

مركز دراسات الوحدة العربية

سلسلة اطروحات الدكتوراه (٢٤)

الخـــراج

منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري

الممارسات والنظرية

الدكتورة غيداء خزنة كاتبي

الخــــراج

منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري

الممارسات والنظرية

الفهرسة أثناء النشر - إعداد مركز دراسات الوحدة العربية

كاتبي، غيداء خزنة

الخراج: منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري: الممارسات والنظرية/ غيداء خزنة كاتبي.

٤١٥ ص. - (سلسلة أطروحات الدكتوراه؛ ٢٤)

ببليوغرافية: ص ٣٦٩ - ٣٩٨.

يشتمل على فهرس.

١. الخراج. ٢. الضريبة (الإسلام). أ. العنوان. ب. السلسلة.

297. 197

«الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة عن اتجاهات يتبناها مركز دراسات الوحدة العربية»

مركز دراسات الوحدة العربية

بناية «سادات تاور» شارع ليون ص.ب: ٦٠٠١ - ١١٣ - بيروت - لبنان

تلفون: ٨٦٩١٦٤ - ٨٠١٥٨٢ - ٨٠١٥٨٧

برقياً: «مرعربي» - بيروت

فاكس: ٨٦٥٥٤٨ (٩٦١١)

الطبعة الأولى: بيروت، نيسان/ابريل ١٩٩٤

الطبعة الثانية: بيروت، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

الإهداء

إلى أمي

في أكرم جوارٍ عند ربّها

غيداء

المحتويات

تقديم

عبد العزيز الدوري

يرى الدارسون أن للخراج أهمية كبرى في تاريخ الدولة الاسلامية، فبعضهم ينسب إلى مقاديره وأساليب جبايته الكثير من الحركات والثورات، ويربط آخرون بينه وبين الأوضاع الزراعية من حيث الازدهار أو التدهور.

ويذهب كثيرون إلى أنه القاعدة التي تستند إليها الدولة، وأن إدارتها المالية تتركز عليه. وقد لا تخلو هذه الآراء من حقيقة، ولكنها ليست دقيقة بالضرورة.

وقد اتجه الكثير من الباحثين إلى القول بأن نظام الخراج في الدولة الإسلامية هو استمرار للنظم الادارية القائمة قبل الإسلام، فرأى فيه بعضهم، أنه في الشام ومصر استمرار للنظام البيزنطي، ورأى آخرون أنه في العراق والمشرق استمرار للنظام الساساني. كل ذلك في وقت تتوالى فيه الأبحاث بلغات أجنبية لتوضيح هذين النظامين، من دون أن يُكتب عنهما في العربية ما يذكر، ودون أن يُبتّ كثير من مشاكلهما إلى الآن.

وإذا كانت الممارسات المتصلة بالخراج تسبق النظرات والآراء الفقهية زمناً وتؤثر فيها، فإن جلّ ما كُتب عن الخراج لا يميز بين النظرية والتطبيق، رغم الفجوة بينهما أحياناً والاختلاف أحياناً أخرى. ومما يربك الصورة ما أشاعه كثير من الباحثين من أن الفقهاء يكتبون بعيداً عن الواقع، وبالتالي، فما يقدمونه لا يعدو الآراء النظرية، وهذه نظرة ليست دقيقة وتُشعِر بعدم فهم وجهة الفقهاء ودورهم.

ودراسة الخراج تفرض على الباحث الجاد الرجوع إلى مصادر متنوعة، تاريخية وفقهية وأدبية وجغرافية ووثائقية. ولكل مجموعة منهجها وأسلوبها، مما يفرض على الباحث جهداً كبيراً ليستطيع فهم مصادره وتحليلها وتقييمها في هذا الموضوع. إلا أن دراسة النظامين الساساني والبيزنطي تتطلب الرجوع إلى الدراسات الحديثة باللغات الأجنبية للتعرف إليهما في نطاق فحص الجذور وتحديد الأصول.

وواضح أن المسلمين جاءوا، أثناء الفتوح وبعدها، بمفاهيم إسلامية تتصل بالأرض والضرائب. ولكنهم وجدوا في الواقع نظامين مختلفين للضرائب، النظام البيزنطي في الشام ومصر، والنظام الساساني في العراق والمشرق. ومن المهم أن نعرف كيف تعامل المسلمون مع هذا الواقع ليكوّنوا، بعد فترة، نظاماً واحداً في دار الإسلام، من الناحيتين النظرية والعملية. وهذه من المهام الرئيسة التي يواجهها الباحث في فترة التكوين.

هذا وقد كتب الكثيرون عن جانب من الخراج، أو عن فترة أو منطقة في تاريخه، لكن سعة الموضوع وكثرة مشاكله حدّت من تناوله بصورة شاملة. ومثل هذه الدراسة ضرورية من فترة إلى أخرى لتقييم البحث في الخراج بعامة، وللتعرف إلى الثغرات فيه، وللإحاطة بما نشر من مصادر جديدة تتصل به، ذلك لأن الموضوع بطبيعته واحد تتشابك جوانبه، ويتعذر التقدم في بحثه وفهم بعض جوانبه من دون نظرة شاملة إليه.

كل ذلك يعطي هذه الدراسة الشاملة مزيتها. لقد بذلت الباحثة جهداً كبيراً في الإحاطة بالمصادر والدراسات الحديثة، وأفادت لأول مرة من الوثائق (أوراق البَردي) لدراسة الخراج في الشام، وقامت بتقييم هذه المصادر والأبحاث.

واتجهت، في دراستها البدايات، إلى فحص الارثين الساساني والبيزنطي في هذا النطاق، لتوضيح التنظيمات الاسلامية زمن عمر بن الخطاب (الراشدين) ووُجهتها. ثم تابعت التطورات التي حصلت زمن الأمويين والعباسيين في عصرهم الأول لترسم الإطار الكلي للخراج في فترة التكوين. وقد تطلّب فحص الواقع وتطوره تقييم الروايات ونقدها وملاحظة صلتها بالواقع، كما تطلّب الكثير من التحليل والربط.

وإذا كانت المصادر تتوسع في الحديث عن بعض البلاد كالسواد، وتشحّ معلوماتها عن بعضها الآخر كالشام والجزيرة، فقد حاولت الباحثة، بتركيز، أن توضح الوضع في هذه الجهات مستفيدة، للمرة الأولى، من بعض الروايات والوثاق المعاصرة.

وانتبهت الباحثة لمشاكل الأرض وصلتها بالخراج، ومن هنا توسعها في دراسة أراضي الصوافي، التي كانت في الأصل صنفاً يختلف عن أرض الخراج، فبحثت مسألة ملكية الأرض والموقف من أرض الصوافي وتطور الوضع، إلى أن بلغت إطار أرض الخراج.

ودرست الباحثة آراء الفقهاء، وتطورها في فترة التكوين، آخذة في الاعتبار البدايات العملية وتطورها، مما يمكّن من ملاحظة الصلة بين الواقع والفكر، ويكشف عن دور الفقهاء البنّاء في اجتهاداتهم وفي تقديم آرائهم. إن دور الفقهاء في رسم خطوط نظام موحد وفي شعورهم بمسؤوليتهم في بناء الإدارة الإسلامية يبدو، عندئذ، جلياً في ثنايا هذه الدراسة.

لا أريد أن أتوسع في هذا التقديم، أو أن أسهب في تقدير هذه الدراسة الغنية أو الثناء عليها، بل أترك ذلك للقارىء، وأرجو للباحثة أن تتابع جهودها في خدمة التراث العربي الإسلامي.

مُقَــدِّمَــة

بدأت الدراسات والأبحاث الاقتصادية تأخذ جانباً من اهتمام الباحثين والدارسين في الفترة الأخيرة، لأسباب علمية وأخرى عملية. واتجه بعض الأبحاث إلى موضوع الخراج، ويتميز بعضها بالجدية، ولكنها على العموم لم تستوعب جوانب الموضوع جميعها. فهناك أبحاث تناولت الجانب التاريخي أو نواحي منهُ من دون نظر إلى الجانب الفقهي للموضوع. وبعضها الآخر اعتمد على كتب الفقهاء أو أعاد عرض مادتها من دون الاهتمام بالجانب التاريخي. هذا إلى جانب دراسات قصّرت اهتمامها على الإجراءات التنظيمية لفترة ما. ولم تظهر أبحاث تتناول الموضوع بصورة شاملة.

ومن هنا جاء اختيار الموضوع لإلقاء نظرة شاملة عليه ولتوضيح جوانب عديدة وإبراز عناصرها في فترة التكوين، وهي الفترة الزمنية التي وُضعت فيها أسس تنظيم الضرائب، والتي شهدت تطورها بحيث انتهت إلى نوع من نظام ضريبي موحّد، رغم اختلاف التراث العملي. كما استقرت في تلك الفترة الأسس الفقهية لنظام الضرائب. أما الاختيار الجغرافي (للسواد والشام والجزيرة)، موضوعاً للدراسة، فيعود إلى اختلاف الإرث الإداري - الساساني والبيزنطي - مما يمكّن من ملاحظة بداية الإجراءات التي لم تخلُ من تباين، وتطورها إلى نظام ضريبي موحد.

واجه البحث بعض الصعوبات، لعل أبرزها، التتبع الدقيق لروايات الرواة الأوائل (من كوفيين وشاميين وجزريين)، المعاصرين فترة التنظيم أو فترات تالية. وبرزت الصعوبة من توزع رواياتهم، ليس في المصادر التاريخية فحسب، بل في المصادر الفقهية والأدبية والجغرافية وكتب التراجم والأنساب. وكان لزاماً تتبّع رواياتهم أينما وُجدت، للتعرف إلى بدايات الضرائب وتطورها.

أما الصعوبة الثانية، فهي محاولة إعطاء تاريخ محدد لروايات بعض الرواة، سواء أكانت روايات تتحدث عن إجراءات سابقة لتنظيمات عمر بن الخطاب، أم روايات تتحدث

عن أوائل التنظيم، وما يتطلبه هذا التمييز من تحليل الروايات ونقدها وتقييمها لتكوين فكرة واضحة.

تدور هذه الدراسة على محورين رئيسين: المحور **الأول**، الواقع العملي، ويتضمن تنظيم الخراج وتطوره من أيام عمر بن الخطاب حتى أواسط القرن الثالث، وقد أعطيتُ بلاد الشام شيئاً من الاهتمام، أملاً بتحديد إطار للتنظيمات الضريبية الخاصة بها في فترة البحث، بعد أن لوحظ أن هذا الجانب لم يُعطَ حقه من البحث والدراسة والنقد من قبل الباحثين، ربما لقلة المعلومات المتوافرة عنه في المصادر، مما جعل سبيله شائكاً ودراسته صعبة. إلاّ أن أوراق بَرديّ نصتان، وهي وثائق معاصرة فترتها، ساعدت على إعطاء صورة تقريبية للضرائب وجبايتها في فترة الراشدين والأمويين. كذلك أضاف ثيوفانس Theophanes وميخائيل السوري Michel Le Syrien معلومات مفيدة عن نظام جمع الضرائب أيام عمر بن الخطاب وأيام الأمويين.

وهناك جوانب أخرى شملها هذا المحور، وهي إدارة الخراج والرسوم الإضافية، ثم وضع أرض الصوافي وتطور النظرة إليها وما فُرض عليها. وهي جوانب أساسية يُفترض معالجتها لتوضيح الصورة العامة للموضوع.

وتناول المحور الثاني من البحث آراء الفقهاء في الخراج والصوافي، وتطورها خلال فترة البحث، وهي فترة هامة لنشأة الأسس الفقهية لنظام الضرائب واستقرارها.

إن هذين المحورين يشكلان صلب البحث، وهما في الواقع متكاملان يعطيان الموضوع وحدته وصورته الشاملة.

تبدأ الرسالة بدراسة عن المصادر وتحليلها لمعرفة مواقع الروايات في الزمان والمكان وإمكانية الاعتماد عليها ومداه. وهذه عملية معقدة تتطلب الإحاطة الواسعة بالنصوص والروايات (وبخاصة التاريخية والفقهية)، وتكوين فكرة دقيقة، إلى حد ما، عن توجه الرواة ودقة رواياتهم في الموضوع. ومن ناحية أخرى، كان المتوقع أن تقتصر مصادر المعلومات على رواة الكوفة والبصرة، لدورهم في الدراسات التاريخية الأولى، إلاّ أنه تبين أن كثيراً من الروايات الخاصة بالشام جاء من رواة شاميين، إضافة إلى رواة الكوفة والبصرة والمدينة. وينطبق على الجزيرة ما انطبق على الشام.

تناول الفصل الأول تنظيمات عمر بن الخطاب الضريبية، وتبدأ بالإجراءات التي سبقت التنظيم أو ما يسمى بعهود الصلح التي نصّت فرض جزية مشتركة أو فردية، من دون أن يُفرض أي شيء على الأرض.

ثم بحث هذا الفصل في أوليات التنظيم، حيث واجهت الخلافة أول مشكلة حقيقية لاختلاف نظرتها عن نظرة المقاتلة إلى الأرض. إذ طالبت المقاتلة اعتبار البلاد المفتوحة غنيمة تُقسم بين الفاتحين دون سائر المسلمين، في الوقت الذي تبنت فيه الخلافة اتجاهاً يقضي باعتبار الأرض فيئاً لعامة المسلمين. واقتصر تطبيق الغنيمة على الأموال المنقولة.

ثم تطرق البحث إلى أصول كلمة خراج واستعمالاتها، ليوضح أن الكلمة لم تكن غريبة عن العرب بمعنى الأجر والرزق كما وردت في القرآن الكريم، أو بمعنى الأجر والجزية المشتركة كما وردت في السنّة النبوية. فقد أضيف إلى تلك المعاني معنى آخر هو ضريبة الأرض أيام عمر بن الخطاب.

وتناول البحث إجراءات عمر بن الخطاب في السواد، مشيراً إلى الخطوات التنظيمية التي اتّبعتها الخلافة بعد الفتح، بما فيها مسح السواد، ومقادير الخراج على الأراضي المزروعة بالقمح والشعير ابتداءً، ثم المحاصيل الأخرى بالتدريج. وكان الاتجاه العام في السواد دفع الخراج بالنقد والنوع معاً، مع التمييز بين العامر والغامر في الضريبة.

وناقش البحث الإشارات الواردة في بعض المصادر إلى أخذ عمر بن الخطاب بنظام الضرائب الساساني، لينتهي إلى أن تلك الإشارات لا تستند إلى روايات موثّقة أو جادة، وإلى أن تنظيمات عمر بن الخطاب انطلقت أساساً من المفاهيم الإسلامية في الجزية والفيء، وإلى أن فرض الخراج على الحاصلات المختلفة قد تطلّب بعض الوقت للانتهاء منه.

ثم تناول البحث إجراءات عمر بن الخطاب في الشام. فتطرق، في البداية، إلى موضوع الأجناد العربية، واختلافها عن الولايات البيزنطية، لينتقل إلى تنظيم الضرائب الذي سبقه إجراء مسح عام للناس والأرض كما حصل في السواد، ثم تلاه فرض جزية موحدة ابتداءً على أهل الريف والمدن وذات جانبين، نقدي وعيني، ثم أعيد النظر في جزية المدن لتصبح نقدية ومتدرجة حسب الإمكانات المالية لدافعي الضريبة. أما الخراج، فيمكن القول إنه لم يكن محدَّداً، نظراً إلى طبيعة البلاد التي تعتمد على الأمطار. ومرة أخرى، يرد هنا تساؤل عن مدى استفادة العرب من نظام الضرائب البيزنطي. والإجابة عن هذا السؤال تبدو مباشرة، وتحددها طبيعة النظام البيزنطي منذ القرن الخامس الميلادي بالتحديد، إذ أصبحت الالتزامات الضريبية البيزنطية على الأرض والأفراد موحَّدة منذ هذا القرن، ولا فصل بين ضريبة رأس وضريبة أرض، في حين فرض العرب ضريبتين منفصلتين هما الجزية على الرؤوس والخراج على الأرض.

وينتهي الفصل الأول بتوضيح إجراءات عمر بن الخطاب في الجزيرة حيث جاء تنظيم الخراج بعد الفتح، ولم يكن هذا الخراج محدَّداً، وإنما كان على الطاقة.

وبحث الفصل الثاني في إجراءات الأمويين الضريبية، التي كانت في الغالب استمراراً لما جرى عليه الأمر في عهد عمر بن الخطاب، مع بعض التغييرات التي اقتضتها ظروف الدولة.

فقد أوضح الجزء الأول من هذا الفصل إجراءات الأمويين في السواد، والتي ابتدأت بمسحه، واستصلاح بعض أراضيه وتنظيم الزراعة فيه. وقد كان للحجّاج دوره الواضح في هذا المجال، فتشدد في إعادة الفلاحين الهاربين إلى قراهم لمعالجة انكسار الخراج وتراجعه. وكان عمر بن عبد العزيز مدركاً تماماً تأثير ظاهرة الهجرة في الخراج، لكنه لم يقيّد حركة

الفلاحين، بل أكد أن الخراج يؤخذ من الأرض، ويدفعه صاحبها، فإذا تركها دفعه إلى من يقوم بزراعتها من أهل القرية أو من تكلّفه الدولة بذلك. وأعيد مسح السواد ثانيةً أيام عمر ابن هبيرة، عامل يزيد بن عبد الملك، لإعادة تنظيم الخراج وربما للزيادة عليه، وفقاً لظروف الدولة الجديدة.

وتناول الجزء الثاني من هذا الفصل إجراءات الأمويين في الشام. وهنا يواجه الباحث مشكلة رئيسة هي قلة المعلومات المتوافرة عنها مقارنةً بالسواد، مثلاً. ويفهم من أوراق بَرديّ نصتان، أن الإدارة الأموية أيام معاوية حافظت على الإجراءات الضريبية التي تم إقرارها عند الفتح، باستمرار أخذ الأرزاق في نطاق الجزية. أما دفع الضريبة المقررة نقداً، فلم يكن إلزامياً وإنما كان اختيارياً. وسار عبد الملك بن مروان على نهج أسلافه في أخذ الجزية العينية ـ النقدية في الريف، إلى أن قام بالتعديل، فجعل الجزية عليهم نقدية. ويظهر أن هذا التعديل هو الذي جعل مؤلف التاريخ المنحول (بنسبته إلى ديونيسيوس التلمحري)، يعتبر إجراء عبد الملك هو أصل الجزية، في الوقت الذي زاد فيه عبد الملك من ضريبة الأرض لتعويض التراجع الظاهر في الوارد، إثر اختفاء الصوافي والسماح بشراء الأرض الخراجية، مع ملاحظة أن هذه الإضافة كانت مقبولة، راعت قرب الأرض من الأسواق أو بعدها عنها. وبعد هذا، يمكن القول إن إجراءات عبد الملك أعطت النقد أهمية واضحة في الجباية تتناسب وظروف الدولة، فأصبح هو الأصل في التعامل المالي.

ثم تناول الفصل إجراءات الأمويين في الجزيرة بالإشارة إلى دور معاوية في تعميم الجزية النقدية على مدن الجزيرة كافة، ثم دور عبد الملك الذي عمّمها على أهل القرى والأرياف، ثم عمر بن عبد العزيز الذي عدّلها فجعلها نقدية ومتدرجة بحسب الإمكانات المالية لدافعي الضريبة. والجدير بالملاحظة هنا أن إجراءات التعديل المتكررة في تلك الفترة قد لا تعني بالضرورة فرض ضرائب جديدة أو إضافات على الضرائب المقررة، بل تعني ضبط الضرائب وجعلها مناسبةً الأوضاع.

وينتهي الفصل بالإشارة إلى الرسوم الإضافية التي فرضها بعض عمال الخراج على دافعي الضريبة، فاتّجه عمر بن عبد العزيز إلى إلغائها رأفةً بالناس.

وبحث الفصل الثالث في إجراءات العباسيين الضريبية في السواد والشام والجزيرة، موضحاً في الجزء الأول منه الإجراءات في السواد، وبالتحديد تغيير نظام الخراج من المساحة إلى المقاسمة. وتبرز هنا آراء الفقهاء واقتراحات الكتّاب والوزراء حول فعالية النظام الجديد لإصلاح أوضاع الخراج وجبايته. ويبقى التساؤل عن مدى التزام الدولة تطبيقه في السواد والعمل به. ويبدو من قائمتي قدامة بن جعفر وابن خُرداذبه أن المقاسمة لم تطبّق في جميع السواد، بل استمرت مناطق عديدة تدفع خراجها نقداً وعيناً.

وقدّم الجزء الثاني دراسة مركزة عن أوضاع الشام الإدارية والمالية في تلك الفترة، بعد أن أصبحت الشام ولاية عباسية، حيث عمّ الاضطراب واستمر التوتر، مما يعني تعذر تطبيق سياسة إدارية واضحة. وتلفت الانتباه في الشام، آنذاك، إجراءات التعديل أيام المنصور

والمأمون والمتوكّل، وما انطوت عليه في الظاهر من إنصاف دافعي الضريبة، إلاّ أنها كثيراً ما تسببت بالظلم بشكل أو بآخر. وكان لدى المنصور توجه واضح الى منع التجاوزات على حقوق بيت المال، وتثبيت وضع الأرض الخراجية كما أرادها عمر بن عبد العزيز. وحاول الرشيد التخفيف عن أصحاب الضياع في فلسطين بعد أن شكوا من ثقل الخراج، إلاّ أن بقاء الأوضاع على ما هي عليه في بعض المناطق، كدمشق، ولّد ردود فعل عنيفة ظهرت بوضوح في ثورة أبي الهيذام المري. وعمل المأمون على معالجة الوضع وتخفيف الخراج عن الشام. ثم جاء تعديل دمشق أيام المتوكل ليزيد العبء على أهلها، مما استوجب عليه إعادة النظر في الإجراءات، وإسقاط بعض الأبواب التي تظلّم منها الناس.

وبحث الجزء الثالث الإجراءات في الجزيرة بما فيها إجراءات التعديل أيام المنصور التي ربما كان الهدف منها زيادة الخراج، فاندفع السكان إلى الجلاء والهجرة. واتخذت الدولة تدابير حازمة لإعادة الجالين إلى قراهم، كان أقساها إجراءات الوسم (بختم من رصاص) على الرقاب والأيدي والظهور. وازدادت أوضاع الجزيرة تعقيداً أيام الرشيد بمحاولة فرضه ضريبة نقدية ثابتة على حاصلات هي عرضة للتغيير، عادةً، من حيث الأسعار أو الناتج، ثم محاولة المأمون أخذ الخراج المفروض على الناس مرة واحدة، الذي عاد فعدل عن هذه الفكرة بعد احتجاج الناس وإصرارهم على تطبيق الشرط المتفق عليه معهم زمن الرشيد، وهو تقسيط الخراج.

وتناول الجزء الرابع من الفصل الثالث موضوع الرسوم الإضافية آنذاك، وهي في مجموعها أعباء جديدة ظهرت مع نظام المقاسمة إلى جانب الأعباء القديمة.

وبحث الفصل الرابع في إدارة الضرائب وتنظيمها. فتتبّع الجزء الأول منه سياسة الخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين تجاه الأرض وأهل الأرض، التي انطلقت في الغالب من مبدأ عدم الإضرار بالأرض أو بأهلها مع الحفاظ على وارد الخراج سلبياً، ومراعاة الظروف المتغيرة في كل فترة.

وتناول الجزء الثاني موضوع الإدارة وأساليب الجباية، فأوضح مهام دواوين بيت المال والخراج والنفقات في فترة البحث، ومدى الاعتماد على العرب والعجم في أعمالها قبل التعريب الذي جاء إيذاناً باتخاذ إدارة عربية مستقلة لديوان الخراج.

وبيّن الجزء الثالث من الفصل شروط اختيار العمال والكتّاب، التي ركّز فيها الراشدون على سلوكيات العمال والكتاب من نزاهة وأمانة، وأضاف إليها الأمويون الطاعة والولاء، وشروطاً أخرى تتضمن مسلكيات ومهارات اقتضتها طبيعة تلك المرحلة، كالإدارة الجيدة والتنظيم السليم، إضافة إلى معرفة بالعلوم والحساب. أما العباسيون، فقد أضافوا شروطاً أخرى رأوا توافرها في الكتّاب، وتتناسب مع إجراءاتهم التنظيمية كالعلم بأصول الأرضين والمساحات والأطوال والمقاييس، وأنواع الغلال، وأمور الري.

وبحث الجزء الرابع في جباية الخراج، مستعرضاً مبلغ ارتفاع الخراج في السواد والشام

والجزيرة أيام الخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين، مع تحليل قوائم الخراج التي تخص عصر الرشيد بالنسبة إلى ارتفاع وارد تلك المناطق، والتي أوردها الجهشياري، وابن الفقيه، وابن خلدون، وخليفة بن خياط. ثم بحث في تقييم قائمة قدامة بن جعفر أيام المأمون، وقائمة ابن خُرداذبه أيام المعتصم. وتناول هذا الجزء أيضاً بعض الجوانب المتعلقة بالجباية، كتعديل موعد الجباية أيام المتوكّل والمعتضد، ليتناسب ونضج الغلّات.

ودرس الفصل الخامس الصوافي، وهي كل أرض لم يكن لها مالك عند الفتح، فاعتُبرت فيئاً للمقاتلة، ابتداء. ودراسة الصوافي ضرورية للتعرف إلى تطور وضعها بالنسبة إلى أرض الخراج. ويلاحَظ أن الصوافي كانت للمقاتلة ابتداءً، ثم صارت منذ أيام معاوية تابعة لبيت المال يتصرّف فيها الخليفة كما يرى الأصلح. وفي زمن عبد الملك أضيفت الأرض الخراجية التي مات أهلها من دون وارث الى الصوافي، وشملها الإقطاع مثل الصوافي تماماً. وجاء عمر بن عبد العزيز فحاول الإفادة من الصوافي، وجعلها في وضع يشابه وضع أرض الخراج، مصدراً مالياً ثابتاً للدولة. إلّا أن وجهته لم تستقر إلّا في زمن المنصور حيث ثُبّتت أراضي الخراج والصوافي بعد إجراءات المسح في الشام،.وصارت الصوافي على العموم مثل أرض الخراج مصدراً ثابتاً للوارد.

وعُني الفصل السادس بالجانب الفقهي للموضوع، حيث تناول الجزء الأول منه نظرة الفقهاء إلى البلاد المفتوحة. فبعضهم اعتبر الأرض المفتوحة عنوةً، غنيمةً تقسم بين الفاتحين، وقال بعضهم بوقف الأرض على الأمة، وركّز بعضهم الآخر على حرية الإمام في التصرّف في الأرض، فله أن يخمسها ويقسم أربعة أخماسها على الفاتحين، أو أن يتركها فيئاً للمسلمين. ومن جهة أخرى، نظر الفقهاء إلى الصوافي نظرتهم إلى أرض الخراج، من حيث الالتزامات المترتبة عليها. واعتبر بعض الفقهاء بعض أرض الموات في وضع قريب من أرض الخراج، فهي خراجية إن كانت في أرض الخراج، أو تمّ إحياؤها بماء الخراج، أو أحياها ذمّي. في حين رأى فقهاء آخرون أن أرض الموات عشرية، وإن كانت في أرض الخراج.

وتناول الجزء الثاني رأي الفقهاء في ضريبة الأرض، حيث تباينت آراؤهم في هذا الموضوع. فبعضهم اعتبر الخراج ملازماً الأرض لا يتغير بإسلام صاحبها، باعتبار أن الصغار في جزية الرأس، أما خراج الأرض فهو شبيه بكرائها. في حين يرى بعضهم الآخر أن خراج الأرض والرأس واحد، فكما لا تجب الجزية على المسلم بعد إسلامه، فكذلك الحال في خراج الأرض.

وبحث الجزء الثالث في أنواع الخراج والفروض والواجبات المتعلقة به. فقد اجمع الفقهاء على أن الخراج فرض على وحدة المساحة وهي الجريب، واختلفوا في تحديد ما وُظّف على المزروعات والأشجار من خراج، سواء أكان يجبى بالنقد والنوع معاً أم بالنقد فقط، وعلّلوا هذا الاختلاف باختلاف النواحي. وارتبطت بموضوع فروض الخراج جوانب على قدر من الأهمية، كان من أبرزها موضوع الالتزام بفروض الخراج التي وضعها عمر بن الخطاب، أو عدم الالتزام بها بالزيادة أو النقصان، وكذلك الالتزام بنوع الخراج الذي أقره عمر بن

الخطاب. فقد أيّد بعض الفقهاء إعادة النظر في الخراج لمواجهة مشاكل الجباية، في حين أيّد آخرون فكرة المحافظة على خراج المساحة، وإن أجازوا تغييره لأسباب طارئة.

وبحث الجزء الرابع في المعاملات الخاصة بالأرض، حيث تباينت الآراء الفقهية حول المزارعة والإجارة، فقد أجاز بعض الفقهاء المزارعة متأثراً بعمل الرسول ﷺ في خيبر، وكرهها بعضهم الآخر متأثراً بحديث جابر بن عبد الله عن الرسول حول فساد عقد المزارعة بالثلث والربع. وأجاز بعض الفقهاء إجارة الأرض أو إعارتها بكل ما أنبتته، في حين أجاز فقهاء آخرون إجارة الأرض بالورق والذهب، وهذا النوع قلّما اختلف فيه أهل العلم، كما هو الحال بالنسبة إلى الطعام.

وتناول الجزء الخامس ملكية الأراضي والأحكام الفقهية الخاصة بها. فقد أجاز بعض الفقهاء الاقطاع لإصلاح الأرض وإعمارها، في حين أنكر فقهاء آخرون الإقطاع من أرض الصوافي، لأنها صارت بإصفائها ملكاً للمسلمين. أما عن شراء المسلم أرض الخراج على أن يدفع خراجها، فيبدو أن هناك شبه إجماع بين الفقهاء على كراهية الشراء والبيع، بصرف النظر عن الأسباب، سواء أكان ذلك باعتبارها فيئاً للمسلمين أم باعتبار الخراج صغاراً. إلاّ أن هذا الرأي يبقى نظرياً، لحصول ما يخالفه في الواقع.

وتوصّل البحث الى نتائج، منها:

- إن الخليفة عمر بن الخطاب استند أساساً إلى المفاهيم الإسلامية في الجزية والفيء، هذا مع إفادته من التراث الإداري المحلي في بعض التفاصيل الإدارية.

- إذا كانت التدابير العملية تختلف في السواد عنها في الشام والجزيرة، فإن الاتجاه كان نحو تكوين نظام موحد للضرائب كما تبيّن في أواخر العصر الأموي والعصر العباسي الأول، وذلك بتأثير المفاهيم الإسلامية والتعريب أساساً.

- أفاد الفقهاء، في وضع أسس شرعية للضرائب، من المفاهيم الإسلامية (في الجزية والفيء)، ومن إجراءات الراشدين، ومن توجيهات عمر بن عبد العزيز، مما يُظهر الصلة الوثيقة بين آرائهم وبين الممارسات.

- تطوّر وضع الصوافي لتصبح مثل أرض الخراج من حيث الوضع والمسؤولية.

وأخيراً، لا يسعني إلاّ أن أعترف بفضل أستاذي الكبير الدكتور عبد العزيز الدوري الذي أشرف على رسالتي هذه، فكانت الحلقة المتكاملة في سلسلة رعايته العلمية لي.

فإلى أستاذي الكبير كل التقدير والوفاء والعرفان.

غيداء عادل خزنة كاتبي

دِراسَة المَصَادِر وَتحْليلهَا

تتطلّب دراسة الخراج، ضريبة الأرض، بإطاريها التاريخي والفقهي، تحديد الموضوع جغرافياً وزمنياً، ليشمل السواد والشام والجزيرة، منذ الفتح حتى أواسط القرن الثالث الهجري، وهي الفترة الزمنية التي وُضعت فيها أسس تنظيم الضرائب، والتي شهدت تطورها حيث انتهت إلى نوع من نظام ضريبي موحّد، رغم أن التراث العملي كان مختلفاً.

وفي هذه الفترة، وهي فترة التكوين، استقرت الأسس الفقهية لنظام الضرائب.

أما اختيار السواد والشام والجزيرة، موضوعاً للدراسة، فيعود إلى اختلاف الإرث الإداري بين ساساني كان مطبقاً في السواد، وبيزنطي في الشام، والجزيرة بينهما تجمع بين النظامين، مما يمكّن من ملاحظة بداية العملية التي لا تخلو من تباين، والتي يتمثّل تطورها، بشكل متكامل، في نظام ضريبي موحد.

وقد استند هذا البحث بصورة رئيسة، إلى روايات عدد كبير من الرواة، بعضهم معاصر فترة الفتوح، وبعضهم فترة الأمويين وبعضهم الآخر فترة العباسيين. والتفت البحث بصورة خاصة إلى أزمانهم، لأن روايات المعاصرين مهمة لكونها مباشرة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، يُحتمل أن بعض من روى من فترة تالية، يورد ما رآه ويظنه مطابقاً لما جرى بعد الفتح، مع أنه يمثّل تطوراً عملياً تالياً.

كما ان ملاحظة أماكن الرواة، لها أهمية في قرب الراوي من الحدث أو بعده عنه، في ما يورده من معلومات.

ومن المناسب إعطاء فكرة عن مجال روايات كل واحد منهم للتعرف إلى بدايات الضرائب وتطورها، ثم لتبيّن صلة الآراء الفقهية بالتطورات العملية. لذا كانت ضرورة تقييم رواياتهم ضمن هذا البحث.

يُعتبر عمرو بن ميمون الذي واكب الفتوح وتوفي في الكوفة سنة ٧٥ هـ، من أوائل

الرواة الذين تناولوا التنظيمات المالية في فترة مبكرة، بكثير من الدقة والتركيز. وظهر هذا واضحاً من رواياته الواردة في أبي يوسف، ويحيى بن آدم، وأبي عبيد، والبلاذري، واليعقوبي، وقدامة بن جعفر، والماوردي والسرخسي، وهي ذات أهمية خاصة في المرحلة الأولى من التنظيم، تناول فيها موقف عمر بن الخطاب من البلاد المفتوحة وفرضه ضريبتي الجزية والخراج[١].

تناول عمرو بن ميمون مقادير الخراج التي فرضها عمر بن الخطاب على الأرض ابتداءً، وهي الدرهم والقفيز لكل جريب. وتابع، بصورة غير مباشرة، المستجدات التي طرأت على ضريبة الأرض في أيام عمر أيضاً، بالإشارة إلى إمكانات أهل السواد وقدرتهم على احتمال خراج أكثر، لقول عثمان بن حنيف: «إنهم يطيقون أكثر من ذلك»[٢].

وتناول سعيد بن المسيب (ت ٩٤ هـ)، إجراءات الرسول ﷺ وتدابيره في خيبر[٣]، وقد استفاد منها الزهري في روايته عن الموضوع[٤].

وأظهر أبو مجلز لاحق بن حميد البصري (ت ١٠٠ هـ، وقيل ١٠٦ هـ)[٥]، اهتماماً خاصاً بالتنظيمات الضريبية. فتابع التطورات التي طرأت على ضريبة الخراج، حيث أصبحت نقدية وشاملة محاصيل أخرى إضافة إلى الحنطة والشعير[٦].

---

(١) يعقوب بن ابراهيم أبو يوسف، **كتاب الخراج** (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، اعتمد في هذه الطبعة على نسخة مخطوطة في الخزانة التيمورية رقم ٦٧٤ فقه مع معارضتها بطبعة بولاق سنة ١٣٠٢هـ، ص ٣٨؛ أبو عبيد القاسم الهروي بن سلّام، **الأموال**، تحقيق وتعليق محمد خليل هرّاس، ط ٣ (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣هـ/١٩٨١م)، ص ٧٢؛ أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني النسائي الأزدي بن زنجويه، **كتاب الأموال**، تحقيق شاكر ديب فياض، ٣ ج (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج ١، ص ٢١٦ - ٢١٧، وأبو العباس أحمد بن يحيى البلاذري، **فتوح البلدان**، نشره ووضع ملاحقه وفهارسه صلاح الدين المنجد (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، [د. ت.])، ص ٣٣٠ - ٣٣١.

(٢) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٣٨، وأبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، **كتاب الاستخراج لأحكام الخراج**، دراسة وتحقيق محمد ابراهيم الناصر ([د. م.: د. ن.]، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ص ٢٥٠.

(٣) أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، تصحيح محمد راضي الحنفي، ٣٠ ج في ١٥ (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣١هـ)، أعادت طبعه بالأوفست، ط ٣ (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٧٨)، ج ٢٣، ص ٧.

(٤) ابن سلّام، **الأموال**، ص ١٨٨.

(٥) أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ٨ ج (بيروت: دار الآفاق الجديدة، [د. ت.])، ج ١، ص ١٣٤.

(٦) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٣٦؛ أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، ص ١٧٥، وابن رجب، **كتاب الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ٢٥٣ - ٢٥٤.

وأشار موسى بن طلحة التيمي المدني (ت ١٠٣ هـ)، إلى إقطاعات عثمان في السواد[٧]، مع ملاحظة الخلل الذي أصاب النص[٨].

وتناول الشعبي (ت ١٠٦ هـ، وقيل ١٠٤ هـ أو ١٠٣ هـ)، وهو من كبار التابعين الكوفيين[٩]، جوانب مختلفة من التنظيمات المالية، ركّز فيها على البدايات بما فيها عهود الصلح[١٠]، وإجراءات عمر بن الخطاب وفرضه الدرهم والقفيز على الجريب[١١]. ثم تابع التطورات في فترة تالية، سواء في ما يخص الخراج[١٢]، أو أرض الخراج[١٣]. هذا إلى جانب رواياته عن القطائع في الفترة الراشدة[١٤].

وتناول بعض الرواة (مجهولي تاريخ الوفاة) جوانب من إجراءات عمر بن الخطاب التنظيمية بعد الفتح.

فقد أشار حارثة بن مضرّب الكوفي[١٥] وعبد الله بن قيس الهمداني، إلى المشاورات التي أعقبت عملية الفتح لتحديد وضع السواد. ولرواياتها أهمية خاصة لمعاصرتها أحداث

---

(٧) أبو زكريا يحيى بن سليمان بن آدم القرشي، **كتاب الخراج**، صححه وشرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، [١٩٧٩])، ص ٧٨.

(٨) الخلل يعود ربما الى النساخ، فأشير إلى اقطاعات عمر في السواد والمقصود اقطاعات عثمان. انظر: ابن آدم القرشي، المصدر نفسه، ص ٧٨.

(٩) أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد، أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ**، ١٤ ج (المدينة المنوّرة: المكتبة السلفية، [د. ت.])، ج ١٢، ص ٢٢٩، وابن رجب، **كتاب الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ١٦٨ - ١٦٩.

(١٠) ابن آدم القرشي، المصدر نفسه، ص ٥٢.

(١١) أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص ٣٦؛ يعقوب بن ابراهيم أبو يوسف، **كتاب الآثار**، عني بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفا (بيروت: دار الكتب العلمية؛حيدر آباد الدكن: لجنة احياء المعارف العثمانية، [د. ت.])، ص ١٩٤؛ ابن سلاّم، **الأموال**، ص ٤٧؛ ابن زنجويه، **كتاب الأموال**، ج ١، ص ٢١٣ - ٢١٤؛ الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ١٧٥؛ أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها**، تحقيق صلاح الدين المنجد (دمشق: المجمع العلمي العربي، ١٩٥١)، ج ١، ص ٥٩٣، وابن رجب، **كتاب الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ٢٥١ - ٢٥٢.

(١٢) أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص ٣٧.

(١٣) ابن رجب، المصدر نفسه، ص ٣٠٤.

(١٤) السرخسي، **المبسوط**، ج ٢٣، ص ٧.

(١٥) حارثة بن مضرب العبدي الكوفي: روى عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري، عاصره يونس بن أبي اسحق الذي توفي سنة ١٥٩هـ/٧٧٥م، ذكره ابن حبان في **ثقات التابعين**. انظر: أبو عبد الله محمد بن منيع بن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٨ ج (بيروت: دار صادر، [د. ت.])، ج ٦، ص ١١٦ و٣٦٣؛ أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ٥ ج (بيروت: المكتبة الاسلامية، [د. ت.]؛ طهران: جمعية المعارف، ١٢٨٦هـ)، ج ١، ص ٤٢٩، وشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ١٢ ج (حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٥هـ)، ج ٢، ص ١٦٦ - ١٦٧.

الفتح[١٦]. ولم يقف حارثة بن مضرّب في رواياته عند هـذا المجال، بـل تجاوزه إلى التنـظيهات الضريبية الأولى في أيام عمر بن الخطاب، ومنها روايته عن فـرض الجزيـة والخراج في البـلاد المفتوحة، وتحديد الخراج ابتداءً بدرهم وقفيز على كل جريب من القمح والشعير[١٧].

وتضمّنت رواية عبد الملك بن أبي حرة[١٨] عن الصوافي معلومات قيّمة نقلهـا عن أبيه، وكان أخبر الناس بالسواد[١٩].

كما تميّزت روايات عبد الله بن الوليد المزني الكوفي[٢٠] عن الصوافي وأصولهـا، بالـدقة، لاعتماده، في نقل المعلومات، على رجل من بني أسد لم يكن أحد أعلم بأمر السواد منه[٢١].

وأشار بعض الرواة، كالحكم بن عتيبة (عيينة) (ت ١١٣ هـ)، والحبيب بن أبي ثابت (ت ١١٩ هـ)[٢٢]، في رواياته الى التنظيهات الضريبية في أيام عمر بن الخطاب وعـلي بن أبي طالب[٢٣].

في حين ركّز آخرون، مثل محمـد بن عبيد الله الثقفي (ت ١١٦ هـ)[٢٤]، وعيـزار بن حريث (ت ١١٧ هـ)، على التطورات التي طرأت عـلى ضريبة الأرض بشمـولها حـاصلات أخرى إضافة إلى الحنطة والشعير[٢٥].

وانفـرد محمد بن عبيـد الله الثقفي بـروايته عن مقـاديـر الخـراج المقـررة عـلى الـزرع والأشجار بالدرهم والقفيز معاً[٢٦]. وبحث في أمر أرض الخـراج في الفترة الـراشدة، واتسـع بحثه ليشمل نظرة الخلافة الراشدة إلى أرض الموات أيضاً[٢٧].

أما عيزار بن حريث فقد بحث في التـطورات التي طرأت عـلى ضريبة الأرض في فـترة

---

(١٦) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٣٦؛ ابن آدم القرشي، كتاب الخـراج، ص ٤٢، وابن رجب، كتاب الاستخراج لأحكام الخراج، ص ٩٢ ـ ٩٣.

(١٧) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٣٨.

(١٨) عبد الله بن أبي حرة. انظر: المصدر نفسه، ص ٥٧.

(١٩) ابن آدم القـرشي، كتاب الخراج، ص ٦٤؛ البـلاذري، فتـوح البلدان، ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥، وابن رجب، كتاب الاستخراج لأحكام الخراج، ص ٣٤٤.

(٢٠) ابن آدم القـرشي، المصدر نفسـه، ص ٦٣ ـ ٦٤. وقيل ان اسمـه عبد الله بن الـوليد المدني. انظر: أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٥٧.

(٢١) ابن آدم القرشي، المصدر نفسه، ص ٦٣ ـ ٦٤، وابن رجب، المصدر نفسه، ص ٣٤٤.

(٢٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تذكرة الحفاظ، صحح عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي تحت اعانة وزارة معارف الحكومة العالية الهندية، ٤ ج في ٢ (بـيروت: دار احياء الـتراث العربي، [د. ت.])، ج ١، ص ١١٦.

(٢٣) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٣٨ و١٢٨.

(٢٤) ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ٩، ص ٣٢٢.

(٢٥) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٣١.

(٢٦) المصدر نفسه، ص ٣٣٠، وابن رجب، كتاب الاستخراج لأحكام الخراج، ص ٢٥١.

(٢٧) ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٦١، ٧٨، ٨٦ و٨٩.

تالية لفترة عمر بن الخطاب. والذي أعطى هذا الانطباع، تعميم الخراج ليشمل محاصيل أخرى إضافة إلى الحنطة والشعير، مع اختلاف مقادير الخراج المفروضة على الحنطة والشعير أيضاً، مقارنةً بما كان سائداً في أيام عمر بن الخطاب(٢٨).

وأفاد البحث من رواة آخرين، منهم الزهري (ت ١٢٤ هـ)، ويزيد بن أبي حبيب (ت ١٢٨ هـ)، وعبد الملك بن عمير (ت ١٣٦ هـ)، وصالح بن كيسان (ت ١٤٠ هـ)، والحجّاج بن أرطاة (ت ١٤٧ هـ)، والعوام بن حوشب (ت ١٤٨ هـ)، ومحمد بن اسحق (ت ١٥١ هـ)، وابراهيم التيمي (ت ١٥٣ هـ)، وأبو مخنف (ت ١٥٧ هـ)، وقيس بن أبي الربيع (ت ١٦٥ هـ)، والحسن بن صالح (ت ١٦٧ هـ)، وسيف بن عمر (ت ١٨٠ هـ)، والواقدي (ت ٢٠٧ هـ)، والمدائني (ت ٢٢٥ هـ).

تناول الزهري(٢٩) نظرة المقاتلة في العراق الى الأرض، وتدابير عمر بن الخطاب في السواد، وإقراره ضريبتي الجزية والخراج فيه(٣٠). بالإضافة إلى رواياته عن إنشاء ديوان الجند، حيث تناوله بشيء من التفصيل(٣١). وتحدث عن عثمان وأسباب النقمة عليه(٣٢).

وركز يزيد بن أبي حبيب(٣٣) على نظرة الدولة والقبائل الى الأرض المفتوحة(٣٤). ثم تناول بصورة غير مباشرة إجراءات الأمويين في ما يخص أرض الخراج، والتي تقضي أن يدفع من يمتلك أرضاً خراجية الخراج بغض النظر عن دينه(٣٥).

ويحث عبد الملك بن عمير في موضوع شراء أرض الخراج(٣٦) وجباية الضرائب في الفترة الراشدة(٣٧).

أما صالح بن كيسان فقد بحث في عهود الصلح، وبالتحديد صلح الحيرة(٣٨).

---

(٢٨) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٣١.

(٢٩) عبد العزيز الدوري، بحث في نشأة علم التاريخ عند العرب، سلسلة نصوص ودروس؛ ١٠ (بيروت: المطبعة الكاثوليكية، ١٩٦٠)، ص ٩٦.

(٣٠) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٢٨.

(٣١) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٥٥٠ ـ ٥٥٢.

(٣٢) أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر، تاريخ مدينة دمشق: عثمان بن عفان، تحقيق سكينة الشهابي (دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٩٨٤)، ص ٢٤٥، وأبو العباس أحمد بن يحيى البلاذري، أنساب الأشراف، تحقيق غويتين (القدس: [د. ن.]، ١٩٣٦)، ج ٥، ص ٢٥ و٢٨.

(٣٣) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ٣، ص ١٣٠.

(٣٤) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٢٤؛ القرشي، كتاب الخراج، ص ٤٨؛ ابن سلّام، الأموال، ص ٦٠، وابن زنجويه، كتاب الأموال، ج ١، ص ١٩٤.

(٣٥) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق: عثمان بن عفان، ص ٤٥٦.

(٣٦) ابن رجب، كتاب الاستخراج لأحكام الخراج، ص ٢٩٣.

(٣٧) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٥، والقرشي، كتاب الخراج، ص ٧٤ ـ ٧٥.

(٣٨) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، ذخائر العرب؛ ٣٠، ١٠ ج، ط ٤ (القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٩)، ج ٣، ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

وتناول الحجّاج بن أرطاة[٣٩] جانبين على قدر من الأهمية. الأول عهود الصلح في السواد، وما تمخّض عنها من إجراءات سبقت التنظيمات الإدارية والمالية[٤٠]. والثاني تحديد مقادير الخراج لبعض الحاصلات إضافة إلى الحنطة والشعير[٤١]، وتسهيل الحصول على أرض الخراج شريطة دفع الخراج[٤٢]. ويبدو أن هذا الإجراء قد تجاوز بداية التنظيمات المالية التي فرضت الخراج على جريب الحنطة والشعير دون سائر المحصولات.

أمّا تسهيل الحصول على أرض الخراج فهو أيضاً إشارة إلى تنظيمات لاحقة، تعود إلى فترة متأخرة من العصر الأموي، إذ لم يعرف عن عمر بن الخطاب أنه وضع قيوداً أمام شراء أرض الخراج، ولهذا اقتنى العديد من الصحابة أرض خراج كعبد الله بن مسعود وخباب والحسين بن علي وآخرين غيرهم[٤٣].

وركز العوام بن حوشب، على مناقشة نظرة القبائل الى الأرض المفتوحة[٤٤]. وهذا ما ركز عليه محمد بن اسحق[٤٥]، حيث تناول في رواياته نظرة القبائل إلى الأرض المفتوحة[٤٦]، بالإضافة إلى رواياته عن صلح دمشق[٤٧]، وروايـاته عن تنظيم الأرض في أيام عمر بن الخطاب[٤٨].

وأشار ابراهيم التيمي المدني إلى موقف القبائل والدولة من الأرض المفتوحة[٤٩]، وما أعقبها من مناقشات انتهت باعتماد رأي الدولة بوقف الأرض المفتوحة واعتبارها فيئاً للمسلمين، وإقرار ضريبتي الجزية والخراج[٥٠].

---

(٣٩) ابن رجب، **كتاب الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ٢٩٧.
(٤٠) ابن آدم القرشي، **كتاب الخراج**، ص ٥٢.
(٤١) أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص ٣٨.
(٤٢) ابن آدم القرشي، المصدر نفسه، ص ٥٦.
(٤٣) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٦٢.
(٤٤) ابن سلاّم، **الأموال**، ص ٥٩، وأبو الفرج قدامة بن جعفر، **الخراج وصناعة الكتابة**، شرح وتعليق محمد حسين الزبيدي (بغداد: وزارة الثقافة والاعلام؛ دار الرشيد للنشر؛ دار الحرية للطباعة، ١٩٨١)، ص ٣٦٦.
(٤٥) الدوري، **بحث في نشأة علم التاريخ عند العرب**، ص ٢٧.
(٤٦) أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص ٢٨.
(٤٧) أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها**، القسم الأول من حرف العين (عاصم ـ عايذ)، تحقيق شكري فيصل (دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٣٩٧هـ/١٩٧٦م)، ص ٣٠٤.
(٤٨) الطبري، **تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك**، ج ٢، ص ١٥١ ـ ١٥٢.
(٤٩) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٣٢٩، وابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، ج ١، ص ٥٧٩ ـ ٥٨٠.
(٥٠) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٢٩.

وبحث أبو مخنف[٥١] في عهود الصلح أيضاً[٥٢]، ولم يتجاوز في رواياته تلك العهود.

أمّا قيس بن أبي الربيع[٥٣] فقد تناول في رواياته موضوع الصوافي، بالاعتماد على رجل من بني أسد لم يكن أحد أعلم بأمر السواد منه[٥٤]، مما أعطى رواياته عنها قيمة خاصة. والجدير بالذكر أن روايات قيس بن أبي الربيع لم تقتصر على الصوافي، بل تناولت أرض الخراج وأرض الموات في العهد الراشدي[٥٥]، وقطائع عثمان[٥٦]، إلى جانب رواياته عن المزارعة[٥٧].

ويُعتبر الحسن بن صالح واحداً من أبرز الرواة الذين أفاد منهم البحث. ويبدو أن مجال رواياته لم يكن محدوداً بل كان واسعاً، شمل فترتي الراشدين والأمويين، وإن كان في الغالب ينقل واقعاً استقر في أيام الأمويين. فقد تناول في رواياته الجزية في عهود الصلح[٥٨]، ثم تنظيمات عمر بن الخطاب المالية، وإقراره ضريبتي الجزية والخراج على السواد: «ووضعوا الجزية على رؤوس الرجال، ومسحوا عليهم ما كان في أيديهم من الأرض ووضعوا عليها الخراج»[٥٩]، فأشار إلى ضريبة الخراج دون تحديد مقدارها. وتناول في رواية أخرى مقدار الخراج الذي أُقر إبتداءً في أيام عمر، ألا وهو الدرهم والقفيز على الجريب[٦٠]، بالإضافة إلى مقادير الخراج التي أُقرت على الشجر، وهي رواية تشير إلى تنظيمات تالية أُقرت في الفترة الأموية[٦١]. وتطرّق الحسن بن صالح في رواياته إلى مفهوم أرض الخراج، وكراهية شراء المسلمين إيّاها، إلاّ في حال أداء ما على الأرض من خراج، «فعليه أن يؤدي عن الأرض ما كان يؤدّى عنها»[٦٢]. وهذا قيد فرضته الدولة الأموية في فترة متأخرة للحد من انتقال أرض الخراج إلى المسلمين وتحويلها إلى أرض عشرية.

وتحدّث سيف بن عمر[٦٣] في رواياته عن الجزية في عهود الصلح، كصلح الحيرة[٦٤]،

---

(٥١) الدوري، بحث في نشأة علم التاريخ عند العرب، ص ٣٥ ـ ٣٦.
(٥٢) الطبري، تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٣٤٥.
(٥٣) ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج ١، ص ٢٦٦.
(٥٤) ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٦٣ ـ ٦٤، وابن رجب، كتاب الاستخراج لأحكام الخراج، ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤.
(٥٥) ابن آدم القرشي، المصدر نفسه، ص ٥٧، ٦٠، ٦٢ و٨٤.
(٥٦) المصدر نفسه، ص ٧٨.
(٥٧) المصدر نفسه، ص ٨٠.
(٥٨) المصدر نفسه، ص ٥٢.
(٥٩) المصدر نفسه، ص ٢٢.
(٦٠) المصدر نفسه، ص ٢٣.
(٦١) المصدر نفسه، ص ٢٣.
(٦٢) المصدر نفسه، ص ٢٤ ـ ٢٥، ٥٤ و٥٨.
(٦٣) الدوري، بحث في نشأة علم التاريخ عند العرب، ص ٣٧.
(٦٤) الطبري، تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٣٦٤.

وصلح دمشق(٦٥)، وصلح طبرية(٦٦)، إلى جانب رواياته المتميزة عن الصوافي وأصولها(٦٧).

وتناول الواقدي(٦٨) موضوع الصلح والعنوة في الجزيرة(٦٩)، إلى جانب روايته عن صلح حمص(٧٠). كما تناول موضوع الثغور الشامية وإقطاع القبائل/ المقاتلة فيها أيام عبد الملك وأيام الرشيد أيضاً(٧١).

واهتم المدائني(٧٢) بمناقشة موضوع الجزية في عهود الصلح، من خلال رواياته عن صلح كورة حوران(٧٣). واهتم بأمر الإقطاعات أيام الأمويين(٧٤)، وبأوضاع الخراج(٧٥)، وأساليب الجباية في أيامهم أيضاً(٧٦).

وهكذا نقل هؤلاء الرواة، وأغلبهم كوفيون معاصرو الأحداث أو قريبون منها، واقع الإدارة والتنظيمات الضريبية الأولى في السواد أيام عمر بن الخطاب، وهي في مجملها تدابير وإجراءات عملية اعتبرت أساساً لتنظيمات أخرى سادت في الأمصار. وقريب من ذلك بعض النظم التي أقرّها عمر بن عبد العزيز في خلافته، ثم اعتبرت سوابق في ما يخص أصول الخراج، وتطور النظرة إلى الأرض الخراجية.

وأفاد البحث في رواياته عن الشام، من الرواة الشاميين، إضافة إلى رواة الكوفة والبصرة والمدينة، لتحديد الإطار العام للأوضاع الضريبية في الشام.

ومن أوائل الرواة الشاميين مكحول الشامي أبو عبد الله بن أبي مسلم الهذلي، عالم أهل الشام (ت ١١٣ هـ)(٧٧)، الذي تناول في رواية مفردة لكنها مفيدة، أمر الأراضي

---

(٦٥) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٤٤٠، وابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، ج ١، ص ١٥٠.

(٦٦) الطبري، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٤٤٤.

(٦٧) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٦٨ - ٣٦٩، ٥٨٦، وج ٤، ص ٣٠ - ٣٣ و٩٦.

(٦٨) الدوري، **بحث في نشأة علم التاريخ عند العرب**، ص ٣٠.

(٦٩) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٢٠٨.

(٧٠) المصدر نفسه، ص ١٥٥.

(٧١) المصدر نفسه، ص ١٩١ و١٩٣.

(٧٢) الدوري، **بحث في نشأة علم التاريخ عند العرب**، ص ٣٨.

(٧٣) الطبري، **تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك**، ج ٣، ص ٤١٨، وأبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر، **تهذيب تاريخ دمشق الكبير**، هذّبه ورتّبه عبد القادر بدران، ٧ ج، ط ٢ منقحة (بيروت: دار المسيرة، ١٣٣٩هـ/١٩٧٩م)، ج ١، ص ١٣٨.

(٧٤) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٤٥٢.

(٧٥) أبو العباس أحمد بن يحيى البلاذري، **أنساب الأشراف**، تحقيق احسان عباس، ج١، ق ٤: بنو عبد شمس (معاوية - زياد - يزيد - عثمان) (بيروت؛ ڤيسبادن: فرانتس شتاينر، ١٤٠٠هـ/١٩٧٩م)، ص ١٩٥.

(٧٦) المصدر نفسه، ج ١، ق ٤، ص ٢٩.

(٧٧) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج ٧، ص ٤٨٨، والذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ج ١، ص ١٠٧ - ١٠٨.

العشرية في الشام[٧٨]. كما تناول أمر الأنهار المحتفرة للشرب والسقي، كنهر يزيد، بكثير من الدقة[٧٩].

وتناول الأوزاعي (ت ١٥٧ هـ)[٨٠]، بادىء الأمر، موضوع صلح دمشق[٨١]، ثم توسّع في رواياته لتصل إلى تدابير عمر بن الخطاب المالية[٨٢]. وركز على إنصاف أهل الذمة من خلال دعوة ولاة الدولة العباسية إلى التخفيف عنهم والنظر في مصالحهم[٨٣].

وتناول سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي، أحد فقهاء الشام (ت ١٦٧ هـ)[٨٤]، إقطاع القبائل/ المقاتلة على السواحل أيام عثمان[٨٥]. كما تناول الاتفاقات وعهود الصلح التي عقدها المسلمون مع مدن دمشق وفلسطين والأردن لتنظيم أمور الجزية بمعناها المفرد، أو بمعنى الجزية المشتركة لقوله: «فقوطعوا على خراج يؤدونه قلّوا أو كثروا»[٨٦].

وبحث الوليد بن مسلم الأموي، عالم الشام (ت ١٩٥ هـ)[٨٧] موضوع الجزية من

---

(٧٨) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ١٨٠.

(٧٩) ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها**، تحقيق صلاح الدين المنجد، ج ٢، ق ١: **خطط دمشق** (دمشق: المجمع العلمي العربي، ١٩٥٤)، ص ١٤٥ - ١٤٦ و١٤٩ - ١٥٠.

(٨٠) الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو (ت ١٥٧هـ/٧٧٣م) من شيوخه في الفقه مكحول (ت ١١٣هـ/٧٣١م) وعطاء بن رياح (ت ١١٥هـ/٧٣٣م) والزهري (ت ١٣٤هـ/٧٥١م) ومن تلاميذه الوليد بن مسلم (ت ١٩٥هـ/٨١٠م) وسعيد بن عبد العزيز (ت ١٦٧هـ/٧٨٣م) ومحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ/٨٠٤م) وكان ثقة، مأموناً، صادقاً، كثير الحديث والعلم والفقه. انظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج ٧، ص ٤٨٨؛ عبد الرزاق الصفّار، **الامام الأوزاعي ومنهجه كما يبدو في فقهه** (بغداد: جامعة بغداد، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م)، ص ٦٠ - ٨٩ و١٤٩ - ١٧٧، وعبد الله الجبوري، **الامام الأوزاعي: حياته وآراؤه وعصره** (بغداد: جامعة بغداد؛ دار الرسالة للطباعة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ص ٦ - ١٧ و٢٢ - ٢٣.

(٨١) ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، ج ١، ص ٥٧٠.

(٨٢) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ١٤٨، وأبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن أحمد الخرقي، ويليه الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي**، ١٢ ج، ط ٢ (القاهرة: مطبعة المنار، ١٣٤٦ - ١٣٤٨هـ)، طبعة بالأوفست (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)، ج ٢، ص ٥٨٤ - ٥٨٦.

(٨٣) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ١٩٢.

(٨٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٢٥ ج، ج ٤ - ٢٠، تحقيق شعيب الأرنؤوط [وآخرون] (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨١ - ١٩٨٤)، ج ٨، ص ٢٨ - ٣٤؛ ابن رجب، **كتاب الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ١٩٥، والجبوري، **الامام الأوزاعي: حياته وآراؤه وعصره**، ص ١٤٨ - ١٤٩.

(٨٥) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ١٥٢.

(٨٦) المصدر نفسه، ص ١٥٦ - ١٥٧ و١٦٢.

(٨٧) الجبوري، **الامام الأوزاعي: حياته وآراؤه وعصره**، ص ١٥٤.

خلال إشارته إلى صلح دمشق[٨٨]. كما بحث في المشاورات التي أعقبت عملية الفتح لتحديد وضع الأرض المفتوحة، وتبدو رواياته في مجملها مخالفة ما ذكره رواة الكوفة والبصرة[٨٩]. وتنوّعت روايات الوليد واتّسع مجالها، لتشمل الحديث عن أرض الخراج، وتطور النظرة إليها في الفترة الأموية[٩٠]، وعن القطائع في الفترة الأولى من العصر العباسي[٩١].

وركز قاضي دمشق، أبو حفص الدمشقي (ت ٢٠٠ هـ وقيل ٢٠١ هـ)[٩٢] على موضوع عهود الصلح[٩٣].

وركز هشام بن عمار (ت ٢٤٥ هـ)[٩٤] على عهود الصلح أيضاً[٩٥]، بالإضافة إلى روايته التي انفرد فيها عن أساليب الجباية أيام معاوية، وما انطوت عليه من عدل لصالح دافعي الضريبة[٩٦].

وتناول أبو مسهر (ت ٢١٨ هـ)[٩٧] تدابير عمر بن الخطاب المالية، وبالتحديد في ما يخص الجزية[٩٨]. كما تناول موضوع الصوافي في دمشق، وهي الصوافي التي أقطعت للأشراف بعد هرب أصحابها الأصليين[٩٩].

---

(٨٨) ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، ج ١، ص ٥٦٩ و٥٨٦.

(٨٩) ابن سلام، **الأموال**، ص ٦١؛ ابن زنجويه، **كتاب الأموال**، ج ١، ص ١٩٥؛ ابن عساكر، المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٩٣؛ ابن قدامة، **المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن أحمد الخرقي**، ج ٢، ص ٥٨٠؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي، **الشرح الكبير**، ١٢ ج (مصر: مطبعة المنار، ١٣٤٦ - ١٣٤٨هـ)، طبعة بالأوفست (بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)، ج ١٠، ص ٥٣٨ - ٥٣٩، وابن رجب، **كتاب الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ٩٣.

(٩٠) ابن عساكر، المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٩٣ - ٥٩٤.

(٩١) المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٩٧.

(٩٢) أبو حفص الدمشقي: أبو حفص عمر بن الحسن بن نصر بن أبو طرخان الحلبي، قاضي دمشق، قال عنه الدارقطني ثقة، صدوق. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٤، ص ١٥٢، والجبوري، **الامام الأوزاعي: حياته وآراؤه وعصره**، ص ١٥٢.

(٩٣) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ١٥٦ و١٦٤.

(٩٤) هشام بن عمار: عالم أهل الشام وخطيبها ومقرئها ومحدثها ومفتيها. انظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج ٧، ص ٤٧٣، والذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ج ٢، ص ٤٥١.

(٩٥) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ١٥٣ - ١٥٤.

(٩٦) البلاذري، **أنساب الأشراف**، ج ١، ق ٤، ص ٢٥.

(٩٧) أبو مسهر: (ت ٢١٨هـ/٨٣٣م) شيخ الشام وعالمها، الامام عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى، كان راوية لسعيد بن عبد العزيز، وهو من ثقات الناس، قال أحمد بن حنبل لأبي زرعة الدمشقي: «عندكم ثلاثة أصحاب حديث: الوليد، ومروان بن محمد وأبو مسهر.» انظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج ٧، ص ٤٧٣؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١، تحقيق صلاح الدين المنجد (القاهرة: معهد المخطوطات العربية؛ دار المعارف، ١٩٥٦)، ص ٢٢٨ - ٢٣٦، والذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ج ١، ص ٣٨١.

(٩٨) ابن سلّام، **الأموال**، ص ٤٦، وابن زنجويه، **كتاب الأموال**، ج ١، ص ١٦٧.

(٩٩) ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، ج ٢، ق ١، ص ١٢٦.

وبحث أبو زرعة الدمشقي (ت ٢٨٢ هـ)[١٠٠] في أرض الخراج، وإجراءات عمر بن عبد العزيز فيها. كما بحث في تطور النظرة إلى أرض الخراج أيام هشام بن عبد الملك[١٠١].

ونقل بعض رواة الكوفة، مثل حبيب بن أبي ثابت الكوفي[١٠٢]، ورواة البصرة، مثل جرير بن حازم الأزدي البصري (ت ١٧٠ هـ)[١٠٣]، ورواة المدينة، مثل زيد بن أسلم (ت ١٣٦ هـ)[١٠٤]، نظرة مقاتلة الشام إلى الأرض المفتوحة، باعتبارها غنيمة خاضعة للتقسيم. وهي في عمومها لا تختلف عن نظرة المقاتلة في العراق إلى الأرض[١٠٥]، مع تميُّز روايات زيد بن أسلم في الموضوع باعتبارها عائلية نقلها عن أبيه مولى عمر بن الخطاب[١٠٦].

واستند البحث في الحديث عن الجزيرة إلى روايات عدد من الرواة، بعضهم جزري، وبعضهم الآخر شامي نزل الجزيرة وأقام فيها حتى نُسب إليها. ومن أبرز هؤلاء الرواة ميمون ابن مهران الجزري (ت ١١٦ هـ) وكان على قضاء الجزيرة وخراجها أيام عمر بن عبد العزيز[١٠٧]، والحجاج بن أبي منيع الشامي الرصافي[١٠٨] (مجهول تاريخ الوفاة)، وعمرو الناقد البغدادي (ت ٢٣٢ هـ)، نزيل الرقة[١٠٩].

أورد هؤلاء الرواة معلومات عن التنظيمات الضريبية في الجزيرة أيام عمر بن الخطاب، وتابعوا التطورات أيام الأمويين.

تناول ميمون بن مهران، في رواية مفردة، التنظيمات المالية في الجزيرة أيام عمر بن

---

(١٠٠) أبو زرعة الدمشقي: وهو عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان بن عمرو النصري، محدث الشام. ت ٢٨٢هـ/٨٩٥م. انظر: عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي أبو زرعة، **تاريخ أبي زرعة الدمشقي**، دراسة وتحقيق شكر الله بن نعمة الله القوجاني، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ٢ ج (دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية؛ مطبعة المفيد، ١٩٨٠)، ص ٧٨؛ الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ج ٢، ص ٦٢٤ - ٦٢٥، وفؤاد سزكين، **تاريخ التراث العربي**، نقله إلى العربية محمود فهمي حجازي؛ راجعه عرفة مصطفى وسعيد عبد الرحمن ([د. م.: د. ن.]، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، مج ١، ج ٢: **التدوين التاريخي**، ص ١١٥ - ١١٦.

(١٠١) ابن عساكر، المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٨٧ - ٥٨٨.

(١٠٢) الذهبي، المصدر نفسه، ج ١، ص ١١٦.

(١٠٣) المصدر نفسه، ج١، ص ١٩٩.

(١٠٤) ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ج ١، ص ١٩٤.

(١٠٥) عن حبيب بن أبي ثابت انظر: أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص ٢٦؛ عن جرير بن حازم انظر: ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، ج ١، ص ٥٨٤، وعن زيد بن أسلم انظر: ابن عساكر، المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٧٦ - ٥٧٨ و٥٨٥.

(١٠٦) ابن عساكر، المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٧٦ - ٥٧٨.

(١٠٧) أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها**، مخطوط مصوّر، ١٩ ج (عمّان: دار البشير للنشر والتوزيع، ١١١٩هـ/١٧٠٧م)، ج ١٧، ص ٤٦٩ - ٤٧٠، ٤٧٢ و٤٧٦.

(١٠٨) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٥٩.

(١٠٩) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١١، ص ١٤٧ - ١٤٨.

الخطاب، وما طرأ عليها من تعديلات لصالح دافعي الضريبة[110]. وتجاوز فترة الراشدين بروايته عن أرض الخراج، وكراهية شرائها، وهي رواية تشير إلى واقع استقر في أيام عمر بن عبد العزيز[111].

وتناول الحجّاج بن أبي منيع (مجهول تاريخ الوفاة)، بكثير من التركيز، عهود الصلح التي أمضاها عياض بن غنم مع مدن الجزيرة وحصونها. واتسع مجال رواياته ليشمل الجزية وقت الفتح، والتعديلات التي طرأت عليها، حيث أصبحت نقدية ومتدرجة في المدن رأفةً بالناس[112]، إضافة إلى إشارة منفردة عن إقطاع جماعات القبائل/ المقاتلة في أيام الأمويين[113]. والملاحظ أن الحجاج بن أبي منيع اعتمد في أغلب رواياته على الإسناد العائلي، باستثناء رواية واحدة عن صلح رأس العين، سمعها من مشايخ أهل رأس العين[114].

وتبدو الروايات العائلية مألوفة في فتوح الجزيرة وعهودها. فقد استفاد داود بن عبد الحميد، قاضي الرقة، من روايات والده عن جده وكان معاصر الأحداث في أيام عمر بن الخطاب، في ما يخص فتح الجزيرة وصلح الرها الذي اتُّخذ مثلاً للعهود في الجزيرة، وعلى غراره تمّ توقيع الصلح مع حران وسميساط. واستفاد معافى بن طاووس من رواية والده عن أعشار بلد ربيعة وديارها[115].

وبحث عمرو الناقد في صلح رأس العين، وهي من مدن الجزيرة، كما بحث في الجزية في الجزيرة، وتطورها في أيام عمر نظراً منه إلى الناس[116].

وهكذا أعطت روايات الرواة الأوائل، معلومات واسعة عن التنظيمات الإدارية والمالية في السواد والشام والجزيرة في الفترات الإسلامية الأولى، وبالتحديد ما يتصل منها بإجراءات عمر بن الخطاب وتنظيماته المالية.

وواضح أن مصادر الروايات الأولى، ومعاصرتها الأحداث، أو قربها منها، كما نوّه بذلك، أساسية لتقييم هذه الروايات وتقدير مدى الثقة بها.

وأفاد البحث من المؤلفات التاريخية، وتشمل كتب التاريخ العامة، والطبقات، والتراجم، وتواريخ المدن، والفتوح، إضافة إلى المؤلفات الأدبية والجغرافية وكتب الأموال والخراج. هذا بالاضافة إلى بعض الحوليات البيزنطية والسريانية، وأوراق البَرديّ المعاصرة فترتها.

تأتي المصادر التاريخية في طليعة المؤلفات التي أفاد منها البحث، بما تضمنته من

(١١٠) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢١١.
(١١١) ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٥٦.
(١١٢) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩ و٢١١.
(١١٣) المصدر نفسه، ص ٢١٠.
(١١٤) المصدر نفسه، ص ٢٠٨ ـ ٢١٠.
(١١٥) المصدر نفسه، ص ٢٠٤، ٢٠٧ و٢١٤.
(١١٦) المصدر نفسه، ص ٢٠٩ و٢١١.

معلومات متنوعة عن الضرائب، ضمن الأحداث والأعمال الخاصة بالخلفاء والولاة. وهي أساسية في الناحيتين الاقتصادية والإدارية، ويمكن الإشارة إليها وفق ترتيبها الزمني.

أورد ابن سعد (ت ٢٢٠ هـ)، في كتابه **الطبقات**، معلومات مفيدة عن الضرائب في أيام عمر بن عبد العزيز، تضمّنت أوامره بإعفاء المسلمين من أداء الجزية، وإلغاء الضرائب الإضافية كضريبتي النيروز والمهرجان، ومنع بيع الأرض الخراجية باعتبارها فيئاً للمسلمين، والسعي لوقف الأساليب السيئة في الجباية[١١٧].

وقدّم البلاذري (ت ٢٧٩ هـ)، من خلال كتابيه **فتوح البلدان**، و**أنساب الأشراف**، معلومات كثيرة عن النواحي الاقتصادية والإدارية، تميزت بدقتها لاعتمادها على رواة محليين[١١٨]، أو على الروايات التي اتفق عليها بعض الرواة، ويشير إليها بتعبير «قالوا»[١١٩].

فقد أورد البلاذري في **فتوح البلدان**، معلومات مفيدة عن عهود الصلح في الشام، وعن الفتوح، وعن القطائع والملكيات أيام عثمان، ومعاوية، مروراً بعبد الملك، والوليد، وأيام العباس والمنصور والمهدي والرشيد[١٢٠]. هذا إلى جانب معلوماته الوافرة عن نظرة القبائل إلى الأرض، وبداية التنظيمات الضريبية في أيام عمر بن الخطاب، وما طرأ عليها من تطورات في فترات تالية[١٢١]. وأورد معلومات قيّمة عن أحكام أراضي الخراج استفاد فيها من الفقهاء، وعن الديوان، والعطاء، وعن إصلاحات عبد الملك النقدية[١٢٢].

وأورد البلاذري في كتاب **الأنساب**، معلومات متميزة عن الصوافي في أيام عثمان[١٢٣]، وأشار إلى نظرة معاوية، وبني هاشم إلى الفيء، ونظرة قبائل الكوفة إلى أرض الخراج[١٢٤]. وانفرد بمعلوماته عن الضرائب والجباية في أيام معاوية وعبد الملك وعمر بن عبد العزيز[١٢٥]، مع إشارات كثيرة إلى إجراءات زياد بن أبيه المالية[١٢٦]، وإجراءات الحجاج، وعمر بن هبيرة[١٢٧].

---

(١١٧) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج ٥، ص ٣٤٥، ٣٧٤، ٣٧٦ و٣٨٠.

(١١٨) البلاذري، المصدر نفسه، ص ١٧٥ و٢١١.

(١١٩) المصدر نفسه، ص ١٧٨ و٢٠٥.

(١٢٠) المصدر نفسه، ص ١٣٤، ١٣٧ ـ ١٣٩، ١٤٤ ـ ١٥٠، ١٥٥ ـ ١٥٦، ١٦٤ ـ ١٦٥، ١٥٢، ١٧١، ١٧٥، ٣٣٥، ٣٥٨، ٤٤٤، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٨، ٣٦٠، ٤٤٥، ٤٥٣ و٤٥٦ ـ ٤٥٧.

(١٢١) المصدر نفسه، ص ٣٢٥ ـ ٣٢٧ و٣٣٠ ـ ٣٣٤.

(١٢٢) المصدر نفسه، ص ٥٤٦ ـ ٥٤٧، ٥٥٠ ـ ٥٦٥، ٥٧١ ـ ٥٧٦.

(١٢٣) البلاذري، **أنساب الأشراف**، ج ١، ق ٤، ص ٥٣٣.

(١٢٤) المصدر نفسه، ج ١، ق ٤، ص ٢٠، ١١٢، ٤٣٣ و٥٢٩.

(١٢٥) المصدر نفسه، ج ١، ق ٤، ص ٢٥، ١٣٧، ٤٧٥ ـ ٤٧٦، وأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، **أنساب الأشراف**، مخطوط مصور (القسم الثاني، نسخة استانبول، السليمانية، رقم ٥٩٧ ـ ٥٩٨)، ص ١٣٧، ١٣٩ ـ ١٤٠ و١٤٢.

(١٢٦) البلاذري، **أنساب الأشراف**، ج ١، ق ٤، ص ٨٤، ١٨٨، ١٩١، ١٩٥، ١٩٧ ـ ١٩٩، ٢٠١، ٢١٩، ٢٢٣، ٤١٠ و٤٦٥.

(١٢٧) البلاذري، **أنساب الأشراف**، مخطوط مصور، ق ٢، ص ١٢٢١، ١٢٢٨، ١٢٥٨، ١٨٠ و١٩١.

وضمّن اليعقوبي (ت ٢٨٤ هـ) تاريخه، معلومات عن إجراءات عمر بن الخطاب التنظيمية التي تلت الفتح. واتّسع مجال معلوماته ليشمل تنظيمات معاوية وما استقر عليه الخراج في الأقاليم في أيامه(١٢٨). ويبدو أن خبرته العملية في الدواوين(١٢٩) قد مكّنته من الانفراد بتلك المعلومات. وانفرد اليعقوبي أيضاً بمعلوماته عن الصوافي في أيام معاوية، وما كان يُحمل إليه من مالها سنوياً، إضافة إلى معلوماته عن إجراءات مسح السواد في أيام يزيد ابن عبد الملك(١٣٠).

وأورد الطبري (ت ٣١٠ هـ)، في تاريخ الرسل والملوك، معلومات عن الجزية، من خلال إشاراته إلى عهود الصلح في العراق(١٣١). كما تناول بالدراسة تنظيمات عمر بن الخطاب في السواد والشام(١٣٢)، وتنظيمات الأمويين، وبالتحديد إجراءات الحجاج في السواد، ثم تدابير عمر بن عبد العزيز المالية لإصلاح أمور الجباية(١٣٣). وتميزت روايات الطبري عن الصوافي، وقد جاءت في الغالب عن طريق سيف بن عمر، بتحديدها أمرين: **الأول**، أصول الصوافي وإجراءات الدولة بشأنها في أيام عمر بن الخطاب. أمّا **الأمر الثاني**، فهو متابعة تطورها في زمن عثمان وعلي، وحتى نهاية العصر الأموي(١٣٤).

وتميز كتاب الوزراء والكتاب للجهشياري (ت ٣٣١ هـ)، بمعلوماته القيّمة عن إدارة الخراج وجبايته، حيث قدّم سجلاً كاملاً بأسماء العمال والولاة الذين تولوا إدارة الخراج في أيام الأمويين والعباسيين، مع إشارات عن تدوين الدواوين، وأوضاع الخراج وجبايته أيام الفرس، وأيام عمر بن الخطاب. وربما كان لاتصال الجهشياري المباشر بأعمال الديوان، حيث عمل حاجباً لعلي بن عيسى، ما ساعد على تقديم معلومات، على جانب من الدقة، سواء عن إدارة الخراج في العصر الأموي، أو في العصر العباسي، وبالتحديد أيام الرشيد، حيث انفرد بتقديم قائمة كاملة بجباية الدولة في زمنه(١٣٥).

---

(١٢٨) أحمد بن أبي يعقوب اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، ٢ ج (بيروت: دار صادر، [د. ت.])، ج ٢، ص ١٥١ ـ ١٥٢ و٢٣٣ ـ ٢٣٤.

(١٢٩) الدوري، **بحث في نشأة علم التاريخ عند العرب**، ص ٥١.

(١٣٠) اليعقوبي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢١٨، ٢٣٣ ـ ٢٣٤ و٣١٣.

(١٣١) الطبري، **تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك**، ج ٣، ص ٣٤٤ ـ ٣٤٥، ٣٦٤، ٣٦٧ و٤١٣.

(١٣٢) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٥١ ـ ١٥٢؛ ج ٤، ص ٢٣، ٧٩، ١١٤ و١٤٤، وج ٣، ص ٤٣٩ ـ ٤٤٠.

(١٣٣) المصدر نفسه، ج ٦، ص ٣٨١، ٦١٧ و٥٦٩.

(١٣٤) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٦٨ ـ ٣٦٩، ٥٨٦ و٥٨٩، وج ٤، ص ٣٠ ـ ٣٣، ٩٦ و٢٨٠ ـ ٢٨١.

(١٣٥) أبو عبد الله محمد بن عبدوس الجهشياري، **الوزراء والكتاب**، حققه ووضع فهارسه مصطفى السقا، ابراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م)، ص ٢٦، ٣٢ ـ ٣٣، ٣٨ ـ ٤١، ٤٧، ٥٦، ٦٠ ـ ٦١، ٢٨١ و٢٨٨.

وأعطى ابن وهب الكاتب (ت ٣٣٥ هـ)، في كتابه **البرهان في وجوه البيان**، معلومات مفيدة عن الفيء وأقسامه ووجوه صرفه. كما أعطى معلومات مفيدة عن الأحكام الخاصة بأرض العنوة، وإجراءات عمر بن الخطاب فيها، وأرض الصلح والصوافي[١٣٦].

وتضمّن كتاب **الفرج بعد الشدة**، للتنوخي (ت ٣٨٤ هـ)، إشارات متفرقة عن السياسة المالية للدولة الأموية في العراق وافريقيا[١٣٧]، والكثير من الإشارات عن مصادرات الخلفاء العباسيين للعمال والكتاب والوزراء، وصنوف التعذيب المتّبعة لتحصيل الأموال منهم[١٣٨].

وقدّم البوزجاني (ت ٣٨٨ هـ)، في كتابه **المنازل في ما يحتاج إليه الكتّاب والعمال وغيرهم من علم الحساب**، معلومات قيّمة عن كثير من الألفاظ والمصطلحات المستعملة في الخراج وجبايته في العراق في القرن الرابع الهجري، وهي مصطلحات تعود بدايات تطبيقها والتعامل معها إلى فترات سابقة للقرن الرابع الهجري. ومن هذا المنطلق، فقد استند إليها البحث لتوضيح الكثير من الألفاظ المستعملة في المساحة، كالقصبة والذراع والأشل والأصبع، والألفاظ المستعملة في كيل الغلّات، كالأكرار[١٣٩]، والألفاظ المستعملة في الدواوين في معاملات الخراج، كالطسوق[١٤٠]، والأيين[١٤١]، والرواج[١٤٢]، ورواج الرواج[١٤٣]، مع إشارات أخرى هامة، كإشارته إلى موعد افتتاح الخراج، وإلى الصرف (صرف العين بالورق)[١٤٤].

ويُعتبر كتاب **الأوائل**، لأبي هلال العسكري (ت حوالى ٤٠٠ هـ)، من المؤلَّفات التاريخية المتميزة، أشار فيه مؤلِّفه إلى أوائل الإجراءات الإدارية والتنظيمات المالية التي حصلت أيام العجم والعرب في الجاهلية والإسلام. وضمن هذا الإطار، أورد أبو هلال العسكري إشارات هامة عن وضائع عمر بن الخطاب في السواد، والجباية وأساليبها في

---

(١٣٦) أبو الحسين اسحاق بن ابراهيم بن وهب، **البرهان في وجوه البيان**، تحقيق أحمد مطلوب وخديجة الحديثي (بغداد: جامعة بغداد، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م)، ص ٣٧٧ ـ ٣٧٨ و٣٨٤ ـ ٣٨٦.

(١٣٧) أبو العلي المحسن بن علي التنوخي، **الفرج بعد الشدّة**، تحقيق عبود الشالجي، ٥ ج (بيروت: دار صادر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، ج ٢، ص ١٤٥.

(١٣٨) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٦٣، ١١٢ ـ ١١٣؛ ج ٤، ص ٥٦؛ ج ١٠، ص ٢١٥، وج ٣، ص ٤٣ ـ ٤٤.

(١٣٩) أبو الوفاء محمد بن محمد البوزجاني، **حساب اليد**، تحقيق كتاب المنازل السبع لأبي الوفاء البوزجاني، مع مقدمة ودراسة بالمقارنة بكتاب الكافي في الحساب لأبي بكر الكرجي الحاسب، تحقيق أحمد سليم سعيدان، تاريخ علم الحساب العربي، ج ١ (عمّان: الجامعة الأردنية، ١٩٧١)، ص ٢٠٥ ـ ٢٠٧ و٣٠٣.

(١٤٠) المصدر نفسه، ص ٢٧٩. وقد عرفها بأنها «نصيب الدولة من الغلة ويعرف بحق السلطان ويكون شيئاً معلوماً عن كل جريب». انظر: ص ٤٦٤.

(١٤١) وهو نصيب ماسح الأرض من الغلّة. انظر: المصدر نفسه، ص ٤٦٢.

(١٤٢) المصدر نفسه، ص ٢٧٩، أو حق الجهبذة. انظر: ص ٢٩٥ و٤٩٤.

(١٤٣) المصدر نفسه، ص ٢٧٩ و٣٠٠ ـ ٣٠٥. وهو أجرة مساعدي الجهبذ. انظر: ص ٤٦٤.

(١٤٤) المصدر نفسه، ص ٢٧٩ و٣٣١.

زمنه[١٤٥]، وزمن المتوكل والمعتضد بالله[١٤٦]، هذا إلى جانب بعض الإشارات المفيدة إلى إقطاعات عثمان في الكوفة، ومعلومات مفيدة عن الضرائب الإضافية أيام الأمويين، وموقف عمر بن عبد العزيز ويزيد بن عبد الملك منها، إضافة إلى معلومات عن الخراج زمن المنصور والمهتدي[١٤٧].

وقدّم كتاب **تجارب الأمم** لمسكويه (ت ٤٢١ هـ)، وكان كاتباً في بلاط البويهيين، معلومات واسعة عن مصادرة الملكيات العائدة إلى الكتّاب والوزراء أيام العباسيين[١٤٨]. كما قدّم معلومات مفيدة عن جهود علي بن عيسى، وزير المقتدر بالله، لإصلاح نظام الجباية وإعداد تقديرات شاملة بواردات الدولة، وما قام به من إجراءات لإصلاح الخلل الناتج من زيادة النفقات على الدخل، وإعادة التوازن بينهما[١٤٩].

وتميز كتاب **رسوم دار الخلافة** للصابي (ت ٤٤٨ هـ) بتقديم معلومات نادرة عن الإدارة والأمور المالية. وساعد على ذلك عمل الصابي، ومن قَبله، جدّه أبو اسحاق، في ديوان الإنشاء، مما مكّن من التعرف المباشر إلى كثير من الوقائع والأحداث، ومن الاطّلاع على وثائق لا تتيسّر لغيره، وعلى شؤون خاصة بالخلافة وأحوال الخلفاء ورسومهم[١٥٠]. وأفاد البحث من معلوماته القيّمة عن مقدار ارتفاع الممالك أيام الرشيد والمأمون، وعن جملة الخَرج والنفقات أيام المقتدِر بالله، وعن مقدار العجز في الدخل، وما عمله علي بن عيسى، وزير المقتدر بالله، لتَداركه[١٥١].

أمّا الكتاب الثاني للصابي، **تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء**، فقد قدم معلومات مفيدة عن ضمان الخراج في منتصف القرن الثالث، وأثر تراجع الواردات نتيجة الأزمة المالية التي كثيراً ما عانتها الدولة أيام المعتضد بالله، ونفقات الدولة وإعداد الموازنة، والمصادرات، وبعض الضرائب الإضافية، وأساليب الإدارة المالية[١٥٢].

أمّا كتاب **المختار**، من رسائل أبي اسحاق ابراهيم بن هلال الصابي (ت ٣٨٤ هـ)،

---

(١٤٥) الحسن بن عبد الله بن سهل أبو هلال العسكري، كتاب **الأوائل**، حققه وعلق عليه محمد السيد الوكيل، ٢ ج (المدينة المنوّرة: أسعد طرابزوني الحسيني، [د. ت.])، ص ١٣٥ - ١٣٦ و٢٣٨.

(١٤٦) المصدر نفسه، ص ٢١٨ - ٢٢٠.

(١٤٧) المصدر نفسه، ص ١٤٤ - ١٤٥ و٢٣٨.

(١٤٨) أبو علي أحمد بن محمد مسكويه، **تجارب الأمم**، نسخه وصححه هـ. ف. آمدروز، ٢ ج (مصر: مطبعة شركة التمدن الصناعية، ١٣٣٢هـ/١٩١٤م)، ج ١، ص ٨، ١٣ - ١٥، ٢٠، ٢٧، ٤٢، ٦٤، ٢٤٤ - ٢٤٦، ٣١٩ و٣٢٩.

(١٤٩) المصدر نفسه، ص ٢٧ - ٢٩، ١٠٧ - ١٠٨ و١٥٢.

(١٥٠) أبو الحسين هلال بن المحسن الصابىء، **رسوم دار الخلافة**، عني بتحقيقه والتعليق عليه ونشره ميخائيل عواد (بغداد: مطبعة العاني، ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م)، ص ١٢ - ١٣.

(١٥١) المصدر نفسه، ص ٢٩، ٢٢ - ٢٧.

(١٥٢) أبو الحسين هلال بن المحسن الصابىء، **الوزراء أو تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء**، تحقيق عبد الستار أحمد فراج (القاهرة: دار احياء الكتب العربية؛ عيسى البابي الحلبي، ١٩٥٨)، ص ٢٠٩.

فهو مجموعة وثائق رسمية، يتصل أكثرها بإدارة الخراج وجبايته. وقد أفاد منها البحث في تحديد الشروط الواجب توافرها في عمّال الخراج وفي الولاة. كما أفاد من المعلومات التي أوردها أبو اسحاق الصابي عن مواعيد الجباية أيام الفرس، والروم، وعن إجراءات المعتضد بالله لتنظيم أمور الجباية[١٥٣].

وتناول ابن العديم (ت ٦٦٠ هـ)، في كتابه **بغية الطلب في تاريخ حلب**، الحديث عن الخراج وإدارته في العصرين الأموي والعباسي. فقد أورد معلومات عن مقدار ارتفاع الخراج في السواد أيام عمر بن الخطاب، والحجاج، وعمر بن عبد العزيز، ومعلومات عن مراقبة الخلفاء عمالهم، كما حصل أيام عبد الملك بن مروان مع الحجّاج، عامله على العراق، بالإضافة إلى معلوماته القيّمة عن تعديل أرض الشام أيام المأمون[١٥٤].

وعرض ابن خلدون (ت ٨٠٨ هـ)، في **المقدمة**، تقديرات بما كان يُحمل إلى بيت المال في بغداد أيام المأمون[١٥٥]. ويلاحظ أن تقديرات الخراج في تلك القائمة، جاءت مشابهة تلك التي أوردها الجهشياري أيام الرشيد.

وأورد القَلقَشَندي (ت ٨٢١ هـ)، في كتابه **مآثر الانافة في معالم الخلافة**، إشارات إلى أوائل التنظيمات، وبدايات ظهورها عند العرب، معتمداً في ذلك على من سبقه من المؤرخين وعلى رأسهم أبو هلال العسكري. وأورد إلى جانب ذلك معلومات مفيدة عن إقطاعات عثمان[١٥٦]، وعن إدارة الخراج وتنظيماته أيام الأمويين، والعباسيين[١٥٧].

أمّا كتاب **الخطط**، للمقريزي (ت ٨٤٥ هـ)، فقد أفاد البحث في التعرف إلى مواعيد الجباية، وأساليبها أيام الفرس، والأمويين، والعباسيين[١٥٨]، مع إشارات مفيدة إلى خطة عمر ابن عبد العزيز في التأكيد أن الأرض الخراجية فيء للمسلمين[١٥٩].

---

(١٥٣) أبو اسحق ابراهيم بن هلال الصابيء، **المختار من رسائل ابن اسحق ابراهيم بن هلال بن زهرون الصابيء**، نقّحه وعلق حواشيه شكيب أرسلان (بيروت: دار النهضة الحديثة، ١٩٦٨)، ص ١٦١ - ١٦٢، ١٩٩ - ٢٠١ و٣٠٩ - ٣١٤.

(١٥٤) كمال الدين عمر بن أحمد بن هبة الله بن العديم، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، مخطوط مصور (استانبول، نسخة مكتبة أحمد الثالث)، ج ٥، ص ١١، ٦٣ - ٦٤، ٦٦، ١٨٦ و١٨٨.

(١٥٥) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق علي عبد الواحد وافي، ٣ ج، ط ٣ مزيدة ومنقحة (القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر، [د. ت.])، ج ٢، ص ٥٦٠ - ٥٦٤.

(١٥٦) أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي، **مآثر الانافة في معالم الخلافة**، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، ٣ ج (بيروت: عالم الكتب، ١٩٦٤)، أعيد طبعه بالأوفست (١٩٨٠)، ج ٣، ص ٣٣٩ - ٣٤٠.

(١٥٧) المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٢٣، وج ٣، ص ٣٤٧.

(١٥٨) أبو العباس أحمد بن علي المقريزي، **الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، يختص ذلك بأخبار اقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وبإقليمها**، ٣ ج (بيروت: دار احياء العلوم، [د. ت.])، ج ١، ص ٤٥٨، وج ٢، ص ٢٢ - ٢٣ و٢٠ - ٢١.

(١٥٩) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٣٨.

وأفـاد البحث أيضاً من كتـاب **العيـون والحـدائق**، لمؤلف مجهـول، إذ أورد معلومـات واسعة عن إدارة الخراج وتنظيمه خلال القرون الثلاثة الأولى. استعرض الكتاب مـوقف عمر ابن عبد العزيـز من الضرائب الإضافيـة، وموقف المنصـور أيضاً. كما استعـرض إجـراءات المأمون في إدارة الخراج وتنظيمه[١٦٠]، مع إشارات أخرى هامة إلى الصوافي وتطور النظرة إليها أيام المعتصم، وإلى إدارة الخراج، ومصادرة الضياع أيام المتوكل[١٦١].

وتعطي كتب التراجم الخاصة بالصحابة والتابعين ورجال الحديث، أو التراجم الخاصة بالخلفاء والشخصيات التي عاشت أيام الدولة الأموية والعباسيـة، معلومات اقتصـادية مفيـدة عن عهود الصلح، ومعاملة الأرض المفتوحة، وعن الخراج والفيء والإقطاع.

وتناول كتاب **سيرة عمر بن عبـد العزيـز**، لابن عبد الحكم (ت ٢١٤ هـ)، سيـاسة عمر بن عبد العزيز الضريبية وخطته لإصلاح نظام الجباية، وإنصاف أهل الذمـة. فأكّـد أن الأرض هي فيء للمسلمـين، ودعا إلى وقف بيعهـا قائـلاً: «فإنمـا يشتري المشـتري لنفسـه ويقـطع لنفسـه». وعمل على رد ضياع بني أميـة إلى الخراج وأبـطل اقطاعـاتهم، كما عمـل عـلى إلغـاء الفروض الإضافية في جباية الخراج[١٦٢].

وتناول كتاب **الثقات**، لابن حبان (ت ٣٥٤ هـ)، وهو من كتب التراجم التي اعتنت بـرواة الحديث منـذ أيام الـرسول ﷺ إلى منتصف القـرن الرابـع الهجري، معـاملة الأرض المفتـوحة في السـواد، والشام، والجـزيرة الفـراتية. فعـرض إجـراءات عمـر بن الخـطاب في السواد، ومقدار الخراج الذي فرضه عـلى الأرض ابتداء[١٦٣]، إلى جـانب إشارات متفـرقة إلى سياسة عمر بن الخطاب في العطاء، وسياسة يزيد بن الوليد المعروف بـالناقص، والفيء أيـام هارون الرشيد[١٦٤]. وتحدث عن المـزارعة وآراء الفقهـاء، وعن الآفات والكـوارث في العراق سنة ١٣١ هـ[١٦٥].

وأورد كتـاب **الاستيعـاب في معـرفـة الأصحـاب**، لابن عبـد الـبر (ت ٤٦٣ هـ)، إشارات اقتصاديـة مفيدة إلى إجـراءات عمر بن الخـطاب في السواد، ومـا وظّفه عـلى جريب

---

(١٦٠) مؤلف مجهـول، **العيون والحـدائق في أخبار الحقـائق**، تحقيق دي خويـه، ٣ ج (ليدن: بـريل، ١٨٧١)، طبـع بـالأوفست (بغـداد: مكتبـة المثنى، [د. ت.])، ج ٣، ص ٤٧، ٢٦٥، ٤١٩، ٤٤٤ ـ ٤٤٥، ٤٥٠ ـ ٤٥١، ٤٦١ و٤٦٨.

(١٦١) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٥٠٦، ٥٥٢، ٥٣٨، ٥٤٧ و٥٥٤.

(١٦٢) أبـو محمد عبـد الله المصري بن عبد الحكم، **سيرة عمر بن عبـد العزيـز على مـا رواه الامـام مـالـك بن أنس وأصحـابـه**، نسخهـا وصحّحهـا وعلّق عليهـا أحمد عبيـد، ط ٣ (دمشق: [د. ن.]، ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م)، ص ٥٧، ٥٨، ٨٣، ١٢٥ و١٣٦ ـ ١٣٧.

(١٦٣) أبو حاتم محمد بن أحمد بن حبان، **كتاب الثقات**، السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية؛ ٤/١٦، ١ ـ ٩، ٩ ج (حيدر آباد الـدكن: مجلس مـطبعـة دائـرة المعـارف العثـمانيـة، ١٩٧٣ ـ ١٩٨٣)، ج ٢، ص ١٨٢، ٢٠٣، ٢١٦، ٢١٨ ـ ٢١٩، وج ٥، ص ١٨١ ـ ١٨٢.

(١٦٤) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣ و٣٢١، وج ٧، ص ٣٩١.

(١٦٥) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٠٦، وج ٦، ص ١٣٣ و١٩٥.

الأرض ابتداء، وإلى سياسة علي بن أبي طالب في الخراج[١٦٦]، وإشارات أخرى إلى إقطاعات عثمان في الكوفة، والبصرة، وإلى هدايا النيروز والمهرجان أيام معاوية[١٦٧].

وتناول ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، في كتابه **تاريخ عمر بن الخطاب**، دوافع الخليفة الراشد لوقف السواد وعدم قسمه. كما تناول حد السواد الذي وقعت عليه المساحة، ومقادير الخراج التي فرضها عمر بن الخطاب على السواد ابتداء[١٦٨]، ونظرته إلى الإقطاع[١٦٩].

وتناول ابن الجوزي في كتابه الآخر، **سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الزاهد**، جوانب من سياسة عمر بن عبد العزيز المالية، مضمّناً إياه إشارات إلى أسلوب الجباية، وإدارة الخراج، وردّ المظالم، وإشارات أخرى إلى تطور النظرة إلى الصوافي في أيامه[١٧٠].

واشتمل كتاب ابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، على الكثير من الإشارات الاقتصادية المتعلقة بالاقطاع، والعطاء، ومعاملة الأرض المفتوحة، والخراج، والنقد والمزارعة.

فقد تناول إقطاعات الرسول في الجزيرة العربية، وفلسطين، واليمن، والشام. وأشار إلى إقطاع عمر بن الخطاب في البصرة، وإقطاع معاوية في نصيبين[١٧١]. وتناول موضوع العطاء بشيء من التوسع، وبخاصة سياسة عمر بن الخطاب في العطاء. وتحدث عن عطاء الموالي أيام عثمان، وأيام عمر بن عبد العزيز[١٧٢]. هذا إلى جانب إشاراته المفيدة إلى الخراج وجبايته أيام عمر بن الخطاب[١٧٣]، ونظرة القبائل إلى الفيء[١٧٤]، والمزارعة وموقف الرسول منها، والنقود وأوزانها أيام الساسانيين[١٧٥].

---

(١٦٦) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق علي محمد البجاوي، ٤ ج (القاهرة: مكتبة نهضة مصر ومطبعتها، [د. ت.])، ج ٢، ص ٦٠٨، وج ٣، ص ١٠٣٣ و١١٤٠.

(١٦٧) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٦١٨ وج ٣، ص ١٠٣٥ و١٤٢٠.

(١٦٨) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، **تاريخ عمر بن الخطاب**، قدّم له وعلّق عليه أسامة عبد الكريم الرفاعي (دمشق: [د. ن.]، ١٣٩٤هـ)، ص ١١٢ - ١١٣.

(١٦٩) المصدر نفسه، ص ٦١.

(١٧٠) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، **سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد**، دراسة وتحقيق وتعليق السيد الجميلي ([د. م.]: دار مكتبة الهلال، ١٩٨٥)، ص ١٣٧، ١٤٠ - ١٤١، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٥ و١٥٨ - ١٥٩.

(١٧١) ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ج ١، ص ٤٦، ٥١، ١٥١، ١٥٧، ٢١٥، ٢٥١؛ ج ٥، ص ٨، ٨١؛ ج ٤، ص ٤٢٧، وج ٣، ص ٣٩٧.

(١٧٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ٦٥؛ ج ٤، ص ٧١، ٣٣٨؛ ج ٢، ص ٢٢٢، وج ٥، ص ٣٨٣.

(١٧٣) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٧١، ٣٨١، وج ٤، ص ٧٤.

(١٧٤) المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٧٤.

(١٧٥) المصدر نفسه، ج ١، ص ٦٣، ٩٥، ٢٢٦؛ ج ٢، ص ١٥٢، ١٥٤، وج ٣، ص ٦١.

وأورد المزي (ت ٧٤٢ هـ)، في كتابه **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، وهو كتاب تراجم لرجال الحديث، إشارات مفيدة إلى فرض العطاء أيام عمر بن الخطاب، وأيام عمر ابن عبد العزيز[١٧٦]، وإشارات أخرى إلى مساحة السواد أيام عمر بن الخطاب، وإدارة الخراج أيام معاوية بن أبي سفيان، وعمر بن عبد العزيز، ويزيد بن عبد الملك، وهشام بن عبد الملك، والفيء أيام معاوية، وهدايا المهرجان لعامل هشام بن عبد الملك على خراسان[١٧٧]. هذا إلى جانب إشارات متفرقة إلى موقف الرسول، والتابعين[١٧٨]، من المزارعة وكراء الأرض.

ولكتاب **سير أعلام النبلاء**، للذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، أهمية كبيرة في ما يقدمه من إشارات اقتصادية متنوعة، إلى الخراج والاقطاع والعطاء والمصادرات وهدايا النيروز والمهرجان.

أورد الذهبي إشارات مفيدة إلى إجراءات عمر بن الخطاب في السواد، بما في ذلك مسح السواد، والذراع العمرية التي مسح بها، ومقادير الخراج التي وظّفها على أهله، وارتفاع خراج السواد في زمنه، وطرق الجباية[١٧٩]، مع إشارات إلى الأوبئة والزلازل الطبيعية التي تعرضت لها البصرة سنة ٦٩ هـ، وقرى الشام سنة ١٣٠ هـ[١٨٠]. وأورد الذهبي معلومات مهمة عن الإقطاع أيام الرسول ﷺ، وعمر بن الخطاب، ومعاوية، وعن إقطاعات العباسيين أيام المنصور، والمهدي، والمتوكل، والمعتز بالله[١٨١].

وتناول الذهبي في كتابه هذا، موضوع العطاء بشيء من التوسع، حيث أشار إلى أسس التفضيل في العطاء أيام عمر بن الخطاب، وسياسة توزيعه، وإلى توزيع العطاء أيام معاوية، وعبد الملك بن مروان، والوليد بن عبد الملك، وعمر بن عبد العزيز، ويزيد بن الوليد[١٨٢].

---

(١٧٦) جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق بشار عواد معروف، ٣٥ ج، ط ٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٣ - ١٩٩٢)، ج ٢، ص ٣٤٤ - ٣٤٥؛ ج ٦، ص ٢٣٢ - ٢٣٣، وج ٨، ص ١١ و٢٩٦.

(١٧٧) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣١٢، ٤٣٩؛ ج ٣، ص ٢٣ - ٢٤؛ ج ٢، ص ١٧٤؛ ج ٥، ص ١٣؛ ج ١٤، ص ٤٨١؛ ج ٧، ص ١٧٩، وج ٢، ص ٥٠٧ - ٥١٠.

(١٧٨) المصدر نفسه، ج ٧، ص ٥٥؛ ج ٨، ص ٢٣٤، وج ١٠، ص ٥٣٤.

(١٧٩) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ٢، تحقيق ابراهيم الأبياري (القاهرة: معهد المخطوطات العربية؛ دار المعارف، ١٩٦٢)، ص ٢٣٢ - ٢٣٣.

(١٨٠) المصدر نفسه، ج ٦، ص ١٨، وج ٢، ص ٣٣٠.

(١٨١) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١١٦، ٢١٠، ٣١١، ٣٣١، ٤٠٥؛ ج ٦، ص ٣٤٧؛ ج ٢، ص ٣٣١؛ ج ٧، ص ٢١١ - ٢١٢؛ ج ١١، ص ٤٩٠، وج ١٢، ص ٢٥٣.

(١٨٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٦٤ - ١٦٥؛ ج ٢، ص ٦٩، ١٣٢، ١٣٨، ١٥١، ٢٤٦، ٢٨١؛ ج ٤، ص ٣٧، ج ٥؛ ص ٣٩٥، ٣٣١؛ ج ٦، ص ٣٢٣، وج ٥، ص ٢٠٣ و٣٧٥.

وأورد الذهبي إشارات إلى نظرة القبائل إلى الأرض المفتوحة(١٨٣)، وتكوين الملكيات والضياع، كضياع طلحة بن عبيد الله في العراق وأعراض المدينة، وضيعة عبد الله بن مسعود في الكوفة، وضياع خالد القسري في العراق، وضياع الوزير ابن الفرات على نهر العاقول(١٨٤). هذا إلى جانب إشارات متفرقة إلى مصادرات العباسيين أملاك الأمويين واصطفائها لأنفسهم(١٨٥)، وهدايا النيروز والمهرجان أيام علي بن أبي طالب، ومعاوية(١٨٦).

ويُذكر ضمن كتب التراجم التي اهتمت بالشخصيات التي عاشت أيام الدولة الأموية، كتاب **فوات الوفيات**، للكتبي (ت ٧٦٤ هـ)، الذي أورد إشارات متفرقة إلى دواوين الخراج وتعريبها أيام عبد الملك بن مروان(١٨٧)، والفيء أيام هشام بن عبد الملك(١٨٨)، وأيام المنصور(١٨٩). كما أورد إشارات إلى العطاء أيام يزيد بن الوليد(١٩٠)، ومصادرة الملكيات أيام المقتدر بالله(١٩١).

وركز ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، في كتابه **تهذيب التهذيب**، على الشخصيات الإسلامية التي عاشت في القرون الثلاثة الأولى للهجرة، بهدف التعريف برجال الحديث ورواة الأخبار. وقد ضمّن تلك التراجم إشارات اقتصادية مفيدة إلى الخراج والعطاء والإقطاع. تحدث ابن حجر عن تنظيمات عمر بن الخطاب المالية في السواد، مشيراً إلى مسح السواد، وطرق جبايته(١٩٢)، وإلى إدارة الخراج أيام معاوية، وأيام هشام بن عبد الملك(١٩٣). كما تحدث عن العطاء أيام عمر بن الخطاب، وأيام معاوية، وأيام عمر بن عبد العزيز(١٩٤)، وعن الصوافي في اليمامة في أواخر دولة بني أمية، وعن رد المظالم أواخر أيام الرشيد(١٩٥).

وأفاد البحث من كتب التواريخ المحلية، مثل كتاب **أخبار مكة** للأزرقي (ت ٢٤٤ هـ)، و**تاريخ المدينة المنوّرة** لابن شبة (ت ٢٦٢ هـ)، و**تاريخ الموصل** للأزدي

---

(١٨٣) المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٠١.

(١٨٤) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٠، ٢١، ٣٥٥؛ ج ٥، ص ٤٣١؛ ج ٦، ص ٣٠٢، وج ١٤، ص ٤٧٤.

(١٨٥) المصدر نفسه، ج ٧، ص ٨٧ ـ ٨٨؛ج ١١، ص ١٧١، وج ١٢، ص ١١، ٣٦ ـ ٣٧.

(١٨٦) المصدر نفسه، ج ٦، ص ٣٩٥، وج ٣، ص ١٠٤.

(١٨٧) محمد بن شاكر الكتبي، **فوات الوفيات والذيل عليها**، تحقيق احسان عباس، ٥ ج (بيروت: دار الثقافة، ١٩٧٣ ـ ١٩٧؟)، ج ٢، ص ٤٠٣، وج ٤، ص ٢٥٤.

(١٨٨) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٣٨.

(١٨٩) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢١٦ ـ ٢١٧.

(١٩٠) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣٣٣.

(١٩١) المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٧٢ و٣٧٣.

(١٩٢) ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ج ٧، ص ١١٢ ـ ١١٣.

(١٩٣) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٣٨؛ ج ٧، ص ٣١٤، وج ١١، ص ١٤٠.

(١٩٤) المصدر نفسه، ج ٧، ص ١٦٦؛ ج ١١، ص ١١٢؛ ج ٩، ص ١٧٤؛ ج ٣، ص ١٥١ ـ ١٥٢، وج ٨، ص ٣٣٧.

(١٩٥) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٤٠ و٢٧٦.

(ت ٣٣٤ هـ)، وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (ت٥٧١ هـ)، لما قدّمت من معلومات قيّمة عن التنظيمات المالية في فترات مختلفة. وتكفي الإشارة إليها مع التركيز على كتابي الأزدي، وابن عساكر، نظراً إلى معلوماتهما النادرة عن التنظيمات الإدارية والمالية، التي ساعدت كثيراً في توضيح بدايات التنظيم في الموصل ودمشق، والتطورات العامة التي طرأت على السياسة المالية أيام الأمويين والعباسيين.

يُعتبر كتاب أخبار مكّة، للأزرقي، من تواريخ المدن الهامة، حيث تناول فيه الجغرافيا التاريخية لمكة المكرمة، وتطرّق إلى تاريخ مكة منذ تأسيس البيت الحرام وحتى زمن المؤلف. وقد أفاد البحث كثيراً من إشارات الأزرقي إلى الصوافي أيام العباسيين، إذ صادر العباسيون دُور بني أمية وأعوانهم في مكة، وقاموا بإقطاعها لأتباعهم[١٩٦].

وقدّم عمر بن شبة، في كتابه تاريخ المدينة المنوَّرة، معلومات واسعة عن الفيء، أفاد منها البحث في تحديد موقف عمر بن الخطاب من الفيء، وكذلك موقف عثمان[١٩٧]. وأورد عمر بن شبة روايات عن الاقطاع، وبالتحديد إقطاعات عثمان في العراق، وروايات عن الصوافي كانت مفيدة في تحديد أصولها[١٩٨]، ومتابعة تطورها إلى أيام العباسيين[١٩٩]. أما إشارات ابن شبة إلى الجزية في بلاد الشام، فقد تميزت بشمولها معلومات أساسية عن أصول الجزية وتدرجها أيام عمر بن الخطاب[٢٠٠].

وأورد الأزدي، في كتابه تاريخ الموصل، معلومات مهمة عن التعديلات الضريبية التي أجراها عمر بن عبد العزيز في الجزيرة، مع إشارات هامة إلى صوافي الأمويين، والعباسيين، وإقطاعات العباسيين منها[٢٠١]، وإلى أوضاع الخراج في الجزيرة أيام العباسيين، وأساليب الجباية فيها[٢٠٢].

وأفاد البحث كثيراً من كتاب تاريخ دمشق، لابن عساكر، وهو في الأساس كتاب تَراجم عن المحدِّثين الذين نشأوا في دمشق أو نزلوا فيها. فترجم، في المطبوع منه، لبعض

---

(١٩٦) أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، أخبار مكة المشرفة، تحقيق رشدي الصالح ملحس، ٢ ج في ١، ط ٣ (بيروت: دار الثقافة، ١٩٧٩)، ج ٢، ص ٢٣٧، ٢٤٠ ـ ٢٤١، ٢٤٨ ـ ٢٤٩، ٢٥١ ـ ٢٥٢ و٢٥٦.

(١٩٧) أبو زيد عمر بن شبة، تاريخ المدينة المنورة (أخبار المدينة النبوية)، تحقيق فهيم محمد شلتوت، ٤ ج (جدة: دار الأصفهاني للطباعة، ١٣٩٣هـ)، ج ٢، ص ٦٧٥ ـ ٦٧٦، ٦٩٥؛ ج ٣، ص ١٠٩٥، وج ٤، ص ١١٨٩.

(١٩٨) المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٠١٩ ـ ١٠٢١.

(١٩٩) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٢٢، ٢٣٢ ـ ٢٣٤ و٢٤١.

(٢٠٠) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٨٢٧ ـ ٨٢٨ و٨٣١.

(٢٠١) أبو زكريا يزيد بن محمد بن أياس الأزدي، تاريخ الموصل، تحقيق علي حبيبة، الكتاب الثالث عشر (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية، لجنة احياء التراث الاسلامي، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م)، ص ٣، ٢٥٦، ١٧٢، ٢٨٧، ٢٣٩ و٢٨٩.

(٢٠٢) المصدر نفسه، ص ١٦١، ٢٧٥ ـ ٢٧٦، ٢٨٧، ٢٩٣ و٣٣٩.

الرجال، مثل عثمان بن عفان[٢٠٣]، وعامر بن عمارة أبو الهيذام المري[٢٠٤]، وترجم للنساء، مثل فاطمة بنت مروان بن الحكم، عمة عمر بن عبد العزيز[٢٠٥]. وتضمن القسم المخطوط من الكتاب، تراجم لولاة وعمال خراج في العصرين الأموي[٢٠٦]، والعباسي[٢٠٧].

وأورد ابن عساكر عهود الصلح التي عقدها الفاتحون مع دمشق، وبثنية، وحوران، وحمص، والأردن، والقدس، وموقف الخلافة من الأرض المفتوحة، وموقف المقاتلة أيضاً، إلى جانب موقف الفقهاء من أرض العنوة[٢٠٨].

وتحدث ابن عساكر عن تنظيمات عمر بن الخطاب الضريبية[٢٠٩]، وانفرد بمعلوماته عن أرض الخراج والصوافي في الشام، وعن إقطاعات عثمان، ثم إقطاعات الأمويين فيها. وتابع ابن عساكر الاجراءات التي اتخذها عمر بن عبد العزيز للمحافظة على الأرض الخراجية، باعتبارها فيئاً للمسلمين، ومدى الإفادة من تلك الإجراءات، والعمل على تطبيقها في أواخر الدولة الأموية، وبداية الدولة العباسية[٢١٠].

وتميزت إشارات ابن عساكر إلى إدارة الخراج وتنظيماته أيام الأمويين والعباسيين، بمعلومات قيّمة قلّ توافرها في مصدر آخر. فهو في حديثه عن عمال الخراج وكتّابه في الشام أيام الأمويين، يدقق كثيراً في المعلومات معتمداً على روايات خليفة بن خياط (ت ٢٤٠ هـ)، عن عمال الخراج أيام يزيد بن عبد الملك، والوليد بن يزيد[٢١١]، وعلى ما

(٢٠٣) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق: عثمان بن عفان، ص ٢٢٠، ٢٤٢ - ٢٤٦، ٢٥٠ و٢٩٨ - ٣٧٧.

(٢٠٤) المصدر نفسه، تراجم حرف العين (عاصم - عايذ)، ص ٣٩٣ - ٤١٨.

(٢٠٥) أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر، تاريخ مدينة دمشق: تراجم النساء، تحقيق سكينة الشهابي (دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٩٨٢)، ص ٣٠٢ - ٣٠٤.

(٢٠٦) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق حماها الله وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، مخطوط مصور، ج ٢، ص ٢٩٩ - ٧٠١، ٧٨٣؛ ج ٣، ص ٥٦٩؛ ج ٤، ص ٢٠٠ - ٢٠١؛ ج ٧، ص ٧٦، وج ٨، ص ١٨٦ - ١٨٧ و٢٠٠.

(٢٠٧) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٤٧، ٤٦٦، ٤٩٥، ٥١٤ - ٥١٥، ٥١٩ - ٥٢٠، ٦٩٩، وج ١٧، ص ٣٩٦ و٤١٧.

(٢٠٨) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج ١، ص ٤٩٦، ٥٠١ - ٥٠٨، ٥١٧ - ٥١٨، ٥٢٠، ٥٢٥ - ٥٢٦، ٥٣١، ٥٥٧، ٥٧٥ - ٥٧٧، ٥٨١ - ٥٨٢، ٥٨٤ - ٥٨٥ و٥٨٨ - ٥٩٣.

(٢٠٩) المصدر نفسه، ج ١، ص ٦٠١.

(٢١٠) المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٨٧ - ٥٨٨، ٥٩٣، ٥٩٥ - ٥٩٦؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، مج ٢، ق ١، ص ١٢٦ - ١٢٧ و ١٣٥ - ١٣٧، وأبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر، تاريخ مدينة دمشق: عبد الله جابر - عبد الله زيد، تحقيق سكينة الشهابي ومطاع الطرابيشي (دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٩٨١)، ص ٢٢٤.

(٢١١) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، مخطوط مصور، ج ٢، ص ٧٠١، وج ٤، ص ٢٠٠ - ٢٠١.

ذكره أبو الحسين الرازي (ت ٣٤٧ هـ)[٢١٢] عن أمراء دمشق، كروايته عن سرجون الرومي كاتب معاوية[٢١٣]، وثابت بن سليمان بن سعد الخشني، كاتب يزيد بن الوليد الناقص[٢١٤]، واسحاق بن مسلم، متولّي خراج الأردن أيام عمر بن عبد العزيز[٢١٥]. هذا إلى جانب إشارات متفرقة إلى العمال والكتّاب، وردت من دون إسناد، كإشارته إلى صالح بن جبير، كاتب الخراج لعمر بن عبد العزيز، وصالح بن عبد الرحمن الذي اجتهد في نقل الديوان من الفارسية إلى العربية[٢١٦].

وانفرد ابن عساكر بمعلوماته عن مسح دمشق أيام العباسيين[٢١٧]، وعن دور الدولة وتدخلها في حال انحطاط الأسعار[٢١٨].

وأورد معلومات وافية عن تنظيم القنوات في دمشق للشرب والري[٢١٩]، وردود فعل السكان تجاهها، مع ملاحظة الارتباط الوثيق بين تأمين عوامل الاستقرار، وارتفاع الخراج. فكلما اهتمت الدولة بالزراعة وتنشيط أعمال الري، زاد الخراج، والعكس صحيح أيضاً. وخير مثال على ذلك ثورة أبي الهيذام في أيام الرشيد[٢٢٠].

ومن كتب الفتوح المبكرة كتاب **فتوح الشام** للأزدي (ت ٢٣١ هـ)، الذي تناول فيه فتوح بلاد الشام ومعاهدات الصلح فيها، كما تناول الحديث عن صلح خالد بن الوليد بالنسبة إلى أراضي الحيرة، وبانقيا، وأليس في العراق[٢٢١]. وتضمّن الكتاب بعض الإشارات إلى موقف القبائل والخلافة من الأرض المفتوحة، وإشارات أخرى إلى طرق الجباية أيام عمر ابن الخطاب[٢٢٢].

وتناول كتاب **الفتوح**، لابن أعثم الكوفي (ت ٣١٤ هـ)، الاجراءات الضريبية قبل مرحلة التنظيم، فاستعرض صلح دمشق، وحمص، والرقة[٢٢٣]. ثم تحدث عن إدارة الخراج

---

(٢١٢) أبو الحسين محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي، انظر: الفصل الرابع، ص ٢٥١ - ٢٥٢.

(٢١٣) ابن عساكر، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٧٦.

(٢١٤) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٥٦٩.

(٢١٥) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٧٨٣.

(٢١٦) المصدر نفسه، ج ٨، ص ١٨٦ و٢٠٠.

(٢١٧) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٨٧.

(٢١٨) المصدر نفسه، ج ١٧، ص ٤١٩.

(٢١٩) ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، مج ٢، ق ١، ص ١٤٥ و١٤٩ - ١٥٠.

(٢٢٠) ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، تراجم حرف العين من عاصم إلى عايذ، ص ٣٩٣ - ٤١٠، وابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، مخطوط مصور، ج ١٧، ص ٣٩٦ و٤١٧ - ٤١٨.

(٢٢١) أبو اسماعيل محمد بن عبد الله الأزدي، **تاريخ فتوح الشام**، تحقيق عبد المنعم عبد الله عامر (القاهرة: مؤسسة سجل العرب، ١٩٧٠)، ص ٢٩، ٧٧ - ٨٠، ١٠٤ - ١٠٦، ١٤٦ - ١٤٧ و٢٣٧.

(٢٢٢) المصدر نفسه، ص ١٣٨ - ١٤٢ و٢٦٤.

(٢٢٣) أبو محمد أحمد بن أعثم الكوفي، **كتاب الفتوح**، تحقيق محمد عبد المعيد خان، ٨ ج في ٤ (حيدر آباد الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٨)، ج ١، ص ١٦٠ - ١٦١، ٢١٦ و٣٢٨.

وجبايته في البصرة أيام زياد بن أبيه، وعبيد الله بن زياد، ويزيد بن المهلب أيام سليمان بن عبد الملك[٢٢٤]. وتناول ابن أعثم موضوع الصوافي، وتطور النظرة إليها أيام عثمان، مع إشارات مفيدة إلى موضوع الفيء أيام عثمان، وعلي بن أبي طالب، والأمويين[٢٢٥].

وأفاد البحث من العديد من المؤلفات الأدبية، لعل أبرزها مؤلفات الجاحظ (ت ٢٥٥ هـ)، مثل كتاب الحيوان، والبيان والتبيين، والعثمانية.

أورد كتاب الحيوان إشارات متفرقة عن الخراج ومصطلحاته، وعن الإقطاع في أيام السفاح، وعن الفيء وتحكّم العمال والولاة في أمواله[٢٢٦].

أمّا البيان والتبيين، فقد تضمن إشارات مفيدة إلى الفيء زمن الراشدين، والأمويين، أفادت البحث في الحديث عن تطور النظرة إلى الصوافي أيام الأمويين[٢٢٧]. كما تضمن إشارات أخرى إلى العطاء أيام عمر بن الخطاب، والأمويين[٢٢٨]، وإشارات متفرقة إلى الجباية وأساليبها زمن عمر بن الخطاب، والأمويين، والعباسيين[٢٢٩].

وتناول كتاب العثمانية موضوع العطاء بشيء من التوسع، بيّن من خلاله أسس التفضيل في العطاء أيام عمر بن الخطاب، والتسوية فيه أيام علي بن أبي طالب، مع إشارات متفرقة إلى إدارة الخراج وجبايته أيام عمر بن الخطاب[٢٣٠].

ووردت في كتاب الشعر والشعراء، لابن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ)، إشارات مفيدة إلى عطاء الشعراء أيام عمر بن الخطاب والأمويين، وإشارات أخرى إلى إقطاعات هشام بن عبد الملك في سواد الكوفة، وإقطاعات أبي العباس السفاح في الكوفة أيضاً. وتضمّن الكتاب إشارات قيّمة إلى الفيء أيام الأمويين[٢٣١]، وإشارات إلى الكوارث الطبيعية في البصرة سنة ٦٩ هـ[٢٣٢].

---

(٢٢٤) المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٨١؛ ج ٥، ص ٣٠٨ - ٣٠٩، وج ٧، ص ٢٥٢.

(٢٢٥) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٧٠ - ١٨٠، ١٨٢، ٢٠٩؛ ج ٤، ص ٧٤ - ٧٥، ٢٥٩؛ ج ٥، ص ١٠، وج ٨، ص ١١٣.

(٢٢٦) أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، الحيوان، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ٧ ج (القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٣٨ - ١٩٤٥)، ج ١، ص ٢٣٧؛ ج ٢، ص ١٧٠، وج ٣، ص ١١٦.

(٢٢٧) أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، البيان والتبيين، تحقيق فوزي عطوي، ٣ ج (بيروت: الشركة اللبنانية للكتاب؛ دار الفكر، [د. ت.])، ج ٢، ص ٢٤٤، ٢٣٥ - ٢٣٦ و٢٧٦.

(٢٢٨) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٣٦، ٢٤٤، ٢٨٥، وج ١، ص ١٨٣.

(٢٢٩) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٣٥ - ٢٣٦، ٢٨٤، ٢٩٧، وج ٣، ص ٦٠١.

(٢٣٠) أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، العثمانية، تحقيق عبد السلام محمد هارون (القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٩٥٥)، ص ١٤٧، ١٧٨، ٢١١ - ٢١٣، ٢١٦ و٢١٨ - ٢١٩.

(٢٣١) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، كتاب الشعر والشعراء (طبقات الشعراء)، تحقيق مفيد قمحية، ط ٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥)، ص ١٦٨، ٣٣٧، ٣٦١، ٤٠٠، ٥٢٣ و٥١٤.

(٢٣٢) المصدر نفسه، ص ٤٨٨.

وفي كتاب الكامل في اللغة والأدب، للمبرد (ت ٢٨٥ هـ)، إشارات متفرقة إلى موضوعات اقتصادية مختلفة كانت مفيدة في مجال إدارة الخراج وجبايته أيام الأمويين، وفي جباية الضرائب الإضافية أيضاً، إلى جانب إشاراته إلى الصوافي زمن عثمان(٢٣٣).

وقدم كتاب المحاسن والمساوىء للبيهقي (عاش في الفترة ٣٢٠ هـ)، مادة جيدة عن تكوين الملكيات أيام الأمويين، وموقف سليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز منها(٢٣٤)، وعن الملكيات أيام العباسيين وموقف المأمون والمهدي منها(٢٣٥). أما في الخراج، فقد تضمن الكتاب إشارات على جانب من الأهمية، بيّن فيها موقف المأمون من تجاوزات عمال الخراج، ومعلومات عن الشروط الواجب توافرها في كاتب الخراج(٢٣٦)، مع إشارات إلى الدواوين المالية أيام الهادي. كما تضمن الكتاب معلومات عن الإقطاع أيام هشام بن عبد الملك، وأبي جعفر المنصور(٢٣٧)، مع إشارات قيّمة إلى تعريب النقود، وأوزانها قبل عبد الملك وبعده(٢٣٨).

وأورد كتاب العقد الفريد، لابن عبد ربه (ت ٣٢٨ هـ)، إشارات مفيدة إلى وضع الدواوين أيام عمر بن الخطاب، وأسس التفضيل في العطاء(٢٣٩)، والعطاء أيام معاوية، وزياد ابن أبيه، والحجاج بن يوسف، وأبي جعفر المنصور(٢٤٠). كما أورد معلومات عن ضِياع الأمويين والعباسيين في دمشق، وعن إقطاعات العباسيين ومصادراتهم، إلى جانب إشارات مفيدة إلى أوضاع الخراج أيام الحجاج، والشروط الواجب توافرها في كاتب الخراج(٢٤١)، وهدايا النيروز والمهرجان أيام معاوية(٢٤٢).

ومن الكتب الأدبية المفيدة في معلوماتها الاقتصادية، كتاب أدب الكتّاب، للصولي (ت ٣٣٦ هـ)، نظراً إلى دقة المعلومات التي قدمها وندرتها. فقد أورد معلومات مفيدة عن

---

(٢٣٣) أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، الكامل في اللغة والأدب، ٢ ج (بيروت: مكتبة المعارف، [د. ت.])، ج ١، ص ٣٥٥، وج ٢، ص ١٩٢، ٣٩١، ٢٠٤ و٣٩٠.

(٢٣٤) ابراهيم بن محمد البيهقي، المحاسن والمساوىء، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، ٢ ج (القاهرة: مكتبة ومطبعة نهضة مصر، ١٩٦١)، ج ٢، ص ٢٦ - ٢٧، ٢٧١ - ٢٧٤، وج ٥، ص ٢٧١.

(٢٣٥) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٦٥، ٢٧٩ - ٢٨٠، ٢٨٤ - ٢٨٥، وج ٢، ص ١٠٥.

(٢٣٦) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٩٣ - ١٩٥، وج ٢، ص ١٤٩.

(٢٣٧) المصدر نفسه، ج ١، ص ٣١٣ - ٣١٤، وج ٢، ص ٢٦ - ٢٧ و٢٤١.

(٢٣٨) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٦٨ و٢٣٢ - ٢٣٨.

(٢٣٩) أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه، العقد الفريد، تحقيق محمد سعيد العريان، ٨ ج، ط ٢ (بيروت: دار الفكر، [د. ت.]؛ القاهرة: مطبعة الاستقامة، ١٩٥٣)، ج ٤، ص ١٣٠.

(٢٤٠) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٨٥ - ١٨٦، ١٨٩؛ ج ٤، ص ١٧٣؛ ج ٥، ص ٢٥١، ٢٥٤ - ٢٥٥؛ ج ١، ص ٢٢، وج ٥، ص ٢٥٦ - ٢٥٧، ٣٠٤ و٣٣٥ - ٣٣٦.

(٢٤١) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٣، ١٨١؛ ج ٢، ص ٢١، ٢٧، ٣٠؛ ج ٥، ص ٢٩٢، ٢٩٦؛ ج ٨، ص ١٢٩؛ ج ٤، ص ٢٦٩، ٢٣٠، وج ٥، ص ٢٥١.

(٢٤٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٠٣.

أحكـام أرض العنوة، أفـاد منها البحث في تـوضيـح مـوقف القبـائـل والخـلافـة من الأرض المفتوحة. وانفـرد بمعلوماتـه عن مقدار ارتفـاع خراج الشـام أيام عمـر بن الخطاب، ومقـدار ارتفـاع خراج الأجنـاد أيام معـاوية، مـع إشارة مفـردة إلى صوافي معـاوية في العـراق جاءت مشابهة إشارة اليعقوبي إلى الموضوع نفسه[٢٤٣]. وتناول الصولي مقادير الخراج التي أقرها عمـر ابن الخطاب في السواد، مبينـاً إجماع الفقهـاء على ضريبـة الدرهم والقفيـز، مع إشـارات إلى مقدار ارتفاع السـواد أيام عمـر، وعثمان، ومعـاوية، والحجـاج، وعمر بن عبـد العزيـز[٢٤٤]. وأورد الصولي إشارات مفيدة أيضاً إلى إقطاعات عثـمان من الصوافي[٢٤٥]، والقبـالات وموقف الفقهاء منها، وهدايا النيروز والمهرجان، مشيراً إلى أصـولها في الإسـلام، وإلى مقدار جبـايتها أيام معاوية، وابن الزبير[٢٤٦].

ويعتبر كتاب **الأغاني**، لأبي الفرج الأصفهاني (ت ٣٥٦ هـ)، من أمهات كتب الأدب التي تضمنت معلومات اقتصادية جيدة، وبخاصة عن الفيء والملكيات والإقطاع وغيرها.

وقد أفاد البحث من إشاراته إلى الفيء أيام عمر بن الخـطاب، وعثمان، ومعـاوية[٢٤٧]، ومن إشاراته إلى إدارة الخراج وجبايته أيام الأمويين[٢٤٨]، والعباسيين، ومـا استقر عليـه وضع الأرض الخراجية أيام العباسيين أيضاً[٢٤٩]. وتضمن الكتاب إشارات مفيدة إلى تكوين الضياع والملكيـات أيام الأمـويين، والاقـطاع أيام عبـد الملك[٢٥٠]، إلى جـانب إشـاراتـه إلى الضيـاع والملكيات أيام العباسيين، واقطاعاتهم أيام المنصور والمهدي والرشيد والمعتصم[٢٥١].

---

(٢٤٣) أبـو بكر محمـد بن يحيى الصولي، **أدب الكتّـاب**، نسخه وعني بتصحيحـه وتعليق حواشيـه محمد بهجـة الأثري؛ ونـظر فيه عـلاّمة القـرآن محمـود شكـري الآلـوسي (القـاهـرة: المـطبعـة السلفيـة، ١٣٤١هـ)، ص ٢١٠، ٢١٦ ـ ٢١٧ و٢١٩.

(٢٤٤) المصدر نفسه، ص ٢١٨ ـ ٢٢٠.

(٢٤٥) المصدر نفسه، ص ٢١٢.

(٢٤٦) المصدر نفسه، ص ٢٢١ ـ ٢٢٢، ٢٢٠ و٢١٩.

(٢٤٧) أبو الفرج علي بن الحسين الأصبهـاني، **كتاب الأغـاني**، تحقيق علي محمـد البجاوي؛ اعـداد لجنة نشر كتـاب الأغاني، اشراف محمـد أبو الفضـل ابراهيم، مصور عن طبعـة دار الكتب، ٢٤ ج (بـيروت: دار احيـاء الـتراث الـعـربي، [د. ت.])، ج ١، ص ٢٢ ـ ٢٣؛ ج ١٢، ص ١٤١ ـ ١٤٢، وج ١٩، ص ٢٣.

(٢٤٨) المصدر نفسه، ج ٨، ص ٤١٥.

(٢٤٩) المـصـدر نـفـسـه، ج ٣، ص ١٩٢؛ ج ٤، ص ٦٧؛ ج ١٦، ص ٣٤٣؛ ج ١٨، ص ١٥٠؛ ج ٢، ص ٢١٢، وج ١٤، ص ١١٠.

(٢٥٠) المـصـدر نـفـسـه، ج ٣، ص ٣٠١؛ ج ٦، ص ٦٨؛ ج ١٤، ص ٣٢١؛ ج ٢١، ص ٢٧٨، وج ٢٢، ص ٢٢ ـ ٢٣.

(٢٥١) المصـدر نفسـه، ج ١٠، ص ٥٢، ٢٧٣، ١٩٩؛ ج ١١، ص ٣٥٧؛ ج ١٧، ص ٢٣٧؛ ج ١٨، ص ٢١٦؛ ج ١٩، ص ٣٦؛ ج ٢٠، ص ٥٢، ١٠٧؛ ج ٢٣، ص ٤٧، ٧٣؛ ج ٢، ص ٣٨٤؛ ج ٩، ص ٩، ١٠؛ ج ١٨، ص ١٣٣؛ ج ٦، ص ٢٣؛ ج ٢٣، ص ١؛ ج ٣، ص ٧١؛ ج ٥، ص ١٧٧، ١٨٣، وج ١٢، ص ٨١.

وقدم أبو الفرج الأصفهاني معلومات مفيدة عن أسس أخذ العطاء أو منعه أيام الأمويين، وإشارات محدودة إلى العطاء أيام العباسيين، مع ما تضمنه الكتاب من إشارات متفرقة إلى ديوان الضياع، والقبالة، ومصادرة الملكيات أيام العباسيين(٢٥٢).

وأورد كتاب **نصيحة الملوك**، للماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، إشارات مفيدة إلى العطاء أيام الراشدين، بيّن فيها موقف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي من العطاء(٢٥٣). وأورد إشارات أخرى إلى الرقابة المالية أيام عمر بن الخطاب(٢٥٤)، والجباية وأساليبها، والشروط الواجب توافرها في الجباة(٢٥٥).

ووردت إشارات مفيدة في كتاب **زهر الآداب وثمر الألباب**، للحصري (ت ٤٥٣ هـ)، إلى مصادرات المنصور ضياع المعارضين وممتلكاتهم في الشام، والعراق(٢٥٦)، وإشارات أخرى إلى هدايا النيروز والمهرجان أيام معاوية، والمأمون، وعضد الدولة(٢٥٧).

وأفاد البحث من كتاب **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة**، لابن سيده (ت ٤٥٨ هـ)، في تفسير بعض الألفاظ المستخدمة في الخراج، والألفاظ التي وردت على لسان بعض الخلفاء عن المزارعة(٢٥٨)، بالإضافة إلى التعريف بألفاظ بعض المكاييل والأوزان كالصاع(٢٥٩)، والقفيز(٢٦٠)، والوسق(٢٦١)، والجريب(٢٦٢).

وتناول كتاب **الاقتضاب في شرح أدب الكتّاب**، للبطليوسي (ت ٥٢١ هـ)، معنى

---

(٢٥٢) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٩٣، ٣٨٤؛ ج ٣، ص ١٠١، ٢٩٩؛ ج ٩، ص ٢٦٤؛ ج ١٠، ص ٥٢؛ ج ١١، ص ٢٦؛ ج ١٢، ص ٨١؛ ج ١٥، ص٤٤؛ ج ١٦، ص ٢٩؛ ج ١٩، ص ١٠٧؛ ج ٢٠، ص ٢٠٩، ٢٣٠، وج ٢٤، ص ٢٢٧ و٢٣٠.

(٢٥٣) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، **نصيحة الملوك**، تحقيق خضر محمد خضر (الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص ٢٤٨.

(٢٥٤) المصدر نفسه، ص ٢٤٦.

(٢٥٥) المصدر نفسه، ص ١٨٧ ـ ١٨٨.

(٢٥٦) أبو اسحق ابراهيم بن علي الحصري، **زهر الآداب وثمر الألباب**، تحقيق زكي مبارك ومحمد محيي الدين عبد المجيد، ٤ ج في ٢، ط ٤ (بيروت: دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، ١٩٧٢)، ج ٣، ص ٨٣٨ و١٢٣ ـ ١٢٤.

(٢٥٧) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٥٨؛ ج ١، ص ١٨٦، وج ٢، ص ٤٤٤.

(٢٥٨) أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيدة، **المحكم والمحيط في اللغة**، ٧ ج، ج ٥: تحقيق ابراهيم الأبياري (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧١)، ص ٤، ج ٦: تحقيق مراد كامل (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٢)، ص ٣٧، ٨٥، وج ٧: تحقيق محمد علي النجار (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٣)، ص ٤٠٣.

(٢٥٩) الصاع: وهو مكيال لأهل المدينة. انظر: المصدر نفسه، ج ٦، ص ٣٢٦.

(٢٦٠) القفيز: ويساوي مائة وأربعة وأربعين ذراعاً. انظر: المصدر نفسه، ج ٦، ص ٣٢٦.

(٢٦١) الوسق: وهو ستون صاعاً بصاع النبي. انظر: المصدر نفسه، ج ٦، ص ٣٢٦.

(٢٦٢) الجريب: وهو مكيال قدر أربعة أقفزة. انظر: المصدر نفسه، ج ٧، ص ٢٨٠.

كلمة «خراج» في القرآن الكريم[٢٦٣]، والحديث الشريف[٢٦٤]. وقدم إشارات مفيدة إلى موعد جباية الخراج بشكل عام[٢٦٥]، والعطاء أيام يزيد بن الوليد، وتدوين الدواوين أيام عمر بن الخطاب، وإحياء الموات في البصرة أيام عثمان، والموازين والمكاييل والمقاييس، وهدايا المهرجان أيام خالد بن عبد الله القسري[٢٦٦].

وتضمن ما نُشر من كتاب التذكرة الحمدونية، لابن حمدون (ت ٥٦٢ هـ)، إشارات مفيدة إلى إدارة الخراج زمن معاوية، وعبد الملك بن مروان، وإشارات أخرى إلى موقف يزيد ابن الوليد من الفيء[٢٦٧].

وتناول الزمخشري (ت ٥٨٣ هـ)، في كتابه الفائق في غريب الحديث، معاني الألفاظ الغريبة التي وردت في أحاديث الرسول ﷺ، وفي كلام العرب من شعراء وخطباء.

قدم الزمخشري، ضمن هذا الإطار، معلومات مفيدة عن وضائع عمر بن الخطاب في السواد[٢٦٨]، وتطور النظرة إلى الأرض، مشيراً إلى بعض الألفاظ المرادفة لفظ خراج التي كانت مستعملة آنذاك، كلفظ «الأريان»[٢٦٩]. واستعرض الزمخشري بعض أحكام المزارعة، مستنداً إلى أقوال الصحابة وأفعالهم، مع تفسير بعض الألفاظ الغريبة التي وردت عنها في أقوال بعض الخلفاء، كقول عبد الملك للحجاج: «... فلا تدعْ خَقّاً من الأرض، ولا لَقّاً إلّا زرعته»[٢٧٠].

ويُعد كتاب نهاية الأرب في فنون الأدب، للنويري (ت ٧٣٣ هـ)، من كتب الأدب الموسوعية، التي تضمنت الكثير من المعلومات الاقتصادية المتنوعة، عن الفتوح الأولى، والخراج، والإقطاع، والصوافي، والفيء، والعطاء، والدواوين المالية، وغيرها.

فقد تضمنت إشاراته إلى الخراج معلومات عن وضائع قباذ وأنو شروان في العراق، ومسح السواد أيام عمر بن الخطاب سنة ٢١ هـ، وموقف الحجاج من الأرض الخراجية، وإجراءات عمر بن عبد العزيز لاصلاح نظام الجباية، ورده المظالم، وإشارات أخرى إلى

---

(٢٦٣) عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، تحقيق مصطفى السقا وحامد عبد المجيد، ٣ ج (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨١ - ١٩٨٣)، ج ٣، ص ٨٧.

(٢٦٤) المصدر نفسه، ج ١، ص ٨٧ - ٨٨.

(٢٦٥) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٥٨.

(٢٦٦) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٢٣، ١٣٢، ١٤٤ - ١٤٥، ١٩٨؛ ج ٢، ص ٢٤١، وج ٣، ص ١٦٨.

(٢٦٧) محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، التذكرة الحمدونية، تحقيق احسان عباس، ٢ ج (بيروت: معهد الانماء العربي، ١٩٨٣)، ج ١، ص ٤٠٥، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٣١ و٤٤٤.

(٢٦٨) أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل ابراهيم، ٤ ج، ط ٢ (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ١٩٧١)، ج ٣، ص ٧٧ و١٣٩.

(٢٦٩) المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٧.

(٢٧٠) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٢٤، ٣٤٩، ٣٨٧، وج ٢، ص ٢٣٨.

مقدار ارتفاع خراج مختلف الأقاليم أيام المأمون، وإدارة الخراج أيام المهدي، ورده مظالم أبيه أبي جعفر المنصور[٢٧١]، والخراج أيام المعتضد، ومعدل الدخل والخرج أيام المقتدر بالله، وما قام به علي بن عيسى لتدارك النقص الحاصل في الدخل عن الخرج[٢٧٢]، مع إشارات أخرى إلى الخراج في الشام أيام النويري، من حيث الحبوب المزروعة، ووسائل الري المتّبعة، وأسلوب أخذ الخراج منها[٢٧٣]. وأورد النويري معلومات مفيدة عن الإقطاع أيام عثمان، وعن إقطاعات معاوية للجند، وإقطاعات الأمويين للقبائل اليمانية في المزّة في دمشق. وأورد معلومات عن إقطاعات الخلفاء العباسيين، كإقطاع أبي العباس السفاح، والمنصور، والمهدي، والرشيد، والمعتصم[٢٧٤]، بالإضافة إلى معلوماته القيّمة عن أرض الصوافي من حيث أصولها، وتطوّر النظرة إليها أيام عثمان، والمفاهيم الجديدة التي طرأت عليها أيام العباسيين، ومعلومات عن ضِياع الخلفاء الأمويين في العراق والشام[٢٧٥].

وتناول النويري موضوع الفيء بشيء من التوسع، حيث أورد معلومات عن الفيء أيام عمر، وعثمان، وعلي، وأيام معاوية، ويزيد بن الوليد، وأيام المنصور[٢٧٦]. وتناول العطاء وتنظيمه أيام عمر بن الخطاب، والأمويين، والعباسيين[٢٧٧]. هذا إلى إشارات قيّمة إلى الدواوين المالية من حيث تنظيمها أيام عمر بن الخطاب، وتعريبها أيام عبد الملك بن مروان[٢٧٨]، وإشارات مفيدة إلى النقود، وأوزانها[٢٧٩]، والمزارعة[٢٨٠].

---

(٢٧١) أحمد بن عبد الوهاب بن محمد النويري، نهاية الإرب في فنون الأدب، نسخة مصوّرة عن طبعة دار الكتب المصرية مع استدراكات وفهارس جامعة، ٢٧ ج، ج ١ ـ ١٨ (القاهرة: وزارة الثقافة والارشاد القومي؛ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، ١٩٥٤)، ج ١٥، ص ١٩٤ ـ ١٩٥؛ ج ١٩: تحقيق محمد أبو الفضل (القاهرة: مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥)، ص ٣٦٨؛ ج ٢١: تحقيق علي محمد البجاوي (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥)، ص ٢٣٧، ٣٧.١، ٣٥٩ـ ٣٦٠، ٣٦٦ ـ ٣٦٧، وج ٢٢: تحقيق محمد جابر عبد العال الحيني (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤)، ص ٢٣٩، ١١٤ و١١٩.

(٢٧٢) المصدر نفسه، ج ٢٣: تحقيق أحمد كمال زكي (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠)، ص ٣٥٩ و٣٧.

(٢٧٣) المصدر نفسه، ص ٢٥٥ و٢٥٧ ـ ٢٦١.

(٢٧٤) المصدر نفسه، ج ٨، ص ٣٧، ٣٩، ٣١٤؛ ج ٢٠، ص ٢٣٧؛ ج ١٩، ص ١٦٤؛ ج ٢١، ص ٥١٢؛ ج ٢٢، ص ٦١، ٢٩٣، ٢٦٢؛ ج ٤، ص ٣١٤، وج ٢٢، ص ٢٦٢.

(٢٧٥) المصدر نفسه، ج ١٩، ص ٢٣٣، ٤٥٤ ـ ٤٥٥، ٤٦٣؛ ج ٢٠، ص ٣٧٢؛ ج ٢١، ص ٤٥١ ـ ٤٥٢، ٤٩٠، وج ٢٢، ص ٥٠.

(٢٧٦) المصدر نفسه، ج ١٩، ص ٣٤٤، ٣٥٦، ٤٢٢، ٤٤٤، ٤٧٧؛ ج ٢٠، ص ٢١٨، ٣١٣؛ ج ٢١، ص ٤٨٨، وج ٢٢، ص ٤٢ و١٠٤ ـ ١٠٥.

(٢٧٧) المصدر نفسه، ج ١٩، ص ٣٣٤؛ ج ٢٠، ص ١٩٩، ٣١٣، ٣٣٠؛ ج ٢١، ص ٢١٤، ٢٤٠، ٢٦٧، ٤٨٧، ٤٨٨، وج ٢٢، ص ٤١ و١٦٣.

(٢٧٨) المصدر نفسه، ج ٨، ص ٢٠٠ ـ ٢١٣، ١٩٨ ـ ١٩٩.

(٢٧٩) المصدر نفسه، ج ٥، ص ٨١؛ ج ٢٠، ص ٨٩، وج ٢١، ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٢٨٠) المصدر نفسه، ج ٦، ص ٢٦٨.

ووردت في كتاب **المستطرَف من كل فن مستظرَف**، للأبشيهي (ت ٨٥٠ هـ)، معلومات اقتصادية جيدة عن الخراج وإدارته أيام الراشدين، والأمويين، والعباسيين(٢٨١)، مشيراً إلى مقدار ارتفاع الخراج في السواد أيام عمر بن الخطاب، والحجاج، وعمر بن عبد العزيز. هذا بالإضافة إلى معلومات عن تكوين الملكيات أيام هشام بن عبد الملك، وموقف أبي جعفر المنصور منها(٢٨٢).

وبحث الأبشيهي في موقف بني هاشم، ومعاوية بن أبي سفيان من الفيء وأحقيّة الخليفة به، مع إشارات إلى إقطاعات معاوية، وأبي العباس السفاح(٢٨٣)، ومصادرة المأمون الضياع(٢٨٤). كما تحدث عن هدايا النيروز والمهرجان أيام معاوية، والمعتضد، وعضد الدولة(٢٨٥).

وتضمّنت كتب الجغرافيا معلومات اقتصادية مفيدة، وبخاصة عن ارتفاع الخراج في السواد، والشام، أفادت في التعرف إلى تقديرات الخراج في فترات إسلامية مختلفة.

تناول كتاب **الأعلاق النفيسة**، لابن رسته (ت ٢٩٠ هـ)، مسح السواد وجبايته أيام الساسانيين، ومسحه أيضاً أيام عمر بن الخطاب، ومقدار الخراج الذي وظّفه على الأرض ابتداءً وهو الدرهم والقفيز، وما تمّ إقراره أيام الأمويين، مع إشارات إلى جباية السواد أيام الحجاج، وأيام عمر بن عبد العزيز، وجباية أجناد الشام ومقدار الارتفاع فيها زمن العباسيين(٢٨٦).

واستعرض ابن الفقيه (ت ٢٩٠ هـ)، في كتابه **البلدان**، ما ذكره المؤرخون عن السواد وحدوده، وعن كُوَره وطساسيجه أيام الفرس، مع إشارات مفيدة إلى أوضاع الساسانيين في السواد، ومقدار جبايته. وتناول المؤلف حدود السواد التي شملها المسح أيام عمر بن الخطاب، ومقادير الخراج التي وضعها على الزرع والأشجار، إلى جانب إشارات عن مقدار جباية السواد أيام عمر بن الخطاب، والحجاج، وعمر بن عبد العزيز(٢٨٧). وقدم ابن الفقيه معلومات قيّمة عن تقدير وارد السواد من المواد العينية (قمح، شعير، أرز)، ومن

---

(٢٨١) شهاب الدين محمد بن أحمد الأبشيهي، **المستطرف في كل فن مستظرف**، ٢ ج (بيروت: دار احياء التراث العربي، [د. ت.])، ج ١، ص ١١٠ - ١١١ و٢٠٢.

(٢٨٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٠١، ١٠٣ و١٩٠ - ١٩١.

(٢٨٣) المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٨، ١٩٠، وج ٢، ص ٥٦.

(٢٨٤) المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٩ - ٥٠.

(٢٨٥) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٥٩ - ١٦٠، وج ٢، ص ٦٠ - ٦١.

(٢٨٦) أحمد بن عمر بن رسته، كتاب **الأعلاق النفيسة**، تحقيق ف. وستنفلد، المكتبة الجغرافية العربية (ليدن: مطبعة بريل، ١٨٩١)، ص ١٠٤ - ١٠٥، ٣٢٥ و٣٢٧ - ٣٢٩.

(٢٨٧) أحمد بن محمد بن الفقيه، **كتاب البلدان**، مخطوط مصور عن المكتبة الرضوية في مشهد رقم ٥٢٢٩، اصدار فؤاد سزكين بالتعاون مع علاء الدين جوخوشا؛ مازن عماري، وايكهارد نويباور، سلسلة عيون التراث (المانيا الاتحادية: جامعة فرانكفورت، معهد تاريخ العلوم العربية والاسلامية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ص ١٥٢، ١٥٥ - ١٥٩، ١٦٥ - ١٦٦ و١٨٣.

النقد، من دون أن يحدد تاريخاً لها. ولّما كان قدامة بن جعفر أشار إلى تلك القائمة عند حديثه عن تقدير السواد أيام المأمون، فالاحتمال الوارد أن تلك القائمة تعود إلى تلك الفترة. وقد أفاد منها البحث في تقييم نظام المقاسمة وإبراز مدى فعاليته في فترات لاحقة. كما قدم معلومات مفيدة عن مقدار وارد الدولة أيام الرشيد، مع ملاحظة أنه أسقط من القائمة خراج أجناد الشام ـ ما عدا فلسطين ـ وأشيرَ إلى وارد بعض المواد العينية فيها، كالتفاح والتين والزيت والخروب. هذا إلى جانب إشارات متفرقة إلى تخفيف الخراج عن بعض المناطق أيام المأمون، وإلى الالجاء في جرجان وطبرستان وقزوين أيام الرشيد(٢٨٨).

وتحدث ابن خرداذبه (ت ٣٠٠ هـ)، في كتابه **المسالك والممالك**، عن السواد وكوره وطساسيجه أيام الفرس، وعن مقدار ارتفاع خراج السواد أيام الفرس، والراشدين، والأمويين، وعن سياسة الحجاج الضريبية في السواد(٢٨٩). وبيّن في إحدى قوائمه تقدير السواد في الجانبين الغربي والشرقي من سقي دجلة والفرات، وهي قائمة مطابقة تماماً قائمة ابن الفقيه التي أشير إليها. وتحدث أيضاً عن خراج أجناد الشام، وخراج الموصل، وديار ربيعة، ونصيبين وآرزن وآمد ورأس العين وميافارقين(٢٩٠)، مع إشارات متفرقة إلى الإيغار، والضياع السلطانية(٢٩١).

وتناول الأصطخري (ت ٣٤٦ هـ)، في كتابه **المسالك والممالك**، الجغرافيا الطبيعية لأجناد الشام، والجزيرة الفراتية، والسواد ـ الكوفة والبصرة(٢٩٢). كما تناول أشكال الخراج المفروض على الأرض (مساحة، مقاسمة)، ومجال تطبيق كل صنف منها(٢٩٣)، مع إشارات مفيدة إلى أرض الخراج في الكوفة، وأرض العشر في البصرة، والالجاء في فارس(٢٩٤).

وتحدث المسعودي (ت ٣٤٥ هـ)، في كتابه **التنبيه والإشراف**، عن السواد وحدوده، وعن وضائع الفرس في السواد أيام مَلِكهم قباذ بن فيروز، وأنو شروان، من بعده، إلى جانب معلوماته عن خراج العراق ايام الحجاج(٢٩٥)، والنيروز وأصوله، وإجراءات المعتضد

---

(٢٨٨) المصدر نفسه، ص ١٥٩ ـ ١٦٣، ١٦٩، ٢٧٧ و٢٩١.

(٢٨٩) أبو القاسم عبيد الله بن احمد بن خرداذبه، المسالك والممالك، ويليه نبذ من كتاب الخراج وصنعة الكتابة لأبي الفرج قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي، تحقيق ميخائيل دوغويه، المكتبة الجغرافية العربية؛ ٦ (ليدن: مطبعة بريل، ١٨٨٩)، ص ٥ ـ ٨ و١٤ ـ ١٥.

(٢٩٠) المصدر نفسه، ص ٨ ـ ١٤، ٧٥، ٢٧٩ و٩٤ ـ ٩٥.

(٢٩١) المصدر نفسه، ص ١١ و٨.

(٢٩٢) أبو اسحق ابراهيم بن محمد الأصطخري، المسالك والممالك، تحقيق محمد جابر عبد العال الحيني؛ مراجعة محمد شفيق غربال (القاهرة: وزارة الثقافة والارشاد القومي، ١٣٨١هـ/١٩٦١م)، ص ٤٦ ـ ٤٧، ٥٢ و٥٨.

(٢٩٣) المصدر نفسه، ص ٩٥.

(٢٩٤) المصدر نفسه، ص ٥٨ و٩٦.

(٢٩٥) أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي، التنبيه والاشراف، طبعة جديدة منقحة بإشراف لجنة تحقيق التراث (بيروت: مكتبة الهلال، ١٩٨١)، ص ٥١، ١٠٥ و٢٩٠.

بالله لتعديل أساليب الجباية، وفقاً لما أسماه بالنيروز المعتضدي[٢٩٦].

وأورد البكـري (ت ٤٨٧ هـ)، في كتابه **معجم ما استُعجم من أسماء البلاد والمواضع**، معلومات مفيدة عن الصلح والعنوة في السواد، ودمشق، وآراء الفقهاء في جواز الشراء وامتلاك الأراضي فيها[٢٩٧]، ومعلومات أخرى مفيدة عن خراج الموصل، والإجراءات الإدارية للمهدي، والمعتصم في كورها[٢٩٨]، مع إشارات إلى هدايا النيروز والمهرجان أيام خالد القسري، ومصادرة الملكيات أيام العباسيين[٢٩٩].

ويعتبر كتاب **معجم البلدان**، لياقوت الحموي (ت ٦٢٦ هـ) أوسع معجم جغرافي لبلاد الإسلام، يتناول الحديث عن الجغرافيا التاريخية، ويشير إلى جوانب من الحضارة في القرون الستة الأولى من الهجرة.

أورد الكتاب معلومات جيدة عن عهود الصلح في الشام، والسواد، والجزيرة الفراتية، تضمنت صلح أنطاكية، وبصرى، وبعلبك، وقنسرين، وحمص، وبالس، وبانقيا، والجزية المقررة على أهل الجزيرة الفراتية[٣٠٠]. وأورد معلومات عن أرض العنوة وأرض الصلح، وآراء الفقهاء حول الأحكام الخاصة بها، وعن نظرة القبائل والخلافة إلى الأرض المفتوحة[٣٠١]. كما أورد معلومات قيّمة عن الخراج وجبايته في السواد أيام الساسانيين، وزمن عمر بن الخطاب، والأمويين[٣٠٢].

وتميز الكتاب بمعلوماته الواسعة عن الإقطاع وأشكاله أيام عمر، وعثمان، ومعاوية، وعبد الملك، والوليد بن عبد الملك، ويزيد بن عبد الملك، وأبي العباس السفاح، وأبي جعفر المنصور، والمهدي، والرشيد؛ وعن اقطاعات الولاة في العصر الأموي، كإقطاعات زياد بن أبيه، وعبيد الله بن أبي بكر، وعبد الله بن عامر، والحجاج[٣٠٣].

---

(٢٩٦) المصدر نفسه، ص ٢٠٠ ـ ٢٠١.

(٢٩٧) أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن أبي مصعب البكري الأندلسي، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، عارضه بمخطوطات القاهرة وحققه وضبطه مصطفى السقا، ٤ ج (بيروت: عالم الكتب، [د. ت.])، ج ١، ص ٢٢٣، وج٢، ص ٥٥٦ و٦٢٦.

(٢٩٨) المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٢٧٨.

(٢٩٩) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٤٠، وج ٣، ص ١٠٣٣.

(٣٠٠) شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ٥ ج (بيروت: دار صادر للطباعة والنشر؛ دار بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ج ١، ص ٢٦٨، ٤٤١؛ ج ٢، ص ٢٠٦، ٣٠٢؛ ج ١، ص ٣٢٨، ٣٣٢، وج ٢، ص ١٣٦.

(٣٠١) المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٤ ـ ٤٥؛ ج ٢، ص ٣٠؛ ج ٣، ص ٢٧٥؛ ج ٤، ص ٢٦٤، وج ٥، ص ٣١٣.

(٣٠٢) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٧٣ ـ ٢٧٥، وج ٤، ص ٤٥٤.

(٣٠٣) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٥٥؛ ج ١، ص ١٧٦، ٣٢٨؛ ج ٣، ص ٢٧٠، ٤٠٨، ٤٣١؛ ج ٥، ص ٤٠، ٢٨٦، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٣؛ ج ١، ص ١٨٩، ٢٧٠؛ ج ٥، ص ١٠٩؛ ج ٣، ص ١٥؛ ج ٤، ص ٩٦، ١٠١، ٣٦٦؛ ج ٥، ص ٣٢١، ٣٢٤؛ ج ١، ص ٢٦٩؛ ج ٢، =

وبحث الكتاب في موضوع أرض الصوافي مشيراً إلى أصولها، وتطور النظرة إليها أيام عثمان، ثم أيام العباسيين[٣٠٤]، مع إشارات مفيدة إلى الالجاء أيام الأمويين، والإيغار أيام العباسيين، والضِياع السلطانية أيام المأمون، والبطائح في البصرة، وإحياء الموات فيها، والإحياء في واسط، والحجاز[٣٠٥].

وأفاد البحث من كتاب **نخبة الدهر في عجائب البر والبحر**، لشيخ الربوة (ت ٧٢٧ هـ)، في التعرف إلى نظام الري في دمشق[٣٠٦].

وتعتبر المصادر الفقهية من المصادر الهامة التي لا يمكن الاستغناء عنها في موضوع الضرائب والنظم المالية، لما قدمته من معلومات قيّمة تجاوزت الناحية النظرية في كثير من الأحيان، لتتضمن معلومات تاريخية تشير إلى الواقع.

ويمكن التمييز، ابتداءً، بين ثلاث مجموعات من تلك المصادر: المجموعة **الأولى**، تضم كتب الخراج، والمجموعة **الثانية**، تشتمل على كتب الأموال، أمّا المجموعة **الثالثة**، فتضم المؤلفات الفقهية العامة بما فيها المؤلفات الفقهية الشيعية والأباضية.

تضم المجموعة الأولى من المصادر الفقهية، **كتاب الخراج**، لأبي يوسف (ت ١٨٢ هـ). يُعتبر الكتاب من أقدم مصادر المالية الإسلامية، كتبه مؤلفه للخليفة العباسي هارون الرشيد بناء على طلبه، وذلك للإفادة منه في تنظيم الضرائب على أسس شرعية. وقد استند أبو يوسف في كتابه إلى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وإلى أقوال الصحابة والتابعين، مع ملاحظة أن أبا يوسف لم يورد في كتابه آراء الفقهاء الآخرين، بل ضمنه آراءه، إلاّ في حالات نادرة عند الإشارة إلى بعض آراء أستاذه أبي حنيفة[٣٠٧].

تحدث أبو يوسف عن الكثير من المواضيع الاقتصادية الهامة في عهد الرسول ﷺ، والخلفاء الراشدين، وأورد معلومات جيّدة ولا سيما عن موقف القبائل، والخلافة، من

= ص ٣٢٧؛ ج ٣، ص ٢٤٢؛ ج ٥، ص ٣٢١؛ ج ١، ص ٣٢٨؛ ج ٥، ص ١٠٨؛ ج ١، ص ٣٠٢؛ ج ٣، ص ٣١، ١٣٥؛ ج ٤، ص ٧٦، ٣٧٦ - ٣٧٧؛ ج ٥، ص ٣١٥؛ ج ١، ص ٣٠٢؛ ج ٣، ص ٢٨٧؛ ج ٤، ص ١٧٨، ٣٥٥؛ ج ١، ص ٤٣٥ - ٤٣٦، وج ٥، ص ٣١٧، ٣١٩ و٣٢٣.

(٣٠٤) المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٥ - ٤٦، ٣٢٨؛ ج ٣، ص ٦٩، وج ٥، ص ٩٣، ١٠٢، ٢٨٦ و٤١٩.

(٣٠٥) المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٢٨؛ ج ٥، ص ٩٢؛ ج ١، ص ٢٩٠ - ٢٩١؛ ج ٣، ص ٢٩٧؛ ج ١، ص ٤٥٠ - ٤٥١؛ ج ١، ص ٦٥، ٧٧؛ ج ٣، ص ٢٩٧، ٣١٠، ٣٤٤؛ ج ٥، ص ٣١٥ - ٣٢٤؛ ج ٥، ص ٢٤٥؛ ج ١، ص ٣٨٦؛ ج ٤، ص ١٠١، وج ٥، ص ٢٦.

(٣٠٦) شمس الدين محمد بن أبي طالب الأنصاري شيخ الربوة، **نخبة الدهر في عجائب البر والبحر**، طبعه أولاً فرين؛ اعتنى بتصحيحه وطبعه اغشطس بن يحيى المدعو مهرن (بطرسبرغ: [د. ن.]، ١٢٨١هـ/١٨٦٥م)، أعادت طبعه بالأوفست (بغداد: مكتبة المثنى، [د. ت.])، ص ٢٠٦ - ٢٠٧ و٢١٠.

(٣٠٧) أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص ٥٢ - ٥٣، ٦٤ و١٢١.

الأرض المفتوحة، وعن موضوع الصلح والعنوة في أرض السواد وموقف الإمام منها. وتحدث عن الخراج، مشيراً إلى إجراءات عمر بن الخطاب في السواد، ومقادير الخراج التي وضعها على المحاصيل، في الأرض العامرة والغامرة، وعلى الأشجار المثمرة، مع إعطاء الإمام الحق في أن يزيد أو ينقص من مقدار الخراج بحسب الطاقة. وأكّد أبو يوسف أن الخراج فيء للمسلمين، فلا يجوز تحويل أرض الخراج إلى أرض عشر، ولا أرض العشر إلى أرض خراج، كما لا يجوز لعامل الخراج أن يهب أحداً من مال الخراج من دون إذن الإمام[308].

وناقش أبو يوسف الجباية مشيراً إلى مساحة السواد أيام عمر ومقدار جبايته، ثم موقف علي بن أبي طالب من معاملة الناس في الجباية، وإلى إجراءات عمر بن عبد العزيز لتنظيم الخراج، وأسلوب جبايته، مع إيقاف الرسوم الإضافية التي كان يأخذها العمال في الجباية[309].

وبحث أبو يوسف في الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى أمور الخراج، إضافة إلى اقتراحاته للحد من عسف الجباة وظلمهم، بعد تطبيق نظام المقاسمة في العصر العباسي بالذات. وأكّد، في هذا الشأن، ضرورة إلغاء الرسوم والضرائب الإضافية التي كانت سائدة آنذاك، في الوقت الذي دعا فيه إلى العدل وإنصاف المظلومين مما يؤدي إلى إعمار البلاد، وبالتالي زيادة الخراج[310].

أمّا الإجراءات والتدابير المالية قبل التنظيم، فقد تناولها أبو يوسف بشيء من التوسع، إذ تحدث فيها عن صلح أبي عبيدة لأهل الشام، وصلح أهل أليس، وصلح الحيرة، وبانقيا مع خالد بن الوليد، وعن جزية أهل عانات، وقرقيسيا، وعين التمر، والكواثل[311]. كذلك تحدث أبو يوسف عن إجراءات عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، في جزية أهل السواد، ومقادير الجزية التي فرضها عياض بن غنم على أهل الجزيرة، بالإضافة إلى إجراءات عبد الملك بن مروان في جزية الجماجم في الجزيرة، وإجراءات عمر بن عبد العزيز بشأن معاملة المجوس وجزيتهم، وأوامره بإعفاء من يسلم من أهل الذمة، من دفع الجزية[312].

وتناول أبو يوسف الصوافي ضمن حديثه عن الإقطاعات، ولما أورده عنها أهمية كبيرة، لما تضمنه من معلومات عن أنواع أرض الصوافي، ومجال الإقطاع منها في العراق، موضحاً مسؤولية الإمام عن الإقطاع، وتحديده الضريبة المقررة عليها من عشر، أو عشر ونصف، أو عُشرَين، أو أكثر، أو خراج. ثم تحدث عن إقطاعات الرسول ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان، وعن موقف القبائل العراقية من أرض الصوافي أثناء ولاية الحجاج على العراق[313].

---

(٣٠٨) المصدر نفسه، ص ٢٤ - ٢٦، ٢٨، ٣٥ - ٣٨، ٤٨، ٨٥، ٦٣، ٦٩ و٨٦.
(٣٠٩) المصدر نفسه، ص ٣٦، ١٥ - ١٦، ١١٨، ١١٩ و٨٦.
(٣١٠) المصدر نفسه، ص ١٠٦ - ١٠٧، ٥٠، ٨٤، ١٠٨ - ١٠٩ و١١١.
(٣١١) المصدر نفسه، ص ٣٩، ٢٨ و١٤٢ - ١٤٧.
(٣١٢) المصدر نفسه، ص ٤١ و١٣٠ - ١٣١.
(٣١٣) المصدر نفسه، ص ٥٧ - ٥٨، ٦٠ - ٦١، ٥٨، ٦٢ و٥٧.

وبحث أبو يوسف في تدوين الديوان أيام عمر، والأسس التي اعتمدها لتسجيل القبائل في الديوان، وللتفاضل في الأعطيات[٣١٤]. وتوسع في معلوماته عن إحياء أرض الموات، وما على المحيي من التزامات، سواء كان الإحياء في أرض عشر أو أرض خراج، وحق الإمام في الإقطاع منها، وصلاحياته في إجازة إحياء الأراضي والجزر في نهري دجلة والفرات، أو عدم إجازته، مع إشارات إلى كراء الأنهار والقنوات والاستفادة منها[٣١٥]. كما تحدث عن المزارعة، وأشار إلى اختلاف الفقهاء في أحكامها، وعن القبالات وأسباب النهي عنها، أو العمل بها[٣١٦].

وتناول كتاب **الخراج**، ليحيى بن آدم (ت ٢٠٣ هـ)، الموضوعات المتعلقة بأحكام الأراضي وضريبة الأرض، إضافة إلى الموضوعات الأخرى المتعلقة بالموارد المالية للدولة.

وأشار يحيى بن آدم إلى أحكام الأراضي، عند حديثه عن أمر الأراضي المفتوحة عنوةً أو صلحاً، وآراء الفقهاء في أرض خيبر، والسواد[٣١٧]، ضمن هذا الإطار. وتناول موقف القبائل والخلافة من الأرض المفتوحة أيام عمر بن الخطاب، وموقف علي بن أبي طالب، وعمر بن عبد العزيز، منها، مع إعطاء الإمام الخيار في قسمة الأرض أو وقفها[٣١٨]. وتناول موضوع الإقطاع في السواد، ضمن حديثه عن أحكام الأراضي، مشيراً إلى إقطاعات أبي بكر الصدّيق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان[٣١٩]. كما تناول إحياء الموات مشيراً إلى أصوله في أيام الرسول والراشدين، وتطور النظرة إليه أيام عبد الملك بن مروان[٣٢٠]. وبحث في أرض الخراج محدداً ماهيتها، والأحكام الخاصة بها في حال إسلام صاحبها، أو استئجار المسلم إيّاها، ومجال اجتماع العشر والخراج عليها[٣٢١]. وتوسّع في الحديث عن موقف الفقهاء من شراء أرض الخراج، كموقف الحسن بن صالح، وابن عمر، وابن سيرين، وابن مسعود، والشعبي، ومجاهد، وعلي بن أبي طالب؛ وتطور النظرة إليها في العصر الأموي، حيث أصبح خراج الأرض واجباً على مالك الأرض، بغض النظر عن عقيدته[٣٢٢]. وتناول يحيى بن آدم أرض الصوافي محدداً أصولها، مع إشارات إلى مقدار غلّتها في العراق أيام عمر ابن الخطاب، وإلى موقف القبائل العراقية منها أثناء ثورة ابن الأشعث، وتطور النظرة إليها أيام عمر بن عبد العزيز[٣٢٣].

---

(٣١٤) المصدر نفسه، ص ٤٢ - ٤٣ و٤٥.
(٣١٥) المصدر نفسه، ص ٦٣ - ٦٦ و٩١ - ٩٣.
(٣١٦) المصدر نفسه، ص ٨٨ - ٨٩، ٩٠ - ٩١ و١٠٥ - ١٠٦.
(٣١٧) ابن آدم القرشي، **كتاب الخراج**، ص ١٧، ١٩، ٥١ - ٥٤، ٢٠، ٣٩ و٢١.
(٣١٨) المصدر نفسه، ص ٤٨، ٤٢ - ٤٥، ٤٨، ٤٦ - ٤٧ و٤٩.
(٣١٩) المصدر نفسه، ص ٧٠، ٧٨ و٧٩.
(٣٢٠) المصدر نفسه، ص ٨٤ - ٨٦، ٨٩، ٩٢ و٩١.
(٣٢١) المصدر نفسه، ص ٢٥، ٥٠، ٦٠ - ٦٢ و١٦٤ - ١٦٩.
(٣٢٢) المصدر نفسه، ص ٥٤ - ٥٩ و٦٢.
(٣٢٣) المصدر نفسه، ص ٢٢، ٦٣ و٦٤.

وبحث في موضوع ضريبة الأرض، مشيراً إلى إجراءات عمر بن الخطاب في السواد، وما وضعه على جريب الزرع. أمّا الأشجار، فقد أشير إليها من دون تحديد مقدار الضريبة المفروضة عليها(٣٢٤).

وتميز كتاب الخراج وصناعة الكتابة، لقدامة بن جعفر (ت ٣٢٨ هـ وقيل ٣٣٧ هـ)، بمعلوماته الواسعة والمفيدة عن أعمال الدواوين في الدولة. ومن هذه الدواوين: ديوان الجيش، والنفقات، وبيت المال، والرسائل، والتوقيع، والخاتم، والمظالم، والبريد والسكك(٣٢٥). وقد ساعد اشتغال قدامة في الدواوين، على إيجاد خلفية جيدة لديه عن أعمال الدواوين، مكّنته من تناول الدواوين والخوض في طرق إدارتها بمهارة فائقة.

ولقد تنبّه الباحث لهذه الحقيقة، وأفاد من معلوماته الدقيقة عن مقدار ارتفاع السواد بعبرة عام ٢٠٤ هـ، وعن بعض المصطلحات المستعملة في الخراج، كالإيغار، والتسويغ، والحطيطة، والطعمة(٣٢٦)، إلى جانب معلوماته الكثيرة عن نظرة الفقهاء إلى الأرض المفتوحة عنوةً، وإلى أرض الصلح، والضرائب المترتبة على كل منها، مع إعطاء الإمام الخيار في جعل أرض العنوة غنيمة أو فيئاً(٣٢٧).

وأفاد البحث من معلوماته عن إجراءات الرسول ﷺ في خيبر، وفدك، وعهود الصلح في دمشق، وبعلبك، وحمص، وسبسطية، ونابلس، والقدس، وقنسرين، والرها، وسميساط، وسروج، ورأس كيفا، وقرقيسيا، وآمد، وميافارقين، ونصيبين، وماردين(٣٢٨)؛ ومن المعلومات التي أوردها عن موقف القبائل والخلافة من الأرض المفتوحة، وإجراءات عمر ابن الخطاب في السواد، ومقادير الخراج التي فرضها على كل جريب عامر أو غامر من الأرض(٣٢٩).

وأفاد أيضاً من معلوماته عن مقادير الخراج التي فرضها علي بن أبي طالب، والتي راعى فيها طبيعة الزرع ونوعه، ومقادير الخراج في فترات لاحقة، تعود إلى الفترة الأموية، كما يبدو، بالإضافة إلى معلوماته المفيدة عن نظام المقاسمة أيام المنصور والمهدي، وأسباب الأخذ به، وارتباط مقاسمة الزرع بطريقة السقي، مع بقاء العمل بخراج المساحة على الكروم وسائر الشجر(٣٣٠).

وأفاد البحث من معلوماته المتميزة عن الصوافي من حيث أصولها أيام عمر بن

---

(٣٢٤) المصدر نفسه، ص ٢٣.
(٣٢٥) قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص ٢١ - ٣٢، ٣٣ - ٣٥، ٣٦، ٣٧ - ٤٢، ٥٣ - ٥٧، ٦٣ و٧٧ - ٧٨.
(٣٢٦) المصدر نفسه، ص ٥٣، ١٧٠، ٢١٨ و٥٤.
(٣٢٧) المصدر نفسه، ص ٢٠٦ - ٢٠٧ و٢٠٩.
(٣٢٨) المصدر نفسه، ص ٢٥٨ - ٢٥٩، ٢٩٢، ٢٩٦ - ٣٠٠، ٣٠٣ و٣١٢ - ٣١٣.
(٣٢٩) المصدر نفسه، ص ٣٦٢ - ٣٦٣، ٣٦٦، ٢٢١ و٣٦٧.
(٣٣٠) المصدر نفسه، ص ٣٦٨، ٢٢١، ٣٦٧، ٢٢٢ - ٢٢٣.

الخطاب، ومقدار غلّتها، ونظرة القبائل إليها أيام الحجاج، والإقطاع منها أيام عثمان، ذلك أنه رأى أن «عمارة ذلك أردّ على المسلمين من تعطيله، فأعطاه من رأى إعطاءه إياه ليعمروه ويؤدوا ما يجب للمسلمين فيه»[٣٣١]. وأفاد من معلوماته الأخرى عن إحياء أرض الموات بإذن الإمام، أو من دون إذنه، وجواز الإقطاع منه[٣٣٢].

ومن كتب الخراج، كتاب **الاستخراج لأحكام الخراج**، لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، وهو رغم كونه متأخراً، إلاّ أن الإفادة منه كانت كبيرة لتضمنه آراء الفقهاء، وإفادته من المؤلّفات التي تناولت الخراج حتى القرن الثامن الهجري.

تناول ابن رجب الحنبلي موقف القبائل والخلافة من الأرض المفتوحة في السواد، والشام[٣٣٣]. وعرض الآراء والمناقشات الفقهية حول أرض العنوة، كآراء الشافعي، ومالك ابن أنس، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، والثوري، والأحكام المتعلقة بها في حال إسلام صاحبها، وآراء الفقهاء حول بيعها وشرائها، وإجارتها، ومدى اجتماع العشر والخراج فيها[٣٣٤]. كما أوضح الآراء الفقهية الخاصة بأرض الصلح، وخلُص إلى القول بأن «ما فُتح عنوةً فهو فيء للمسلمين، وما صولحوا عليه فهو لهم يؤدّون عنه ما صولحوا عليه، ومن أسلم منهم تسقط عنه الجزية والأرض للمسلمين، يعني خراجها»[٣٣٥].

وبحث ابن رجب في إجراءات عمر بن الخطاب في أرض السواد، موضحاً مقادير الخراج التي فرضها على جريب الأرض، ومقادير الخراج في أيام علي بن أبي طالب، وفي العصر الأموي. وعرض آراء الفقهاء في خراج المقاسمة على الثمر والزرع، ومجال الزيادة في الخراج أو تقليله في حال خراج المساحة، أو خراج المقاسمة[٣٣٦]. وتناول ابن رجب أرض الصوافي، مشيراً إلى أنواعها وأصولها، واختلاف الفقهاء في حكمها، ونظرة القبائل إليها زمن الحجاج، وتطور النظرة في زمن عمر بن عبد العزيز. وأشار إلى واقع أمرها أيام أحمد بن حنبل. وتناول أيضاً موضوع الإقطاع، موضحاً آراء الفقهاء بجواز الإقطاع من أرض العنوة أو عدمه، مع الإشارة إلى إقطاع عثمان من أرض الصوافي، وشرطه في ذلك، فكان إقطاعه إقطاع إجارة لا تمليك[٣٣٧].

---

(٣٣١) المصدر نفسه، ص ٢١٧.

(٣٣٢) المصدر نفسه، ص ٢١٣ - ٢١٤ و٢١٦ - ٢١٧.

(٣٣٣) ابن رجب، **كتاب الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ٩١ - ٩٢، ٩٦ - ٩٧، ١٤٨، ٩٣ - ٩٤، ١١٣، ١٣٢، ١٣٥ و١٤٧.

(٣٣٤) المصدر نفسه، ص ١١٢ - ١١٣، ١١٥، ١٦٩ - ١٧٠، ١٩١، ١٩٤ - ١٩٥، ٢٩٤ - ٢٩٧، ٢١١، ٢١٣، ٢١٨، ٢٩٩، ٣١٧ و٢٣٠.

(٣٣٥) المصدر نفسه، ص ١٠٢ - ١٠٤، ١٥٩ - ١٦٢، ١٧٣، ١٨٩، ٢٧٩ و١٦٤.

(٣٣٦) المصدر نفسه، ص ٢٢٨ - ٢٢٩، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٥٠ - ٢٥١، ٢٥٨، ٢٠٧ - ٢٠٨، ٢٥٤ - ٢٥٥، ٢٥٣، ٢٥٦ - ٢٥٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٣٧٦، ٣٧٧، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦ و٢٦٧.

(٣٣٧) المصدر نفسه، ص ٣٤٣ - ٣٤٤، ١٠٧ - ١٠٩، ٣١٤، ٣٤٠ - ٣٤١ و٣٤٥.

تضم المجموعة الثانية من المصادر الفقهية، كتب الأموال، ومنها كتاب **الأموال** لأبي عبيد، وكتاب **الأموال** لابن زنجويه، وكتاب **الأموال** للداودي.

تميز كتاب **الأموال**، لأبي عبيد (ت ٢٢٤ هـ)، بمعلوماته الاقتصادية الواسعة، التي تناولت، أولاً، عهود الصلح مع الحيرة، وبانقيا، وأليس، وصلح دمشق والرها، ثم الأحكام الخاصة بأرض الصلح والعنوة، مشيراً إلى آراء الفقهاء، ومعقباً عليها برأيه، كقوله: «وأما الذي أختار أنا فذاك القول...»[٣٣٨]. هذا إلى جانب معلوماته عن موقف القبائل، والخلافة من الأرض المفتوحة عنوة، وإقراره بحق الإمام في اختيار ما فيه مصلحة المسلمين في وقف الأرض أو قسمتها، مع التنويه بروايته التي انفرد بها عن جزية أهل الشام أيام عمر بن الخطاب[٣٣٩].

وبحث أبو عبيد في إجراءات عمر بن الخطاب في السواد، ومقادير الخراج التي وضعها ابتداءً على جريب الحنطة والشعير، ونفى أن يكون عمر قد وضع الخراج على الشجر. ثم أورد إشارات الى الضريبة النقدية فقط، والضريبة النقدية والعينية معاً[٣٤٠]، على أنواع الزرع والشجر، وهي إجراءات تشير، في الواقع، إلى تدابير تالية فترة الراشدين، لعلّها أواسط فترة الأمويين. ومما يُشعر بذلك ملاحظة أسماء الرواة الذين تناولوا تلك الإجراءات، كالشعبي، والحكم بن عتيبة، ومحمد بن عبيد الله الثقفي، وهم في الغالب يتحدثون عن أوضاع الفترة التي عاشوا فيها. وبحث أبو عبيد أيضاً في إجراءات عمر بن عبد العزيز المالية، التي دعا فيها إلى إلغاء الرسوم الإضافية التي سنّها عمال السوء[٣٤١]، في محاولة منه لتطبيق العدالة بين دافعي الضريبة.

ومن الموضوعات التي أولاها المؤلف اهتماماً خاصاً، موضوع أرض الخراج وأرض الصوافي. أمّا أرض الخراج فبحث في طبيعتها وماهيتها، مع التركيز على الأحكام الخاصة بها من حيث كراهية شرائها، ومجال اجتماع العشر والخراج وآراء الفقهاء في ذلك، وحكم أرض الخراج في يد المسلم، وأرض العشر في يد غير المسلم[٣٤٢]. ويحث في أرض الصوافي من حيث أصولها، ومقدار غلّتها أيام عمر بن الخطاب، وتبرير إقطاعات عثمان بأنها كانت مما أصفاه عمر، أو من الأراضي الموات في البصرة، وهذه الأراضي حكمها للإمام، إن شاء أقطع منها، وإن شاء منعها. يقول أبو عبيد: «فهذه كلها أرضون قد جلا عنها أهلها فلم يبقَ بها ساكن ولا لها عامر فكان حكمها إلى الإمام... فلما قام عثمان رأى أن عمارتها أردّ على المسلمين وأوفر لخراجهم من تعطيلها، فأعطاها من رأى أعطاءه على أن يعمروها، كما يعمرها غيرهم ويؤدوا عنها ما يجب للمسلمين...»، فلما كان عمر بن عبد العزيز، ردّ إقطاعات الكنائس التي كانت قد أقطعت

---

(٣٣٨) ابن سلّام، الأموال، ص ٨٣ ـ ٨٤، ١٩٨، ١٤٤ ـ ١٤٥، ١٤٨ ـ ١٤٩، ١٥٤ و١٥٥.
(٣٣٩) المصدر نفسه، ص ٥٩ ـ ٦٢، ٨٢، ٦٤ و٤٦.
(٣٤٠) المصدر نفسه، ص ٧٠ ـ ٧٢، ٧٤ و٦٩ ـ ٧٠.
(٣٤١) المصدر نفسه، ص ٤٨ ـ ٤٩.
(٣٤٢) المصدر نفسه، ص ٧٣، ٧٥، ٧٩ ـ ٨٢، ٨٨ ـ ٨٩ و٩٢ ـ ٩٣.

لبني نصر في دمشق، إلى أصحابها[٣٤٣]. وتضمّن الكتاب إشارات متفرقة إلى النقود في الإسلام، كالدراهم السود الوافية، والمثاقيل والدوانيق، وإشارات أخرى عن المكاييل، كالصاع، والقفيز الحجاجي[٣٤٤].

ومن المؤلّفات الفقهية المميزة كتاب **الأموال**، لابن زنجويه (ت ٢٥١ هـ)، اعتمد فيه مؤلفه على عادة الفقهاء، وعلى أحاديث الرسول ﷺ وأقوال الصحابة وآراء التابعين. وبمقارنة معلوماته بما جاء في كتب الأموال الأخرى، يمكن القول إن ابن زنجويه استند، في الأساس، إلى كتاب **الأموال** لأبي عبيد، شيخه، وهذا ما تؤكده رواياته التي جاءت متشابهة لدرجة التطابق مع روايات أبي عبيد، وقد أفصح ابن زنجويه عن هذا الأمر، بإشاراته المتكررة إلى آراء أبي عبيد في الموضوعات المطروحة[٣٤٥].

بحث ابن زنجويه في مفهوم أرض الصلح، وأرض العنوة، مشيراً إلى إجراءات الرسول في خيبر[٣٤٦]. وبحث في أرض الخراج، وتطور النظرة إليها أيام الأمويين، وأشار إلى الأحكام المتعلقة بها من حيث البيع والشراء، وإلى آراء الفقهاء عن اجتماع العشر والخراج فيها[٣٤٧].

وتناول ابن زنجويه إجراءات عمر بن الخطاب في السواد، موضحاً مقادير الخراج التي أقرها عمر بن الخطاب على السواد ابتداءً، وهي الدرهم والقفيز، وما فرض تباعاً على النخل والشجر، ومقادير الخراج أيام الأمويين[٣٤٨]. كما تناول موضوع الجزية النقدية ـ العينية والنقدية المتدرجة أيام عمر، والجزية العينية أيام علي بن أبي طالب، مع إشارات إلى الجزية أيام عمر بن عبد العزيز[٣٤٩].

وتناول ابن زنجويه موضوع الصوافي مشيراً إلى مقدار غلّتها أيام عمر بن الخطاب، والإقطاع منها، وتطور النظرة إليها أيام عمر بن عبد العزيز. فقد كتب إلى عامله عدي بن أرطاة: «أن انظر كل أهل أرض جلوا عن أرضهم فادعهم إليها فإن لم تقدر عليهم فاعرضها على المسلمين بالثلث والربع والسدس حتى تبلغ العشر»[٣٥٠]. هذا إلى جانب معلوماته عن العطاء أيام عمر بن الخطاب، ومعلوماته عن الفيء، ومواضعه التي يصرف إليها[٣٥١].

---

(٣٤٣) المصدر نفسه، ص ٢٦١ ـ ٢٦٣ و١٥٢.

(٣٤٤) المصدر نفسه، ص ٤٦٧ و٤٦١ ـ ٤٦٢.

(٣٤٥) ابن زنجويه، كتاب **الأموال**، ج ١، ص ١٨٧ ـ ١٨٨ و٢٥٣.

(٣٤٦) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٨٧ ـ ١٨٨، ٣٥٥ ـ ٣٦٦، ١٨٩ و٢٢٨ ـ ٢٢٩.

(٣٤٧) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٧٥، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٣٣ ـ ٢٥١ و٢٥٧ ـ ٢٦٨.

(٣٤٨) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٩١ ـ ١٩٢، ١٩٤ ـ ١٩٧، ٢١٣ ـ ٢١٤ و٢٠٩ ـ ٢١٣.

(٣٤٩) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٥٦، ١٥٩ ـ ١٦١، ج ٢، ص ٨١٨، وج ١، ص ١٧٥ و٢٥٢.

(٣٥٠) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٦٢٧، ٦٣١ و٦٣٤.

(٣٥١) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٩٩ ـ ٥١٠ و٤٧٧ ـ ٤٨٣.

وأفاد البحث من كتاب **الأموال**، للداودي (ت ٤٠٢ هـ) في ما يخص نظرة الخلافة إلى الأرض المفتوحة، وإجراءات عمر بن الخطاب في السواد، ومقادير الخراج التي أقرها، مع ملاحظة أن روايته عن هذا الموضوع فيها بعض الخلل، إذ حصل خلط فيها بين ضريبتي الأرض والرأس(٣٥٢).

وأورد الداودي معلومات عن إقطاع الأرضين في زمن الرسول والخلفاء من بعده: «كان النبي ﷺ والخلفاء بعده يقطعون الأرضين مما جلى عنه أهله بغير قتال، ومن الخمس ومن عفا الأرض وما لم يكن عمره أحد...»(٣٥٣). وتحدث عن أرض الخراج والأحكام الخاصة بها، من حيث كراهية شرائها وكرائها: «وكره كثير من العلماء منهم مالك اكتراء أرض الخراج، واجتماع العشر والخراج فيها»(٣٥٤). وقدم الداودي معلومات عن الصوافي، وهي في نظره من الأموال المغتصبة التي خرج عنها أهلها فنزلها غيرهم ظلماً. وأفتى، عندما سئل عنها، «بتصالح الطرفين على ما شاءوا، وإلاّ فهي لمن ادّعى حق ملكيتها»(٣٥٥).

وتضم المجموعة الثالثة من المصادر الفقهية، الكتب الفقهية العامة، مثل كتاب **الأم** للشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، و**المصنّف في الأحاديث والآثار**، لابن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، و**المبسوط**، للسرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، و**بدائع الصنائع**، للكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، و**المغني**، لابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، و**الشرح الكبير**، لشمس الدين بن قدامة (ت ٦٨٢ هـ)، إلى جانب بعض كتب الفقه الشيعي، والأباضي، مثل كتاب **الأصول والفروع من الكافي**، للكُلَيني (ت ٣٢٩ هـ)، و**مسند الإمام زيد بن علي**، لإبن اسحاق البغدادي (ت ٣٦٣ هـ)، و**بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار**، للمجلسي (ت ١١١١. هـ)، وكتاب **المصنّف**، للكندي (ت ٥٥٧ هـ).

ومن أمهات الكتب الفقهية، **كتاب الأم**، للشافعي، قدّم فيه فقهه وناقش فيه الكثير من آراء مالك بن أنس، وأبي حنيفة، كما قدم معلومات مفيدة عن النظرة إلى الأرض المفتوحة، وعن الخراج والجزية والمزارعة والعطاء.

تناول الشافعي نظرة الخلافة والقبائل إلى الأرض المفتوحة، وبيّن رأيه وآراء فقهاء آخرين، كأبي حنيفة، وأبي يوسف، والأوزاعي، في جواز الشراء من أرض الخراج، مع إقرارهم بكراهية هذا الأمر(٣٥٦). وبحث الشافعي في مقدار الجزية التي أقرها عمر بن الخطاب على كل فرد في الشام، إضافة إلى الضيافة، التي أقرها على أهل الذمة إلى جانب

---

(٣٥٢) أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي، كتاب الأموال، مخطوط مصور (الخزانة العامة بالرباط، ٢٨ ق/٢)، ص ٩ و١٣.

(٣٥٣) المصدر نفسه، ص ٢٢.

(٣٥٤) المصدر نفسه، ص ١٣ و١٧.

(٣٥٥) المصدر نفسه، ص ٤٣ و٤٥.

(٣٥٦) محمد بن ادريس الشافعي، كتاب الأم، ٨ ج، ط ٢ (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، ج ٤، ص ١٨١ ـ ١٨٢، ٢٨٠، وج ٧، ص ٣٥٨.

الجـزية[٣٥٧]. واستعـرض الشـافعي آراء الفقهـاء في المـزارعـة، ومـوقفهم من إجـارة الأرض وكرائها. كما استعرض موضوع العطاء أيام أبي بكر، وأسس التفضيل أيام عمر[٣٥٨].

ويعتـبر كتـاب **المصنّف في الأحـاديث والآثـار**، لابن أبي شيبـة الكـوفي، أحـد الكتب الفقهية المميزة، لعـرضه مختلف وجهـات النظر الفقهيـة في القضايـا المختلفة، بـالإضافـة إلى معلوماته التاريخية الجيدة عن فترة الرسالة والفتوح الأولى.

تناول ابن أبي شيبة موضوع العطاء أيام الراشدين، بشيء من التـوسع كعـادة الفقهاء، مشيـراً إلى العطاء أيـام أبي بكر، والأسس التي اعتمـد عليها عمـر بن الخطاب للتفضيـل في العطاء، وإلى العطاء أيام عثمان، وعلي، مع إشارات متفرقة إلى إجراءات عمر بن عبد العزيز في العطاء[٣٥٩]. واهتم بموضـوع الأرض المفتوحـة، وموقف المقـاتلة والخلافـة منها. كـما اهتم بمتابعة تـطور النظرة إلى أرض الخـراج في أيام الـراشدين، والأمـويين، مستعـرضاً فيهـا آراء بعض الفقهـاء[٣٦٠]. وركـز عـلى ضرائب الأرض، مشيـراً إلى إجـراءات عمـر بن الخـطاب، وتدابير الأمويين في السواد، مع إشارات إلى أساليب الجباية في أيـام عمر بن الخـطاب، وأيام عمر بن عبد العزيز[٣٦١]. وبحث ابن أبي شيبة في الاقطاع أيام الرسول ﷺ، وأيام أبي بكـر، وعمر، وعلي، وعثمان[٣٦٢]. كما بحث في المزارعة وموقف الفقهاء منها[٣٦٣].

ويعتبر كتاب **المبسوط**، للسرخسي، من أبرز المؤلّفـات الفقهية عـلى مذهب الإمـام أبي حنيفة، اعتمد مؤلفه في آرائه عـلى الشيباني وأبي يـوسف وزفر بن الهـذيل، وأورد آراء فقهـاء آخرين للمقارنة.

تناول السرخسي موضوع الأرض المفتوحة عنوةً، ومـوقف الخلافـة والفاتحـين منها. ثم تناول موضـوع الخراج وأحكـامه مـوضحاً إجـراءات عمر بن الخـطاب في السواد. وأكّـد أن الخيار للإمام بالنسبـة إلى الأرض المفتوحـة، إن شاء جعـل عليها خـراج الوظيفـة، وإن شاء جعـل عليها خـراج المقاسمـة[٣٦٤]. وأورد إشارات قيّمـة إلى تطور النـظرة إلى أرض الخراج،

---

(٣٥٧) المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٨٠ ـ ١٨١ و٢٠٢.

(٣٥٨) المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٢ ـ ١٤، ١٥٤ ـ ١٥٥ و١٥٨ ـ ١٥٩.

(٣٥٩) عبد الله بن أبي شيبة، **الكتـاب المصنف في الأحـاديث والآثـار**، ١٥ ج، ج ٣ ـ ١٥، تحقيق عـامـر العمـري الأعـظمي (١٩٧٠)، ج ١٢، ص ٣٠٣ ـ ٣٠٧، ٣١٠ ـ ٣١١، ٣١٤ ـ ٣١٥، ٣١٨، ٣٣١، وج ١٥، ص ٢٠٥.

(٣٦٠) المصـدر نفسـه، ج ٦، ص ٣٣٩ ـ ٣٤٢، ٥٥٩ ـ ٥٦٠، ٢٠٨، ٤٢٠ ـ ٤٢٢، ٢٠٩، ٢١٢، وج ١٢، ص ٤٦٧ و٤٦٨.

(٣٦١) المـصـدر نـفـسـه، ج ٣، ص ٢١٦ ـ ٢١٧؛ ج ١٤، ص ٥٧٤ ـ ٥٧٥، وج ١٢، ص ٢٦٠.

(٣٦٢) المصدر نفسه، ج ١٢، ص ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٥؛ ج ٦، ص ٣٣٧، وج ١٢، ص ٣٥٤.

(٣٦٣) المصدر نفسه، ج ٦، ص ٣٣٧ ـ ٣٥٠، وج ١٤، ص ١٧٧.

(٣٦٤) السرخسي، **المبسـوط**، ج ١٠، ص ٣٧، ١٦، ٤٠، ٤١؛ ج ٣، ص ٨؛ ج ١٠، ص ١٥، ٧٩، وج ٢٣، ص ٣.

تعكس في الواقع إجراءات إدارية متطورة. بيّن السرخسي، في البداية، أن الخراج لا يوضع على المسلم، لأن فيه معنى الصغار، وأن الأرض العربية لا تدفع الخراج. ثم أوضح أن الصغار هو في خراج الرؤوس، لا في خراج الأرض، لذا لا بأس أن يدفع المسلم الخراج عن أرضه[٣٦٥]. وذكر الحكم الشرعي الخاص بعدم إسقاط الخراج عن الأرض الخراجية، في حال شراء المسلم إياها، بالإضافة إلى بعض الأحكام الأخرى الخاصة بأرض الخراج في حال إصابة المحاصيل بالآفات، أو في حال إسلام الذمي على أرضه، أو في حال وفاة صاحب الأرض، أو عند عدم زرع المالك أرضه، أو مجال اجتماع العشر والخراج على الأرض[٣٦٦].

وبحث السرخسي في موضوع المزارعة، مشيراً إلى معناها لفظاً واصطلاحاً، وإلى شروطها، والأسباب التي تؤدي إلى إلغائها[٣٦٧]. وبحث في أمور اقتصادية أخرى، كالنقود، بيّن فيها أوزان الدراهم في الجاهلية والاسلام، كما بحث في المكاييل والأوزان، فبيّن فيها مقدار الوسق، ووزن الصاع أيام الرسول، وأيام الرشيد[٣٦٨]. وأورد إشارات مفيدة إلى إقطاعات عمر، وردّ عمر بن عبد العزيز المظالم[٣٦٩].

ومن المؤلفات الفقهية المميزة في الفقه الحنفي، كتاب **بدائع الصنائع وترتيب الشرائع** للكاساني، تناول فيه مؤلفه جوانب اقتصادية هامة، لعل أبرزها الفيء والخراج وأرض الخراج والمزارعة.

بحث الكاساني مفهوم الفيء زمن الرسول، من خلال إشاراته إلى إجراءات الرسول وتدابيره في بني النضير، وفدك[٣٧٠]. كما تناول بالبحث إجراءات عمر بن الخطاب في السواد، وفرضه الخراج على أهله، مع إشارات مفيدة إلى تطور النظرة إلى أرض الخراج في فترات تالية: «يؤخذ الخراج من الأرض الخراجية إذا اشتراها مسلم»[٣٧١]. وبيّن الكاساني مفهوم المزارعة وشروطها، وآراء بعض الفقهاء حول مشروعيتها، وأسباب فسخها[٣٧٢].

ومن أبرز المؤلفات الفقهية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، كتاب **المغني** لابن قدامة، ربط فيه المؤلف بين الحدث التاريخي والحكم الشرعي، خاصة في بلاد الشام.

وحاول شمس الدين بن قدامة، في كتابه **الشرح الكبير**، شرح ما جاء في المغني،

---

(٣٦٥) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٥، ٧ ـ ٨، وج ١٠، ص ٤٠ و٨٣.

(٣٦٦) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٥، ٤٦، ٥٠، ٤٧، وج ١٠، ص ٨٢ ـ ٨٣.

(٣٦٧) المصدر نفسه، ج ٢٣، ص ٢ ـ ٣، ١٧ ـ ٢٥، ٣٨ ـ ٤٤، ٦٠ ـ ٦٧، ٧٨ ـ ٨٠ و٢٥ ـ ٢٧.

(٣٦٨) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٩٤؛ ج ٣، ص ٣، ٩٠، وج ١٢، ص ٢٨.

(٣٦٩) المصدر نفسه، ج ٢٣، ص ١٠؛ ج ٢، ص ١٧١، وج ٢٣، ص ١٨٣.

(٣٧٠) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧ ج في ٤، ط ٢ (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ج ٩، ص ٤٣٤١.

(٣٧١) المصدر نفسه، ج ٩، ص ٤٣٢٩، وج ٢، ص ٩٢٨ ـ ٩٢٩.

(٣٧٢) المصدر نفسه، ج ٨، ص ٣٨١٢ ـ ٣٨١٦، ٣٨٠٨ ـ ٣٨٠٩، ٣٨٢٦ ٣٨٢٧ ـ ٣٨٢٨و ـ ٣٨٢٩.

وسلك مسلك الاجتهاد إلّا أنه اجتهاد مقيَّد بمذهب الإمام أحمد. وقد اشتمل الكتابان، المغني، والشرح، على كثير من المعلومات الاقتصادية مع التركيز على الخراج، والإقطاع، والمكاييل والأوزان، والمزارعة، والمساقاة، ومعاملة الأرض المفتوحة، والجزية.

تناول ابن قدامة وشمس الدين بن قدامة، موقف الخلافة من الأرض المفتوحة عنوةً، ودوافع وقفها، مع تعريف بأرض الصلح وأرض العنوة[٣٧٣]. وتناول المؤلّفان إجراءات عمر ابن الخطاب، من حيث تدرج الجزية[٣٧٤]، ومقادير الخراج التي أقرها في السواد[٣٧٥]. وأورد المؤلفان معلومات عن منع بيع الارض الخراجية وشرائها، وعن موقف عمر بن عبد العزيز من حيازة الأرض الخراجية والمساكن المقامة عليها[٣٧٦]. وبينّ المؤلفان مفهوم المزارعة، والأحكام المتعلقة بها[٣٧٧]. وأشارا، أيضاً، إلى إقطاعات الرسول ﷺ، وعمر بن الخطاب في الشام، والبصرة[٣٧٨]. هذا إلى جانب إشارات مفيدة إلى العطاء أيام عمر بن الخطاب، وعمر ابن عبد العزيز[٣٧٩]، وإلى المكاييل والموازين الاسلامية كالمدّ، والصاع، والجريب[٣٨٠].

ومن كتب الفقه الشيعي الإمامي، كتاب الأصول والفروع من الكافي للكُلَيني، تناول فيه المؤلف أصول المسائل الفقهية وفروعها، مرتَّبةً في أبواب، ونقل كثيراً من آراء فقهاء الشيعة وعلمائهم في المسألة الواحدة.

تضمّن الكتاب معلومات اقتصادية عن الفيء، والخراج، وإحياء الموات، والمزارعة. بيّن فيه، أولاً، معنى الفيء ونصه القرآني، مع التركيز على موضوع فدك، وتطور النظرة إليها أيام أبي بكر وعمر بن الخطاب، والمهدي[٣٨١]. واستعرض المؤلف أقوال الفقهاء في شراء

---

(٣٧٣) ابن قدامة المقدسي، المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن أحمد الخرقي، ج ٢، ص ٥٨٠ - ٥٨١، ٥٨٤، ٥٨٨، وابن عبد الهادي، الشرح الكبير، ج ١٠، ص ٥٣٨ - ٥٤١.

(٣٧٤) ابن قدامة، المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٥٧٥ - ٥٧٦، وابن عبد الهادي، المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٦٠.

(٣٧٥) ابن قدامة، المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٥٤٤.

(٣٧٦) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٨٤ - ٥٨٨، وابن عبد الهادي، المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٧ - ١٩.

(٣٧٧) ابن قدامة، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٥٨١، ٥٧٧، وابن عبد الهادي، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٥٨١ و٥٧٥ - ٥٧٦.

(٣٧٨) ابن قدامة، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٦٢٠، ٥٨٨ - ٥٨٩، وج ٦، ص ١٦٤، وابن عبد الهادي، ج ٢، ص ٥٨١؛ ج ٤، ص ١٩، وج ٦، ص ١٧٠.

(٣٧٩) ابن قدامة، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٣١٠، وج ٤، ص ٥١٥، وابن عبد الهادي، المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٥٥٠ - ٥٥٢.

(٣٨٠) ابن عبد الهادي، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٢١، وج ١٠، ص ٥٤٤، وابن قدامة، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٢١ - ٢٢٣، وج ٢، ص ٦٤٨ و٦٥٠ - ٦٥١.

(٣٨١) أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، الأصول من الكافي، مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شروح، صحّحه وعلق عليه علي أكبر الغفاري، ٨ ج، ط ٤ (بيروت: دار صعب؛ دار التعارف، ١٤٠١هـ)، ج ١، ص ٥٣٨، ٥٣٩ - ٥٤٠ و٥٤٣.

الأرض الخراجية[٣٨٢]، وفي إحياء أرض الموات ومسؤولية دفع الخراج: «من أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدِّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي»[٣٨٣]. هذا إلى جانب رواياته عن المزارعة وأحكامها[٣٨٤].

ويُعَد كتاب ابن اسحاق البغدادي، **مسند الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب**، من كتب الفقه الشيعي على المذهب الزيدي، ركز فيه المؤلف على أقوال علي بن أبي طالب وزيد بن علي بن الحسين، وأشار، أحياناً، إلى أحاديث الرسول ﷺ.

أورد المؤلف في كتابه مقادير الخراج التي أقرها علي بن أبي طالب على الزرع والأشجار، كما أشار إلى رأي زيد بن علي في الأرض المفتوحة عنوة: «إذا غلب الإمام على أرض فرأى أن يمنّ على أهلها جعل الخراج على رؤوسهم، فإن رأى أن يقسمها جعلها أرض عشر»[٣٨٥]. هذا بالإضافة إلى إشاراته إلى المزارعة وجوازها بالثلث والربع، كما أجاز الرسول، قبالة الأرض بالثلث والربع، ودفع خيبر إلى أهلها مزارعة بالنصف[٣٨٦].

ويعتبر كتاب **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار** للمجلسي، من أمهات المصادر الشيعية الإمامية، حتى عُدّ بحق موسوعة فقهية. لقد أورد المؤلف معلومات اقتصادية واسعة، تناول فيها أمور الفيء، والخراج، والإقطاع، والصوافي، والعطاء، وإشارات أخرى إلى الضرائب الإضافية والمزارعة.

ركّز المجلسي في رواياته عن الفيء، على موقف عثمان، وموقف علي بن أبي طالب المؤيد حق الرعية في الفيء: «فأما حقكم عليّ فالنصيحة لكم وتوفير فيئكم عليكم»[٣٨٧]. كما ركز على موقف الشيعة الإمامية من تصرف معاوية، وعبد الملك، والمأمون، في الفيء. وتحدث عن صلاحيات الإمام في أموال الدولة، وفقاً لوجهة نظر الشيعة الإمامية[٣٨٨]، واستعرض جباية الخراج أيام علي، ووجوه صرفه من خلال الكتاب الذي أرسله إلى أمراء الخراج بهذا الخصوص[٣٨٩].

ومن الموضوعات التي اهتم بها المجلسي، الإقطاع في أيام عثمان، وموقف علي بن أبي

---

(٣٨٢) المصدر نفسه، ج ٥، ص ٢٨٢ - ٢٨٣.
(٣٨٣) المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٠٧ - ٤٠٨.
(٣٨٤) المصدر نفسه، ج ٥، ص ٢٦٥ - ٢٦٦.
(٣٨٥) عبد العزيز بن اسحاق البغدادي، مسند الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ص ١٧٥ و٣١٦.
(٣٨٦) المصدر نفسه، ص ٢٥٢.
(٣٨٧) محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الاطهار**، ١١٠ ج، ج ١ - ٥٨، ط ٣ (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٩٨٣)، ج ٢٢، ص ٤١٤ - ٤١٨، ٤٢٦ - ٤٢٧، ٤٣٢؛ ج ٢٧، ص ٢٥١؛ ج ٤٠، ص ١١٦، ٣٣٣، وج ٤١، ص ١١٥ و١٥٥.
(٣٨٨) المصدر نفسه، ج ٤٤، ص ١١، ٢٠؛ ج ٤٦، ص ٣٣٥، ٣٣٧؛ ج ٤٩، ص ٢٨٩، وج ٦٩، ص ٢٧ و١١٦.
(٣٨٩) المصدر نفسه، ج ٢٨، ص ٨٨؛ ج ٤١، ص ١٢٨ - ١٢٩؛ ج ٧٤، ص ٢٤٠ و٢٦٦.

طالب منها، مع إشارات إلى الإقطاع أيام معاوية، وهارون الرشيد، والمأمون[٣٩٠]. كذلك اهتم المجلسي بأرض الصوافي، موضحاً وجهة نظر الشيعة. يقول أبو جعفر: «ما كان للملوك فهو للإمام»[٣٩١]. واهتم، أيضاً، بموضوع العطاء، مشيراً إلى سياسة علي في العطاء، التي تقوم على أساس التسوية بين العربي والقرشي والأنصاري والعجمي[٣٩٢]. هذا بالإضافة إلى إشارات، متفرقة لكنها مفيدة، إلى هدايا النيروز أيام علي[٣٩٣]، والمزارعة وموقف الشيعة منها[٣٩٤].

أمّا كتاب المصنف للكندي، فهو من كتب الفقه الأباضي، جمع فيه المؤلف الكثير من المسائل الفقهية معتمداً على الآيات والأحاديث، وما نقله من كتب فقهاء الأباضية وآراء أئمة الفقه، كالشافعي، وأبي حنيفة، ومالك، والأوزاعي[٣٩٥].

وتضمّن الكتاب إشارات اقتصادية مفيدة عن معنى الفيء أيام الرسول ﷺ، وعمر بن الخطاب، مع توضيح إجراءات الرسول في خيبر[٣٩٦]. وبحث الكندي في الخراج وجبايته أيام علي[٣٩٧]. كما بحث في الصوافي مشيراً إلى أصولها، من حيث كونها صوافيَ جاهلية هرب عنها أهلها، وفي هذه الحالة فهي للمسلمين عامةً، وللإمام أن يصنع بها ما يراه من الحق والعدل؛ أو كونها صوافيَ أخذت من الناس ظلماً، فهذه لا يسع الدخول فيها ولا في قبضها، وتُرَد إلى من أخذت منه[٣٩٨]. هذا بالإضافة إلى إشاراته المفيدة إلى المزارعة وأحكامها[٣٩٩]، وتأسيس الديوان أيام عمر، وأسس التفضيل في العطاء[٤٠٠]. وأشار إلى المكاييل والأوزان، كالوسق، والصاع[٤٠١]، وإلى النقود في صدر الإسلام، وتعريبها أيام عبد الملك[٤٠٢].

وأفاد البحث من مصادر أجنبية، منها كتاب للمؤرخ البيزنطي ثيوفانس: *The Chronicle of Theophanes* [التاريخ بحسب ثيوفانس]. ويمكن التنويه بأهمية إشارته إلى الإحصاء

---

(٣٩٠) المصدر نفسه، ج ٤٤، ص ١٢٥ ـ ١٢٦؛ ج ٤١، ص ١١٦؛ ج ٤٤، ص ١٣٥، ١٤٠، ج ٤٨، ص ١٣٣، وج ٥٠، ص ٧٩.

(٣٩١) محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، بحار الأنوار الجامعة لدرر الأئمة الاطهار، ١١٠ ج، ج ٥٩ ـ ١١٠، ط ٢ (بيروت: مؤسسة الوفاء، ١٩٨٣)، ج ٩٣، ص ٢١١.

(٣٩٢) المصدر نفسه، ج ٤٠، ص ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٣٩٣) المصدر نفسه، ج ٤١، ص ١١٨.

(٣٩٤) المصدر نفسه، ج ١٠٠، ص ١٦٧.

(٣٩٥) أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، المصنف، ٤١ ج (عُمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ج ٥، ص ٤٤٠؛ ج ٦، ص ١٠٦، ١٦٢؛ وج ٧، ص ٢٠٩ و٢٢٠.

(٣٩٦) المصدر نفسه، ج ١٠، ص ١٣٨، وج ١١، ص ١٧١ و١٢٩.

(٣٩٧) المصدر نفسه، ج ١٣، ص ٤٧.

(٣٩٨) المصدر نفسه، ج ١٩، ص ١٠٣ ـ ١٠٤.

(٣٩٩) المصدر نفسه، ج ١٦، ص ٦٦ ـ ٦٧، وج ٢١، ص ٢٩ و٥٦.

(٤٠٠) المصدر نفسه، ج ١٣، ص ١٤٨ و١٤٥ ـ ١٤٦.

(٤٠١) المصدر نفسه، ج ٦، ص ٢٧٩، وج ٧، ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٤٠٢) المصدر نفسه، ج ٢٤، ص ٢٠٩ ـ ٢١٠.

الذي أمر به عمر بن الخطاب في سنة ١٨ ـ ١٩ هـ/٦٣٩ ـ ٦٤٠ م، والذي جاء شاملاً الرجال والمزروعات. هذا إلى جانب رواياته عن الأوبئة التي أصابت سوريا في فترات متقاربة، كطاعون عام ٦٥ ـ ٦٦ هـ/ ٦٨٤ ـ ٦٨٥ م، وطاعون عام ٦٨ ـ ٦٩ هـ/٦٨٧ ـ ٦٨٨ م، وطاعون آخر في سنة ١٠٨ ـ ١٠٩ هـ/٧٢٦ ـ ٧٢٧ م، وطاعون في سنة ١١٥ هـ/٧٣٣ م[٤٠٣]، ورواياته عن الكوارث الطبيعية، مثل الفيضانات في الرها، كفيضان سنة ٤٧ هـ/٦٦٧ م، وفيضان سنة ٩٩هـ/٧١٧ م، وفيضان سنة ١٢٢هـ/٧٤٠ م، والزلازل في سوريا، والأردن، وفلسطين، كزلزال سنة ١٢٩ هـ/٧٤٦ م[٤٠٤].

ومن المصادر الأجنبية كتاب التاريخ المنحول، للمؤرخ السرياني ديونيسيوس التلمحري الذي تناول فيه إجراءات التعديل في منطقة الجزيرة أيام عبد الملك بن مروان، والوليد، والمنصور[٤٠٥]. كما تناول في كتابه طرق الجباية التي اتّبعها العباسيون أيام المنصور في الجزيرة، وما رافقها من أعمال الوسم لإعادة الجالين إلى قراهم[٤٠٦]. هذا بالإضافة إلى إشاراته إلى الصوافي ومفهومها أيام العباسيين، والفروض الإضافية التي أقرها رؤساء الأقاليم، إضافةً الى الضرائب المقررة، وهي إضافات نقدية وأخرى عينية كانت شاملة السكان، فلم يُستثنَ منها أحد[٤٠٧].

ويمكن التنويه بأهمية أوراق بَرديّ نصتان Nessana، التي كُتبت أكثرها باليونانية[٤٠٨]، وبعضها باللغتين العربية واليونانية[٤٠٩]، عند الحديث عن الضرائب وجبايتها في بلاد الشام في العصر الأموي.

ونصتان هو الاسم القديم لقرية العوجاء أو عوجا الحفير، التي تقع في صحراء النقب في جنوب فلسطين. وربما تعود أصول هذا الاسم إلى الأنباط، الذين أدركوا أهمية هذا الموقع، واتخذوه محطة لتجارتهم على طريق القوافل بين البتراء وأيلة على خليج العقبة. وبفضل نشاط أهل نصتان، الذين أقاموا السدود والجسور، واستغلوا مياه الأمطار، انتشرت زراعة العديد من الغلّات في أوديتها، مثل القمح والشعير والزيتون والكروم والنخيل[٤١٠].

---

(٤٠٣) The Confessor Theophanes, *The Chronicle of Theophanes: An English Translation of Anni Mundi, 6095-6305 (A.D. 602-813),* with introduction and notes by Harry Turtledove (Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1982), pp. 40, 59, 62, 96 and 102.

(٤٠٤) المصدر نفسه، ص ٥٠، ٩١، ١٠٣ و١١٢.

(٤٠٥) ديونيسيوس التلمحري، التاريخ المنحول، ترجمه عن السريانية يوسف متى اسحاق (بيروت: الجامعة الأميركية، ١٩٧٩)، ص ٢٣، ٢٤، ٢٦، ١٧٩ ـ ١٨٠ و٢١٥.

(٤٠٦) المصدر نفسه، ص ٧٥ ـ ٨٠، ١٨٤، ١٩١ ـ ١٩٢، ٢٠٠، ٢١٤ ـ ٢٢١، ٢٣٥ ـ ٢٣٩، ٢٩٣ ـ ٢٩٤ و٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(٤٠٧) المصدر نفسه، ص ٧٨، ١٨٠، ٢١٢، ٢٢١، ٢٨٧ و٢٩٣.

(٤٠٨) C.J. Kraemer, *Excavations at Nessana: Non Literary Papyri,* 3 vols. (Princeton, N.J.: Princeton University Press, 1958), pp. 154-155, 200, 202, 204, and 213

(٤٠٩) المصدر نفسه، ص ١٨٠، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٦ و١٨٩.

(٤١٠) مصطفى عبد الحميد العبادي، «نصتان في ضوء الوثائق البردية قبيل الاسلام وخلال نصف =

ويبدو واضحاً من بَرديّات نصتان، التركيز على الجانب النوعي من الجزية (رزق/أرزاق)[٤١١]، مع إعطاء اهتمام خاص بتنظيم الضرائب وجبايتها، التي شملت الإشارة إلى إجراءات المسح الذي قامت به الخلافة بعد الفتح[٤١٢]، وتحديد مسؤولية جمع الضرائب، وتقسيطها[٤١٣].

ودرس عدد من الباحثين العرب جانباً أو أكثر من جوانب الموضوع. ومن تلك الدراسات كتاب **تاريخ التمدن الإسلامي** لجرجي زيدان، قدم فيه مؤلفه نظرة موجزة ومجملة إلى ثروة الدولة الإسلامية حتى نهاية العصر الأموي. أمّا العصر العباسي، فقد جاءت معْلوماته عنه شاملة، تضمنت الحديث عن جباية الدولة آنذاك، وقوائم الخراج فيها[٤١٤].

ومن أُول الدراسات كتاب **الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية** لمحمد ضياء الدين الريس، تناول فيه ثروة الدولة الإسلامية والنظم المالية المتصلة بها، منذ نشأة الدولة، حتى منتصف القرن الثالث الهجري[٤١٥]، مع إفراده باباً بالقوائم الخراجية الخاصة بالعصر العباسي الأول[٤١٦].

والجدير بالملاحظة أن تلك الدراسات قدمت معلومات مفيدة في وقتها، إلاّ أن الأبحاث الحديثة تجاوزتها بتوسعها في المصادر، بما فيها الوثائق، وبما قدمته من معلومات وآراء جديدة.

وتأتي دراسات عبد العزيز الدوري، في طليعة الدراسات التي تناولت تاريخ الاقتصاد والضرائب، لجدّيتها وانفرادها بمعلومات ونتائج قيّمة عن الموضوع، حتى غدت أساساً مميزاً لمعظم الدراسات الحديثة اللاحقة. فقد تضمنت مؤلفات الدوري الخطوط الرئيسية للتاريخ الاقتصادي العربي، وفق نهجه المتميز بالدراسة والبحث الدقيق. وقد استند، في دراساته، إلى المصادر الأولية ـ تاريخية، فقهية ـ إضافة إلى إحاطته بالدراسات الحديثة، حتى أصبحت أبحاثه متميزة، ليس بمعلوماتها فحسب، وإنما بتنوع مصادرها أيضاً.

تناول الدوري، في كتابه **تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري**، موضوع

= القرن الأول من الحكم العربي،» ورقة قدّمت إلى: الندوة العالمية لدراسات تاريخ الجزيرة العربية في عصر الرسول والخلفاء الراشدين، ٣، الرياض، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص ١ ـ ٢ و٥.

(٤١١) Kraemer, Ibid., pp. 180, 182, 184, 186, 188-189, 192, 194, 196 and 199, and العبادي، المصدر نفسه، ص ٤١ ـ ٤٣.

(٤١٢) العبادي، المصدر نفسه، ص ٣٠ و٣١، و Kraemer, Ibid., pp. 168-169.

(٤١٣) Kraemer, Ibid., pp. 153, 169, 172, 176, 178 and 183.

(٤١٤) جرجي زيدان، تاريخ التمدن الاسلامي، طبعة جديدة راجعها وعلّق عليها حسين مؤنس، ٥ ج (القاهرة: دار الهلال، ١٩٥٨)، ص ١٢ ـ ١٣، ٣٣ ـ ٦٤.

(٤١٥) محمد ضياء الدين الريس، **الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية**، ط ٢ (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦١)، ص ١٠٥ ـ ١١١، ١٩٠ ـ ١٩٢، ٢٢٠ ـ ٢٢٦، ٢٣١ ـ ٢٥٢، ٤٠٠ ـ ٤٠٥، ٤١٦ ـ ٤١٩، ٤٣٤ ـ ٤٤٣ و٤٦٠ ـ ٤٧٥.

(٤١٦) المصدر نفسه، ص ٥٠٤ ـ ٥٣٢.

الضرائب، أوضح فيه مفهوم الجزية والخراج ابتداءً، وتدابير عمر بن الخطاب وإجراءاته التنظيمية في السواد، بفرضه ضريبتين، الأولى على الرؤوس، والثانية على الأرض. وأوضح أيضاً تدابير الأمويين المالية، والتطورات التي حصلت في زمنهم، مشيراً إلى إجراءات عبد الملك بن مروان من حيث إعادة النظر في وضع الضرائب، وتعريب الدواوين المالية، وإلى إجراءات عمر بن عبد العزيز المالية، وبالتحديد معاملة الأرض الخراجية[٤١٧]. وانفرد هذا الكتاب بتضمينه خلاصة مركزة لآراء الفقهاء في الخراج، والجزية[٤١٨]. ثم تناول واقع تلك الضرائب في العصر العباسي، وما رافقها من رسوم إضافية[٤١٩].

وقدم الدوري في مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، نظرة شاملة إلى تطور الحياة الاقتصادية والمالية عبر التاريخ الإسلامي، عرض فيها الخطوط الرئيسة لنظام الضرائب وتطوره[٤٢٠].

وبحث الدوري في كتابه **العصر العباسي الأول: دراسة في التاريخ السياسي والإداري والمالي**، واقع نظام الضرائب في العصر العباسي الأول، أفاد فيه بصورة خاصة من أبي يوسف، فكانت دراسته رائدة لهذا الموضوع[٤٢١].

وعالج الدوري، من خلال كتابه **النظم الإسلامية**، نظام الضرائب في الدولة الإسلامية، توسع فيه في بيان أسس نظام عمر بن الخطاب في الضرائب واتجاهاته، ثم تابع تطور نظام الضرائب في العصر الأموي، ثم في العصور العباسية حتى القرن الرابع الهجري[٤٢٢].

وتبعت تلك المؤلفات مجموعة من المقالات القيّمة كانت ذات فائدة كبيرة للموضوع. ومن تلك المقالات مقالة عن «نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية» وما تضمنته من معلومات مفيدة عن إقطاعات الخلفاء الراشدين مثل عمر وعثمان، وإقطاعات الأمويين مثل معاوية وعبد الملك، وهي في الغالب من أرض الصوافي والأرض الخراجية والأرض الموات، هذا إلى جانب معلوماته عن الالجاء ودوره في تكوين الإقطاعيات الكبيرة[٤٢٣].

---

(٤١٧) عبد العزيز الدوري، **تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري**، ط ٢ منقّحة (بيروت: دار المشرق، ١٩٧٤)، ص ١٧٥ ـ ١٧٧.

(٤١٨) المصدر نفسه، ص ١٧٨ ـ ١٧٩.

(٤١٩) المصدر نفسه، ص ١٨٢ ـ ١٨٤، ١٩٦ و١٩٧.

(٤٢٠) عبد العزيز الدوري، **مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي**، ط ٤ (بيروت: دار الطليعة، ١٩٨٢)، ص ٢٣، ٢٤، ٢٧ ـ ٣٥، ٥١ و٦١ ـ ٦٢.

(٤٢١) عبد العزيز الدوري، **العصر العباسي الأول: دراسة في التاريخ السياسي والاداري والمالي**، منشورات دار المعلمين العالية؛ ١، ط ٢ (بيروت: دار الطليعة، ١٩٨٨)، ص ٢٠٥ ـ ٢٠٨ و٢١٥ ـ ٢١٦.

(٤٢٢) عبد العزيز الدوري، **النظم الاسلامية: الخلافة، الضرائب، الدواوين والوزارة** (بغداد: مطبعة نجيب، ١٩٥٠)، ص ١٢٢ ـ ١٣٠، ١٤١ ـ ١٤٢، ١٤٥ ـ ١٤٦، ١٦٣ ـ ١٦٨ و١٧٣.

(٤٢٣) عبد العزيز الدوري، «نشأة الاقطاع في المجتمعات الاسلامية،» **مجلة المجمع العلمي العراقي**، السنة ٢٠ (١٣٩٠هـ/١٩٧٠م)، ص ٩، ١١ و١٢.

أمّا «التنظيمات المالية لعمر بن الخطاب، الضرائب، السواد، الجزيرة»، فهو بحث متأخر أعاد النظر فيه بضوء ما تيسّر من مصادر جديدة، وقدّم ما انتهى إليه في هذا الموضوع. فوضّح ما يبدو من إبهام أو تداخل في مفاهيم الجزية والخراج، كما ظهر عند المستشرقين، وأرجعها إلى المصطلحات والاستعمالات المحلية الموروثة(٤٢٤). كما أوضح أن نظام عمر بن الخطاب في الضرائب، في السواد، لم يكن اقتباساً من نظام أنو شيروان، بل استند إلى أسس ومفاهيم إسلامية، وأفاد من الواقع المحلي أحياناً(٤٢٥).

ومن مقالاته المفيدة، «نظام الضرائب في صدر الإسلام»(٤٢٦) لتضمّنه نتائج دراسات طويلة عن ضرائب السواد والجزيرة والشام.

فقد بيّن، في بادىء الأمر، مفهوم مصطلحَي جزية وخراج، وتداخُل اللفظين أحياناً بتأثير من بقايا الإرث المحلي. وبيّن أن ضريبة الأرض وضريبة الرأس، ضريبتان متميزتان، فُرضتا على غير المسلمين منذ أيام الراشدين وفي البلاد المفتوحة جميعها(٤٢٧)، كما بيّن أن مجال الإعفاء من ضريبة أو أخرى يساعد، بدوره، على تأكيد التمييز بين الضريبتين. فقد يُعفى الشخص من الجزية (ضريبة الرأس)، لكن لا يوجد ما يشير إلى أن دخول شخص في الإسلام يعفيه من الخراج (ضريبة الأرض)، بل لقد أكّد عمر بن عبد العزيز أن دخول الإسلام لا يعفي من الخراج، وعليه، فإن العرب المسلمين يدفعون الخراج إذا اقتنوا أرضاً خراجية(٤٢٨). ويحث، بصورة نقدية، في بدايات وضع الضرائب في الشام والجزيرة، ولاحظ التدرج فيها من عهود الصلح التي اقتصرت على الجزية، إلى إجراءات المسح والإحصاء زمن عمر، وفرْض الخراج على الأرض، جنب فرض الجزية بالنقد والعين في الريف والمدن، ثم تحويل الجزية في المدن إلى جزية متدرجة. هذا بالإضافة إلى إشاراته إلى أرض الصلح، والصوافي وأوضاعها أيام عمر بن الخطاب، والأمويين(٤٢٩).

أمّا الإشارة إلى الإجراءات والتنظيمات الضريبية في بلاد الشام، فقد تناولها الدوري في مقالات أخرى، منها، أولاً، مقاله عن «العرب والأرض في بلاد الشام في صدر الاسلام»، ركز فيه على تكوين الملكيات والإقطاعات في العصر الأموي(٤٣٠).

---

(٤٢٤) عبد العزيز الدوري، «التنظيمات المالية لعمر بن الخطاب، الضرائب، أ ـ السواد، ب ـ الجزيرة،» ورقة قدّمت إلى: ندوة النظم الاسلامية، ٢، مكتب التربية العربي لدول الخليج، أبو ظبي، تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤، ج ٢، ص ١٥٣ و١٥٤.

(٤٢٥) المصدر نفسه، ص ١٥٧ ـ ١٦٢.

(٤٢٦) عبد العزيز الدوري، «نظام الضرائب في صدر الاسلام: ملاحظات وتقييم،» **مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق**، السنة ٤٩، ج ٢ (نيسان/ ابريل ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م).

(٤٢٧) المصدر نفسه، ص ١، ٢، ٣، ٤ و٧.

(٤٢٨) المصدر نفسه، ص ٥ ـ ٦.

(٤٢٩) المصدر نفسه، ص ٧ ـ ١٢.

(٤٣٠) عبد العزيز الدوري، «العرب والأرض في بلاد الشام في صدر الاسلام،» ورقة قدّمت إلى: =

والمقال الثاني هو عن تنظيمات عمر بن الخطاب «الضرائب في بلاد الشام». وقد تميز هذا المقال بمعلوماته القيّمة عن أوضاع الضرائب البيزنطية في بلاد الشام، وعن عهود الصلح قبل التنظيم، وإجراءات عمر بن الخطاب وتنظيماته سنة ١٧ ـ ١٨ هـ، حيث أشيرَ فيها، وللمرة الأولى، إلى وثائق نصتان في معرض الحديث عن طرق الجباية أيام الفتح العربي[٤٣١]، فكانت تلك الدراسة من أوليات الدراسات التي تنبّهت لأهمية تلك الوثائق في الموضوع.

وعُني باحثون آخرون بموضوع الخراج، وقدموا دراسات ذات صلة بالموضوع. ومن تلك الدراسات كتاب صالح احمد العلي، الخراج في العراق، قدم فيه معلومات مفيدة عن خراج المساحة، وخراج المقاسمة أيام العباسيين، وعن الضرائب الإضافية أيام الأمويين والعباسيين[٤٣٢]، إلى جانب معلوماته عن الجباية في القرن الثالث، والجباية في القرن الرابع[٤٣٣]، ضمّنها قوائم خراجية مفيدة للموضوع.

وقدم حسام الدين السامرائي في كتابه *Agriculture in Iraq During the 3rd Century A.H.*، ومقاله «مجالات الضرائب على الأرض والإنتاج الزراعي»، معلومات مفيدة ودقيقة عن الضرائب في العراق، والضرائب الإضافية، وأساليب تقدير الضرائب وجبايتها، وذلك أيام العباسيين، وبخاصة في القرن الثالث الهجري[٤٣٤].

وتناول حسين مدرسي الطباطبائي في كتابه *Kharaj in Islamic Law* مفهوم الخراج، والأسس الفقهية للخراج وأرض الخراج، والدولة والخراج، وأساليب الجباية. وهو يعرض نظرة الفقهاء الإمامية مع إشارات إلى المذاهب الأخرى. كما يعرض نظرة بعض فقهاء الشيعة إلى إجراءات عمر، في عدم قسمته أرض الخراج واعتبارها فيئاً للمسلمين، أنها تناقض النص القرآني وسنّة الرسول ﷺ في أمر الغنائم، إذ كان المفروض قسمتها. ولكن قبول

=المؤتمر الدولي لتاريخ بلاد الشام، ١، عمّان، ٢٨ ربيع الاول ـ ٣ ربيع الثاني ١٣٩٤هـ، ٢٠ ـ ٢٥ نيسان/ ابريل ١٩٧٤، ص ٢٨، ٢٩، ٣٠ و٣٣.

(٤٣١) عبد العزيز الدوري، «تنظيمات عمر بن الخطاب، الضرائب في بلاد الشام،» ورقة قدّمت إلى: المؤتمر الدولي لتاريخ بلاد الشام، ٤، عمّان، الندوة الثانية: بلاد الشام في صدر الاسلام، ١٩٨٥ (عمّان: الجامعة الأردنية، ١٩٨٧)، مج ٢، ص ٤٥٧ ـ ٤٦٠، و٤٦٥ ـ ٤٦٧.

(٤٣٢) صالح أحمد العلي، الخراج في العراق في العهود الاسلامية الأولى (بغداد: مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ص ٦٩ ـ ٧٨، ٢٠١ ـ ٢٠٥ و٢٢٤ ـ ٢٤٨.

(٤٣٣) المصدر نفسه، ص ٣١٦ ـ ٣٣٦ و٣٤٠ ـ ٣٥٠.

(٤٣٤) Husām Qawam El-Samarrā'ie, *Agriculture in Iraq During the 3rd Century A.H.* (Beirut: Librairie du Liban, 1972), pp. 150-152 and 155-160, and

حسام الدين السامرائي، «مجالات الضرائب على الأرض والانتاج الزراعي،» في: الادارة المالية في الاسلام، ٣ ج (عمّان: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية، مؤسسة آل البيت، ١٩٨٩ ـ ١٩٩٠)، ج ٣، ص ٧٨٥ ـ ٧٨٩ و٨١٤ ـ ٨٢٩.

الصحابة هذه الإجراءات، جعلهم في فترة تالية يقبلونها، خاصة أن علياً، في فترة خلافته، لم يغيّرها[٤٣٥].

ووضّح الطباطبائي أن أرض الخراج عند الشيعة، هي كل أرض تعود ملكيتها إلى المسلمين عموماً، كأرض العنوة والصلح والموات، يعطيها الإمام للمزارعين لقاء الخراج[٤٣٦]. وقدم الطباطبائي، إلى جانب ذلك، معلومات مفيدة عن قواعد جمع الخراج، وعن مصطلحات لها علاقة بالخراج، كالمقاطعة، والطسق، والقَبالة[٤٣٧].

واهتم بعض المستشرقين بجانب أو أكثر من جوانب التاريخ الاقتصادي الإسلامي، وبخاصة موضوع الضرائب. ومن هؤلاء فون كريمر Von Kremer، وفلهاوزن Wellhausen، ودانييل دينيت Dennett، ولوكِكارد Lokkegaard.

أمّا فون كريمر، فقد عرض في كتابه *Uber Das Einnahmebudget Des Abbasiden-Reiches* قائمة بضمان خراج العراق سنة ٢٧٩ هـ مقدَّرةً بالدنانير، كان قد قدمها أحمد بن محمد الطائي أيام المعتضد بالله[٤٣٨]. كما عرض ميزانية الدولة (الواردات) التي أعدها علي بن عيسى في سنة ٣٠٦ هـ مقدَّرةً بالدنانير أيضاً[٤٣٩].

وتناول فلهاوزن في كتابه **الدولة العربية وسقوطها**، نظام الضرائب في صدر الإسلام، وافترض وجود ضريبة واحدة على الأرض والبشر، أو إتاوة، وأنها امتداد للنظام البيزنطي، وأن الإسلام يعفي منها، إلّا أن آراءه تعرضت لنقد أساسي من قبل دينيت، الذي جاء بآراء جديدة، نقد فيها آراء فلهاوزن في الضرائب العربية.

وكان فلهاوزن قد أنكر على العرب معرفتهم الضرائب الحقيقية لما يزيد على قرن من قيام دولتهم، بل يؤكد أن لفظَي جزية وخراج، ظلّا، لأكثر من قرن، مترادفين، يُطلَقان بالمعنى نفسه على الإتاوة التي فرضها العرب على البلاد المفتوحة. ولم يكن لهما مدلول ضرائب حقيقية حتى حوالى منتصف القرن الثامن ميلادياً، عندما اتّخذ كل من لفظَي جزية وخراج معنىً محدداً من معاني الضرائب الحقيقية: خراج بمعنى ضريبة الأرض، وجزية بمعنى ضريبة الرأس. وكان ذلك في سنة ١٢١ هـ/٧٣٨ م، عندما أصدر نصر بن سيار، والي خراسان، قراراً يقضي أن يؤدي الناس جميعاً ضريبة الأرض (الخراج)، أمّا ضريبة الرأس فلا يؤديها إلّا غير المسلمين[٤٤٠].

---

(٤٣٥) Hossein Modarresi Tābatabā'i, *Kharaj in Islamic Law* (London: [n.pb.], 1983), pp. 2-3, 45, 78 and 86.

(٤٣٦) المصدر نفسه، ص ١١٢.

(٤٣٧) المصدر نفسه، ص ١٨٢ ـ ١٩٧ و٤ ـ ٦.

(٤٣٨) A.F. Von Kremer, *Uber Das Einnahmebudget Des Abbasiden Reiches, Vom Jahre 306 H. (918-919)* (Wien: [n.pb.], 1887), pp. 65-71.

(٤٣٩) المصدر نفسه، ص ٢٦ ـ ٣٢.

(٤٤٠) يوليوس فلهوزن، تاريخ الدولة العربية من ظهور الاسلام إلى نهاية الدولة الأموية، نقله عن =

ومن جهة أخرى، شكّك فلهاوزن في إجراءات عمر بن الخطاب، وحذّر الدارسين من غلو الفقهاء ومحاولتهم إرجاع تطورات وإجراءات متأخرة إلى عهد عمر بن الخطاب، «فإنهم يردّون الصورة التي لم يصل إليها نظام الإدارة والخراج إلا بعد تردد طويل، إلى عمر بن الخطاب، مع أن عمر لم يخطُ في ذلك إلاّ الخطوات الأولى الأساسية»[٤٤١].

وقد انتقد دينيت في كتابه الجزية والإسلام، آراء فلهاوزن، وردّ عليها موضحاً أن العرب لم يطلبوا إتاوة معلومة من البلاد المفتوحة، وإنما كانت هناك، منذ البداية، ضرائب محددة، يزيد مجموعها أو ينقص بحسب الظروف. وبيّن دينيت أن لفظَي جزية وخراج ليسا مترادفين، وأن لكل من اللفظين معنىً عاماً ومعنىً خاصاً. فالمعنى العام لا يعدو ما تفيده كلمة ضريبة، بشكل عام من دون تحديد، فإذا استُعمل اللفظ بهذا المعنى وقُصد به ضريبة بعينها، فإن ما يليه من عبارة هو الذي يحدد أي ضريبة قصدها صاحب النص. أمّا المعنى الخاص لكل من اللفظين، فهو ضريبة الرأس للجزية، وضريبة الأرض للخراج[٤٤٢]. وقدم دينيت، إلى جانب تلك المقدمة، عرضاً لنظام الضرائب في صدر الإسلام من خلال أحداث الفتح، أفادت البحث عند تقييم ضرائب الجزيرة، والشام[٤٤٣] أيام الأمويين.

وأفاد البحث من دراسة لوكِكارد *Islamic Taxation in the Classic Period with Special Reference to Circumstances in Iraq* عن أصول الجزية والخراج عبر العصور[٤٤٤]، كما أفاد من المعلومات التي قدمها عن الضرائب الساسانية أيام قباذ[٤٤٥].

ومن الدراسات الأخرى التي أفاد منها البحث، كتاب موروني Morony، *Iraq After the Muslim Conquest* لما تضمّنه من معلومات عن نظام الضرائب الساساني والإسلامي[٤٤٦]. كما أفاد من بحثه: «Landholding in Seventh Century, Iraq: A Comparison of Late Sassanian and Early Islamic Patterns» في تحديد الضرائب الساسانية على الأرض، والضرائب الإسلامية، بالإضافة إلى معلوماته عن الإقطاع والصوافي أيام عثمان، وأيام معاوية[٤٤٧].

=الالمانية محمد عبد الهادي أبو ريدة؛ راجع الترجمة حسين مؤنس (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٨)، ص ٢٦٧ - ٢٦٨ و٤٥٣ - ٤٥٦.

(٤٤١) المصدر نفسه، ص ٢٦٥ و٢٧٣ - ٢٧٤.

(٤٤٢) دانيل دينيت، الجزية والاسلام، ترجمه وقدم له فوزي فهيم جاد الله؛ راجعه احسان عباس (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة؛ نيويورك: مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، ١٩٦٠)، ص ٤١ - ٤٢.

(٤٤٣) المصدر نفسه، ص ٨٨ - ٨٩ و١٠٨ - ١٠٩.

(٤٤٤) Frede Lokkegaard, *Islamic Taxation in the Classic Period with Special Reference to Circumstances in Iraq* (Philadelphia: Porcupine Press, 1949), pp. 125-126.

(٤٤٥) المصدر نفسه، ص ١٠٩.

(٤٤٦) Michael G. Morony, *Iraq after the Muslim Conquest* (Princeton, N.J.: Princeton University Press, 1984), pp. 99-106.

(٤٤٧) Michael G. Morony, «Landholding in Seventh Century, Iraq: A Comparison of Late Sassanian and Early Islamic Patterns,» paper presented at: Conference of the Economic History of the Near East, Princeton, N.J., 16-20 June 1974, pp. 29, 30, 31, 32 and 33.

وأفاد البحث أيضاً من كتـاب نيومـان Newman، The Agricultural Life of the Jews in Babylonia للتعرف إلى الضرائب الساسانية وطرق جبايتها[٤٤٨]. كما أفاد من كتاب جوفرت Goffart، Caput and Colonate: Towards A History of Late Roman Taxation للتعــرف إلى الضرائب البيزنطية وجبايتها[٤٤٩]، ومن مقال أوسـتروكورسكي Ostrogorsky، «Agrarian Conditions in the Byzantine Empire in the Middle Ages»، للغرض ذاته[٤٥٠].

وهكذا قدمت تلك الدراسات آراء واستنتاجات مفيـدة لبعض جوانب البحث، إلاّ أن المصادر الأولية تبقى هي الأساس الذي استند إليه البحث.

---

(٤٤٨) Rabbi J. Newman, *The Agricultural Life of the Jews in Babylonia* (London: Oxford University Press; Humphrey Milford, 1932), pp. 161, 163 and 165.

(٤٤٩) Walter A. Goffart, *Caput and Colonate: Towards a History of Late Roman Taxation* (Toronto; Buffalo: University of Toronto Press, 1974), pp. 31-64.

(٤٥٠) Georg Ostrogorsky, «Agrarian Conditions in the Byzantine Empire in the Middle Ages,» in: *The Cambridge Economic History of Europe*([Cambridge]: Cambridge University Press, 1971), vol. 1, pp. 206-207 and 213.

الفصل الاول

تنظيمات عمر بن الخطاب الضريبية

أولاً: الإجراءات قبل التنظيم

اتجهت الإجراءات التنظيمية، في بادىء الأمر، إلى أهل البلاد المفتوحة، من دون إشارة إلى الأرض. وتعبّر الروايات عن هذا الاتجاه من خلال إشارتها إلى عهود الصلح التي أمضاها خالد بن الوليد في سنة ١٢هـ[1] مع بعض قرى السواد، والتي نصّت على فرض جزية مشتركة فقط، أما الأرض فلم يُفرض عليها شيء.

وإجراءات خالد تشبه إجراءات الرسول ﷺ، في مناطق تيماء وتبالة وجرش وتبوك وجرباء، التي اقتصرت على فرض الجزية.

أول إشارة تَرِد ضمن هذا المفهوم، صلح الرسول مع أهل تيماء، إذ صالحوه على الجزية، فأقاموا في بلادهم وبقيت أراضيهم في أيديهم[2]. وأقرّ الرسول أهل تبالة وجرش على

---

(١) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري: **تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، ذخائر العرب؛ ٣٠، ١٠ ج، ط ٤ (القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٩)، ج ٣، ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

(٢) أبو العباس أحمد بن يحيى البلاذري، فتوح البلدان، نشره ووضع ملاحقه وفهارسه صلاح الدين المنجد (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، [د. ت.])، ص ٤٠؛ أبو الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس، **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**، ٢ ج (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، [د. ت.])، ج ٢، ص ١٤٥، وشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب؛ رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه ونبّه على أرقامها في كل حديث محمد فؤاد عبد الباقي، ١٣ ج (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، [د. ت.])، ج ٧، ص ٤٩٠.

ما أسلموا عليه، وجعل على كل حالم ممن فيهما من أهل الكتاب، ديناراً، مع ضيافة المسلمين. كذلك جعل على كل حالم في أرض أيلة ديناراً في السنة، مع ضيافة المسلمين. وصالح أهل تبوك الرسولَ على الجزية. كما صالح الرسول أهل أذرح على مئة دينار في كل رجب، وأهل جرباء على الجزية أيضاً، وكتب لهم كتاباً[3].

ويبدو أن خالد بن الوليد طبّق إجراءات الرسول في العهود التي أمضاها مع بانقيا[4] وأليس والحيرة[5]. فقد عاهد نقباء أهل الحيرة على دفع مبلغ محدد من المال سنوياً، واستثنى من ذلك الرهبان والقسيسين المنقطعين إلى العبادة[6].

وظهر اختلاف بين الروايات حول مقدار المبلغ المتفق عليه في الصلح. فيذكر ابن اسحق، في رواية له عن صالح بن كيسان (ت ١٤٠ هـ/٧٥٧ م)[7]، أن خالداً صالح أهل الحيرة على تسعين ألف درهم، فكانت أول جزية وقعت في العراق. أمّا أبو مخنف (ت ١٥٧ هـ/٧٧٣ م)، وسيف بن عمر (ت ١٨٠ هـ/٧٩٦ م)، ففي إحدى رواياتها، يجعلان الصلح على تسعين ومئة ألف درهم[8]، ويشير البلاذري إلى أن الصلح كان

---

(٣) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٧١، وأبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها**، تحقيق صلاح الدين المنجد (دمشق: المجمع العلمي العربي، ١٩٥١)، ج ١، ص ٤١٢ و٤٢١.

(٤) أبو زكريا يحيى بن سليمان بن آدم القرشي، **كتاب الخراج**، صحّحه وشرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، [١٩٧٩])، ص ٥٢، والبلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٩٩.

(٥) يعقوب بن ابراهيم أبو يوسف، **كتاب الخراج** (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، اعتمد في هذه الطبعة على نسخة مخطوطة في الخزانة التيمورية رقم ٦٧٤ فقه مع معارضتها بطبعة بولاق سنة ١٣٠٢هـ، ص ٢٨؛ ابن آدم القرشي، المصدر نفسه، ص ٥٢؛ أبو عمرو خليفة بن خيّاط العصفري، **تاريخ خليفة بن خيّاط**، تحقيق أكرم ضياء العمري، ٢ ج، ط ٢ فيها زيادات في التحقيق والتنقيح (بيروت: مؤسسة الرسالة؛ دمشق: دار القلم، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م)، ج ١، ص ١١٨؛ البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٩٧، وأبو حنيفة أحمد بن داوود بن ونند الدينوري، **الأخبار الطوال**، من لدن آدم إلى انقضاء ملك يزوجرد وذكر من ملك من ملوك قحطان وملوك الروم وملوك الترك في كل عصر، تحقيق عبد المنعم عامر؛ مراجعة جمال الدين الشيال، أعادت طبعه بالأوفست (بيروت: دار المسيرة؛ بغداد: مكتبة المثنى، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م)، ص ١١٢.

(٦) رواه سيف بن عمر، في: الطبري، **تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك**، ج ٣، ص ٣٦٤.

(٧) صالح بن كيسان: أحد علماء المدينة توفي بعد أربعين ومائة. انظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، صحّح عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي تحت اعانة وزارة معارف الحكومة العالية الهندية، ٤ ج في ٢ (بيروت: دار احياء التراث العربي، [د. ت.])، ج ١، ص ١٤٨ - ١٤٩.

(٨) الطبري، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٤٣ - ٣٤٥ و٣٦٤، ومحمد حميد الله الحيدر آبادي، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، ط ٢ مع تصحيحات وزيادات (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م)، ص ٢٩٠.

على ١٠٠ ألف درهم[٩]، وفي رواية أخرى أنه كان على ٨٠ ألف درهم[١٠]، أو ٧٠ ألف درهم[١١]. في حين يبيّن الحسن بن صالح (ت ١٦٧ هـ/٧٨٣ م)[١٢] في رواية له عن الأسود بن قيس عن أبيه قيس العبدي، وكان قد شهد فتح الحيرة مع خالد بن الوليد، أن الصلح كان على ألف درهم[١٣].

ويُشعر هذا الاختلاف بأن الجزية المشتركة على أهل الحيرة، قد فُرضت أكثر من مرة، لكن في ظروف مختلفة تقتضي إعادة النظر في أمرها. وربما كان مبلغ ألف درهم هو ما فرضه خالد بن الوليد عليهم عند بداية الفتح، مع ملاحظة أن تلك الإشارة قد جاءت عن طريق رواة شهدوا فتح الحيرة مع خالد بن الوليد.

أما المبالغ الأخرى وهي: ١٩٠,٠٠٠، ١٠٠,٠٠٠، ٨٠,٠٠٠، ٧٠,٠٠٠ درهم، فتشير إلى مبالغ الجزية التي فرضت على الحيرة تباعاً بموجب عقود الصلح الجديدة التي فرضتها عملية الفتح المتكررة للحيرة، نظراً إلى خروج الحيرة عن سيطرة العرب أكثر من مرة، وإعادتها ثانيةً بصلح جديد يلغي شروط الصلح السابق، ومن ذلك، صلح المثنى بن حارثة، وصلح سعد بن أبي وقاص.

وتكرر هذا الاختلاف في صلح بانقيا وباروسما[١٤]، فيذكر هشام بن الكلبي

---

(٩) قالوا: البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٢٩٧؛ أبو اسماعيل محمد بن عبد الله الأزدي، **تاريخ فتوح الشام**، تحقيق عبد المنعم عبد الله عامر (القاهرة: مؤسسة سجل العرب، ١٩٧٠)، ص ٦٤ - ٦٥؛ أبو الفرج قدامة بن جعفر، **الخراج وصناعة الكتابة**، شرح وتعليق محمد حسين الزبيدي (بغداد: وزارة الثقافة والاعلام؛ دار الرشيد للنشر؛ دار الحرية للطباعة، ١٩٨١)، ص ٣٥٥؛ المطهر بن طاهر المقدسي، **كتاب البدء والتاريخ**، المنسوب لأبي زيد أحمد بن سهل البلخي، اعتنى بنشره وترجمته من العربية إلى الفرانسوية كليمان هوار، ٦ ج (باريس: أرنست لرو، [١٨٩٩] - ١٩١٩)، أعادت طبعه بالأوفست (بغداد: مكتبة المثنى، [د. ت.])، ج ٥، ص ١٦٦، وأبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، **ربيع الأبرار ونصوص الأخبار**، تحقيق سليم النعيمي، احياء التراث الاسلامي، ٤ ج (بغداد: مطبعة العاني، ١٩٧٦)، ج ٢، ص ٢٤٤.

(١٠) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٩٧.

(١١) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني**، ١٠ ج (حيدر آباد الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٤٤هـ - ١٣٥٥هـ)، ج ٩، ص ١٣٤.

(١٢) الحسن بن صالح: توفي سنة سبع وستين ومائة، اعتبره البعض ثقة، حافظاً، وجرحه آخرون. انظر: الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ج ١، ص ٢١٦ - ٢١٧، وشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ١٢ ج (حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٥هـ)، ج ٢، ص ٢٨٥ - ٢٨٩.

(١٣) القرشي، كتاب الخراج، ص ٥٢، والبيهقي، المصدر نفسه، ج ٩، ص ١٣٤.

(١٤) الطبري، **تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك**، ج ٣، ص ٣٦٧؛ قدامة بن جعفر، **الخراج وصناعة الكتابة**، ص ٣٥٦، وأبو حاتم محمد بن أحمد بن حبّان، **كتاب الثقات**، السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية؛ ١٦/٤، ١ - ٩، ٩ ج (حيدر آباد الدكن: مجلس مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٣)، ج ٢، ص ١٨٣.

(ت ٢٠٤ هـ/٨١٩ م)، أن الصلح كان على ألف درهم[١٥] وطيلسان، وهو نوع من الأكسية[١٦]. في حين يذكر محمد بن اسحق (ت ١٥١ هـ/٧٦٨ م)، أن الصلح كان على ألف درهم فقط[١٧]. ويشير سيف (ت ١٨٠ هـ/٧٩٦ م) إلى أن الصلح كان على عشرة آلاف دينار سوى الخرزة[١٨]. ومرة أخرى يبدو أن الروايتين الأولى والثانية تشيران إلى الاتفاق الأول الذي وقّعه معهم خالد بن الوليد، وتشير الرواية الثالثة إلى اتفاقيات تالية[١٩].

أما أهل أليس، فلا خلاف أن الصلح معهم كان على ألف دينار[٢٠]، وإن لم يرد نص الكتاب[٢١].

وترد إشارات إلى اتفاقات صلح عقدت مع المدن الشامية، نصّت على أخذ الجزية من أهلها، أمّا الأرض فلا إشارة إليها. يقول البلاذري عن بُصرى وهي أول مدينة من مدائن الشام فتحت أيام أبي بكر[٢٢]: «إن أهل بصرى صالحوا خالد بن الوليد على أداء الجزية مقابل الأمان على دمائهم وأموالهم وأولادهم»[٢٣]، فلم تحدد تلك الرواية ماهية الجزية سواء كانت جزية فردية أو مشتركة. لكن في رواية ثانية، يحدد البلاذري ماهية الجزية ومقدارها، فيذكر أنها كانت فردية ومقدّرة بالنقد والعين، فكانت ديناراً وجريباً[٢٤] من حنطة على كل حالم[٢٥].

ويبدو أن الرواية الأولى هي إشارة إلى جزية عامة فرضها الفاتحون على بصرى ابتداء.

---

(١٥) الطبري، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٤٥ - ٣٤٦؛ الأزدي، **تاريخ فتوح الشام**، ص ٦٧؛ البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٢٩٩، والمقدسي، **كتاب البدء والتاريخ**، ج ٥، ص ١٦٦.

(١٦) جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، ١٥ ج (بيروت: دار صادر، ١٩٥٥ - ١٩٥٦)، ج ٦، ص ١٢٤، وأبو الفيض مرتضى بن محمد الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ١٠ ج (بيروت: دار مكتبة الحياة، [د. ت.])، ج ٤، ص ١٧٩.

(١٧) الطبري، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٤٤، والحيدر آبادي، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، ص ٢٩٣.

(١٨) الخرزة: يفهم من النص الوارد في الطبري أنها جزية على الرأس كانت مقدرة بأربعة دراهم على الفرد. انظر: الطبري، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٦٧.

(١٩) عبد العزيز الدوري، «التنظيمات المالية لعمر بن الخطاب، الضرائب أ - السواد، ب - الجزيرة،» ورقة قدّمت إلى: ندوة النظم الاسلامية، ٢، مكتب التربية العربي لدول الخليج، أبو ظبي، تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤، ج ٢، ص ١٧٤.

(٢٠) العصفري، **تاريخ خليفة بن خيّاط**، ج ١، ص ١١٨.

(٢١) الحيدر آبادي، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، ص ٢٩٨.

(٢٢) الطبري، **تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك**، ج ٣، ص ٤١٧، وابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، ج ١، ص ٤٥٨، ٤٦٠ و٤٧٠.

(٢٣) قالوا: البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ١٣٤. محمد بن اسحاق عن صالح بن كيسان. انظر: الطبري، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٤١٧، وقدامة بن جعفر، **الخراج وصناعة الكتابة**، ص ٢٨٨.

(٢٤) الجريب: مقياس للأرض، ويساوي ١٥٩٢م^2. انظر: فالتر هنتس، **المكاييل والأوزان الاسلامية وما يعادلها في النظام المتري**، ترجمه عن الألمانية كامل العسلي (عمّان: منشورات الجامعة الأردنية، ١٩٧٠)، ص ٩٦.

(٢٥) البلاذري، المصدر نفسه، ص ١٥٠، والعصفري، **تاريخ خليفة بن خيّاط**، ج ١، ص ١١٥.

أمّا الجزية المحددة فهي إشارة إلى أوائل التنظيم، حيث فُرضت ضريبة واحدة على أهل الريف والمدن.

وتتكرر الإشارة إلى الضريبة العينية والنقدية في صلح أراضي كورة حوران أيضاً(٢٦). فيذكر المدائني (ت ٢٢٥ هـ/٨٣٩ م) أن خالداً صالح أهلها عن كل رأس دينار في كل عام وجريب حنطة(٢٧). وطلب صاحب أذرعات الصلح على مثل ما صولح عليه أهل بصرى، وصالح يزيد بن أبي سفيان عمان على مثل صلح أهل بصرى(٢٨)، كما افتتح المسلمون مآب صلحاً على مثل صلح بصرى أيضاً(٢٩).

كذلك ترد الإشارة إلى الضريبة العينية والنقدية، أي الدينار والجريب في صلح دمشق، حيث ألزم كل رجل ديناراً وجريب حنطة(٣٠). وهذه إشارة إلى أول التنظيم.

أمّا سيف بن عمر، فقد اعتبر في روايته الطعام على الأرض(٣١)، وهذا وارد لكنه من الجزية.

ويذكر ابن أعثم الكوفي (ت ٣١٤ هـ/٩٢٦ م)، أن صلح دمشق كان على مئة ألف دينار، والجزية بعد ذلك على كل محتلم أربعة دنانير في كل سنة، وعلى نسائهم ديناران(٣٢). يلاحظ أن إشارة ابن أعثم تضمنت أمرين: **الأول**، موضوع الجزية المشتركة التي صولحت

---

(٢٦) البلاذري، المصدر نفسه، ص ١٣٤؛ قدامة بن جعفر، **الخراج وصناعة الكتابة**، ص ٢٨٨؛ ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، ج ١، ص ٥١٨، وأحمد بن عبد الوهاب بن محمد النويري، **نهاية الارب في فنون الأدب**، نسخة مصوّرة عن طبعة دار الكتب المصرية مع استدراكات وفهارس جامعة، ٢٧ ج، ج ١٩، تحقيق محمد أبو الفضل (القاهرة: مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥)، ص ١١٩.

(٢٧) الطبري، **تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك**، ج ٣، ص ٤١٨؛ أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر، **تهذيب تاريخ مدينة دمشق الكبير**، هذّبه ورتّبه عبد القادر بدران، ٧ ج، ط ٢ منقحة (بيروت: دار المسيرة، ١٣٣٩هـ/١٩٧٩م)، ج ١، ص ١٣٨، وحسين بن محمد الديار بكري، **تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس**، ٢ ج (بيروت: مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع، [د. ت.]؛ القاهرة: المطبعة الوهبية، ١٢٨٣هـ)، ج ٢، ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

(٢٨) البلاذري، المصدر نفسه، ص ١٥٠، وقدامة بن جعفر، المصدر نفسه، ص ٢٨٨.

(٢٩) البلاذري، المصدر نفسه، ص ١٣٤؛ الطبري، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٤٠٦، وقدامة بن جعفر، المصدر نفسه، ص ٢٨٨.

(٣٠) رواه الأوزاعي، في: البلاذري، المصدر نفسه، ص ١٤٨، والحيدر آبادي، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، ص ٣٤٠ ـ ٣٤١.

(٣١) ذكر سيف في روايته: «... وجرى على الديار ومن بقي في الصلح جريب من كل جريب أرض». انظر: الطبري، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٤٤٠، واحسان عباس، **تاريخ بلاد الشام من ماقبل الاسلام حتى بداية العصر الأموي، ٦٠٠ ـ ٦٦١هـ** (عمّان: لجنة تاريخ بلاد الشام، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ص ٣٧٥.

(٣٢) أبو محمد أحمد بن أعثم الكوفي، **كتاب الفتوح**، تحقيق محمد عبد المعيد خان، ٨ ج في ٤ (حيدر آباد الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٨)، ج ١، ص ١٦٠ ـ ١٦١.

عليها دمشق ابتداءً، كما حصل في الحيرة، والثاني، موضوع الجزية النقدية على الرجال والنساء، وهذه إجراءات تنظيمية فرضت على أهل المدن في ما بعد.

كذلك تضمنت رواية ابن عساكر (ت ٥٧١ هـ/١١٧٥ م)، عن صلح دمشق، إشارات ملفتة إلى الانتباه. فيذكر أن خالداً صالح دمشق على شيء مسمّى لا يزيد عليهم إن استغنوا، ولا يحط عنهم ان افتقروا، فكان صلحها على دينارين وشيء من طعام. وصالح بعضهم على الطاقة، إن زاد ما لهم زيد عليهم، وإن نقص ترك ذلك عنهم[٣٣]. دمجت رواية ابن عساكر إجراءات تنظيمية محددة في بداية التنظيم، في إجراءات أخرى تلت عملية الفتح. فالإشارة إلى الجزية النقدية والعينية هي إجراءات تنظيمية متقدمة فُرضت على أهل المدن أيام عمر بن الخطاب. أمّا الطاقة، فهي تعني ما فُرض على الأرض في الريف، وهذه تتعلق بإجراءات تلت عملية الفتح.

وتتشابه إجراءات صلح حمص بتلك التي حصلت في دمشق. فقد صالح المسلمون حمص على مبلغ نقدي حدده بعض المصادر بـ ١٧٠,٠٠٠ دينار[٣٤]، وهي سَلَف فُرض على أهل حمص ابتداءً، لحاجة المسلمين. وهذا واضح لدى ابن أعثم الذي ذكر أن الصلح كان على ٧٠,٠٠٠ ألف عاجلة، وعلى أداء الجزية عن كل محتلم في كل سنة أربعة دنانير[٣٥]. والاختلاف في المبلغ المفروض ابتداءً، قد يعود إلى النُسخ أو إلى اختلاف الرواية، ولكن المبلغ سلف على الجزية، ولذا ردّوه على أهله عندما أصبحوا غير قادرين على حمايتهم. هذا ما يذكره أبو حفص الشامي (ت ٢٠٠ هـ/٨١٥ م، وقيل ٢٠١ هـ/٨١٦ م)، فيقول: «ردوا على أهل حمص ما كانوا قد أخذوه منهم من الخراج، وقالوا: شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فأنتم على أمركم»[٣٦]. أمّا القسم الثاني من الرواية، وهو الإشارة إلى الجزية النقدية المحددة على كل رجل، فهو إشارة إلى أوائل التنظيم أيام عمر.

ويشير الطبري في روايته عن صلح حمص، إلى إجراءين اثنين: **الأول**، صلح أهل حمص على الضريبة النقدية والعينية أيسروا أو أعسروا، **والثاني**، الصلح على طاقة الدافعين، فيقول: «وصالح بعضهم على صلح دمشق على دينار وطعام، على كل جريب أبداً أيسروا أو أعسروا. وصالح بعضهم على قدر طاقته، إن زاد ماله زيد عليه، وان نقص نقص»[٣٧]. وعلى هذا كان صلح

---

(٣٣) قالوا: ابن عساكر: **تاريخ مدينة دمشق**، ج ١، ص ٥١٠ و٥٦٩، **وتهذيب تاريخ دمشق الكبير**، ج ١، ص ٢٤١، وج ٢، ص ١٥.

(٣٤) رواه ابن الكلبي، في: العصفري، **تاريخ خليفة بن خيّاط**، ج ١، ص ١٣٠؛ رواه أبو مخفف، في: البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ١٥٥؛ أحمد بن أبي يعقوب اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، ٢ ج (بيروت: دار صادر، ١٩٦٠)، ج ٢، ص ١٤١، ورواه ابن الكلبي، في: قدامة بن جعفر، **الخراج وصناعة الكتابة**، ص ٢٩٦.

(٣٥) ابن أعثم الكوفي، **كتاب الفتوح**، ج ١، ص ٢١٦.

(٣٦) البلاذري، المصدر نفسه، ص ١٦٢.

(٣٧) الطبري، تاريخ الطبري: **تاريخ الرسل والملوك**، ج ٣، ص ٦٠٠، وابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، ج ١، ص ٥١٠.

الأردن، فبعضهم على شيء محدد إن أيسروا أو أعسروا، وبعضهم على قدر الطاقة. فضريبة الدينار والطعام جاءت إشارة إلى ما فرض على أهل المدن من الجزية في بداية التنظيم. أمّا الإشارة إلى الطاقة، فهي إجراء يخص الأرض في الريف. وهذا يتعلق بإجراءات عمر بن الخطاب وتنظيماته في ما بعد.

وصولحت بقية مدن سوريا على صلح حمص، إذ صولحت قنسرين على غرار صلح حمص[٣٨]، كما صولح حاضر حلب على الجزية[٣٩]. وطلب أهل حلب الأمان على أنفسهم وأموالهم وسور مدينتهم وكنائسهم ومنازلهم وحصنهم، فأعطوا ذلك مقابل الجزية[٤٠]. وقد صولحت معرّة مصرين على مثل صلح حلب[٤١]. وصالح أهل أنطاكية أبا عبيدة على الجزية والجلاء، فجلا بعضهم، وبقي بعضهم الآخر، فأمّنهم أبو عبيدة وفرض على كل حالم منهم ديناراً وجريباً. وصولحت قورس، وكانت مسلحة أنطاكية، ومنبج على مثل صلح أنطاكية. كذلك صولحت بالس وقاصرين على الجزية أو الجلاء، فجلا أكثرهم إلى بلاد الروم وأرض الجزيرة وقرية جسر منبج[٤٢].

أمّا صلح طبرية وبيسان فجاء على غرار صلح دمشق. يقول سيف: «... وعن كل جريب أرض جريب بر أو شعير»[٤٣]. يلاحَظ أن سيفاً غير واضح في حديثه، فالبر والشعير هنا جزء من الجزية المفروضة على الفرد في المدن والريف في بدايات التنظيم.

من هنا يبدو أن عهود الصلح في بلاد الشام، نصّت الجزية فقط، وكانت عامة على أهل المدن والريف. أمّا الخراج، فلا توجد إشارة واضحة إليه في عهود الصلح.

وفُتحت الجزيرة[٤٤] بعد فتح الشام، بين سنة ١٨ هـ/٦٣٩ م، وسنة ١٩هـ/٦٤٠ م[٤٥]. والجزيرة هي ما بين دجلة والفرات[٤٦]، إلاّ أن مفهومها تاريخياً وإدارياً

---

(٣٨) قالوا: البلاذري، المصدر نفسه، ص ١٧٢، والطبري، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٦١٠.

(٣٩) رواه هشام بن عمار الدمشقي، في: البلاذري، المصدر نفسه، ص ١٧٢؛ اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٤٢، والنويري، نهاية الارب في فنون الأدب، ج ١٩، ص ١٦٥.

(٤٠) قالوا: البلاذري، المصدر نفسه، ص ١٧٤، والنويري، المصدر نفسه، ج ١٩، ص ١٦٦.

(٤١) البلاذري، المصدر نفسه، ص ١٧٦.

(٤٢) المصدر نفسه، ص ١٧٤ و١٧٧ - ١٧٨.

(٤٣) مع إضافة جديدة هي مشاطرتهم المسلمين منازلهم في المدائن وما أحاط بها، فتركوا لهم النصف واجتمعوا في النصف الآخر. انظر: الطبري، تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٤٤٤.

(٤٤) كانت الجزيرة مقسّمة إلى قسمين، قسم مع الساسانيين ويشمل نصّيبين وما وراءها إلى دجلة وسهل ماردين إلى سنجار. وقسم مع البيزنطيين ويشمل رأس العين فما دونها إلى الفرات. انظر: أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٣٩.

(٤٥) الطبري، المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٠١ - ١٠٢.

(٤٦) أبو اسحق ابراهيم بن محمد الاصطخري، المسالك والممالك، تحقيق محمد جابر عبد العال الحيني؛ مراجعة محمد شفيق غربال (القاهرة: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ١٣٨١هـ/١٩٦١م)، ص ٤٠.

يشمل أراضي تتجاوز النهرين[٤٧]. ويذكر الاصطخري أن الجزيرة يحدّها خط يمر من الأنبار إلى تكريت في الجنوب، ثم يسير شمالاً إلى السن والحديثة والموصل وجزيرة ابن عمر إلى آمد، ثم يتجه غرباً إلى سميساط فالفرات الذي يكون حدّها الغربي. هذا بالإضافة إلى مدن وقرى تقع على شرقي دجلة وغربي الفرات، وتنسب إلى الجزيرة لقربها منها[٤٨]، ذكر منها ابن رسته، ملطية[٤٩]، وأضاف إليها ابن خرداذبه، أرزن وميافارقين[٥٠].

عقدت مدن الجزيرة اتفاقات صلح مع المسلمين، وأولى الإشارات عنها ترد لدى أبي يوسف، فيقول: «وضع عياض بن غنم الفهري على الجماجم بالجزيرة على كل جمجمة ديناراً ومدّي قمح وقسطي زيت وقسطي خل وجعلهم جميعاً طبقة واحدة»[٥١]. يشير أبو يوسف إلى فرض الجزية في الجزيرة، وهي بالنقد والعين، من دون تمييز فيها بين أهل المدن أو أهل الريف، بل يدفع الجميع جزية واحدة. هذه الإشارات تجاوزت، بشكل واضح، تلك الفترة، إلى بدايات التنظيم أيام عمر بن الخطاب.

وقريبة من ذلك روايتا البلاذري عن فتح الجزيرة، حيث يشير في الأولى إلى أن عياضاً صالح أهل الرقة على الجزية، فألزم كل رجل منهم ديناراً في كل سنة، وأقفزة من قمح وشيئاً من زيت وخل وعسل (من دون تحديد)، وأخرج منها النساء والصبيان. أمّا الأرض فأقرها في أيديهم مقابل دفع الخراج[٥٢]. تتضمن تلك الرواية إشارة إلى الجزية العينية والنقدية المفروضة على الريف والمدن، وهذا إجراء تجاوز إجراءات الصلح إلى التنظيمات التالية. كذلك هو حال الأرض وما فُرض عليها من خراج، فهو إجراء يتصل بتنظيمات عمر بن الخطاب.

ويشير البلاذري في روايته الثانية إلى أن عياضاً «ألزم كل حالم من أهل الرقة أربعة دنانير»[٥٣]. وهذه رواية تجاوزت عهود الصلح إلى مرحلة متقدمة من التنظيم، حيث أعيد النظر في الجزية المقررة على المدن زمن عمر بن الخطاب.

وأورد ابن أعثم الكوفي، عند حديثه عن صلح الرقة، معلومات مشابهة معلومات البلاذري. فبيّن أن الصلح كان على عشرين ألف دينار عاجلة، وأن على كل محتلم أربعة

---

(٤٧) عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ط ٢ منقّحة (بيروت: دار المشرق، ١٩٧٤)، ص ١٨.

(٤٨) الاصطخري، المصدر نفسه، ص ٤٠، والدوري، المصدر نفسه، ص ١٨.

(٤٩) أحمد بن عمر بن رسته، كتاب الأعلاق النفيسة، تحقيق ف. وستنفلد، المكتبة الجغرافية العربية؛ ٧ (ليدن: مطبعة بريل، ١٨٩١)، ص ١٠٦.

(٥٠) أبو القاسم عبيد الله بن أحمد بن خرداذبه، المسالك والممالك، ويليه نبذ من كتاب الخراج وصنعة الكتابة لأبي الفرج قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي، تحقيق ميخائيل دوغويه، المكتبة الجغرافية العربية؛ ٦ (ليدن: مطبعة بريل، ١٨٨٩)، ص ٩٥.

(٥١) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٤١.

(٥٢) قالوا: البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٠٥.

(٥٣) قالوا: المصدر نفسه، ص ٢٠٦.

دنانير[٥٤]. وتبدو هذه الرواية نموذجاً للروايات التي أصابها خلط كبير في معلوماتها، فالقسم الأول منها يشير إلى دفعة عاجلة من أصل ضريبة الجزية المشتركة المفروضة على الرقة. والجزية المحددة بأربعة دنانير هي إجراء يتصل بالتنظيمات التي أقرها عمر بن الخطاب في ما بعد.

أمّا الصلح الثاني في الجزيرة، فهو صلح الرها. فقد بيّن البلاذري أن أهلها أُعطوا الأمان على أنفسهم وأموالهم ومن تبعهم مقابل الجزية التي حُددت بدينار عن كل رجل ومدَّي قمح، هذا إلى جانب إرشاد الضال وإصلاح الجسور والطرق ونصيحة المسلمين[٥٥].

أمّا ابن عساكر فيذكر أن عياضاً صالح أهل الرها وحرّان وكتب بينهم كتاباً، ووضع على الأرض الخراج الذي كان بحسب الطاقة: «فينظر إلى الأرض وما تحمل، فيضع عليها الخراج»[٥٦]. وهذه الإشارة إلى وضع الخراج تتعلق بالإجراءات التنظيمية لعمر بن الخطاب بعد الفتح.

ويظهر أن صلح الرها قد طُبّق على بقية مدن الجزيرة. وهذا ما يؤكده البلاذري في رواية له عن الحجاج بن أبي منيع الرصافي (مجهول تاريخ الوفاة)، عن أبيه عن جده، فيقول: «فتح عياض الرقة ثم الرّها ثم حرّان ثم سميساط على صلح واحد. ثم أتى سروج وراسكيفا والأرض البيضاء فغلب على أرضها، وصالح أهل حصونها على مثل الرها. وأتى تل موزن ففتحها على مثل صلح الرها وذلك في سنة ١٩ هـ/٦٤٠ م. ووجه عياض إلى قرقيسيا[٥٧] حبيب بن مسلمة الفهري ففتحها صلحاً مثل الرقة. وفتح عياض آمد بغير قتال على مثل صلح الرها. وفتح ميافارقين على مثل ذلك. وفتح حصن كفرتوثا ونصّيبين بعد قتال على مثل صلح الرها. وفتح طور عبدين وحصن ماردين ودارا على مثل ذلك. وفتح قردي وبازبدي على مثل صلح نصيبين. ثم سار إلى أرزن ففتحها على مثل صلح نصّيبين، والتي صولحت بدورها على مثل صلح الرها»[٥٨].

وهكذا يظهر أن صلح الرها الذي يقتصر على الجزية أصبح مثلاً لبقية مدن الجزيرة. كما كانت بصرى مثلاً لبعض المدن الشامية. وكان الصلح في الجزيرة على الجزية ومقدارها دينار بالإضافة إلى الطعام. أمّا الأرض فلا إشارة إليها.

يتبين مما تقدم، أن المسلمين، في بادىء الأمر، فرضوا على أهل البلاد المفتوحة،

---

(٥٤) ابن أعثم الكوفي، كتاب الفتوح، ج ١، ص ٣٢٨.

(٥٥) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٠٦؛ الطبري، تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٤، ص ٥٣، والحيدر آبادي، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص ٣٦٠.

(٥٦) جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق روحية النحاس، رياض عبد الحميد ومحمد مطيع الحافظ، ٢٩ ج (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٤)، ج ٢٠، ص ٦٤.

(٥٧) ويذكر محمد حميد الله أن خالداً بن الوليد أعطى أهل قرقيسيا مثل ما أعطى أهل عانات، ولم يرِو نص الكتاب. انظر: الحيدر آبادي، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص ٢٩٩.

(٥٨) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٠٨، وقدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص ٣١٣.

الجزية، سواء كانت نقداً أو نقداً وعيناً. أمّا الأرض فلم تُذكر في عهود الصلح وتُركت في يد أهلها، وسيأتي تفصيل معاملتها عند الحديث عن نظرة الخلافة والمقاتلة إلى الأرض.

ثانياً: أوليات التنظيم: النظرة إلى البلاد المفتوحة

اختلفت نظرة الخلافة إلى البلاد المفتوحة عن نظرة المقاتلة، وتباينت وجهات النظر بينهما، وكان على الخليفة عمر بن الخطاب (١٣ ـ ٢٣ هـ/٦٣٤ ـ ٦٤٣ م) معالجة هذا الأمر قبل المضي في إجراءات التنظيم.

طالبت المقاتلة باعتبار البلاد المفتوحة غنيمة[٥٩] تُقسم بين الفاتحين دون سائر المسلمين، وقرنت مطالبتها بمعاملة الرسول أرض خيبر. وكانت خيبر قد فُتحت بعد قتال في سنة ٧ هـ، فاعتبرها الرسول ﷺ غنيمة وطبّق عليها آية الغنائم، خمسها للرسول وأربعة أخماسها للمقاتلة[٦٠]. ثم توقفت عملية التقسيم لعدم توافر أيدٍ تعمل في الأرض نظراً إلى انصراف

---

(٥٩) ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير﴾، القرآن الكريم، «سورة الأنفال،» الآية ٤١؛ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، [وبهامشه] تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين النيسابوري، ٣٠ ج في ١٠ (القاهرة: مطبعة بولاق، ١٣٢٣هـ)، طبعة جديدة بالأوفست، ط ٢ (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٧٢)، ج ٣، ص ١٤١؛ محمد بن الحسن الشيباني، شرح كتاب السير الكبير، تحقيق صلاح الدين المنجد وعبد العزيز أحمد، ٥ ج (القاهرة: جامعة الدول العربية، معهد المخطوطات؛ مطبعة شركة الاعلانات الشرقية، ١٩٧٢)، ج ٢، ص ٤٨٢ ـ ٤٨٣، وج ٣، ص ١٠٠٤ و١٠١٢؛ البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، ج ٩، ص ١٣٩؛ أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، ١٦ ج (دمشق: المكتب الاسلامي، ١٣٩٠هـ/١٩٧١ ـ ١٩٨٠م)، ج ١١، ص ١٢٥؛ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧ ج في ٤، ط ٢ (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ج ٩، ص ٤٣٤٣، ٤٣٤٥ و٤٣٦٠؛ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن أحمد الخرقي، ويليه الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، ١٢ ج، ط ٢ (القاهرة: مطبعة المنار، ١٣٤٦ ـ ١٣٤٨هـ)، طبعة بالأوفست (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)، ج ٧، ص ٣١٢، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(٦٠) رواه الزهري، في: البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٥ و٣١، وفي: البيهقي، المصدر نفسه، ج ٦، ص ٣١٧.

المسلمين إلى الجهاد(٦١). فأقر الرسول أهل خيبر على أرضهم، على أن يكفوا المسلمين العمل، ولهم نصف التمر أو نصف الحاصل، أما النصف الآخر فيوزَّع بحسب القسمة(٦٢).

يذكر ابن شهاب الزهري (ت ١٢٤ هـ/٧٤١ م)، «أن الرسول ﷺ افتتح خيبر عنوةً بعد القتال. وكانت مما أفاء الله على رسوله، فخمّسها رسول الله ﷺ وقسمها بين المسلمين، ونزل من نزل من

---

(٦١) رواه يحيى بن سعيد، في: أبو عبيد القاسم الهروي بن سلّام، **الأموال**، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، ط ٣ (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣هـ/١٩٨١م)، ص ٥٨؛ أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني النسائي الأزدي بن زنجويه، **كتاب الأموال**، تحقيق شاكر ديب فياض، ٣ ج (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج ١، ص ١٨٨ - ١٨٩؛ البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٨؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، **الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني**، تحقيق محمد شكور ومحمود الحاج أمرير، ٢ مج (بيروت: المكتب الاسلامي؛ عمان: دار عمار، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ج ٦، ص ١٠٢، ج ٢٠، ص ١٨؛ أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، تصحيح محمد راضي الحنفي، ٣٠ ج في ١٥، ط ٣ (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣١هـ)، أعادت طبعه بالأوفست (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٧٨)، ج ٢٣، ص ٢؛ علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم الخازن، **تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل**، ٧ ج، ط ٢ (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٥هـ - ١٣٧٧هـ/١٩٥٥م - ١٩٥٧م)، ج ٦، ص ٢٠١؛ أبو الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس، **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**، ٢ ج (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، [د. ت.])، ج ٢، ص ١٣٥، ١٣٨ و١٤١، وابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ٦، ص ٢٢٥.

(٦٢) محمد بن عمر الواقدي (منسوب)، **فتوح الشام**، ٢ ج (بيروت: دار الجيل، [د. ت.])، ج ٢، ص ٦٩١؛ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، **المسند**، شرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر، ١٤ ج، ط ٣ (القاهرة: دار المعارف، ١٩٤٩ - ١٩٥٥)، ج ٤، ص ١٣١؛ ابن زنجويه، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٢٨ - ٢٢٩؛ قدامة بن جعفر، **الخراج وصناعة الكتابة**، ص ٢٥٨؛ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق أحمد شاكر، ٢ ج (القاهرة: مطبعة الامام، [د. ت.])، ج ٢، ص ٩٢، وج ٤، ص ١٧٤؛ السرخسي، المصدر نفسه، ج ٢٣، ص ٣ و٥؛ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، **كتاب المنتقى شرح موطأ امام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس**، ٧ ج، ط ٣ (بيروت: دار إحياء الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، مصورة عن ط ١ (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣١هـ)، ج ٥، ص ١١٨ - ١١٩؛ عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، **الاقتضاب في شرح أدب الكتاب**، تحقيق مصطفى السقا وحامد عبد المجيد، ٣ ج (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨١ - ١٩٨٣)، ج ١، ص ٩٣ - ٩٤؛ علاء الدين المنصور محمد بن أحمد السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، تحقيق محمد زكي عبد البر، ٣ ج (دمشق: مطبعة جامعة دمشق، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م)، ج ١، ص ٥٠١؛ أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**: عبد الله جابر - عبد الله زيد، تحقيق سكينة الشهابي ومطاع الطرابيشي (دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٩٨١)، ص ١٢٩؛ الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج ٢، ص ٦٣؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٢ ج، ط ٥ (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٤١٠هـ/١٩٨١م)، ج ١، ص ٤٠١ - ٤٠٢؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي، **الشرح الكبير**، ١٢ ج (مصر: مطبعة المنار، ١٣٤٧هـ)، طبعة بالأوفست (بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)، ج ٥، ص ٥٥٤، ٥٥٧، ٥٦٥، ٥٦٩، ٥٨٤، ٥٩٠، وج ١٠، ص ٥٤٢؛ أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، **مختصر سنن أبي داود، ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي، وتهذيب الامام ابن قيم الجوزية**، تحقيق محمد حامد الفقي، ٨ ج (بيروت: =

أهلها على الجلاء بعد القتال، فدعاهم رسول الله ﷺ فقال: «إن شئتم دفعت إليكم هذه الأموال على أن تعملوها ويكون ثمرها بيننا وبينكم، وأقركم ما أقركم الله»، ففعلوا»(٦٣).

ويذكر سعيد بن المسيب (ت ٩٤ هـ/٧١٢ م)(٦٤) أن الرسول، حين افتتح خيبر قال لليهود: «أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم»(٦٥).

فالتوجه العام، في الأساس، هو تقسيم خيبر باعتبارها غنيمة حِيزت بالقتال. ولكن لأسباب عملية، توقفت عملية التقسيم، وتم إعطاء الأرض لليهود ليزرعوها مقابل نصف

= دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ج ٤، ص ٢٣٦، وج ٥، ص ٦٧ - ٦٩؛ ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٤، ص ٢٢٨؛ تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي وساعده ابنه محمد، ٣٠ ج ([الرياض]: مطابع الرياض، ١٣٨١ - ١٣٨٣هـ)، ج ٢٩، ص ٩٥؛ بدر الدين محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة، **مستند الأجناد في آلات الجهاد ومختصر في فضل الجهاد**، تحقيق وشرح أسامة ناصر النقشبندي (بغداد: وزارة الثقافة والاعلام؛ دار الحرية للطباعة، ١٩٨٣)، ص ١٢٢؛ جمال الدين أبو محمد عبد الله الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، مع حاشيته النفيسة المهمة «بغية الألمعي في تخريج الزيلعي» وتصحيح أصل النسخة بعناية بالغة من ادارة المجلس العلمي، مع زيادات في التحقيق والتنقيح والطبع، ٤ ج، ط ٢ (بيروت: مطبوعات المجلس العلمي، ١٣٩٣هـ)، ج ٣، ص ٣٩٨؛ شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي حجر الهيثمي، **تحفة المحتاج شرح المنهاج**، ٤ ج (القاهرة: المطبعة الوهبية بباب الشعرية، ١٢٨٢هـ)، ج ٤، ص ١٢٠ - ١٢٢؛ ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ٦، ص ٢٢٥؛ الديار بكري، **تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس**، ج ٢، ص ٥٦، وعبد الكبير بن محمد الحسني الادريسي عبد الحي الكتاني، **نظام الحكومة النبوية المسمّى بالتراتيب الادارية**، ٢ ج (بيروت: دار الكتاب العربي، [د. ت.])، ج ١، ص ٣٩٩.

(٦٣) ابن سلّام، **الأموال**، ص ٨٨؛ ابن آدم القرشي، **كتاب الخراج**، ص ٢٠ - ٢١؛ محمد بن ادريس الشافعي، **كتاب الأم**، ٨ ج، ط ٢ (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، ج ٤، ص ١٨١؛ ابن زنجويه، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٨٨؛ يحيى بن شرف الدمشقي الشافعي النووي، **صحيح مسلم**، شرح أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الشافعي النووي، ١٨ ج في ٩ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٢)، ج ٤، ص ١٤٢٦؛ أبو عيسى محمد الترمذي، **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر، ابراهيم عطوة عوض ومحمد فؤاد عبد الباقي، ٥ ج (بيروت: دار احياء التراث العربي، [د. ت.])، ج ٦، ص ١٥٣؛ البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٥ و٣٠؛ السرخسي، المصدر نفسه، ج ٢٣، ص ٢؛ الباجي، المصدر نفسه، ج ٥، ص ١١٨؛ ابن تيمية، المصدر نفسه، ج ٢٠، ص ٣٥٠ - ٣٥١؛ ابن سيد الناس، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٣٥، ١٣٨ و١٤١، وأبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المحرر في الحديث**، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي ورفاقه، ٢ ج (بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٥)، ج ٢، ص ٤٦٣.

(٦٤) سعيد بن المسيب المخزومي المدني، توفي سنة ٩٤هـ/٧١٢م. انظر: أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ٨ ج (بيروت: دار الآفاق الجديدة؛ المكتبة التجارية للطباعة والنشر، [د. ت.])، ج ١، ص ٢.

(٦٥) السرخسي، المصدر نفسه، ج ٢٣، ص ٧، وولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، **المسوى شرح الموطأ**، ٢ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ج ٢، ص ٥٧.

الحاصل. وهذا يعني أن مطالبة المقاتلة بتقسيم الأرض المفتوحة عنوةً لم تأتِ من فراغ، بل من واقع ملموس هو معاملة خيبر.

تشير الروايات إلى مطالبة المقاتلة في الشام بتقسيم الأرض أسوةً بخيبر. يقول حبيب ابن ثابت (ت ١١٩ هـ/٧٣٧ م، وقيل ١٢٢ هـ/٧٣٩ م)(٦٦): «إن أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة من المسلمين أرادوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقسم الشام كما قسم رسول الله خيبر»(٦٧).

ويشير جرير بن حازم (ت ١٧٠ هـ/٧٨٦ م)(٦٨)، إلى هذا الموضوع، فيقول: «أصاب الناس فتحاً بالشام فيهم بلال، قال وأظنه ذكر معاذاً، فكتبوا إلى عمر رضي الله عنه أن الفيء الذي أصيب، لك خمسه ولنا ما بقي، ليس لأحد منه شيء كما صنع النبي ﷺ بخيبر»(٦٩).

ويذكر أبو يوسف أن بلالاً وأصحابه سألوا عمر بن الخطاب أن يقسم ما أفاء الله عليهم من العراق والشام، فقالوا: «أقسم الأرضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر»(٧٠).

وفي رواية أخرى عن الماجشون (ت ١٦٦ هـ/٧٨٢ م)(٧١)، أنه قال: «"اقسمها بيننا وخذ خمسها". فقال عمر: "لا، هذا عين المال". ولكن احتبسه فيئاً يجري عليهم وعلى المسلمين»(٧٢).

---

(٦٦) حبيب بن ثابت الكوفي، الفقيه الحافظ، توفي سنة ١١٩هـ/٧٣٧م، وقيل سنة ١٢٢هـ/٧٣٩م. انظر: الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ج ١، ص ١١٦.

(٦٧) أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص ٣٦، وعبد العزيز بن محمد الرحبي، **فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج**، تحقيق أحمد عبيد الكبيسي، احياء التراث الاسلامي؛ ٨، ٢ ج (بغداد: مطبعة الارشاد، ١٩٧٤ ـ ١٩٧٥)، ج ١، ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٦٨) جرير بن حازم الأزدي البصري، محدث البصرة توفي سنة ١٧٠هـ/٧٨٦م. انظر: الذهبي، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٩٩، وابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ج ١، ص ٢٧٠.

(٦٩) ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، ج ١، ص ٥٨٤، وأبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، **كتاب الاستخراج لأحكام الخراج**، دراسة وتحقيق محمد ابراهيم الناصر ([د. م.: د. ن.]، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ص ١٣٥.

(٧٠) أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص ٢٣ ـ ٢٤؛ ابن عساكر، **تهذيب تاريخ دمشق الكبير**، ج ١، ص ١٨١؛ محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، ٩ ج (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع؛ الرياض: رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ج ٨، ص ١٦٣، والرحبي، **فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج**، ج ١، ص ١٩١ و٢٦٥.

(٧١) الماجشون، هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، فقيه، روى عن الزهري، وتوفي سنة ١٦٦هـ/٧٨٢م. انظر: الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ج ١، ص ٢٢٢.

(٧٢) ابن زنجويه، **كتاب الأموال**، ج١، ص ١٩١؛ قدامة بن جعفر، **الخراج وصناعة الكتابة**، ص ٥٩ ـ ٦٠؛ البيهقي، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني**، ج ٩، ص ١٣٨؛ ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، ج ١، ص ٥٨٥؛ ابن قدامة المقدسي، **المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن أحمد الخرقي**، ج ٢، ص ٥٨٠؛ ابن عبد الهادي، **الشرح الكبير**، ج ١٠، ص ٥٣٩ و٥٤١؛ ابن رجب، **كتاب الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ١٤٧، ومنصور بن يونس =

وتابع زيد بن أسلم (ت ١٣٦ هـ/٧٥٣ م) روايته عن الموضوع بالإشارة إلى الحدة التي رافقت مطالب المقاتلة. فيذكر أن بلالاً قال للخليفة عمر: «لتقسمنها أو لنضاربن عليها بالسيف»[٧٣]. هذا هو موقف مقاتلة الشام.

وتتناول الروايات أيضاً نظرة مقاتلة العراق إلى الأرض. يقول ابن اسحق[٧٤] عن الزهري[٧٥]: «وافتتح عمر السواد والأهواز فأشار عليه المسلمون أن يقسم السواد وأهل الأهواز وما افتتح من المدن». وفي رواية أخرى، أن عمر استشار الناس في السواد حين افتتح، فرأى عامتهم أن يقسمه[٧٦]. يقول العوام بن حوشب (ت ١٤٨ هـ/٧٦٥ م)[٧٧] في رواية له عن ابراهيم التيمي (ت ٩٢ هـ/٧١٠ م): «لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر اقسمه بيننا فإنا فتحناه عنوة»[٧٨].

كذلك فقد طالب الزبير بن العوام بقسمة أرض مصر، فأبى عمرو بن العاص وكتب إلى الخليفة يستشيره، فرد قائلاً: «أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة»[٧٩].

ولم تكن نظرة الخلافة إلى البلاد المفتوحة، في بادىء الأمر، محددة، إذ تشير الروايات إلى أن عمر بن الخطاب فكر في مسألة اعتبار الأرض غنيمة. وظهر هذا واضحاً في رواية لأبي

=البهوتي، **كشاف القناع على متن الاقناع**، مراجعة وتعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال، ٦ ج (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ج ٣، ص ٩٥.

(٧٣) ابن عساكر، المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٨٥، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج ٥، ص ١٨.

(٧٤) محمد بن اسحق: صاحب أقدم سيرة وصلتنا، وكان كتابه كله مسنداً إلى حديث أهل المدينة، جمع بين آراء المحدثين والقصاص في كتاباته، ينسب إليه كتاب آخر هو تاريخ الخلفاء، ولم يصلنا منه إلّا مقتطفات مبعثرة. توفي سنة ١٥١هـ/٧٦٨م. انظر: الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ج ١، ص ١٧٢ - ١٧٤، وعبد العزيز الدوري، **بحث في نشأة علم التاريخ عند العرب**، سلسلة نصوص ودروس؛ ١٠ (بيروت: المطبعة الكاثوليكية، ١٩٦٠)، ص ٢٧ - ٢٨ و٣٠.

(٧٥) الزهري هو المحدّث والمؤرخ، وهو أول من دوّن الحديث. توفي سنة ١٢٤هـ/٧٤١م. انظر: الذهبي، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٠٨ - ١١٢، والدوري، المصدر نفسه، ص ٢٣ - ٢٤.

(٧٦) أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص ٢٨ و٢٦، والرحبي، **فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج**، ج ١، ص ٢١٨ و٢٠٨ - ٢٠٩.

(٧٧) العوام بن حوشب الواسطي: أحد الاعلام، وثقوه، له نحو مائتي حديث. توفي سنة ١٤٨هـ/٧٦٥م. انظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، تحقيق وتعليق عزت علي عيد عطية وموسى محمد علي الموشى، ٣ ج (القاهرة: دار الكتب الحديثة، ١٩٧٢)، ص ٣٥٦.

(٧٨) ابن سلّام، **الأموال**، ص ٥٩؛ الشافعي، **كتاب الأم**، ج ٦، ص ١٨١؛ قدامة بن جعفر، **الخراج وصناعة الكتابة**، ص ٣٦٦، وابن عساكر، **تهذيب تاريخ دمشق الكبير**، ج ١، ص ١٨٢.

(٧٩) محمد بن أحمد بن جزيّ الكلبي، **كتاب التسهيل لعلوم التنزيل**، ٤ ج (بيروت: دار الفكر، [د. ت.])، ج ٤، ص ١٠٨؛ ابن رجب، **كتاب الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ١٣٤، وأبو العباس أحمد بن علي المقريزي، **الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، يختص ذلك بأخبار اقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وباقليمها**، ٣ ج (بيروت: دار احياء العلوم، [د. ت.])، ج ٢، ص ٥٧.

زرعة (ت ٢٨٢ هـ/٨٩٥ م)، عن هشام بن عمّار (ت ٢٤٥ هـ/٨٥٩ م)، عن الوليد ابن مسلم (ت ١٩٥ هـ/٨١٠ م)[٨٠]، في حديث له عن عبد الله بن قيس الهمداني، وكان أحد الذين تلقّوا عمر حين قدومه الجابية[٨١]، فقال: «كنت فيمن تلقى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مقدمه الشام والجابية يريد قسم ما فتحنا من الأرضين، قال: فتلقيناه خلف أذرعات مع أبي عبيدة، . . . فمضى عمر رضي الله عنه حتى نزل الجابية فذكر عمر رضي الله عنه قسم الأرضين فأشار عليه معاذ بن جبل بإيقافها. فأجابه عمر إلى ذلك»[٨٢]. إلاّ أن تلك الرواية لم تذكر الأسباب التي دفعت معاذاً إلى هذا القول. ولكن في رواية أخرى يشير عبد الله بن قيس إلى أسباب تخوف معاذ من قسمة الأرض: «إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة. ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون من الأرض المفتوحة شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم»[٨٣].

وهكذا فالخلافة لم تستبعد فكرة الغنيمة بالنسبة إلى الأرض، في بادىء الأمر، إلاّ أن الآراء والأوضاع التي ظهرت إثر الفتح، إضافةً إلى اتجاه الخلافة إلى الجهاد وحرصها على مصلحة المسلمين كافة، أوجدت اتجاهاً جديداً تبنته الخلافة، يقضي اعتبار الأرض فيئاً موقوفاً لعامة المسلمين. وهذا يعني إلغاء فكرة تقسيم الارض، وإبقاءها في يد أصحابها مقابل دفع ضريبة الخراج[٨٤]. فأقر عمر أهل السواد في أرضهم وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى

---

(٨٠) ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ج ١، ص ٤٤.

(٨١) عبد الجبار الخولاني، تاريخ داريّا، تحقيق سعيد الأفغاني (دمشق: المجمع العلمي العربي، ١٩٥٠)، ص ٩٥.

(٨٢) ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، ج ١، ص ٥٨٢، وابن رجب، **كتاب الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ٩٤.

(٨٣) ابن سلّام، **الأموال**، ص ٦١؛ ابن زنجويه، **كتاب الأموال**، ج ١، ص ١٩٥ ـ ١٩٦؛ البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ١٧٩؛ ابن عبد الهادي، **الشرح الكبير**، ج ١٠، ص ٥٣٨ ـ ٥٣٩؛ ابن قدامة المقدسي، **المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن أحمد الخرقي**، ج ٢، ص ٥٨٠؛ ابن رجب، المصدر نفسه، ص ٩٣؛ ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج ٦، ص ٢٢٤، والشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، ج ٨، ص ١٦٢.

(٨٤) ابن سلّام، الأموال، ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦؛ أبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن عبد الحكم، **فتوح مصر وأخبارها**، تحقيق شارلز توري (ليدن: بريل، ١٩٢٠)، ص ١٥٤؛ البيهقي، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني**، ج ٩، ص ١٣٥ ـ ١٣٦؛ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد، أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ**، ١٤ ج (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، [د. ت.])، ج ١، ص ٤ و٩؛ ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، ج ١، ص ٥٨٥؛ ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج ١، ص ٤٠١؛ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، **تاريخ عمر بن الخطاب**، قدّم له وعلّق عليه أسامة عبد الكريم الرفاعي (دمشق: [د. ن.]، ١٣٩٤هـ)، ص ٩٣؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: **تاريخ الخلفاء**، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم (القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر، ١٩٧٥)، ص ١٤٤، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، ضبط النص بإشراف دار الفكر، ٨ ج (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ج ٨، ص ١٠١؛ أبو منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي، **لطائف المعارف**، تحقيق ابراهيم الأبياري وحسن كامل الصيرفي (القاهرة: دار احياء الكتب العربية؛ عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م)، ص ١٤؛ ابن قدامة، =

أرضهم الخراج[٨٥]. وردّ على المطالبين بقسمة أرض الشام قائلاً: «إنه ليس على ما قلتم ولكني

=المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٨٢؛ البطليوسي، **الاقتضاب في شرح أدب الكتاب**، ج ١، ص ١٥٧ و١٩٨؛ ابن منظور، **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر**، ج ١، ص ٢٣٩؛ الديار بكري، **تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس**، ج ٢، ص ٢٤١؛ البهوتي، **كشاف القناع على متن الاقناع**، ج ٣، ص ١٥٨، ومحمد بن علي الشوكاني، **القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد**، تحقيق عبد الرحمن عبد الخالق، ط ٣ (الكويت: دار القلم، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص ٣.

(٨٥) أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص ٣٧ ـ ٣٨؛ ابن آدم القرشي، **كتاب الخراج**، ص ٢٢؛ ابن زنجويه، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٩١؛ البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٢٩؛ أبو بكر محمد بن يحيى الصولي، **أدب الكتّاب**، نسخه وعني بتصحيحه وتعليق حواشيه محمد بهجة الأثري؛ ونظر فيه علامة القرآن محمود شكري الألوسي (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٤١هـ)، ص ٢١٠؛ قدامة بن جعفر، **الخراج وصناعة الكتابة**، ص ٣٦٢؛ أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، **كتاب أحكام القرآن**، ٣ ج (بيروت: دار الكتاب العربي، [د. ت.])، ج ٣، ص ١٥؛ أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، ص ١٧٤؛ الخطيب البغدادي، المصدر نفسه، ج ١، ص ٤، ٧ و١٠؛ السرخسي، **المبسوط**، ج ١٠، ص ١٥، الباجي، **المنتقى شرح موطأ امام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس**، ج ٣، ص ٢٢٣؛ البغوي، **شرح السنة**، ج ١١، ص ٩٦ ـ ٩٧؛ البطليوسي، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٥٧؛ السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج ٣، ص ٥٢٧؛ ابن عساكر: المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٨٠، وتهذيب **تاريخ دمشق الكبير**، ج ١، ص ١٨٢؛ الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج ٢، ص ٥٨، وج ٧، ص ١١٠؛ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي: **صفة الصفوة**، تحقيق محمود فاخوري ومحمد روّاس قلعه جي، ٤ ج، ط ٢ (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٧٩)، ج ١، ص ٢٧٧؛ **تاريخ عمر بن الخطاب**، ص ٧٧، و**المجتبى من المجتنى**، تحقيق علي حسين البواب (عمّان: دار الفرقان للنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)، ص ٤٩؛ شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ٥ ج (بيروت: دار صادر للطباعة والنشر؛ دار بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ج ٣، ص ٢٧٥؛ عز الدين عبد الحميد بن هبة الله بن أبي الحديد، **كتاب نهج البلاغة**، ٤ ج (بيروت: دار احياء التراث العربي، [د. ت.])، ج ١٢، ص ٧٥؛ عز الدين عبد العزيز عبد السلام السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، ٢ ج (بيروت: دار الجيل؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)، ج ٢، ص ١٨٤؛ أبو محمد علي بن زكريا المنبجي، **اللباب في الجمع بين السنّة والكتاب**، تحقيق محمد فضل عبد العزيز المراد، ٢ ج (جدة: دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ١٩٨٣)، ج ٢، ص ٧٤٩؛ ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١، ص ٢٢٣؛ ابن جزي الكلبي، **كتاب التسهيل لعلوم التنزيل**، ج ٤، ص ١٠٨؛ ابن تيمية الحراني، **مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية**، ج ٢٩، ص ٥٩، وج ٣٠، ص ١٢٣٢؛ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق صبحي الصالح، ط ٢ (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ص ١٠٤ ـ ١٠٥؛ ابن رجب، المصدر نفسه، ص ٨٨؛ أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي، **صبح الأعشى في صناعة الانشا**، ١٤ ج (القاهرة: دار الكتب السلطانية، ١٣٣٧هـ/١٩١٨م)، ج ١، ص ٤٢٤؛ ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ٥، ص ١٧؛ يحيى بن أبي بكر العامري، **الرياض المستطابة في جملة ما روي في الصحيحين من الصحابة**، تحقيق عمر الديراوي أبو حجلة (بيروت: مكتبة المعارف، ١٩٧٤)، ص ١٥٠؛ علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، ضبطه وفسّر غريبه حسن رزوق؛ صحّحه ووضع فهارسه ومفتاحه صفوة السقا، ١٦ ج (حلب: مكتبة التراث الاسلامي؛ مطبعة البلاغة، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م)، ج ٤، ص ٥٧٣؛ الرحبي، **فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج**، ج ١، ص ٢٠٨، ٢١٣، ٢١٩ و٢٦٧؛ الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج ٢، ص ٢٨، وأبو=

أقفها على المسلمين»(٨٦)، مع ملاحظة معنى الوقف هنا، وهي بقاء الأرض لجميع المسلمين، يؤخذ خراجها ويصرف في مصالحهم، ولا يختص أحد بملك شيء منها(٨٧). وفي رواية أخرى، قال: «أحبسه(عين المال) في ما يجري عليهم وعلى المسلمين»(٨٨).

وكان نتيجة هذا القرار، ظهور مفهوم جديد للفيء(٨٩)، وهو الأراضي المفتوحة عنوةً،

= الثنا شهاب الدين محمود الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ٣٠ ج في ١٥، ط ٢ (بيروت: دار احياء التراث العربي، [د. ت.]؛ القاهرة: ادارة الطباعة المنيرية، ١٣٥٣هـ)، ج ٢٨، ص ٤٩.

(٨٦) ابن سلام، المصدر نفسه، ص ٨١؛ ابن رجب، المصدر نفسه، ص ١٣٥؛ المتقي الهندي، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٥١٦، والهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج ٤، ص ١٥٧.

(٨٧) ابن قدامة المقدسي، المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن أحمد الخرقي، ج ٢، ص ٥٨٣ و٥٨٦؛ ابن عبد الهادي، الشرح الكبير، ج ١٠، ص ٥٤١، وج ٤، ص ١٨.

(٨٨) ابن رجب، المصدر نفسه، ص ١٤٧.

(٨٩) انظر مدلول كلمة فيء زمن الرسول. انظر: أبو عبد الله مالك بن عمرو بن أنس، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم، ومعها كتاب المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفي سنة ٥٢٠هـ، ٤ ج، ط ٢ (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ص ٢٦ - ٢٧؛ أحمد بن شعيب بن علي النسائي، كتاب السنن الكبرى، برواية أبي بكر محمد بن معاوية بن الأحمر الأندلسي وأبي بكر عبد الله محمد بن قاسم بن سيّار الأندلسي، اشراف عبد الصمد شرف الدين، ٧ ج (بومباي: الدار القومية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ج ٧، ص ١٣٢ - ١٣٧؛ السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ٧؛ أبو القاسم علي بن محمد السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق صلاح الدين الناهي، ٤ ج، ط ٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة؛ عمّان: دار الفرقان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ج ٣، ص ١٢٤٩؛ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق هاشم الرسول وفضل الله الطباطبائي، ١٠ ج (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج ٤، ص ٨٣٥؛ فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين الطبرستاني الشافعي الفخر الرازي، التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب، ٣٢ ج، ط ٢ (طهران: المطبعة البهية المصرية؛ دار الكتب العلمية، [د. ت.])، ج ١، ص ٢٨٤؛ ابن قدامة المقدسي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٨٣، وج ٧، ص ٢٩٧ - ٢٩٨؛ الخازن، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، ج ٣، ص ٣٥؛ تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني: السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، تحقيق لجنة احياء التراث العربي (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص ٣٦، ومجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية، ج ٧، ص ٤٨، وج ٢٨، ص ٢٧٦؛ أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤ ج (القاهرة: دار احياء الكتب العربية؛ عيسى البابي الحلبي، [د. ت.])، ج ٢، ص ٣١٠ و٣٣٥؛ أبو الحسن ابراهيم بن عمر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان، ٢٠ ج (حيدر آباد الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م - ١٤٣٠هـ/١٩٨٣م)، ج ١٩، ص ٤٣٠؛ السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج ٤، ص ٩؛ الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج ٣، ص ٨١؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ١، ص ٩٨ - ٩٩؛ الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج ٢٨، ص ٤٨؛ أبو الطيب محمد صديق خان بن علي القنوجي، عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري، تحقيق عبد الله بن ابراهيم الأنصاري، ٦ ج (الدوحة: مطابع قطر الوطنية، ١٩٨٤)، ج ١، ص ٣٢٦، والسلطان المظفر محيي الدين محمد أورنك زيب بهادر عالم كير، الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكَيرية في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وبهامشه فتاوى قاضيخان للإمام فخر =

إذ أصبحت بالمفهوم الجديد فيئاً موقوفاً لصالح المسلمين كافة[٩٠]. أما الغنيمة فقد اقتصر تطبيقها على الأموال المنقولة مثل الذهب والفضة والسلاح والكراع.

وتذكر الروايات أقوال عمر وتوجيهاته لتثبيت هذا القرار. يقول عمر: «ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى، وقد غنّمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم، فقسمتُ ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا في توجيهه، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين: المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم»[٩١]. ويورد

=الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي، ٦ ج، ط ٣ (تركيا: المكتبة الاسلامية، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، أعيد طبعه بالأوفست (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ج ٢، ص ٢٠٥.

(٩٠) ابن أنس، المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٨٦؛ أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص ٢٥؛ عبد الرزاق بن همّام الصنعاني، **المصنّف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ١١ ج (بيروت: المجلس العلمي، ١٣٩٠ ـ ١٣٩٤هـ/١٩٧١ ـ ١٩٧٢م)، ج ١١، ص ١٠١؛ أبو عبد الله محمد بن منيع بن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٨ ج (بيروت: دار صادر، [د. ت.])، ج ٣، ق ١، ص ٢٠٧؛ ابن سلّام، **الأموال**، ص ٨١؛ عبد الله بن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ١٥ ج، ج ٣ ـ ١٥، تحقيق عامر العمري الأعظمي (١٩٧٠)، ج ١٢، ص ٣٤١؛ ابن حنبل، **المسند**، ج ١، ص ٢٨١؛ أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، **العثمانية**، تحقيق عبد السلام محمد هارون (القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٩٥٥)، ص ٩٤؛ الطبري، **تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك**، ج ٢، ص ٤٧١؛ ج ٣، ص ٨٩، وج ٤، ص ٢٧٧؛ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، ١٠ ج (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م)، ج ٩، ص ٣٦؛ البيهقي، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني**، ج ٩، ص ١٣٥ ـ ١٣٦؛ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، صحّحه وعلّق عليه محمد حامد الفقي، ط ٣ (سروبايا [اندونيسيا]: شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م)، ص ٢٠٥؛ ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، ج ١، ص ٥١٧؛ أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، **الهداية: شرح بداية المبتدى على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان**، ٤ ج (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، [د. ت.])، ج ٢، ص ١٤١؛ ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج ١، ص ٤٠١ ـ ٤٠٢؛ ابن الجوزي: **تاريخ عمر بن الخطاب**، ص ١١٢، **وصفة الصفوة**، ج ١، ص ٦٩٨؛ ابن عبد الهادي، **الشرح الكبير**، ج ٤، ص ١٨٠؛ يحيى بن شرف الدمشقي الشافعي النووي، **روضة الطالبين**، ١٢ ج (بيروت: المكتب الاسلامي، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، ج ١٠، ص ٢٧٧؛ ابن تيمية الحراني: **مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية**، ج ٢٨، ص ٥٦٤ ـ ٥٦٥، **ومنهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، وبهامشه بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول للمؤلف نفسه**، ٤ ج (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، [د. ت.])، ج ٣، ص ١٤٨؛ أبو عبد الله محمد بن مفلح القاقوني، **كتاب الفروع**، وبهامشه تصحيح الفروع للمرداوي، راجعه عبد الستار أحمد فرّاج، ٦ ج، ط ٢ (القاهرة: دار مصر للطباعة، ١٣٨١هـ/١٩٦٢م)، ج ٤، ص ٣٩؛ المتقي الهندي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، ج ٤، ص ٥٨٠ ـ ٥٨١، ومحمد أعلى بن علي التهانوي، **موسوعة اصطلاحات العلوم الاسلامية المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون**، ٦ ج (بيروت: خياط، ١٩٦٦)، ج ٥، ص ١١٠٣.

(٩١) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٢٥؛ قدامة بن جعفر، **الخراج وصناعة الكتابة**، ص ٣٨٦؛ الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد، أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ**، ج ١، ص ٧ ـ ١٠؛ السرخسي، المصدر نفسه، ج ١٠، ص ١٥ ـ ١٦؛ مجد الدين أبو السعادات مبارك بن محمد بن الأثير، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ١٢ ج، ط ٢ (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٩٨٠)، ج ٦، =

يزيد بن أبي حبيب (ت ١٢٨ هـ/٧٤٥ م)(٩٢)، في روايته، نص الكتاب الذي أرسله عمر ابن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص: «فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين، وأترك الأرضين والأنهار بعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء»(٩٣).

وكان عمر بن الخطاب قد اتخذ هذا القرار بعد مشاورة كبار الصحابة، علماً بأنهم كانوا مختلفين في الرأي. فقد عارضه الزبير وعبد الرحمن بن عوف. وركز عبد الرحمن في معارضته على المفهوم السابق للفيء فقال: «فما الرأي، ما الأرض والعلوج إلاّ مما أفاء الله عليهم»(٩٤)، أي على المقاتلة.

وأيّد رأي عمر، عثمان وطلحة وعلي ومعاذ بن جبل(٩٥). أمّا المقاتلة فقد أعلنوا عدم رضاهم قائلين: «أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا؟»(٩٦). ويظهر أن الموضوع لم يحسم نهائياً إلاّ بعد مشاورة الأنصار، إذ قرر

=ص ٢٢٤ - ٢٢٥؛ الرحبي، فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، ج١، ص ٢٠١، والآلوسي، المصدر نفسه، ج ٢٨، ص ٤٦.

(٩٢) يزيد بن أبي حبيب (ت ١٢٨هـ/٧٤٥م) الأزدي بالولاء كان تابعياً. ويُروى أنه أول من درّس علوم الحديث والفقه في مصر، وهو أحد قدامى المؤرخين المصريين. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ٣، ص ١٣٠؛ ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ١١، ص ٣١٨ - ٣١٩؛ خير الدين الزركلي، الاعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ٨ ج، ط ٦ (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٤)، ج ٨، ص ١٨٣ - ١٨٤، وفؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي، نقله إلى العربية محمود فهمي حجازي؛ راجعه عرفة مصطفى وسعيد عبد الرحيم ([د. م.: د. ن.]، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، مج ١، ج ٢: التدوين التاريخي، ص ١٩٦ - ١٩٧.

(٩٣) ابن أنس، المدونة الكبرى، ج ١، ص ٣٨٧؛ أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٢٤؛ ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٤٨؛ ابن سلّام، الأموال، ص ٦٠؛ ابن زنجويه، كتاب الأموال، ج ١، ص ١٩٤؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٢٥ - ٣٢٦؛ البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان الماردينى الشهير بابن التركماني، ج ٩، ص ١٣٤ و١٣٩؛ قدامة بن جعفر، المصدر نفسه، ص ٣٦٢؛ الخطيب البغدادي، المصدر نفسه، ج ١، ص ٩؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج ١، ص ٥٧٩ - ٥٨٠، وتهذيب تاريخ دمشق الكبير، ج ١، ص ١٨٢؛ ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، ص ١١٣؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٣، ص ٢٧٥، والرحبي، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٩٢ - ١٩٣.

(٩٤) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٢٤ - ٢٦.

(٩٥) ابن سلّام، المصدر نفسه، ص ٦١؛ اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٥١ - ١٥٢؛ ياقوت الحموي، المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٤؛ ابن قدامة المقدسي، المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن أحمد الخرقي، ج ٢، ص ٥٨٢؛ ابن عبد الهادي، الشرح الكبير، ج ١٠، ص ٥٤٠ - ٥٤١، وابن رجب، كتاب الاستخراج لأحكام الخراج، ص ٦٣، ٩١ و٩٣.

(٩٦) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٢٥؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٢٩؛ الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج ٢٨، ص ٤٦، والرحبي، فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، ج ١، ص ١٩٨ و٢٦٦.

عمر عرض الموضوع على عشرة من أشراف الأنصار (خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج) للإطلاع على وجهة نظرهم، التي جاءت على ما يبدو مشابهة وجهة نظر الخلافة[٩٧].

وكانت دوافع عمر ومؤيديه من كبار الصحابة أساسية تنطلق من ضرورة توفير مورد ثابت للمقاتلة[٩٨]، وسد فروج الشام ومسالحها[٩٩]، وتأمين الثغور البرية والبحرية المنتشرة على حدود دار الحرب[١٠٠]. وتنبه الروايات لهذا الأمر من خلال إشارتها إلى وجهة نظر الخلافة. فيذكر أبو سيف في روايته قول عمر موضحاً الهدف من هذا القرار: «أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام، كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر، لا بد لها أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم. فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج»[١٠١].

كما يذكر أبو يوسف، في إحدى رواياته، خوف عمر من انفراد المقاتلة وأبنائهم بالسواد دون سائر المسلمين مع احتمال توقف عملية الفتوح، وبالتالي توقف مصدر تموين الجيوش، وتأثير ذلك في الأفواج القادمة. فعبّر عن ذلك قائلاً: «فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت»[١٠٢].

ويروي زيد بن أسلم[١٠٣]، عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: «أنا والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ببانا ليس لهم شيء ما فتحت قرية إلّا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها»[١٠٤]. وفي إشارة أخرى، أنه قال: «لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما

---

(٩٧) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٢٥ ـ ٢٦.

(٩٨) السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ٤٠؛ الرحبي، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٠٢، والدوري، «التنظيمات المالية لعمر بن الخطاب، الضرائب أ ـ السواد، ب ـ الجزيرة،» ج ٢، ص ١٦٤.

(٩٩) الطبري، تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٤، ص ١٩٥.

(١٠٠) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٣٠؛ الرحبي، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٩٧ و٢٠٢.

(١٠١) ابن أنس، المدونة الكبرى، ج ١، ص ٣٨٥، وأبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٢٥.

(١٠٢) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٢٤؛ الشيباني، شرح كتاب السير الكبير، ج ٣، ص ٨٩٤، ١٠٠٥ ـ ١٠٠٦ و١٠٧٨ ـ ١٠٨١؛ ج ٤، ص ١١٥٨ ـ ١١٦٠ و١٢٦٥ ـ ١٢٦٨، وج ٥، ص ٢١٧؛ أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، شرح معاني الآثار، حققه وقدّم له وعلّق عليه محمد النجار ومحمد جاد الحق، ٤ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ج ٣، ص ٢٤٧؛ الجصاص، كتاب أحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٣٩؛ ابن عبد الهادي، الشرح الكبير، ج ٤، ص ١٨؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ١٢، ص ٢٨٢؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٨؛ الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج ٤، ص ١٥٧ ـ ١٥٨، والرحبي، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٩٦.

(١٠٣) زيد بن أسلم: أبو عبد الله، توفي سنة ١٣٦هـ/٧٥٣م. انظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج ١، ص ١٩٤.

(١٠٤) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الدرر في اختصار المغازي والسير، تحقيق شوقي ضيف، ط ٢ (القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٣)، ص ٢٠١ ـ ٢٠٢؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج ١، ص ٥٧٨، وابن رجب، كتاب الاستخراج لأحكام الخراج، ص ٩٧ و١٣٣.

فتح الله على المسلمين قرية إلّا قسمتها كما قسمت خيبر سهاناً. ولكن أخشى أن يبقى الناس لا شيء لهم»[105].

وترد إشارات أخرى إلى مخاوف عمر من الفتنة والنزاع في حال قسمة الأرض. يقول ابراهيم التيمي[106] في روايته: «لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر بن الخطاب اقسمه بيننا فأبى... قال: «فما لمن جاء بعدكم من المسلمين فأخاف أن تفاسدوا بينكم في المياه وأخاف أن تقتتلوا...»»[107]. هذا إلى جانب الخوف من انشغال المقاتلة بالزراعة وانصرافهم عن الجهاد[108]: «إنكم أن اتكلتم على الأرض تركتم الجهاد»[109].

هذه الأمور مجتمعة، دفعت عمر بن الخطاب إلى تثبيت مبدأ وقف الأرض لصالح المسلمين كافة، رغم معارضة المقاتلة في البداية، لقناعتهم بحقهم في الأرض المفتوحة. ثم

---

(١٠٥) ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٤٤؛ ابن سلّام، الأموال، ص ٥٩؛ ابن زنجويه، كتاب الأموال، ج ١، ص ١٩٠ ـ ١٩٢؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ج ١، ص ١٩٥؛ الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٣، ص ٢٤٦؛ البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، ج ٩، ص ١٣٨ ـ ١٣٩؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ، ج ١، ص ٨؛ البغوي، شرح السنة، ج ١١، ص ١٩٦؛ ابن عساكر: المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٧٦ ـ ٥٧٧، وتهذيب تاريخ دمشق الكبير، ج ١، ص ١٨٢؛ ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، ص ١١٢؛ ابن قدامة المقدسي، المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن أحمد الخرقي، ج ٢، ص ٥٨٢؛ ابن عبد الهادي، الشرح الكبير، ج ١٠، ص ٥٤١؛ المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج ٢، ص ٧٩٣؛ ابن قدامة المقدسي، المحرر في الحديث، ج ٢، ص ٤٦٢ ـ ٤٦٣؛ ابن سيد الناس، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، ج ٢، ص ١٣٦؛ الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ج ٣، ص ٣٩٧؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٧ ـ ١٨؛ ج ٦، ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥، وج ٧، ص ٤٩٠؛ ابراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١٠ ج (بيروت: المكتب الاسلامي؛ دمشق: محمد زهير شاويش، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م ـ ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ج ٣، ص ٣٧٧؛ الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج ٤، ص ١٥٧ ـ ١٥٨؛ المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج ٤، ص ٥٥٩؛ البهوتي، كشاف القناع على متن الاقناع، ج ٣، ص ٩٤؛ الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار في أحاديث سيد الأخيار، ج ٨، ص ١٦١، والمنذري، مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي وتهذيب الامام ابن قيم الجوزية، ج ٤، ص ٢٤٠.

(١٠٦) ابراهيم التيمي (ت ٩٢هـ/٧١٠م)، هو ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، وكان من الثقات. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ٣، ص ٧٣.

(١٠٧) ابن زنجويه، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٩١؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٢٩؛ الصولي، أدب الكتّاب، ص ٢١٠؛ ابن عساكر، المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٧٩ ـ ٥٨٠؛ ابن الجوزي، المصدر نفسه، والنويري، نهاية الارب في فنون الأدب، ج ١٩، ص ٢٣٣.

(١٠٨) قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص ٣٦٦؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ، ج ١، ص ٨؛ السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ٤٠، والهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج ٤، ص ١٥٧ ـ ١٥٨.

(١٠٩) ابن زنجويه، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢١١.

تطور الموقف، وأبدى المقاتلة أمام الأمر الواقع قبولهم قرار الخلافة ورأوا اعتبار وارد الأرض حقاً لهم.

أمّا عن أهل البلاد، فتشير الروايات إلى أن نظرة الخلافة لم تكن محددة تجاههم ابتداء. كان هناك احتمال اعتبارهم غنيمة مع الأرض، لكن الخليفة لم يأخذ بذلك. هذا ما ذكره أبو اسحاق (ت ١٢٧ هـ/٧٤٤ م)(١١٠)، عن حارثة بن مضرب (مجهول تاريخ الوفاة)(١١١)، عن عمر، فيقول: «أراد تقسيم السواد بين المسلمين، فأمر بهم أن يُحصَوا، فوجد الرجل يصيب الاثنين والثلاثة من الفلاحين. فشاور أصحاب محمد ﷺ، فقال علي رضي الله عنه: «دعهم يكونوا مادة للمسلمين»»(١١٢). وأشار عليه سعد بن أبي وقاص بألا يقسم أهل البلاد لأنهم من أكثر الناس «بركة وأنداهم يداً»(١١٣). ويُفهَم من رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي (ت ٢٥٤ هـ/٨٦٨ م)(١١٤)، أن القسمة لم تحصل، بل اتجه عمر إلى إبقاء الفلاحين (النبط) على أرضهم في السواد وفي الشام، فاعتبرهم ذمة تؤخذ منهم الجزية ومن أرضهم الخراج فهم أحرار لا رق عليهم(١١٥).

وقد وردت إشارات يُفهم منها أن عمر بن الخطاب دعا إلى إخلاء سبيل كل أكّار وزارع وجعلهم أُكْرة الأرض(١١٦)، وهذا يعني أن الفلاح أصبح مسؤولاً، بصورة مباشرة، عن

---

(١١٠) أبو اسحق: عمرو بن عبد الله الهمداني (ت ١٢٧هـ/٧٤٤م)، من التابعين. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ١١٤، وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج ١، ص ١٧٤. وقيل هو ابن اسحق (ت ١٥١هـ/٧٦٨م). انظر: أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٣٦.

(١١١) أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٥ ج (بيروت: المكتبة الاسلامية، [د. ت.]؛ طهران: جمعية المعارف، ١٢٨٦هـ)، ج ١، ص ٤٢٩، وابن رجب، كتاب الاستخراج لأحكام الخراج، ص ٩٢.

(١١٢) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٣٦؛ ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٤٢؛ ابن سلاّم، الأموال، ص ٦١؛ ابن زنجويه، كتاب الأموال، ج ١، ص ١٩٥؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٢٦؛ اليعقوبي، تاريخ العقوبي، ج ٢، ص ١٥١ ـ ١٥٢؛ الطبري، تاريخ الطبري: تارسخ الرسل والملوك، ج ٤، ص ٣٠؛ قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص ٣٦٢؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ، ج ١، ص ٨؛ البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، ج ٩، ص ١٣٤؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٣، ص ٢٧٥؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ١٢، ص ٢٨٨؛ ابن رجب، المصدر نفسه، ص ٩٢، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٢٤.

(١١٣) قبيصة بن جابر عن أبيه. انظر: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ١٠ ج، ط ٢ (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٦٧؛ دار الكتاب العربي، ١٩٧٢)، ج ٦، ص ٢.

(١١٤) الحسن بن زياد اللؤلؤي: أبو علي (ت ٢٥٤هـ/٨٦٨م)، قاضي الكوفة وصاحب أبي حنيفة، له كتاب في الخراج. انظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج ٢، ص ١٢.

(١١٥) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٢٦، وابن رجب، كتاب الاستخراج لأحكام الخراج، ص ٩٦.

(١١٦) ابن سلاّم، الأموال، ص ١٣٦؛ ابن زنجويه، كتاب الأموال، ج ١، ص ٣٥٧ ـ ٣٥٨، والحسن بن عبد الله بن سهل العسكري أبو هلال العسكري، كتاب الأوائل، حقّقه وعلّق عليه محمد السيد الوكيل، ٢ ج (المدينة المنوّرة: أسعد طرابزوني الحسيني، [د. ت.])، ص ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

ضرائبه[117]. يقول يحيى بن آدم في رواية له: «كان السواد في أيدي النبط يؤدون الخراج إلى أهل فارس، فلما جاء المسلمون تركوا السواد ومن فيه من النبط والدهاقين على حالهم، ووضعوا الجزية على رؤوس الرجال، والخراج على الأرض»[118].

ويظهر من روايات سيف أن سياسة الخليفة عمر تجاه الفلاحين كانت واحدة في مناطق السواد وغيرها، فقد كتب إلى سعد بن أبي وقاص بشأن الفلاحين في بهرسير: «إن من أتاكم من الفلاحين، إذا كانوا مقيمين لم يعينوا عليكم فهو أمانهم، ومن هرب فأدركتموه فشأنكم به»، فلما جاء الكتاب خلّى عنهم. كما كتب إلى سعد في المدائن: «أن أقر الفلاحين على حالهم، إلّا من حارب أو هرب منك إلى عدوك فأدركته، وأجرِ لهم ما أجريت للفلاحين قبلهم، وإذا كتبت إليك في قوم فأجروا أمثالهم مجراهم. . . فأقروا الفلاحين ودعوا من لج، ووضعوا الخراج على الفلاحين وعلى من رجع قبل الذمة»[119]. ويبيّن الأوزاعي أن المسلمين لما ظهروا على الشام أقروا أهل القرى في قراهم على ما كان في أيديهم يعمّرونها ويؤدون خراجها اليهم[120].

ولقد حددت الإدارة العربية عمل الفلاحين والدهاقين معاً، يقول سيف: «فكان الفلاحون للطرق والجسور والأسواق والحرث والدلالة مع الجزاء على أيديهم على قدر طاقتهم، وكانت الدهاقين للجزية عن أيديهم والعمارة»[121].

وهذه نظرة تختلف عن نظرة الساسانيين والبيزنطيين إلى الفلاحين. فقد صنّفهم الساسانيون في أدنى طبقة اجتماعية واعتبروهم عبيد الدهاقين، وهم ملّاك الأرض من غير العرب[122]. يتبين ذلك من قول شيرزاد دهقان ساباط لسعد بعد أن نزل بهرسير وأصاب مجموعة من فلاحيها: «إنك لا تصنع بهؤلاء شيئاً، إنما هؤلاء علوج لأهل فارس لم يجروا إليك، فدعهم إليّ حتى يفرق لكم الرأي، فأمرهم بالعودة إلى قراهم»[123].

وفرض الساسانيون على الأريس (المُزارع)، دفع حصة الدولة من الحاصل الذي أُنتج

---

(117) عبد العزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، ط ٤ (بيروت: دار الطليعة، ١٩٨٢)، ص ٢٥. قارن: يوليوس فلهوزن، تاريخ الدولة العربية من ظهور الاسلام إلى نهاية الدولة الأموية، نقله عن الألمانية محمود عبد الهادي أبو ريدة؛ راجع الترجمة حسين مؤنس (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٨)، ص ٢٧ و٣١.

(118) ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٢١ - ٢٢، وابن رجب، كتاب الاستخراج لأحكام الخراج، ص ٨٧ - ٨٨.

(119) الطبري، تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٤، ص ٣٠ - ٣١.

(120) ابن قدامة المقدسي، المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن أحمد الخرقي، ج ٢، ص ٥٨٤؛ ابن عبد الهادي، الشرح الكبير، ج ٤، ص ١٧، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٢٥.

(121) الطبري، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣٢.

(122) آرثر كريستنسن، ايران في عهد الساسانيين، ترجمة يحيى الخشاب؛ مراجعة عبد الوهاب عزام (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٧)، ص ٨٥، وفلهوزن، تاريخ الدولة العربية من ظهور الاسلام إلى نهاية الدولة الأموية، ص ٢٩٤ و٤١٢.

(123) الطبري، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٥.

مهما كانت الظروف، في حين كان أمر تخفيف الضريبة غير وارد، خاصة إذا كـان الضرر الذي لحق بالحقل خاص به. إلاّ أن المُزارع كان حراً، نسبياً، في زراعة ما يرى أنه الأفضل ما دام لا يؤدي إلى إنقاص الحصة. أمّـا المؤجِّر فكـان في وضع أدنى من الأريس أو المـزارع، إذ كان محدّداً في اختياره الحاصلات وذلك للتخفيف من استهلاك الأرض، كما كان المطلوب منه ثابتاً لا يتغير[١٢٤]. ويظهر أن الضريبة المقررة على الفلاحين عموماً كانت ثقيلة إلى حد عجزهم عن دفعها أحياناً، وهذا كان سبباً لمصادرة أراضيهم[١٢٥].

ويبدو أن معظم الزرّاع فقدوا ملكيـة الأراضي في الفترة الساسانيـة المتأخـرة، وتحولت ملكية أراضيهم إلى بعض العائلات الفارسيـة الارستقراطيـة، كعائلة مـيرهان مثـلاً، بعد أن غضب كسرى أنو شروان على الدهاقـين وحرمهم من مسؤوليـة جمع الضرائب، إثـر الفوضى التي عمّت المنطقة بعد الحركـة المزدكيـة، وسلّم المسؤولية الى أقـاربه[١٢٦]. ولهـذا وقف الزرّاع موقف اللامبالاة تجاه تداعي الطبقـة الحاكمـة وانهيارهـا وهم على أمـل أن تتحسن أوضاعهم نحو الأفضل تحت ظل المسلمين[١٢٧].

وقد نجح الدهاقون، وهم كبار المـلاك والحكام في القـرى، في تثبيت مركـزهم، في ما بعـد، مقابـل أداء أدوار إداريـة محليـة أو الخـدمـة في الجيش[١٢٨]. وتُشعِـر روايـة سيف بـأن الدهاقين أبدوا تخوفاً من تمـرد عبيدهم (فـلاحيهم) بعد حـديث المغيرة بن شعبـة عن المبادىء الإسلامية الخـاصة بـالعدالـة الاجتماعيـة، فقالـوا: «والله لقد رمى بكـلام لا يزال عبيـدنا ينـزعون إليه»[١٢٩]. ويضاف إلى ذلك شعور الفلاحين مسبقاً بضعف القوة الفـارسية وعـدم قدرتهـا على توفير الأمن والحماية اللازمين، ومواجهة المسلمـين. وظهر هـذا جلياً في قـول ابن بقيلة، وهو أحد سكان الحـيرة، لرستم قـائد الفـرس: «فما الـذي يحوجهم إلى أن نكـون عيونـاً لهم، وقد هـرب أصحـابكم منهم، وخلوا لهم القرى، فليس يمنعهم أحـد من وجه أرادوه إن شـاءوا أخـذوا يمينـاً أو شـمـالاً. . . فـامنعونـا منهم نكن لكم أعوانـاً، فإنمـا نحن بمنزلـة علوج السـواد، عبيـد من غلب»[١٣٠]، بمعنى أن مكـان الفلاحين من السادة الملاكين لم يكن ليختلف عن حال العبيد[١٣١].

---

(١٢٤) Rabbi J. Newman, *The Agricultural Life of the Jews in Babylonia* (London: Oxford University Press; Humphrey Milford, 1932), pp. 49-50 and 60.

(١٢٥) المصدر نفسه، ص ١٦٣ و١٦٦.

(١٢٦) Michael G. Morony, «Landholding in Seventh Century, Iraq: A Comparison of Late Sassanian and Early Islamic Patterns,» paper presented at: Conference of the Economic History of the Near East, Princeton, N.J., 16-20 June 1974, pp. 16-17 and 19, and Newman, Ibid., pp. 163 and 168.

(١٢٧) Ann K.S. Lambton, *Land Lord and Peasant in Persia* ([London]: Oxford University Press, 1953), p. 17.

(١٢٨) فلهـوزن، **تاريـخ الدولـة العربيـة من ظهور الاسـلام إلى نهايـة الـدولـة الأمـويـة**، ص ٢٧، و Morony, Ibid., p. 15.

(١٢٩) الطبري، **تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك**، ج ٣، ص ٥٢١ ـ ٥٢٢.

(١٣٠) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٥٠٩.

(١٣١) Lambton, *Land Lord and Peasant in Persia*, p. 13.

ولم يكن وضع الفلاحين في الدولة البيزنطية أفضل منه في الدولة الساسانية، إذ اعتُبر الفلاحون أرقاء (أقنان)، وأصبحت تبعية جماعة الفلاحين colonate للمالك الكبير، نتيجة مسؤوليته عن وارد ضرائبهم وخدمتهم العسكرية. وهكذا فإن الفلاحين الذين كانوا أحراراً، قانوناً، رُبطوا بعدئذ بالأرض وأصبحوا أقناناً للملاكين الكبار بعد أن أصبحوا هم وأراضيهم في خدمة السيد(١٣٢). ولقد امتدت العبودية لتشمل آخرين أُجبروا على استئجار أراضي التاج وضياعه، وكذلك الأراضي المهملة أو المتروكة مقابل دفع ضريبة عليها(١٣٣).

وهكذا بدا الفرق واضحاً بين معاملة الفلاحين كعبيد في أيام الساسانيين والبيزنطيين، وبين اعتبارهم أحراراً في ظل الدولة الإسلامية حيث لا رق عليهم.

ثالثاً: مفاهيم عامة عن أصول كلمة خراج واستعمالاتها

تعددت الآراء حول أصول كلمة خراج Kharâg ـ ضريبة الأرض ـ واستعمالاتها، فيرى بعضهم أن الاسم القديم لضريبة الأرض هو طسق وقد جاء إلى العربية من الكلمة الآرامية (السريانية) طسقا tasqa(١٣٤)، ويرى بعضهم الآخر أنها سريانية نقلاً عن اليونانية(١٣٥).

وكان الفرس يستعملون هذه الكلمة لتعني ضريبة الأرض، وهي بالتحديد نوع من الإيجار يدفع إلى التاج مقابل الانتفاع بالأرض واستغلالها. وبموجب القانون الساساني اعتبرت جميع الأراضي ملكاً للتاج، والحائزون إياها يملكونها ولهم حق التصرف فيها ما داموا يدفعون الطسق، وتنتقل بعد وفاتهم إلى ورثتهم(١٣٦).

وتخضع لضريبة الطسق الأبنية، إضافة إلى الأرض الزراعية. ويلاحَظ أن الضريبة تفرض على كل بيت على انفراد، فيدفعها مالك الأرض أو المزارع بحسب الاتفاق(١٣٧).

ويرى بعضهم الآخر أن كلمة خراج أكدية ilku، وأنها جاءت الى العربية عن طريق

---

(١٣٢) Walter A. Goffart, *Caput and Colonate: Towards a History of Late Roman Taxation* (Toronto; Buffalo: University of Toronto Press, 1974), p. 65, and Georg Ostrogorsky, «Agrarian Conditions in the Byzantine Empire in the Middle Ages,» in: *The Cambridge Economic History of Europe* ([Cambridge]: Cambridge University Press, 1971), p. 206.

(١٣٣) Ostrogorsky, Ibid., p. 207.

(١٣٤) Michael G. Morony, *Iraq after the Muslim Conquest* (Princeton, N.J.: Princeton University Press, 1984), p. 105, and Newman, *The Agricultural Life of the Jews in Babylonia,* p. 167.

(١٣٥) Claude Cahen, «Kharadj,» in: *Encyclopaedia of Islam,* 2nd ed., vol. 4, p. 1030, and Frede Lokkegaard, *Islamic Taxation in the Classic Period with Special Reference to Circumstances in Iraq* (Philadelphia: Porcupine Press, 1949), p. 125.

(١٣٦) Lokkegaard, Ibid., p. 58, and Newman, Ibid., pp. 161 and 163.

(١٣٧) Newman, Ibid., p. 165.

الفارسية halâk[١٣٨]. ويلاحَظ أن كلمة خراجا krâgâ أو خراج الآرامية تعني جزية[١٣٩]. وهذه الكلمة من بقايا الإرث المحلي الذي وجده المسلمون بعد الفتح بمعنى الجزية، ضريبة الرأس[١٤٠]. وكانت الجزية التزاماً شخصياً، وحرية الشخص مرهونة بدفعها، فمن لا يستطيع دفعها، فعليه التزام عمل لدى أي شخص يقضي عنه دَينه[١٤١].

وكلمة خراج لم تكن غريبة عن العرب، فهي تشير إلى الأجر والرزق. وقد وردت في القرآن الكريم في موضعين اثنين: أحدهما، في سورة المؤمنون المكية: ﴿أم تسألهم خرجاً فخراج ربك خير...﴾[١٤٢]، والثاني، في سورة الكهف المدنية ﴿... فهل نجعل لك خرجاً على أن تجعل بيننا وبينهم سداً﴾[١٤٣]. ويرى بعض المفسرين أن الخراج والخرج شيء واحد بمعنى الأجر، أو الرزق، فقد أوضح القرطبي في تفسيره كلمة «خرجاً» بأنها تعني أجراً. في حين بيّن آخرون ومنهم الكسائي أن كلمة «خرجاً» تعني رزقاً: «أم تسألهم رزقاً فرزق ربك خير، وهو خير الرازقين»، أي لا يقدر أحد أن يرزق مثل رزقه، وينعم مثل إنعامه[١٤٤].

ومن جهة أخرى، فقد رأى مفسرون آخرون أن الخرج والخراج أمران مختلفان. فقال أبو حاتم: «الخرج: الجعل، والخراج: العطاء». وقال النضر بن شميل (ت ٢٠٣ هـ/٨١٨ م): «سألت أبا عمرو بن العلاء عن الفرق بين الخراج والخرج، فقال: «الخراج ما لزمك، والخرج ما تبرعت به»»[١٤٥]. وأوضح الماوردي هذا الاختلاف بين الخراج والخرج فبين أن القسم الأول من الآية ﴿أم تسألهم خرجا﴾ يحتمل وجهين: أحدهما الأجر والثاني النفع. والقسم الثاني ﴿فخراج ربك خير﴾ يحتمل قولين أيضاً: أحدهما الرزق، والثاني الأجر في الآخرة[١٤٦].

وهكذا يتبين أن لفظي الخرج والخراج في القرآن الكريم بعيدان عن معنى الضريبة بشكلها العام والخاص، بل يتماشيان والمعنى اللغوي لهما.

ووردت لفظة خراج في الأحاديث النبوية في استعمالات تتصل بالدلالات اللغوية

---

(١٣٨) Lokkegaard, Ibid., p. 125.

(١٣٩) المصدر نفسه، ص ١٢٥، و Cahen, «Kharadj,» p. 1030.

(١٤٠) Newman, *The Agricultural Life of the Jews in Babylonia,* pp. 161 and 168.

(١٤١) Morony, «Landholding in Seventh Century, Iraq: A Comparison of Late Sassanian and Early Islamic Patterns,» pp. 3-4.

(١٤٢) القرآن الكريم، «سورة المؤمنون،» الآية ٧٢.

(١٤٣) المصدر نفسه، «سورة الكهف،» الآية ٩٤.

(١٤٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٠ ج (القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٦٥هـ/١٩٤٦م)، ج ١٢، ص ١٤١ و١٤٦، وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن مطرّف الكناني، القرطين أو كتابي مشكل القرآن وغريبه لابن قتيبة، ٢ ج (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٥٥هـ)، ج ٢، ص ٣٤.

(١٤٥) المصدر نفسه، ج ١٢، ص ١٤١ - ١٤٢، ومحمد جمال الدين القاسمي، تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، ١٠ ج، ط ٢ (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، ج ٧، ص ٨٦.

(١٤٦) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ١٤٦.

أيضاً. فعن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: «قال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان»»، والمقصود بالخراج هنا، المبيع إذا كان له دخل وغلة[١٤٧]. فمعنى قوله الخراج بالضمان، هو تمليك الخراج بضمان الأصل، فإذا ابتاع الرجل أرضاً فأشغلها، أو ماشية فنتجها، أو دابة فركبها، أو عبداً فاستخدمه، ثم وجد به عيباً فله أن يرد رقبة الملك ولا شيء عليه في ما انتفع به[١٤٨].

واستعمل الرسول كلمة خرج بمعنى الأجر. فقد ورد عن ابن عباس أن رسول الله لم ينهِ عن المزارعة ولكنه قال: «لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عنها خرجاً معلوماً»[١٤٩]. وقد أورد النسائي حديثاً مشابهاً في المزارعة بقوله: «لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير من أن يأخذ عنها خراجاً معلوماً»[١٥٠]، كذلك ابن ماجة بقوله: «لأن يمنح أحدكم أخاه الأرض خير له من أن يأخذ خراجاً معلوماً»[١٥١]. كما استعملها الرسول بمعنى الأجر الذي يفرضه السيد على عبده، يقول أنس بن مالك: «حَجَم أبو طيبة رسول الله ﷺ فأمر له بصاعين من طعام، وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه»[١٥٢].

واستعمل الرسول هذه الكلمة بمعنى جزية مشتركة في كتابه لأهل نجران: «... فما زادت على الخراج أو نقصت عن الأواقي فبالحساب...»[١٥٣]. وقد ظهر هذا الاستعمال في أوائل العصر الأموي. قال أبو عبيد عن أهل قبرس: «قد كان معاوية صالحهم وعاهدهم على خراج يؤدونه إلى المسلمين»[١٥٤].

وظهر استعمال آخر للفظ خراج قريب من الضريبة والرسم. فعن العلاء بن الحضرمي قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى البحرين أو قال هجر، وكنت آتي الحائط بين الأخوة قد أسلم بعضهم فآخذ

---

(١٤٧) سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ٤ ج ([د. م.]: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، [د. ت.])، ص ٧٧٧.

(١٤٨) أبو عبيد القاسم الهروي بن سلّام، غريب الحديث، تحقيق محمد عبد المعيد خان، ٤ ج (حيدر آباد الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٤)، طبعة جديدة بالأوفست (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٧٦)، ج ٣، ص ٣٧؛ أبو داود، المصدر نفسه، ص ٧٧٧ - ٧٧٨ و٧٨٠؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ٢ ج (بيروت: المكتبة العلمية، [د. ت.])، ج ٢، ص ٧٥٣؛ الترمذي، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، ج ٢، ص ٢٥؛ النسائي، كتاب السنن الكبرى، ج ٧، ص ٢٥٥؛ الماوردي، المصدر نفسه، ص ١٤٦، والمنذري، مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي وتهذيب الامام ابن قيم الجوزية، ج ٥، ص ١٥٨.

(١٤٩) النووي، صحيح مسلم، ج ١٠، ص ٢٠٧، ومحمد بن عبد الواحد المقدسي، كتاب فضائل الأعمال، تحقيق غسان عيسى محمد هرماس (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧)، ص ٣٢٠ - ٣٢١.

(١٥٠) النسائي، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٣٦.

(١٥١) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٢٣.

(١٥٢) النووي، صحيح مسلم، ج ١٠، ص ٢٤٢؛ أبو داود، سنن أبي داود، ج ٣، ص ٤٢٦، والترمذي، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، ج ٢، ص ٢٣.

(١٥٣) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٧٢؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص ٧٧، والحيدر آبادي، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص ١٧٥.

(١٥٤) ابن سلّام، الأموال، ص ١٦٧.

من المسلم العشر ومن المشرك الخراج»[155]. وهكذا شمل استعمال الرسول كلمة خراج معاني جديدة أبرزها معنى ضريبة الرأس (الجزية).

وفي زمن عمر بن الخطاب أضيف إلى المعاني المذكورة معنى آخر هو ضريبة الأرض. قال عمر في معرض حديثه عن وقف الأرض على المسلمين: «وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين»[156]. ودرج هذا الاستعمال على لسان الفقهاء الذين أفردوا في كتبهم أبواباً تتعلق بضريبة الأرض. فبين أبو يوسف أن كلمة خراج عند الفقهاء في عصره توازي الفيء: «فأما الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا، خراج الأرض والله أعلم»[157]. مع العلم أن أبا يوسف استعمل كلمة خراج عنواناً لكتابه لتعني الضرائب المشروعة كافة (الواردات). واستقر استعمال الخراج كضريبة للأرض، لأهمية وارد الأرض عموماً[158]. يقول الماوردي: «وأمّا الخراج فهو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها»[159].

وإلى جانب تلك المعاني، فقد استعمل الفقهاء والمؤرخون كلمة خراج لتفيد معاني أخرى، مع وجود القرينة التي تعرف بها تلك البدائل للكلمة، فيقال خراج الرأس، وخراج الأرض[160]. وقد استعمل أبو يوسف هذه المعاني البديلة لكلمة خراج في روايته عن معاملة الرسول لأهل هجر، فقال: «أول من فرض الخراج رسول الله ﷺ، فرض على أهل هجر على كل محتلم ذكر أو أنثى». والمقصود بالخراج هنا الجزية. واستعملها ثانية في روايته عن الجزية في زمن علي ابن أبي طالب، فقال: «كان علي بن أبي طالب يأخذ منهم في جزيتهم الابر والمسال ويحسب لهم من خراج رؤوسهم»[161]. وفي هذا التعبير (خراج رؤوسهم) قرينة واضحة بأن المقصود هنا هو الجزية. كذلك أشار البيهقي إلى قول الشافعي في كراهية أداء المسلم الخراج، والمقصود به أيضاً الجزية. وبهذا المعنى استعملها المجلسي في روايته عن جزية العلوج بقوله «خراج الرؤوس»[162].

---

(١٥٥) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٩٦.

(١٥٦) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٢٥.

(١٥٧) المصدر نفسه، ص ٢٣.

(١٥٨) ابن أعثم الكوفي، كتاب الفتوح، ج ٢، ص ١٨٠ و١٨٢، وعبد العزيز الدوري، «في التنظيم الاقتصادي في صدر الاسلام،» مجلة العلوم الاجتماعية، عدد خاص بمناسبة دخول القرن الهجري الخامس عشر (١٩٨١)، ص ٧٧.

(١٥٩) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ١٤٦.

(١٦٠) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج ٢، ص ٢٦٨ و٤٠٩.

(١٦١) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٢٩ و١٢٢، وآرثر ستانلي ترتون، أهل الذمة في الاسلام، ترجمة وتعليق حسن حبشي، ط ٢ (القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٧)، ص ٢٧٣.

(١٦٢) البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، ج ٩، ص ١٣٩، ومحمد باقر بن محمد تقي المجلسي، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ١١٠ ج، ج ٥٩ - ١١٠، ط ٢ (بيروت: مؤسسة الوفاء، ١٩٨٣)، ج ١٠٠، ص ١٦٩ - ١٧٠.

واستعمل فقهاء آخرون كلمة جزية، مقترنةً بالأرض، هذا ما بيّنه الصنعاني في روايته عن خراج الذمي الذي أسلم، فقال: «ضعوا الجزية عن أرضي»، وروايته أيضاً عن قول ابن عمر: «ما أحب أن الأرض كلها لي جزية بخمسة دراهم أقر فيها بالصغار»[١٦٣]. واستعمل أبو عبيد في روايته عن إجراءات حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف في السواد، كلمة جزية بمعنى خراج فقال: «ففلجا (أي قسما) الجزية على أهله». كما استعملها بهذا المعنى ابن زنجويه، والداودي عند حديثه عن الخراج، فقال: «وتوقف مالك في ما يؤخذ من جزية الأرض وقوله إنه يسلك فيها مسلك الفيء»[١٦٤]. ونجد الاستعمال نفسه عند أبي نعيم الأصفهاني، والبيهقي، والمنذري، والمقدسي، والمتقي الهندي[١٦٥].

واستعمل بعض المؤرخين تلك البدائل مع قرائنها تمشياً مع المألوف آنذاك. فاستخدم ابن عساكر تعبير خراج الرأس ويعني به ضريبة الجزية، في روايته عن إسلام أهل الذمة في الأرض المفتوحة، فبيّن أن من يسلم منهم يرفع عن رأسه الخراج[١٦٦]. واستخدم المقريزي كلمة جزية بمعنى خراج، ففي رواية الليث عن يحيى بن سعيد حول جزية القبط (والمقصود خراجهم)، قال: «... وما أكروا من أرضهم فجائز كراؤه إلّا أن يكون يضر بالجزية التي عليهم فلعل الأرض أن ترد عليهم إن أضرت بجزيتهم وإن كان فضلاً بعد الجزية فإنا نرى كراءها جائزاً لمن يكراها منهم»[١٦٧].

كذلك بيّن المقريزي أن الحجاج أخذ الجزية ممن أسلم من أهل الذمة، ولما كان المقريزي يشير في رواياته إلى الخراج بلفظ الجزية، فهذا يعني أن الحجاج أراد بإجرائه تثبيت وضع الأرض الخراجية، لا غير.

وبهذا المعنى أيضاً كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله «أن يجعل جزية موتى القبط على أحيائهم»، وكان يرى أن الجزية إنما هي على القرى فمن مات «كانت تلك الجزية ثابتة عليهم...»[١٦٨]. وعلى أي حال، تبقى تلك الاستعمالات في العادة استثناءات، أما استعمال مصطلحَي جزية وخراج من دون قرينة أو توضيحات تُذكر من خلال السياق، فهذا يعني

---

(١٦٣) الصنعاني، المصنف، ج ١٠، ص ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

(١٦٤) ابن سلّام، غريب الحديث، ج ٣، ص ٢٣؛ ابن زنجويه، كتاب الأموال، ج ١، ص ٢٥٨، وأبو جعفر أحمد بن نصر الداودي، كتاب الأموال، مخطوط مصور (الخزانة العامة بالرباط، ٢٨ ق/٢)، ص ١٧.

(١٦٥) الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج ١، ص ٢٩٢؛ البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان الماردينى الشهير بابن التركماني، ج ٩، ص ١٣٩؛ المنذري، مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي وتهذيب الامام ابن قيم الجوزية، ج ٤، ص ٢٦٨؛ القاقوني، كتاب الفروع، ج ٦، ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥، والمتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج ٤، ص ٣٧٩.

(١٦٦) ابن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق الكبير، ج ١، ص ١٨٣.

(١٦٧) المقريزي، الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج ١، ص ١٣٩.

(١٦٨) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٣٩.

المعنى الاصطلاحي لكل منهما، أي استعمال الخراج لضريبة الأرض والجزية لضريبة الرأس أينما وردت.

وتنبه بعض المستشرقين مثل، فلهاوزن Wellhausen وبيكر Becker وكايتاني Caetani، لتلك البدائل في استعمال مصطلحي جزية وخراج من دون الاهتمام بالقرائن، ورأوا أنها نتيجة عدم تمييز العرب بين الضريبتين في صدر الاسلام. وعلى ما يبدو، فإن هؤلاء المستشرقين كانوا متأثرين بنظام الضرائب البيزنطي في بلاد الشام قبيل الفتح العربي، فحاولوا تطبيق واقع هذا النظام، الذي لم يكن فيه تمييز واضح بين ضريبة الرأس وضريبة الأرض، على نظام الضرائب في صدر الإسلام. أما في النظام الساساني، فالأمر مختلف. فقد استعمل الساسانيون كلمة خراجا Krāgă بمعنى ضريبة الرأس، وتُطلق عادةً على الجزية المشتركة لمدينة أو منطقة. وكلمة طسق tasqā بمعنى ضريبة الأرض، وهي نوع من الإيجار يُدفع إلى التاج مقابل الاستفادة من الأرض. ويظهر أن الزرّاع أعطوا الخيار بدفع الطسق عيناً أحياناً، فيأتي الجابي إلى مخازن الغلال لاستلام الحصة المقررة من الحاصل، أو يقوم المزارعون بنقل الحصة المقررة إلى مخازن الدولة لتغطية حاجات الدولة وللتمويل العسكري(١٦٩). فلما جاء العرب استعملوا كلمة خراج لتعني ضريبة الأرض، كما استعملوا مصطلح طسق ليفيد المعنى ذاته. واعتبر لوكجارد Lokkegaard هذا التحويل في الاستعمال أمراً محيّراً ومثيراً التساؤل، ولكن يمكن من خلال هذا التساؤل التوصل إلى حقيقة هذا الأمر باعتباره تدرجاً في الاستعمال العربي لكلمة خراج كما وردت في القرآن الكريم، إلى أن أصبحت ضريبة أرض في ما بعد(١٧٠).

ويرى الأستاذ الدوري أن كلمة خراج استعملها العرب بمعنيين: الأول بمعنى ضريبة على الأرض، والثاني بمعنى الجزية المشتركة. والمعنى الثاني هو استمرار لبعض المفاهيم الإدارية الموروثة، في حين أن ما يدفعه الفرد يُطلق عليه عادةً اسم جزية(١٧١).

ويبدو أن كلمة خراج قرآنية، بمعنى أجرة، استعملت هنا على الأرض لتعني ما يدفعه الزارع مقابل استغلاله الأرض.

---

(١٦٩) Newman, *The Agricultural Life of the Jews in Babylonia*, pp. 161, 163 and 168, and Morony, *Iraq after the Muslim Conquest*, p. 100.
قارن مع: بندلي صليبا الجوزي، دراسات في اللغة والتاريخ الاقتصادي والاجتماعي عند العرب، جمع وتقديم جلال السيد وناجي علوش (بيروت: دار الطليعة، ١٩٧٧)، ص ٣٩، الذي يقول بأن الفرس «لم يكن عندهم إلّا ضريبة واحدة وهي ضريبة الخراج وأنهم لم يكونوا يعرفون ضريبة الجزية، أو أنهم كانوا يضمونها إلى ضريبة الأراضي».

(١٧٠) Lokkegaard, *Islamic Taxation in the Classic Period with Special Reference to Circumstances in Iraq*, pp. 125-126.

(١٧١) الدوري، «التنظيمات المالية لعمر بن الخطاب، الضرائب أ ـ السواد، ب ـ الجزيرة،» ج ٢، ص ١٥٤.

رابعاً: إجراءات عمر بن الخطاب في السواد

انشغل المسلمون، في بادىء الأمر، بعملية الفتح، فلما استقر لهم الوضع في السواد بعد معركة نهاوند، اتجهوا في سنة ٢١ هـ الى تنظيم الضرائب. وعبر الخليفة عمر بن الخطاب عن ذلك قائلاً: «قد بان لي الأمر فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها ويضع على العلوج ما يحتملون»(١٧٢). وهذا يعني عدم وجود شيء واضح على الأرض حتى الآن.

تشير الروايات، عامةً، إلى هذا التنظيم، إذ يفهم من رواية للمدائني أن المسلمين لم يكن لديهم عند الفتح فكرة واضحة عن الخراج، فيقول: «ولما ظهر المسلمون على السواد(١٧٣) وفارس، لم يعلموا كيف يصنعون بالخراج وجباية أهل الذمة، وكان سعد يستعمل العامل على طروح فيأتيه بما يجد ولا يدري كيف يعمل»(١٧٤). لكن ما ان استقر الفتح حتى بدأت عملية التنظيم.

وتَرِد إشارات يفهم منها أن عمر بن الخطاب عهد إلى اثنين من العمال بمساحة السواد، فأرسل حذيفة بن اليمان على سقي دجلة وما وراءها (ما وراء دجلة من جوخي وما سقت)، وعثمان بن حنيف على سقي الفرات (الأرض غرب دجلة)، «وأمرهما أن لا يحمّلا أحداً فوق طاقته»(١٧٥). فمسحا(١٧٦) أرض السواد ووضعا الخراج على أهله(١٧٧). وفي رواية أخرى،

---

(١٧٢) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٢٦، والرحبي، **فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج**، ج ١، ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(١٧٣) السواد: الذي مسح زمن عمر بن الخطاب، ويمتد من حديثة الموصل شمالاً إلى عبادان جنوباً، ومن حلوان شرقاً إلى عذيب القادسية غرباً. انظر: أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٣٩؛ الاصطخري، **المسالك والممالك**، ص ٤٠؛ الدوري، **تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري**، ص ١٨؛ مكسمليان شتريك، **خطط بغداد وأنهار العراق القديمة: دراسة خططية تاريخية**، ترجمة خالد اسماعيل علي (بغداد: المجمع العلمي العراقي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ص ٢٢، وجمال جودة، «العرب والأرض في العراق في صدر الاسلام،» (رسالة ماجستير بإشراف عبد العزيز الدوري، عمان، الجامعة الأردنية، كلية الآداب، ١٩٧٧)، ص ٢٩ وما بعدها.

(١٧٤) أبو هلال العسكري، **كتاب الأوائل**، ص ١٣٥.

(١٧٥) اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، ج ٢، ص ١٥٢.

(١٧٦) مسح السواد بذراع عرفت بذراع العمرية وتعادل ٧٢,٨١٥ سم. انظر: هنتس، **المكاييل والأوزان الاسلامية وما يعادلها في النظام المتري**، ص ٨٩. ويبين الحكم بن عيينة (ت ١١٣هـ/٧٣١م) أن عمر بن الخطاب عمد إلى أطول ذراع وأقصرها وأوسطها، فجمع ثلاثتها وأخذ الثلث منها، ثم زاد عليه قبضة وابهاماً قائمة. انظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ١٥٣؛ الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ج ٣، ص ٤٠٠، وعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل**، صحّحه وحقّقه محمد حامد الفقي، ١٢ ج، ط ٢ (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ج ٤، ص ١٩٥. قارن، عن الذراع العمرية:
Morony, *Iraq after the Muslim Conquest*, p. 103.

(١٧٧) رواه عمر بن ميمون، في: أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص ٣٧، وابن سلام، **الأموال**، ص ٧٠؛ ابن آدم القرشي، **كتاب الخراج**، ص ٧٦ ـ ٧٧؛ ابن زنجويه، **كتاب الأموال**، ج ١، ص ٢١١ ـ ٢١٢؛ رواه عمر بن ميمون، في: البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٣٣٠ ـ ٣٣١ و٣٣٣؛ =

ففلجا[178] الجزية على أهل السواد[179]. وترد إشارات يفهم منها أن عمر بن الخطاب أرسل عاملاً واحداً لمسح السواد وهو عثمان بن حنيف، أمّا حذيفة بن اليمان فلم يرد اسمه في هذا المجال[180]. وقد يعود ذلك إلى مشاركته في الفتوح[181].

= اليعقوبي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٥٢؛ ابن رسته، كتاب الأعلاق النفيسة، ص ١٠٤؛ رواه سيف بن عمر، في: الطبري، تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٤، ص ١٣٩؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٨٧؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ، ج ١، ص ١٤١؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ٥٨؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ١٦، ص ٢٠٦؛ ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ٧، ص ١١٢ - ١١٣؛ جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشار عواد معروف، ٣٥ ج، ط ٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٣ - ١٩٩٢)، ج ١٠، ص ٣١٢؛ ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ص ١٠٧، والمتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج ٤، ص ٥٥٢ - ٥٥٥.

(١٧٨) الفلج: الفرض والقسم. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٣٤٦، والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٢، ص ٨٦.

(١٧٩) ابن سلّام، غريب الحديث، ج ٣، ص ٢٣٨؛ أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل ابراهيم، ٤ ج، ط ٢ (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ١٩٧١)، ج ٣، ص ١٣٩، والسيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ١٣٧.

(١٨٠) ابن انس، المدونة الكبرى، ج ١، ص ٣٨٨؛ رواه أبو مجلز، في: أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٣٦، وحارثة بن مضرب، في: أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٣٨؛ الصنعاني، المصنف، ج ٦، ص ١٠٠، وج ١٠، ص ٣٣٣؛ رواه أبو مجلز، في: ابن سلّام، الأموال، ص ٦٩، والشعبي، في: ابن سلّام، المصدر نفسه، ص ٧٠؛ أبو جعفر محمد بن حبيب، كتاب المحبّر، تحقيق ايلزة ليختن شتيتر (بيروت: دار الآفاق الجديدة، [د. ت.])، ص ٢٩٠؛ أبو زيد عمر بن شبة، تاريخ المدينة المنوّرة (أخبار المدينة النبوية)، تحقيق فهيم محمد شلتوت، ٤ ج (جدة: دار الأصفهاني للطباعة، ١٣٩٣هـ)، ج ٢، ص ٦٩؛ رواه أبو مجلز، في: البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٣٠؛ الشعبي، في: البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢١٩، والواقدي، في: الطبري، تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٤، ص ١٤٤ - ١٤٥؛ قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص ٣٦٧؛ أبو حاتم محمد بن أحمد بن حبان، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء: وهي سيرة النبي وخلفائه من الثقات، تحقيق الحافظ السيد عزيز وجماعة من العلماء (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٨٧)، ص ٤٩٢؛ الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ١٤٨؛ البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان الماريني الشهير بابن التركماني، ج ٩، ص ١٣٦ - ١٣٧؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ، ج ١، ص ١١؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، ٤ ج (القاهرة: مكتبة نهضة مصر ومطبعتها، [د. ت.])، ج ٢، ص ٦٠٨، وج ٣، ص ١٠٣٣؛ النويري، نهاية الارب في فنون الأدب، ج ١٩، ص ٣٦٨؛ أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج ١٠، ص ٣١٢؛ ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ٧، ص ١١٢، وزين العابدين ابراهيم بن نجيم، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ٤ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ج ١، ص ٣٧٠.

(١٨١) رواه سيف بن عمر، في: الطبري، المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٢٧، ١٣٢، ١٣٦، ١٣٩ و١٤٧، والدوري، «التنظيمات المالية لعمر بن الخطاب، الضرائب أ - السواد، ب - الجزيرة،» ج ٢، ص ١٦٥.

ويظهر من بعض الروايات أن عمر بن الخطاب أمر بأن لا تُحمّل الأرض ومن عليها فوق طاقتهم(١٨٢)، وطلب إلى عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان مراعاة ما تحتمله الأرض، وعدم الإجحاف بحق أصحابها، فقال متسائلاً: «لعلكما كلفتما أهل عملكما ما لا يطيقون، ولعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق». فأكدا بدورهما التزامهما توجيهه، فقال عثمان: «لو شئت لأضعفت على أرضي». وقال حذيفة: «لقد حملت الأرض شيئاً هي له مطيقة»(١٨٣).

ويبدو أن إجراءات عمر بن الخطاب في السواد أصبحت مثلاً، فكتب إلى أبي موسى الأشعري أن يضع الخراج على أرض البصرة، مثلما وضع عثمان بن حنيف على أرض الكوفة(١٨٤)، وعلى الأهواز بقدر ما في أيديهم من الأرض(١٨٥). ويظهر أن المسلمين سبوا كثيراً من أهل الأهواز واستولوا على بعض الأراضي، فأمر عمر، بعدئذ، بإطلاق السبي وترك الناس على أرضهم وفرض الخراج(١٨٦)، كما أمر بفرض الخراج على المدائن(١٨٧)، وكسكر(١٨٨).

ويرد في أغلب الروايات، أن عمر بن الخطاب فرض الخراج، ابتداءً، على الأراضي المزروعة بالقمح والشعير. فقرر على كل جريب درهماً(١٨٩) وقفيزاً(١٩٠)، من جنس ما تنتجه

---

(١٨٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ٨٢.

(١٨٣) رواه عمرو بن ميمون، في: أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٣٧، وابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٧٦؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ، ج ١، ص ١٤١؛ السرخسي، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٥١، وج ١٠، ص ٧٩؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ٦٢؛ المرغيناني، الهداية: شرح بداية المبتدى على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان، ج ٢، ص ١٥٨؛ ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ٣، ص ٣٨١؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٥ ج، ج ٢: تحقيق ابراهيم الأبياري (القاهرة: معهد المخطوطات العربية؛ دار المعارف، ١٩٦٢)، ص ٣٢١؛ الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ج ٣، ص ٤٤١؛ ابن رجب، كتاب الاستخراج لأحكام الخراج، ص ٢٥٠؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج ٣، ص ٣٨٠، والرحبي، فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، ج ١، ص ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

(١٨٤) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٥٢، وأبو عبد الله محمد بن ابراهيم الوزير، الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، نشر قصي محب الدين الخطيب، ٢ ج (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م)، ج ١، ص ١٣٨. قارن مع:
Morony, *Iraq after the Muslim Conquest,* p. 101.

(١٨٥) اليعقوبي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٥٧.

(١٨٦) ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج ١٣، ص ٢٩ ـ ٣٠ و٣٤؛ ابن زنجويه، كتاب الأموال، ج ١، ص ١٩٤، والطبري، تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٤، ص ٧٩.

(١٨٧) الجاحظ، العثمانية، ص ١٧٨.

(١٨٨) الطبري، المصدر نفسه، ج ٤، ص ١١٤.

(١٨٩) عن الدرهم انظر: G.C.Miles, «Dirham,» in: *Encyclopaedia of Islam,* pp. 314-320.

(١٩٠) القفيز: وحدة كيل كانت مستعملة في العصر الساساني. ويعرف القفيز الذي استعمله عثمان بن حنيف في السواد، وأمضاه عمر بالشابرقان. انظر: ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ١٤١؛ قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص ٣٦٧؛ الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ١٥٦؛ أبو=

الأرض، أي قفيز حنطة وقفيز شعير. يقول عمرو بن ميمون (ت ٧٥ هـ/٦٩٤ م)[١٩١]: «بعث عمر بن الخطاب حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة، وبعث عثمان بن حنيف على ما دون دجلة، فوضعا على كل جريب قفيزاً ودرهماً»[١٩٢]. وفي رواية أخرى له، يقول: «شهدت عمر بن الخطاب وأتاه ابن حنيف، فجعل يكلمه فسمعته يقول: «والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهماً وقفيزاً لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم»»[١٩٣].

ويذكر الشعبي (ت ١٠٦ هـ/٧٢٤ م)[١٩٤]: «أن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف الأنصاري يمسح السواد فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب فوضع على كل جريب درهماً وقفيزاً»[١٩٥].

=يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٨٤؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ٦٢؛ الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ج ٣، ص ٤٠٤؛ المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل، ج ٤، ص ١٩٤؛ تقي الدين بن أحمد الفتوحي بن النجار، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، ٢ ج (القاهرة: مكتبة دار العروبة، ١٣٨١هـ/١٩٦١م)، ج ١، ص ٣٢١ - ٣٢٢، وعبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الادارية، ج ١، ص ٣٩٤. وأقدم رواية مؤكّد منها عن هذا المكيال تتعلق بقفيز الحجاج، وبمقتضاها كان القفيز يساوي صاع النبي، أي ٤,٢١٢٥ لتر. انظر: هنتس، المكاييل والأوزان الاسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ص ٦٦.

(١٩١) عمرو بن ميمون (ت ٧٥هـ/٦٩٤م)، الامام أبو عبيد الله المذحجي، قدم الكوفة زمن الصدّيق، فروى عنه وعن عمر وعلي وابن مسعود (رضي الله عنهم)، عاصر الفتوح. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٦٥.

(١٩٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٣٠ - ٣٣١؛ أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٣٨؛ ابن سلّام، الأموال، ص ٧٢؛ ابن زنجويه، كتاب الأموال، ج ١، ص ٢١٦ - ٢١٧؛ ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج ٣، ص ٢١٦، وابن عبد الهادي، الشرح الكبير، ج ١٠، ص ٥٤٤.

(١٩٣) ابن سلّام، المصدر نفسه، ص ٧٢؛ ابن زنجويه، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢١٦ - ٢١٧؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٦٦؛ علي بن الحسين السغدي، النتف في الفتاوى، تحقيق وترجمة صلاح الدين الناهي، ٢ ج (بغداد: مطبعة الارشاد، ١٩٧٥ - ١٩٧٦)، ج ١، ص ١٨٦؛ عبد الله بن محمود الموصلي بن مودود، كتاب الاختيار لتعليل المختار، تحقيق محمود أبو دقيقة، ٥ ج، ط ٣ (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، ج ٣، ص ١٤٤؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج ٣، ص ٣٨٠، والبهوتي، كشاف القناع على متن الاقناع، ج ٤، ص ٩٧. وفي اشارة أخرى قال: «لئن وضعت كل جريب من الأرض درهماً وقفيزاً لا يجهدها». انظر: ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ص ١١٥.

(١٩٤) رواه الشعبي (ت ١٠٦هـ/٧٢٤م): عامر بن شراحيل الكوفي، من كبار التابعين، في: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٧٩.

(١٩٥) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٢٩؛ أبو يوسف: كتاب الخراج، ص ٣٦، وكتاب الآثار، عني بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفا (بيروت: دار الكتب العلمية؛ حيدر آباد الدكن: لجنة احياء المعارف العثمانية، [د. ت.])، ص ١٩٤؛ ابن سلام، المصدر نفسه، ص ٧٠؛ ابن زنجويه، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢١٣ - ٢١٤؛ الصولي، أدب الكتّاب، ص ٢١٨؛ المقدسي، كتاب البدء والتاريخ، ج ٤، ص ٧٥ - ٧٦؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ، ج ١، ص ١١؛ بدر الدين محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل السلام، تحقيق ودراسة وتعليق فؤاد عبد المنعم أحمد؛ قدّم له عبد الله بن زيد بن آل محمود (الدوحة: [د. ن.]، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ص ١٠٤؛ ابن قيم الجوزية، المصدر نفسه، ص ١٨؛ الزيلعي، نصب الراية =

هـذه الإشارات قـد لا تعني أن الخراج فُـرض عـلى الحنـطة والشعـير فقط دون سـائـر الحاصلات، بل ربما اعتبرت الضريبة عليهما، وهما من الحاصلات الواسعة الانتشار، نموذجاً لسائر الحاصلات التي خضعت لضريبة الخراج تدريجياً. يقـول حارثـة بن مضرب: «بعث عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه عثمان بن حنيف على السواد وأمره أن يمسحه، فوضع على كل جـريب عامـر أو غـامر مما يعمل مثله درهماً وقفيـزاً وألغى الكرم والنخيـل والـرطـاب وكـل شيء من الأرض». ثم يقـول: «وجباهم عثمان ثلاث سنين ثم رفعه إلى عمر رضي الله عنه وقال: «إنهم يطيقون أكثر من ذلك»»[١٩٦].

كـذلك يبـيّن محمد بن عبيـد الله (ت ١١٦ هـ/٧٣٤ م)[١٩٧] أن أصنافـاً أخـرى من حاصلات السواد وُضع عليها الخراج بعد ذلك، فيقـول: «كتب المغيرة بن شعبـة (٢٢ ـ ٢٤ هـ) وهو في السواد، أن قبلنا أصنافاً من الغلة لها مزيد على الحنطة والشعير، فذكر الماش والكروم والرطبة والسماسم فوضع عليها ثمانية وألغى الكرم»[١٩٨]. فكان فرض الخـراج على محـاصيل أخـرى، زمن عمر، بالتدريج.

وترد إشارات إلى أن عثمان بن حنيف فرض عـلى جريب الحنـطة أربعة دراهم، وعـلى جريب الشعير درهمين، إلى جانب الفروض على المحاصيل الأخرى[١٩٩]. يقول أبو مجلز لاحق ابن حميـد (ت ١٠٠ أو ١٠٦ هـ/٧١٨ أو ٧٢٤ م)[٢٠٠]: «فمسـح عثـمان بن حـنيـف الأرض فجعل. . . على جريب البر أربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين»[٢٠١].

= لأحاديث الهداية، ج ٤، ص ٤٤١؛ ابن رجب، كتاب الاستخراج لأحكام الخراج، ص ٢٤٣؛ أبو العباس أحمـد بن علي بن أحمـد القلقشندي، مـآثر الانـافة في معـالم الخلافـة، تحقيق عبد الستـار أحمـد فـراج، ٣ ج (بـيروت: عالم الكتب، ١٩٦٤)، أعيـد طبعـه بـالأوفست (١٩٨٠)، ج ٣، ص ٣٣٨؛ ابن النجار، منتهى الارادات في جمـع المقنع مـع التنقيح والـزيادات، ج ١، ص ٣٢١، والـرحبي، فقه الملوك ومفتـاح الـرتـاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، ج ١، ص ٢٦٧.

(١٩٦) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٣٨.

(١٩٧) محمد بن عبيد الله الثقفي (ت ١١٦هـ/٧٣٤م)، قـال عنه ابن معـين وأبو زرعـة والنسائي إنـه ثقة، وذكره ابن حبّان في: كتاب الثقات. انظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ٩، ص ٣٢٢.

(١٩٨) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٣١.

(١٩٩) أحمـد بن محمد بن الفقيـه، كتاب البلدان، مخـطوط مصور من المكتبـة الرضـوية في مشهـد رقم ٥٢٢٩، اصدار فؤاد سزكين بالتعاون مع علاء الدين جوخوشا، مازن عماري وايكهارد نـويباور، سلسلة عيـون التراث (المانيا الاتحادية: جامعة فرانكفورت، معهد تـاريخ العلوم العربيـة والاسـلامية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ص ١٦٦؛ ابن رستـه، كتاب الأعـلاق النفيسة، ص ١٠٥؛ ابن خـرداذبه، المسالك والممالك، ص ١٤؛ الصـولي، أدب الكتّاب، ص ٢١٨؛ أبـو هلال العسكـري، كتاب الأوائـل، ص ١٣٥ ـ ١٣٦؛ الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ١٤٨؛ ياقوت الحمـوي، معجم البلدان، ج ٣، ص ٢٧٤؛ ابن مفلح، المبـدع في شرح المقنـع، ج ٣، ص ٣٨١، والبهـوتي، كشـاف القنـاع عـلى متن الاقنـاع، ج ٤، ص ٩٧.

(٢٠٠) أبو مجلز، سدوسي من التابعين. انظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج ١، ص ١٣٤.

(٢٠١) أبـو يـوسف، كتـاب الخـراج، ص ٣٦؛ الصنعـاني، المصنف، ج ٦، ص ١٠١، وج ١٠، ص ٣٣٣؛ ابن سـلّام، الأمـوال، ص ٦٩؛ ابن زنجـويـه، كتـاب الأمـوال، ج ١، ص ٢٠٩ ـ ٢١٠؛ البـلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٣٠؛ قـدامة بن جعفـر، الخراج وصنـاعة الكتـابـة، ص ٣٦٧؛ البيهقي، =

كما يتناول الشعبي هذا الموضوع في رواية له، فيقول: «فقدم عثمان فطرز[202] الخراج، فوضع على جريب الشعير درهمين، وعلى الحنطة أربعة. . .»[203]، أي ان عثمان فرض ضريبة نقدية على جريب الحنطة والشعير. وهذا ما لم يذكره عمرو بن ميمون، وهو معاصر فترة الفتوح، بل أشار في روايته إلى الضريبة النقدية والعينية (الدرهم والقفيز) على الحنطة والشعير[204]. وقد ثبّت أبو عبيد رواية عمرو بن ميمون بقوله: «فلم يأتنا في هذا حديث أصح عن عمر من هذا. ولم نذكر فيه مما وضع على الأرض أكثر من الدرهم والقفيز»[205].

وربما كان هذا هو المخطط العام الذي سارت عليه الخلافة في البداية[206]. لكن يبدو أنه حصل تعديل في فترات لاحقة، واحتمال التعديل بجعل الخراج نقداً على المساحة يأتي في العصر الأموي لا في زمن عمر، وربما كان ذلك لأن أسعار الحبوب تتراجع في فترات الاستقرار، فيصبح النقد أوفر لبيت المال، وربما لأن بعض الأراضي كان يدفع ضريبة بالنقد منذ أيام الساسانيين، فاستمر ذلك. وعلى أي حال، فإن الاتجاه العام في السواد، كان نحو دفع الخراج بالنقد والنوع معاً.

ويشير أغلب الروايات إلى أن عمر بن الخطاب لم يميز بين العامر والغامر[207] في الضريبة، بل فرض عليهما خراجاً واحداً. فيذكر الشعبي في روايته أن عمر وضع على كل

=السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، ج ٩، ص ١٣٦؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ، ج ١، ص ١١، وابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ص ١٠٧.

(٢٠٢) التطريز يعني مسح الأرض بدقة. انظر: ابن سلّام، المصدر نفسه، ص ٧٠.

(٢٠٣) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٦٦؛ ابن عبد الهادي، الشرح الكبير، ج ١٠، ص ٥٤٤؛ ابن قيم الجوزية، المصدر نفسه، ص ١١٥؛ ابن رجب، كتاب الاستخراج لأحكام الخراج، ص ٢٥٣، الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج ٤، ص ١٥٧. قارن ذلك مع رواية الداودي حيث تتحدث عن الاجراءات التي قام بها سهل بن حنيف (كذا) فوضع على جريب البر ثمانية وأربعين درهماً، وعلى جريب الشعير أربعة وعشرين درهماً. انظر: الداودي، كتاب الأموال، مخطوط مصور، ص ٩.

(٢٠٤) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٣٨؛ ابن سلّام، المصدر نفسه، ص ٧٠؛ ابن زنجويه، كتاب الأموال، ج ١، ص ٢١٣ - ٢١٤؛ ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج ٣، ص ٢١٦؛ الصولي، أدب الكتّاب، ص ٢١٨، وابن عبد الهادي، المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٥٤٤.

(٢٠٥) ابن سلّام، المصدر نفسه، ص ٧٢؛ ابن زنجويه، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢١٧؛ أبو يعلى، المصدر نفسه، ص ١٦٦؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج ٣، ص ٣٨٠، والبهوتي، كشاف القناع على متن الاقناع، ج ٤، ص ٩٧.

(٢٠٦) انظر: الدوري، «التنظيمات المالية لعمر بن الخطاب، الضرائب أ - السواد، ب - الجزيرة،» ج ٢، ص ١٦٦.

(٢٠٧) العامر: المزروع من الأرض. والغامر: الذي يصله الماء ولكنه غير مزروع. انظر: ابن سلّام، المصدر نفسه، ص ٧٠؛ ابن رجب، كتاب الاستخراج لأحكام الخراج، ص ٢٢٩؛ الرحبي، فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، ج ١، ص ٣٣٨، والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٣، ص ٤٥٤.

جريب، عامر أو غامر يناله الماء، قفيزاً من حنطة وقفيزاً من شعير ودرهماً»[٢٠٨]. ويبيّن حارثة ابن مضرب (مجهول تاريخ الوفاة) أن «عثمان بن حنيف مسح السواد فوضع على كل جريب عامر أو غامر مما يعمل مثله درهماً وقفيزاً»[٢٠٩]. ويشير محمد بن عبيد الله الثقفي (ت ١١٦ هـ/٧٣٤ م) إلى «أن عمر وضع على السواد على كل جريب عامر أو غامر يبلغه الماء درهماً وقفيزاً»[٢١٠]. وذكر يحيى بن آدم، أن عمر «وضع الخراج على كل عامر وغامر من أرضيهم يناله الماء ويقدر على عمارته، عمله صاحبه أو لم يعمله»[٢١١]. ويبين أبو مجلز أن «عمر كتب إلى عثمان أن افرض الخراج على كل جريب عامر أو غامر عمله صاحبه أم لم يعمله درهماً وقفيزاً»[٢١٢].

ويبدو أن الساسانيين كانو يسوُّون في الضريبة بين العامر والغامر بحجة أن الأرض تبور سنة وتعمر سنة، ويقولون: «إذ دفعنا إليكم الأرض والماء فأدوا حقوقنا عمرتم أو لم تعمروا»[٢١٣]. فإذا كان هذا الحال في زمن الساسانيين، فإنه يعني أن إجراء عمر ينسجم مع نهج الساسانيين. إلّا أن هناك إشارات لا يمكن تجاهلها، يُفهَم منها مراعاة عمر حال الأرض، ابتداءً، من غير حيف على مالك ولا إجحاف بزارع[٢١٤]. فقد طلب إلى عثمان بن حنيف، حين أرسله لمسح السواد، ألا يمسح تلاً ولا أجمة ولا مستنقع ماء ولا ما لا يبلغه الماء...[٢١٥]. وهذا يعني استثناء الأراضي غير المزروعة من المسح، ابتداء. وتلا ذلك التمييز بين العامر والغامر في الضريبة، فأخذ من الغامر على قدر احتماله، وزاد على جريب الأرض المزروعة أي العامر، قفيزاً من حنطة إلى قفيزين. يقول محمد بن اسحق عن تدابير عمر بهذا الشأن: «فرض على كل

---

(٢٠٨) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٣٨، والرحبي، المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٣٩.

(٢٠٩) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٣٨؛ ابن حبّان، كتاب الثقات، ج ٥، ص ١٨١ ـ ١٨٢؛ ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ٣٢؛ الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ج ٢، ص ٣٩٤، والمرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل، ج ٤، ص ١٩٤.

(٢١٠) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٣٠؛ ابن سلّام، الأموال، ص ٧٠؛ ابن زنجويه، كتاب الأموال، ج ١، ص ٢١٠ و٢١٣؛ قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص ٣٦٧؛ البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، ج ٩، ص ١٣٦؛ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٣، ص ١٠٣٣، والزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ج ٣، ص٧٧.

(٢١١) ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٢٢، وابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ٣، ص ٣٧١.

(٢١٢) المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج ١، ص ٥٤٩ ـ٥٥٠.

(٢١٣) أبو هلال العسكري، كتاب الأوائل، ص ١٣٥.

(٢١٤) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ١٤٨.

(٢١٥) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٥٢؛ ابن زنجويه، كتاب الأموال، ج ١، ص ٢١٣؛ أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي، التنبيه والاشراف، طبعة جديدة منقحة بإشراف لجنة تحقيق التراث (بيروت: مكتبة الهلال، ١٩٨١)، ص ٣٥؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٣٢٠؛ الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ج ٣، ص ٤٠٠، والمتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج ٤، ص ٥٤٩.

جريب أرض غامر على قدر احتماله مثل الذي وضع على الأرض المزروعة. وزاد على كل جريب أرض مزارع حنطة أو شعير قفيزاً من حنطة إلى القفيزين ورزق منه الجند»[٢١٦]. وتؤيد رواية العيزر بن حريث (ت ١١٧ هـ/٧٣٥ م) هذا النص في عموم المعنى لا في تفاصيل المعلومات، فتشير إلى أن الغامر يفرض عليه النقد فقط[٢١٧]. ويبدو أن التمييز بين العامر والغامر لم يستمر في فترات تالية، مما ولّد شكوى في أيام عمر بن عبد العزيز، فكتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن، عامله على الكوفة، طالباً مراعاة هذا الأمر رأفةً بأهل الأرض[٢١٨].

وتتباين الروايات وتضطرب أثناء حديثها عن مقادير الخراج المقررة على بعض الحاصلات، كالنخل والكرم والرطبة والأشجار والسمسم، كما يلي:

ـ النخل

يشير أغلب الروايات إلى أن خراج النخل كان ثمانية دراهم على الجريب[٢١٩]. هذا ما يذكره أبو مجلز[٢٢٠]، والشعبي[٢٢١]. وهناك روايات تجعله عشرة دراهم للجريب، يقول أبو مجلز: «فجعل (أي عثمان بن حنيف) على جريب النخل عشرة دراهم»[٢٢٢]. وهناك روايات تجعله

---

(٢١٦) الطبري، تاريخ الطبري: **تاريخ الرسل والملوك**، ج ٢، ص ١٥١ ـ ١٥٢.

(٢١٧) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٣٣١. قارن مع: ابن زنجويه، **كتاب الأموال**، ج ١، ص ٢١١.

(٢١٨) أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص ٨٦.

(٢١٩) ابن الفقيه، **كتاب البلدان**، مخطوط مصور، ص ١٦٦؛ ابن رسته، **كتاب الأعلاق النفيسة**، ص ١٠٥؛ ابن خرداذبه، **المسالك والممالك**، ص ١٤؛ قدامة بن جعفر، **الخراج وصناعة الكتابة**، ص ٣٦٧؛ أبو القاسم محمد بن علي الموصلي بن حوقل، **صورة الأرض** (بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٦٤)، ص ٢٣٤؛ أبو هلال العسكري، **كتاب الأوائل**، ص ١٣٦؛ الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ١٤٨؛ ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج ٣، ص ٢٧٤؛ ابن تيمية الحراني، **مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية**، ج ٢٩، ص ٦٠؛ ابن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الاسلام**، ص ١٠٤؛ ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج ٣، ص ٣٨٠؛ المرداوي، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل**، ج ٤، ص ١٩٤، وعبد الحي الكتاني، **نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الادارية**، ج ١، ص ٣٩٤.

(٢٢٠) أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص ٣٦؛ ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ج ٣، ص ٢١٦، والبلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٣٣١.

(٢٢١) ابن سلّام، **الأموال**، ص ٧٠؛ ابن زنجويه، **كتاب الأموال**، ج ١، ص ٢١٠؛ أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ص ١٦٦؛ ابن عبد الهادي، **الشرح الكبير**، ج ١٠، ص ٥٤٤؛ ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، ص ١١٥، وابن رجب، **كتاب الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ٢٥٣.

(٢٢٢) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٣٠؛ أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٣٦؛ الصنعاني، **المصنف**، ج ١، ص ١٠١، وج ١٠، ص ٣٣٣، والزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ج ٣، ص ٤٣٨.

خمسة دراهم للجريب[٢٢٣]، ورواية واحدة تجعله ستة دراهم للجريب الواحد[٢٢٤]. في حين ان هناك روايات أخرى لا يشير رواتها، أثناء حديثهم عن مقادير الخراج في السواد، إلى خراج النخل إطلاقاً[٢٢٥]. كما ان هناك روايات أخرى يفهم منها إلغاء خراج النخل. فبينّ الحجاج بن أرطاة (ت ١٤٥ هـ/٧٦٢ م) أن عمر «الغى لهم النخل عوناً لهم»[٢٢٦]. ويبين أبو مجلز أن عمر «أطعمهم النخل والشجر وهذا قوة لهم على عمارة بلادهم»[٢٢٧]. كما يذكر محمد بن عبيد الله الثقفي أن المغيرة بن شعبة كان على السواد، فوضع الخراج على العديد من الحاصلات وألغى النخل[٢٢٨]. هذا إلى جانب إشارات أخرى يفهم منها أنه وضع على النخلة الفارسية[٢٢٩] درهماً وعلى النخلتين الدقل درهماً[٢٣٠].

يلاحّظ مما تقدم، اتفاق أغلب الروايات على فرض الخراج على النخل، إلاّ أن الاختلاف في الضريبة يعود إلى اختلاف الزمان والمكان.

- الكرم

يشير أغلب الروايات إلى أنه وضع على جريب الكرم عشرة دراهم. وقد جاءت تلك

---

(٢٢٣) ابن سلاّم، المصدر نفسه، ص ٦٩؛ ابن زنجويه، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٠٩؛ الصولي، أدب الكتّاب، ص ٢١٨؛ قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص ٢٢١ و٣٦٧؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ، ج ١، ص ١١؛ ابن قيم الجوزية، المصدر نفسه، ص ١٠٧؛ ابن رجب، المصدر نفسه، ص ٢٥٣، والمتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج ٤، ص ٥٥١.

(٢٢٤) الداودي، كتاب الأموال، مخطوط مصور، ص ٩، والباجي، المنتقى شرح موطأ امام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس، ج ٣، ص ٢٢٠.

(٢٢٥) أبو يوسف، كتاب الآثار، ص ١٩٤؛ ابن سلاّم، المصدر نفسه، ص ٧٠؛ رواه محمد بن عبيد الله الثقفي، في: البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٣٠ و٣٣٢؛ الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٣، ص ٢٤٧، وابن رجب، المصدر نفسه، ص ٢٥١ - ٢٥٢.

(٢٢٦) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٣٨؛ الصولي، أدب الكتّاب ص ٢١٨، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٣٢١.

(٢٢٧) الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ج ٢٣، ص ٤٠٠، والمتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج ٤، ص ٥٥٠.

(٢٢٨) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٣١.

(٢٢٩) قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص ٣٦٧؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٦٦؛ البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، ج ٩، ص ١٣٧، وابن رجب، كتاب الاستخراج لأحكام الخراج، ص ٢٥٥.

(٢٣٠) أبو يعلى، المصدر نفسه، ص ١٦٦؛ البيهقي، المصدر نفسه، ج ٩، ص ١٣٧، وابن رجب، المصدر نفسه، ص ٢٥٥.

الروايات عن طريق أبي مجلز(٢٣١)، أو عن طريق الشعبي(٢٣٢). ويرد في بعض الروايات أن الخراج ثمانية كما يذكر أبو مجلز(٢٣٣)، ومحمد بن عبيد الله الثقفي(٢٣٤)، كما يرد في روايات أخرى أنه ستة دراهم(٢٣٥). هذا إلى جانب روايات تجعل خراج الكرم عشرة دراهم وعشرة أقفزة، كما ذكر محمد بن عبيد الله الثقفي(٢٣٦)، والشعبي(٢٣٧)، وأبو مجلز(٢٣٨). ورواية واحدة تذكر أنه تم وضع شيء معلوم على الكرم من دون الإشارة إلى المقدار(٢٣٩).

مرة أخرى يظهر أن اختلاف أزمنة الرواة والمؤرخين واختلاف الأمكنة قد أدّيا إلى ظهور هذا التباين، إضافة إلى الموقع من الأسواق. فيذكر بعض الروايات أن الدهاقين

---

(٢٣١) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٣٦؛ ابن سلّام، **الأموال**، ص ٦٩؛ ابن زنجويه، **كتاب الأموال**، ج ١، ص ٢٠٩ - ٢١٠ و٢١٣؛ البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٣٣٠؛ اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، ج ٢، ص ١٥٢؛ رواه أبو حنيفة، في: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **اختلاف الفقهاء**، كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين، تحقيق يوسف شاخت (ليدن: بريل، ١٩٣٣)، ص ٢٢٣؛ الصولي، أدب الكتّاب، ص ٢١٨؛ قدامة بن جعفر، **الخراج وصناعة الكتابة**، ص ٣٦٧؛ الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ١٤٨؛ الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد، أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ**، ج ١، ص ١١، السرخسي، **المبسوط**، ج ١٠، ص ٧٩؛ السمناني، **روضة القضاة وطريق النجاة**، ج ٣، ص ١٢٤٧؛ الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج ٢، ص ٦٢؛ المرغيناني، **الهداية: شرح بداية المبتدى على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان**، ج ٢، ص ١٥٧؛ ابن مودود، **كتاب الاختيار لتعليل المختار**، ج ٣، ص ١٤٤؛ ابن تيمية الحراني، **مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية**، ج ٢٩، ص ٦٠، وج ٣٠، ص ٢٨٤؛ ابن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الاسلام**، ص ١٠٤؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ٢، ص٣٢١؛ ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، ص ١٠٧؛ ابن رجب، **المصدر نفسه**، ص ٢٥٣؛ ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ج ٧، ص ١١٣؛ ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج ٣، ص ٣٨١؛ المرداوي، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل**، ج ٤، ص ١٩٤، والمتقي الهندي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، ج ٤، ص ٤٥١.

(٢٣٢) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٣٦ - ٣٧؛ ابن سلّام، **المصدر نفسه**، ص ٧٠؛ البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٣٠؛ أبو يعلى، المصدر نفسه، ص ١٦٦، وابن رجب، المصدر نفسه، ص ٢٥٢ - ٢٥٣.

(٢٣٣) أبو يوسف: المصدر نفسه، ص ٣٦، و**كتاب الآثار**، ص ١٩٤، والصنعاني، **المصنف**، ج ٦، ص ١٠١، وج ١٠، ص ٣٣٣.

(٢٣٤) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٣١.

(٢٣٥) ابن الفقيه، **كتاب البلدان**، مخطوط مصوّر، ص ١٦٦؛ ابن رسته، **كتاب الأعلاق النفيسة**، ص ١٠٥؛ ابن خرداذبه، **المسالك والممالك**، ص ١٤؛ ابن حوقل، **صورة الأرض**، ص ٢٣٤؛ أبو هلال العسكري، **كتاب الأوائل**، ص ١٣٦، والسمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج ١، ص ٤٩٩.

(٢٣٦) ابن سلّام، **الأموال**، ص ٧٠؛ ابن زنجويه، **كتاب الأموال**، ج ١، ص ٢١١، والبلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٣٠.

(٢٣٧) ابن رجب، **كتاب الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ٢٥١.

(٢٣٨) المتقي الهندي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، ج ٤، ص ٥٥٠.

(٢٣٩) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج ٣، ص ٢٤٧.

احتجوا إلى عثمان بن حنيف في الكرم، فقالوا: «إن في ما قرب من المصر يباع العنقود منه بدرهم». فكتب إلى عمر بن الخطاب بذلك، فكتب إليه عمر أن يحمل من هذا، ويوضع على هذا بقدر الموضعين»(٢٤٠).

- الرطبة / القضب

فُرض على الرطبة، كما يذكر بعض الروايات، خمسة دراهم على الجريب(٢٤١)، وفي روايات أخرى ستة دراهم على الجريب الواحد(٢٤٢). وتشير إحدى الروايات الى أنه فرض عشرة دراهم على الجريب(٢٤٣). ورواية واحدة تجعله ثمانية دراهم على الجريب(٢٤٤). هذا الى جانب رواية أخرى، يفهم منها أن خراج الرطبة كان خمسة دراهم وخمسة أقفزة على الجريب الواحد(٢٤٥). وهي رواية انفرد بها محمد بن عبيد الله الثقفي، وربما تشير الى تنظيمات في أوقات لاحقة.

(٢٤٠) ابن زنجويه، **كتاب الأموال**، ج ١، ص ٢١٤ - ٢١٥، واليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، ج ٢، ص ١٥٢.

(٢٤١) رواه الشعبي، في: أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص ٣٦ - ٣٧، والبلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٣٣٢؛ اليعقوبي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٥٢؛ رواه أبو حنيفة، في: الطبري، **اختلاف الفقهاء**، ص ٢٢٣؛ الصولي، **أدب الكتّاب**، ص ٢١٨؛ الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ١٤٨؛ أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ص ١٦٦؛ السغدي، **النتف في الفتاوى**، ج ١، ص ١٨٦؛ السرخسي، **المبسوط**، ج ١٠، ص ٧٩؛ السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج ١، ص ٤٩٩؛ الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج ٢، ص ٦٢؛ المرغيناني، **الهداية: شرح بداية المبتدى على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان**، ج ٢، ص ١٥٧؛ ابن مودود، **كتاب الاختيار لتعليل المختار**، ج ٣، ص ١٤٤؛ الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ج ٣، ص ٤٠٠، وابن رجب، **كتاب الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ٢٥٦.

(٢٤٢) ابن الفقيه، **كتاب البلدان**، مخطوط مصوّر، ص ١٦٦؛ ابن رسته، **كتاب الأعلاق النفيسة**، ص ١٠٥؛ ابن خرداذبه، **المسالك والممالك**، ص ١٤؛ الصولي، المصدر نفسه، ص ٢١٨؛ قدامة بن جعفر، **الخراج وصناعة الكتابة**، ص ٢٢١؛ ابن حوقل، **صورة الأرض**، ص ٢٣٤؛ أبو هلال العسكري، **كتاب الأوائل**، ص ١٣٦؛ رواه أبو مجلز، في: الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد، أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ**، ج ١، ص ١١؛ ابن عبد الهادي، **الشرح الكبير**، ج ١٠، ص ٥٤٤؛ ابن تيمية الحرّاني، **مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية**، ج ٢٩، ص ٦٠؛ رواه أبو مجلز، في: الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ج ٣، ص ٤٣٨ - ٤٣٩؛ رواه الشعبي، في: ابن رجب، المصدر نفسه، ص ٢٥٣ و٢٥٦؛ ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج ٣، ص ٣٨١؛ المرداوي، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل**، ج ٤، ص ١٩٤؛ المتقي الهندي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، ج ٤، ص ٥٥١؛ البهوتي، **كشاف القناع على متن الاقناع**، ج ٤، ص ٩٧، وعبد الحي الكتاني، **نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الادارية**، ج ١، ص ٣٩٤.

(٢٤٣) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٣١.

(٢٤٤) أبو يوسف، **كتاب الآثار**، ص ١٩٤، ورواه محمد بن عبيد الله الثقفي، في: البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٣١.

(٢٤٥) ابن سلّام، **الأموال**، ص ٧٠؛ ابن زنجويه، **كتاب الأموال**، ج ١، ص ٢١٠ - ٢١١ و٢١٣؛ البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٣٠، وابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، ص ١١٥.

ـ الأشجار

وما ينطبق على الرطبة قد ينطبق على الأشجار. فيذكر أبو مجلز أنه فُرض على جريب الشجر ستة دراهم[٢٤٦]. في حين يذكر محمد بن عبيد الله الثقفي أنه فُرض على جريب الشجر عشرة دراهم وعشرة أقفزة[٢٤٧].

ـ السمسم

يذكر محمد بن عبيد الله الثقفي أنه فُرض على الجريب ثمانية دراهم[٢٤٨]، أمّا الحجاج ابن أرطاة، فيذكر أنه فُرض على الجريب خمسة دراهم[٢٤٩]. ويبدو أن هذين الرقمين يشيران إلى فترتين مختلفتين في التقدير.

بعد هذا الاستعراض يمكن القول إن الاختلاف في الأرقام يعود إلى اعتبارات متعددة منها، كما يبدو، اختلاف أزمان الرواة، فبعضهم متقدم وبعضهم الآخر متأخر، فيذكر ما كان قائماً في فترته على أساس أن هذا ما وُضع زمن عمر بن الخطاب. يقول البلاذري: «حدثني حميد بن الربيع عن يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح قال: «قلت للحسن ما هذه الطسوق المختلفة؟»، فقال: «كلٌ قد وُضع حالاً بعد حال...»»[٢٥٠].

ويتحدث قدامة بن جعفر عن هذا الأمر فيقول، بعد الإشارة إلى فروض عمر بن الخطاب: «ثم تغير ذلك أجمع بما رأتها الأئمة مستأنفاً في توفير الوضائع والطسوق بحسب خروج الغلات والثمار ونفاقها، بقربها من الأسواق والعمارات وتخسيسها إذا خالف أمرها ذلك»[٢٥١]. كذلك كان لنوع الحاصل أثر في هذا التباين. وقد أوضح مصعب بن يزيد الأنصاري هذا الأمر في حديث له عن أبيه حول إجراءات علي بن أبي طالب في السواد، فقال: «وأمرني أن أضع على كل جريب زرع غليظ من بر درهماً ونصفاً وصاعاً من طعام، وعلى كل جريب وسط درهماً، وعلى كل جريب من البر رقيق الزرع ثلثي درهم، وعلى الشعير نصف ذلك»[٢٥٢]. هذا بالإضافة إلى أسباب أخرى منها ما يختص بالأرض من جودة أو رداءة، ومنها ما يختص بالزرع من حبوب أو ثمار، ومنها ما يختص بالسقي والشرب، وقد تنبه الماوردي لهذه الأسباب وأشار إليها قائلاً: «وقد رعى عمر بن الخطاب

---

(٢٤٦) ابن رجب، كتاب الاستخراج لأحكام الخراج، ص ٢٥٦.

(٢٤٧) ابن سلّام، المصدر نفسه، ص ٧٠؛ ابن زنجويه، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢١٠؛ البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٣٠؛ ابن رسته، كتاب الأعلاق النفيسة، ص ١٠٥؛ الصولي، أدب الكتّاب، ص ٢١٨، وابن رجب، المصدر نفسه، ص ٢٥١.

(٢٤٨) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٣١.

(٢٤٩) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٣٨، والصولي، المصدر نفسه، ص ٢١٨.

(٢٥٠) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٣٣.

(٢٥١) قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص ٢٢١.

(٢٥٢) المصدر نفسه، ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣، وابن رجب، كتاب الاستخراج لأحكام الخراج، ص ٢٥٤.

هذا الأمر فوضع على كل أرض ما تحتمله»[٢٥٣]. كما ان القرب من الأسواق أو البعد عنها كان له أثر في ظهور هذا التباين أيضاً[٢٥٤].

وتبقى مجموعة أخرى من الحاصلات، لا يوجد خلاف بين الروايات في مقدار ما فرض عليها. ومن هذه الحاصلات، القصب، فكان عليه ستة دراهم للجريب الواحد[٢٥٥]، والقطن، وعليه خمسة دراهم للجريب[٢٥٦]، والزيتون، وعليه اثنا عشر درهماً للجريب[٢٥٧]. وفرض على الخضار الصيفية ثلاثة دراهم للجريب[٢٥٨]، وعلى الماش ثمانية دراهم للجريب الواحد[٢٥٩].

هذه هي الفروض التي وضعها الخليفة عمر بن الخطاب على أرض السواد. ويفهم من الإشارات في بعض المصادر أن عمر بن الخطاب سار في الأساس على نظام الضرائب الذي وضعه كسرى أنو شروان، ولم يخالف ما وضعه على جربان الأرض من زرع، وعلى النخل والزيتون، وألغى ضريبة ما كان كسرى قد ألغاه[٢٦٠].

وتبيِّن تلك المصادر أن نظام الضرائب الساساني في السواد كان على المقاسمة بنسب تعتمد على طريقة الري، وعلى البعد والقرب من المدن، وعلى جودة الحاصل[٢٦١]. وتختلف

---

(٢٥٣) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ١٤٨.

(٢٥٤) قدامة بن جعفر، المصدر نفسه، ص ٢٢١، والماوردي، المصدر نفسه، ص ١٤٩.

(٢٥٥) رواه أبو مجلز، في: أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص ٣٦؛ الصنعاني، **المصنف**، ج ٦، ص ١٠١، وج ١٠، ص ٣٣٣، وابن سلّام، **الأموال**، ص ٦٩؛ رواه الشعبي، في: ابن زنجويه، **كتاب الأموال**، ج ١، ص ٢٠٩ - ٢١٠؛ رواه أبو مجلز، في: البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٣٣٠؛ الصولي، **أدب الكتّاب**، ص ٢١٨؛ قدامة بن جعفر، المصدر نفسه، ص ٣٦٧؛ الماوردي، المصدر نفسه، ص ١٤٨؛ رواه الشعبي، في: أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ص ١٦٦؛ الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد، أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ**، ج ١، ص ١١؛ ابن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، ص ١٠٤، ورواه الشعبي، في: ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، ص ١٠٧ و١١٥.

(٢٥٦) رواه الحجاج بن أرطاة، في: أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٣٨؛ رواه العيزار بن حريث، في: البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٣١؛ الصولي، المصدر نفسه، ص ٢١٨، وقدامة بن جعفر، المصدر نفسه، ص ٣٦٧.

(٢٥٧) رواه الشعبي، في: ابن سلّام، المصدر نفسه، ص ٧٠، وابن زنجويه، المصدر نفسه، ص ١١٥؛ أبو هلال العسكري، **كتاب الأوائل**، ص ١٣٦، رواه الشعبي، في: ابن قيم الجوزية، المصدر نفسه، ص ١١٥، وابن رجب، **كتاب الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ٢٥٦؛ ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج ٣، ص ٣٨١؛ المرداوي، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل**، ج ٤، ص ١٩٤، والبهوتي، **كشاف القناع على متن الاقناع**، ج ٤، ص ٩٧.

(٢٥٨) رواه الحجاج بن أرطاة، في: أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٣٨، والصولي، المصدر نفسه، ص ٢١٨.

(٢٥٩) رواه محمد بن عبيد الله الثقفي، في: البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٣٣١.

(٢٦٠) الطبري، **تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك**، ج ٢، ص ١٥١.

(٢٦١) ابن الفقيه، **كتاب البلدان**، مخطوط مصوّر، ص ١٥٦؛ أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ص ١٨٥؛ ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج ٣، ص ٢٧٣؛ أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي: =

نسبة المقاسمة، فهي لدى بعضهم بين الثلث والربع والخمس والسدس(٢٦٢)، ولدى آخرين بين النصف والثلث والربع والخمس إلى العشر(٢٦٣). وتشير تلك النسب التساؤل، فالحد الأعلى للمقاسمة على الثلث، في بعض الروايات، يبدو منسجماً مع الفقهاء. وبموجبه يكون الثلث الثاني لمعيشة الفلاح والثلث الثالث للزراعة والحرث(٢٦٤). وهذا ما بيّنه أبو يوسف في روايته عن نجران، فذكر أن عمر بن الخطاب وجّه يعلى بن أمية إلى أرض نجران وأمره أن يقاسم أهل الأرض على الثلث والثلثين(٢٦٥).

أما مقاسمة النصف فكانت معدلاً للمقاسمة استمر العمل به لفترة طويلة بعد إدخاله من قبل المهدي.

وهكذا تبدو النسب (الثلث أو النصف) مستوحاة من الفترات الإسلامية(٢٦٦).

ويُفهم من المصادر أيضاً أن نظام المقاسمة أُبطل في السواد في مطلع القرن السادس، وأُحل محله نظام فرض الخراج على وحدة المساحة، مع ملاحظة أسلوب الري ونوع الحاصل وجودة الإنتاج. أما دوافع التنظيم، فيرى بعضهم أنها إنسانية أساسها الرفق بالزُّرّاع، في الوقت الذي ترد فيه معلومات أخرى تبين أن التنظيم كان نتيجة الأزمة الاقتصادية التي رافقت الحركة المزدكية، وأن حاجة الدولة إلى النقد كانت وراء فرض ضريبة نقدية على وحدة المساحة(٢٦٧).

= مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ٤ ج، ط ٤ (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، ج ١، ص ٢٩٧، والتنبيه والاشراف، ص ١٠٥؛ أبو عبد الله محمد بن عبدوس الجهشياري، الوزراء والكتّاب، حقّقه ووضع فهارسه مصطفى السقا، ابراهيم الابياري وعبد الحفيظ الشلبي (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م)، ص ٤ ـ ٥؛ الطبري، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٥٠، والدينوري، الأخبار الطوال، ص ٧١.

(٢٦٢) الطبري، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٥٠؛ الجهشياري، المصدر نفسه، ص ٢٤؛ النويري، نهاية الارب في فنون الأدب، ج ١ ـ ١٨ (القاهرة: وزارة الثقافة والارشاد القومي؛ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، ١٩٥٤)، ج ١٥، ص ١٩٤، و
Morony, *Iraq after the Muslim Conquest,* p. 99.

(٢٦٣) انظر المخطوط المنسوب إلى: الأصمعي، سير ملوك الفرس، مخطوط مصوّر (عن نسخة لندن وتطابق نسخة توبنجن)، ص ١، والدينوري، المصدر نفسه، ص ٧١.

(٢٦٤) الدوري، «التنظيمات المالية لعمر بن الخطاب، الضرائب أ ـ السواد، ب ـ الجزيرة،» ج ٢، ص ١٥٨، و Lokkegaard, *Islamic Taxation in the Classic Period with Special Reference to Circumstances in Iraq,* p. 110.

(٢٦٥) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٨٥.

(٢٦٦) الدوري، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٥٨، و Lokkegaard, Ibid., p.110.

(٢٦٧) انظر المخطوط المنسوب إلى: الأصمعي، سير ملوك الفرس، مخطوط مصوّر، ص ١؛ القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الانشا، ج ٤، ص ٤١٥؛ الدوري، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٥٨، و Morony, «Landholding in Seventh Century, Iraq: A Comparison of Late Sassanian and Early Islamic Patterns,» pp. 15 and 17.

وتختلف الروايات، أيضاً، في القائم بالتنظيم، فبعضها يقول إنه قباذ (ت ٥٣١ م)[٢٦٨]، في حين يذكر آخرون أن كسرى أنو شروان (ت ٥٧٨ م)[٢٦٩] قام بالتنظيم بعد إتمام المسح والإحصاء، وأنه حدد الحاصلات التي فرض عليها الخراج، وهي سبعة: الحنطة والشعير والأرز والكرم والرطبة والنخل والزيتون، ومقدار الفروض عليها، وأنه أعفى النخل المتفرق والحاصلات الأخرى[٢٧٠].

ويبدو أن المعلومات المشار إليها لا تستند إلى روايات وثيقة أو جادة. كما يبدو من إشارات معاصرة أنه كان في السواد، ومنذ القرن الرابع الميلادي، ضريبة نقدية على الأرض تسمى الطسق، وهي تدفع بالنقد أو النوع، وضريبة أخرى تعرف بحصة الملك وتدفع بالنوع[٢٧١]. وهذا ينفي أن يكون أنو شروان أحدث خراج المساحة، ولعله أعاد النظر في الضرائب[٢٧٢]. هذا وإن الحاصلات التي فرض عمر عليها الخراج تتجاوز السبعة، كما ورد منسوباً إلى أنو شروان[٢٧٣]. كما ان خبر التنظيم لم يرد في الخداينامة (سير الملوك) لابن المقفع، ولا ذكر له في سيرة أنو شروان.

---

(٢٦٨) المسعودي، **التنبيه والاشراف**، ص ٥٢، ابن الفقيه، **كتاب البلدان**، مخطوط مصوّر، ص ١٦٥؛ ابن خرداذبه، **المسالك والممالك**، ص ١٥٨؛ أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ص ١٨٥؛ ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج ٣، ص ٢٧٣ - ٢٧٤؛ ابن رجب، **كتاب الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ٨٨؛ كريستنسن، **ايران في عهد الساسانيين**، ص ٣٥٠، و Lokkegaard, Ibid., p.109.

(٢٦٩) انظر المخطوط المنسوب إلى: الأصمعي، المصدر نفسه، ص ١؛ الدينوري، **الأخبار الطوال**، ص ٧١؛ اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، ج ١، ص ١٦٥؛ ابن الفقيه، المصدر نفسه، ص ١٦٦ - ١٦٧؛ الطبري، **تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك**، ج ٢، ص ١٥٠؛ الجهشياري، **الوزراء والكتّاب**، ص ٤ - ٥؛ المسعودي: **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، ج ١، ص ٢٦٧، **والتنبيه والاشراف**، ص ٥٢ و١٠٥؛ الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ١٤٨؛ محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، **التذكرة الحمدونية**، تحقيق احسان عباس، ٢ ج (بيروت: معهد الانماء العربي، ١٩٨٣)، ج ١، ص ٣٩٥؛ ياقوت الحموي، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٧٤؛ النويري، **نهاية الارب في فنون الأدب**، ج ١٥، ص ٩٤، و Morony, *Iraq after the Muslim Conquest*, p. 99.

(٢٧٠) انظر المخطوط المنسوب إلى: الأصمعي، المصدر نفسه، ص ٢؛ الطبري، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٥١؛ المسعودي، **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، ج ١، ص ٢٦٧؛ النويري، المصدر نفسه، ج ١٥، ص ٩٤، وكريستنسن، المصدر نفسه، ص ٣٥١.

(٢٧١) Newman, *The Agricultural Life of the Jews in Babylonia*, pp. 162 and 164-168; Morony: Ibid., p. 100, and «Landholding in Seventh Century, Iraq: A Comparison of Late Sassanian and Early Islamic Patterns,» p. 29.

(٢٧٢) الدوري، «التنظيمات المالية لعمر بن الخطاب، الضرائب أ - السواد، ب - الجزيرة،» ج ٢، ص ١٥٩.

(٢٧٣) يرى موروني Morony أن تنظيمات عمر بن الخطاب مقتبسة من النظام الساساني مع اخضاع حاصلات جديدة للخراج، وزيادته على بعض الحاصلات، وتنظيم الاجراءات لأخذ جزء من الحاصل عيناً. =

وقد بحث كريكناشي Grignaschi الموضوع، وناقش المعلومات الواردة في الطبري، وما ورد في نهاية الأرب في أخبار الفرس والعرب المنسوب إلى الأصمعي، ولاحظ التماثل بينهما، ووجد أن لا أساس لهذه المعلومات في التاريخ، وأنها وضعت في القرن الثالث الهجري.

ويبدو أن ما جاء في النظام المنسوب إلى أنو شروان هو صورة لما استقر عليه الخراج في القرن الثاني للهجرة[٢٧٤].

إن تنظيمات عمر بن الخطاب في السواد تنطلق من المفاهيم الإسلامية في الجزية والفيء، وهو قد راعى، في ما فرضه في الخراج ـ بعد إجراء المسح ـ إمكانات الزُرّاع مع الإنصاف. كما ان أصناف الحاصلات المشمولة بالخراج تكاملت بعد فترة من الزمن.

خامساً: إجراءات عمر بن الخطاب في الشام

اتخذت الإجراءات والتدابير المالية في الشام، طابعاً خاصاً، اقتضته طبيعة التنظيمات الإدارية القائمة فيها، حيث قُسمت الشام إلى مناطق عسكرية إدارية، ابتداء، تحولت إلى وحدات إدارية مالية، عرفت بالأجناد.

فقد قسم أبو عبيدة عامر بن الجراح، بلاد الشام ـ وكان قد تولى القيادة فيها ـ إلى أربع مناطق إدارية هي: دمشق، وفلسطين، والأردن، وحمص مع قنسرين. فعهد إلى يزيد ابن أبي سفيان، في إدارة منطقة دمشق، وإلى عمرو بن العاص في إدارة فلسطين، وإلى شرحبيل بن حسنة في إدارة الأردن، وإلى عبادة بن الصامت في إدارة حمص وقنسرين. ويظهر أن هذا التنظيم ظل قائماً حتى بداية حكم الأمويين، فكانت فلسطين جُنداً، ودمشق جنداً، والأردن جنداً، وحمص مع قنسرين جنداً. ثم صار عدد الأجناد خمسة، بعد أن فصلت حمص عن قنسرين. فأصبحت حمص جنداً وحدها، وقنسرين وأنطاكية ومنبج جنداً، وحدها أيضاً. وكان هذا في زمن يزيد بن معاوية. أما الجزيرة فكانت مع قنسرين، حتى فصلها عبد الملك بن مروان، فصار لكل منهما جند يأخذون أطماعهم من خراجها[٢٧٥].

= بمعنى أن التنظيمات الاسلامية لم تكتف بالاقتداء بنظام الضرائب الساساني، لكن أحدثت تغييرات زادت في عبء الضريبة. انظر: Morony, *Iraq after the Muslim Conquest,* pp. 100 and 104.

(٢٧٤) Mario Grignaschi, «Fragments d'origine différente insérés dans les Siyar almuluk du ps. Ibn Al-Muqaffa' et du ps. Asma'i,» dans: «La Nihaiatu-L-Arab Fi Ahbari-L-Furs wa-L-Arab et les Siyaru Muluki-L-Agam du ps. Ibn Al-Muqaffa',» *Bulletin d'études orientales* (Damas), tome 26 (1974), p. 139, et الدوري، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٦١ ـ ١٦٢.

(٢٧٥) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ١٥٦، ومحمد راغب بن محمود بن هاشم راغب الطباخ، **أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء**، نقّحه وصحّحه وعلّق عليه ووقف على طباعته محمد كمال، ٧ ج، ط ٢ (حلب: دار القلم، ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩)، ج ١، ص ١٤٩.

ويلاحظ أنه لم ترد أية إشارة إلى مدينة الجابية، العاصمة الغسانية السابقة، وهي المدينة التي اتخذتها الخلافة مركزاً لتجمع القوات، على ما يبدو، وللإشراف على إدارة المناطق المفتوحة في الشام ابتداء. وكان المتوقع أن تتطور الجابية لتصبح المركز العسكري للشام، إلّا أنها تراجعت لأسباب قد تكون جغرافية، ترتبط بطبيعة بلاد الشام التي تتخلل أراضيها الجبال والوديان، مما أدى إلى إعاقة حركة المقاتلة من مكان إلى آخر. فكان لا بد من إحداث تنظيمات جديدة لوحدات تموّن نفسها، وتتناسب مع الحاجات العسكرية والإدارية للبلاد.

ولعبت العوامل البشرية دوراً ملحوظاً في تراجع الجابية. وأبرز تلك العوامل الحضور الواسع للعرب في الشام قبل الإسلام، إما كمواطنين في الامبراطورية البيزنطية، وإما كقبائل متحالفة معها، مما شجع الفاتحين العرب على الاستقرار في مدن سورية، كانت قائمة من قبل، وخصوصاً تلك التي لهم بها صلات تقليدية مثل دمشق وحمص(٢٧٦). كما تقلصت أعداد المقاتلة في الجابية، نتيجة إرسال مجموعات منهم في سنة ١٨ هـ/٦٣٩ م إلى مصر، للمساهمة في فتحها(٢٧٧)، أو بسبب طاعون عمواس الذي أصاب المنطقة في سنة ١٨ هـ/٦٣٩ م(٢٧٨)، فقضى على أعداد كبيرة من المقاتلة(٢٧٩). كل هذا أدى إلى تراجع الجابية كمركز عسكري، أمام مجموعة من المراكز العسكرية المحلية التي عُرفت بالأجناد.

ويرى بعضهم أن تنظيم الأجناد في بلاد الشام هو استمرار للتنظيم الإداري البيزنطي، إذ قسم البيزنطيون البلاد إلى عدد من الولايات كالتالي(٢٨٠):

- سوريا الأولى: مركزها الإداري قنسرين.
- سوريا الثانية: مركزها الإداري أفامية.

---

(٢٧٦) Alan G. Walmsley, «The Administrative Structure and Urban Geography of the Jund of Filastin and the Jund of Al -Urdun: The Cities and Districts of Palestine and East Jordan During the Early Islamic Abbasid and Early Fatimid Periods,» (Ph.D.Thesis, University of Sydney, 1987), pp. 40-41 and 44.

(٢٧٧) الطبري، تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٤، ص ١٠٤، و Walmsley, Ibid., p. 44.

(٢٧٨) الطبري، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٩٦.

(٢٧٩) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج ١، ص ٥٥٨، و Walmsley, Ibid., p.44.

(٢٨٠) Felix Marie Abel, *Geographie de la Palestine,* par le p.F.M. Abel, 2 tomes (Paris: [s.n.], 1933-1938), tome 2, pp. 170-177; Michael Avi-yonah, *The Holy Land, from the Persian to the Arab Conquests: A Historical Geography* (Grand Rapids: Baker Book House, 1977), vol. 2, pp. 108-124; Arnold Hugh Martin Jones: *The Cities of the Eastern Roman Provinces,* 2nd ed. ([Oxford]: Oxford University Press, 1971), chap. 10, pp. 226 ff; and *The Later Roman Empire,* 3 vols. (Oxford: Basil Blackwell, 1964), vol. 1, pp. 42-43, 107 and 280, and vol. 3, appendix,pp. 381-391.
نقولا زياده، «التطور الاداري لبلاد الشام بين بيزنطة والعرب،» ورقة قدّمت إلى: المؤتمر الدولي لتاريخ بلاد الشام، ٤، عمان، الندوة الأولى: **بلاد الشام في العهد البيزنطي**، ١٩٨٦، ص ١١٨ - ١١٩ و١٢٩.

- فينيقية الساحلية: مركزها مدينة صور.

- فينيقية الداخلية: مركزها دمشق.

- فلسطين الأولى: مركزها قيسارية.

- فلسطين الثانية: مركزها بيسان.

- فلسطين الثالثة: كانت البتراء مركز الاقليم الإداري، ثم الخالصة Elusa، في فترات متأخرة.

- الولاية العربية وقد أُوجدت سنة ١٠٦ م، وجعلت بُصرى مركزاً لها.

ربما كان للتقسيمات الإدارية البيزنطية أثرها، لكن الأجناد العربية تختلف في حدودها عن الولايات البيزنطية، لأن الاستراتيجية العربية تنظر إلى البادية مستنَداً لها، لا إلى البحر كما عند البيزنطيين، وتمثّل هذا في المراكز الإدارية. كما ان توزيع القبائل العربية في الشام كان له أثره. وربما كان إرسال أربعة ألوية من المدينة لفتح الشام يعود إلى الأوضاع الجغرافية والإدارية في الشام، لكن الفتوح التي قام بها قادة الألوية كانت الأساس الأول لتقسيم بلاد الشام إلى أربعة أجناد[٢٨١].

وتشكل الوحدات البيزنطية في مجموعها، خطوط دفاع أمامية لحماية الامبراطورية من أية هجمات محتملة[٢٨٢]، لكن تأمين احتياجاتها يتطلب ميزانية تشكل عبئاً على الدولة، وقد يتحمل الأفراد، بصفتهم دافعي الضريبة، الجانب الأكبر منه. وهذا أمر لا يلاحظ في نظام الأجناد، حيث اعتُبر كل جند من الأجناد وحدة إدارية مالية مستقلة، يُفترض أن يسد وارد الضرائب فيها احتياجات الجند من عطاء ورزق وغير ذلك[٢٨٣].

استقرت الأوضاع العسكرية نسبياً في بلاد الشام، بعد معركة اليرموك سنة ١٥ هـ/٦٣٦ م، وابتدأ العمل في سنة ١٧ هـ/٦٣٨ م[٢٨٤] لوضع أسس التنظيم الإداري

---

(٢٨١) البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٥٦.

(٢٨٢) لطفي عبد الوهاب يحيى، «بعض المصادر البيزنطية لتاريخ سورية في العصر البيزنطي،» ورقة قدّمت إلى: المؤتمر الدولي لتاريخ بلاد الشام، ٤، عمان، الندوة الأولى: بلاد الشام في العهد البيزنطي، ١٩٨٦، ص ٢٢.

(٢٨٣) البلاذري، المصدر نفسه، ص ١٥٦؛

Walmsley, «The Administrative Structure and Urban Geography of the Jund of Filastin and the Jund of Al-Urdun: The Cities and Districts of Palestine and East Jordan During the Early Islamic Abbasid and Early Fatimid Periods,» p. 46, and Ulrich Rebstock, «Observations on the Diwan Al-Kharaj and the Assessment of Taxes in Umayyad Syria,» paper presented at: The International Conference on Bilad Al-Sham, 4, 1987, p. 229.

(٢٨٤) رواه الشعبي، في: الطبري، تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٤، ص ٦٥؛ رواه محمد بن اسحق، في: الطبري، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٥٧؛ رواه سيف بن عمر، في: الطبري، المصدر =

والمالي بعد زيارة عمر بن الخطاب الجابية(٢٨٥). فدفع إليه أمراء الأجناد ما اجتمع عندهم من الأموال، فجنّد الأجناد، ومصّر الأمصار، ثم فرض الأعطيات والأرزاق(٢٨٦).

ويظهر أن تنظيم الضرائب سبقه إجراء مسح عام للرجال والأرض، حددت بموجبه ضريبتا الجزية والخراج. هذا ما يذكره ثيوفانس Theophanes في تاريخه، فيقول: «في العام الثلاثين من حكم هرقل (١٨ - ١٩ هـ/٦٣٩ - ٦٤٠ م) أمر عمر بتسجيل البلاد، فكان إحصاء للرجال والبهائم وللإنتاج الزراعي»(٢٨٧). ويوافقه سدرينوس Cedrenus، فيذكر أن «عمر أمر بإحصاء في كل المناطق للرجال والبهائم»(٢٨٨). أي ان الإحصاء شمل، بالإضافة إلى الرجال، الملكية الحقيقية (الأرض) والملكيات الأخرى التي لها مكان بارز في ثروة الفرد. وهي مشابهة الاحصاءات التي كانت تقوم بها الإدارة الرومانية، لبيان الملكيات القابلة للضريبة في ثروة الفرد(٢٨٩).

تشير الروايات إلى أن عمر بن الخطاب فرض جزية موحّدة ذات جانبين، أحدهما نقدي والآخر عيني، على أهل الريف والمدن، فكانت، بالإضافة إلى الدينار، جريباً من

=نفسه، ج ٤، ص ٥٩ و٦٣؛ رواه الوليد بن مسلم، في: ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج ١، ص ٥٥٣، رواه الواقدي، في: ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، مخطوط مصوّر، ج ١٢، ص ٧٠٩.

(٢٨٥) أشارت بعض الروايات إلى أن عمر بن الخطاب قدم الشام للمرة الأولى في سنة ١٦هـ. رواه أبو مخنف، في: ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، مخطوط مصوّر، ج ١٢، ص ٧٠٨؛ رواه سيف بن عمر، في: الطبري، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٥٩٠؛ ابن عساكر، المصدر نفسه، ج ١٢، ص ٧٠٨؛ رواه الواقدي، في: ابن عساكر، المصدر نفسه، ج ١٢، ص ٧٠٩، رواه أبو معشر المنجم (ت ٢٧٢هـ/٨٨٥م) وهو جعفر بن محمد البلخي، صاحب التصانيف في النجوم، والهندسة، وقيل كان محدثاً، في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٤ - ٢٠: تحقيق شعيب الأرنؤوط [وآخرون] (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨١ - ١٩٨٤)، ج ١٣، ص ١٦١، وابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج ١، ص ٥٥٤ - ٥٥٥. أما الاشارات إلى قدومه الشام سنة ١٨هـ، فتبدو غير مقبولة لتوافق قدومه مع انتشار الطاعون في تلك السنة. رواه محمد بن اسحق، في: الطبري، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٦٠؛ رواه الوليد بن مسلم، في: ابن عساكر، المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٥٣. عبد الله بن صالح (ت ٢٢٣هـ/٨٣٧م) ويكنّى أبا صالح، كان كاتباً لليث بن سعد وراويته. وصفه بعضهم بأنه ثقة مأمون. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ٥١٨؛ الذهبي، المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٤٠٣ - ٤١٦؛ ابن عساكر، المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٥٥؛ رواه أبو معشر، في: ابن عساكر، المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٥٥. الليث بن سعد (ت ١٦٥هـ/٧٨١م) ويكنّى أبا الحارث، كان مولى لقيس، ثقة، كثير الحديث صحيحه. انظر: ابن سعد، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٥١٧؛ عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي أبو زرعة، تاريخ أبي زرعة الدمشقي، دراسة وتحقيق شكر الله بن نعمة الله القوجاني، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ٢ ج (دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية؛ مطبعة المفيد، ١٩٨٠)، ص ٣١، وابن عساكر، المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٢٨ و٥٥٥.

(٢٨٦) رواه أبو زرعة (ت ٢٨٢هـ/٨٩٥م)، في: ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج ١، ص ٥٥٣، ورواه يزيد بن عبيدة، في: ابن عساكر، المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٥٣.

(٢٨٧) The Confessor Theophanes, *The Chronicle of Theophanes: An English Translation of Anni Mundi, 6095-6305 (A.D. 602-813)*, introduction and notes by Harry Turtledove (Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1982), p. 40, and D.C. Dennett, «Marwan Ibn Muhammad,» (Ph.D. Thesis, Harvard University, 1939), p.38.

(٢٨٨) Dennett, Ibid., p. 38.

(٢٨٩) Goffart, *Caput and Colonate: Towards a History of Late Roman Taxation*, p. 40.

الحنطة ومقادير من الخل والزيت[٢٩٠]. وقد عرّف بعض المصادر العربية الضريبة العينية بأنها طعام الجند وأرزاق المقاتلة[٢٩١]. وبذلك تبدو استمراراً للفروض العينية annona التي وضعها الأباطرة لمواجهة تكاليف الجيش والموظفين الإداريين ونفقات أخرى. وكانت الضرائب العينية من أثقل الأعباء منذ أواخر القرن الثالث الميلادي، إذ يرتبط ظهورها بتدهور النقد واتجاه الدولة، بالتالي، إلى الفروض العينية لمواجهة الحاجات العامة والطوارىء، فلم تكن ثابتة، بينما كانت محددة في تنظيمات عمر، ولم تكن مرهقة بل تمثل جزءاً محدوداً من وارد الضرائب[٢٩٢].

وأعاد عمر النظر في تقدير الجزية في المدن، فجعلها نقدية ومتدرجة بحسب الإمكانات المالية لدافعي الضريبة، على ألاّ تزيد على أربعة دنانير. يقول الأوزاعي (ت ١٥٧ هـ/٧٧٣ م) في رواية له: «كانت الجزية في الشام في بادىء الأمر جريباً وديناراً على كل جمجمة، ثم وضعها عمر بن الخطاب على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، وجعلهم طبقات لغنى الغني وإقلال المقل وتوسط المتوسط»[٢٩٣]، أي إن أربعة دنانير هي أعلى نسبة.

وكان عمر قد طلب الى عماله ألاّ يزيدوا على ذلك، رفقاً منه بدافعي الضريبة. هذا ما نفهمه من رواية أبي مسهر (ت ٢١٨ هـ/٨٣٣ م)، حول الجزية والرفق بأهلها. فقد عتب عمر بن الخطاب على سعيد بن عامر بن حذيم[٢٩٤]، عامله على حمص، لتأخره في إرسال الخراج، فقال له: «أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير، فلسنا نزيدهم على ذلك ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم». وأضاف أبو مسهر: «ليس لأهل الشام حديث في الخراج (يقصد الجزية) غير هذا»[٢٩٥].

أمّا عن واقع تنظيم ضريبة الأرض، فتشير الروايات إلى أن عمر قرر اعتبار الأرض وقفاً للمسلمين، وإبقاءها في يد أهلها مقابل الخراج. هذا ما يذكره عبد الله بن قيس

---

(٢٩٠) البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٤٨.

(٢٩١) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ١٧٥؛ كارل هاينرش بيكر، برديات شوت راينهاردت، ١، منشورات مجموعة برديات هايدلبرغ ٣ (هايدلبرغ: ١٩٠٦)، والفهارس التحليلية للاقتصاد الاسلامي وفقًا للموضوعات، مكتبة صالح كامل، أوراق البردي، نصوص ودراسة، ١٧ ج (عمّان: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية؛ مؤسسة آل البيت، ١٩٨٥)، ج ٣، ص ٣٧.

(٢٩٢) Goffart, Ibid, pp. 31 - 32.

(٢٩٣) البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٤٨.

(٢٩٤) عامل عمر بن الخطاب على حمص (ت ١٩هـ/٦٤٠م). انظر: ابن سلّام، الأموال، ص ٤٦؛ أبو عمرو خليفة بن خيّاط العصفري، كتاب الطبقات، رواية أبي عمران موسى بن زكريا التستري، تحقيق أكرم ضياء العمري، ط ٢ (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٨٢)، ص ٢٥ و٢٩٩؛ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، كتاب الاصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البجاوي، ٨ ج (القاهرة: دار نهضة مصر للطبع والنشر، ١٩٧٠)، ج ٢، ص ٤٧، وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج ١، ص ٣٢.

(٢٩٥) ابن سلّام، المصدر نفسه، ص ٤٦؛ ابن زنجويه، كتاب الأموال، ج ١، ص ١٦٧؛ ابن رجب، كتاب الاستخراج لأحكام الخراج، ص ١٩٥ - ١٩٦، والمتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج ٤، ص ٥٥٢.

(ت ١٢٤ هـ/٧٤١ م)[٢٩٦]، والماجشون، وزيد بن أسلم[٢٩٧]، والأوزاعي[٢٩٨]، وجرير بن حازم[٢٩٩]، أي ان الخراج فُرض بعد الفتح في إطار تنظيم الإدارة والضرائب.

أما كلمة خراج الواردة في عهود الصلح، فهي لا تعني ضريبة الأرض، بل تشير إلى فرض جزية مشتركة على الأهلين (تسمى أحياناً خراجاً) ولا إشارة إلى الخراج، ضريبة الأرض فيها. فيذكر هشام بن عمّار[٣٠٠]، في رواية له عن الوليد بن مسلم[٣٠١]، أن أبا عبيدة صالح من أقام من أهل بعلبك على الجزية والخراج عن أرضهم[٣٠٢]. وفي رواية أخرى، أن أبا عبيدة صالحهم على أنصاف منازلهم وكنائسهم، ووضع الخراج[٣٠٣]. ويذكر أبو حفص الدمشقي في رواية له عن سعيد بن عبد العزيز (ت ١٦٧ هـ/٧٨٣ م)[٣٠٤]، أن أبا عبيدة صالح أهل حمص على نحو صلح بعلبك، فاشترط الخراج (الجزية) على من أقام منهم. وصالح أهل حماة بالجزية على رؤوسهم والخراج على أرضهم. كما صالح أهل شيزر بمثل ما صالح به أهل حماة. وأذعن أهل أفامية بالجزية والخراج. أمّا اللاذقية فيذكر مشايخ من أهل حمص أن أهلها قوطعوا على خراج يؤدونه قلّوا أو كثروا[٣٠٥]، وهي الجزية المشتركة.

وطلب أهل فحل، الأمان، مقابل الجزية على رؤوسهم والخراج عن أرضهم. ويذكر

---

(٢٩٦) عبد الله بن قيس (ت ١٢٤هـ/٧٤١م) تابعي، ثقة، شهد خطبة عمر بالجابية وروى عن معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح وأبي هريرة وغيرهم. انظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج ٧، ص ٤٥٨؛ ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ج ٥، ص ٣٦٤؛ ابن سلّام، المصدر نفسه، ص ٦١؛ ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، ج ١، ص ٥٨٢، وابن قدامة المقدسي، **المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن أحمد الخرقي**، ج ٢، ص ٥٨٠.

(٢٩٧) ابن عساكر، المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٨٥، وابن قدامة المقدسي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٨٠.

(٢٩٨) ابن سعد، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٤٨٨، وابن قدامة المقدسي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٨٤ - ٥٨٦.

(٢٩٩) ابن عساكر، المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٨٤.

(٣٠٠) ابن سعد، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٤٧٣، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١١، ص ٤٢٠، ٤٢٤ و٤٣٥.

(٣٠١) الوليد بن مسلم (ت ١٩٥هـ/٨١٠م)، أبو العباس الدمشقي الحافظ مولى بني أمية. كان ثقة، كثير العلم والحديث، قال أحمد بن حنبل: ليس أحد أروى لحديث الشاميين من الوليد بن مسلم وإسماعيل بن عياش. انظر: ابن سعد، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٤٧١، والذهبي، المصدر نفسه، ج ٩، ص ٢١١ - ٢١٤ و٢٢٠.

(٣٠٢) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ١٥٤.

(٣٠٣) ابن عساكر، **تهذيب تاريخ دمشق الكبير**، ج ١، ص ١٦٠.

(٣٠٤) سعيد بن عبد العزيز (ت ١٦٧هـ/٧٨٣م)، أبو محمد التنوخي الدمشقي، فقيه دمشق، انتهت إليه مشيخة العلم بعد الأوزاعي بالشام، ثقة، فكان لأهل الشام كمالك لأهل المدينة في التقدم والفقه والأمانة. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ٨، ص ٢٨ - ٣٤.

(٣٠٥) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ١٥٥ - ١٥٧.

أبو حفص الدمشقي في رواية له عن مشايخ من أهل العلم، أن عمرو بن العاص أعطى الأمان لأهل سبسطية ونابلس مقابل الجزية على رؤوسهم والخراج على أرضهم. ثم فتح لد وأرضها ويبنى وعمواس وبيت جبرين ويافا ورفح على مثل ذلك. وطلب أهل ايلياء من أبي عبيدة، الأمان والصلح على مثل ما صولح عليه أهل مدن الشام من أداء الجزية والخراج، والدخول في ما دخل فيه نظراؤهم[٣٠٦].

ويبقى موضوع الخراج المفروض آنذاك غامضاً ويخضع للتقديرات الفرضية لعدم توفر وثائق ومصادر مؤرخة عن تلك الفترة، ولكن يمكن القول إن الخراج المفروض لم يكن محدداً ويتصل بطبيعة البلاد التي تعتمد على الأمطار[٣٠٧]، مما يجعل التحديد على وحدة المساحة غير ممكن. وبعد ذلك، فإن تقدير الخراج يتأثر ببعض الاعتبارات، كحالة الأمطار، أو أسباب الري الأخرى[٣٠٨]، وأنواع المزروعات التي خضعت للخراج. وعلى الرغم من أنه لم ترد أية إشارة عن تلك المزروعات، فالروايات تشير إلى أن المسلمين أخذوا بعد الفتح شيئاً من الطعام كجزء من الجزية أو في الخراج، فكانت مقادير من الحنطة والشعير، في بادىء الأمر[٣٠٩]، ثم بالتدريج وبعد التنظيم، تم فرض مقادير من زيت وخل إلى جانب الحنطة والشعير[٣١٠]، ومن المنتظر، والحالة هذه، أن يؤخذ الخراج من المحاصيل الرئيسية التي وردت في فروض الجزية وهي القمح والشعير والزيتون والكرم وغيرها من المزروعات[٣١١].

يبقى هناك تساؤل عن أخذ العرب بالنظام الضريبي البيزنطي، ومدى الاستفادة منه[٣١٢]، إذ يرى بعض الباحثين وبخاصة فلهاوزن، وبيكر، وأيدهما كايتاني، أن عمر بن الخطاب فرض إتاوة دون تمييز بين جزية وخراج، وأن دخول الإسلام يعفي منها. وقد ناقش

---

(٣٠٦) المصدر نفسه، ص ١٣٧ و١٦٤.

(٣٠٧) عبد العزيز الدوري، «تنظيمات عمر بن الخطاب، الضرائب في بلاد الشام،» ورقة قدّمت إلى: المؤتمر الدولي لتاريخ بلاد الشام، ٤، عمّان، الندوة الثانية: بلاد الشام في صدر الاسلام، ١٩٨٥ (عمّان: الجامعة الأردنية، ١٩٨٧)، مج ٢، ص ٤٦٦.

(٣٠٨) النويري، نهاية الارب في فنون الأدب، ج ٨، ص ٢٥٦ و٢٥٨، وأحمد وصفي زكريا، مياه دمشق، سلسلة دراسات ووثائق، تاريخ دمشق والشام (دمشق: دار قتيبة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ص ٨٦.

(٣٠٩) رواه الأوزاعي، في: البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٤٨، قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص ٢٩٥؛ رواه سيف بن عمر، في: الطبري، تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٤٣٩ - ٤٤٠، وابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج ١، ص ٥٧١.

(٣١٠) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٤١؛ ابن سلّام، الأموال، ص ٤٢؛ البلاذري، المصدر نفسه، ص ١٤٨؛ قدامة بن جعفر، المصدر نفسه، ص ٢٢٦، وابن عساكر، المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٧١.

(٣١١) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٥٢ - ٥٣، وابن سلّام، المصدر نفسه، ص ٤٢١.

(٣١٢) دانيل دينيت، الجزية والاسلام، ترجمه وقدّم له فوزي فهيم جاد الله؛ راجعه احسان عباس (بيروت: دار مكتبة الحياة؛ نيويورك: مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، ١٩٦٠)، ص ٣٣ - ٣٤ و٤١ - ٤٢.

دينيت هـذا الرأي ليبـين أن كلاً من الجـزية والخـراج يعني ضريبة لا إتـاوة، وأن الإشارة إلى الأرض وإلى الرؤوس تتحدد بالقرينة[٣١٣].

ويـلاحظ أن الجزيـة فرضت عـلى غير المسلمـين بنص قرآني[٣١٤] أو بسنّـة الرسـول كـما تقدم، ولذا جاءت في عهود الصلح. أمّا الأرض، فاعتبرها عمر بن الخطاب، بعد مشاورات ونقاش، فيئاً للمسلمين وتبقى في يد أهلها مقابل الخراج، ثم إن الإسلام يعفي من الجزيـة، وأمّا الخراج فيبقى على الأرض[٣١٥].

ويبدو أن فلهاوزن، وبيكر يريان أن المسلمين ساروا على النـظام الرومـاني البيزنـطي. ومع كثرة الدراسات عن هـذا النظام[٣١٦]، فـإنه لا يـزال مبهماً في بعض جـوانبه، ويمكن هنـا الإشارة إلى بعض خطوط هذا النظام.

فقد فرض الرومان، ابتداءً، ضريبتين ثابتتين: ضريبة على الرأس tributum Capitis، وأخرى على الأرض tributum soli، وهناك ضرائب أخرى إضـافية. ونتيجـة تدهـور النقد، اتجه الأباطرة إلى وضع فـروض عينية غـير نظاميـة لمواجهـة حاجـات الجيش ورجال الإدارة، وحاجات أخرى، وهي ليست محددة، بل وتتزايـد حتى صارت عـماد الماليـة، ولكنها أدت إلى سوء استعمال، وتعسف على البعض، ومحاباة للآخرين.

كان تقديـر الضرائب والإشراف عليها مسؤوليـة المركـز، ولكن التنفيذ كـانت تقوم بـه السلطات المحلية، وبخاصة المجالس البلدية في المدن.

ولما جاء ديوكلتيان (٢٨٤ ـ ٣٠٥ م) حاول أن يضع مقاييس موحـدة لجبايـة الفروض العينيـة، فكان لا بـد من مسح وإحصـاء. فالأراضي وانتـاجها حسبت عـلى وحدات قيـاس (نظرية) وتسمى الوحدة iugum، ذات قيم متساوية، ويمكن تطبيقها في أي مكـان رغم تعدد مقـاييس المساحـة في الولايـات[٣١٧]. وبالتـالي، فإن الأصنـاف والنوعيـات المختلفـة لـلأرض

---

(٣١٣) فلهوزن، تاريخ الدولة العربيـة من ظهور الاسـلام إلى نهاية الـدولة الأمـوية، ص ٢٦٥، ومـا بعدها؛ Ch. Becker, «Egypt,» in: *Encyclopaedia of Islam,* 1st ed., vol. 3, pp. 7-13, and دينيت، المصدر نفسه، ص ٣٣ ـ ٣٤ و٤١ ـ ٤٢.

(٣١٤) ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينـون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغـرون﴾، القرآن الكـريم، «سورة التـوبة،» الآية ٢٩.

(٣١٥) عبد العزيز الدوري، «نظام الضرائب في صدر الاسلام: ملاحـظات وتقييم،» مجلة مجمع اللغـة العربية بدمشق، السنة ٤٩، ج ٢ (نيسان/ ابريل ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م)، ص ٥.

(٣١٦) Ostrogorsky, «Agrarian Conditions in the Byzantine Empire in the Middle Ages,» vol. 1, pp. 205-206; F.M. Heichelheim, «Roman, Syria,» in: *An Economic Survey of Ancient Rome,* vol. 4, pp. 121 ff; Arnold Hugh Martin Jones, *The Roman Economy: Studies in Ancient Economic and Administrative History* (Oxford: Basil Blackwell, 1974), pp. 280-291 ff; Goffart, *Caput and Colonate: Towards a History of Late Roman Taxation,* pp. 9 ff, 33, 41 ff and 62 ff.

(٣١٧) Goffart, Ibid., p. 33, and عباس، تاريخ بلاد الشام من ماقبل الاسلام حتى بداية العصر الأموي، ٦٠٠ ـ ٦٦١هـ، ص ٣٧٦.

بإنتاجها، أعطيت قيماً متباينة لتحويلها إلى iuga لحساب الضريبة. ووضع الـ caput كـوحدة قياس (نظريـة) لتقدير ما يفـرض على الشخص ومـا يملك من حيوانـات، بصرف النظر عن اختلاف الأعراف المحلية.

وكانت الأولى أقرب من حساب ما يفرض في الريف، والثـانية من حسـاب ما يفـرض في المـدينة. إلاّ أنـه في القرن الـرابع الميـلادي، صار الـ caput وحـدة (نظريـة) لقياس النـاس والحيوانات والأرض، كما لم يعد الـ iugum يقتصر على الأرض بل شمـل الناس والحيـوانات أيضاً.

ثم اتجـه التأكيـد في الضرائب، تدريجيـاً، إلى الـ iugum، وبـالتـدريـج تختفي كلمـة caput، ويستند التقدير إلى الأرض أساسـاً ليشمل البشر والـرقيق والحيوانـات والانتاج، ممـا يـدل على تحـول مسؤولية الضريبـة من الشخص إلى الأرض. وصارت الـدولة تفـرض عـلى الفلاحين الالتزام بزراعة الأرض، وبالتالي فمن لا أرض له تدخل ضريبتـه في تقديـر ضـريبة مالك الأرض التي يعمل عليها. وهذا أدى إلى ربط الفلاحين بالأرض، وإلى تحـول الكثيرين بصورة متزايدة إلى أقنان الأرض.

وبإيجاز، صار هناك تقدير موحد لالتزامات الضريبة منذ القرن الخامس خاصة. وهـذا يعني أن التزامات الضريبة على الأرض والأفراد والأموال موحدة ولا فصل بين أي منها.

وهكذا فإن تنظيمات عمر بن الخطاب لم تـنطلق من النظام البيـزنطي، بـل من مفاهيم إسلامية (جزية، فيء)، وفرضت ضريبتان منفصلتـان، الجزيـة على غـير المسلمين، والخـراج على الأرض. وقد أفاد العرب من التراث الإداري البيزنطي في الجباية ابتداء، ولكن الفـلاح اعتُبر حراً.

سادساً: إجراءات عمر بن الخطاب في الجزيرة

أشير إلى أن صلح الرهـا طُبق على مـدن الجزيـرة، وقد نص هـذا الصلح دفع الجـزية بمعدل دينار واحد ومقادير غير محددة من القمح والزيت والخل والعسل[٣١٨]. يشير أبـو يوسف إلى الجزية بقوله: «ووضع عياض بن غنم الفهري على الجماجم بالجزيرة على كل جمجمة ديناراً ومدّين قمحاً وقسطين زيتاً وقسطين خلاً، وجعلهم جميعاً طبقة واحـدة»[٣١٩]. ويشير البـلاذري إلى تلك الفروض في روايـة له عن عمـرو الناقـد (ت ٢٣٢ هـ/٨٤٦ م)[٣٢٠] عن الحجاج بن أبي منيـع (مجهول

---

(٣١٨) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٣١٩) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٤١؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج ١، ص ٥٧٣.

(٣٢٠) عمرو الناقد (ت ٢٣٢هـ/٨٤٦م)، أبو عثمان، عمرو بن محمد بن بكير بن سـابور البغـدادي الناقد، نزيل الرقة، ثقة، أمين، كان يتحرى الصدق، فقيهاً من الحفاظ المعدودين. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١١، ص ١٤٧ ـ ١٤٨.

تاريخ الوفاة)[٣٢١] عن أبيه عن جده، عن ميمون بن مهران (ت ١١٦ هـ/ ٧٣٤ م)[٣٢٢]، فيقول: «وكان على كل إنسان مع جزيته مدا قمح وقسطان من زيت وقسطان من خل»[٣٢٣]. وقد فرضت هذه الجزية على أهل المدن والريف على السواء.

إلّا أن هذا الإجراء لم يستمر طويلاً بالنسبة إلى أهل المدن، نظراً إلى الصعوبة التي قد يواجهونها في تأمين فروض الجزية العينية[٣٢٤]. فعدّل عمر الجزية في المدن، فجعلها نقدية ومتدرجة. هذا ما نفهمه من رواية للبلاذري عن عمرو الناقد عن الحجاج بن أبي منيع . . . عن ميمون بن مهران فيقول: «أخذ الزيت والخل والطعام لمرفق المسلمين بالجزيرة مدة، ثم خفف عنهم واقتصر بهم على ثمانية وأربعين درهماً وأربعة وعشرين واثني عشر نظراً من عمر للناس»[٣٢٥]. ولما كان بعض جهات الجزيرة يتبع النظام البيزنطي، فلم يكن غريباً دفع قيمة الجزية النقدية في مناطق منه بالدينار. وهذا ما حصل في «رأس العين» وكانت قد امتنعت على عياض بن غنم، ففتحها عنوةً عمير بن سعد، والي عمر على الجزيرة (٢٠ ـ ٢٢ هـ/ ٦٤٠ ـ ٦٤٢ م)[٣٢٦]، ثم صالح أهلها على الحد الأعلى للجزية وهو أربعة دنانير. كما فتح عمير بن سعد «عين الوردة» أيضاً، وصالح أهلها على الجزية[٣٢٧]. هذا ما يخص أهل المدن. أمّا أهل الريف فقد استمروا يدفعون جزيتهم عيناً ونقداً. يقول أبو يوسف: «فأما من ولي من خلفاء المسلمين بعد فتحها فإنهم قد جعلوا أهل الرساتيق أسوة أهل المدائن إلّا في أرزاق الجند فإنهم حملوها عليهم دون أهل المدائن»[٣٢٨].

وجاء تنظيم الخراج بعد الفتح. فقد ورد بعض الإشارات إلى فرض الخراج على الأرض، دون تحديد المقدار. يذكر البلاذري في رواية له، بإسناد جمعي: أن عياضاً أقر

---

(٣٢١) الحجاج بن أبي منيع بن عبيد الله بن أبي زياد، أبو محمد الشامي (مجهول تاريخ الوفاة) سكن الرصافة في الجزيرة، وكان من أعلم الناس بالأرض وما أنبتت، وأعلم الناس بالفرس والبعير. وهو شيخ ثقة، من الطبقة الخامسة من أهل الجزيرة. انظر: ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، مخطوط مصوّر، ج ٤، ص ٢٥٩، وكمال الدين عمر بن أحمد بن هبة الله بن العديم، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، مخطوط مصوّر (استانبول، نسخة مكتبة أحمد الثالث)، ج ٥، ص ٩٠.

(٣٢٢) ميمون بن مهران (ت ١١٦هـ/٧٣٤م) أبو أيوب مولى بني أسد الجزري، فقيه أهل الجزيرة، ثقة كثير الحديث، وفي رواية لسعيد بن عبد العزيز قال: إن جاءنا العلم من الشام عن مكحول قبلناه، وإن جاءنا من العراق عن الحسن قبلناه، وإن جاءنا العلم من الحجاز عن الزهري قبلناه، وإن جاءنا من الجزيرة عن ميمون قبلناه، فكل هؤلاء الأربعة علماء الناس في زمن هشام. وسأل عبد الملك عن فقيه أهل الجزيرة، فقيل له ميمون بن مهران. انظر: ابن عساكر، المصدر نفسه، ج ١٧، ص ٤٦٩ ـ ٤٧٢ و٤٧٤ ـ ٤٧٥.

(٣٢٣) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٢١١.

(٣٢٤) أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص ٤١.

(٣٢٥) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢١١.

(٣٢٦) عمير بن سعد بن شهيد بن عمرو أحد الأوس. انظر: البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢١٠، والطبري، **تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك**، ج ٤، ص ١٤٤.

(٣٢٧) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٠٦ و٢٠٩، وابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، ج ١، ص ٥٧٣.

(٣٢٨) أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص ٤٠ ـ ٤١.

الأرض في أيدي أهلها مقابل دفع الخراج[٣٢٩]. كما يشير اليعقوبي إلى أن عياضاً افتتح الرقة، وسروج والرها ونصّيبين وسائر مدن الجزيرة صلحاً، ووضع عليها الخراج على الأرضين[٣٣٠]. وكان عمير بن سعد قد صالح أهل رأس العين على الخراج، فدُفعت الأرض إليهم. كما صالح أهل عين الوردة على الخراج أيضاً[٣٣١].

ونفهم من بعض الروايات أن خراج الجزيرة لم يكن محدداً، وإنما كان على الطاقة، كما في الشام. وقد أشار ابن عساكر إلى هذا في روايته عن صلح الرها وحرّان: «فينظر إلى الأرض وما تحمل، فيضع عليها الخراج»[٣٣٢].

(٣٢٩) قالوا: البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٠٥.
(٣٣٠) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٥٠.
(٣٣١) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٠٩ ـ ٢١٠.
(٣٣٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٦٤.

الفصل الثاني

إجْرَاءاتُ الأمويّينَ الضريبيَّة

أولاً: الإجراءات في السواد

كانت سياسة الأمويين الخاصة بضريبة الأرض استمراراً لما جرى عليه الأمر في عهد عمر بن الخطاب، مع بعض التعديل الذي اقتضته الظروف الجديدة للدولة.

فقد أجمعت الروايات، على أن عمر بن الخطاب فرض الخراج على وحدة المساحة من الأرض، وهي الجريب بالنقد والنوع معاً (الدرهم والقفيز)[1]، فلما جاء الأمويون أحدثوا بعض التعديل، وقاموا بدور واضح في تحقيق نظام للضرائب منسجم موحد في الأمصار المختلفة[2].

وعند دراسة موضوع الإجراءات والتدابير المالية الخاصة بضريبة الأرض في تلك

---

(١) يعقوب بن ابراهيم أبو يوسف، كتاب الخراج (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م)، اعتمد في هذه الطبعة على نسخة مخطوطة في الخزانة التيمورية رقم ٦٧٤ فقه مع معارضتها بطبعة بولاق سنة ١٣٠٢ هـ، ص ١٨٢؛ أبو عبيد القاسم الهروي بن سلّام، الأموال، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، ط ٣ (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨١ م)، ص ٦٩؛ أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبدالله الخراساني النسائي الأزدي بن زنجويه، كتاب الأموال، تحقيق شاكر ديب فياض، ٣ ج (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م)، ج ١، ص ٢٠٩ - ٢١٠؛ أبو العباس أحمد بن يحيى البلاذري، فتوح البلدان، نشره ووضع ملاحقه وفهارسه صلاح الدين المنجد (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، [د. ت.])، ص ٣٣٠، وأبو بكر محمد بن يحيى الصولي، أدب الكتّاب، نسخه وعني بتصحيحه وتعليق حواشيه محمد بهجة الأثري؛ ونظر فيه علّامة القرآن محمد شكري الألوسي (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٤١ هـ)، ص ٢١٨.

(٢) عبد العزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، ط ٤ (بيروت: دار الطليعة، ١٩٨٢)، ص ٣١.

الفترة، لا بد من ملاحظة أن تنظيم أمور الخراج والنظر في مشاكله، قد ارتبطا ارتباطاً مباشراً بالولاة. وهذا قد يعني أن تطوراً رئيساً قد طرأ على تحديد المسؤوليات، إذ أصبح عمال الخراج مسؤولين أمام الوالي مباشرةً باعتباره مشرفاً على اختيارهم، ومتابعاً إجراءاتهم التنظيمية في الولاية. فقد عيّن معاوية (٤١ ـ ٦٠ هـ/٦٦١ ـ ٦٧٩ م)، في بادىء الأمر، عبد الله بن دراج[٣]، وكان مولى له، على الخراج في العراق، وترك أمر الحرب والصلاة للمغيرة بن شعبة[٤]. وبعد وفاة المغيرة في سنة ٥٠ هـ/٦٧٠ م، كتب معاوية إلى زياد بن أبيه، والي البصرة (٤٥ ـ ٥٠ هـ/٦٦٥ ـ ٦٧٠ م) ـ وكان قد ضبط أمورها بعد أن استفحل فيها الفساد والاضطراب[٥] ـ بتولي أمر الكوفة أيضاً (٥٠ ـ ٥٥ هـ/٦٧٠ ـ ٦٧٤ م)، فكان أول من جمع له الكوفة والبصرة[٦].

ابتدأ زياد ولايته بمسح أرض السواد بذراع عُرفت في ما بعد بالذراع الزيادي[٧]، لوقوع التقدير بأمر منه[٨]. إلّا أن المصادر نفسها التي أشارت إلى المسح، لم تشر إلى تقديرات الخراج. وهذا قد يعني عدم وضع تقديرات جديدة ـ تستدعي الإشارة إليها ـ تختلف عما استقر عليه الأمر في فترة الراشدين. وقد ينطبق هذا الأمر على فترة يزيد بن معاوية (٦٠ ـ

---

(٣) وقيل عبيد الله. انظر: أبو عبدالله محمد بن عبدوس الجهشياري، **الوزراء والكتّاب**، حقّقه ووضع فهارسه مصطفى السقا، ابراهيم الابياري وعبد الحفيظ الشلبي (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٧ هـ/ ١٩٣٨ م)، ص ٢٤.

(٤) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٣٥٥ ـ ٣٥٦؛ الجهشياري، المصدر نفسه، ص ٢٤، وأبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق: عبدالله جابر ـ عبدالله بن زيد**، تحقيق سكينة الشهابي ومطاع الطرابيشي (دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٩٨١)، ص ٢٥٤.

(٥) أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، **البيان والتبيين**، تحقيق فوزي عطوي، ٣ ج (بيروت: الشركة اللبنانية للكتاب؛ دار الفكر، [د. ت.])، ج ٢، ص ٤٧.

(٦) أبو العباس أحمد بن يحيى البلاذري، **انساب الأشراف**، تحقيق احسان عباس، ج ١، ق ٤: **بنو عبد شمس (معاوية ـ زياد ـ عثمان)** (بيروت؛ فيسبادن: فرانتس شتاينر، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٧٩ م)، ص ١٩٧ و ٢٢٥؛ أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة، **المعارف**، حقّقه وقدّم له ثروت عكاشة، ط ٢ منقحة (القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٩)، ص ٥٧١؛ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، ذخائر العرب؛ ٣٠، ١٠ ج، ط ٤ (القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٩)، ج ٥، ص ٢٣٤، والجهشياري، **الوزراء والكتّاب**، ص ٢٤.

(٧) الذراع الزيادي: عندما أراد زياد قياس السواد جمع ثلاثة رجال: رجلاً من طوال القوم ورجلاً من قصارهم ورجلاً متوسطاً بين ذلك، وأخذ طول ذراع كل منهم، فجمع ذلك وأخذ ثلثه، فجعله ذراعاً لقياس الأرضين. وهو المعروف بالذراع الزيادي. انظر: أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي، **صبح الأعشى في صناعة الانشا**، ١٤ ج (القاهرة: دار الكتب السلطانية، ١٣٣٧ هـ/ ١٩١٨ م)، ج ٣، ص ٤٤٧، وأبو الحسن علي بن محمد الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م)، ص ١٥٣.

(٨) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، صحّحه وعلّق عليه محمد حامد الفقي، ط ٣ (سروبايا [اندونيسيا]: شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان، ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤ م)، ص ١٧٤، والقلقشندي، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٤٤٧.

٦٤ هـ/٦٧٩ ـ ٦٨٣ م)، إذ لم تحصل فيها تغييرات تستحق الدراسة، بل ربما كان انشغاله بالثورات في الكوفة(٩) هو المرتكز الرئيس لسياسته طوال فترة خلافته.

وواجهت الدولة، في زمن عبد الملك بن مروان (٦٥ ـ ٨٦ هـ/٦٨٤ ـ ٧٠٥ م)، أزمة مالية حادة، وتناقصت مواردها تناقصاً ملحوظاً، ربما كان للثورات، مثل ثورة ابن الزبير في الحجاز والعراق، وثورة المختار بن أبي عبيد في الكوفة، دورها في الأزمة(١٠).

كذلك كان لهجرة الفلاحين من القرى إلى الأمصار، وما أحدثته من نقص في الأيدي العاملة وخاصة في البصرة(١١)، أثر، إضافة إلى حركة الزنج(١٢)، واشتداد حركة الخوارج وتهديدهم منطقتي الكوفة والبصرة(١٣). كل هذه الأمور كان لها دور في الأزمة أيضاً، إلى جانب انتشار الأوبئة(١٤)، كالطاعون الجارف في البصرة(١٥)، مما أثر في الزراعة والإنتاج وأضرّ بالخراج.

وقد وصف عبد الملك تلك الأوضاع بقوله: «إن العراق كدر ماؤها، وكثر غوغاؤها، واملولح عذبها، وعظم خطبها، وظهر ضرامها، وعسر إخماد نيرانها، فهل من ممهِّد لهم بسيف قاطع وذهن جامع وقلب ذكي وأنف حمي، فيخمد نيرانها ويردع غيلانها وينصف مظلومها، ويداوي الجرح حتى يندمل، فتصفو البلاد وتأمن العباد»(١٦).

---

(٩) الطبري، تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٥، ص ٣٤٧، ٣٥٣، ٣٥٦، ٤٠٢ ـ ٤٠٣ و ٤١١.

(١٠) المصدر نفسه، ج ٥، ص ٤٧٤ ـ ٤٧٥ و٤٩٦، وج ٦، ص ١٧٤ ـ ١٧٥، ١٨٨ ـ ١٩٢، ٧ و ٣٨؛ الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، ص ٣٢، ويوسف العش، الدولة الأموية ([د. م.: د. ن.]، ١٩٧٤)، ص ٢١٣.

(١١) أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، انساب الأشراف، مخطوط مصور (القسم الثاني، نسخة استانبول، السليمانية، رقم ٥٩٧ ـ ٥٩٨)، ص ٢٢ ـ ٢٣،والطبري، المصدر نفسه، ج ٦، ص ٣٨١.

(١٢) البلاذري، المصدر نفسه، ق ٢، ص ١٣ ـ ١٤.

(١٣) الطبري، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٦١٣ ـ ٦١٤، وج ٦، ص ١٧١ و١٩٣.

(١٤) أبو منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم (القاهرة: دار المعارف، [د. ت.])، ص ٦٨ و٥٤٧؛ عبد الرزاق بن تاج الدين أحمد بن الفوطي، تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب، تحقيق مصطفى جواد، ٣ ج (دمشق: وزارة الثقافة والارشاد القومي، مطبوعات مديرية احياء التراث القديم، ١٩٦٢)، ج ٢، ص ١٠٣١؛ أحمد بن عبد الوهاب بن محمد النويري، نهاية الارب في فنون الأدب، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية مع استدراكات وفهارس جامعة، ٢٧ ج، ج ٢١، تحقيق علي محمد البجاوي (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥)، ج ٢١، ص ١٩٩، وأبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، سير اعلام النبلاء، ٢٥ ج، ج ٤ ـ ٢٠، تحقيق شعيب الارنؤوط [وآخرون] (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨١ ـ ١٩٨٤)، ج ٦، ص ١٨.

(١٥) الطبري، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٦١٢ ـ ٦١٣.

(١٦) شهاب الدين محمد بن أحمد الابشيهي، المستطرف في كل فن مستظرف، ٢ ج (بيروت: دار احياء التراث العربي، [د. ت.])، ج ١، ص ٥٠.

وكان للحجّاج (٧٥ ـ ٩٥ هـ/٦٩٤ ـ ٧١٣ م)[١٧]، وهو من أبرز ولاة عبد الملك، دوره الواضح في إعادة الاستقرار إلى الدولة في المشرق، وفي مواجهة الأزمة المالية وتجاوزها على المدى البعيد، فكافأه عبد الملك بأن ضمّ إليه إقليمي سجستان وخراسان، فعيّن المهلب ابن أبي صفرة على خراسان، وعبد الله بن أبي بكرة على سجستان[١٨].

بذل الحجّاج جهوداً موفقة لتعمير السواد، وتنظيم الزراعة فيه. ويبدو أنه قدّر مسبقاً المستلزمات الرئيسة لتنمية الزراعة وتطويرها، من حيث توفير الماء والمال والأيدي العاملة وغيرها. فأتمّ، أولاً، حفر نهر كان دهاقين الأنبار قد سألوا سعد بن أبي وقاص أن يحفره لهم[١٩]. كما حفر نهري النيل[٢٠] والزابي[٢١]، وأحيا ما عليهما من أرضين[٢٢].

ولا شك في أن تأمين مصادر الري، والعناية بها من حيث شق الترع، والجداول، وكراء الأنهار، وإصلاح البزندات (مفاتح الأنهار)، والقناطر، إضافة إلى استخلاص التربة الغرينية الجيدة من البطيحة، هذه كلها تساعد على زيادة المساحة المزروعة من الأرض، والعكس صحيح. والمعروف أن الجزء الجنوبي من أرض السواد كان منصرفاً لمياه دجلة والفرات، وبذلك تحولت هذه المنطقة إلى بطائح. فالقسم الجاف والمنخفض منها كان يسقى سيحاً في فصل الصيف لانخفاض مستوى الأرض عن منسوب ماء النهر. أمّا في فصلي الشتاء والربيع، فيصبح عرضة لخطر الفيضان، فتزداد البطائح مساحة وعمقاً.

وللرسوب النهري دور في تكون البطائح واتساعها، ويكثر عادة إرساب دجلة والفرات

---

(١٧) أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر، تاريخ مدينة دمشق حماها الله وذكر فضلها وتسمية من حلّها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، مخطوط مصور، ١٩ ج (عمّان: دار البشير للنشر والتوزيع، ١١١٩ هـ/ ١٧٠٧ م)، ج ٤، ص ٢٥٣ و٢٥٦ ـ ٢٥٨، و
A. Dietrich, «Al-Hadjdjadj B. Yusuf,» in: *Encyclopaedia of Islam*, 2nd ed., vol. 3, pp. 39-43.

(١٨) الطبري، تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٦، ص ٣٢٠.

(١٩) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٣٦.

(٢٠) النيل: يقول ياقوت، خليج كبير يتخلج من الفرات حفره الحجاج بن يوسف وسماه بنيل مصر. انظر: شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله ياقوت الحموي، معجم البلدان، ٥ ج (بيروت: دار صادر للطباعة والنشر؛ دار بيروت، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م)، ج ٥، ص ٣٣٤، ومكسمليان شتريك، خطط بغداد وأنهار العراق القديمة: دراسة خططية تاريخية، ترجمة اسماعيل علي (بغداد: المجمع العلمي العراقي، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م)، ص ٥٠.

(٢١) الزابي: نهر احتفره الحجاج فوق واسط وسماه بذلك لأخذه من الزابين: الزاب الأعلى بين الموصل واربل، والأسفل ومخرجه من جبال السلق ما بين شهرزور وأذربيجان، ثم يمر إلى ما بين دقوقا واربل، ثم يمتد حتى يفيض في دجلة عند السن. وبين بغداد وواسط زابان آخران يسميان الزاب الأعلى والأسفل. أما الأعلى فهو عند قوسين من الفرات ويصب عند زرفامية، وقصبة كورته النعمانية على دجلة. وأما الزاب الأسفل فقصبته نهر سابس قرب واسط. انظر: ياقوت الحموي، المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٢٤، وشتريك، المصدر نفسه، ص ٥٠ ـ ٥١.

(٢٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٥٥.

مع ضعف إنحدارهما، فتبلغ رواسب القاع في بعض المناطق من الكثرة إلى حد أنها تظهر على شكل جزر أو تلال. ومع اتساع هذه الجزر وتعاظمها سنة بعد أخرى، تتناقص سعة النهرين إلى حد أن المياه تفيض على الجانبين في حال حصول زيادة قليلةٍ في مياههما[٢٣].

وحدث في سنة ستة للهجرة (٦ هـ/٦٢٧ م)، أن زاد نهرا دجلة والفرات زيادة عظيمة، وانبثقت بثوق كبيرة عجزت الفرس عن سدها، رغم الجهود العظيمة التي بذلت في سبيل ذلك. ثم حصل أن انشغل الفرس بموضوع الفتوحات، فأهملوا البثوق. وقد حاول الدهاقين سدها، إلاّ أنهم عجزوا، فاتسعت البطائح وعظمت. وتركزت جهود الحجاج على سد تلك البثوق واستصلاح الأراضي في أيام الوليد بن عبد الملك (٨٦ ـ ٩٦ هـ/٧٠٥ ـ ٧١٤ م) ربما لقناعته بأهمية هذا المشروع، فقدّر مسبقاً ما يحتاج إليه من مال وأيدٍ عاملة. أمّا المال فقدره بثلاثة آلاف ألف درهم، كان مسلمة بن عبد الملك قد تعهد للوليد بن عبد الملك بتوفيره مقابل خراج الأرضين المنخفضة التي يبقى فيها الماء، وتولّى الحجاج مهمة الإشراف على الإنفاق[٢٤]، وهذا ما يذكره عوانة بن الحكم (ت ١٤٧ هـ/٧٦٤ م)[٢٥] في روايته عن تلك الشروط فيقول: «... فكتب الحجاج إلى الوليد بن عبد الملك يعلمه أنه قدّر لسدها ثلاثة آلاف ألف درهم فاستكثرها الوليد، فقال له مسلمة بن عبد الملك: «أنا أنفق عليها على أن تقطعني الأرضين المنخفضة التي يبقى فيها الماء بعد إنفاق ثلاثة آلاف ألف درهم يتولى انفاقها ثقتك ونصيحتك الحجاج»»[٢٦].
أما النقص الحاصل في الأيدي العاملة، الذي يعود إلى أسباب منها انتشار الأوبئة، كالطاعون الذي عم البصرة في سنة ٦٥ هـ/٦٨٤ م فقضى على الكثير من أهلها[٢٧]، أو هجرة الفلاحين من القرى إلى الأمصار وما كان لها من تأثير واضح في تدهور الخراج، فقد تداركه الحجاج بأمرين: أولهما، الاهتمام بالأيدي العاملة المحلية، ومراعاة احتياجاتها للاستمرار بالعمل الزراعي. فأمد الفلاحين بقروض زراعية بلغت قيمتها ألفي ألف درهم (٢,٠٠٠,٠٠٠) درهم[٢٨]. وربما كان ذلك في أعقاب فتنة ابن الأشعث، حيث انشغل كثير

---

(٢٣) علي محمد المياح، «أرض السواد: دراسة في الجغرافيا والتاريخ،» **مجلة المجمع العلمي العراقي** (بغداد)، السنة ٤١، ج ١ (١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م)، ص ٢٣٥، ٢٥٥، ٢٦٣ و ٢٦٢.

(٢٤) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٥٨ و ٣٦٠؛ أبو القاسم عبيدالله بن أحمد بن خرداذبه، **المسالك والممالك**، ويليه نبذ من كتاب **الخراج وصنعة الكتابة** لأبي الفرج قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي، تحقيق ميخائيل دوغويه، المكتبة الجغرافية العربية؛ ٦ (ليدن: مطبعة بريل، ١٨٨٩)، ص ٢٤١، وأبو الفرج قدامة بن جعفر، **الخراج وصناعة الكتابة**، شرح وتعليق محمد حسين الزبيدي (بغداد: وزارة الثقافة والاعلام؛ دار الرشيد للنشر؛ دار الحرية للطباعة، ١٩٨١)، ص ١٦٨ ـ ١٦٩.

(٢٥) عوانة بن الحكم (ت ١٤٧ هـ/ ٧٦٤ م): اخباري كوفي، تدل رواياته على معرفة داخلية بشؤون الأمويين، وهو ثقة، فلم يكن متحيزاً إلى جهة خاصة. انظر: عبد العزيز الدوري، **بحث في نشأة علم التاريخ عند العرب**، سلسلة نصوص ودروس؛ ١٠ (بيروت: المطبعة الكاثوليكية، ١٩٦٠)، ص ٣٦ ـ ٣٧.

(٢٦) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٦٠.

(٢٧) الطبري، **تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك**، ج ٥، ص ٦١٢.

(٢٨) احمد بن عمر بن رسته، **كتاب الاعلاق النفيسة**، المكتبة الجغرافية العربية؛ ، (ليدن: مطبعة بريل، ١٨٩١)، ص ١٠٥؛ ابن خرداذبه، **المسالك والممالك**، ص ١٥؛ احمد بن محمد بن الفقيه، **كتاب البلدان**، =

من أهـل السواد والفـلاحين بهـذه الفتنة وتـركوا أراضيهم، فقلّت الـزراعة فيهـا، فـأمـدّهم الحجاج بالقـروض ـ بعد أن استقـرت الأوضاع في المنـطقة ـ لتشجيعهم عـلى الاستمرار في الزراعة. وأصدر أمراً منع بموجبه ذبح البقر لاستعمالها في الحراثة والزرع[٢٩]. وثانيهما، تغـطية النقص بالاعتماد على الأيدي العاملة من الخارج. فيذكر البلاذري أن الحجاج جلب مجمـوعة من زط السند مع أسرهم وجواميسم وأسكنهم في أسافل كسكر[٣٠] للاشتغال بالزراعـة. فقلّة الأيدي العاملة كانت حجر عثرة في وجه إصلاحات الحجاج وتدابيره في السواد منذ البدايـة. ولهـذا لم يكن متوقّعـاً أن يتساهـل الحجاج في مـوضوع هجـرة أهل الـذمة إلى الأمصـار بعـد إسلامهم، بل عالجه بحزم وأصدر أمره بعودتهم إلى قـراهم[٣١]. فقد أشـار بعض المصادر إلى أن الحجاج أعاد الفلاحين إلى قراهم بعد ثـورة ابن الأشعث[٣٢]، وهي ثورة القبـائل العـراقية بمشاركة مواليهم[٣٣].

= مخطوط مصور من المكتبـة الرضـوية في مشهـد رقم ٥٢٢٩، اصدار فؤاد سـزكين بـالتعـاون مـع عـلاء الـدين جوخوشا؛ مازن عماري، وايكهارد نويباور، سلسلة عيون التراث (المانيا الاتحادية: جامعة فـرانكفورت، معهـد تاريخ العلوم العـربية والاسـلامية، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م)، ص ١٦٦؛ يـاقوت الحمـوي، معجم البلدان، ج ٣، ص ٢٧٤؛ عبد الواحد ذنون طه: العراق في عهد الحجاج بن يـوسف الثقفي: من الناحيـة السياسيـة والادارية، ٧٥ ـ ٩٥ هـ/ ٦٩٤ ـ ٧١٤ م (الموصـل: مطبعـة جـامعـة المـوصـل، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م)، ص ١٩٦، و «صـور من سياسـة الحجاج الثقفي المـالية في العـراق،» المـورد (بغـداد)، السنة ٩، العـدد ٢ (١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م)، ص ٥٠ ـ ٥١.

(٢٩) البلاذري، انساب الاشراف، مخطوط مصور، ق ٢، ص ١٢٢٨؛ ابن رستـه، المصدر نفسـه، ص ٨٥؛ ابن خرداذبه، المصدر نفسه، ص ١٥؛ أبو الفرج عـلي بن الحسين الاصبهـاني، مقاتـل الطالبيـين، شرح وتحقيق احمد صقر (القاهرة: دار احياء الكتب العربية، ١٩٤٩)، ج ١٥، ص ٩٤؛ الحسن بن عبدالله ابن سهل العسكري أبو هلال العسكري، كتاب الأوائل، حقّقه وعلّق عليه محمد السيد الوكيل، ٢ ج (المدينـة المنورة: أسعد طرابزوني الحسيني، [د. ت.])، ج ١، ص ١٣٦؛ يـاقوت الحمـوي، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٧٤؛ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، بحار الأنوار الجـامعة لـدرر أخبار الأئمـة الاطهار، ١١٠ ج، ج ١ ـ ٥٨، ط ٣ (بيروت: دار احياء الـتراث العربي، ١٩٨٣)، ج ٤٠، ص ٣٥٦. قـارن موقف عمـر بن عبد العزيز من هذا الأمر. انظر: أبو عبدالله محمد بن منيع بن سعد، الطبقـات الكبرى، ٨ ج (بـيروت: دار صادر، [د. ت.])، ج ٥، ص ٣٧٥.

(٣٠) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤٦٢.

(٣١) البلاذري، أنساب الأشراف، مخطوط مصوّر، ق ٢، ص ٢٢ ـ ٢٣، و

Dietrich, «Al-Hadjdjadj B. Yusuf,» vol. 3, p. 41.

(٣٢) أبو عمر أحمد بن محمد بن عبـد ربه، العقـد الفريـد، تحقيق محمد سعيـد العريـان، ٨ ج في ٤، ط ٢ (بيروت: دار الفكر، [د. ت.]؛ القـاهرة: مـطبعة الاستقـامة، ١٩٥٣)، ج ٥، ص ٢٥١، ومحمـود الجـومرد، الحجـاج رجل الـدولة المفـترى عليـه (بغـداد: مـطبعـة الأديب البغـدادية المحدودة، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م)، ص ٦٤.

(٣٣) قارن: يرى بعض المستشرقين مثل فون كريمر Von Kremer أن ثورة ابن الاشعث، حـركة معـبرة عن طموح الموالي للحصول على المساواة بطبقة الأشراف الحاكمين، وللتخلص من دفع الجزية. انظر: يوليـوس فلهوزن، تاريخ الدولة العربية من ظهور الاسلام إلى نهاية الدولة الأموية، نقله عن الألمانية محمد عبد الهـادي أبو ريدة؛ راجع الترجمة حسين مؤنس (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٨)، ص ٢٣٥.

وترد إشارات أخرى يفهم منها أن إبعاد المسلمين الجدد عن الأمصار، وإعادتهم إلى قراهم، جاء لأسباب اقتصادية كان من أبرزها معالجة انكسار الخراج. فتذكر الروايات أن عمال الخراج كتبوا إلى الحجاج: «ان الخراج قد انكسر وان أهل الذمة قد اسلموا ولحقوا بالأمصار. فكتب إلى أهل البصرة وغيرها: ان من كان له أصل في قرية فليخرج إليها»[٣٤]. وفي رواية أخرى: «وسم الحجاج العلوج وأخرجهم من البصرة وألحقهم ببلادهم...»[٣٥]. ويظهر أن هذا الإجراء لم يكن جديداً، بل كان إجراء إدارياً مألوفاً، يلجأ الولاة إليه كلما دعت الحاجة إلى ذلك. إذ سبق لعبيد الله بن زياد أن دعا كتّابه الى الاستعجال في تخريج الأسماء، ربما لربط الناس بأصولهم، لتسهيل عملية الضبط والمراقبة، بعد انتشار ظاهرة الهجرة[٣٦].

وتشير الروايات إلى اقتران قرار الحجاج الخاص بعودة أهل الذمة إلى بلادهم، بقرار آخر يقضي بأخذ الجزية ممن أسلم منهم[٣٧]. يقول ابن عبد الحكم: «وأول من أخذ الجزية ممن أسلم من أهل الذمة كما حدثنا عبد الملك بن مسلمة عن ابن لهيعة عن رزين بن عبد الله المرادي، الحجاج بن يوسف»[٣٨]. ويذكر الطبري أن يزيد بن أبي مسلم، عامل افريقيا في سنة ١٠٢ هـ/ ٧٢٠ م، قتل لأنه «عزم أن يسير بهم بسيرة الحجاج بن يوسف في أهل الإسلام الذين سكنوا الأمصار ممن كان أصله من السواد من أهل الذمة، فأسلم بالعراق، من ردهم إلى قراهم ورساتيقهم ووضع الجزية على رقابهم على نحو ما كانت تؤخذ منهم وهم على كفرهم»[٣٩]. كذلك يتحدث الجهشياري في روايته عن هذا الأمر، فيقول: «وكان سبب قتل يزيد بن أبي مسلم أنه أجمع أن يصنع بأهل افريقية ما صنع الحجاج بأهل العراق من رده من منّ الله عليه بالإسلام إلى بلده ورستاقه وأخذهم بالخراج، فقتلوه»[٤٠].

---

(٣٤) البلاذري، **أنساب الأشراف**، مخطوط مصور، ق ٢، ص ٢٢ - ٢٣؛ الطبري، **تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك**، ج ٦، ص ٣٨١؛ أبو الحسن علي بن الأثير، **الكامل في التاريخ**، ١٣ ج (بيروت: دار صادر؛ دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٦٥ - ١٩٦٧)، ج ٤، ص ٥٠١ - ٥٠٢، والنويري، **نهاية الارب في فنون الأدب**، ج ٢١، ص ٢٣٧.

(٣٥) البلاذري، المصدر نفسه، ق ٢، ص ١٢٥٨.

(٣٦) معمر بن المثنى أبو عبيدة، **كتاب النقائض: نقائض جرير والفرزدق**، تحقيق انتوني اشلي بيفان، ٣ ج (ليدن: بريل، ١٩٠٥ - ١٩١٢)، اعادت طبعه بالأوفست (بغداد: مكتبة المثنى، [د. ت.])، ج ٢، ص ٧٢٤.

(٣٧) أبو عبيد القاسم الهروي بن سلّام، **غريب الحديث**، تحقيق محمد عبد المعيد خان، ٤ ج (حيدر آباد الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٤ - ١٩٦٦)، طبعة جديدة بالأوفست (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٧٦)، ج ٣، ص ٣٩ - ٤٠؛ أبو بكر احمد بن علي الجصاص، **كتاب أحكام القرآن**، ٣ ج (بيروت: دار الكتاب العربي، [د. ت.])، ج ٣، ص ١٠٢، والنويري، المصدر نفسه، ج ٢١، ص ٢٣٧.

(٣٨) أبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن عبد الحكم، **فتوح مصر وأخبارها**، تحقيق شارلز توري (ليدن: بريل، ١٩٢٠)، ص ١٥٦.

(٣٩) الطبري، **تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك**، ج ٦، ص ٦١٧، وأبو العلي المحسن بن علي التنوخي، **الفرج بعد الشدة**، تحقيق عبود الشالجي، ٥ ج (بيروت: دار صادر، ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م)، ج ٢، ص ١٤٥.

(٤٠) الجهشياري، **الوزراء والكتّاب**، ص ٥٧.

فظاهر الروايات الثلاث يشير إلى أن الحجاج قد أخذ الجزية ممن أسلم. إلّا أن واقع الحال الذي شهد تدهوراً في الأوضاع الزراعية وتراجعاً في جباية الخراج بسبب هجرة الفلاحين ابتداء، قد يساعد على القول إن الحجاج لم يأخذهم بالجزية وإنما أخذهم بالخراج. فكلمة جزية في رواية ابن عبد الحكم، لا يمكن أن تفسر بأنها ضريبة رأس، إذ لم تقترن بقرينة توضح دلالة المعنى، كأن يقول جزية أرض أو جزية رأس. وقد سبق لابن عبد الحكم، وهو شيخ المؤرخين المصريين، أن أشار في إحدى رواياته إلى ضريبة الأرض بقوله جزية الأرض: «وأمّا جزية الأرض فلا علم لي ولا أدري كيف صنع فيها عمر، غير أنه قد أقر الارض فلم يقسمها بين الناس الذين افتتحوها»(٤١).

ويظهر أن استعمال تعبير جزية الأرض، كان شائعاً في مصر في عصر الراشدين، وهذا ما نلحظه من روايات ابن عبد الحكم عن ضريبة الأرض في مصر، فيقول: «الجزية جزيتان، فجزية على رؤوس الرجال، وجزية جملة تكون على أهل القرية يؤخذ بها أهل القرية، فمن هلك من أهل القرية التي عليهم جزية مسماة على القرية ليست على رؤوس الرجال فإنا نرى أن من هلك من أهل القرية ممن لا ولد له ولا وارث ان أرضه ترجع إلى قريته في جملة ما عليهم من الجزية، ومن هلك ممن جزيته على رؤوس الرجال ولم يدع وارثاً فإن أرضه للمسلمين»(٤٢).

وأشار، في رواية أخرى له، إلى ضريبة الأرض بتعبير جزية الأرض، إذ يتحدث عن رجل أسلم في عهد عمر بن الخطاب، طالباً رفع الخراج عن أرضه، فقال: «ضعوا الجزية (يعني الخراج) عن أرضي»(٤٣).

ودرج استعمال تعبير جزية أرض في مصر ليس في عصر الراشدين فحسب، بل في عصر الأمويين.

فأشار ابن عبد الحكم إلى كتاب عمر بن عبد العزيز الى حيّان بن سريج «بأن يجعل جزية موتى القبط على أحيائهم. فالجزية على القرى فمن مات منهم كانت تلك الجزية ثابتة عليهم»(٤٤). وأشار أيضاً إلى منشور عمر للعمال وبيّن فيه أن أهل الجزية «ثلاثة نفر: صاحب أرض يعطي جزيته منها، وصانع يخرج جزيته من كسبه، وتاجر يتصرف بماله يعطي جزيته من ذلك»(٤٥).

أمّا الجهشياري، فقد أشار بوضوح إلى أن الحجاج أخذهم بالخراج، ولم يقل بالجزية(٤٦). وانفرد الطبري في روايته التي وردت من دون إسناد، بالإشارة إلى أن الحجاج

---

(٤١) ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص ١٥٥.

(٤٢) المصدر نفسه، ص ١٥٤.

(٤٣) المصدر نفسه، ص ١٥٥.

(٤٤) المصدر نفسه، ص ١٥٤ ـ ١٥٥.

(٤٥) أبو عبد الله المصري بن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الامام مالك بن أنس وأصحابه، نسخها وصحّحها وعلّق عليها أحمد عبيد، ط ٢ (دمشق: [د. ن.]، ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م)، ص ٨٢، و Hamilton Alexander Gibb, «The Fiscal Rescript of Umar II,» *ARABICA*, tome 2, p. 6.

(٤٦) الجهشياري، الوزراء والكتّاب، ص ٥٧.

أعاد الجزية على من أسلم من أهل الذمة[47]، وهي رواية يتعذر قبولها، لانعدام الأسباب الموجبة إليها.

ويظهر أن حرص الحجاج على عدم تدهور الخراج، وارتباط ذلك بحالة الزرع وأثر الهجرة فيها[48]، كان هو المحور الذي ارتكزت عليه سياسة الحجاج الخاصة بإعادة الفلاحين الى قراهم، وليس الخوف من تراجع وارد الجزية نظراً إلى إسلام أهل الذمة، وإلّا لأعاد الحجاج فرض الجزية على المسلمين الجدد في الأمصار، وهي مراكز تجمّعهم الجديدة، من دون حاجة إلى إعادتهم إلى قراهم ثانية[49]. كما ان هجرة الفلاحين الى الأمصار لم تتوقف، بل استمرت، واستمر معها انكسار الخراج وتراجعه[50]، مما اضطر الدولة إلى اتخاذ تدابير حازمة للحد من ظاهرة ترك الأرض، وإعادة الفلاحين المهاجرين إلى قراهم.

ويمكن المقارنة بالإشارة إلى التدابير التي اتخذها اثنان من ولاة مصر، هما قرة بن شريك (٩٠ ـ ٩٦ هـ/٧٠٩ ـ ٧١٤ م)[51]، والي مصر زمن الوليد بن عبد الملك، وأسامة بن زيد التنوخي[52]، متولي خراج مصر زمن سليمان بن عبد الملك (٩٦ ـ ٩٩ هـ/٧١٤ ـ٧١٧ م)، للدلالة على أنها جزء من خطة قررت الدولة تطبيقها في جميع الأمصار لمقاومة حركة الهجرة. ويتضح هذا من أوراق البَردي ـ وهي وثائق إدارية هامة معاصرة فترتها ـ وخصوصاً رسائل قرة بن شريك إلى أصحاب الكور[53]، يأمرهم فيها بتطبيق

---

(٤٧) الطبري، تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٦، ص ٦١٧.

(٤٨) عبد العزيز الدوري، «الضرائب في السواد في العصر الأموي،» (بحوث مهداة إلى عبد الكريم غرايبة بمناسبة بلوغه الخامسة والستين، عمان، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م)، ص ٥٥.

(٤٩) احسان صدقي العمد، **الحجاج بن يوسف الثقفي: حياته وآراؤه السياسية** (بيروت: دار الثقافة، ١٩٧٣)، ص ٤٢٣، ونجدت خماش، **الادارة في العصر الأموي** (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م)، ص ١٩٤.

(٥٠) احمد بن ابي يعقوب اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، ٢ ج (بيروت: دار صادر، [د. ت.])، ج ٢، ص ٢٩١، ومؤلف مجهول، **العيون والحدائق في اخبار الحقائق**، تحقيق دي خويه، ٣ ج (ليدن: بريل، ١٨٧١) طبعة بالأوفست (بغداد: مكتبة المثنى، [د. ت.])، ج ٣، ص ٣٣.

(٥١) ساويروس بن المقفع، **سير الآباء البطاركة**، تحقيق وترجمة ب. أ. ايفيتس، ٢ ج في ٤ أقسام (باريس: [د. ن.]، ١٩٤٧ ـ ١٩٤٨)، ق ٣، ص ٦٤، وسيدة اسماعيل كاشف، **الوليد بن عبد الملك**، ٨٦ ـ ٩٦ هـ/ ٧٠٥ ـ ٧١٥ م، اعلام العرب؛ ٧١ (القاهرة: وزارة الثقافة والارشاد القومي؛ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، [د. ت.])، ص ٨٥ ـ ٨٦.

(٥٢) ابن المقفع، المصدر نفسه، ق ٣، ص ٦٨، وابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، مخطوط مصور، ج ٢، ص ٦٩٩ ـ ٧٠٠، و Ulrich Rebstock, «Observations on the Diwan Al-Kharaj'and the Assessment of Taxes in Umayyad Syria,» paper presented at: The International Conference on Bilad Al-Sham, 4, 1987, vol. 11, p. 233.

(٥٣) اتّبع العرب في مصر نظام الكور، جمع كورة أي المدينة والصقع، وهي مثل المحافظات اليوم. انظر: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، ١٥ ج (بيروت: دار صادر، ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦)، ج ٥، ص ١٥٦؛ أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد=

إجـراءات الدولـة الخاصـة بمقاومـة الجلاء عن الأرض، وعـدم إيواء الفـلاحين المهـاجرين، وإعادتهم إلى كورهم التي جلوا عنها(٥٤).

والـواقع إن تـطبيق هذه السيـاسة لم يكن سهـلاً لخـروجهـا عـلى المـألـوف من حـريـة الهجرة(٥٥). فاضطر الوالي، إزاء هذا الأمر، إلى إنشـاء هيئة خـاصة، بـالتعاون مـع أصحاب الكور، تنحصر مهمتها الرئيسية بإعادة الفـلاحين إلى قـراهم، عن طريق تسجيـل أسمائهم، وتحديد أماكنهم الأصلية، والأماكن الأخرى التي هاجروا إليها(٥٦).

ومن ناحية أخـرى، فقد أصـدر الوالي قـرة بن شريك أمـرين آخرين، أحـدهما لـردع المخالفين، والآخـر لدعم الفـلاحين الملتزمـين القرار، ويقضي الأمـر الأول معاقبـة المخالفـين وتغـريمهم ماليـاً. أما الأمـر الآخر فيتضمن حـرص الدولـة على حمـاية الفـلاحـين العـائـدين ومساندتهم عن طريق دفع مصروف شهر كامل تشجيعاً لهم لإعادة بناء حياتهم من جديد(٥٧). كـما طلب من عمالـه كافـة في الأقاليم، مـراعاة أوضـاع أهل الـذمة عنـد تقـديـر الضـرائب، وهددهم بأشد العقاب في حـال التعدي عليهم، وظلمهم بتقـدير ضرائب فـوق طاقتهم(٥٨). هذا إلى جانب إصدار تصاريح عمل تهيىء للفلاحين حرية التنقل والعمل في قرى أخرى مـع تأمين الحماية اللازمة لهم(٥٩).

وتـابع أسـامة بن زيـد (٩٦ ـ ٩٩ هـ/ ٧١٤ ـ ٧١٧ م)، جهـود قـرة بن شريـك،

= هـارون، ٦ ج (القاهـرة: مكتبة ومـطبعـة مصـطفى البـابي الحلبي وأولاده، [د. ت.])، ج ٥، ص ١٤٦، وكاشف، المصدر نفسه، ص ٥١.

(٥٤) كارل هاينـرش بيكر: بـرديات شـوت راينهاردت ١، منشـورات مجموعـة برديـات هايـدلبرغ؛ ٣ (هايدلبرغ: ١٩٠٦)، ص ٩٦ ـ ٩٧؛ **برديـات عربيـة جديـدة من مجموعـة افروديتـو** (ستراسبـورغ: أشقوه، ١٩١١)، ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨، **وبـرديات عـربية من مكتشفـات أفروديتـو** (ستراسبـورغ: ١٩٠٧)، ص ٩٦ ـ ٩٧؛ **الفهارس التحليلية للاقتصاد الاسلامي وفقاً للموضوعات**، مكتبة صالح كامل، أوراق الـبردي: نصوص ودراسـة، ١٧ ج (عمّان: المجمـع الملكي لبحوث الحضـارة الاسلاميـة، مؤسسـة آل البيت، ١٩٨٥)، ج ٣، ص ١٥ ـ ١٦؛ نبيهة عبود، **برديات قرة من افروديتو في المعهد الشرقي**، المعهد الشرقي في جامعـة شيكاغـو، دراسـات حضارة الشرق القـديم؛ رقم ١٥ (شيكاغـو: جـامعـة شيكـاغـو، ١٩٣٨)، ص ٦٥ و ٦٧ ـ ٦٨، وكاشف، المصدر نفسه، ص ٨٤.

(٥٥) الدوري، «الضرائب في السواد في العصر الأموي،» ص ٥٨.

(٥٦) كاشف، المصدر نفسه، ص ٩٧.

(٥٧) بيتر برنستد، **مجموعة البرديات الروسية والجيورجية**، نشر جريجور شيرتيـلي، برديـات كوم أشقـوه من مجموعة كيشـاكوف ـ ٤، اوفست عن طبعـة تفليس ١٩٢٧ (امستردام: ١٩٦٦)، ص ٣ ـ ٧ و ٧ ـ ١٠، **والفهارس التحليلية للاقتصاد الاسلامي وفقاً للموضوعات**، ج ٣، ص ١٦ ـ ١٧.

(٥٨) كاشف، المصدر نفسه، ص ٩٥.

(٥٩) ادولف جـروهمان، **أوراق الـبردي العربيـة بدار الكتب المصريـة**، تـرجمة حسن ابـراهيم حسن؛ مراجعة عبد الحميد حسن (القـاهرة: دار الكتب المصريـة، ١٩٥٥)، ج ٣، رقم ١٧٥، ص ١١٨ ـ ١٢٢؛ **البرديات العربية في مكتبة جامعة جيسن**، أبحاث الجمعية الجامعية في جيسن ـ ٤ (جيسن: ١٩٦٠)، ص ٣١ ـ ٣٢، **والفهارس التحليلية للاقتصاد الإسلامي وفقاً للموضوعات**، ج ٣، ص ٢٤ ـ ٢٥.

للحد من الهجرة إلى الأمصار فأصدر أمراً جديداً منع فيه الفلاحين من الدخول في الرهبنة، ويظهر أن هذا الإجراء يتناسب والأسلوب الجديد الذي لجأ إليه الفلاحون هرباً من الأرض والالتزامات المترتبة عليها، إذ كانت البيع والأواسي معفاة من الضرائب (جزية وخراج)[٦٠].

ويلاحظ أن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عامل عمر بن عبد العزيز (٩٩ - ١٠١ هـ/٧١٧ - ٧١٩ م) على الكوفة[٦١]، ربط بين الهجرة وظاهرة انكسار الخراج، وحاول معالجة هذا الأمر باستصفاء أراضي الفلاحين المهاجرين، فلم يوافقه الخليفة على ذلك. يقول البلاذري في رواية له وردت بإسناد جمعي: «وكتب عبد الحميد بن عبد الرحمن إلى عمر بن عبد العزيز أن قوماً من أهل الخراج كانوا إذا أرادوا كسر خراجهم جلوا من أرض إلى أخرى، وإني أمرت أن تُجعَل أرض من جلا صافية، وأرجو أن يتركوا بذلك عادتهم إن شاء الله». فكتب إليه عمر: «أمّا بعد، فقد بلغني كتابك ولعمري لئن لم تدع رجلاً خرج من أرض إلى أخرى ومن قرية إلى قرية إلاّ أخذت أرضه، ثم عزلت أم مت، ليقطعن صاحب الأرض عنها وتبوء بإثمه. وما يجلو رجل عن أرضه إلاّ بأن يحمل فوق طاقته. . .» ثم قال له: وتألف أهل الأرض فإن أرضيهم وبلادهم أحب إليهم من الجلاء إذا عدل عليهم ورفق بهم»[٦٢].

فالظاهر أن عمر بن عبد لعزيز لم يقيّد حركة الفلاحين والزرّاع من أهل الذمة، بل أكد حق من يسلم في الهجرة إلى الأمصار الأخرى، ومسؤوليته بالنسبة إلى أرض الخراج[٦٣]. فالخراج يؤخذ من الأرض لا من العامل على الأرض. جاء ذلك في منشور عام بعثه عمر بن عبد العزيز إلى العمال: «فمن أسلم من نصراني أو يهودي أو مجوسي من أهل الجزية اليوم فخالط عم المسلمين في دارهم، وفارق داره التي كان بها فإن له ما للمسلمين وعليه ما عليهم. وعليهم أن يخالطوه ويواسوه، غير أن أرضه وداره إنما هي من فيء الله على المسلمين عامة. ولو كانوا أسلموا عليها قبل أن يفتح الله للمسلمين كانت لهم، ولكنها فيء الله على المسلمين عامة»[٦٤].

فالإسلام، برأيه، لا يعفي من أسلم من دفع الخراج عن الأرض التي جعلها الله فيئاً للمسلمين، بل تبقى مسؤوليته تجاه الأرض قائمة، طالما رضي بدفع الخراج عنها. هذا ما أكده عمر في رده على كتاب عبد الحميد بن عبد الرحمن يستشيره في أمر تناء السواد (صغار الملاكين آنئذ) الذين طالبوا برفع الخراج عنهم، مقابل الصدقة، فلم يقبل منهم وكتب إليه عمر: «إني لا أعلم شيئاً أثبت لمادة الإسلام من هذه الأرض التي جعلها الله لهم فيئاً، فمن كان له في الأرض أهل ومسكن فأجرِ على كل جدول منها ما يجري على أرض الخراج. ومن لم يكن له أهل ولا مسكن فارددها إلى

---

(٦٠) ابن المقفع، سير الآباء البطاركة، ق ٣، ص ٧٠ - ٧١.

(٦١) الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج ٥، ص ١٤٩.

(٦٢) قالوا: البلاذري، انساب الاشراف، مخطوط مصوّر، ق ٢، ص ١٤٢.

(٦٣) الدوري: «الضرائب في السواد في العصر الأموي،» ص ٥٩، ومقدمة في تاريخ صدر الاسلام، ط ٣ (بيروت: دار المشرق، ١٩٨٤)، ص ٧٢.

(٦٤) ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الامام مالك بن انس وأصحابه، ص ٧٩، و فتوح مصر وأخبارها، ص ١٥٤، و Gibb, «The Fiscal Rescript of Umar II,» p. 14.

النبك(٦٥) (كذا في الأصل ولعلها النبط) من أهلها»(٦٦). وفي رواية أخرى: «فارددها إلى التناء من أهلها»(٦٧). قال حصين بن عبد الرحمن (ت ١٣٦ هـ/٧٥٣ م)(٦٨): «وأصل هذا أنه من كانت في يده أرض فرضي أن يؤدي عنها الخراج، وإلاّ فليرددها إلى من يؤدي عنها الخراج من أهلها»(٦٩).

كما كتب عمر أن لا يباع لأهل الذمة آلة، بل يستبقيها من أجل خراجها، لأنه إذا باع أداة الزرع لم يستطع أن يزرع، فيبطل خراجه(٧٠).

أمّا بالنسبة إلى مقادير الخراج، فقد ميز عمر بين العامر والخراب: «ولا تحمل خراباً على عامر ولا عامراً على خراب»(٧١)، وأقر أن يؤخذ من العامر وظيفة الخراج في رفق وتسهيل(٧٢)، وأوصى بأن لا يؤخذ شيء من عامر لا يعتمل. وهذا يعني وجود عامر معطل آنذاك، نتيجة الثورات والأحداث(٧٣). وأقر أن يؤخذ من الخراب على قدر احتماله، ومحاولة إصلاحه حتى

---

(٦٥) عن النبك انظر: أبو الحسين احمد بن زكريا بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٦ ج (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، [د. ت.])، ج ٥، ص ٣٨٢؛ ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١٠، ص ٤٩٧، وأبو الفيض مرتضى بن محمد الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ١٠ ج (بيروت: دار مكتبة الحياة، [د. ت.])، ج ٧، ص ١٨٥.

(٦٦) ابن سلّام، **الأموال**، ص ٩٤ ـ ٩٥. جاء في رواية يحيى بن آدم: إني لا أعلم شيئاً أنفع لنائبة المسلمين ومادتهم... فاجرِ على كل جدول ما كان يجري قبل ذلك. انظر: أبو زكريا يحيى بن سليمان بن آدم القرشي، **كتاب الخراج**، صحّحه وشرحه ووضع فهارسه احمد محمد شاكر (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، [١٩٧٩])، ص ٦٢.

(٦٧) ابن زنجويه، **كتاب الأموال**، ج ١، ص ٢٦٧. جاء في رواية يحيى بن آدم: «فارددها على أهلها». انظر: ابن آدم القرشي، المصدر نفسه، ص ٦٢.

(٦٨) حصين بن عبد الرحمن (ت ١٣٦ هـ/ ٧٥٣ م) هو أبو الهذيل السلمي الكوفي، حُدِّث عن عمارة بن روبية الصحابي وعمرو بن ميمون وعبدالله بن ابي قتادة وسعيد بن جبير والشعبي وابي عبيدة بن حذيفة، وعن أحمد بن حنبل، أن حصين ثقة مأمون، من كبار أصحاب الحديث. قال ابن أبي حاتم: «قلت لأبي زرعة، حصين حجة؟»، قال: «أي والله». انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ٥، ص ٤٢٢ ـ ٤٢٤.

(٦٩) ابن آدم القرشي، المصدر نفسه، ص ٦٢؛ ابن سلّام، **الأموال**، ص ٩٥؛ ابن زنجويه، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٦٧؛ ابن عبد الحكم، **سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الامام مالك بن أنس وأصحابه**، ص ٩٩، والطبري، تاريخ الطبري: **تاريخ الرسل والملوك**، ج ٦، ص ٥٦٩.

(٧٠) ابن سلّام، المصدر نفسه، ص ٩٥، وابن زنجويه، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٦٨.

(٧١) البلاذري، **أنساب الأشراف**، مخطوط مصوّر، ق ٢، ص ١٤٠، وأبو نعيم أحمد بن عبدالله الاصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، ١٠ ج (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤ م)، ج ٥، ص ٢٨٦.

(٧٢) ابن سلّام، المصدر نفسه، ص ٤٩؛ ابن زنجويه، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٧١؛ البلاذري، المصدر نفسه، مخطوط مصوّر، ق ٢، ص ١٤٠، والطبري، تاريخ الطبري: **تاريخ الرسل والملوك**، ج ٦، ص ٥٦٩.

(٧٣) ابن سلّام، المصدر نفسه، ص ٤٩؛ أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص ٨٦، والدوري، «الضرائب في السواد في العصر الأموي،» ص ٥٢.

يعمر، باعتبار أن الخراب ناشيء عن ظروف عامة[٧٤]. أمّا عبارة «على قدر احتماله»، فتأخذ أبعاداً ثلاثة قد يكون لأحدها أو كلها مجتمعة، دور واضح في زيادة الخراج أو نقصانه. يختص أولها بالأرض من جودة أو رداءة، والثاني بالزرع وأنواعه (حبوب، ثمار)، والثالث بطرق السقي والري[٧٥].

ويمكن القول إن عمر بن عبد العزيز أكد أن الأرض فيء للمسلمين ـ وهذا ما أقره الخليفة عمر بن الخطاب منذ بدء التنظيم ـ ودعا إلى إقرار مبدأ هام هو أن الخراج على الأرض بغض النظر عن مالكها سواء كان مسلماً أو ذمياً. فالإسلام لا يعفي من أسلم من دفع الخراج، وإنما يعفي من الجزية فقط[٧٦]. فقد كتب عدي بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز، وكان عامله على البصرة[٧٧]، يستشيره في قوم من أهل الذمة تعوذوا بالإسلام مخافة الجزية، فرد عليه قائلاً: «إن الله بعث نبيه ﷺ داعياً ولم يبعثه جابياً، فمن دخل في المسلمين فله ما لهم وعليه ما عليهم، فانظر من كان من أهل الذمة فأظهر الإسلام واختتن وقرأ سوراً من القرآن، فاسقط الجزية عنه إن شاء الله»[٧٨]. ثم قال: «والله لوددت أن الناس كلهم أسلموا حتى نكون أنا وأنت حراثين نأكل من كسب أيدينا»[٧٩]. أمّا الأرض فهي فيء للمسلمين[٨٠].

وقام عمر بن هبيرة (١٠٢ ـ ١٠٥ هـ/٧٢٠ ـ ٧٢٣ م)، عامل يزيد بن عبد الملك

---

(٧٤) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٨٦؛ البلاذري، المصدر نفسه، ق ٢، ص ١٤٠؛ الطبري، المصدر نفسه، ج ٦، ص ٥٦٩، وعبد العزيز الانباري، «رؤية عصرية لسياسة عمر بن عبد العزيز الداخلية،» **الرسالة الاسلامية**، السنة ١٧، العددان ١٦٨ ـ ١٦٩ (نيسان/ ابريل ـ أيار/ مايو ١٩٨٤)، ص ٤٢.

(٧٥) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ١٤٨ ـ ١٤٩.

(٧٦) أبو عبدالله مالك بن عمرو بن أنس: **المدونة الكبرى**، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم ومعها كتاب المقدمات المهدات... لأبي الوليد محمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ، ٤ ج، ط ٢ (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م)، ج ١، ص ٢٤٢، **والموطأ**، كتاب اسعاف المبطأ برجال الموطأ وهو معجم تراجم الرواة المذكورين في اسناد أحاديث موطأ الامام مالك، راجعها ونسقها فاروق سعد، ٢ ج (بيروت: دار الأفاق الجديدة، ١٩٧٩)، ص ٢٢٥؛ ابن زنجويه، **كتاب الأموال**، ج ١، ص ١٧٥ و ٢٥٨؛ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان الماردينى الشهير بابن التركماني**، ١٠ ج (حيدر آباد الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٤٤ هـ ـ ١٣٥٥ هـ)، ج ٩، ص ١٤١، والجصاص، **كتاب أحكام القرآن**، ج ٣، ص ١٠٢.

(٧٧) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ٥، ص ٥٣.

(٧٨) البلاذري، **أنساب الأشراف**، مخطوط مصوّر، ق ٢، ص ١٣٩ و١٤٧، و
Gibb, «The Fiscal Rescript of Umar II,» p. 8.

(٧٩) الاصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، ج ٥، ص ٣٠٥، وأبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، **سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد**، دراسة وتحقيق وتعليق السيد الجميلي ([القاهرة]: دار مكتبة الهلال، ١٩٨٥)، ص ١٤١.

(٨٠) ابن آدم القرشي، **كتاب الخراج**، ص ٦٢؛ ابن عبد الحكم، **فتوح مصر وأخبارها**، ص ١٥٤؛ ابن زنجويه، **كتاب الأموال**، ج ١، ص ١٧٥ و٢٦٨، والاصبهاني، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٣٠٥.

(١٠١ ـ ١٠٥ هـ/ ٧١٩ ـ ٧٢٣ م)[٨١] على العراق، بمسح السواد في سنة ١٠٥ هـ/٧٢٣ م. ويفهم من إشارة اليعقوبي أن هذه هي المرة الثانية التي يمسح فيها السواد. وكانت المرة الأولى بعد الفتح في خلافة عمر بن الخطاب. يقول اليعقوبي: «ولم يمسح السواد منذ مسحه عثمان بن حنيف في زمن عمر بن الخطاب، حتى مسحه عمر بن هبيرة فوضع على النخل والشجر وأضر بأهل الخراج ووضع على التانئة...»[٨٢].

فاليعقوبي يشير إلى إجراء مسحين في السواد، الأول في زمن عمر بن الخطاب، والثاني في زمن يزيد بن عبد الملك، وهو المسح الذي قام به عمر بن هبيرة. ولكن إذا أخذنا بعين الاعتبار المسح الذي قام به زياد بن أبيه، فيكون المسح الذي قام به عمر بن هبيرة هو الثالث. وبعدها لم نسمع بإجراء أي مسح حتى نهاية الدولة الأموية.

وتلفت الانتباه، في رواية اليعقوبي، إجراءات عمر بن هبيرة في السواد، ووضعه الخراج على النخل والشجر، مما أضر بأهل الخراج. وهذه إشارة قد تعني أن عثمان بن حنيف كان قد استثنى النخل والشجر من الخراج ابتداء. وهذا ما نفهمه من رواية للحجاج بن أرطاة (ت ١٤٥ هـ/٧٦٢ م)[٨٣] «أن عمر ألغى لهم النخل عوناً لهم»[٨٤]. ومن رواية أبو مجلز (ت ١٠٠ هـ/ أو ١٠٦/٧١٨ ـ ٧٢٤ م)[٨٥] «بأن عمر أطعمهم النخل والشجر وهذا قوة لهم على عمارة بلادهم»[٨٦]. بالإضافة إلى إشارة الداودي إلى أن الخراج فرض على أرض لا شجر فيها[٨٧].

ولما كان أغلب الروايات يشير إلى أن عثمان بن حنيف وضع خراجاً على النخل[٨٨]

---

(٨١) أبو الفرج علي بن الحسين الاصبهاني، كتاب الاغاني، تحقيق علي محمد البجاوي؛ إعداد لجنة نشر كتاب الأغاني؛ اشراف محمد أبو الفضل ابراهيم، مصوّر عن طبعة دار الكتب، ٢٤ ج (بيروت: دار احياء التراث العربي، [د. ت.])، ج ١٥، ص ١٢٧ ـ ١٢٨؛ مؤلف مجهول، **العيون والحدائق في أخبار الحقائق**، ج ٣، ص ٣٥، وابن قتيبة، **المعارف**، ص ٥٧١.

(٨٢) اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، ج ٢، ص ٣١٣، والماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ١٥٣.

(٨٣) شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ١٢ ج (حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٥ هـ)، ج ٢، ص ١٩٦ ـ ١٩٨.

(٨٤) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٣٨، والصولي، ادب الكتّاب، ص ٢١٨.

(٨٥) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج ٧، ص ٢١٦ و ٣٦٨.

(٨٦) جمال الدين أبو محمد عبدالله الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، مع حاشيته النفيسة المهمة «بغية الالمعي في تخريج الزيلعي» وتصحيح أصل النسخة بعناية بالغة من ادارة المجلس العلمي، مع زيادات في التحقيق والتنقيح والطبع، ٤ ج، ط ٢ (بيروت: مطبوعات المجلس العلمي، ١٣٩٣ هـ)، ج ٣، ص ٤٠٠.

(٨٧) أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي، **كتاب الأموال**، مخطوط مصور (الخزانة العامة بالرباط، ٩٨ ق/ ٢)، ص ١١.

(٨٨) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٣٦؛ ابن سلّام، **الأموال**، ص ٧٠؛ ابن زنجويه، **كتاب الأموال**، ج ١، ص ٢١٠؛ البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٣٣١؛ أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، =

والشجر[٨٩]، ففي هذه الحالة يمكن تفسير إشارة اليعقوبي، بأن عمر بن هبيرة أجرى تعديلاً على الخراج المفروض على النخل والشجر، ويقضي هذا التعديل الزيادة لأنه أضر بأهل الخراج.

والإشارة إلى أنه «وضع على التانئة»، أي الملاكين الصغار عادة، فهذه تعني الزيادة عليهم في ضريبة الأرض أيضاً.

وتابع خالد بن عبد الله القسري (١٠٥ ـ ١٢٠ هـ/٧٢٣ ـ ٧٣٧ م)[٩٠]، عامل هشام بن عبد الملك (١٠٥ ـ ١٢٥ هـ/٧٢٣ ـ ٧٤٢ م) على العراق، خطة الحجاج في الإعمار والبناء والإصلاح الزراعي.

بدأ خالد إجراءاته، باستصلاح أراض في البطائح عن طريق تجفيفها وزراعتها. ويظهر أنه نجح في ذلك، إذ حصل من هذا المشروع على غلات وافرة ساعدت على زيادة دخل بيت المال. وكانت الأوضاع المالية قد اضطربت بعض الشيء عندما هاجم وزير الخارجي، بيت المال في الكوفة، وفرّقه بين أتباعه[٩١].

واتجه خالد إلى حفر الأنهار أيضاً. فحفر نهر المبارك ليسقي به حرث السواد. وقد أثار حفره قريحة الشعراء ما بين مؤيد له ومعارض، فقال فيه الشاعر:

إن المبارك كاسمه يسقى به ... حرث السواد وناعم الجبار

وقال آخر:

أهلكت مال الله في غير حقه ... على نهرك المشؤوم غير المبارك

وحفر خالد النهر المعروف بالجامع، كما حفر نهر خالد وكانت غلّته خمسة آلاف ألف درهم، ونهر باجوّا وبارمانا ولوبة وسابور والصلح[٩٢]. وفي سبيل تنظيم الري، حفر خالد قناة من الفرات، وأقام قنطرة على دجلة بعد إلحاح منه على الخليفة هشام، فوافق بشرط التيقن

= ص ١٦٦؛ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبد الهادي، الشرح الكبير، ١٢ ج (مصر: مطبعة المنار، ١٣٤٧ هـ)، طبعة بالأوفست (بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢ م)، ج ١٠، ص ٥٤٤، وأبو الفرج عبد الرحمن بن احمد بن رجب، كتاب الاستخراج لأحكام الخراج، دراسة وتحقيق محمد ابراهيم الناصر ([د. م.: د. ن.]، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م)، ص ٢٥٣ و٢٥٦.

(٨٩) ابن سلّام، المصدر نفسه، ص ٧٠، ابن زنجويه، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢١٠؛ البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٣٠؛ ابن رسته، كتاب الاعلاق النفيسة، ص ١٠٥، والصولي، ادب الكتّاب، ص ٢١٨.

(٩٠) البلاذري، انساب الأشراف، مخطوط مصوّر، ق ٢، ص ٢٩٨، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٤٢٥ ـ ٤٣٢.

(٩١) البلاذري: فتوح البلدان، ص ٣٥٩، وانساب الاشراف، مخطوط مصوّر، ق ٢، ص ٢٦٦.

(٩٢) البلاذري: فتوح البلدان، ص ٣٥٦، وأنساب الاشراف، مخطوط مصوّر، ق ٢، ص ١٥٦، ٢٨١، ٢٨٧ و٢٩٦.

من نجاحها. فعملها خالد وأعظم النفقة عليها[٩٣]. وأما يوسف بن عمر (١٢٠ - ١٢٦ هـ/٧٣٧ - ٧٤٣ م)[٩٤]، وكان قد تولى العراق لهشام بن عبد الملك وللوليد بن يزيد (١٢٥ - ١٢٦ هـ/٧٤٢ - ٧٤٣ م)، فكان له توجه آخر في الإعمار والإصلاح. فقد عيّن رجالاً يُعرفون بالأمناء أو القصاص لمتابعة عماله في الولايات، فعمرت البلاد وكثر الخراج. وقد لاقت سياسته هذه تأييداً بين العامة، فقال فيه الشاعر:

فلما أتانا يوسف الخير أشرقت ... له الأرض حتى كل واد منور
وحتى رأينا العدل في الناس ظاهرا ... وقد كان من قبل العقيلي يظهر[٩٥]

أظهر ولاة الأمويين قابليات فائقة في الإعمار والإصلاح الزراعي، أثارت ردود فعل مختلفة لدى المصادر. فقد تحاملت الروايات (المصادر) وجلها عراقية على أعمال الولاة ووصفتها بالقسوة، وعدم الشرعية، بل لقد أظهرت أن التخلي عن الإعمار والإصلاح هو الطريق المضمون للوصول إلى الخلافة، ليس في الفترة الأموية فحسب. فقال يزيد بن الوليد: «إن لكم أن لا أضع حجراً على حجر ولا لبنة على لبنة ولا أكري فيكم نهراً ولا أبني قصراً»[٩٦]. وتكررت تلك الصيحة ثانية أيام العباسيين، فقال داود بن علي يخطب بالناس: «إنا والله ما خرجنا لنحفر فيكم نهراً ولا لنبني قصراً»[٩٧].

إن ملاحظة أعمال بعض الولاة، كالحجاج وموقفه من بعض القضايا الملحة كقضية الهجرة إلى المدن، مثلاً، ربما كانت سبباً لتحامل الروايات، على الرغم من منطقية أعماله ومجاراتها التطورات. فموقف الحجاج من تلك القضية كان موقفاً حازماً، إذ تتبّع الجالين عن

---

(٩٣) البلاذري: **أنساب الاشراف**، مخطوط مصوّر، ق ٢، ص ٢٨٠ - ٢٨١، **وفتوح البلدان**، ص ٣٥٦.

(٩٤) الذهبي، **سير اعلام النبلاء**، ج ٥، ص ٤٤٢ - ٤٤٤.

(٩٥) البلاذري، **أنساب الاشراف**، مخطوط مصوّر، ق ٢، ص ٣٠٨ - ٣٠٩ و٣٠٣.

(٩٦) المصدر نفسه، ق ٢، ص ٣٣٥ و٣٣٨؛ الجاحظ، **البيان والتبيين**، ج ٢، ص ١٤٢؛ أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، **كتاب عيون الأخبار**، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، ٤ ج (القاهرة: وزارة الثقافة والارشاد القومي؛ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، [د. ت.])، ج ٥، ص ٢٤٨؛ ابن عبد ربه، **العقد الفريد**، ج ٤، ص ١٥٩؛ أبو الفرج معافى بن زكريا النهرواني، **الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي**، تحقيق محمد مرسي الخولي، ٢ ج (بيروت: عالم الكتب؛ محمد أمين دمج، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م)، ج ٢، ص ٢٩٢؛ محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، **التذكرة الحمدونية**، تحقيق احسان عباس، ٢ ج (بيروت: معهد الانماء العربي، ١٩٨٣)، ج ١، ص ٤٢٢؛ محمد ابن علي بن طباطبا بن الطقطقى، **الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية** (بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر؛ دار صادر، ١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٦ م)، ص ١٣٦؛ النويري، **نهاية الارب في فنون الأدب**، ج ٢١، ص ٤٤٨؛ جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي، **تاريخ الخلفاء**، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم (القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر، ١٩٧٥)، ص ٤٠٣ - ٤٠٤، ومؤلف مجهول، **العيون والحدائق في أخبار الحقائق**، ج ٣، ص ١٥٠.

(٩٧) كمال الدين عمر بن أحمد بن هبة الله بن العديم، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، مخطوط مصور (استانبول، نسخة مكتبة أحمد الثالث)، ج ٥، ص ٢٨٦.

أرضهم وأصرّ على عودتهم إلى قراهم بالسبل كافة لإعمار الأرض بأيدي أهلها نظراً إلى ندرة الأيدي العاملة وصعوبة توافرها آنذاك. وكان لإجراءاته تلك أن ثقل أمره على البلاد، واتّهم بالقسوة والظلم حتى أصبح مثلاً في ذلك. فيُذكر أن يزيد بن المهلب قد تهرّب من تولّي خراج العراق في زمن سليمان بن عبد الملك حتى لا يظلم الناس كما فعل الحجاج(٩٨)، علماً بأن الحجاج كان أحد القلّة الذين تميزوا، في المواقف جميعها، باتخاذ القرارات الصحيحة التي جاءت مسايرة الظروف في أغلب الأحيان.

وما ينطبق على الحجاج قد ينطبق على عمر بن هبيرة الذي قام بإعادة مسح السواد في العراق(٩٩)، وهو إجراء طبيعي فرضته التغييرات والمستجدات التي طرأت على الأرض وساكنيها، إلّا أن هذا الجهد تمّ تجاهله كليةً من قبل بعض الرواة الذين وصفوا إجراءاته بالتطرف والانحراف عن جادة الصواب(١٠٠).

ثانياً: الإجراءات في الشام

إن موضوع التنظيمات المالية في الشام، في زمن الأمويين، شائك ويكتنفه بعض الصعوبات، نظراً إلى ضآلة المعلومات المتوافرة عنها. بل يمكن القول إن معلوماتنا محدودة جداً إذا ما قورنت بمعلوماتنا عن الضرائب في السواد، مثلاً.

ولكن إذا أخذنا بعين الاعتبار بعض الإشارات الواردة في برديات نصتان Nessana(١٠١)، وهي وثائق رسمية معاصرة، نجدها تلقي ضوءاً جديداً على الحياة الاقتصادية والاجتماعية في بلاد الشام في زمن الأمويين، وتقدم مادة غنية في جوانب تقل المعلومات عنها في المصادر التاريخية عادة، كموضوع الضرائب، مثلاً (جزية/ خراج)(١٠٢). هذا بالإضافة إلى الإشارات الواردة في بعض المصادر العربية، والسريانية(١٠٣)، والبيزنطية، فإنها قد تساعد على إلقاء بعض الضوء على الضرائب وإدارتها في الشام آنذاك.

---

(٩٨) الجهشياري، **الوزراء والكتاب**، ص ٣٩ و ٤٩، ومؤلف مجهول، **العيون والحدائق في اخبار الحقائق**، ج ٣، ص ١٩ - ٢٠.

(٩٩) الجهشياري، المصدر نفسه، ص ٥٨.

(١٠٠) اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، ج ٢، ص ٣١٣.

(١٠١) نصتان: هو الاسم القديم لقرية العوجاء أو عوجا الحفير التي تقع في صحراء النقب في جنوب فلسطين. انظر: مصطفى عبد الحميد العبادي، «نصتان في ضوء الوثائق البردية قبيل الاسلام وخلال نصف القرن الأول من الحكم العربي،» ورقة قدّمت إلى: الندوة العالمية لدراسات تاريخ الجزيرة العربية في عصر الرسول والخلفاء الراشدين، ٣، الرياض، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م، ص ١.

(١٠٢) C.J. Kraemer, *Excavations at Nessana: Non Literary Papyri,* 3 vols. (Princeton, N.J.: Princeton University Press, 1958), p. 173.

(١٠٣) اللغة السريانية، في الواقع، هي اللهجة الشرقية للغة الآرامية. انظر: جورج ن. عطية، «الأثر السرياني في الحياة الفكرية والعلمية في بلاد الشام،» ورقة قدّمت إلى: المؤتمر الدولي لتاريخ بلاد الشام، ٤، عمّان، الندوة الأولى: **بلاد الشام في العهد البيزنطي**، ١٩٨٦، ص ١٤٠ - ١٤١.

تابع الأمويون إجراءات الراشدين. ويذكر ميخائيل السوري Michel Le Syrien، أن أبا الأعور السلمي(١٠٤) أحصى الفلاحين المسيحيين لتقدير الضرائب في سورية في عام (٦٠ هـ/ ٦٨٠ م)، وهو العام التاسع من حكم معاوية والرابع والخمسين من حكم العرب، بحسب قوله. ثم يضيف: وفي الواقع، حتى هذا الوقت لم يدفع الفلاحون المسيحيون الجزية في امبراطورية العرب(١٠٥). وفي الرواية خلط في التواريخ، كما انها تفترض أن هذه أول مرة يؤدي فيها الفلاحون الجزية، وهذا يتعارض وإشارته الثانية إلى ما فعله عمر ابن الخطاب، من أنه أمر بإحصاء المسيحيين لفرض الجزية(١٠٦). وأكّد هذا ثيوفانس Theophanes(١٠٧).

وأمام هذا الخلط والتعارض، يرى دينيت Dennett أن هذا الإجراء يتعلق بنظام جباية الضرائب، حيث أدخل معاوية ضمن إجرائه الجديد نظام جمع الضرائب مباشرة من كل فلاح، من دون وساطة المالك. وكانت الالتزامات الضريبية الخاصة بالفلاحين الذين يعملون في الأرض، تؤدَّى، قبل هذا الإجراء، عن طريق مالك الأرض(١٠٨). ولكننا لا نجد دلالة واضحة على القول إن هذه أول مرة يؤدي فيها الفلاحون الجزية، إذ لا يسير هذا التفسير مع واقع الإجراءات التي اتخذتها الإدارة العربية منذ بداية التنظيم. فقد أجرت عقودَ الصلح مع أهل المدن وشملت الفلاحين، وهؤلاء اعتبروا أحراراً لا رق عليهم، ويمكنهم دفع الضريبة مباشرة(١٠٩). وهنا يرد تساؤل: هل أراد معاوية بإجرائه، جعل الجزية في بعض الجهات نقدية بدل النقد والنوع؟ ثم ما مدى فعالية إجراء معاوية؟

من الواضح، ان الإدارة الأموية استمرت على إجراءات عمر بن الخطاب. إذ نرى من

---

(١٠٤) عمرو بن سفيان السلمي (أبو الأعور)، أحد القادة الذين وجههم أبو عبيدة إلى فحل سنة ١٣ هـ/ ٦٣٤ م. وصالحه أهل طبرية على صلح دمشق، انظر: الطبري، تاريخ الطبري: **تاريخ الرسل والملوك**، ج ٣، ص ٤٣٨، ٤٤٢ و٤٤٤. ثم شهد مع معاوية معركة صفين، فكان أميراً على جند الأردن. انظر: ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، مخطوط مصوّر، ج ١٣، ص ٤٦٢ ـ ٤٦٣.

(١٠٥) Michel Le Syrien, *Chronique* , ed. et trad. par J.B. Chabot, 4 tomes (Bruxelles: [s.n.], 1963), tome 2, p. 450, et Jean Maurice Fiey, «The Umayyads in Syriac Sources,» paper presented at: The International Conference on Bilad-Al-Sham, 4, 1989, p. 14.

(١٠٦) انظر: مناقشة دانيل دينيت، **الجزية والاسلام**، ترجمه وقدّم له فوزي فهيم جادالله؛ راجعه احسان عباس (بيروت: دار مكتبة الحياة؛ نيويورك؛ مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، [١٩٦٠])، ص ١٠٨ و١٠٩، و Le Syrien, Ibid., tome 2, p. 426.

(١٠٧) The Confessor Theophanes, *The Chronicle of Theophanes: An English Translation of Anni Mundi, 6095-6305 (A. D. 602-813)*, introduction and notes by Harry Turtledove (Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1982), p. 40, and D.C. Dennett, «Marwan Ibn Muhammad,» (Ph. D. Thesis, Harvard University, 1939), p. 38.

(١٠٨) دينيت، المصدر نفسه، ص ١٠٩.

(١٠٩) ابن آدم القرشي، **كتاب الخراج**، ص ٢١ ـ ٢٢؛ ابن سلّام، **الأموال**، ص ١٣٩؛ ابن زنجويه، **كتاب الأموال**، ج ١، ص ٣٥٧، وابو هلال العسكري، **كتاب الأوائل**، ص ١٣٦.

بَـرديات نصتـان، من أوائل العصر الأمـوي، أن أهل القـرية كـانوا يـدفعون الـزيت والخل لأرزاق المسلمين. ويأتي الخل والزيت في نطاق الجزية، ويُدفعان إلى لجنة في القرية.

وأول بَـردية تشـير إلى هذا الأمـر، كُتبت بالعـربية، وتعـود إلى سنـة ٥٤ هـ/٦٧٣ ـ ٦٧٤ م، وتنص ما يلي: «بسم الله الرحمن الرحيم: من الحرث بن عبد إلى أهل نصتان من كورة غزة من إقليم الخلوص. فأعط وأعسر عدي بن خالد من بني سعد بن مالك، رزق ذي القعدة والمحرم وصفر وشهـري ربيع، سبعين مُدًّ[١١٠] قمح ومثله زيتاً»[١١١].

ويتفق النصـان العربي واليـوناني للبرديـة بخصـوص التـوجيهـات والأوامـر الإداريـة، ويختلفـان في تحديـد اسم رزق الزيت[١١٢]. فبـدلاً من إشارة «ومثله زيتـا» التي وردت في النص العربي، يشير النص اليوناني إلى تعبير sextarii[١١٣] ويعني قسطاً[١١٤]. فيكون النص اليوناني عن الأرزاق كالتالي: سبعين مُدًّ قمح وسبعين قسط زيت.

وهنـاك ثلاث بـرديات أخـرى تعود إلى سنـة ٥٥ هـ/٦٧٤ م. تشـير الأولى منهـا إلى أرزاق شهري رجب وشعبان، فكانت ستة وتسعين (٩٦) مُدًّ قمح ومثله زيتاً. وتشير البرديـة الثـانية إلى أرزاق شهري شوال وذي القعـدة، فكانت عشرة وثـلاث مئة (٣١٠) مـدّى قمح ومثله زيتاً. أمّا البردية الثالثة، فقد تضمنت رزق شهر شوال فقط، وكان ستة وتسعين (٩٦) مـدّى قمح ومثله زيتـاً. وأشار النص اليـوناني لهـذه البرديـة إلى أرزاق شهري محـرم وصفر، فكانت ستة وتسعين (٩٦) مدّى قمح وستة وتسعين (٩٦) قسط زيت[١١٥].

وفي ما يلي جـدول بالضريبـة النوعيـة في الجزيـة لقريـة نصتان، في الفـترة الواقعـة بين ٥٤ ـ ٥٥ هـ/٦٧٣ ـ ٦٧٤ م.

---

(١١٠) المدّ في قول أبي حنيفة، يتسع لـرطلين بغداديين؛ وفي قول أبي يـوسف، $\frac{1}{3}$ ١ رطل والمقصـود رطل المدينـة، وكلاهمـا يساوي ٨١٢,٥ غم قمح؛ والمد السـوري يسـاوي ٢,٨٤ كغم قمح. انظر: فـالتر هنتس، **المكاييل والأوزان الاسلامية ومـا يعادلهـا في النظام المتري**، ترجمه عن الألمانيـة كامـل العسلي (عـمّان: منشورات الجامعة الأردنية، ١٩٧٠)، ص ٧٤ ـ ٧٥، وأبو العباس نجم الدين بن الرفعـة الانصاري، **كتـاب الايضاح في معرفـة المكيال والميـزان**، تحقيق محمد أحمد اسماعيـل الخاروف (مكـة المكرمـة: جامعـة الملك عبد العزيز، مركز البحث العلمي واحياء التراث، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م)، ص ٦٣.

(١١١) Kraemer, *Excavations at Nessana: Non Literary Papyri*, no. 60, pp. 180-181.

(١١٢) يظهر هذا الاختلاف في نصوص البرديـات اليونـانية كـافة. وسيكتفي البحث بـالاشارة إلى هـذا الاختلاف، في هذه البردية فقط، منعاً للتكرار.

(١١٣) sextarius تعادل ٠,٥٧ ليتر. و ١٦ sextarii تعادل Modius واحد، وهذا يساوي ٩ ليترات.

انـظر: Arnold Hugh Martin Jones, *The Decline of the Ancient World* (Great Britain: Butler and Tanner ltd., 1966, p. 376.

(١١٤) القسط: مكيـال يعادل الصغـير منه ١,٢١٥٨ ليـتر، والكبـير ٢,٤٣٣٦ ليـتر. انـظر: هنتـس، **المكاييل والأوزان الاسلامية وما يعادلها في النظام المتري**، ص ٦٥.

(١١٥) Kraemer, *Excavations at Nessana: Non Literary Papyri*, no. 61, p. 182; no.62, pp. 184-185, and no. 63, pp. 186-187.

رقم البرّدية	مقادير الأرزاق	السنة	الشهر
٦٠	٧٠ مدّ قمح ٧٠ قسطَ زيت	٥٤	ذو القعدة، محرم، صفر، ربيع أول وربيع ثان
٦١	٩٦ مدّ قمح ٩٦ قسطَ زيت	٥٥	رجب وشعبان
٦٢	٣١٠ أمداد قمح ٣١٠ أقساط زيت	٥٥	شوال وذو القعدة
٦٣	٩٦ مدّ قمح ٩٦ قسطَ زيت	٥٥	شوال (البردية العربية) محرم وصفر (البردية اليونانية)

تشير البَرديات الأربع، ذات الأرقام ٦٠ ـ ٦٣، إلى استمرار العمل بالإجراءات الضريبية التي تم إقرارها عند الفتح، ولكن هذا لا يعني أنه لم تكن هناك محاولات لأخذ الجزية بالنقد في نصتان ومناطق أخرى من غزة[١١٦]، إلاّ أن المحاولات لم تكن جادة، فتركت للدافعين حرية اختيار طريقة دفع الضريبة المقررة، إمّا عيناً، وإما نقداً وفقاً للقيمة المحددة لسعر بعض المواد العينية كالقمح والزيت. والأمثلة المذكورة في برديات نصتان قد تعطي فكرة واضحة عن هذا الموضوع.

فقد أشارت إحدى البرديات إلى ضريبة الرزق المفروضة على إحدى قرى غزة المجهولة الاسم. فجاء الأمر الإداري الصادر باللغة العربية، في عام ٥٦ هـ/٦٧٥ م، على النحو التالي: «. . . ومئتي مُدُّ قمح ومثله زيتاً. وثمن تسعة وسبعين ومئتي مُدُّ قمح ومثله زيتاً، ثمانية عشر ديناراً وثلثي دينار، كتبت في شهر ربيع الأول من سنة ستة وخمسين».

من الملاحظ أن هناك نقصاً واضحاً في الأمر الإداري الذي تضمنته هذه البردية. فلا نرى في النص اسم الوالي واسم القرية، بالإضافة إلى اسم جامع الضريبة. لكن من حسن الحظ، جاء النص اليوناني للبردية متضمناً هذه العناصر الثلاثة، إضافة إلى مقادير الأرزاق المفروضة. وبذلك يصبح النص الكامل للبردية كما يلي: «بسم الله الرحمن الرحيم. من الحارث إلى أهالي. . . من مقاطعة Sycomazoh في إقليم غزة. إدفعوا سريعاً لعبد الله بن علقمة من بني سعد بن زير عن شهري ربيع (٢٧٩) مُدُّ قمح و(٢٧٩) قسط زيت. وإن سعر (٢٧٩) مُدُّ قمح و(٢٧٩) قسط زيت هو $\frac{٢}{٣}$ ١٨ سوليدوس. كتب في شهر شباط من سنة ٥٦ هـ/٦٧٥ م»[١١٧].

وضمن هذا الإطار، تشير بردية أخرى إلى حرية الاختيار الممنوحة لقرية نصتان في دفع الضريبة العينية بالنوع إو بالنقد. فكانت ٢٠٥ أمدادِ قمح و٢٠٥ أقساط زيت وثمنها نقداً هو $\frac{٢}{٣}$ ١٣ سوليدوس. هذا ما نفهمه من النص اليوناني للبردية. أمّا ما تبقى من النص العربي

---

(١١٦) المصدر نفسه، عدد ٦٤، ص ١٨٨، وعدد ٦٥، ص ١٩٣ و ١٩٩.

(١١٧) المصدر نفسه، عدد ٦٤، ص ١٨٨ ـ ١٩٠.

للبردية، فقد تضمن تاريخ المطالبة محدداً بشهر ربيع أول، من سنة ٥٦ هـ/٦٧٥ م[١١٨].

تشير هاتان البرديتان إلى ضريبة الرزق المقررة على إحدى قرى غزة المجهولة الاسم، وعلى قرية نصتان، عن شهري ربيع أول وربيع ثانٍ من سنة ٥٦ هـ/٦٧٥ م. ويفهم من آراء بعض الباحثين مثل كريمر Kraemer وبل Bell، أن الضريبة المفروضة تمّ دفعها عيناً ونقداً. وحاول بل أن يربط بين الأمرين آخذاً بالاعتبار ترتيب أشهر السنة، علماً بأن الأشهر المشار إليها في التقدير، لم تكن من أشهر الحصاد كما كان متوقعاً. إذ يرى بل أن الدفع بالعين كان في الأشهر الأولى من التقدير العام أو indiction. أمّا الأشهر الأخيرة من السنة، والتي سُجلت على حساب شهري ربيع أول وربيع ثانٍ، فقد دُفعت الضريبة المقررة عليها نقداً.

وحاول كريمر أن يطبق اقتراح بل السابق، على قرية نصتان. فأشار إلى أن الدفع بالقمح والزيت كان في الأشهر الأولى من التقدير وهو بالتحديد أواخر سنة ٥٥ هـ/٦٧٤ م، وأن الدفع بالنقد كان في الأشهر الأولى لعام ٥٦ هـ/٦٧٥ م، لكن كريمر عدّل رأيه، بعد تقييمه محتويات البرديتين رقم ٦٤ ورقم ٦٥، ورأى أن التفسير المقبول لطبيعة المطالبة المتضمَّنة في هاتين البرديتين، هو أن الإدارة طلبت من الأهالي في الإقليم، أن يدفعوا قيمة الضريبة نقداً بدلاً من القمح والزيت، في أواخر سنة ٥٥ هـ/٦٧٥ م[١١٩]. أمام هذا الواقع الجديد، قررت الإدارة وضع سعر واحد لِمُدِّ القمح والزيت معاً، فجعلت سعر ١٥ مُدّ قمح مع ١٥ قسط زيت، سوليدوس أو دينار، رغم اختلاف السعر الحقيقي للسلعتين[١٢٠].

ويبدو هذا الافتراض مقبولاً في حال استمرار دافعي الضريبة على دفع الضريبة المقررة نقداً في السنوات القادمة. إلاّ أن عودة أهل نصتان إلى دفع الضريبة المقررة عليهم عيناً، في سنة ٥٧ هـ/٦٧٦ م[١٢١]، تدعو إلى القول إن الإجراء الجديد لم يكن إلزامياً وإنما كان اختيارياً. واعتبر اختيار أهل نصتان لدفع الضريبة المقررة عيناً، هو الاختيار الأمثل، باعتباره إجراءً مألوفاً لدى أهل الريف بعامة. والصحيح أن هذا الإجراء قد استمر قائماً لسنوات عديدة قبل استبداله بإجراء آخر يقضي بإحلال الضريبة النقدية محل الضريبة العينية، بموجب التعديل المالي الذي شمل ضريبتي الجزية والخراج في عام ٧٢ - ٧٣ هـ/٦٩١ - ٦٩٢ م[١٢٢].

---

(١١٨) المصدر نفسه، عدد ٦٥، ص ١٩٣ و ١٩٢.

(١١٩) المصدر نفسه، عدد ٦٤، ص ١٨٩، ١٩٢، ١٨٨ و ١٩١.

(١٢٠) العبادي، «نصتان في ضوء الوثائق البردية قبيل الاسلام وخلال نصف القرن الأول من الحكم العربي،» ص ٤٦، وعبد العزيز الدوري، «تنظيمات عمر بن الخطاب،» ورقة قدّمت إلى: المؤتمر الدولي لتاريخ بلاد الشام، ٤، عمّان، الندوة الثانية: بلاد الشام في صدر الاسلام، ١٩٨٥ (عمّان: الجامعة الأردنية، ١٩٨٧)، ص ٤٦٧.

(١٢١) Kraemer, Ibid., no. 66, pp. 194-195.

(١٢٢) المصدر نفسه، عدد ٥٨، ص ١٦٨.

أمّا المعلومات الأخرى الخاصة بالخراج وتقديراته في الفترة الأموية المبكرة، فيمكن الحصول عليها من قوائم الضرائب، كقائمتي اليعقوبي والصولي، وما تضمنته من معلومات حول مبالغ الخراج المفروضة على الأجناد آنذاك، من دون الإشارة إلى طريقة التقدير(١٢٣). فيذكر اليعقوبي أن خراج الشام في زمن معاوية، كان موزعاً على أجناد الشام كالتالي(١٢٤):

جند دمشق	٤٥٠ ألف دينار
جند الأردن	١٨٠ ألف دينار
جند فلسطين	٤٥٠ ألف دينار
جند حمص	٣٥٠ ألف دينار
جند قنسرين والعواصم	٤٥٠ ألف دينار(١٢٥)
المجموع	١,٨٨٠,٠٠٠ دينار

كذلك يشير الصولي إلى ضرائب الشام في زمن معاوية أيضاً، ويلاحَظ أن الصولي يوضح مقدار ما يرد من الجزية ومن الخراج في الوارد(١٢٦)، فكان كالتالي:

جند دمشق	: ٤٥٠ ألف دينار، على الجماجم من ذلك الثلثان
جند الأردن	: ١٨٠ ألف دينار، على الجماجم من ذلك الثلثان
جند فلسطين	: ١٨٠ ألف دينار، على الجماجم من ذلك الثلثان
جند قنسرين	: ٤٥٠ ألف دينار، على الجماجم من ذلك الثلثان
المجموع	١,٢٦٠,٠٠٠ دينار

يبيّن اليعقوبي في روايته، أن خراج فلسطين كان قد استقر على ٤٥٠ ألف دينار، بينما يجعله الصولي ١٨٠ ألف دينار(١٢٧). وهذا غير معقول، ولا يوجد أي سبب لقبول هذا الرقم إلّا إذا كان خطأً من النسّاخ. ويتفق المصدران في الإشارة إلى خراج الأردن، ودمشق

---

(١٢٣) Rebstock, «Observations on the Diwan Al-Kharaj and the Assessment of Taxes in Umayyad Syria,» vol. 11, p. 230.

(١٢٤) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ٢٣٣.

(١٢٥) هكذا ورد عند اليعقوبي، فقد افرد جند قنسرين عن حمص، ويظهر أنه متأثر بالتنظيم بعد أن استقر أيام يزيد.

(١٢٦) الصولي، أدب الكتاب، ص ٢١٦ - ٢١٧.

(١٢٧) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ٢٣٣، والصولي، المصدر نفسه، ص ٢١٧.

وقنسرين والعواصم[١٢٨]، في الوقت الذي ينفرد فيه اليعقوبي بالإشارة إلى خراج جند حمص[١٢٩].

أشار اليعقوبي والصولي في قائمتيهما إلى مجموع الوارد، ولا مجال أو معنى لأخذ إشارة الصولي إلى الثلثين بعين الاعتبار، لأن المفروض أن الخراج هو الأساس في الوارد، لا الجزية، لدخول الناس في الإسلام، فيعفون من الجزية ولكنهم لا يعفون من الخراج، بل يستمرون في دفعه. ومن ناحية أخرى، لا يمكن أن تُقبل إشارة الصولي كما جاءت، إذ لا ندري ما إذا كانت تلك الإشارة من الأصل، أو حصل تلاعب، فأضيفت إلى الأصل، لأننا لا نجد إشارة مثلها في أي مصدر آخر. ولذلك نكتفي بالمقارنة بالنسبة إلى مجموع الوارد. وهنا يمكن القول إن القائمتين متقاربتان، إذ لو أضفنا خراج حمص وهو ٣٥٠ ألف دينار إلى قائمة الصولي لصار المجموع ١,٦١٠,٠٠٠ دينار لدى الصولي، أي أقل بـ ٢٧٠ ألف دينار من اليعقوبي، وهذا الفارق قد يعود إلى احتمال الخطأ في الأرقام نتيجة النسخ، أو إلى أن القائمتين تشيران إلى فترتين من حكم معاوية، كان مجموع الوارد في إحداها ١,٨٨٠,٠٠٠ دينار، وفي الأخرى ١,٦١٠,٠٠٠ دينار.

أما عن الخراج في أيام يزيد بن معاوية، فالمعلومات عنه محدودة قد لا تتجاوز الإشارة الواحدة، وتتحدث عن قرار يزيد بن معاوية إعادة النظر في الصلح مع السامرة ـ وسكانها يهود ـ فوضع الخراج على أرضها. وكانت السامرة تدفع الجزية فقط وفق شروط الصلح مع أبي عبيدة عامر بن الجراح. أمّا أرضها فتركها لليهود باعتبارهم عيوناً وأدلاء للمسلمين. ويتحدث البلاذري عن هذا التعديل، في رواية له عن قوم من أهل المعرفة بأمر جُندَي الأردن وفلسطين، فذكر «أن يزيد بن معاوية وضع الخراج على أراضي السامرة بالأردن وجعل على رأس كل امرىء منهم دينارين، ووضع الخراج أيضاً على أرضيهم بفلسطين وجعل على رأس كل امرىء منهم خمسة دنانير»[١٣٠].

وبعد هذا ترد إشارات إلى اهتمامات يزيد بمشاريع الري لزيادة وارد الخراج. فأظهر اهتماماً خاصاً بالغوطة نظراً إلى قلة الأمطار فيها واختلاف معدلاتها من سنة إلى أخرى. وهذا يعني صعوبة الاعتماد على الأمطار، لضمان مواسم زراعية ثابتة، سواء كانت حبوباً أو أشجاراً. وقد كان لهذا الواقع البيئي، دور في اهتمام أهل الغوطة، منذ أقدم العصور، بمشاريع الري، من حفر أنهار أو شق قنوات خدمة للأغراض الزراعية[١٣١].

وكان يزيد بن معاوية قد لاحظ وجود أراضٍ واسعة لا يصلها الماء. فالتفت إلى النهر

---

(١٢٨) اليعقوبي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٣٣، والصولي، المصدر نفسه، ص ٢١٦ ـ ٢١٧.
(١٢٩) اليعقوبي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٣٣.
(١٣٠) البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٨٧.
(١٣١) احمد وصفي زكريا، مياه دمشق، سلسلة دراسات ووثائق تاريخ دمشق والشام (دمشق: دار قتيبة، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م)، ص ٨٦.

الذي يخترق ضيعتي بني فوقا، وكان نهراً صغيراً شقّه الآراميون باتجاه الغوطة شمالاً، لسقاية مناطق جوبر والقابون وحرستا ودوما. فأمر يزيد بتعميق مجراه وتوسيع قناته القديمة، بعد أن ضمن لأهل الغوطة خراج سنتهم من ماله[١٣٢]. هذا ما يذكره مكحول (ت ١١٣ هـ/٧٣١ م)[١٣٣]، عالم أهل الشام، فيقول: «أخبرني الثقة أنه كان نهراً صغيراً نباطياً يجري شيئاً، يسقي ضيعتين لقوم يقال لهم بني فوقا. . . فلما مات معاوية في رجب سنة ستين، وولي ابنه يزيد، نظر إلى أرض واسعة ليس لها ماء، وكان مهندساً، فنظر إلى النهر فإذا هو صغير، فأمر بحفره، فمنعه من ذلك أهل الغوطة ودافعوه. فلطف بهم على أن ضمن لهم خراج سنتهم من ماله، فأجابوه إلى ذلك»[١٣٤].

فكان التخطيط لتوسيع مجرى النهر القديم، عملاً إبداعياً نجح يزيد بن معاوية في إنجازه، حتى صار النهر يُعرف بنهر يزيد. ويبدو أنه صار حدثاً يوقّت به[١٣٥].

وسار عبد الملك بن مروان، في بادىء الأمر، على نهج أسلافه في فرض الضرائب. ولهذا لم تكن غريبةً ملاحظة بعض الإشارات عن قيام أهل نصتان بدفع ضريبة الرزق عيناً، آنذاك. والأمثلة المذكورة في برديات نصتان تعطي فكرة واضحة عن هذا الموضوع.

فقد ذكرت بردية تعود إلى سنة ٧٠ هـ/٦٨٩ م، أن أهل نصتان دفعوا مقادير من القمح والزيت من أصل ضريبة الرزق المقررة عليهم بلغت ٢٧٠ مُدَّ قمح و٢٧٠ قسط زيت. وسار العمل بهذا الإجراء، في المعاملات الرسمية منها وغير الرسمية. وأشارت بردية أخرى إلى مجموعة من الإيصالات، حول بعض المواد العينية التي قدمتها مجموعة من الرجال إلى دير سان سرجيوس، كهبات غير محددة تتراوح بين ١٣ ـ ٣٠ مُدَّ شعير، وبين ٤ ـ ٦٥ مُدَّ قمح. كما أشارت إحدى البرديات إلى الأمر الرسمي الصادر إلى بعض الأفراد، لدفع

---

(١٣٢) أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلّها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها**، تحقيق صلاح الدين المنجد (دمشق: المجمع العلمي العربي، ١٩٥٤)، ج ٢، ق ١: خطط دمشق، ص ١٤٦ و١٤٥؛ عز الدين محمد بن علي بن ابراهيم بن شداد، **الأعلاق الخطيرة في ذكر امراء الشام والجزيرة**، ٣ مج (دمشق: المعهد الفرنسي للدراسات العربية، ١٩٦٢)، مج ٥: **تاريخ لبنان وفلسطين والأردن**، تحقيق سامي الدهان، ص ١٣؛ محمد بن حسين العطار، **علم المياه الجارية في مدينة دمشق او رسالة في علم المياه**، ضبط وتحقيق احمد غسان سبانو، سلسلة دراسات ووثائق تاريخ دمشق والشام (دمشق: دار قتيبة، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م)، ص ٩ و ١٨، وأحمد غسان سبانو، **مكتشفات مثيرة تغير تاريخ دمشق القديم، ارم ذات العماد** (دمشق: دار قتيبة، [د. ت.])، ص ٣٨٤.

(١٣٣) مكحول، هو أبو عبدالله، روى عن طائفة قدماء التابعين كأبي مسلم والخولاني، وحدّث عن أنس بن مالك وغيره، وحدّث عن الزهري وآخرين. وفي رواية للزهري أنه قال: «العلماء أربعة: سعيد بن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام». انظر: الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الاصفياء**، ج ٥، ص ١٧٨ ـ ١٧٩، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ٥، ص ١٥٥ ـ ١٥٦ و ١٥٨.

(١٣٤) ابن عساكر، المصدر نفسه، ج ٢، ق ١، ص ١٤٥ و ١٤٩ ـ ١٥٠.

(١٣٥) العطار، **علم المياه الجارية في مدينة دمشق أو رسالة في علم المياه**، ص ١٧٦، وسبانو، **مكتشفات مثيرة تغير تاريخ دمشق القديم، ارم ذات العماد**، ص ٣٤٣. قارن مع:

Fiey, «The Umayyads in Syriac Sources,» p. 13.

مواد عينية، وهي في الأغلب حبوب، والإشراف على نقلها وتوزيعها، بناء على طلب خطي من الخليفة عبد الملك بن مروان[١٣٦]. ولكن يبدو بعد سنوات، أن الخليفة قرر إعادة النظر في تقدير الضرائب (جزية/ خراج) من جديد، وهذا ما يدعى بالتعديل. فألغيت الإجراءات السابقة، وابتدأ العمل لتطبيق التقديرات الجديدة[١٣٧].

ويعتبر ديونيسيوس هذا التعديل هو أصل الجزية فيقول: «في عام ١٠٠٣ (٧٢ هـ/٦٩٢ م) قام عبد الملك بالتعديل، وأصدر مرسوماً قاسياً يأمر كل رجل أن يرجع إلى بلده، إلى قريته الأصلية، ويسجل هناك اسمه واسم أبيه وكرمه وأشجار الزيتون لديه وأمواله وأولاده وكل ما يملك. وهذا أصل الجزية، ومصدر كل الشرور التي عمّت المسيحيين، فحتى ذلك الوقت أخذ الملوك الضريبة من الأرض لا من الرجال. ومنذئذ صار كل أبناء هاجر يفرضون العبودية المصرية على أبناء آرام. وكان هذا أول إحصاء قام به العرب»[١٣٨].

ويؤيد ميخائيل السوري هذا القول جزئياً فيشير إلى إجراء الإحصاء فقط، حيث يقول: «في سنة ١٠٠٩ (٧٨ هـ/٦٩٧ م)، كان هناك إحصاء للغرباء، والكثيرون أُجبروا بالعودة إلى بلادهم»[١٣٩].

ويوضح أبو يوسف حقيقة هذا الإجراء من خلال حديثه عن الإجراءات الضريبية التي اتبعت في الجزيرة بعد الفتح، والتي طبقت في الشام أيضاً. فيقول: «فلما ولي عبد الملك بن مروان، بعث الضحّاك بن عبد الرحمن الأشعري، فاستقل ما يؤخذ منهم فأحصى الجماجم، وجعل الناس كلهم عمالاً بأيديهم. وحسب ما يكسب العامل سنته كلها، ثم طرح من ذلك نفقته في طعامه وأدمه وكسوته وحذائه وطرح أيام الأعياد في السنة كلها، فوجد الذي يحصل بعد ذلك في السنة لكل واحد أربعة دنانير، فألزمهم ذلك جميعاً وجعلها طبقة واحدة»[١٤٠].

يلاحظ من هذه الرواية أن عبد الملك قد خصّ أهل الريف بهذا التعديل، وفرض على كل فرد منهم جزية نقدية محددة بأربعة دنانير. ولعل هذه الضريبة النقدية في الجزية، هي التي جعلت مؤلف التاريخ المنحول (ديونيسيوس) يعتبر إجراء عبد الملك أصل الجزية أو ضريبة الرأس. فإلى ذلك الوقت كان الفرد يدفع مُدَّ قمح وقسط زيت وقسطي خل، إضافة إلى الدينار، إلى أن أوقف عبد الملك الدفع بالنوع وزاد الدينار إلى أربعة أضعاف، ويمثل هذا المبلغ الحد الأعلى للجزية التي يدفعها عادة الأغنياء[١٤١]. لكن إذا استثنينا نفقات المأكل والملبس وأيام الأعياد من مجموع ما يكسبه الفرد في السنة، واعتبر ما تبقّى معدل جزية، فإن

---

(١٣٦) Kraemer, *Excavations at Nessana: Non Literary Papyri,* no. 67, p. 197; no. 81, p. 235, and no. 92, pp. 290-292 and 295-296.

(١٣٧) ديونيسيوس التلمحري، **التاريخ المنحول**، ترجمه عن السريانية يوسف متى اسحاق (بيروت: الجامعة الأميركية، ١٩٧٩)، ص ٢٣، و Fiey, Ibid., p. 16.

(١٣٨) التلمحري، المصدر نفسه، ص ٢٣، و Dennett, «Marwan Ibn Muhammad,» p. 38.

(١٣٩) Le Syrien, *Chronique,* tome 2, p. 475.

(١٤٠) أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص ٤١.

(١٤١) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ١٤٨.

الجزية تبدو مقبولة واعتيادية بالمقارنة مع مصر ونصتان[١٤٢] حيث وردت إشارات إلى حالات غير اعتيادية تجعل الجزية ٨ أو ٩ دينارات في مصر[١٤٣]. كذلك وردت إشارات إلى تقدير الضرائب في نصتان تجعل الجزية ٦ دينارات. فقد ذكرت إحدى برديات نصتان، أنه طُلب من سرجيوس، وهو أحد دافعي الضريبة، أن يدفع مبلغ ١٢ نوميساً أي ديناراً، ستة منها ضريبة على الأرض، والستة الباقية ضريبة على الرأس[١٤٤]. واعتبر كريمر هذا المبلغ مرتفعاً، إذا ما لوحظ عدد الدافعين، الذين قدر عددهم حوالى ١٧٤ فرداً، بمعنى أن الجزية المقدرة على نصتان ١٠٤٤ ديناراً. وهنا يظهر أمر على قدر من الأهمية، هو تحديد أسماء دافعي الضريبة سواء كانوا أفراداً أو أسراً، نظراً إلى دلالته في تحديد طبيعة الإجراءات الجديدة. فإذا أعيد النظر في ترتيب قوائم دافعي الضريبة وفقاً لأسماء أرباب الأسر، وليس الأفراد، فهذا قد يعني أن جزية نصتان كانت معتدلة ومقبولة لدى دافعي الضريبة. وما ينطبق على نصتان ينطبق على الشام. وبذلك تصبح رواية أبي يوسف عن الجزية النقدية المحددة مفهومة، بمعنى أنها فُرضت على كل رب أسرة، وليس على الأفراد بصفتهم الخاصة المحددة[١٤٥].

أمّا عن التدابير الخاصة بالأرض، فنفهم من رواية أبي يوسف، أن الضحّاك بن عبد الرحمن، مبعوث عبد الملك بن مروان إلى الجزيرة، قد حمّل الأموال (أي الأرض) على قدر قربها أو بعدها، وهذا إجراء أخذ به البيزنطيون من قبل[١٤٦].

ففرض على المناطق القريبة:
ديناراً عن كل مئة جريب حنطة.
وديناراً عن كل مئة شجرة زيتون.
وديناراً عن كل ألف أصل كرم.

أما المناطق البعيدة (مسيرة يوم أو يومين فأكثر) ففرض عليها:

ديناراً عن كل مئتي جريب حنطة.
وديناراً عن كل مئتي شجرة زيتون.
وديناراً عن كل ألفي أصل كرم[١٤٧].

ودفعت رواية أبي يوسف، بعض الباحثين إلى مناقشة ما حدث. فيرى دينيت أن

---

(١٤٢) قارن مع: جرجي زيدان، تاريخ التمدن الاسلامي، طبعة جديدة راجعها وعلّق عليها حسين مؤنس، ٥ ج (القاهرة: دار الهلال، ١٩٥٨)، ج ٢، ص ٢٦.

(١٤٣) Kraemer, *Excavations at Nessana: Non Literary Papyri*, p. 173.

(١٤٤) المصدر نفسه، عدد ٥٩، ص ١٧٢.

(١٤٥) المصدر نفسه، ص ٢١٨ - ٢١٩.

(١٤٦) Walter A. Goffart, *Caput and Colonate: Towards a History of Late Roman Taxation* (Toronto, Buffalo: University of Toronto Press, 1974), p. 33.

(١٤٧) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٤١.

الإجراء الجديد يعني إلغاء الضريبة النوعية على الأرض واستبدالها بضريبة نقدية محددة لكل وحدة مساحة من الأرض، مع مراعاة قرب الأماكن المزروعة أو بعدها[١٤٨].

وهذا يعني أنه لم تكن هناك ضريبة أرض نقدية على الإطلاق قبل هذا التاريخ، بل اقتصرت على جانب من المحصول، فجاء الإجراء الجديد (التعديل) بفرض ضريبة نقدية على الأرض.

إلّا أن نظرة فاحصة إلى برديات نصتان قد تعين على القول إن ضريبة الأرض النقدية فرضت قبل تعديل عبد الملك بعشرة أعوام على أقل تقدير. فقد أشارت إحدى برديات نصتان ذات الرقم ٥٥ إلى أن جورج بن باتريك قد دفع سنة ٦٣ هـ/ ٦٨٢ م مبلغ $\frac{١}{٣}$ ٤ سوليدوس بالنيابة عن سرجيوس بن منياس، إلى اثنين من جباة الضرائب هما جون بن أميانوس، وفكتور بن جورج، وأعطياه وصلاً بذلك[١٤٩].

وضمن إطار تقييم إجراءات عبد الملك وتدابيره الخاصة بالأرض، ترد ملاحظات الدوري عن هذا الموضوع، وهي ملاحظات جديدة. إذ اعتبر التقدير الجديد إضافة نقدية محددة على أرض الخراج، وتؤيد ذلك عبارة أبي يوسف: «وحمّل الأموال»[١٥٠]. كذلك فإن المبالغ المفروضة قليلة بالقياس إلى الضرائب الأصلية، في وقت يريد فيه عبد الملك زيادة الوارد بعد تراجعه نتيجة اختفاء الصوافي، والسماح بشراء الأرض الخراجية، حتى أصبح الوارد قريباً من وارد الدولة في بداية تكوينها، فكان كالتالي:

جند دمشق	: ٤٠٠ ألف دينار
جند الأردن	: ١٨٠ ألف دينار
جند فلسطين	: ٣٥٠ ألف دينار
جند حمص مع قنسرين والكور التي تدعى العواصم	: ٨٠٠ ألف دينار،
ويقال: ٧٠٠ ألف دينار[١٥١].	
المجموع	١,٧٣٠,٠٠٠ أو ١,٦٣٠,٠٠٠

وهنا يظهر تساؤل ملحّ: هل أعيد النظر في خراج غلّتين فقط، وهما الكرم والزيتون،

---

(١٤٨) دينيت، الجزية والاسلام، ص ٨٩.

(١٤٩) Kraemer, *Excavations at Nessana: Non Literary Papyri,* p 153.

(١٥٠) عبد العزيز الدوري، «نظام الضرائب في صدر الاسلام: ملاحظات وتقييم،» مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، السنة ٤٩، ج ٢ (نيسان/ ابريل ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤ م)، ص ١١.

(١٥١) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٣٠.

كما يقول ديونيسيوس في روايته عن التعديل(١٥٢)، أو أعيد النظر في خراج غلّات أخرى، كالحنطة مثلاً، إضافة إلى الكرم والزيتون، وهذا ما نفهمه من رواية أبي يوسف(١٥٣)، على اعتبار أن هذه الغلات الثلاث، هي الغلات الرئيسية المألوفة لدافعي الضرائب، واستثنيت بقية الغلات باعتبارها ليست أساسية، فاستمرت تدفع الخراج كما كان مفروضاً عليها عند الفتح من دون زيادة؟ وفي حال الموافقة على حيثيات هذا التساؤل، يمكن القول إن رواية أبي يوسف عن الغلات الثلاث كان مقصوداً بها التخصيص وليس العكس، فكانت الإضافة النقدية مقبولة لا إرهاق فيها(١٥٤). فلم نلحظ تذمراً واضحاً لدى دافعي الضريبة آنذاك. أمّا عن الاحتجاج العام الذي قاده أصحاب الأراضي لتخفيف الضرائب، ومحاولة إرجاعه إلى أواخر القرن السابع، أي بالتحديد، فترة التعديل، ففيه مبالغة ملفتة إلى الانتباه، إذ لم تحدد البردية التي أشارت إلى الاحتجاج المكان الذي انطلقت منه إشارة التحريض على الاحتجاج، كما انها لم تعط تاريخاً محدداً له(١٥٥). ولعل أول إشارة صريحة إلى ضريبة الأرض بعد التعديل، نجدها في بردية غير مؤرخة من برديات نصتان، يرجّح أنها تعود إلى أواخر القرن السابع، وبالتحديد، فترة عبد الملك.

تتضمن هذه البردية إيصالاً بالمبلغ الذي دفعه سرجيوس بن جورج، ضريبة عن أرضه التي منحه إياها الوالي مسلم(١٥٦). والذي يدعو إلى التساؤل هنا، حقيقة الظروف التي دفعت الوالي مسلم إلى الإقدام على منح سرجيوس بن جورج ملكية أرض تعود في الأصل إلى بني وار Bani War، فأصبح من كبار ملاكي الأرض في نصتان.

ونحن هنا أمام احتمالين، فإما أن تكون هذه الأرض مواتاً في الأصل، فدُفعت إلى سرجيوس لاستصلاحها مقابل الخراج، وإمّا أن تكون من الأملاك المعطلة بسبب موت زرّاعها أو هجرتهم، فأعطاها الوالي لسرجيوس بن جورج لزراعتها بدلاً من تركها معطلة. وكان هناك اتجاه لدى الإدارة الاسلامية إلى تشجيع استغلال الأرض سواء أكانت معطلة أم مواتاً، لفائدة بيت المال، وهو اتجاه أخذ به البيزنطيون من قبل(١٥٧). وبعد ذلك، يمكن القول إن إجراءات عبد الملك في الأرض، أعطت النقد أهمية واضحة تتماشى وظروف الدولة، فأصبح النقد هو الأصل في التعامل المالي القائم بين الدولة ودافعي الضرائب عامة، وهو

---

(١٥٢) التلمحري، التاريخ المنحول، ص ٢٣، و Fiey, «The Umayyads in Syriac Sources,» p.16.

(١٥٣) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٤١.

(١٥٤) فرض عبد الملك ديناراً عن كل ١٠٠ جريب، مثلاً، أي أقل من عُشري الدرهم (٠,١٥) على الجريب.

(١٥٥) Kraemer, *Excavations at Nessana: Non Literary Papyri,* no. 75, p 213.

(١٥٦) هكذا ورد في البردية من دون تحديد اسمه أو نسبه. انظر: المصدر نفسه، ص ١٦٩ - ١٧٠.

(١٥٧) Georg Ostrogorsky, «Agrarian Conditions in the Byzantine Empire in the Middle Ages,» in: *The Cambridge Economic History of Europe* ([Cambridge]: Cambridge University Press, 1971), vol. 1, p. 207.

إجراء سبق للإدارة البيزنطية أن طبقته[158]. كما طبقته الإدارة العربية على أهل المدن ابتداء[159]، ثم على بعض أهل الريف في فترة أموية مبكرة[160]. إلاّ أنه لم يكن إلزامياً. فجاء التعديل فجعله إلزامياً شاملاً أهل الريف والمدن معاً.

ويظهر أن للاصلاح النقدي الذي أشرف عليه عبد الملك في العراق، وتولاه بنفسه في دمشق، دوراً في دعم الإجراء الجديد (التعديل) وتثبيته لسنوات طويلة في الشام بخاصة، حتى أوائل العباسيين.

وجد العرب في البداية، أن من الأنسب لهم الاستمرار في النظام النقدي القائم، خصوصاً أن الدينار البيزنطي كان كثير التداول بحكم التجارة والإتاوة والغنائم. ثم شهدت فترة التجربة للدينار، إضافات جديدة مع تعديل الرموز المسيحية[161]. وكان ذلك في سنوات أربع وسبعين، وخمس وسبعين، وست وسبعين[162] إلى أن سُكّ أول دينار على الطراز الإسلامي الخالص في سنة سبع وسبعين[163].

وكتب عبد الملك إلى الحجاج ليتولى أمر الدراهم[164] في العراق والمشرق، وضرب هو الدنانير الدمشقية[165]. ويظهر أن الإصلاح النقدي، لم يهتم بإلغاء الصور وتغيير الكتابة فحسب، بل اهتم، بالدرجة الأولى، بتغيير الأوزان، باعتبار أن الوزن هو المقياس[166]. فأصبح وزن الدينار الاسلامي ٤,٢٥ غم، في حين كان وزن السوليدوس البيزنطي ٤,٥٥ غم.

واختُلف في الأسباب التي دفعت عبد الملك إلى تخفيف وزن الدينار الإسلامي. فيشير غريرسون Grierson إلى احتمالين اثنين، يتعلق أحدهما بأوزان الدنانير البيزنطية، والآخر

---

(١٥٨) للضريبة النقدية اصطلاح روماني مشهور هو ádaeratio ومعناه القيمة أو الثمن. انظر: Kraemer, Ibid., pp. 45-46.

(١٥٩) البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٤٨.

(١٦٠) Fiey, «The Umayyads in Syriac Sources,» p. 14.

(١٦١) Philip Grierson, «The Monetary Reforms of Abd Al Malik, their Metrological Basis and their Financial Repercussions,» *JESHO*, vol. 3, pp. 242 and 244.

(١٦٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٥٧٤ ـ ٥٧٥، والطبري، تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٦، ص ٢٥٦.

(١٦٣) Grierson, Ibid., p. 244.

(١٦٤) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٥٧٦، والطبري، المصدر نفسه، ج ٦، ص ٢٥٦.

(١٦٥) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٥٧٢.

(١٦٦) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر: مقدمة ابن خلدون، ٧ ج، ط ٢ (بيروت: دار الفكر؛ مؤسسة جمال للطباعة والنشر، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م)، ج ٢، ص ٧٠٢، و Theophanes, *The Chronicle of Theophanes: An English Translation of Anni Mundi, 6095-6305 (A.D. 602-813)*, p. 63.

بالمعايير العربية الخاصة بالوزن. فيذكر أولاً أن هناك دينارين بيزنطيين مختلفين في الوزن، فكان الدينار البيزنطي المتداول في سوريا، أخف وزن من الدينار المسكوك في القسطنطينية، نظراً إلى عدم خضوعه للمراقبة الدائمة التي قد تستدعي أحياناً سحب النقد وإعادة سَكّه من جديد، فجاء الدينار الإسلامي الجديد موازياً وزن الدينار البيزنطي المتداول في سوريا. ورغم ما ينطوي عليه هذا الاحتمال من إقرار بالنفوذ المالي البيزنطي في المنطقة العربية، إلّا أن غريرسون يأخذ بهذا الاحتمال لما ينطوي عليه من حنكة وتدبير، يستبعد وجودهما في تلك الفترة الإسلامية المبكرة.

ويتحدث غريرسون عن الاحتمال الآخر، فيشير إلى عدم تكيّف الدينار البيزنطي (سوليدوس) مع المعايير العربية الخاصة، بالوزن أو القيمة(١٦٧). إضافة إلى أن وزن الدينار البيزنطي المتداول في سوريا، كان مجهولاً، أو كما يقول ابن خلدون: «غير مشخّص في الخارج». واستناداً إلى ذلك، صار تحديد معدل الوزن أمراً ملحّاً(١٦٨).

لكن يبدو أن الدافع الأساسي للإصلاح، ينطلق من مبدأ التعامل مع وزن يوافق وزن المعايير المحلية. فكان المعيار الجديد للدينار هو المثقال العربي(١٦٩)، وهو وزن مألوف للعرب قبل الإسلام. هذا ما نفهمه من إشارة سعيد بن المسيب (ت ٩٤ هـ/ ٢٨٠ م) إلى سك الدنانير، فيقول: «فأنا (أي سعيد) بعثت بتبر إلى دمشق فضرب لي على وزن المثقال في الجاهلية»(١٧٠). وحدد وزن الدينار بمثقال عربي أو بعشرين قيراطاً عربياً بدلاً من العيار السابق وهو $\frac{٣}{٤}$ ٢١ قيراط، أو ٢٢ قيراطاً إلّا حبّة(١٧١).

وضُرب الدرهم الإسلامي الجديد في سنة ٧٩ هـ/ ٦٦٨ م، وجعل وزنه ٢,٩٧ غم بدلاً من ٣,٩٠٦ غم (وزن الدرهم الساساني). وهذا الوزن الجديد هو وزن الدرهم الشرعي.

وكان في ضرب الدرهم الجديد إنقاذ لدافعي الخراج من تلاعب الجباة الذين استغلوا ضرب الدراهم على أوزان مختلفة ليأخذوا الخراج بالدرهم الوافي وبذلك يزيدون، عملياً، على الضرائب(١٧٢).

---

(١٦٧) Griersoin, «The Monetary Reforms of Abd Al Malik, their Metrological Basis and their Financial Repercussions,» pp. 248-249.

(١٦٨) ابن خلدون، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٧٠٤، و Grierson, Ibid., p. 250.

(١٦٩) انظر: جمال الدين أبو الفتح يوسف بن يعقوب بن محمد بن المجاور، تاريخ المستبصر (صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز)، صححه وضبطه أوسكر لوفغرين، ٢ ج (ليدن: بريل، ١٩٥١، ١٩٥٤)، ج ٢، ص ٢٩٤، و Grierson, Ibid., pp. 250-251 and 255.

(١٧٠) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٥٧٤.

(١٧١) الطبري، تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٦، ص ٢٥٦؛ Grierson, Ibid., pp. 253-254, and Miles, «Dinar,» in: *Encyclopaedia of Islam* , vol. 2, p.297.

(١٧٢) G.C. Miles, «Dirham,» in: *Encyclopaedia of Islam*, vol. 2, pp. 314-320, and =

لقد كان في الإصلاح النقدي إنصاف لدافعي الضريبة، وتنشيط للاقتصاد، وتأكيد لسيادة الدولة الإسلامية والعربية.

ثالثاً: الإجراءات في الجزيرة

تميزت إجراءات الأمويين في الجزيرة بظاهرتين: أولهما، تثبيت تنظيمات الراشدين وتعميمها، وثانيهما، متابعة تنظيمات الراشدين المالية.

وأول ما يواجه الباحث في هذا المجال، هو إجراءات معاوية في الرقة. فيذكر البلاذري في رواية له وردت بإسناد جمعي، أن معاوية نظر في جزية أهل الرقة وكانت، كبقية مدن الجزيرة، ديناراً ومقادير من القمح والزيت والخل والعسل، فجعلها جزية عليهم(١٧٣). والذي يُفهم من هذه الرواية أن معاوية قرر إضافة قيمة ضريبة الطعام (قمح، خل، زيت، عسل) إلى الدينار، واعتبر مجموع المبلغ جزية عليهم. إلاّ أن الرواية لم تذكر مقدار الجزية، ولا حقيقة كونها متدرجة أو موحدة.

وهنا يرد تساؤل عن حقيقة هذا الإجراء، ودوافعه. هل يعني أن إجراءات عمر بن الخطاب في الجزيرة لم تكن عامة، فبقيت مدن أخرى، كالرقة مثلاً، تدفع ضريبة الجزية نقداً وعيناً، كما كانت تدفعها عند الفتح، ثم جاء معاوية فعمّم إجراء عمر على بقية مدن الجزيرة؟ وإذا كان هذا ما حصل فعلاً، فما الدافع الى استثناء بعض مدن الجزيرة من هذا الإجراء ابتداء؟

ولعل التفسير المقبول، هو أن إجراءات عمر بن الخطاب وتدابيره في الجزيرة لم تكن شاملة. فبقيت مدن، كالرقة، تدفع الجزية نقداً وعيناً كما كانت تدفعها سابقاً. أي ان مفهوم الجزية المعدلة في المدن لم يستقر في زمن عمر بل احتاج إلى وقت لتطبيقه وتعميمه في مدن الجزيرة. وطرأ تعديل جديد في سنة ٧٢ ـ ٧٣ هـ/٦٩١ ـ ٦٩٢ م، على ضريبتي الجزية والخراج. والذي يُفهم من إشارة ديونيسيوس أن هذا التعديل هو أول تعديل قام به العرب. فيقول: «في عام ١٠٠٣ (٧٢ ـ ٧٣ هـ/٦٩١ ـ ٦٩٢ م) أجرى عبد الملك تعديل الخراج على السريان وأصدر أمراً صارماً إلى كل رجل، أن يعود إلى قريته الأصلية ليسجل هناك اسمه واسم أبيه وكذلك كرمه وزيتونه وأمواله وأولاده وكل ما يملك. هكذا كان أصل الجزية (ضريبة الرأس) وأصل كل البلايا التي أصابت النصارى. فقد كان الملوك حتى هذا الوقت يأخذون الخراج على الأرضين، وليس على الناس. وفي هذا التاريخ بدأ أبناء هاجر يفرضون رق مصر على أبناء آرام (ويريد بأبناء آرام السريان، وأبناء هاجر العرب المسلمين). وكان هذا أول تعديل قام به العرب»(١٧٤).

= الدوري: «الضرائب في السواد في العصر الأموي،» ص ٥٠ و ٦٩، وتاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ط ٢ منقحة (بيروت: دار المشرق، ١٩٧٤)، ص ٢٠١ وما بعدها.

(١٧٣) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٠٥.

(١٧٤) التلمحري، التاريخ المتحول، ص ٢٣، و Fiey, «The Umayyads in Syriac Sources,» p. 16.

نقف قليلاً عند عبارة «وكان هذا أول تعديل قام به العرب»، فهذه الإشارة غير مقبولة ابتداء. إذ لم يكن هذا التعديل، أول تعديل قام به العرب، هذا ما تذكره المصادر العربية، إضافة إلى المصادر البيزنطية والسريانية. فقد ذكر ثيوفانس، المؤرخ البيزنطي، أن عمر بن الخطاب قام في سنة ١٨ - ١٩ هـ/٦٣٩ - ٦٤٠م، بإجراء إحصاء شمل الرجال والحيوانات والمنتجات الزراعية[١٧٥]. وذكر ميخائيل السوري أيضاً، أن عمر بن الخطاب أمر بإجراء إحصاء في ما يختص بمال الرأس في كل أنحاء البلاد، وأن ضريبة الرأس فرضت على المسيحيين في عام ٩٥٠ (١٨ - ١٩ هـ/٦٣٩ - ٦٤٠ م)[١٧٦].

وتبين من البحث[١٧٧] أن الجزية هي الضريبة التي نصّتها عهود الصلح أصلاً، ثم أعيد النظر في تقديرها في المدن بعد التنظيم، فأصبحت نقدية ومتدرجة بحسب الامكانات المالية لدافعي الضريبة[١٧٨]. فإذا كان هذا هو ما حصل فعلاً، فلماذا اعتبر ديونيسيوس هذا الإجراء هو أصل الجزية؟ وكان من الممكن أن يبقى الموضوع غامضاً في حال انفراد الرواية السريانية بهذه المعلومات. إلاّ أن إشارة وردت لدى أبي يوسف حول ضرائب الجزيرة، تعطي فكرة أوضح عما حدث. فيقول: «فلما ولي عبد الملك بعث الضحّاك بن عبد الرحمن الأشعري[١٧٩]، فاستقل ما يؤخذ منهم، فأحصى الجماجم وجعل الناس كلهم عمالاً بأيديهم، وحسب ما يكسبه العامل سنته كلها، ثم طرح من ذلك نفقته في طعامه وكسوته، وطرح أيام الأعياد في السنة كلها، فوجد الذي يحصل بعد ذلك في السنة لكل واحد أربعة دنانير، فألزمهم ذلك جميعاً وجعلها طبقة واحدة»[١٨٠].

يفهم من هذا أن التعديل اختص بأهل القرى والأرياف، فوضع على كل واحد منهم جزية نقدية موحدة. وكان عليهم من قبل أن يؤدوا جزءاً من المحصول إضافة إلى الدينار، فأصبحت الجزية كلها نقدية آنذاك وللمرة الأولى. ويظهر أن هذا التغيير كان سبب عبارة ديونيسيوس الملفتة إلى الانتباه، حول «أصل الجزية». واستمر هذا الإجراء قائماً، حتى أمر عمر ابن عبد العزيز بإجراء تعديل جديد على الجزية في الريف. يقول الأزدي في روايته: «حدثني المعدل عن ابراهيم بن هشام بن يحيى[١٨١]، قال: «حدثني أبي عن جدي»، قال: «كتب إليّ عمر بن عبد العزيز أن

---

(١٧٥) Theophanes, *The Chronicle of Theophanes: An English Translation of Anni Mundi, 6095-6305 (A.D. 602-813)*, p. 40.

(١٧٦) Le Syrien, *Chronique*, tome 2, p. 426.

(١٧٧) انظر الفصل الأول، ص ١٠٨ - ١٠٩ من هذا الكتاب.

(١٧٨) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ١٤٨.

(١٧٩) الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب (ت ١٠٥ هـ/ ٧٢٣ م)، ولي دمشق لعمر بن عبد العزيز ويزيد وهشام، وكان من خيرة الولاة، وثقه العجلي، وكان يخطب على منبر دمشق. انظر: ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، مخطوط مصور، ج ٨، ص ٤٠٥؛ الذهبي، **سير اعلام النبلاء**، ج ٤، ص ٦٠٣ - ٦٠٤، وابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ج ٤، ص ٤٤٦.

(١٨٠) أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص ٤١.

(١٨١) وهو يحيى بن يحيى الغساني (ت ١٣٣ هـ/ ٧٥٠ م) قاضٍ، له أحاديث ثقة وكان أبوه على شرطة مروان بن الحكم، ولاه عمر بن عبد العزيز الموصل. انظر: أبو بكر يزيد بن محمد بن أياس الازدي، **تاريخ الموصل**، تحقيق علي حبيبة، الكتاب الثالث عشر (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية، لجنة =

عدّل جزية الموصل، على الغني ثمانية وأربعون درهماً، وعلى الوسط أربعة وعشرون وعلى الفقير اثنا عشر درهماً في السنة»[182]. فأصبحت الجزية نقدية ومتدرجة بحسب الإمكانات المالية لدافعي الضريبة.

وأعاد عبد الملك بن مروان النظر في ضريبة الأرض أيضاً[183]، فكان ما فرضه عليها لا يمثّل الضريبة كلها بل هو إضافة نقدية[184] فرضتها اعتبارات عدة، منها حاجة عبد الملك إلى المال على أثر استنزاف موارد الدولة لمواجهة الخوارج، ومواجهة ثورة ابن الزبير[185]. وربما كان لحالة المنطقة وازدهارها دور في الإضافة. ويبدو أن ما شهدته الجزيرة من الرخاء الشامل قد شجع الدولة على تلك الإضافة[186]، خصوصاً أنها لا تتعارض مع طبيعة خراج الجزيرة الذي لم يكن محدداً بل كان على الطاقة[187].

ولكن تبقى ملاحظة أساسية حول طبيعة الإجراءات الجديدة تُظهر مدى فعالية تلك الإجراءات، وانتشارها. فقد أشار ديونيسيوس إلى أن أهل الذمة والمسلمين، اعترضوا على إجراءات العباسيين بأخذ الضريبة والصدقات نقداً، وطالبوا المسؤولين بالعودة إلى الشريعة الإسلامية التي كان يطبّقها الملوك السابقون (يعني بهم الأمويين) باستيفاء القمح بدل القمح والماشية بدل الماشية[188]. يُفهم من هذا القول أن الأمويين، بعد عمر بن عبد العزيز، رجعوا إلى الجزية العينية والنقدية (أي الدينار مع الطعام).

ويتحدث ديونيسيوس عن تعديل آخر حصل في سنة ٨٩ ـ ٩٠ هـ/٧٠٨ ـ ٧٠٩ م، ألغى التعديل الأول، وكان عاماً شمل الرجال والزروع والحيوانات. كما يتحدث صاحب الشذرات السريانية عن هذا التعديل بقوله: «وفي سنة ٨٩ هـ/٧٠٨ م خرج مرسوم يقضي أن يسجل كل أمرىء ويذهب إلى موطنه وبيت أبيه»[189]. وأشار كتاب التاريخ لمؤلف مجهول، إلى إجراءات مسلمة بن عبد الملك[190] في الجزيرة. فبيّن أن مسلمة أرسل في عام ٢٣٢ هـ/٨٤٦ م مجموعة

=احياء التراث الاسلامي، ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧ م)، ص ٣، وابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ١١، ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

(١٨٢) الازدي، المصدر نفسه، ص ٣.

(١٨٣) ابو يوسف، كتاب الخراج، ص ٤١.

(١٨٤) الدوري، «نظام الضرائب في صدر الاسلام: ملاحظات وتقييم،» ص ١١.

(١٨٥) الطبري، تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٦، ص ١٧١، وج ٥، ص ٤٧٤ ـ ٤٧٥.

(١٨٦) التلمحري، التاريخ المنحول، ص ٧٤ ـ ٧٥.

(١٨٧) جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد ومحمد مطيع الحافظ، ٢٩ ج (دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٤)، ج ٢٠، ص ٦٤.

(١٨٨) التلمحري، المصدر نفسه، ص ٧٩ ـ ٨٠.

(١٨٩) المصدر نفسه، ص ٢٦.

(١٩٠) مسلمة بن عبد الملك بن مروان: ولّي الوليد بن عبد الملك (٩١ ـ ٩٥ هـ/ ٧٠٩ ـ ٧١٣ م)=

من الأمراء إلى أنحاء الجزيرة كافة لمسح الأراضي وإحصاء الكروم والنباتات والرجال والحيوانات(١٩١).

فالروايات الثلاث تتفق جميعها على حصول تعديل، وان اختلفت في تحديد تاريخه. فصاحب الشذرات التاريخية وديونيسيوس يعطيان تاريخاً للتعديل قريباً من الأحداث. أمّا كتاب التاريخ فيعطي تاريخاً للتعديل بعيداً عن دائرة الأحداث. إذ يشير مؤلفه إلى أن مسلمة ابن عبد الملك، وهو والي الجزيرة في فترة حكم الوليد بن عبد الملك (٨٦ ـ ٩٦ هـ/ ٧٠٥ ـ ٧١٤ م)، قد أمر بإجراء التعديل في سنة ٢٣٢ هـ/٨٤٦ م، وفي هذا التحديد خلْط ملحوظ، فسنة ٢٣٢ هـ/٨٤٦ م، هي السنة الأخيرة من حكم الخليفة العباسي الواثق (٢٢٧ ـ ٢٣٢ هـ/ ٨٤٢ ـ ٨٤٦ م). في حين اتفق المصدران الآخران على حصول التعديل في سنة ٨٩ ـ ٩٠ هـ/٧٠٨ ـ ٧٠٩ م، أي في فترة الوليد بن عبد الملك. وينفرد كتاب التاريخ بالإشارة إلى التعديل الذي جرى في زمن يزيد بن عبد الملك (١٠٤ هـ/٧٢٢ م)، وما ترتب عليه من فرض ضرائب جديدة. فيذكر أن الضحاك، والي الجزيرة، أرسل المسجِّلين إلى جميع أنحاء الجزيرة، حيث قاموا بتسجيل جميع الناس بمن فيهم الأطفال والبالغون وحديثو الولادة. كما قاموا بإجراء مسح الأراضي وإحصاء المزروعات كلها. ثم يتحدث الكتاب عن أساليب العنف التي استخدمها المسجلون، للحصول على المعلومات الصحيحة للتسجيل(١٩٢).

يُفهم من هذه الرواية أن مسحاً جديداً قد شمل أراضي المنطقة وسكانها، ويبدو هذا مألوفاً، ويتماشى مع إجراءات مماثلة تمّ تطبيقها في السواد أيام يزيد بن عبد الملك أيضاً(١٩٣). وعلى الرغم من أن الرواية السريانية لم تحدد طبيعة الالتزامات الضريبية الجديدة التي فرضت بموجب التعديل الجديد، فالافتراض بأن التعديل أضاف التزامات أخرى على الضرائب المقررة يبدو غير مقبول دائماً(١٩٤). فليس بالضرورة أن يعني التعديل (وما يشمله من أمور مسح وإحصاء) فرض ضرائب جديدة، أو التزامات أخرى قد يكون من أهمها إضافات أخرى على الضرائب المقررة. بل قد يكون التعديل لضبط الضرائب ووضعها بصورة صحيحة (أي ملاحظة التغيير في حالة الأرض والمزروعات وجعل ضريبة الأرض ملائمة إياها، أو ملاحظة حالة السكان من زيادة أو نقص، وجعل الجزية ملائمة الواقع).

من ناحية أخرى، أولى هشام بن عبد الملك مشاريع الري والبناء عنايةً خاصة،

= على الجزيرة بعد أن عزل عنها محمد بن مروان. انظر: ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق حماها الله وذكر فضلها وتسمية من حلّها من الأماثل او اجتاز بنواحيها من وارديها واهلها، ج ١٦، ص ٤٤٣ ـ ٤٤٤، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ١، ص ١٤٤ ـ ١٤٥.

(١٩١) Fiey, «The Umayyads in Syriac Sources,» p. 17.

(١٩٢) المصدر نفسه، ص ٢٠.

(١٩٣) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ٣١٣.

(١٩٤) Fiey, Ibid., pp. 13 and 18.

انبثقت من اهتمامه بالأرض من أجل إحيائها وإعمارها. فتشير المصادر السريانية والعربية إلى أبرز مشاريع الري، من حفر أنهار وقنوات، ساعدت على استصلاح أراضي الموات، وعلى توسيع مساحة الأراضي المزروعة في المنطقة.

أمر هشام في بادىء الأمر بحفر قنوات، امتدت إحداها من الفرات إلى الرقة لإرواء الأشجار والمزروعات[١٩٥]. كما أمر بحفر أنهار، من أبرزها نهر الزيتون Zaytun، وقيل الزيتونة، فازدادت غلّة خراج الولاية كلها. وقد ورد ذكره في المصادر السريانية، فقد أشار ديونيسيوس إلى أن هشاماً بنى على ضفتي النهر مدناً وقلاعاً وقرى عديدة، وزانها بأغراس وفيرة من مختلف الأشكال. وأشار صاحب الشذرات السريانية إلى هذا النهر بقوله: «وشق (أي هشام) من الفرات نهراً لسقي الأشجار والبساتين التي نصبها عليه»[١٩٦]. وأمر هشام بحفر النهر المكشوف، في سنة ١٠٧ ـ ١٠٨ هـ/ ٧٢٥ ـ ٧٢٦ م وسط مدينة الموصل، لتوفير مياه الشرب مساعدة منه لأهلها. يشير الأزدي في كتابه إلى أن أمير الموصل وهو الحر بن يوسف، كتب إلى الخليفة هشام عن معاناة أهل الموصل والصعوبات التي يواجهونها لتأمين مياه الشرب، نظراً إلى بعد الماء عنهم. فأمر هشام باتخاذ الإجراءات اللازمة لإنجاز هذا المشروع. ويظهر أن الحر بن يوسف كان مهتماً هو الآخر بإنجازه، فرصد له مبلغ ثمانية آلاف ألف درهم. وجمع له كبار الصناع والمهندسين، واتخذ له الآلات والمعدات[١٩٧]. وقد استغرق العمل في حفر هذا النهر أربعة عشر عاماً، حيث أُنجز في سنة مائة وإحدى وعشرين للهجرة (١٢١ هـ/٧٣٨ م)[١٩٨].

واشتق هشام أنهاراً أخرى، منها نهرا الهني والمري[١٩٩]، فبنى إلى جوارها القلاع، وزرع على ضفافها الأشجار[٢٠٠]. واستحدث أخوه مسلمة بن عبد الملك، نهراً سماه نهر بيت بالس[٢٠١]، وأقام عليه القرى والحصون. وقد تحدث البلاذري عن هذا النهر في رواية له، بإسناد جمعي، فقال: «فأتاه أهل الحد الأعلى فسألوه جميعاً أن يحفر لهم نهراً من الفرات يسقي أرضهم على أن يجعلوا له الثلث من غلاتهم بعد عشر السلطان الذي كان يأخذه، ففعل. فحفر النهر المعروف بنهر

---

(١٩٥) المصدر نفسه، ص ٢٠.

(١٩٦) وهو موضع في بادية الشام كان ينزله هشام بن عبد الملك قبل أن يعمّر الرصافة وينتقل اليها. انظر: التلمحري، التاريخ المنحول، ص ٥٠.

(١٩٧) الازدي، تاريخ الموصل، ص ٢٦ ـ ٢٨ و ٤٣، وزكريا بن محمد القزويني، **عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات**، تحقيق فاروق السعد، ط ٤ (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٨١)، ص ٤٦٢.

(١٩٨) الازدي، المصدر نفسه، ص ٤٣.

(١٩٩) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٢١٣.

(٢٠٠) Fiey, «The Umayyads in Syriac Sources,» p. 21.

(٢٠١) بيت بالس: بلدة في الشام بين حلب والرقة، وأكثر غلاتها من القمح والشعير. انظر: البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ١٧٨؛ ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج ١، ص ٣٢٨، والتلمحري، **التاريخ المنحول**، ص ٥١.

مسلمة»[٢٠٢]. هذا إضافة إلى إعمار الجسور وبنائها. فقد شيّد هشام جسراً على الفرات مقابل مدينة قالونيقوس (الرصافة)، كما بدأ العمل بإعادة بناء الجسر المقام على نهر دجلة بالقرب من آمد إلّا أنه انهار من جراء هطول الأمطار[٢٠٣].

ومرة أخرى، تُظهر المؤلفات السريانية عدم ارتياحها إلى مشاريع الري القائمة. وتحاول الربط دائماً بين تلك المشاريع وبين الأعمال الإلزامية المفروضة على دافعي الضريبة، أو الربط بينها وبين الضرائب الزائدة وما يرافقها من ظلم وقسوة. هذا إلى جانب تجاهل تلك المؤلفات فوائد المشاريع العملية، والاكتفاء بالإشارة إلى أعمال المسح والاحصاء من دون الإشارة إلى دوافعها.

رابعاً: الرسوم الإضافية

أضاف بعض عمال الخراج في العصر الأموي، على دافعي الضرائب من أهل الكوفة خصوصاً - باعتبار أرضها أرض خراج - عدداً من الرسوم الإضافية كانت في الغالب فوق طاقة دافعيها. وقد أنكر عمر بن عبد العزيز على أولئك العمال هذه الإضافات، فوجه إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن، واليه على الكوفة، كتاباً طلب فيه العمل على رفع هذه الأعباء عن أهل الكوفة - وهي أعباء استنها عليهم عمال السوء - والسعي إلى إقامة العدل بينهم. وقد أورد أبو يوسف[٢٠٤]، وأبو عبيد[٢٠٥]، والبلاذري[٢٠٦]، والطبري[٢٠٧]، ومؤلف **تاريخ الخلفاء**[٢٠٨]، نص ذلك الكتاب مع اختلاف يسير في نصوصه إذا صرفنا النظر عن أخطاء النسخ[٢٠٩]، جاء فيه: «أما بعد، فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في الأحكام، وسنن سنّها عليهم عمال السوء[٢١٠]. وإن قوام الدين[٢١١]، وصلاح الرعية[٢١٢] العدل والإحسان. فلا يكونن[٢١٣] شيء أهم

---

(٢٠٢) البلاذري، المصدر نفسه، ص ١٧٨.

(٢٠٣) التلمحري، المصدر نفسه، ص ٥٧، و Fiey, «The Umayyads in Syriac Sources,» p. 21.

(٢٠٤) أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص ٨٦.

(٢٠٥) ابن سلّام، **الأموال**، ص ٤٨ - ٤٩.

(٢٠٦) البلاذري، **أنساب الأشراف**، مخطوط مصوّر، ق ٢، ص ١٤٠.

(٢٠٧) الطبري، **تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك**، ج ٦، ص ٥٦٩.

(٢٠٨) مؤلف مجهول من القرن الحادي عشر، **تاريخ الخلفاء**، قام بنشر النسخة المصورة للمخطوطة الوحيدة وبكتابة المقدمة بطرس غريازنيويج (موسكو: العلم، ١٩٦٧)، ص ٣٦٢ - ٣٦٣.

(٢٠٩) الدوري، «الضرائب في السواد في العصر الأموي،» ص ٥١.

(٢١٠) أبو عبيد: «سنن خبيثة». الطبري: «سنة خبيثة سنها...»، وفي **تاريخ الخلفاء**: «أصابهم سنة خبيثة سنّها عليهم عمال السوء».

(٢١١) أبو عبيد: «وأن أقوم الدين».

(٢١٢) ليست في أبي عبيد ولا في **تاريخ الخلفاء**.

(٢١٣) أبو عبيد: «يكون».

اليك من نفسك حتى(٢١٤) توطنها بطاعة الله(٢١٥)، فإنه لا قليل من الإثم(٢١٦)، وآمرك أن توظف عليهم خراجهم(٢١٧)، ولا تحمل خراباً على عامر ولا عامراً(٢١٨) على خراب، وخذ من الخراب ما أطاق وأصلحه حتى يعمر(٢١٩)، ولا تأخذ من العامر إلاّ وظيفة الخراج في رفق وتسهيل(٢٢٠)، من غير عنف وإرهاق لأهل الأرض(٢٢١)، ولا تأخذ في الخراج إلاّ وزن سبعة ليس فيها آيين(٢٢٢)، ولا أجور الصرافين(٢٢٣)، ولا هدايا النوروز والمهرجان(٢٢٤)، ولا دراهم النكاح(٢٢٥)، ولا ثمن الصحف(٢٢٦)، ولا أجر البيوت(٢٢٧)، ولا خراج(٢٢٨) من أسلم من أهل الذمة(٢٢٩)، ولا يعجل دوني بقتل ولا قطع والسلام»(٢٣٠).

وألحق عمر بن عبد العزيز كتابه هذا بتعميم إلى عماله يعلن فيه رفع المظالم والتوابع عن أهل الأرض، فجاء فيه: «أما بعد فأقرأ كتابي هذا على أهل الأرض بما وضع الله عنهم على لسان أمير المؤمنين من المظالم والتوابع التي كانت تؤخذ منهم في النيروز والمهرجان، وثمن الصحف وأجر الفيوج، وجوايز

---

(٢١٤) أبو عبيد: «أن».

(٢١٥) أبو عبيد: «طاعة»، ليست في الطبري.

(٢١٦) ليست في البلاذري.

(٢١٧) ابو عبيد: «وأمرتك أن تطرز عليهم أرضهم»، ليست في الطبري. تاريخ الخلفاء: «أمرتك أن تطرح عن أرضيهم ما لا يلزمها». أما ابي يوسف فلم يشر الى تلك المقدمة نهائياً وابتدأ الكتاب بعبارة «أن أنظر الأرض».

(٢١٨) تاريخ الخلفاء: «غامراً».

(٢١٩) أبو يوسف: «وانظر الخراب فإن أطاق شيئاً، فخذ منه ما أطاق واصلحه حتى يعمر». أبو عبيد: «ولا تأخذ من الخراب إلاّ ما يطيق». الطبري، وتاريخ الخلفاء: «انظر الخراب فخذ منه ما أطاق واصلحه حتى يعمر».

(٢٢٠) تاريخ الخلفاء: «تسكين».

(٢٢١) أبو يوسف: «ولا تأخذ من عامر لا يعتمل شيئاً، وما أخذت من العامر من الخراج فخذه في رفق وتسكين لأهل الأرض». أبو عبيد: «ولا من العامر إلاّ وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض». الطبري: «ولا يؤخذ من العامر الاّ وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض».

(٢٢٢) أبو يوسف: «وآمرك أن لا تأخذ في الخراج الاّ وزن سبعة ليس فيها تبر». أبو عبيد: «وأمرتك أن لا تأخذ في الخراج إلاّ وزن سبعة ليس لها آس». وهو تحريف. انظر: الدوري، «الضرائب في السواد في العصر الأموي،» ص ٧١. الطبري: «ولا تأخذن في الخراج الاّ وزن سبعة ليس لها آيين». تاريخ الخلفاء: «وأمرتك أن لا تأخذ في الخراج الاّ وزن سبعة ليس لها آيين».

(٢٢٣) أبو يوسف والطبري: «ولا أجور الضرابين ولا إذابة الفضة». أبو عبيد: «ولا أجور الضرابين». تاريخ الخلفاء: «ولا أجور الضرّاب».

(٢٢٤) أبو يوسف، أبو عبيد والطبري: «ولا هدية النيروز والمهرجان». ليست في تاريخ الخلفاء.

(٢٢٥) ليست في تاريخ الخلفاء.

(٢٢٦) أبو عبيد: «ولا ثمن المصحف».

(٢٢٧) أبو يوسف، أبو عبيد والطبري: «ولا أجور البيوت»، ليست في تاريخ الخلفاء.

(٢٢٨) أبو يوسف «على».

(٢٢٩) أبو يوسف، أبو عبيد والطبري: «ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض»، وانظر: Gibb, «The Fiscal Rescript of Umar II,» p. 15.

(٢٣٠) أبو عبيد والطبري: «ولا تعجل دوني بقطع ولا صلب حتى تراجعني فيه».

الرسل، وأجور الجهابذة وهم القساطرة (اللفظ المصري)[٢٣١]، وأرزاق العمال وأنزالهم، وصرف الدنانير التي كانت تؤخذ منهم من فضل ما بين السعرين، وفي الطعام الذي كان يؤخذ منهم فضل ما بين الكيلين»[٢٣٢].

وأورد تاريخ الخلفاء، نص التعميم، فقال: «وأمرتك أن تضع عن أهل الأرض ما وضع الله عنهم على لسان أمير المؤمنين من المظالم والتوابع التي كانت تؤخذ من الهدية في النيروز والمهرجان، ورزق سليمان بن عبد الملك، وثمن الصحف وأجر الفيوج، وجوايز الرسل، وأجور الجهابذة وأرزاق العمال وأنزالهم، وثمن صحاف الذهب، وصحاف الفضة، وصرف الورق السود، وفضل ما بين الوزنين، وصرف الدنانير التي كانت تؤخذ منهم كما ذُكر لي الدينار بسبعة دراهم وخمسة عشر درهماً مما تعشره، والذي كان يؤخذ منهم من العشر في البيادر وما قد ديس وحازه البيوت (إجارة)، وما كان من أشباه ذلك من أبواب السوء الذي أذن الله لي فيه من دفع غلتهم إليهم، والتخلية بينهم وبين منفعتها، وكل باب من ذلك غامض أو ظاهر بلغني علمه قد قطع الله ذلك عنهم، فاتبع ذلك أمري، فإني قد وليتك من ذلك ما ولاني الله. . .»[٢٣٣].

ويُعتبر هذا التعميم محاولة جادة من الخليفة للحد من انتشار تلك المظالم في أقاليم أخرى، إن لم تكن قد انتشرت، ربما في مصر، لتفسير كلمة جهابذة التي وردت في النص بـ «القساطرة» وهو اللفظ الذي كان سائداً في مصر، إلى جانب تنبيه الناس للرسوم الإضافية لتمييزها عن الضرائب الأساسية الواجبة عليهم.

ومن خلال مقارنة نص التعميم مع كتاب عمر إلى والي الكوفة، يلاحظ أن التعميم قد ركز على مجموعة من المظالم والتوابع، يقدر عددها بثمانية، دعا إلى إلغائها نهائياً، من دون تعديل، على أن بعضها قد تكرر في نص الكتاب إلى عامل الكوفة، كهدايا النيروز والمهرجان وثمن الصحف وأجور الفيوج، وربما أجور الصرافين، إذا أخذ نص البلاذري بعين الاعتبار. هذا إلى جانب إضافات أخرى وردت في الكتاب لم ترد في التعميم كدراهم النكاح، وأجور البيوت، والخراج على من أسلم من أهل الذمة، ربما لمعاناة أهل الكوفة منها خاصة[٢٣٤]. وهناك إضافات وردت في التعميم لم ترد في الكتاب كجوائز الرسل وأرزاق العمال وأنزالهم، وصرف الدنانير التي تؤخذ من فضل ما بين السعرين، ويسميه تاريخ الخلفاء صرف الورق السود، وصرف الدنانير[٢٣٥]، وفي الطعام الذي يؤخذ من فضل ما بين الكيلين[٢٣٦]، وذلك تحسباً لما قد يصدر عن العمال والجباة من إضافات، للحذر منها.

وميّز كتاب عمر بن عبد العزيز بين نوعين من الأراضي هما الأرض الخراب والأرض

---

(٢٣١) الدوري، «الضرائب في السواد في العصر الأموي،» ص ٥١.

(٢٣٢) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الامام مالك بن انس وأصحابه، ص ١٣٦ - ١٣٧.

(٢٣٣) مؤلف مجهول من القرن الحادي عشر، تاريخ الخلفاء، ص ٣٦٢ - ٣٦٣.

(٢٣٤) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٨٦، والبلاذري، انساب الاشراف، مخطوط مصوّر، ق ٢، ص ١٤٠.

(٢٣٥) مؤلف مجهول من القرن الحادي عشر، تاريخ الخلفاء، ص ٣٦٢.

(٢٣٦) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الامام مالك بن انس وأصحابه، ص ١٣٦ - ١٣٧.

العامرة: «لا تحمل خراباً على عامر ولا عامراً على خراب، ولا تأخذ من الخراب إلّا ما يطيق واصلحه حتى يعمر، ولا تأخذ من العامر إلّا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض»(٢٣٧).

هذه التعليمات، قد تشير إلى بعض المعطيات، من أبرزها كثرة ما تعطّل من الأرض، بسبب ما يحتاج إليه إصلاحها من مؤنة ونفقة(٢٣٨)، إضافة إلى تحديد ما يؤخذ من الخراب، وما يؤخذ من العامر، وهما بالتأكيد وظيفتان مختلفتان، رُبطت الأولى بطاقة الأرض، والأخرى بوظيفة الخراج نفسها من دون إضافات. ويبقى الإجراء الخاص بتحديد أوزان الدراهم التي تؤخذ في الخراج، من وزن سبعة - أي ان كل عشرة دراهم تزن سبعة مثاقيل - تأكيداً على وزن الدرهم الشرعي في النقد، «ولا تأخذ في الخراج إلّا وزن سبعة...»(٢٣٩). ولعل في هذا التحديد ما يشير إلى اختلاف أوزان الدراهم، واحتمال جباية الخراج بدراهم أثقل أو أقل وزناً.

وكان عبد الملك قد أكد في تعريبه النقود، وزن الدرهم بما يساوي وزن الدرهم الشرعي، وضرب درهمه الجديد عليه، وهو وزن سبعة (أي ان ١٠ دراهم تزن ٧ مثاقيل) أو ٢,٩٧ غم.

وهكذا فقد ارتبط بتعريب النقود، سك الدرهم بوزن يساوي وزن الدرهم الشرعي والعمل على تعميمه والإشراف الدقيق على ضربه. فقد تابع عبد الملك بن مروان، نفسه، أعمال دار الضرب، حيث كان يشرفُ عليها إشرافاً مباشراً، رغم تعيينه قبيصة بن ذؤيب مشرفاً عليها. وبعث الى الحجاج بالسكة، فسيّرها الحجاج إلى الآفاق لتُضرب الدراهم بها، وعمّم على الأمصار أن يكتبوا إليه عما اجتمع قبلهم من المال شهرياً، وأن تُضرب الدراهم في الآفاق على السكة الإسلامية وتُحمل إليه أولاً بأول(٢٤٠).

وأنشأ الحجاج داراً لضرب النقود، جمع فيها الصنّاع والطبّاعين، وختم على أيديهم، وصرف لهم أجوراً، يظهر أنها كانت مجزية، وإن لم يحدد مقدارها. وهذه هي أول إشارة صريحة إلى أجور الضرب للصناع والطباعين. يقول البلاذري في روايته عن عوانة: «إن الحجاج سأل عن ما كانت الفرس تعمل به في ضرب الدراهم، فاتخذ دار ضرب وجمع فيها الطباعين. فكان

---

(٢٣٧) أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص ٨٦؛ ابن سلّام، **الأموال**، ص ٤٩؛ البلاذري، **أنساب الاشراف**، مخطوط مصوّر، ق ٢، ص ١٤٠، والطبري، **تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك**، ج ٦، ص ٥٦٩.

(٢٣٨) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٤٨.

(٢٣٩) المصدر نفسه، ص ٨٦؛ البلاذري، المصدر نفسه، ق ٢، ص ١٤٠؛ الطبري، المصدر نفسه، ج ٦، ص ٥٦٩، وعبد العزيز بن محمد الرحبي، **فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج**، تحقيق أحمد عبيد الكبيسي، احياء التراث الاسلامي؛ ٨، ٢ ج (بغداد: مطبعة الارشاد، ١٩٧٣ - ١٩٧٥)، ج ١، ص ٥٨١ - ٥٨٢.

(٢٤٠) ابو العباس احمد بن علي المقريزي، **كتاب النقود القديمة الاسلامية: رسائل في النقود العربية الاسلامية وعلم النميات**، ط ٢([د. م.]: الاب انستاس الكرملي، ١٩٨٧)، ص ٢٧، ٤٢ و ٤٤.

يضرب المال للسلطان مما يجتمع له من التبر، وخلاصة الزيوف والستوقة والبهرجة. ثم أذن للتجار وغيرهم في أن تضرب لهم الأوراق واستغلها من فضول الأجرة للصناع والطباعين، وختم أيدي الطباعين»[٢٤١].

أما الرسوم الأخرى المرتبطة بالنقود، كالآيين[٢٤٢]، والتبر[٢٤٣]، وأجور الصرافين[٢٤٤]، أو أجور الضرابين وإذابة الفضة[٢٤٥]، فهي من الفروض الإضافية التي تقرر إلغاؤها. فكتب إلى عامله يأمره بأن يأخذ نقوداً ليس فيها آيين، أو تبر، والآيين لفظ فارسي[٢٤٦]، يشير إلى نصيب الماسح من غلة الأرض لقاء قيامه عليها، «فالآيين ما يلزم فيها الماسح بحق مساحته»[٢٤٧]، ويقدر الآيين بالدوانيق[٢٤٨]، ويتراوح ما بين ٢ ـ ٤ دوانيق للجريب زمن البوزجاني[٢٤٩].

أما كلمة تبر فقد لا تكون لها دلالة هنا، ولكن الرحبي أوضح أن التبر يصفى عادة (بطريقة تسمى التربيض)[٢٥٠]، وربما علق بالتبر شيء من التراب المستخدم لتصفية المعدن، يؤدي بالتالي إلى زيادة في وزن الدراهم المدفوعة في الضريبة.

---

(٢٤١) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٥٧٥.

(٢٤٢) البلاذري، **أنساب الاشراف**، مخطوط مصوّر، ق ٢، ص ١٤٠، والطبري، **تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك**، ج ٦، ص ٥٦٩.

(٢٤٣) أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص ٨٦، والرحبي، **فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج**، ج ١، ص ٥٨١ ـ ٥٨٢.

(٢٤٤) البلاذري، المصدر نفسه، ق ٢، ص ١٤٠.

(٢٤٥) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٨٦.

(٢٤٦) الدوري، «الضرائب في السواد في العصر الأموي،» ص ٥٣.

(٢٤٧) أبو الوفاء محمد بن محمد البوزجاني، **حساب اليد، تحقيق كتاب المنازل السبع لأبي الوفاء البوزجاني، مع مقدمة ودراسة بالمقارنة بكتاب الكافي في الحساب لأبي بكر الكرجي الحاسب**، تحقيق أحمد سليم سعيدان، تاريخ علم الحساب العربي؛ ١ (عمّان: الجامعة الاردنية، ١٩٧١)، ص ٢٧٩ و ٤٦٢. يرى حسام الدين السامرائي أنها تعرف أحياناً بحق الجهبذ أو أجرة الجهبذ، وذلك استناداً إلى البوزجاني. انظر: حسام الدين السامرائي، «مجالات الضرائب على الأرض والانتاج الزراعي،» في: **الادارة المالية في الاسلام**، ٣ ج (عمّان: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية، مؤسسة آل البيت، ١٩٨٩ ـ ١٩٩٠)، ج ٣، ص ٨١٤. علماً بأن البوزجاني أشار الى أن الرواج هو حق الجهبذ. انظر: البوزجاني، المصدر نفسه، ص ٢٧٩. وظن فلهوزن Welhausen أن معنى الآيين هو العادة المقصود بها الضرائب على تنوعها. انظر: فلهوزن، **تاريخ الدولة العربية من ظهور الاسلام إلى نهاية الدولة الأموية**، ص ٢٩٣.

(٢٤٨) البوزجاني، المصدر نفسه، ص ٢٩٢.

(٢٤٩) المصدر نفسه، ص ٢٩٢، والدوري، **تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري**، ص ١٨٤. الدانق: وحدة نقد تعادل $\frac{١}{٦}$ درهم. انظر: هنتس، **المكاييل والاوزان الاسلامية وما يعادلها في النظام المتري**، ص ٢٩.

(٢٥٠) التربيض: عمل معروف لدى أهل المعادن، حيث يعملون على معالجة تراب المعدن بالرباص، فيصفّى به معدن الذهب والفضة من الغش فيصير تبراً. انظر: الرحبي، **فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج**، ج ١، ص ٥٨١ ـ ٥٨٢.

ومن الرسوم الإضافية التي تقرر إلغاؤها، أجور الصرافين[٢٥١]، أو أجور الضرابين[٢٥٢]. فإذا قيل أجور الضرابين فذلك يعني أجور ضرب النقود، وهي الأجور التي أقرت منذ أيام الحجاج لكف أيدي الصناع والطباعين عن النقود. وهذا إجراء احترازي نجح الحجاج في تطبيقه كالنجاح الذي حققه في إعادة سك الدراهم الرديئة[٢٥٣]، ولكن يظهر أن هذا الإجراء قد أضاف عبئاً على دافعي الضريبة ربما لتحصيل قيمة أجور الضرابين، من النقود الواجب دفعها في الخراج، فدعا عمر بن عبد العزيز إلى إلغائها.

ويرى البلاذري أن الأجور التي تقرر إلغاؤها هي أجور الصرافين[٢٥٤]، أي أجور المختصين بالنقد من صرافين أو جهابذة الذين يرافقون الجباة، ويميزون النقود[٢٥٥] جيّدها من رديئها، ويحددون سعر صرفها، وهذا هو المقصود بأجور الجهابذة كما ورد في التعميم. فإذا أخذ بهذا التفسير، فذلك يعني إضافة بند آخر إلى البنود المتشابهة بين الكتاب وبين التعميم.

أما عن إذابة الفضة، فقد ضمّنها أبو يوسف في نص الكتاب، كرسوم إضافية تؤخذ من دافعي الضريبة من دون استثناء. ولم يرد ذكر لها في نص البلاذري الذي أشار إلى أجور الضرابين، أو في الطبري، ربما لكونها مشمولة أصلاً بأجور الضرابين، فلم تكن هناك ضرورة لإفرادها، ولكن يبدو أن إفراد رسوم إذابة الفضة، والدعوة إلى إلغائها في نص أبي يوسف، ينمّ عن معرفة تامة بظروف دافعي الضريبة، وهم المكلّفون بدفع الضريبة بالعملة الفضية، مما قد يُثبت أن هذا الإلغاء لم يتضمنه نص كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عامله، وإنما جاء في فترة لاحقة، فكان ضمن قائمة الممنوعات التي اقترح أبو يوسف على الرشيد إلغاءها.

وهناك رسوم أخرى أمر عمر بن عبد العزيز عامله باتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغائها إحقاقاً للعدل. ومن تلك الرسوم: هدايا النيروز والمهرجان، إذ يحدد المهرجان والنيروز بداية فصلين في السنة، الخريف والربيع. فالمهرجان عند الفرس يكون يوم الاعتدال الخريفي، كما ان النوروز أول الاعتدال الربيعي، وهو أول سنة الفرس[٢٥٦]، وبه يتم افتتاح الخراج[٢٥٧].

---

(٢٥١) البلاذري، أنساب الاشراف، مخطوط مصوّر، ق ٢، ص ١٤٠.

(٢٥٢) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٨٦؛ ابن سلّام، الأموال، ص ٤٩، والطبري، تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٦، ص ٥٦٩.

(٢٥٣) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٥٧٥.

(٢٥٤) البلاذري، أنساب الاشراف، ق ٢، ص ١٤٠.

(٢٥٥) الدوري، «الضرائب في السواد في العصر الاموي،» ص ٥٣.

(٢٥٦) أبو العباس أحمد بن علي المقريزي، الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، يختص ذلك بأخبار اقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وبإقليمها، ٣ ج (بيروت: دار احياء العلوم، [د. ت.])، ج ١، ص ١٠، وج ٢، ص ٩.

(٢٥٧) أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، التاج في اخلاق الملوك، حقّقه وقدّم له فوزي عطوي (بيروت: الشركة اللبنانية للكتاب، ١٩٧١)، ص ١٦١.

وجرت العادة أن تُقدَّم الهدايا في النيروز والمهرجان[٢٥٨]، «وهذا يوم جرت فيه العادة بالطاف العبيد للسادة. . .»[٢٥٩]، فكان من حق الملك على رعيته أن يهدي إليه الخاصة والعامة هدايا نوعية في الغالب، فإن كان صاحب كسوة وثياب أهدى كسوة وثياباً، وإن كان من أصحاب الأموال، فالسنّة أن يهدي ذهباً أو فضة أو غير ذلك[٢٦٠].

واستمر تقديم هدايا النيروز والمهرجان في العصور الاسلامية. وعلى ما يبدو، فقد أصبحت عادة راسخة عند سكان الأقاليم الشرقية يتقدمون بها طواعية[٢٦١]، فيذكر الطبري أن الأحنف بن قيس قدم إلى بلخ للجباية، وقد وافق ذلك موعد المهرجان، فأهدوا إليه هدايا قيّمة، وبرروا ذلك قائلين: «هذا نصنعه في هذا اليوم لمن ولينا نستعطفه به»، قال: «وما هذا اليوم؟» قالوا: «المهرجان»، قال: «ما أدري ما هذا وإني لأكره أن أرده، ولعله من حقي، ولكن أقبضه وأعزله حتى أنظر فيه»[٢٦٢].

وحاول الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وسعيد بن العاص الاستفادة من هذا الوضع، بفرض هدايا النيروز والمهرجان، إلاّ أن عثمان نهاهما عنها إثر تذمّر الناس منها[٢٦٣].

وقُدّمت الهدايا إلى علي بن أبي طالب في عيدي النيروز والمهرجان[٢٦٤]، فكان يوزعها بين المسلمين. فيذكر هارون بن عنترة عن أبيه: «أتيت علياً بالرحبة يوم نيروز أو مهرجان وعنده دهاقين وهدايا. . . فقال أحدهم: «يا أمير المؤمنين إنك رجل لا تليق (أي لا يستقر بيده شيء)، وإن لأهل بيتك في هذا المال نصيباً، وقد خبئت لك خبيئة»، قال: «وما هي؟»، قال: «إنطلق فانظر ما هي»، قال: فأدخله بيتاً فيه باسنة (كساء مخيط يُجعل فيه طعام) مملوءة آنية ذهب وفضة مموهة بالذهب، فلما رآها علي قال: «ثكلتك أمك لقد أردت أن تدخل بيتي ناراً عظيمة، ثم جعل يزنها ويعطي كل عريف حصته»[٢٦٥].

وقُدمت الهدايا إلى معاوية بن أبي سفيان في تلك الأعياد[٢٦٦]، فكان مجموع ما قدم إليه عشرة آلاف ألف درهم[٢٦٧]، ويبدو أن معاوية تنبه لأهمية وارد تلك الهدايا، لتغطية بعض النفقات الضرورية[٢٦٨]، فقرر أن يجعلها هدايا إلزامية على أهل الخراج بعد أن كانت

---

(٢٥٨) المقريزي، المصدر نفسه، ج ١، ص ٩.
(٢٥٩) الابشيهي، **المستطرف في كل فن مستظرف**، ج ٢، ص ٦١.
(٢٦٠) الجاحظ، **التاج في أخلاق الملوك**، ص ١٤٩.
(٢٦١) السامرائي، «مجالات الضرائب على الأرض والانتاج الزراعي،» ج ٣، ص ٦٠٩.
(٢٦٢) الطبري، **تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك**، ج ٦، ص ٣١٣ - ٣١٤.
(٢٦٣) الصولي، **ادب الكتّاب**، ص ٢٢٠.
(٢٦٤) شمس الدين أبو العباس أحمد بن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ٦ ج (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٤٨ - ١٩٤٩)، ج ٥، ص ٣٩؛ الذهبي، **سير اعلام النبلاء**، ج ٦، ص ٣٩٥، والزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج ٤، ص ٨٥.
(٢٦٥) ابن سلاّم، **الأموال**، ص ٢٥١.
(٢٦٦) ابن عبد ربه، **العقد الفريد**، ج ١، ص ٢٠٣.
(٢٦٧) الجهشياري، **الوزراء والكتاب**، ص ٢٤.
(٢٦٨) أبو العلي المحسن بن علي التنوخي، **المستجاد من فعلات الاجواد**، تحقيق محمد كرد علي =

اختيارية، وفي هذا تذكير بإجراءات الساسانيين من قبل. ومن هنا جاءت الإشارات باعتبار معاوية أول من أعاد هدايا النيروز والمهرجان في الإسلام(٢٦٩).

وجاءت الخطوة الثانية على يد الحجاج بن يوسف الثقفي، الذي اعتبرها ضريبة على الناس(٢٧٠)، يقوم الدهاقين بجبايتها للعامل(٢٧١). فلما جاء عمر بن عبد العزيز لم يكن له موقف خاص منها في البداية، بل اعتبرها جزءاً من الخراج. وهذا ما بيّنه لعامله في الكوفة، عبد الحميد بن عبد الرحمن، عندما استفسر عن أمر الهدايا التي قدمها إليه صاحب طبرستان، فقال: «إن كان الأصبهبذ عوّدك الهدية بالجزيرة فاقبل هديته، وإلاّ فإنما هديته لولايتك عليه فارددها، فإن أبى قبولها فبعها وأدخل قيمتها بيت المال واحتسبها له من خراجه إن شاء الله...»(٢٧٢)، وهناك إشارة تبين أنه كان يرى قسمة هدايا النوروز والمهرجان بين المسلمين مثل الفيء أو الخراج، وهذا ما يوضحه ابن عبد الحكم في روايته عن الموضوع، فيقول: «لما قُدم بالنوروز والمهرجان على سليمان بن عبد الملك وهو خليفة، فصُبّت له تلك الهدايا في آنية الذهب وصنوف الهدايا، قال، فكلما مر بعمر بصنف منها قال له سليمان: «كيف ترى هذا يا ابن عبد العزيز؟» قال: «يا أمير المؤمنين إنما هو متاع الحياة الدنيا»، قال له سليمان: «فالله لو وليته ما أنت صانع فيه؟» قال: «اللهم أقسمه حتى لا يبقى منه شيء». قال: «اللهم اشهد». قال، فجعل يمر به على شيء شيء ويقول له هذه المقالة ويقول له عمر: «اللهم اقسمه حتى لا يبقى منه شيء»»(٢٧٣). ثم حدّد موقفه من الهدايا، فرأى إلغاءها وأمر بها معونةً لأهل الخراج في خراجهم(٢٧٤)، إلا أن هذا القرار لم يؤخذ به بعده كباقي قرارات عمر بن عبد العزيز، ربما لأنها لم تأخذ الوقت الكافي لتطبيقها. فأعاد عمر بن هبيرة، عامل يزيد بن عبد الملك، فرض هدايا النوروز والمهرجان على الناس من دون تحديد طبيعتها أو طرق جبايتها. يقول

= (دمشق: [د. ن.]، ١٩٧٠)، ص ١٧٣، والابشيهي، المستطرف في كل فن مستظرف، ج ١، ص ١٥٩ - ١٦٠.

(٢٦٩) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ٢١٨؛ ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج ١، ص ٢٠٣؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الاصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، ٤ ج (القاهرة: مكتبة نهضة مصر ومطبعتها، [د. ت.])، ج ٣، ص ١٤٢؛ الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج ٣: تحقيق محمد اسعد اطلس (القاهرة: معهد المخطوطات العربية؛ دار المعارف، ١٩٦٢)، ص ١٠٤، ومحمد بن احمد الحسيني المكي الفاسي، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، ٨ ج، ج ٧، تحقيق محمود محمد الطناحي (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٦٩)، ص ٢٣٣.

(٢٧٠) ابو هلال العسكري، كتاب الاوائل، ج ٢، ص ٣٣ - ٣٤.

(٢٧١) أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، الكامل في اللغة والادب، ٢ ج (بيروت: مكتبة المعارف، [د. ت.])، ج ٢، ص ٣٩١.

(٢٧٢) البلاذري، أنساب الاشراف، مخطوط مصوّر، ق ٢، ص ١٥٦.

(٢٧٣) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الامام مالك بن انس وأصحابه، ص ١٠٠.

(٢٧٤) المصدر نفسه، ص ١٣٦ - ١٣٧؛ اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ٣٠٦؛ ابو عبدالله محمد بن ابي بكر بن قيّم الجوزية، أحكام اهل الذمة، تحقيق صبحي الصالح، ط ٢ (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م)، ص ٣٩، ومؤلف مجهول، العيون والحدائق في اخبار الحقائق، ج ٣، ص ٤٧.

اليعقوبي: «. . . وأعاد السخر والهدايا وما كان يؤخذ في النوروز»(٢٧٥).

وهكذا يبدو أن الهدايا لم تعد قصراً على الخلفاء، بل أصاب منها الولاة(٢٧٦)، فأهدى دهاقين الحيرة إلى خالد القسري الذهب والفضة(٢٧٧)، كما أهديت ليزيد بن عمر بن هبيرة، أمير العراق، هدايا قيّمة في يوم المهرجان(٢٧٨)، وتقبّل هشام بن عبد الملك هدايا حسان النبطي(٢٧٩)، ثم أصبحت تلك الهدايا في أيامه إلزامية تُجبى إلى جانب الخراج. فكانت تقدم إلى العامل ويبعثها بدوره إلى الخليفة(٢٨٠).

ومن الرسوم الإضافية ثمن الصحف والقراطيس، ويقصد بها ثمن القراطيس التي تحسب فيها مقادير الخراج وإيصالاته(٢٨١)، يقول البلاذري: «وأخبرني مشايخ من الكتاب أن دواوين الشام إنما كانت في قراطيس وكذلك الكتب إلى ملوك بني أمية في حمل المال وغير ذلك»(٢٨٢). ويظهر أن تلك الصحف أو القراطيس أو الطوامير(٢٨٣) كانت مكلفة تصنع من أوراق البَردي أو الجلود(٢٨٤)، ولهذا دعا عمر بن عبد العزيز إلى الاقتصاد في استعمالها، وكتب إلى أحد ولاته: «فإذا جاءك كتابي هذا فأرق القلم واجمع الخط، واجمع الحوائج الكثيرة في الصحيفة الواحدة، فإنه لا حاجة للمسلمين في فضل قول أضر ببيت مالهم. . .»(٢٨٥).

ويُقصد بأجور الفيوج (جمع فيج وهي كلمة فارسية معربة)(٢٨٦) رسل العمال الذين

---

(٢٧٥) اليعقوبي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣١٣.

(٢٧٦) وكان بعض تلك الهدايا طريفاً. فقد اهدى أحد الاعراب إلى ابن هبيرة ضبّاً، وقيل بل اهداه إياه رجل من أهل بيته استعمله على ناحية البادية. انظر: اسحاق بن مرار أبو عمرو الشيباني، **كتاب الجيم**، ٣ ج (القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، ١٩٧٤ - ١٩٧٥)، ج ٢، تحقيق عبد العليم الطحاوي، ص ١٩٤. فقال عنه:

حبا الجام عمال الخراج وحبوتي ... محذفة الاذناب صفر الشواكل

انظر: البلاذري، **انساب الاشراف**، مخطوط مصوّر، ق ٢، ص ١٩١.

(٢٧٧) أبو عبيد عبدالله بن عبد العزيز بن ابي مصعب البكري الوزير البكري الاندلسي، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، عارضه بمخطوطات القاهرة وحقّقه وضبطه مصطفى السقا، ٤ ج (بيروت: عالم الكتب، [د. ت.])، ج ٢، ص ٥٤٠.

(٢٧٨) ابن قتيبة، **كتاب عيون الأخبار**، ج ٣، ص ٣٧.

(٢٧٩) البلاذري، **انساب الاشراف**، مخطوط مصوّر، ق ٢، ص ٢٥٩.

(٢٨٠) ابو عبدالله محمد الزبير بن بكّار، **الاخبار الموفقيات**، تحقيق سامي مكي العاني (بغداد: مطبعة العاني، ١٩٧٢)، ص ٢٩٤.

(٢٨١) B. Lewis, «Daftar,» in: *Encyclopaedia of Islam,* vol. 11, pp. 77-78.

(٢٨٢) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٥٧٠.

(٢٨٣) الصولي، **ادب الكتّاب**، ص ١٤٨.

(٢٨٤) Lewis, «Daftar,» pp. 77-78.

(٢٨٥) ابن عبد الحكم، **سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الامام مالك بن انس وأصحابه**، ص ٥٥.

(٢٨٦) الرحبي، **فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج**، ج ١، ص ٥٨٥.

ينقلون الكتب والرسائل من بلد إلى آخر(٢٨٧)، وكانت أجورهم تؤخذ من أهل الخراج، فنهى عنها عمر بن عبد العزيز لأن حقهم في بيت المال(٢٨٨).

ويحتمل رسم أجور البيوت أمرين، فإما أن يعني أجرة المخازن المحلية التي توضع فيها المواد العينية تمهيداً لتوزيعها(٢٨٩)، وهذا وارد من البداية، لأن قسماً من الخراج كان يؤخذ حبوباً، (على كل جريب درهم وقفيز)، ولا بد من مخازن لحفظها، وإما قد يعني أجرة بيوت أهل الخراج التي يسكنونها بناء على أنها في أرض الخراج، وهذا الاحتمال وارد بحسب الرحبي، لأن عمر (رضي الله عنه) لما افتتح السواد جعل أهله أحراراً، أهل ذمة، وأقرهم في أملاكهم، وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أرضهم الخراج، ولم يضع على دورهم شيئاً. وعليه، فقد اعتبرت تلك الأجرة من الأعباء الإضافية وإن لم تحدَّد بدايات فرضها، كما لم تحدَّد طبيعتها، كحال أغلب الفروض الإضافية(٢٩٠).

وأمر عمر بن عبد العزيز بإلغاء دراهم النكاح، وهي رسوم إضافية يأخذها العمال من أهل الخراج إذا تزوجوا، تبعاً لوضع المرأة فيها إذا كانت بكراً أو ثيِّباً، فإذا كانت بكراً أخذوا ديناراً، وإذا كانت ثيباً أخذوا نصف دينار، وقيل بل هي ضريبة على البغايا(٢٩١).

أما ما ورد في نص الكتاب عن إلغاء الخراج عمّن أسلم من أهل الذمة، فيعني به خراج الرأس أو الجزية، إذ تشير الروايات إلى أن عمر بن عبد العزيز أعفى من يسلم من دفع ضريبة الجزية، إلّا أنه أبقى مسؤوليته قائمة على أرض الخراج، فقال: «فمن أسلم من نصراني أو يهودي أو مجوسي من أهل الجزية اليوم، فخالط عَمّ المسلمين في دارهم، وفارق داره التي كان بها، فإن له ما للمسلمين وعليه ما عليهم. وعليهم أن يخالطوه وأن يواسوه، غير أن أرضه وداره إنما هي من فيء الله على المسلمين كافة»(٢٩٢). وفي هذا القرار تثبيت لوضع الأرض الخراجية.

وتضمّن تعميم عمر الإشارة إلى رسوم أخرى إضافية لم ترد في الكتاب، وكان من الصعب تفسير بعضها دون مقارنتها بما أورده أبو يوسف عن الفروض الإضافية في العصر العباسي، نظراً إلى استمرارها قائمة في عصره. ومن هذه الفروض: جوائز الرسل، وأجور الجهابذة، وأرزاق العمال وأنزالهم، وفضل ما بين السعرين والكيلين.

وتعتبر جوائز الرسل قريبة من أجور الفيوج، إلّا أنها ذات طابع اختياري، بعكس

---

(٢٨٧) الطبري، تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٦، ص ٥٦٩؛ ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٣٥٠، والدوري، «الضرائب في السواد في العصر الاموي،» ص ٥٣.

(٢٨٨) الرحبي، المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٨٥.

(٢٨٩) الدوري، المصدر نفسه، ص ٥٣، و Husam Qawam El-Samarra'ie, *Agriculture in Iraq, During the 3rd Century A.H.* (Beirut: Librairie du Liban, 1972), p. 161.

(٢٩٠) الرحبي، المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٨٥.

(٢٩١) ابن سلّام، الاموال، ص ٤٩.

(٢٩٢) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الامام مالك بن انس واصحابه، ص ٧٩.

الأجور التي تبدو مفروضة على دافعي الخراج. أما أجور الجهابذة، فهي ما يأخذه الجهبذ بحق جهبذته، أو كما يسميه البوزجاني بالرواج أو الكفاية. وكثيراً ما أشار البوزجاني إلى ما يأخذه الجهبذ من أجور بحق الكفاية[٢٩٣]، وهو عادة نسبة في المئة مما تأخذه الدولة، تتراوح بين ١,٢٥ و٥ بالمئة[٢٩٤].

وأشار التعميم إلى أرزاق العمال وأنزالهم، وهما أمران اجتمعا بصيغة واحدة، كهدايا النوروز والمهرجان، وإن كانت رسوم دفعهما منفصلة، كما يتبين من النص الذي أورده أبو يوسف حيث قال: «ولا يؤخذ أهل الخراج برزق عامل ولا نزله . . .»[٢٩٥]، والمقصود بكلمة «وأنزالهم» ضيافة عمال الخراج وإطعامهم. يقول أبو يوسف: «ثم لا يزال الوالي ومن معه قد نزل بقرية يأخذ أهلها من نُزُله بما لا يقدرون عليه ولا يجب عليهم حتى يكلفوا ذلك فيجحف بهم»[٢٩٦]. إلا أن هذا الرسم غير محدد أيضاً، سواء كان المقصود بالضيافة تقديم الطعام والخدمات الأخرى (أي أشياء عينية)، أو المقصود بها الرسم النقدي الذي يُستوفى من دافعي الضريبة. وفي كلا الحالين فإنها تشكل عبئاً إضافياً على دافعي الضريبة لم يكن مضافاً إلى واردات بيت المال، وإنما يتصرف به عمال الجباية وأعوانهم[٢٩٧].

أما رزق العامل، فالمقصود به عامل الخراج الذي أوكلت إليه الدولة مهمة الجباية، ورزقه عادة على بيت المال، يقول الماوردي: «ورزق عامل الخراج في مال الخراج كما ان رزق عامل الصدقة في مال الصدقة»[٢٩٨]، حتى وإن طلب أهل الخراج تحمُّل هذا العبء وحدهم، يقول أبو يوسف: «وإن قال أهل الخراج نحن نُجري على والينا وحده ما عندنا لم يُقبَل ذلك منهم ولم يحمَّلوه»[٢٩٩]. وشرح الرحبي ظروف هذا المنع فقال: «إن رزق العامل من بيت المال، ولئلا يصير ذلك سنّة سيئة على أهل الخراج يعمل بها من يأتي بعده من عمال الجور، فإنهم إنما ينظرون إلى ما كان يعمل لمن قبلهم فيأخذوه قهراً وإن كان جوراً، مع أن مثل هؤلاء إنما يفعلون ذلك مصانعة، للتقرب من الوالي والاختلاط معه في أمور أهل الخراج. فيأخذون بسبب ذلك من أموال الرعية أضعاف ما بذلوه في طعمة الوالي، وربما حطّ عنهم من خراج أراضيهم نحو ما صرفوا عليه ليكتموا ما يحتجنه من الخراج فيدخل الضرر على الرعية وعلى السلطان»[٣٠٠].

وكان أبو يوسف قد نبّه لأخذ الحيطة والحذر من سوء حاشية العامل كالخازن، أو البندار الذي يعمل مساعداً لعامل الخراج[٣٠١]، لعسفهم وظلمهم الرعية، فيقول: «فإنه قد

(٢٩٣) البوزجاني، **حساب اليد**، ص ٢٩٥ ـ ٢٩٧ و ٢٩٩ ـ ٣٠٠.
(٢٩٤) المصدر نفسه، ص ٤٦٤، والدوري، **تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري**، ص ١٨٤.
(٢٩٥) ابو يوسف، **كتاب الخراج**، ص ١٠٩.
(٢٩٦) المصدر نفسه، ص ١٠٧، والدوري، «الضرائب في السواد في العصر الاموي،» ص ٥٤.
(٢٩٧) El-Samarra'ie, *Agriculture in Iraq During the 3rd Century A.H.*, p. 159
(٢٩٨) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ١٣٦ ـ ١٣٧.
(٢٩٩) ابو يوسف، **كتاب الخراج**، ص ١٠٧.
(٣٠٠) الرحبي، **فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج**، ج ١، ص ١٥ ـ ١٦.
(٣٠١) الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج ٩، ص ٢٦٣.

بلغني أنه قد يكون في حاشية العامل والوالي جماعة، منهم ممن لهم به حرمة، ومنهم من له إليه وسيلة، ليسوا بأبرار ولا صالحين، يستعين بهم ويوجههم في أعماله، يقتضي بذلك الذمامات فليس يحفظون ما يوكلون بحفظه ولا ينصفون من يعاملونه، إنما مذهبهم أخذ شيء، من الخراج كان أو من أموال الرعية، ثم إنهم يأخذون ذلك فيما يبلغني بالعسف والظلم والتعدي . . . ثم قد بعث رجلاً من هؤلاء الذين وصفت لك أنهم معه إلى رجل ممن له عليه الخراج ليأتي به، فيأخذ منه الخراج، فيقول له قد جعلت لك أن تأخذ منه كذا وكذا، حتى لقد بلغني أنه ربما وظّف له أكثر مما يطالب به الرجل من الخراج، فإذا أتاه ذلك الموجه إليه، قال له: أعطني جعلي الذي جعله لي الوالي، فإن جعلي كذا وكذا. فإن لم يعطه ضربه وعسفه وساق البقر والغنم، ومن أمكنه من ضعفاء المزارعين، حتى يأخذ ذلك منهم ظلماً وعدواناً. وهذا كله ضرر على أهل الخراج، ونقص للفيء مع ما فيه من الإثم. فمر بحسم هذا وما أشبهه، وترك التعرض لمثله حتى لا يكون مع الوالي من هؤلاء الذين سمّيت أحد. ويكون ما يؤخذ لك من المال، من باب حلّه ولا يوضع إلّا في حقه»[٣٠٢].

وعلى ما يبدو، فإن منطقة الجزيرة قد عانت كثيراً هذه الضريبة. فقد كان العمال الذين تم تعيينهم من المنطقة، يقومون باستيفاء نصف أجورهم من السكان مباشرة، ثم يعودون ثانية لأخذ النصف الثاني، فيجبرون الفلاحين على بيع أمتعتهم ومقتنياتهم بأبخس الأثمان، ويشترونها منهم بالنقود التي استوفوها منهم كأجور[٣٠٣].

وأشار التعميم إلى رسوم إضافية يدفعها المكلّفون بدفع ضريبة الخراج؛ بعضها نقدي، وهو فضل ما بين السعرين، وبعضها عيني، وهو فضل ما بين الكيلين. أما فضل ما بين السعرين، فهو الصرف أيضاً أو ما يعرف بفضل الدرهم على الدرهم[٣٠٤]، وهو نسبة مئوية من النقد يأخذها الجهبذ إضافةً إلى أصل الضريبة النقدية المقررة تحوُّطاً من الخطأ في حساب سعر الصرف[٣٠٥]. وقريب من ذلك، الطعام الذي يؤخذ من دافعي الضريبة، فضل ما بين الكيلين، وقد أوضح أبو يوسف أن هذه الزيادة، أو الفضل، تؤخذ احتسابَ حصول نقص ما بين الكيل الأول بعد الدياس، والكيل الثاني بعد الخزن[٣٠٦].

ويظهر أن هذه الرسوم لم تُلغَ بمجموعها، لكن ربما توقف التعامل بها لفترة قصيرة لا تتجاوز السنة، محددة بين صدور التعميم ووفاة عمر بن عبد العزيز. ثم عادت إلى الظهور ثانية إلى جانب رسوم أخرى كانت موجودة في فترات سابقة، لم يرد ذكرها في الكتاب أو في التعميم، ربما لشيوع استعمالها حيث أصبحت من الضرائب المألوفة. ومن هذه الضرائب مؤونة نقل الخراج، ويبدو أن هذه الضريبة ظهرت في زمن زياد بن أبيه[٣٠٧]، إلّا أن الإشارة لم تحدد طبيعتها أو مقدارها.

ويبدو أن الرسوم الإضافية لم تكن قصراً على السواد فحسب، بل شملت مناطق

(٣٠٢) ابو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٠٧ ـ ١٠٨.
(٣٠٣) التلمحري، التاريخ المنحول، ص ٢٨٥.
(٣٠٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ٩، ص ١٩٠.
(٣٠٥) السامرائي، «مجالات الضرائب على الأرض والانتاج الزراعي،» ج ٣، ص ٨١٦.
(٣٠٦) ابو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٠٩.
(٣٠٧) القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الانشا، ج ١، ص ٤٢٤.

أخرى من الدولة كمنطقة نصتان (أو ما يعرف اليوم بعوجا الحفير، وهي في اقليم خلوص Elusa، الذي يرتبط بكورة غزة، ومرجعها جند فلسطين). وهذا ما توضحه برديات نصتان، فقد أشارت إلى رسوم إضافية كانت على شكل خدمات إلزامية، يطلبها ولاة جند الأردن وفلسطين من نصتان وغيرها من القرى، لتأمين رجال وجمال لأغراض عسكرية ولأعمال النقل العامة. وهذه الطلبات لم تكن محلية بل تجاوزت مستوى القرية إلى الولاية[٣٠٨].

ويبدو أن الدولة كانت تتنبه، أحياناً، لصعوبة توفير تلك الرسوم، فتحاول، وبشيء من المرونة، أخذ الخراج فقط من دون أيّة إضافات أخرى، إنصافاً منها لدافعي الضريبة. وهذا ما يُفهَم من بردية تشير إلى أنه ليس لجباة الضرائب الحق في أخذ أية طلبات أخرى من دافع الضريبة حتى نهاية فترة التقدير للعام ٦٣ هـ/٦٨٢ م[٣٠٩].

---

(٣٠٨) Kraemer, *Excavations at Nessana :Non Literary Papyri,* pp. 205 and 209.

(٣٠٩) المصدر نفسه، عدد ٥٥، ص ١٥٥.

الفصل الثالث

إجْراءاتُ العبّاسيّينَ الضريبيّة

أولاً: الإجراءات في السواد

انتهت المرحلة الأولى من التنظيم، وهي مرحلة تأسيسية هامة، كان للخليفة الراشد عمر بن الخطاب دور واضح في تنظيم أصولها. إلاّ أن الفترة الواقعة بين بدء التنظيم والعمل به كانت قصيرة، فلم تُعطِ المجال الكافي للتطبيق والانتشار.

وتابع الأمويون إجراءات الراشدين وعملوا على تعميمها وتطويرها بحسب ظروف الدولة الجديدة.

وبمجيء العباسيين، بدأت مرحلة جديدة من التنظيم تميزت بالتوسع في الاعتماد على آراء الفقهاء، واقتراحات الوزراء والكتاب. وأول ما يرد في هذا المجال، ما جاء في كتاب **رسالة الصحابة** لابن المقفع عن الخراج وأوضاعه في السواد زمن الخليفة المنصور (١٣٦ - ١٥٨ هـ/٧٥٣ - ٧٧٤ م).

أشار ابن المقفع في رسالته إلى تذبذب الأسعار بين ارتفاع وانخفاض، وانعكاس هذا الأمر على الخراج، فقال: «وإن هذا الخراج إن لم يكن رائجاً لغلاء السعر فإنه لا بد من الكساد والكسر، وان لكل شيء درة وغزارة، وإنما درور خراج العراق بارتفاع الأسعار»[١]. وفي ذلك تنبيه لانخفاض الأسعار آنذاك، وتأثير ذلك في الخراج.

ثم أشار إلى تأثر الخراج بالأحداث، فقال: «ومما يذكّر بـه أمير المؤمنين أمر الأرض والخراج.

---

(١) محمد كرد علي، رسائل البلغاء، ط ٣ (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٦٥ هـ/١٩٤٦ م)، ص ١٢٤، و

Charles Pellat, *Ibn Al-Muqaffá mort vers 140/757, conseilleur du calife* (Paris: Publications du département d'islamologie de l'université de Paris - Sorbonne, 1976), pp. 35 et 37.

فإنّ أجسم ذلك وأعظمه خطراً وأشده مؤونة وأمر به من الضياع ما بين سهله وجبله، ليس له تفسير على الرساتيق والقرى. فليس للعمال أمر ينتهون إليه ويحاسبون عليه ويحول بينهم وبين الحكم على أهل الأرض بعدما يتأنقون لها في العمارة، ويرجون لها فضل ما تعمل أيديهم». ودعا ابن المقفع إلى الأخذ بوظيفة محددة لما فيه من صلاح للرعية وإعمال للأرض، فيقول: «... وليس من كورة إلاّ وقد غيرت وظيفتها مراراً، فخفيت وظائف بعضها وبقيت وظائف بعض، فلو أن أمير المؤمنين أعمل رأيه في التوظيف على الرساتيق والقرى والأرضين وظائف معلومة، وتدوين الدواوين بذلك، وإثبات الأصول حتى لا يؤخذ رجل إلاّ بوظيفة قد عرفها وضمنها، ولا يجتهد في عمارة إلاّ كان له فضلها ونفعها، لرجونا أن يكون في ذلك صلاح للرعية، وعمارة الأرض، وحسم لأبواب الخيانة وغشم العمال...». «وهذا رأى مؤونته شديدة ورجاله قليل ونفعه متأخر»[٢].

أشار ابن المقفع في الرسالة إلى حقيقة الأوضاع في السواد، لكن لا يوجد ما يدل على أن المنصور اطّلع عليها، أو كان لها تأثير مباشر للبدء بإجراءات التعديل في السواد.

يشير الجهشياري إلى اتجاه المنصور إلى تعديل السواد إذ يقول: «قلّد حماد التركي تعديل السواد وأمره أن ينزل الأنبار»[٣]، ولكنه لم يذكر شيئاً عن طبيعة التعديل، وما انطوى عليه من إجراءات مسح للأراضي، وتقديرات جديدة للخراج.

وذكرت روايات أخرى أن المنصور فكّر جدياً بتجاوز فرض الخراج وفقاً للمساحة، إلى نظام يعتمد الانتاج أساساً للتقدير، بعد أن لاحظ تذبذب الأسعار[٤]. يقول الماوردي: «ولم يزل السواد على المساحة والخراج، إلى أن عدل بهم المنصور في الدولة العباسية عن الخراج إلى القسمة، لأن السعر رخص، فلم تف الغلات بخراجها، وضرب السواد فجعله مقاسمة»[٥]. ويشير ابن رجب الحنبلي إلى إجراء المنصور في السواد، فيقول: «فجعله المنصور مقاسمة حيث رخصت الأسعار فلم تفِ الغلات بخراجها، وضرب السواد فجعله مقاسمة»[٦]. ويذكر أبو هلال العسكري أن المنصور هو الذي جعل خراج الحنطة والشعير مقاسمة، وترك خراج الأشجار كما كان عليه[٧].

---

(٢) كرد علي، المصدر نفسه، ص ١٣٢، و Pellat, Ibid., pp. 59 et 61.

(٣) أبو عبدالله محمد بن عبدوس الجهشياري، **الوزراء والكتاب**، حقّقه ووضع فهارسه مصطفى السقا، ابراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٧ هـ/١٩٣٨ م)، ص ١٣٤.

(٤) تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرّاني، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي وساعده ابنه محمد، ٣٠ ج ([الرياض]: مطابع الرياض، ١٣٨١ - ١٣٨٣ هـ)، ج ٢٨، ص ٦٦٢.

(٥) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨ م)، ص ١٧٦؛ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، صحّحه وعلّق عليه محمد حامد الفقي، ط ٣ (سروبايا [أندونيسيا]: شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان، ١٣٩٤ هـ/١٩٧٤ م)، ص ١٨٥، وأبو العباس أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي، **صبح الأعشى في صناعة الانشا**، ١٤ ج (القاهرة: دار الكتب السلطانية، ١٣٣٧ هـ/١٩١٨ م)، ج ١، ص ٤٢٤.

(٦) أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، **كتاب الاستخراج لأحكام الخراج**، دراسة وتحقيق محمد ابراهيم الناصر ([د.م.: د.ن.]، ١٤١٢ هـ/١٩٩١ م)، ص ٩٧ - ٩٨.

(٧) الحسن بن عبدالله بن سهل العسكري أبو هلال العسكري، **كتاب الأوائل**، حقّقه وعلّق عليه محمد =

أما البلاذري فيذكر أن القرار لم ينفذ في فترة المنصور، نظراً إلى تأخر صدوره حتى أواخر خلافته، فلم يُكتب له التطبيق في زمنه، بل طُبق في فترة لاحقة. يقول في رواية له عن يحيى بن آدم: «وأما مقاسمة السواد فإن الناس سألوها السلطان في آخر خلافة المنصور فقبض قبل أن يقاسموا، ثم أمر المهدي (١٥٨ - ١٦٩ هـ/٧٧٤ - ٧٨٥ م) بها، فقوسموا فيها دون عقبة حلوان»(٨).

ويظهر أن المهدي لم يُقدم على تطبيق هذا النظام، إلّا بعد الوقوف على مساوىء النظام السابق، وفعالية النظام الجديد من خلال الدراسة التي قام بها كاتبه ووزيره معاوية بن عبيد الله بن يسار عن أوضاع أهل الخراج، والحيف الذي قد يصيبهم إن ألزموا مالاً معلوماً أو طعاماً محدداً، نظراً إلى تذبذب الأسعار. وتضمنت الدراسة اقتراحات عملية عدة لإصلاح أوضاع الخراج مع مراعاة أوضاع الفلاحين وظروفهم المعيشية.

اقترح الوزير على الخليفة، ابتداءً، أن يسير في معاملة أهل السواد بمثل ما فعله الرسول ﷺ في خيبر، «فإنه سلمها إلى أهلها بالنصف»(٩). كما اقترح مقاسمة أهل السواد وفقاً لوسائل الري، حيث يدفع الزرّاع ثلث الحاصل إذا سقيت الأرض بالدوالي(١٠)، والربع إذا سقيت بالدواليب(١١)، على أن لا يُلزَموا بعد ذلك أية تكاليف أخرى(١٢).

=السيد الوكيل، ٢ ج (المدينة المنورة: أسعد طرابزوني الحسيني، [د.ت.])، ج ٢، ص ٣٣.

(٨) أبو العباس أحمد بن يحيى البلاذري، **فتوح البلدان**، نشره ووضع ملاحقه وفهارسه صلاح الدين المنجد (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، [د.ت.])، ص ٣٣٣.

(٩) أبو الفرج قدامة بن جعفر، **الخراج وصناعة الكتابة**، شرح وتعليق محمد حسين الزبيدي (بغداد: وزارة الثقافة والاعلام؛ دار الرشيد للنشر؛ دار الحرية للطباعة، ١٩٨١)، ص ٢٢٣.

(١٠) الدوالي مفردها دالية وهي دولاب يشغله الرجال. انظر: عبد العزيز الدوري، **تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري**، ط ٢ منقحة (بيروت: دار المشرق، ١٩٧٤)، ص ٦٢. ويُتخذ هذا الدولاب من خوص وخشب، يستقى به بحبال تشد في رأس جذع طويل. وقال عنها الجوهري هي المنجنون. انظر: أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، ٢ ج (بيروت: المكتبة العلمية، [د.ت.])، ص ١٩٩. وهناك أربعة أنواع من الدوالي هي: الفارسية وطول بكرتها ٢٤ ذراعاً (الذراع = ٥٤,٠٤ سم)، والكوفية وطولها يتراوح بين ٢٢ - ٣٠ ذراعاً، والمحدثة وطولها يتراوح بين ٧ - ٩ أذرع. انظر: الدوري، المصدر نفسه، ص ٦٢، و Husam Qawam El Samarra'ie, *Agriculture in Iraq During the 3rd Century A.H.* (Beirut: Librairie du Liban, 1972), p. 28, والزرنوق وهي عجلة صغيرة يديرها رجل واحد. انظر: El-Samarra'ie, Ibid., p. 28.

(١١) الدواليب: مفردها دولاب، وتشبه النواعير، وهي الساقية عند العامة. انظر: أبو الفيض مرتضى بن محمد الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ١٠ج (بيروت: دار مكتبة الحياة، [د.ت.])، ج ١، ص ٢٤٧. وهي نوعان: الأول يديره ثور ويروي ٧٠ جريباً من المزروعات الشتوية و٣٠ جريباً من مزروعات الصيف، أما النوع الثاني فيديره ثوران ويروي ٧٠ جريباً من غلات الصيف و١٥٠ جريباً من مزروعات الشتاء. انظر: الدوري، المصدر نفسه، ص ٦٢، و El-Samarra'ie, Ibid., pp. 26-27.

(١٢) قدامة بن جعفر، **الخراج وصناعة الكتابة**، ص ٢٢٣؛ أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ص ١٨٥؛ محمد بن علي طباطبا بن الطقطقى، **الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية** (بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٨٥ هـ/١٩٦٦ م)، ص ١٨٢، وابن رجب، **كتاب الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ٩٨.

وتضمنت الدراسة اقتراحاً آخر يقضي بأن يؤخذ خراج التبن مقاسمة، أو يباع لهم إن أحبوا ابتياعه بسعر وقته، وأن تبقى فروض الكروم والشجر والخضر وجميع الغلات الأخرى على المساحة، مع مراعاة القرب أو البعد عن الأسواق، ومستوى الانتاج من حيث الزيادة أو النقصان، على أن تحدد حصة بيت المال بنسبة ٥٠ بالمئة من الانتاج بعد حساب النفقات اللازمة(١٣).

أما في ما يخص كري الأنهار والعناية بها، فقد اقترح معاوية بن عبيد الله على الخليفة أن يتم الإنفاق عليها من بيت المال، وقال: «إنما وجبت هذه النفقة منه لأن الحافة لا مالك لها، فالنفقة واجبة على من يعود الضرر عليه وما يعود من الضرر بشيء من ذلك فإنما هو عائد على بيت المال، فالنفقة عليه واجبة منه»(١٤).

ولكن يظهر أن المهدي لم يأخذ بالاقتراحات جميعها، فقد زاد حصة بيت المال بنسبة ١٠ بالمئة على ما كان مقترحاً، فأصبحت ٦٠ بالمئة بدلاً من ٥٠ بالمئة(١٥). كما لم يأخذ باقتراح كاتبه بخصوص كري الأنهار، بل اشترط على المزارعين المستفيدين من النهر الذي حفره ـ نهر الصلة ـ أن يقاسموا عليه على الخمسين، خمسين سنة، فإذا انقضت الخمسون لم يجروا على الشرط المشترط عليهم(١٦). أما الاقتراحات الأخرى فليس هناك ما يثبت تطبيقها أو العمل بها في فترات لاحقة.

وأولى هارون الرشيد (١٧٠ ـ ١٩٣ هـ/٧٨٦ ـ ٨٠٨ م) الأرض الخراجية وجبايتها عناية خاصة، وأوكل إلى أبي يوسف قاضي القضاة، أن يضع له كتاباً جامعاً للإفادة منه في تنظيم الضرائب وجبايتها، وغير ذلك من الأمور الواجب النظر فيها والعمل بها لإصلاح أمر الرعية، ورفع الظلم عنها(١٧). فوضع له كتاباً في الخراج وأحكامه، وهو بحق وثيقة مالية جامعة، اجتهد أبو يوسف في إخراجها بما يتوافق وأحكام الشرع، مع بعض الاجتهادات التي اقتضتها ظروف العصر وتطوراته.

تضمن كتاب الخراج بنوداً عدة، كان من أبرزها تقييم نظام الخراج الذي كان سائداً في السواد، والإقرار بجدواه في الفترات الاسلامية الأولى وبالتحديد في خلافة عمر بن

---

(١٣) قدامة بن جعفر، المصدر نفسه، ص ٢٢٣.

(١٤) المصدر نفسه، ص ٢٤٨.

(١٥) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، ذخائر العرب؛ ٣٠، ١٠ ج، ط ٤ (القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٩)، ج ٨، ص ٢٣٦.

(١٦) أبو القاسم عبيدالله بن أحمد بن خرداذبه، المسالك والممالك، ويليه نبذ من كتاب الخراج وصنعة الكتابة لأبي الفرج قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي، تحقيق ميخائيل دوغويه، المكتبة الجغرافية العربية؛ ٦ (ليدن: مطبعة بريل، ١٨٨٩)، ص ٢٤١ ـ ٢٤٢، وقدامة بن جعفر، المصدر نفسه، ص ١٧٠.

(١٧) يعقوب بن ابراهيم أبو يوسف، كتاب الخراج (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م)، اعتمد في هذه الطبعة على نسخة مخطوطة في الخزانة التيمورية رقم ٦٧٤ فقه مع معارضتها بطبعة بولاق سنة ١٣٠٢ هـ، ص ٣.

الخطاب، نظراً إلى كثرة العامر من الأرض واحتمال ما يوضع عليها من خراج. ولكن مع توسع العامر المعطل، إضافة إلى الغامر وما يلزمه من مؤونة ونفقة، أصبح خراج المساحة عبئاً على أهل الخراج نظراً إلى تقلب الأسعار. فخراج المساحة يتناسب وثبات الأسعار، أما في حال تقلب الأسعار فالأمر مختلف، «فإن كان رخصاً فاحشاً لم يكتفِ السلطان بالذي وظّف عليهم ولم يطب نفساً بالحط عنهم، ولم يقوّ بذلك الجنود ولم تُشحن به الثغور. وأما غلاءً فاحشاً لا يطيب السلطان نفساً بترك ما يستفضل أهل الخراج من ذلك، والرخص والغلاء بيد الله تعالى لا يقومان على أمر واحد»[18].

واقترح أبو يوسف على الخليفة، الأخذ بخراج المقاسمة توفيراً لبيت المال، وإنصافاً لدافعي الضريبة، واقترح نسبة المقاسمة للحنطة والشعير، كما اقترح تطبيق نظام المقاسمة على الأشجار المثمرة: «ولم أجد شيئاً أوفر على بيت المال ولا أعفى[19] لأهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض[20]، ولا أعفى لهم من عذاب ولاتهم وعمالهم من مقاسمة عادلة خفيفة فيها للسلطان رضا، ولأهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض راحة وفضل»[21].

وأشار أبو يوسف بمقاسمة الحنطة والشعير وفقاً لوسائل الري، فعلى الخُمسين للسيح منه، وعلى خمس ونصف للدوالي، وأشار بمقاسمة النخل والكرم والرطاب والبساتين على الثلث، وغلال الصيف على الربع، على أن لا يؤخذ بالخرص[22] في شيء من ذلك ولا يحزر عليهم[23]. وأوصى بأن يلاحظ في التطبيق التخفيف عن أهل الخراج قدر الإمكان، وعدم الإضرار بالسلطان، «ثم يؤخذ منهم ما يلزمهم من ذلك، أي ذلك كان أخف على أهل الخراج فعل ذلك بهم، وإن كان البيع وقسمة الثمن بينهم وبين السلطان أخف فعل ذلك بهم»[24]. وهكذا اقترح أبو يوسف نسب مقاسمة تختلف عن النسب التي اقترحها معاوية بن عبيد الله، مع ملاحظة أن أبا

---

(١٨) المصدر نفسه، ص ٤٨، وعبد العزيز بن محمد الرحبي، **فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج**، تحقيق أحمد عبيد الكبيسي، احياء التراث الإسلامي؛ ٨، ٢ ج (بغداد: مطبعة الارشاد، ١٩٧٣ ـ ١٩٧٥)، ج ١، ص ٣٣٨ و٣٤٠ ـ ٣٤١.

(١٩) ولا أغنى. الرحبي، المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٤٧.

(٢٠) زيادة كلمة راحة. المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٤٧.

(٢١) أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص ٤٩ ـ ٥٠، والرحبي، المصدر نفسه، ص ٣٤٧.

(٢٢) الخرص: تقدير ما على النخل من الرطب تمراً. انظر: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، ١٥ ج (بيروت: دار صادر، ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦)، ج ٧، ص ٢١، واسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ٦ ج، ط ٢ (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٩)، ج ٣، ص ١٠٣٥.

(٢٣) الحزر: التقدير والخرص. وقال ابن سيدة: حزر الشيء يحزره حزراً: أي قدره بالحدس. انظر: ابن منظور، المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٨٥؛ أبو عبدالله محمد بن أحمد الخوارزمي، **مفاتيح العلوم**، حقّقه وقدّم له ووضع فهارسه ابراهيم الأبياري (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م)، ص ٨٧؛ الجوهري، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٦٢٩، وأبو الحسين أحمد بن زكريا بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٦ ج (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، [د.ت.])، ج ٢، ص ٥٩.

(٢٤) أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص ٥٠، والرحبي، **فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج**، ج ١، ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

يوسف دعا إلى تطبيق المقاسمة على جميع الغلّات والأشجار، فلم يستثنِ منها شيئاً.

أما النهي عن الخرص والحزر، فقد يعطي الانطباع بالتوسع في استعماله، ليشمل الغلات جميعها. فقد كان مألوفاً خرص النخيل والكرم. فعن مالك قوله: «السنّة أن لا يخرص من الثمر إلّا النخل والعنب». أما خرص الحنطة والشعير والحبوب الأخرى فكان وارداً[٢٥]، مع ما يتضمنه هذا الإجراء من تكاليف إضافية يُفترض أن تتحملها الدولة، من حيث تخزين الحبوب أو بيعها. وتبرز هنا أهمية خاصة للبيادر[٢٦]، ويتم عادة حصاد الحبوب، ثم ترسل إلى البيادر للدياس، على أن يجري دياسها سريعاً، وهذا إجراء احترازي يُقصد به المحافظة على الحبوب من الأكرة والمارة والطيور والدواب، لما في التأخير من ضرر على الدولة وعلى أهل الخراج معاً، فتتأخر العمارة ويتراجع الحرث[٢٧].

وانتشرت بيادر الحنطة والشعير في كور السواد وطساسيجه[٢٨]، مع ملاحظة تباين عدد الأكرار[٢٩] في كل طسوج عنها في الطسوج الآخر نظراً إلى اختلاف الانتاج فيها. وقد أشار ابن خرداذبه (ت ٣٠٠ هـ/٩١٢ م) في قائمته عن تقدير السواد الى أسماء الطساسيج وعدد الرساتيق والبيادر والأكرار في كل طسوج على حدة[٣٠]. فجاء عدد الأكرار في بيادر كل طسوج على النحو التالي:

---

(٢٥) أبو عبيد القاسم الهروي بن سلّام، **الأموال**، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، ط ٣ (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣ هـ/١٩٨١ م)، ص ٤٣٣ - ٤٣٤.

(٢٦) البيادر: جمع بيدر وهو المكان الذي تداس فيه الحبوب. انظر: أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ١٠٨. وذكر ياقوت ان الأندر بلغة أهل الشام هو البيدر، والبيادر هي قباب الأطعمة. انظر: شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ٥ ج (بيروت: دار صادر للطباعة والنشر؛ دار بيروت، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م)، ج ١، ص ٢٦١؛ ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٤، ص ٥٠، والجوهري، **الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية**، ج ٢، ص ٥٨٧. أما ابن فارس فاكتفى بالقول إن البيدر معروف. انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج ١، ص ٢٤٥.

(٢٧) أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص ١٠٨.

(٢٨) الطساسيج: مفردها طسوج، وهي معربة وتعني الناحية. انظر: ابن منظور، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣١٧.

(٢٩) الكر: من مكاييل العراق في القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي، كان الكر الكبير أو الوافي في بغداد والكوفة يساوي ٦٠ قفيزاً، كل قفيز ٨ مكاكيك، كل مكوك ٣ كيلجات، كل كيلجة ٦٠٠ درهم من القمح وتساوي ٢٧٠٠ كغم، ويساوي الكر المعدل ٦٠ قفيزاً أيضاً، لكن كل قفيز ٢٥ رطلاً بغدادياً فقط، أي انه كان يعادل ٦٠٩,٣٧٥كغم قمح. انظر: فالتر هنتس، **المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري**، ترجمه عن الألمانية كامل العسلي (عمّان: منشورات الجامعة الأردنية، ١٩٧٠)، ص ٦٩. ويعطي العمري الكر البغدادي الأوزان التالية: كر القمح = ٢٩٢٥ كغم. كر الشعير والحمص والعدس = ٢٤٣٧,٥ كغم. كر الأرز = ٣٦٥٦ كغم. انظر: هنتس، المصدر نفسه، ص ٧٠.

(٣٠) ابن خرداذبه، **المسالك والممالك**، ص ٨ - ١٤.

اسم الكور والطساسيج	معدل أكرار الحنطة والشعير في البيدر
أستان[31] العال (يشمل طساسيج الأنبار وقطربل ومسكن وبادوريا)	
الأنبار	١٤,٨ كر لكل بيدر
قطربل	١٣,٦
مسكن	٣٣,٣
بادوريا	١٣,١
بهرسير	١٥,٠
الرومقان	٢٦,٤٥
كوثي	٢٣,٨
نهر درقيط	٣٢
نهر جوبر	٣٣,٩
كورة الزوابي وهي ثلاثة طساسيج:	٣٥,٢[32]
بهقباذ[33]: وهي اسم لثلاث كور في بغداد من أعمال سقي الفرات هي:	
بهقباذ الأعلى ويشمل:	
طسوجَي بابل وخطرنية	٢١,١
الفلوجة العليا	٤,٢
الفلوجة السفلى	٦٩,٣
النهرين	٣,٨٥
عين التمر	٥٠,٠
بهقباذ الأوسط ويشمل:	
الجبّة والبداة	٣٩,٤
سورا وبربيسما	١١,٦
باروسما ونهر الملك	١٩,٣
بهقباذ الأسفل ويشمل:	
فرات باذقلي	١٦,٦
طسوج السيلحين وفيه الخورنق وطيزناباذ	٧٩,٤
طسوجَي روذمستان وهرمزجرد	لم يحدَّد عدد بيادره
تستر	١٨,٨[34]

(يتبع)

(٣١) الأستان: بمنزلة الكورة وأصله بالفارسية الموضع، وسمي استان العال لكونه في علو مدينة السلام. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٤، ص ٧٠.

(٣٢) ابن خرداذبه، المصد نفسه، ص ٨ ـ ٩.

(٣٣) ياقوت الحموي، المصدر نفسه، ج ١، ص ٥١٦.

(٣٤) المصدر نفسه، ص ١٠ ـ ١١.

(تابع)

اسم الكور والطساسيج	معدل أكرار الحنطة والشعير في البيدر
إيغار يقطين[٣٥] ويتكون من طساسيج عدة:	لم يحدد عدد الأكرار والبيادر
كسكر	لم يحدد عدد بيادره
بزرجسابور	١٧,٩
الراذانين	٢٦,٤
نهر بوق	لم يحدد عدد بيادره
كلواذي ونهربين	٩١,١
طسوجا جازر والمدينة العتيقة	٢١,٥[٣٦]
كورة شاذ قباذ[٣٧]، وهي في شرقي بغداد وتشمل ما يلي:	
روستقباذ	لم يحدد عدد بيادره
طسوجا مهروذ وسلسل	لم يحدد عدد بيادره
طسوجا جلولا وجللتا	٢٦,٣٠
الذيبين	٨,٦
الدسكرة والرستاقين	٩٠,٩٠
براز الروز	٩٨,٩٥
البندنيجين	٢٠,٣[٣٨]
النهروانات[٣٩]، وهي كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي، حدها الأعلى متصل ببغداد، وهي ثلاثة: الأعلى والأوسط والأسفل	٢١,٥٦
بادرايا وباكسايا	٤٦,٨
كورة أستان شاذ فيروز	لم تحدد الأكرار والبيادر فيها[٤٠]

يلاحظ من القائمة أن أعلى معدل للأكرار، كان في طسوج براز الروز وهو ٩٨,٩٥ كر لكل بيدر، في حين كان أقل معدل في النهرين وهو ٣,٨٥ كر لكل بيدر. وعلى أي حال، فإن تأمين البيادر وما يتضمنه هذا الإجراء من تكاليف وأعباء إضافية على خزينة

(٣٥) الايغار: اسم لكل ما حمى نفسه من الضياع وغيرها، فلا يدخله العمال لمساحة خراج ولا مقاسمة بل يؤدي الرجل خراجه إلى السلطان فراراً من العمال، ولا يسمى الايغار ايغاراً حتى يأمر السلطان بحمايته. انظر: ياقوت الحموي، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٩٠ ـ ٢٩١، وابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ٢٨٧ (مادة وغر).

(٣٦) ابن خرداذبه، المسالك والمالك، ص ١١ ـ ١٢.

(٣٧) ياقوت الحموي، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

(٣٨) ابن خرداذبه، المصدر نفسه، ص ١٣.

(٣٩) ياقوت الحموي، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥.

(٤٠) ابن خرداذبه، المصدر نفسه، ص ١٣ ـ ١٤.

الدولة، قد خفّ عبئه تدريجياً في أيام المأمون (١٩٨ ـ ٢١٨ هـ/٨١٣ ـ ٨٣٣ م)، بتضمينه غلات السواد، فأبعد الدولة عن التدخل في مشاكل النقل والأسعار وما إلى ذلك(٤١).

وتابع أبو يوسف اقتراحاته لإصلاح أوضاع الخراج وجبايته. فأخذ بالاعتبار صنف الأرض لتحديد الضريبة المفروضة على بعض الغلات، كالزعفران والجوز والبندق واللوز والفستق وقصب السكر وقصب الذرة. فإذا كانت في أرض خراج، فعليها الخراج، وإن كانت في أرض عشر، فتدفع العشر. وارتأى أن لا خراج على العسل، أما إذا كان في أرض عشر فعليه العشر.

واستثنى أبو يوسف بعض المنتجات الحيوية كالقصب والحطب والحشيش والتبن من ضريبتي العشر والخراج(٤٢)، وربما كان ذلك لأن الحطب والعشب مشاعة، فأدخل أبو يوسف معهما التبن والقصب تيسيراً للناس.

يلاحظ مما تقدم أن أبا يوسف نبه للمخالفات، وحاول وضع التدابير المالية على أسس مقبولة أو عادلة. ولكن يبدو مرة أخرى أن الدولة لم تأخذ بالاقتراحات جميعها، وبالتحديد في ما يخص النسب المقترحة للمقاسمة. فيذكر البلاذري في رواية له عن عبد الله بن صالح العجلي (ت ٢١١ هـ/ ٨٢٦ م)(٤٣) عن عبثر أبي زبيد (ت ١٧٨ هـ/٧٩٤ م)(٤٤) عن الثقات، بأن ذراع حذيفة وذراع ابن حنيف هما ذراع اليد(٤٥) وقبضة(٤٦) وإبهام ممدودة، وبهما قوسم أهل السواد على النصف بعد المساحة التي كانت تمسح عليهم(٤٧). وهذا ما يذكره الطبري أيضاً في

---

(٤١) شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله ياقوت الحموي، **معجم الأدباء**، تحقيق مرجليوث، ٢٠ ج، ط ٢ (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٢٢)، ج ٢، ص ١٤٢ ـ ١٤٣.

(٤٢) أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص ٥٥ ـ ٥٦، والرحبي، **فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج**، ص ٣٦٥.

(٤٣) عبدالله بن صالح العجلي (ت ٢١١ هـ/٨٢٦ م)، وهو الإمام الثقة المقرىء أبو محمد العجلي الكوفي، وثقه يحيى بن معين، وقيل عنه صدوق، مستقيم الحديث. انظر: أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٢٥ ج، ج ٤ ـ ٢٠، تحقيق شعيب الأرنؤوط [وآخرون] (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨١ ـ ١٩٨٤)، ج ١٠، ص ٤٠٣ ـ ٤٠٤.

(٤٤) عبثر أبي زبيد (ت ١٧٨ هـ/٧٩٤ م)، وهو عبثر بن القاسم، الإمام الثقة أبو زبيد الزبيري، الكوفي. قال عنه أبو داود ثقة. انظر: الذهبي، المصدر نفسه، ج ٨، ص ٢٠٢.

(٤٥) ذراع اليد: طول هذه الذراع ٤٩,٨٧٥ سم. انظر: هنتس، **المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري**، ص ٩٢.

(٤٦) القبضة: وهي، كقاعدة، أربعة أصابع، لكنها كانت تتأرجح تبعاً لطول الذراع، فكانت مع الذراع العامة السوداء تساوي ٩ سم، ومع الذراع الشرعية ٨,٣١ سم. انظر: هنتس، المصدر نفسه، ص ٩٤.

(٤٧) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٣٣٣.

أحداث سنة ١٧٢ هـ/٧٨٨ م، فيشير الى أن هارون الرشيد وضع عن أهل السواد العشر الذي كان يؤخذ منهم بعد النصف[٤٨]. وهذا يعني تخفيف حصة بيت المال إلى النصف، أي ٥٠ بالمئة بعد أن كانت ٦٠ بالمئة. واستمر هذا الإجراء قائماً حتى سنة ٢٠٤ هـ/٨١٩ م، حين أمر المأمون بمقاسمة أهل السواد على الخُمسين أو ٤٠ بالمئة، وكان ذلك بعد عودته إلى بغداد قادماً من خراسان[٤٩]. وينطوي هذا الإجراء على دوافع سياسية، ربما كان أوضحها استمالة أهل بغداد بعد انتهاء أزمة الحكم التي كانت قائمة بين الأمين والمأمون، ومحاولة استرضائهم اتقاء لخطرهم، وهم الذين وقفوا مع الأمين.

ولكن في الوقت نفسه، هناك إشارة ملفتة إلى الانتباه عن رغبة المأمون في تقبيل السواد، حتى إنه جلس يناظر العمال على ذلك. ومهما كانت النتيجة، فإنها تعني وجود نية مسبقة لتجاوز الاقتراحات السابقة كافة، واتخاذ اتجاه ينطوي على ظلم لأهل الخراج وأخذهم بما يجحف لتأمين القبالة. ومرة أخرى، يبدو أن الدوافع السياسية لعبت دوراً في امتناعه عن ذلك[٥٠]، بل قد تكون هذه الفكرة عصا تهديد في وقت الحاجة.

وأسقط المأمون من خراج مناطق أخرى لوقوفها إلى جانبه وقت الأزمة. فقد حطّ عن أهل الري في سنة ٢٠٣ هـ/٨١٨ م ألفي ألف درهم من وظيفتها[٥١]. كما حط عن أهل خراسان ربع خراجها «فحسن موقع ذلك منهم وسروا به وقالوا: ابن اختنا وابن عم النبي ﷺ»[٥٢].

وفي المقابل، فقد زاد خراج مناطق أخرى تأديباً لهم. فزاد خراج قم وجعله سبعة آلاف ألف، بعدما كانوا يتظلمون من ألفي ألف درهم، لخروجهم عليه وامتناعهم عن دفع الخراج.

---

(٤٨) الطبري، تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٨، ص ٢٣٦.

(٤٩) أبو عبدالله محمد الزبير بن بكار، الأخبار الموفقيات، تحقيق سامي مكي العاني (بغداد: مطبعة العاني، ١٩٧٢)، ص ٣٧؛ الطبري، المصدر نفسه، ج ٨، ص ٥٧٦؛ أبو بكر يزيد بن محمد بن أياس الأزدي، تاريخ الموصل، تحقيق علي حبيبة، الكتاب الثالث عشر (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة احياء التراث الإسلامي، ١٣٨٧ هـ/١٩٦٧ م)، ص ٣٥٣؛ ابن الطقطقى، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ص ٢١٦؛ أحمد بن عبد الوهاب بن محمد النويري، نهاية الارب في فنون الأدب، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية مع استدراكات وفهارس جامعة، ٢٧ ج، ج ٢٢، تحقيق محمد جابر عبد العال الحيني (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤)، ص ٢١١، ومؤلف مجهول، العيون والحدائق في أخبار الحقائق، تحقيق دي خويه، ٣ ج (ليدن: بريل، ١٨٧١)، طبعة بالأوفست (بغداد: مكتبة المثنى، [د.ت.])، ج ٣، ص ٣٥٩.

(٥٠) أبو القاسم علي بن الحسين الشريف المرتضى، أمالي المرتضى: غرر الفوائد ودرر القلائد، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، ٢ ج (القاهرة: دار احياء الكتب العربية؛ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٥٤)، ج ١، ص ٢٨٥.

(٥١) الطبري، المصدر نفسه، ج ٨، ص ٥٦٨، وأبو علي أحمد بن محمد مسكويه، تجارب الأمم، نسخه وصحّحه هـ. ف. آمدروز، ٢ ج (مصر: مطبعة شركة التمدن الصناعية، ١٣٣٢ هـ/١٩١٤ م)، ج ٦، مطبوع في نهاية كتاب العيون والحدائق لمؤلف مجهول، وفيه حوادث السنوات من ١٩٨ ـ ٢٥١ هـ (ليدن: بريل، ١٨٧١)، ص ٤٦٠.

(٥٢) الطبري، المصدر نفسه، ج ٨، ص ٣٧٢.

يقول مسكويه: «وفي سنة ٢١٠ هـ/٨٢٥ م خلع أهل قم السلطان ومنعوا الخراج... وكان المأمون وقت اجتيازه بالري حط عن أهلها من الخراج ألفي ألف فطمع أهل قم في مثل ذلك وكان خراجهم ألفي ألف درهم، فكانوا يستكثرونها. فرفعوا إلى المأمون يشكون ثقل الخراج ويسألونه الحط فلم يجبهم المأمون. فامتنعوا ولم يؤدوا شيئاً، فوجه المأمون إليهم علي بن هشام ثم أمده بعجيف، فحاربهم فظفر بهم... وجباها ٧,٠٠٠,٠٠٠ درهم بعدما كانوا يتظلمون من ألفي ألف درهم»[٥٣].

ويبقى التساؤل عن فعالية نظام المقاسمة، ومدى التزام الدولة تطبيقه في السواد والعمل به. وهذا أمر قد تساعد على تحديده قوائم الخراج وما تضمنته من فروض على مناطق السواد، كانت تُدفع نقداً أو نقداً وعيناً. فقد بيّن الجهشياري في قائمته التي أعدها أبو الوزير عمر بن مطرف (ت ١٨٦ هـ/٨٠٢ م) في خلافة الرشيد، أن هناك مناطق في السواد كانت تدفع خراجها نقداً مثل كسكر، وحلوان[٥٤]، وأبروقا[٥٥]. وأشار قدامة بن جعفر (ت ٣٣٧ هـ/٩٤٨ م) في قائمته إلى خراج مناطق السواد عيناً ونقداً[٥٦]، وهذا ما ذكره ابن خرداذبه في قائمته عن جباية السواد التي جاءت مشابهة قائمة قدامة بن جعفر مع اختلافات قليلة في بعض الأرقام[٥٧]. وفي ما يلي قائمة بتقديرات النواحي من الحنطة والشعير والورق كما وردت عند قدامة وابن خرداذبه على التوالي:

النواحي	الحنطة	الشعير	الورق (بالدرهم)
الأنبار والنهر المعروف	١١٨٠٠	٦٤٠٠	٤٠٠,٠٠٠
الأنبار	٢٣٠٠	١٤٠٠	١٥٠,٠٠٠
قطربل	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
قطربل	٢٠٠٠	١٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
مسكن	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
بادوريا	٣٥٠٠	٢٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
بادوريا	٣٥٠٠	٢٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
بهرسير	١٧٠٠	١٧٠٠	١٥٠,٠٠٠
بهرسير	١٩٠٠	١٧٠٠	١٥٠,٠٠٠
الرومقان	٣٣٠٠	٣٣٠٠	٢٥٠,٠٠٠
الرومقان	٣٣٠٠	٣٠٥٠	٢٥٠,٠٠٠
كوثي	٣٠٠٠	٢٠٠٠	٣٥٠,٠٠٠
كوثي	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٥٠,٠٠٠

(يتبع)

(٥٣) مسكويه، المصدر نفسه، ج ٦، ص ٤٦٠ ـ ٤٦١.
(٥٤) الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص ٢٨١ ـ ٢٨٢.
(٥٥) صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، تحقيق وتعليق علي محمد البجاوي، ٣ ج (بيروت: دار المعرفة، ١٩٥٤)، ج ١، ص ١٥.
(٥٦) قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص ١٦٣ ـ ١٦٧.
(٥٧) ابن خرداذبه، المسالك والممالك، ص ٨ ـ ١٤.

(تابع)

النواحي	الحنطة	الشعير	الورق (بالدرهم)
نهر درقيط[58]	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
نهر جوبر	١٥٠٠	٦٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
نهر جوبر	١٧٠٠	٦٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
الزوابي الثلاثة	١٤٠٠	٧٢٠٠	٢٥٠,٠٠٠
بابل وخطرنية	٣٠٠٠	٥٠٠٠	٣٥٠,٠٠٠
الفلوجة العليا	٥٠٠	٥٠٠	٧٠,٠٠٠
الفلوجة السفلى	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٢٨٠,٠٠٠
النهرين	٣٠٠	٤٠٠	٤٥,٠٠٠
عين التمر	٣٠٠	٤٠٠	٤٥,٠٠٠
الجبة والبداة	١٥٠٠	١٦٠٠	١٥٠,٠٠٠
الجبة والبداة	١٢٠٠	١٦٠٠	١٥٠,٠٠٠
سورا وبربيسما	١٥٠٠	٤٥٠٠	١٥٠,٠٠٠
سورا وبربيسما	٧٠٠	٢٤٠٠ مع الأرز	١٠٠,٠٠٠
باروسما ونهر الملك	٣٥٠٠	٤٠٠٠	١٢٢,٠٠٠
باروسما ونهر الملك	١٥٠٠	٤٥٠٠	٢٥٠,٠٠٠
السيبين والوقوف[59]	٥٠٠	٥٥٠٠	١٥٠,٠٠٠
فرات باذقلي	٢٠٠٠	٢٥٠٠	٦٢
فرات باذقلي	٢٠٠٠	٢٥٠٠ مع الأرز	٩٠٠,٠٠٠
السيلحين	٢٠٠٠	١٥٠٠	١٤٠,٠٠٠
السيلحين	١٠٠٠	١٧٠٠	١٤٠,٠٠٠
روذمستان وهرمزجرد	٥٠٠	٥٠٠	٢٠,٠٠٠
روذمستان وهرمزجرد	٥٠٠	٥٠٠	١٠,٠٠٠
تستر	٢٢٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
تستر	١٢٥٠	٢٠٠٠ مع الأرز	٣٠٠,٠٠٠
ايغار يقطين	٢٢٠٠	٢٠٠٠	٢٠٤,٨٠٠
ايغار يقطين	—	—	٢٠٤,٨٤٠
كسكر	٣٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٩٠,٠٠٠
كسكر	٣٠٠٠	٢٠٠٠٠ مع الأرز	٢٠٠,٠٠٠
بزر جسابور	٢٥٠٠	٢٢٠٠	٣٠٠,٠٠٠
الراذانين	٤٨٠٠	٤٨٠٠	١٢٠,٠٠٠
نهر بوق	٢٠٠	١٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
كلواذي ونهربين	١٦٠٠	١٥٠٠	٣٣٠,٠٠٠
جازر والمدينة العتيقة	١٠٠٠	١٥٠٠	١٤٠,٠٠٠
روستقباذ	١٠٠٠	١٤٠٠	٢٤٦,٠٠٠

(يتبع)

(٥٨) درفيط. انظر: ابن خرداذبه، المصدر نفسه.

(٥٩) السيبين والوقوف لم يذكرها قدامة في قائمته.

(تابع)

النواحي	الحنطة	الشعير	الورق (بالدرهم)
روستقباذ	١٠٠٠	١٤٠٠ مع الدخن	١٧٠,٠٠٠
مهروذ وسلسل	٢٠٠٠	١٥٠٠	١٥٠,٠٠٠
مهروذ وسلسل	٢٠٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠,٠٠٠
جلولا وجللتا	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
الذيبين	١٩٠٠	١٣٠٠	٤٠,٠٠٠
الذيبين	٧٠٠	١٣٠٠	٤٠,٠٠٠
الدسكرة والرستاقين	١٨٠٠	١٤٠٠	٦٠,٠٠٠
الدسكرة والرستاقين	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٧٠,٠٠٠
براز الروز	٣٠٠٠	٥١٠٠	١٢٠,٠٠٠
براز الروز	٣٠٠٠	٥٥٠٠	١٢٠,٠٠٠
البندنيجين	٦٠٠	٥٠٠	٣٥,٠٠٠
البندنيجين	٦٠٠	٥٠٠	١٠٠,٠٠٠
النهروان الأعلى	١٧٠٠	١٨٠٠	٣٥٠,٠٠٠
النهروان الأعلى	٢٧٠٠	١٨٠٠	٣٥٠,٠٠٠
النهروان الأوسط	١٠٠٠	٥٠٠	١٠٠,٠٠٠
النهروان الأسفل	١٧٠٠	١٣٠٠	٥٣,٠٠٠
النهروان الأسفل	١٠٠٠	١٢٠٠	١٥٠,٠٠٠
بادرايا وباكسايا	٤٧٠٠	٥٠٠٠	٣٣٠,٠٠٠
شاذ فيروز	—	—	١,٨٠٠,٠٠٠

تعطي هاتان القائمتان انطباعاً أولياً عن أن خراج المقاسمة لم يُطبَّق في جميع أنحاء السواد، بل استمرت مناطق عديدة منه تدفع خراجها نقداً وعيناً. وقد أشار البوزجاني إلى انقسام جميع المعاملات التي تجري في نواحي السواد وكور الأهواز والمناطق القريبة منها إلى قسمين، «فقسم يؤدي حق بيت المال فيه ورقاً موزوناً، وقسم يؤدي حق بيت المال فيه غلة مقسومة»[٦٠]. هذا وقد أعطى قدامة بن جعفر شرحاً مفصلاً ودقيقاً عن مقدار ارتفاع السواد من الغلال والأموال على عبرة سنة ٢٠٤ هـ/٨٠٩ م[٦١]، وهي أول سنة يوجد حسابها في الدواوين بعد أن تعرضت تلك الدواوين للحرق إثر أزمة العهد بين الأمين والمأمون[٦٢]. وأشار بن خرداذبه إلى مقدار ارتفاع السواد من الغلات والورق، إلاّ أنه لم يعطِ تاريخاً لهذا التقدير. ونظراً إلى تشابه القائمتين في أغلب التقديرات المعطاة، فيرجح، والحالة هذه، أن تشير تقديرات ابن خرداذبه

---

(٦٠) أبو الوفاء محمد بن محمد البوزجاني، حساب اليد، تحقيق كتاب المنازل السبع لأبي الوفاء البوزجاني، مع مقدمة ودراسة بالمقارنة بكتاب الكافي في الحساب لأبي بكر الكرجي الحاسب، تحقيق أحمد سليم سعيدان، تاريخ علم الحساب العربي؛ ١ (عمّان: الجامعة الأردنية، ١٩٧١)، ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٦١) قدامة بن جعفر، **الخراج وصناعة الكتابة**، ص ١٦٢.

(٦٢) ابن خرداذبه، **المسالك والممالك**، ص ٨ ـ ٤.

إلى فترة قريبة لا تتجاوز عصر الواثق. وقد أوضح ابن خرداذبه حقيقة هذا الأمر من خلال إشارته إلى مصادر معلوماته عن الخراج(٦٣).

ويظهر من مقارنة أرقام الحاصلات بين القائمتين أنها تكاد تكون متقاربة، في الوقت الذي يبدو الفرق بينهما واضحاً وخاصة في النقد، إذ حصلت زيادة في النقد في قائمة ابن خرداذبه تقارب المليونين وربعاً، وهذا تأكيد أن الجباية بالنقد زادت، مما يعني زيادة في الضرائب المقررة.

ولا بد من التنويه بأن ما ذكره قدامة بن جعفر وابن خرداذبه عن ارتفاع الحنطة والشعير قد يعني، ضمناً، تخصيص الإشارة إلى أوسع غلتين في السواد. ولكنه لا ينفي وجود غلات أخرى في السواد تعتبر قريبة منها في النوع، وتقاس لغرض الوارد بالحنطة والشعير، وبالتالي أضيفت إليهما في التقدير، كالأرز والدخن(٦٤). وهذا ما ذكره البوزجاني في حديثه عن أجناس الحبوب وتصريفها في السواد. فبيّن أن المضاف إلى الحنطة من أصناف الحبوب هو: الحمص واللوبيا والعدس وبذر الكتان وحب الرشاد والحلبة والقرطم وحبة الخضرا والزبيب والسماق واللوز بقشره والبندق بقشره والشهدانج. وهي أوسط الأجناس ثمناً وأسعارها ضعف سعر الشعير بالتقريب. كما بيّن أن المضاف إلى الشعير وما يجري مجراه من الحبوب فهو الأرز بقشره والجاورس والذرة والدخن وغير ذلك من الأصناف التي تصل أسعارها في نواحي السواد إلى نصف سعر الحنطة بالتقريب أيضاً(٦٥).

ومن ناحية أخرى، تنبه المأمون لأثمان الغلات في السواد، وهو ما أشير إليه في قائمة الجهشياري(٦٦)، بعد أن لاحظ كثرة الغلات وانحطاط الأسعار، فأمر عماله في نواحي السواد ببيع الغلات على أن يتم إنفاق أثمانها بأمره. هذا ما يذكره الأصمعي في رواية له عن موسى بن يحيى بن خالد، فيبين أن المأمون قال يوماً لمحمد بن داود: «يا محمد إني أرى إقبال هذه السنة يدل على كثرة الغلات وانحطاط الأسعار، فاكتب إلى العمال في المبادرة ببيع الغلات». فوضع كتاباً لم يعجب المأمون، فكتب في حاشيته: «أما بعد، فإن للأمور أوائل يستدل بها على أواخرها وأشياء يعرف بها ما تؤول إليه الحال منها، وربما أخطأت المخيلة وكذبت الدليلة ولا يعلم الغيب إلاّ الله. وإن أمير المؤمنين لما دل عليه إقبال هذه السنة أن سعر الطعام سيتزع، فتقدم في بيع ما ابتاع كل من الغلات بالسعر الذي تراه صالحاً، ولا تنفق نفقة صغيرة ولا

---

(٦٣) أوضح ابن خرداذبه أنه استقى معلوماته عن الخراج من فضل بن مروان، وكان وزيراً للمعتصم، ثم والياً على الخراج أيام الواثق. انظر: ابن خرداذبه، المصدر نفسه، ص xxiii-vii؛ شمس الدين أبو العباس أحمد بن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ٦ ج (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٤٨ ـ ١٩٤٩)، ج ٤، ص ٤٥ ـ ٤٦، وخير الدين الزركلي، **الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، ٨ ج، ط ٦ (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٤)، ج ٥، ص ١٥١.

(٦٤) ابن خرداذبه، المصدر نفسه، ص ١٠ ـ ١٣.

(٦٥) البوزجاني، حساب اليد، ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨؛ صالح أحمد العلي، **الخراج في العراق في العهود الإسلامية الأولى** (بغداد: مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م)، ص ٣٢٨، و

El-Samarra'ie, *Agriculture in Iraq During the 3rd Century A.H.*, p. 18.

(٦٦) الجهشياري، **الوزراء والكتّاب**، ص ٢٨١.

كبيرة إلّا ما أتى كتاب أمير المؤمنين»[٦٧]. ويظهر هنا تعبير تصريف الغلة، أي تعديل القيم في الغلات، فيجعلون الكر من السمسم وما شاكله أربعة أكرار شعيراً، والكر من الحنطة وما شاكلها كرين شعيراً. ويستقيم بهذا التصريف أثمان الغلات بالسواد لأن سعر الشعير هناك أبداً مقارب نصف سعر الحنطة وربع سعر السمسم[٦٨].

ولم يحدث تغيير يذكر في الخراج والأرض الخراجية، خلال الفترة الممتدة من عهد المعتصم الى عهد المتوكل، باستثناء الإشارة إلى محاولة المتوكل (٢٣٢ ـ ٢٤٧ هـ/٨٤٦ ـ ٨٦١ م) إعادة النظر في مواعيد جباية الخراج، تجنباً للأخطار الناجمة عن استفتاح الخراج في النيروز ـ وهو موعد الجباية في العراق ـ والزرع أخضر لم يدرك بعد. فأمر بتأخير النيروز إلى وقت يتناسب وموعد إدراك الغلات ونضجها. إلّا أن مقتله حال دون تطبيق تلك الإجراءات[٦٩].

وأخيراً، يجدر الانتباه إلى أن نظام المقاسمة طُبق على بعض نواحي السواد، وبقيت نواحٍ أخرى تدفع ما عليها من خراج نقداً وعيناً. بل ربما أصبح تقديم كشف التقديرات أو النفقات بالنقد اتجاهاً تأكد في فترات لاحقة. فقد حصل أن تدهورت الأوضاع الاقتصادية في أيام المعتضد بالله (٢٧٩ ـ ٢٨٩ هـ/٨٩٢ ـ ٩٠١ م) بسبب الاضطرابات التي أحدثتها حركات الخوارج والحركات الانفصالية، مما اضطر الدولة إلى اللجوء إلى الضمان لتوفير المال اللازم للحاجات اليومية. فعهدّ المعتضد بالله في أول أيامه، أي في سنة ٢٧٩ هـ/ ٨٩٢ م، إلى أحمد بن محمد الطائي بضمان أعمال الكوفة والقصر وباروسما الأعلى والأسفل، وأخذ تعهداً منه بالتزام الضمان وتصحيح المال على من تقرر من أوقاته. يقول الصابي عن تلك الفترة: «وحدّث أبو الفضل بن عبد الحميد الكاتب، قال: «لما تولى أبو القاسم عبيد الله بن سليمان وزارة المعتضد بالله. . . والدنيا منغلقة بالخوارج، والأطماع مستحكمة من جميع الجوانب، والمواد قاصرة، والأموال معدومة، وقد استخرج اسماعيل بن بلبل خراج السواد لسنتين في سنة، وليس في الخزائن موجود من مال ولا صياغة، احتاج في كل يوم إلى ما لا بد منه من النفقات إلى سبعة آلاف دينار. . .»». ثم يقول الصابي: «ووجدت عملاً يشتمل على ذكر أحمد بن محمد الطائي وما ضمنه من الأعمال أعمال سقي الفرات ودجلة وجوخى وواسط وكسكر وطساسيج نهر بوق والذيبين وكلواذى ونهربين والراذانين وطريق خراسان، مما شرط عليه أداؤه مياوماً في بيت المال من العين: ألفي ألف وخمسمائة ألف وعشرين ألف دينار (٢,٥٢٠,٠٠٠) قسط كل شهر من ذلك مائتي ألف وعشرة آلاف دينار (٢١٠,٠٠٠)، وكل يوم سبعة آلاف دينار (٧٠٠٠)»[٧٠].

---

(٦٧) أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر، تاريخ مدينة دمشق حماها الله وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، مخطوط مصور، ١٩ ج (عمّان: دار البشير للنشر والتوزيع، ١١١٩ هـ/١٧٠٧ م)، ج ١٧، ص ٤١٩.

(٦٨) أبو الحسين اسحق بن ابراهيم بن وهب، البرهان في وجوه البيان، تحقيق أحمد مطلوب وخديجة الحديثي (بغداد: جامعة بغداد، ١٣٨٧ هـ/١٩٦٧ م)، ص ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

(٦٩) أبو العباس أحمد بن علي المقريزي، الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، يختص ذلك بأخبار اقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وبإقليمها، ٣ ج (بيروت: دار احياء العلوم، [د.ت.])، ج ٢، ص ٢٢ ـ ٢٣، والقلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الانشا، ج ٣، ص ٥٦.

(٧٠) أبو الحسين هلال بن المحسن الصابىء، الوزراء أو تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، تحقيق عبد الستار أحمد فراج (القاهرة: دار احياء التراث؛ عيسى البابي الحلبي، ١٩٥٨)، ص ١٣ ـ ١٥.

ويظهر أن ضمان أحمد بن محمد الطائي قد نجح في مواجهة الأزمة المالية، وتنظيم أمور الجباية. فقام بتأمين المال اللازم لمواجهة النفقات اليومية الجارية، وتوفير الأموال في الخزائن الفارغة، حتى اجتمع في بيت المال بعد النفقات في سائر النواحي، تسعة آلاف ألف دينار. ونقل الصابي عن أبي القاسم أن السواد لم يرتفع لأحد بعد عمر بن الخطاب بمثل ما ارتفع أيام المعتضد بالله، فقال: «فإن أبا العباس أحمد بن محمد بن الفرات رفعه في أيامه ثلاثمائة ألف وأربعين ألف كر شعيراً مصرفاً بالفالج، وباع الكرين بالمعدل من الحنطة والشعير بتسعين ديناراً فكان ثمن الأكرار أربعة آلاف ألف وثمانين ألف دينار. وحصل من الخراج وأبواب المال أكثر من ألف ألف دينار، فإذا أضيف إلى ذلك فضل الشروط والمقاطعات والإيغارات، بلغت الجملة ما حصل لعمر بن الخطاب. . .»[٧١]. وهذا يعني أن ثمن الأكرار وأبواب المال هو خمسة آلاف ألف وثمانين ألف دينار. فإذا قدر أن الدينار يساوي ١٥ درهماً[٧٢]، فإن الجباية تبلغ ٧٦,٢٠٠,٠٠٠. وإذا قدرت الجباية في أيام عمر بن الخطاب بمائة ألف ألف درهم[٧٣]، فتكون جباية الشروط والمقاطعات والإيغارات هي ٢٤ ألف ألف درهم تقريباً. وإن قدرت الجباية في أيام عمر بمائة ألف ألف وثمانية وعشرين ألف ألف درهم[٧٤]، فتكون جباية الشروط والمقاطعات هي ٥٢ ألف ألف درهم تقريباً[٧٥].

وعمل علي بن عيسى وزير المقتدر بالله ميزانية دقيقة لواردات الدولة ـ الخراج والعشر بالدرجة الأولى ـ ونفقاتها في سنة ٣٠٦ هـ/٩١٨م، مقدرة بالدنانير أيضاً. وكان الصابي قد بيّن في روايته إجمالي الموازنة بقيمة: أربعة عشر ألف ألف وثمانمائة ألف وتسعة وعشرين ألفاً وثمانمائة وأربعين ديناراً (١٤,٨٢٩,٨٤٠)[٧٦]، خص السواد منها بـ ١,٨٤٧,٧٣٤ ديناراً[٧٧].

---

(٧١) المصدر نفسه، ص ٢٠٩.

(٧٢) قدامة بن جعفر، **الخراج وصناعة الكتابة**، ص ١٦٧.

(٧٣) أبو بكر محمد بن يحيى الصولي، **أدب الكتّاب**، نسخه وعني بتصحيحه وتعليق حواشيه محمد بهجة الأثري؛ ونظر فيه علّامة القرآن محمود شكري الآلوسي (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٤١ هـ)، ص ٢١٩؛ أبو هلال العسكري، **كتاب الأوائل**، ص ١٣٦، والرحبي، **فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج**، ج ١، ص ٤٠٦.

(٧٤) أحمد بن محمد بن الفقيه، **كتاب البلدان**، مخطوط مصوّر من المكتبة الرضوية في مشهد رقم ٥٢٢٩، إصدار فؤاد سزكين بالتعاون مع علاء الدين جوخوشا، مازن عماري وايكهارد نويباور، سلسلة عيون التراث (المانيا الاتحادية: جامعة فرانكفورت، معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م)، ص ١٦٦؛ أحمد بن عمر بن رسته، **كتاب الأعلاق النفيسة**، المكتبة الجغرافية؛ ٧ (ليدن: مطبعة بريل، ١٨٩١)، ص ١٠٥؛ ابن خرداذبه، **المسالك والممالك**، ص ١٤؛ المطهر بن طاهر المقدسي، **كتاب البدء والتاريخ** المنسوب لأبي زيد أحمد بن سهل البلخي، اعتنى بنشره وترجمته من العربية إلى الفرنسية كلمان هوار، ٦ ج (باريس: ارنست لرو، [١٨٩٩] ـ ١٩١٩)، أعادت طبعه بالأوفست (بغداد: مكتبة المثنى، [د.ت.])، ج ٤، ص ٧٤، وياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج ٣، ص ٢٧٤.

(٧٥) والمقارنة هنا نسبية وذلك لتغير سعر التحويل بين الدينار والدرهم، ولتغيّر الأسعار.

(٧٦) أبو الحسين هلال بن المحسن الصابيء، **رسوم دار الخلافة**، عني بتحقيقه والتعليق عليه ونشره ميخائيل عواد (بغداد: مطبعة العاني، ١٣٨٣ هـ/١٩٦٤ م)، ص ٢٢.

(٧٧) محمد بن الحسن بن محمد علي بن حمدون، **التذكرة**، مخطوط (استانبول: مكتبة راغب؛ المكتبة السليمانية)، ص ٢٠٠.

وفي ما يلي قائمة علي بن عيسى كما نشرها فون كريمر Von Kremer(٧٨)، وكما جاءت لدى ابن حمدون في التذكرة(٧٩).

أموال السواد وطساسيجه وصدقات أراضي المغرب(٨٠) في البصرة والمراكب فيها وسائر ما ينسب إليها ويجري معها	فون كريمر (بالدينار)	ابن حمدون (بالدينار)
بادوريا وكلواذى ونهربين	١٦٦,٢٨٣	١٦٦,٢٨٦
الأنبار وقطربل وسد(٨١)	١٩٨,٣١٣	١٩٣,٣٢٢
بهرسير والرومقان وايغار يقطين وجازر والمدينة العتيقة	٧٥,٥٧٦	٧٥,٨٧٨
كوثى ونهر درقيط	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٨
الزاب الأعلى ونهر كشتاسب	٩,٥٢٦	
الفلوجة العليا والأرحاء	١٦,٧٣٦	١٨,٤٣٦
الفلوجة السفلى والنهرين وعين التمر	١٣,٥٨٥	١٢,٨٨٥
السيب الأعلى وسورا وبابل وخطرنية وباروسما الأعلى(٨٢)	١٤٠,٢٥٩	
نهر الملك ومورجا ونهر جوبر والأساسان والمالكيات	٣٨,٣٥٠	٣٣,٣٠٥
باروسما الأسفل	٤٦,٣٣٦	٤٨,٨٣٥
طساسجة(٨٣) الكوفة والحزن(٨٤)	١١٠,١٥٤	
العمارات في سر من رأى	٥٠,٢١٩	١,٢١٩
نهر بوق والدير الأسفل	٢٠,٥٩٠	٢٠,٥٠٩
بزر جسابور	٢٤,٣٠٠	٢٤,٣٠٢
الراذانان	٣٠,٠٣٥	
روستقباذ	١٣,٦٦٦	١٢,٦٦٨
النهروان الأعلى وسمطناي(٨٥)	٤٦,٤٨٠	٤٨,٤٠٠
النهروان الأوسط	٤٠,٣٢٧	
النهروان الأسفل	٦٠,٥٣٢	
الصلح والمنازل	١٥٩,٠٨٩	
بادرايا وباكسايا	٤٢,٤٩٩	٤٢,٩٩٩

(يتبع)

(٧٨) A.F.Von Kremer, *Uber Das Einnahmebudget Des Abbasiden Reiches, Vom Jahre 306 H. (918-919)* (Wien: [s.n.], 1887), pp. 26-27, and

الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ص ١٨٧.

(٧٩) ابن حمدون، المصدر نفسه، ص ٢٠٠.

(٨٠) المصدر نفسه، «أراضي العرب».

(٨١) المصدر نفسه، «إضافة مسكن وحربي».

(٨٢) المصدر نفسه، «وبربسما».

(٨٣) المصدر نفسه، «طساسيج».

(٨٤) المصدر نفسه، «والحوز».

(٨٥) المصدر نفسه، «سمطناني».

(تابع)

أموال السواد وطساسيجه وصدقات أراضي المغرب في البصرة والمراكب فيها وسائر ما ينسب إليها ويجري معها	فون كريمر (بالدينار)	ابن حمدون (بالدينار)
واسط[86] مع الخاصة والمستحدثة والعباسية بعد النفقات الراتبة	٣١٠,٧٢٠	٣٠٠,٧٢٠
البصرة وكور دجلة	١٢١,٠٩٥	١٢٢,٠٩٥
المراكب في البصرة	٢٢,٥٧٥	٢١,٨٧٥
أموال الضمانات وما يؤدى عن فصول الأنهار مما ينسب إلى أعمال مفردة[87]	٤٢,٧٥٠	
النفاطة في الأنبار		٧,٠٥٠
العبارة في هيت	٨٠,٢٥٠	٨,٢٥٠
أسواق الغنم في مدينة السلام وسر من رأى وواسط والبصرة والكوفة	١٦,٩٧٥	١٨,٩٧٥
دور الضرب في مدينة السلام وسر من رأى وواسط والبصرة والكوفة	٦٠,٣٧٠	٦,٣٧٥
الجوالي في مدينة السلام	١٦,٠٠٠	١٨,٠٠٠
ما يؤدى الى الحضرة من مال الارتفاقات والشجر والمقاطعات[88]	١٣,٨٧٤	١٢,١٧٤
أما النفقات الخاصة والمصروفات فكان مجموعها	٢,٥٦٠,٩٦٠[89]	

واستطاع علي بن عيسى بسياسته أن يوفر ويحقق دخلاً يزيد على النفقات بألف ألف وأربعمائة ألف وستة وثلاثين ألفاً وأربعمائة وستة وسبعين درهماً[90]، حيث قال «إن ما استغللته من الضياع ووفرته من أرزاق من يُستغنى عنه، تممتُ به عجزاً أُدخل في الخرج حتى اعتدلت الحال، ولم أمدد يدي إلى بيت مال الخاصة»[91].

يلاحَظ مما تقدم أن ميزانية الدولة العامة التي أعدها علي بن عيسى سنة (٣٠٦ هـ/٩١٨ م)، كانت مقدمة بالدنانير، وهذا يعني توسع الاعتماد على الدنانير وتراجع الدراهم في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري. ثم أصبح استعمالها أعم من الدرهم في القرن الرابع الهجري، فنجد أكثر حسابات الدولة ومعاملاتها في الفترة ما بين ٢٩٥ ـ ٣٣٤ هـ/٩٠٨ ـ ٩٤٥ م تجري بالدنانير، ولعل السبب في شيوع التعامل بإحدى العملتين

---

(٨٦) المصدر نفسه، «ضمان واسط مع الخاصة».

(٨٧) المصدر نفسه، «أموال الضمانات وما يؤدى عن فضول الايغارات مما ينسب إلى الأعمال المفردة».

(٨٨) المصدر نفسه، «ما يؤدى إلى الحضرة من مال الايغارات بالسخر والمقاطعات».

(٨٩) الصابىء، رسوم دار الخلافة، ص ٢٥ ـ ٢٧.

(٩٠) مسكويه، تجارب الأمم، ج ١، ص ٢٩، والصابىء، المصدر نفسه، ص ٢٧.

(٩١) الصابىء، الوزراء أو تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، ص ٣١٦.

في وقت ما، يتعلق بتوفير الذهب أو الفضة آنئذ وبقيمتها في السوق، مع بقاء النظام النقدي مزدوجاً دائماً[٩٢].

أما عن تحليل الموازنة[٩٣]، فإنه قد يخرج عن الهدف الذي من أجله أثبتت في البحث، ألا وهو التنبيه إلى أن نظام المقاسمة لم يطبَّق في السواد دائماً، فجاءت موازنة علي بن عيسى، ومن قبله قائمة نفقات أحمد بن محمد الطائي دليلاً على التوسع في جباية الخراج نقداً بعد سنوات عديدة من إقرار نظام المقاسمة.

ثانياً: الإجراءات في الشام

كانت بلاد الشام مركز الخلافة زمن الأمويين، فنالت قدراً زائداً من الاهتمام في المجالات كافة. وبمجيء العباسيين، أصبحت الشام ولاية تابعة لمركز الخلافة، وأصبح جند دمشق مثل غيره من مناطق الدولة الإسلامية.

لم تلتزم الخلافة منهجاً واحداً في إدارة ولاية الشام، أو أجنادها، كجند دمشق وما يتبعه خاصة. فقد يصدر قرار التعيين من المركز، بولاية الشام عامة من دون تحديد، مثل تعيين العباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس[٩٤]، وموسى بن عيسى بن موسى بن محمد علي[٩٥]، وأبي اسحق المعتصم[٩٦]. وقد يصدر القرار بتعيين ولاة على دمشق، مضافة إليهم في أغلب الأحيان إدارة أجناد أخرى. وفي هذه الحالة يستعين الوالي بالعمال على جند أو آخر، ولكن تبقى السياسة الإدارية في يده، مثل تعيين المنصور لصالح بن علي بن عبد الله بن العباس على دمشق والأردن والبلقاء وفلسطين، وإضافة أعمال حلب وقنسرين وحمص إليه[٩٧]. وحصل أن قامت في جبل لبنان ثورة على عامل خراج بعلبك وهو اسماعيل بن أزرق الجزري، فطلب صالح بن علي إلى رباح بن عثمان وكان قد استخلفه على دمشق، أن يتولى أمر تأديبهم[٩٨]. هذا ما يذكره الواقدي (ت ٢٠٧ هـ/٨٢٣ م)، فيقول: «خرج بجبل لبنان قوم شكوا عامل خراج بعلبك، فوجه صالح بن علي بن عبد الله بن عباس من قتل مقاتلتهم وأقر من بقي منهم

---

(٩٢) الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ص ٢٠٩؛ وتحسين حميد مجيد، «دراسة لقوائم خراج الدولة العربية الإسلامية إلى نهاية القرن الرابع،» المؤرخ العربي، السنة ١١، العدد ٢٦ (١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م)، ص ١٠٣.

(٩٣) Von Kremer, *Uber Das Einnahmebudget Des Abbasiden Reiches, Vom Jahre 306 H. (918-919)*, pp. 25-27;
الدوري، المصدر نفسه، ص ١٨٦ - ١٨٧؛ العلي، الخراج في العراق في العهود الإسلامية الأولى، ص ٣٤٦ - ٣٥٠، ومجيد، المصدر نفسه، ص ١٠٥ - ١٠٧.

(٩٤) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، مخطوط مصوّر، ج ٨، ص ٩٦٦.

(٩٥) المصدر نفسه، ج ١٧، ص ٣٩٦ و٤١٧.

(٩٦) الطبري، تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٨، ص ٦٢٠.

(٩٧) ابن عساكر، المصدر نفسه، ج ٨، ص ٢٠٦، وج ١٥، ص ٢٦، وصلاح الدين الصفدي، أمراء دمشق في الإسلام، تحقيق صلاح الدين المنجد (دمشق: المجمع العلمي العربي، ١٩٥٥)، ص ٤٢.

(٩٨) ابن عساكر، المصدر نفسه، ج ٦، ص ٣١١ - ٣١٢.

على دينهم وردهم إلى قراهم، وأجلى قوماً من أهل لبنان»[99]. واعترض الأوزاعي (ت ١٥٧ هـ/٧٧٣ م) إمام أهل الشام على إخراج الناس من ديارهم، وكتب رسالة طويلة إلى صالح بن علي، جاء فيها: «وقد كان من إجلاء أهل الذمة من جبل لبنان ممن لم يكن ممالئاً لمن خرج على خروجه ممن قتلت بعضهم ورددت باقيهم إلى قراهم ما قد علمت، فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة، حتى يخرجوا من ديارهم وأموالهم...»[100].

ويؤيد ثيوفانس Theophanes في إشارته إلى أحداث سنة ١٤٠ هـ/٧٥٧ م، حصول ثورة، ويوضح أن سببها زيادة الضرائب على المسيحيين[101].

والذي يلفت الانتباه في الشام آنذاك، إجراءات التعديل وما انطوت عليه في الظاهر من إنصاف لدافعي الضريبة، إلاّ أنها، في بعض الأحيان، تسببت بظلمهم، بشكل أو بآخر.

أرسل أبو جعفر المنصور المعدلين إلى الشام، لمسح الأرض والتمييز بين أرض الخراج وأرض العشر، في محاولة لوضع حد للتجاوزات على حقوق بيت المال.

والملاحظ أن الدولة أوكلت مهام التعديل الى الفقهاء، لأسباب قد تعود إلى مقدرة الفقهاء على التمييز بين الأراضي الخراجية والعشرية في وقت أصبح التمييز بينهما أمراً صعباً، لما ارتبط بهما من حقوق في الملكية والميراث، ولإضفاء مزيد من الشرعية على إجراءات التعديل احتسابَ حصول تجاوزات قد تثير المشاكل. ومن أبرز هؤلاء الفقهاء، اسماعيل بن عياش بن سليم أبو عتبة العنسي الحمصي (ت ١٨١ هـ/٧٩٧م)[102] الذي قدم إلى الشام مرتين، مرة لتعديل أرض حمص[103] ومعه حريز[104] بن عثمان[105]، الشامي الحمصي

---

(٩٩) البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٩٢.

(١٠٠) المصدر نفسه، ص ١٩٢.

(١٠١) The Confessor Theophanes, *The Chronicle of Theophanes: An English Translation of Anni Mundi, 6095-6305 (A.D. 602-813)*, introduction and notes by Harry Turtledove (Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1982), p. 119.

(١٠٢) اسماعيل بن عياش، محدث الشام وثقتها، حتى قيل ليس لأحد أروى لحديث الشاميين من اسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم. وقال يعقوب الفسوي: كنت أسمع أصحابنا يقولون علم الشام عند اسماعيل. انظر: ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، مخطوط مصوّر، ج ٢، ص ٨٧١، وتهذيب تاريخ دمشق الكبير، هذبه ورتبه عبد القادر بدران، ٧ ج، ط ٢ منقحة (بيروت: دار المسيرة، ١٣٣٩ هـ/١٩٧٩ م)، ج ٣، ص ٤٢ - ٤٣، والذهبي، سير اعلام النبلاء، ج ٨، ص ٢٧٧ - ٢٩٠.

(١٠٣) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، مخطوط مصوّر، ج ٢، ص ٨٧٤، وأحمد بدر، «فقهاء الشام في العصر العباسي الأول وعلاقاتهم بالخلفاء العباسيين،» ورقة قدّمت إلى: المؤتمر الدولي لتاريخ بلاد الشام، ٥، عمّان ١٩٩٠ (بلاد الشام في العصر العباسي، ١٣٢ - ٤٥١ هـ/٧٥٠ - ١٠٩٥ م، ١٤١١ هـ/١٩٩٠ م)، ص ٩.

(١٠٤) حريز بن عثمان. انظر: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣ هـ، ١٤ ج (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، [د.ت.])، ج ٦، ص ٢٢١ - ٢٢٢.

(١٠٥) حريز بن عثمان: الحافظ العالم، محدث حمص، من بقايا التابعين الصغار، وكان ثقة ثبتاً. انظر: =

(ت ١٦٣ هـ/٧٧٩ م)، ومرة أخرى لتعديل أرض دمشق وبعلبك[١٠٦]؛ وعبد الله بن يزيد[١٠٧] الشامي الدمشقي الذي قدم لتعديل أرض حمص[١٠٨]؛ وبقية بن الوليد[١٠٩] الحافظ مسح أراضي دمشق[١١٠]. فعدلوا الأشرية، كما عدلوا ما بقي في أيدي الأنباط ووضعوا الخراج عليها. ويوضح ابن عساكر هذا الأمر فيشير إلى أن المنصور أرسل المعدلين إلى كور الشام في سنة ١٤٠ ـ ١٤١ هـ/٧٥٧ ـ ٧٥٨ م، لتعديل الأشرية التي تمت في عهد عبد الملك والوليد وسليمان والتي أصبحت تؤدي العشر ولا جزية عليها (كذا في الأصل والمقصود هو الخراج). فأرسل عبدَ الله بن يزيد لتعديل أرض حمص، واسماعيل بن عياش لتعديل أرض بعلبك، أما الغوطة فلم تعدل في تلك السنة[١١١].

يُعتبر جند حمص من أوسع الأجناد وأخصبها[١١٢]، ويشتمل على أقاليم عدة تتميز بخصوبة أراضيها واتساع سهولها. يذكر منها الرستن؛ وحماة ذات النواعير على نهر العاصي العظيم، وقد ساعد موقعها المتميز على ازدهار الزراعة فيها واتساع سهولها وبساتينها؛ ومنطقة السلمية وكان عبد الله بن صالح بن علي قد أجرى إليها نهراً واستنبط أرضها، فأصبحت من أخصب المناطق الزراعية[١١٣]. ويذكر من أقاليمها أيضاً، تدمر وتلمنيس ومعرة النعمان وأفامية وشيزر وكفرطاب وأبو قبيس ومصياف وتيزين، وجبلة وبلنياس وأنطرطوس ومرقية[١١٤]،

= ابن عساكر: المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣٣٤ و٣٤٠ وتهذيب تاريخ دمشق الكبير، ج ٤، ص ١١٦ ـ ١١٧، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٧، ص ٧٩.

(١٠٦) ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، مخطوط مصوّر، ج ٢، ص ٨٧١.

(١٠٧) عبدالله بن يزيد بن آدم الدمشقي، قال عنه أحمد بن حنبل: أحاديثه موضوعة. انظر: الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد، أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣ هـ**، ج ١٠، ص ١٩٦.

(١٠٨) أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها**، تحقيق صلاح الدين المنجد (دمشق: المجمع العلمي العربي، ١٩٥١)، ج ١، ص ٥٩٦.

(١٠٩) بقية بن الوليد: بن صائد بن كعب بن حريز، محدّث حمص أبو يحمد الكلاعي، قال عنه ابن المبارك كان صادقاً لكنه يكتب عمّن أقبل وأدبر. انظر: عبدالله الجبوري، **الإمام الأوزاعي: حياته وآراؤه وعصره** (بغداد: جامعة بغداد؛ دار الرسالة للطباعة، ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م)، ص ١٤٩.

(١١٠) ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، مخطوط مصوّر، ج ٣، ص ٣٩٢.

(١١١) ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، ، ج ١، ص ٥٩٦.

(١١٢) أبو اسحق ابراهيم بن محمد الإصطخري، **المسالك والممالك**، تحقيق محمد جابر عبد العال الحيني؛ مراجعة محمد شفيق غربال (القاهرة: وزارة الثقافة والارشاد القومي، ١٣٨١ هـ/١٩٦١ م)، ص ٤٦، وزكريا بن محمد القزويني، **عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات**، تحقيق فاروق السعد، ط ٤ (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٨١)، ص ١٨٤.

(١١٣) ابن خرداذبه، **المسالك والممالك**، ص ٧٥ ـ ٧٦، وشمس الدين محمد بن أبي طالب الأنصاري شيخ الربوة، **نخبة الدهر في عجائب البر والبحر**، طبعه أولاً فرين؛ ثم اعتنى بتصحيحه وطبعه اغشطس بن يحيى المدعو مهرن (بطرسبرغ: [د.ن.]، ١٢٨١ هـ/١٨٦٥ م)، أعادت طبعه بالأوفست (بغداد: مكتبة المثنى، [د.ت.])، ص ٢٠٧.

(١١٤) ابن رسته، **كتاب الأعلاق النفيسة**، ص ٣٢٤ ابن خرداذبه، المصدر نفسه، ص ٧٦، وشيخ الربوة، المصدر نفسه، ص ٢٠٧ ـ ٢٠٩.

وقاسرة والسقي والحولة وقبراتا[115]. وتعتبر بعلبك من مدن الشام الجليلة، تمتاز بعينها المعروفة بعين اللبوة، وهي المصدر الرئيسي لمياه العاصي، كما تمتاز بحدائقها وبساتينها الداخلية[116]. فكانت تلك المناطق ولا تزال، تشكل أخصب الأراضي الزراعية وأكثرها استغلالاً، فمن المستبعد والحالة هذه، ألا تقع فيها معاملات الشراء وما يترتب عليها من إرث ومهور وما إلى ذلك. ورغم ذلك يلاحظ أنها لم تُستثنَ من التعديل، بل بُدىء التعديل فيها. أما الغوطة التي لم يشملها التعديل في بادىء الأمر، فقد عُدلت في ما بعد.

والتفسير المقبول هو أن إجراءات التعديل في زمن المنصور مرت بمرحلتين، المرحلة الأولى عندما أرسل المعدلين إلى كور الشام في سنة ١٤٠ - ١٤١ هـ/٧٥٧ - ٧٥٨ م، لتعديل الأشرية التي أصبحت تؤدي العشر ولا خراج عليها. فأرسل عبد الله بن يزيد لتعديل أرض حمص، واسماعيل بن عياش لتعديل أرض بعلبك. فعدلا الأشرية التي وصلت إلى أيدي أصحابها بالشراء أو الميراث أو المهور، وعدّلا الأراضي التي بقيت في أيدي الأنباط (الفلاحين الأصليين) على تعديل مسمى. ولم تعدَّل الغوطة في تلك السنة، بل استمر أهلها يؤدون العشر على ما كان في أيديهم من أراض[117].

ويبدو أن تمييز الملكيات في الغوطة كان فيه تعقيد، فالأراضي فيها كانت مشتبكة، والحقوق فيها متداخلة، مما جعل العمال يتلكؤون في إنجاز التعديل. ولذلك طلب المنصور، في فترة تالية وهي المرحلة الثانية، إجراء التعديل فيها حفظاً لحقوق بيت المال. هذا ما يذكره ابن عساكر، إذ يبين أن المنصور أمر بتعديل أرض الغوطة على أساس كل ثلاثين مداً[118] بدينار[119]، وأمر المعدلين بمراعاة أمرين اثنين، أولهما، ألا يضعوا خراجاً على القطائع القديمة والأشرية التي في أيدي أصحابها، بل تبقى في أيديهم تدفع العشر. وثانيهما، أخذ الخراج من الأراضي التي بقيت في أيدي الأنباط، ومن الأشرية المحدثة بعد سنة مائة[120]، وهي السنة التي حددها عمر بن عبد العزيز لتنفيذ سياسته تجاه أرض الخراج[121]: «... من كان بيده شيء

---

(١١٥) ابن خرداذبه، المصدر نفسه، ص ٧٦.

(١١٦) أحمد بن أبي يعقوب اليعقوبي، البلدان، تحقيق م.ج. دي خويه (ليدن: مطبعة بريل، ١٨٩٦)، ص ٣٢٥؛ ابن رسته، المصدر نفسه، ص ٣٢٥؛ القزويني، عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات، ص ١٥٦؛ شيخ الربوة، المصدر نفسه، ص ٢٠٧، وعماد الدين اسماعيل بن علي أبو الفداء، تقويم البلدان، تحقيق رينود وماك كوكين ديسلان (باريس: دار الطباعة السلطانية، ١٨٤٠)، ص ٢٢٩.

(١١٧) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج ١، ص ٥٩٦.

(١١٨) المد ستون قصبة. انظر: ابن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق الكبير، ج ٢، ص ٢٩٩. القصبة ٣,٩٩ أي حوالى ٩٦٠ م٢. انظر: هنتس، المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ص ٩٤.

(١١٩) ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، مخطوط مصوّر، ج ٢، ص ٥٤٨ - ٥٤٩، وتهذيب تاريخ دمشق الكبير، ج ٢، ص ٢٩٩.

(١٢٠) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج ١، ص ٥٩٦ - ٥٩٧.

(١٢١) عبد العزيز الدوري، «الضرائب في السواد في العصر الأموي،» (بحوث مهداة إلى عبد الكريم غرايبة بمناسبة بلوغه الخامسة والستين، عمّان، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م)، ص ٦١.

من تلك الأشرية من أهل الغوطة يؤدي العشر، حتى بعث أمير المؤمنين عبد الله بن محمد هضاب بن طوق ومحرّز بن زريق[١٢٢]، فعدّلوا الأشرية، وأمرهم أن لا يضعوا على شيء من القطائع القديمة ولا الأشرية خراجاً، وأن يمضوها لأهلها عشرية، ويضعوا الخراج على ما بقي منها بأيدي الأنباط، وعلى الأشرية المحدثة، من بعد سنة مائة إلى السنة التي عدّل فيها»[١٢٣].

وهكذا يبدو لدى المنصور توجه واضح، منذ البداية، إلى منع التجاوزات على حقوق بيت المال وتثبيت وضع الأرض الخراجية، كما أرادها عمر بن عبد العزيز. فحاول رد الأشرية التي حصلت قبل عمر بن عبد العزيز وفي أول خلافته، فلم يستطع، لدخول تلك الأشرية حقوق الملكية وما شابه، فاضطر إلى تركها، ثم أرسل المعدلين إلى الشام لتعديل الأرض الخراجية التي بقيت في أيدي الأنباط، والأراضي التي اشتراها أصحابها بعد سنة ١٠٠ هـ/٧١٨ م إلى سنة ١٤١ هـ/٧٥٨ م، وهي سنة التعديل. وعلى ما يبدو، فقد التزم الولاة بإجراءات التعديل التي أقرها المنصور على الشام باستثناء منطقة الغوطة، إذ زادوا فيها على الدينار نصف دانق، ثم دانقاً «فكان ذلك كذلك إلى أن تعدى من تعدى»[١٢٤].

أما فلسطين، فالإشارات عنها محدودة في تلك الفترة، إلّا أن ثورة أهلها على عامل المنصور تلفت الانتباه وتُشعِر بوجود تظلم لم يحدد تاريخه أو أسبابه، قاده شيخ كبير، كان له تأثير في اتباعه، حتى إن المنصور ربط إنهاء الثورة بمثول هذا الشيخ أمامه، ولكن يبدو من قول الربيع[١٢٥]، مولى المنصور، على لسان الشيخ الكبير، أن سبب التظلم قد يكون مالياً يتضمن عدم إرسال وارد فلسطين، حيث قال:

العبد عبدكم والمال مالكم   فهل عذابك عني اليوم مصروف؟[١٢٦]

وهذا اعتراف ضمني بسيادة الدولة وحقها في الوارد. وعلى ما يبدو، فإن أهل الشام لم يصبهم الكثير من الوارد في البداية، يتضح ذلك في كتاب **رسالة الصحابة** لابن المقفع التي يخاطب فيها الخليفة المنصور، وهي رسالة صادرة عن مطّلع على التغييرات والمستجدات - يقترح فيها ترك جزء من واردات الشام لمتطلبات أهلها وإرسال الباقي إلى بيت المال[١٢٧]،

---

(١٢٢) محرّز بن زريق بن حسان الفزاري مولى بني فزارة، ولي خراج دمشق وتعديلها مع هضاب بن طوق. انظر: ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، مخطوط مصوّر، ج ١٦، ص ٢٧٦.

(١٢٣) ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، ج ١، ص ٥٩٦ - ٥٩٧.

(١٢٤) ابن عساكر: **تاريخ مدينة دمشق**، مخطوط مصوّر، ج ٢، ص ٥٤٨ - ٥٤٩، و**تهذيب تاريخ دمشق الكبير**، ج ٢، ص ٢٩٩ - ٣٠٠.

(١٢٥) هو الربيع بن يونس بن محمد بن أبي فروة، وكان المنصور قد ولاه الوزارة والعرض، ثم صار له النفقات والعرض. انظر: الجهشياري، **الوزراء والكتّاب**، ص ١٢٥.

(١٢٦) الجهشياري، المصدر نفسه، ص ١٣٤ - ١٣٥، وكمال الدين عمر بن أحمد بن هبة الله بن العديم، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، مخطوط مصور (استانبول، نسخة مكتبة أحمد الثالث)، ج ٦، ص ٥٠.

(١٢٧) كرد علي، **رسائل البلغاء**، ص ١٢٧ - ١٢٨؛ Pellat, *Ibn Al-Muqaffá mort vers 140/757, conseilleur du calife*, pp. 47 et 49, et=

فقال يذكر أمر أهل الشام: «ولكن أُخذ في أمر أهل الشام على القصاص: حرموا كما كانوا يحرمون الناس، وجعل فيئهم إلى غيرهم كما كان فيء غيرهم إليهم... فإن رغب أمير المؤمنين لنفسه عن هذه السيرة وما أشبهها، فلم يعارض ما عاب، ولم يمثل ما سخط، كان العدل أن يقتصر بهم على فيئهم، فيجعل ما خرج من كور الشام فضلاً من النفقات، وما خرج من مصر فضلاً من حقوق أهل المدينة ومكة، بأن يجعل... ديوان مقاتلتهم ديوانهم أو يزيد أو ينقص، غير أنه يأخذ أهل القوة والغناء بخفة المؤنة والخفة في الطاعة، ولا يفضّل أحداً منهم على أحد إلا على خاصة معلومة»[128].

وواجه الرشيد (١٧٠ - ١٩٣ هـ/٧٨٦ - ٨٠٨ م)، في بداية خلافته، أمرين على قدر من الأهمية، أولهما، هجر أصحاب الضياع في فلسطين ضياعهم، وثانيهما، ثورة أبي الهيذام في الشام ١٧٠ - ١٧٧ هـ/٧٨٦ - ٧٩٣ م[129]. والافتراض أن الدولة قررت على الضياع خراجاً، ربما كان مجحفاً، أمر وارد، إذ أثار هذا الإجراء أصحاب الضياع، فتركوا ضياعهم ثم رجعوا إليها بعد التخفيف من خراجهم. وقد أشار البلاذري إلى هذا الأمر من خلال روايته عن سجلات أراضي العامة في فلسطين، وما تم فيها من إجراءات لتخفيف العبء عن كاهل المزارعين والأكرة. فيقول: «وذاك أن ضياعاً رفضت في خلافة الرشيد وتركها أهلها، فوجه... الرشيد، هرثمة بن أعين لعمارتها. فدعا قوماً من مزارعيها وأكرتها إلى الرجوع إليها على أن يخفف عنهم من خراجهم ولين معاملتهم، فرجعوا، فأولئك أصحاب التخافيف. وجاء قوم من بعد فردت عليهم أرضوهم على مثل ما كانوا عليه، فهم أصحاب الردود»[130].

وقد عبرت قائمة ابن رسته عن هذا الواقع بالأرقام المعطاة عن وارد جند فلسطين الذي حسب معه وارد الضياع، في حين استُثني من وارد الأجناد الأخرى، فكانت كما يلي:

حمص (سوى الضياع)	٢٢٠,٠٠٠
دمشق (سوى الضياع)	٣٠٠,٠٠٠
الأردن (سوى الضياع)	١٠٠,٠٠٠
فلسطين (مع الضياع)	٣٠٠,٠٠٠[131]

ويظهر أن استثناء بقية الأجناد من إجراءات التخفيف أثار جماعات أخرى أغلبهم قيسيين كانوا يقيمون في دمشق، وعبروا عن معارضتهم بثورة عارمة أصابت ضياع اليمانيين في

=عبد المنعم ماجد، «الضياع الأموية في الشام في العصر العباسي،» ورقة قدّمت إلى: المؤتمر الدولي لتاريخ بلاد الشام، ٥، عمّان، ١٩٩٠ (بلاد الشام في العصر العباسي، ١٣٢ - ٤٥١ هـ/٧٥٠ - ١٠٥٩ م، ١٤١١ هـ/١٩٩٠ م)، ص ٥.

(١٢٨) كرد علي، المصدر نفسه، ص ١٢٧ - ١٢٨، و Pellat, Ibid., pp. 47 et 49.

(١٢٩) أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلّها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها (عاصم - عايذ)، تحقيق شكري فيصل (دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٣٩٧ هـ/١٩٧٦ م)، ص ٣٩٥.

(١٣٠) البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٧١.

(١٣١) ابن رسته، كتاب الأعلاق النفيسة، ص ٣٢٥ و٣٢٧ - ٣٢٩.

الغوطة، وهم أتباع الدولة ومؤيدوها، بالنهب والحرق أحياناً. وتحدثت المصادر كثيراً عن ثورة دمشق، وعن زعيم الثورة أبي الهيذام المري وعن بطولاته القتالية[١٣٢]. ولكنها كالعادة، حاولت ربط أسباب هذه الثورة بدوافع قبلية، وعزتها إلى الصراع القبلي التقليدي بين القبائل القيسية واليمانية[١٣٣].

تعتبر ثورة أبي الهيذام، عامر بن عمارة بن خريم المري، إحدى الثورات القبلية المتميزة التي وقعت في غوطة دمشق بين قبائل قيس شبه البدوية، واليمانية القروية. وقد امتدت المواجهات فيها إلى سبع سنوات (١٧٠ - ١٧٧ هـ/٧٨٦ - ٧٩٣ م) حاول فيها القيسيون زيادة هيمنتهم على غوطة دمشق، ربما للاستفادة من الانتاج، اذ تعتبر قبائل قيس في حوران، وبصورة عامة جنوب سورية وفلسطين، شبه بدوية، تشتهر بتربية الماشية أكثر من الزراعة، ويبدو أنها كانت ترغب في السيطرة على الريف والإفادة من الإنتاج الزراعي، فاتحدت قبائلها لطرد القرويين اليمانيين من الغوطة، أو على الأقل إخضاعهم لها[١٣٤]. ونقل ابن عساكر من خلال روايتين، إحداهما عراقية والثانية دمشقية[١٣٥]، تفاصيل دقيقة، ملفتة إلى الانتباه، عن هذه الثورة.

أشار المدائني (ت ٢٢٥ هـ/٨٣٩ م)[١٣٦]، في روايته، إلى عدد من المواجهات بين الطرفين. استهدفت المواجهة **الأولى** عدداً من القرى اليمانية مثل العواليك من أرض البلقاء،

---

(١٣٢) ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق** (عاصم - عايذ)، ص ٣٩٣؛ أحمد بن أبي يعقوب اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، ٢ ج (بيروت: دار صادر، [د.ت.])، ج ٢، ص ٤١١؛ أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، **كتاب الاشتقاق**، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، ٢ ج (بغداد: مكتبة المثنى، [د.ت.])، ص ٢٨٩؛ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، **جمهرة أنساب العرب**، تحقيق وتعليق عبد السلام محمد هارون، ذخائر العرب؛ ٢، ط ٤ (القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٧)، ص ٢٥٢؛ أبو عبيد عبدالله بن عبد العزيز بن أبي مصعب البكري الوزير البكري الأندلسي، **سمط اللآلي**، ويحتوي على النصف الأول من اللآلي في شرح أمالي القالي، تحقيق عبد العزيز الميمني، ٣ ج في ٢، ط ٢ ([د.م.]: دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م)، ص ٥٩٣؛ النويري، **نهاية الارب في فنون الأدب**، ج ٢٢، ص ١٢٨ - ١٢٩، ورضي الدين محمد بن ابراهيم الحلبي التاذفي بن الحنبلي، **الزبد والضرب في تاريخ حلب**، حققه وشرحه محمد التونجي (الكويت: جمعية احياء التراث الإسلامي، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، ١٩٨٨)، ص ١٩.

(١٣٣) ابن عساكر، المصدر نفسه، ص ٣٩٣ و٣٩٥ - ٤١٥؛ الطبري، **تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك**، ج ٨، ص ٢٥١؛ أبو الفتح عبد الرحيم عبد الرحمن العباسي، **معاهد التنصيص على شواهد التلخيص**، حققه وعلّق حواشيه ووضع فهارسه محمد محي الدين عبد الحميد، ٤ ج في ٢ (بيروت: عالم الكتب؛ القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٤٧)، ج ١، ص ٢٥١، وابن الحنبلي، المصدر نفسه، ص ١٩.

(١٣٤) Th. Bianquis, «Deux révoltes bédouines en Syrie méridionale au moyen âge,» paper presented at: *The International Conference on Bilad Al-Sham: Palestine*, 3, vol.3, p. 21.

(١٣٥) ابن عساكر، المصدر نفسه، ص ٣٩٥ - ٤١٨.

(١٣٦) المدائني، علي بن محمد، يمثّل درجة عالية في البحث والدقة. انظر: عبد العزيز الدوري، **بحث في نشأة علم التاريخ عند العرب**، سلسلة نصوص ودروس؛ ١٠ (بيروت: المطبعة الكاثوليكية، ١٩٦٠)، ص ٣٩.

والـربّة والبثنيـة[١٣٧]، وما نتج منها من خسـائر بشريـة، إذ قتل مـا يقارب ٢٢٠٠ رجـل من اليـمانية، وقتـل من العواليـك ٦٠٠، ومن الـربـة ٨٠٠، ومن البثنيـة ٨٠٠ أيضـاً[١٣٨]. أمـا المـواجهة الثـانية، فقـد ذكرهـا المدائني ضمن إطـار الثارات القبليـة بين قيس ويمن، ومحـاولة ابراهيم بن صالح وابنه اسحاق والي دمشق بالإنابة، تهدئة الأوضـاع على حسـاب القيسيين، فحبس رؤوسهم وضرب أربعين رجلاً من محارب بالسياط، وحلق رؤوسهم ولحاهم. ويـظهر من مجريات الأحداث أن المواجهة الثانية، استهدفت في الأساس تأديب بعض أفراد اليمانيـة، ربما لخرقهم اتفاقاً كان قائماً بينهم وبين القيسيين، بإهمـال الزراعـة في القرى، في محـاولة منهم للضغط عـلى الدولـة للرجـوع عن قـرار فصـل وارد الضيـاع عن الـوارد العـام. واستمـرت المواجهات الدامية بين الطرفين، فخربت عنس بعضاً من قرى قيس مثل قرية كوكبا بالقـرب من داريا، وامتدت إلى قراهم في حوران وحرجلة وتلفياثا، فأحرقت ونهبت[١٣٩].

وكـان لانحراف اسحـاق بن ابراهيم عن جـادة الصواب في التعـامـل مـع القيسيـين، وتحريضه الدائم لليمانية، أثر في فشل طريق المفـاوضات بـين الطرفـين. ودعا أبـو الهيذام إلى عزل الهيثم بن عوف، مساعد اسحاق، لقسوته وجفائه مع قيس، فانصاع اسحاق لطلبـه في الظاهر، وعين زياداً مولاه بديـلاً منه. ولكنـه استمر في تحـريض اليمانيـين وتذكـيرهم بالعـدة والعدد، فاندلعت المواجهة الثالثة التي كانت نهايتها هزيمة اليمانية.

ويبدو من رواية المدائني، أن أبا الهيذام لم يكن فارسـاً قيسياً فحسب، بـل زعيماً عمـل على إستقطاب أطراف من يمانية دمشق إلى جانبه لمواجهة الأزمة القائمة، فقـال: «أنتم الأصهار من الأكفاء وإن ابن عوف ظلم عشيرتي وحبسهم فأخرجت الناس جميعـاً، لم أخص أحداً، وهـذا شيء أقدمت عليه فيما بيني وبين أمير المؤمنين، فإن عفى عني فبفضله، وإن عـاقبني فذاك»[١٤٠]. إلاّ أن اغـترار اليمانيـين بالثروة والعدد، ودعم الدولة لهم بالخفاء، قد أثار الصراعات مجدداً. فهاجمـوا القيسيين عنـد قرية حلق بلتا وهي من قرى دمشق، فحرقوا وقتلوا. وكان ان اجتمع بعض قـادة القيسيين، فحملوا عـلى اليـمانيـين فهزمـوهم وتبعـوهم حتى انتهـوا إلى بيت البـلاط أولاً، ثم إلى بيت لهيـا[١٤١]، وقتلوا منهم ٢٤ رجلاً. وعـلى أثر هـذه المواجهـة اتسعت دائـرة الأحـداث لتشمـل القبـائل اليـمانية في الأردن والجـولان والبقاع. إلاّ أنهم لم يصمـدوا أمام القيسيـين وانـدفعـوا منهزمين إلى مكان يسمى بستان عاتكة[١٤٢].

وكانت هذه، في الحقيقة، آخر مواجهة غير مباشرة بين القيسيين والدولة، وعـلى أثرهـا أصبحت المواجهة مباشرة بين الطرفين. فيـذكر المـدائني أن ابراهيم بن حميـد المروروذي قـدم

---

(١٣٧) الربة: قرية في طـرف الغور بـين أرض الأردن والبلقاء، والبثنيـة: قريـة بين دمشق وأذرعـات. انظر: ابن عساكر، المصدرنفسه، ص ٣٩٦.

(١٣٨) المصدر نفسه، ص ٣٩٦.

(١٣٩) تلفياثا: من قرى غوطة دمشق. انظر: المصدر نفسه، ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

(١٤٠) المصدر نفسه، ص ٣٩٩ ـ ٤٠٠.

(١٤١) بيت البلاط، وبيت لهيا: من قرى دمشق في الغوطة. انظر: المصدر نفسه، ص ٤٠٢.

(١٤٢) المصدر نفسه، ص ٤٠٠ ـ ٤٠٣، واليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ٤١٥.

من حوران إلى دمشق ومعه جنده، وانضم إليه جنود آخرون كان اسحاق بن ابراهيم قد أرسلهم لمواجهة أبي الهيذام، ومن انضم إليه من القين، وكانوا في قرية راوية من قرى الغوطة، والسعديين في حوران. فاندفعت مجموعة من يمانية الأردن بالإغارة على قرية بلاس التي تبعد عن دمشق عشرة أميال، فأحرقتها، كما أحرقت دوراً في قرية القطيعة. وجاء رد فعل القيسيين عنيفاً، فأغاروا على قرية داريا وأحرقوا عدداً من دورها، وعلى بيت الآبار في الغوطة مركز تجمع أشراف اليمانية فأحرقوا ما حوله(١٤٣).

وهاجم أبو الهيذام عين ثرماء، وأحرق الأوزاع ومقرى، وما بقي من بيت لهيا، وعقربا(١٤٤). وكان لنجاح أبي الهيذام في المواجهة وتصديه لليمانيين، أن أقبلوا إليه بطلب الأمان حرصاً على قراهم من النهب والحرق. فكتب أماناً لقرى بيت البلاط وبيت قوفا والحديثة وجسرين، والأوزاع والأوصاب ومقرى وساجد وكفرسوسية والحرجيتة والحميريين وصنعاء(١٤٥)، جاء فيه: «من عامر بن عمارة لأهل قرية كذا وكذا: إن عليكم العتاق والطلاق ان غششتم معدياً في سر ولا علانية وان توالوا من والاهم، وتعادوا من عاداهم، وتقاتلوا معهم من ناوأهم، فإن نكثتم أو غيّرتم أو نقضتم فقد وجبت عليكم الإيمان وسفك الله دماءكم، ولا عهد لرجل منكم ولا ذمة عندي»(١٤٦).

ومرة ثانية، فقد نص كتاب الأمان توحيد الجهود لمواجهة الأخطار والمشاكل المشتركة. ولكن يظهر أن الدولة لم تكن راضية عن هذا الاتفاق. فحشد والي دمشق، اسحاق بن ابراهيم، جنده وأمدهم بالسلاح والأموال لمواجهة الثورة. وانضم إليه أحد فرسان خراسان ومن معه من أهلها وعددهم ثلاثمائة، طمعاً في المكافأة. ونشب قتال بينهما إلاّ أنه لم يكن حاسماً.

ثم يتحدث المدائني عن مواصلة القتال مشيراً إلى أعداد الجند من دون تحديد أعداد الثوار. ويظهر من الرقم المذكور وهو اثنا عشر ألفاً، أن الدولة قد اتخذت قراراً حاسماً بالقضاء على الثورة. فحاصر الجند أبا الهيذام من الباب الشرقي، وجاءت مجموعة من أهل خراسان فحاصرته من باب الجابية. إلاّ أن مقتل قائدهم، ويسمى العذافر، أربك مخططاتهم(١٤٧).

وجرت محاولات جديدة للاصلاح بين الطرفين. لكن يمانية حمص، وبتحريض من الوالي اسحاق، استغلت مفاوضات الصلح وأغارت على قرية لتغلب تسمى حمنا فأحرقتها، ثم أعملت القتل في القيسيين حتى انتهوا إلى حرلان. وكان رد فعل الثائرين عنيفاً، فتتبعوا

---

(١٤٣) ابن عساكر، المصدر نفسه، ص ٤٠٤، واليعقوبي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤١٦.

(١٤٤) الأوزاع: قرية على باب دمشق. ومقرى: قرية في الشام من نواحي دمشق. انظر: ابن عساكر، المصدر نفسه، ص ٤٠٥.

(١٤٥) بيت قوفا والحديثة وجسرين وكفرسوسية: من قرى غوطة دمشق، والحميريين: محلة في ظاهر دمشق، وصنعاء: قرية على باب دمشق دون المزّة. انظر: المصدر نفسه، ص ٤٠٦.

(١٤٦) المصدر نفسه، ص ٤٠٦.

(١٤٧) المصدر نفسه، ص ٤٠٦ - ٤٠٧.

فلول اليمانية إلى حصون حرلان وحبكا، فأحرقوا الحصون، كما أحرقوا قرى اليمانية في الغوطة: كفرية داعية وبيت سوا وحمورية وحجرا وزملكا وحوارة وعربيل وأرزمنا ودقانية وبيت قوفا وداريا، وقرى أخرى كثيرة.

وحاولت يمانية حمص تعميق جذور الخلاف بإشاعتها خبر خروج أبي الهيذام عن الطاعة. ويبدو أن هذا الخبر أعطى الدولة مبرراً كافياً لإرسال قوة أخرى إلى الشام، تقدر بعشرين ألفاً بقيادة رجل يعرف بالسندي، للقضاء على أبي الهيذام(١٤٨). واقترح أحد قادة السندي، وهو بسطام بن ربيعة، وكان قد أرسل على رأس قوة تقدر بثلاثة آلاف رجل لمواجهة أبي الهيذام، اقترح على السندي أن يصرف النظر عن المواجهة بعد أن ثبت التزام أبي الهيذام الطاعة، وإعطاءهم ما يريدون: «أعطوا هؤلاء ما أرادوا فلا والله ما رأيت مثل هيئة هؤلاء قط، قد رأيت قوماً الموت أحب إليهم من الحياة». فأرسل السندي إلى أبي الهيذام قائلاً: «إني معطيك ما أردت». وهذه عبارة يكتنفها الغموض، قد توضحها إشارة المدائني إلى مطالب أهل الشام، عرضها أبو الهيذام على السندي، فلم يوافق عليها في بادىء الأمر، ثم وافق عليها في ما بعد، إلاّ أن الإشارة لم توضح شيئاً عن مضمون هذه المطالب.

وانسحب أبو الهيذام ومعه تسعة آلاف فارس إلى قرية راوية. ويظهر ان انسحابه لم يرضِ اليمانية، فحاولت مجدداً تحريض الوالي عليه، فأبى واعترف بعدم قدرته على قتاله، وترك لها أمر مواجهته مع قناعته بعدم جدوى هذه المواجهة: «فإن أردتم قتاله لم أمنعكم فدونكموه، فلعمري إنه لمضجر لكم، فلِمَ تقاتلوه»(١٤٩).

يلاحَظ أن الدولة كانت تقدر الكلفة المالية للثورة، وما يعنيه استمرارها من تدهور الخراج وضياعه، وتدمير الحاصلات واستمرار التخريب والنهب، إضافة إلى تكاليف أخرى، سواء عن طريق مباشر بإعداد الجنود وتموينها، أو غير مباشر، بتأييد قبيلة ضد قبيلة أخرى(١٥٠). ومن هذا المنطق، اعتُبرت خطوات الدولة في التعامل مع الثوار في تلك المرحلة، خطوات حكيمة وإن جاءت متأخرة بعض الشيء. وحاول موسى بن عيسى، والي دمشق الجديد، القضاء على الثورة مجدداً فلم ينجح. فعينت الدولة والياً آخر هو عبد السلام بن حميد المروروذي، فأرسل إليه أبو الهيذام قائلاً: «إنك آمن، إنما خفت على أهل دمشق أن يغير عليهم اليمن، فإن رأيت قوتك وضعفهم فأنا منصرف»(١٥١). هذا الخيار الشخصي بالانسحاب يلفت الانتباه، ولكنه قد يعني أمراً واحداً هو رفض سكان دمشق التضامن معه، رغم تفوقه في المواجهات وهيمنته التامة على غوطة دمشق، كما يعني تأييدهم الدولة، ربما لقناعتهم بأن الدولة تمثل النظام حتى وإن كان غير عادل، لكنه يبدو أفضل من الفوضى(١٥٢).

---

(١٤٨) المصدر نفسه، ص ٤٠٨ ـ ٤١٠، واليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ٤١٠.

(١٤٩) ابن عساكر، المصدر نفسه، ص ٤١٠ ـ ٤١١.

(١٥٠) Bianquis,«Deux révoltes bédouines en Syrie méridionale au moyen âge,» vol. 3, p. 14.

(١٥١) ابن عساكر، المصدر نفسه، ص ٤١٣ ـ ٤١٤.

(١٥٢) Bianquis, Ibid., vol. 3, pp. 12 - 14.

أما الرواية الدمشقية فاكتفت بالإشارة إلى المواجهات التي أظهرت تفوق القيسية على اليمانية وانتصارها عليها، من دون تلميح إلى دور الدولة أو ولاتها في تأييد اليمانية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للقضاء على أبي الهيذام[١٥٣].

إن تناول أحداث القتال بين القيسية واليمانية ضروري لبيان أثرها في الريف والقرى، ولما يترتب على ذلك من إضرار بالحياة الزراعية، ومن قلق وعدم استقرار وإرباك الحياة العامة. والذي يلفت الانتباه، تركيز روايتي المدائني، والدمشقيين، على القرى اليمانية، والاعتداء عليها بالنهب والحرق[١٥٤]. وهذا قد يلقي ضوءاً على جذور المشكلة أو المحرك الرئيسي لها، ألا وهي الضِياع التي كانت منتشرة في الغوطة أو في نواحي دمشق.

ويظهر أن المشكلة كانت عامة وذات وجهة اقتصادية، وإن حاول المدائني والدمشقيون ربطها بالمؤثرات القبلية فحسب. فقد كانت بدايتها مرتبطة بالأرض وملكيتها، وتطور النزاع إلى أبعد من ذلك، نظراً إلى تضارب المصالح، عندما منعت يمانية مزّة الماء عن أهل دمشق وحوّلته إلى الصحراء، ثم أجبرت على إعادة تسييره كالسابق تحت طائل التهديد[١٥٥].

كانت قبائل قيس في حوران، وبصورة عامة، في جنوبي بلاد الشام، شبه بدوية، بينما كانت ضياع اليمانية منتشرة في الغوطة وهي من أخصب المناطق الزراعية في الشام، وربما كانت قبائل قيس تطمع في خيراتها، فاتحدت جهودها للعمل على إخضاع اليمانية لها[١٥٦].

أما نظام الضرائب، وطرق توزيعها، فقد يكون دافعاً للثورة أيضاً، إذا أُخذ في الاعتبار قرار الرشيد الخاص بالتخفيف عن أصحاب الأراضي في فلسطين[١٥٧] دون المناطق الأخرى. وقد عبّرت دمشق عن تظلمها بالمواجهات حيناً وبالاتفاقيات والمفاوضات حيناً آخر. ولكن يبدو أنها بقيت تتحمل الأعباء الضريبية أكثر من غيرها من الأجناد. وقد أثار هذا الأمر ردود فعل واضحة في فترات لاحقة، وبالتحديد زمن المأمون (١٩٨ - ٢١٨ هـ/٨١٣ - ٨٣٣ م)، وهي فترة حساسة كانت مفعمة بالفتن والاضطرابات التي خلفتها مشكلة العهد وبنوده[١٥٨].

إن آثار الاضطرابات في الشام، وحالة القلق فيها، وصلة كل ذلك بأوضاع الريف

---

(١٥٣) ابن عساكر، المصدر نفسه، ص ٤١٥ - ٤١٨.

(١٥٤) المصدر نفسه، ص ٤٠٤ - ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١٥ - ٤١٦ و٤١٨.

(١٥٥) محمد بن الحسن بن علي بن حمدون، **التذكرة الحمدونية**، تحقيق احسان عباس، ٢ ج (بيروت: معهد الانماء العربي، ١٩٨٣)، ج ١، ص ٤٥٤ - ٤٥٥.

(١٥٦) Bianquis, «Deux révoltes bédouines en Syrie méridionale au moyen âge,» p. 12.

(١٥٧) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ١٧١.

(١٥٨) اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، ج ٢، ص ٤١٦ - ٤١٧، وعبد العزيز الدوري، **العصر العباسي الأول: دراسة في التاريخ السياسي والاداري والمالي**، ط ٢ (بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ١٩٨٨)، ص ١٤٦ - ١٤٧.

وبنظام الضرائب فيها، جعلت المأمون يلتفت إلى معالجة الوضع بعد أن استقر له الأمر في العراق.

أرسل المأمون بعد قدومه إلى دمشق سنة ٢١٤ هـ/٨٢٩ م، إلى المعدلين والمسّاح في الجزيرة والموصل والرقة، لتعديل أجناد الشام ومساحتها. فكان منهم حرب بن محمد بن علي ابن حيان الموصلي الطائي، وهو من المحدّثين[١٥٩]، وسفيان بن عبد الملك الخولاني[١٦٠]، الذي استقدمه المأمون من الموصل إلى دمشق لتعديل أرض الشام ومساحتها، فاستعفوه من التعديل فأعفاهم. وإعفاء المأمون الفقهاء، هو في حد ذاته إجراء إداري قد يحتمل أمرين: يتعلق الأمر **الأول** بالمأمون نفسه، الذي حاول، على ما يبدو، اتّباع خطوات المنصور في التعديل، فأوكل مهمة التعديل إلى الفقهاء رغم قناعته بتراجع دورهم في الموضوع، بعد تثبيت وضع الأرض الخراجية أيام المنصور. وربما كانت هذه القناعة وراء موافقته على إعفائهم من القيام بتلك المهمة، ومن دون تردد، عندما طلبوا منه ذلك. أما **الأمر الثاني** فيتعلق بالفقهاء الذين أعلنوا رفضهم المشاركة في التعديل خوفاً من إيقاع الظلم بالناس. وهذا يعني، ضمناً، أن إجراءات التعديل قد ترافقها زيادة في التقدير، وذلك وارد آنذاك، ربما لتغطية حاجة الدولة المتزايدة إلى المال إثر اضطراب الأوضاع الاقتصادية، وتراجع الوارد العام، بعد الفوضى التي خلفتها مشكلة العهد بين الأمين والمأمون.

وأثار التعديل الاضطرابات في الشام، وحاول المأمون تهدئة الخواطر بالمال فلم يجد ذلك[١٦١]. فعهد إلى عبد الله بن طاهر، وكان المأمون قد ولاّه الجزيرة والشام ومصر والمغرب وصيّر إليه جميع أعمالها، بمواجهة الاضطراب فيها[١٦٢].

استخدم عبد الله بن طاهر القوة لتهدئة الأوضاع، ثم لجأ إلى الإصلاح بتخفيف الخراج عنها[١٦٣]. ويتحدث اليعقوبي عن تلك الاضطرابات ودور عبد الله بن طاهر فيها، فيذكر أنه سار «يستقرىء الشام بلداً بلداً، لا يمر ببلد إلاّ أخذ من رؤساء القبائل والعشائر والصعاليك والزواقيل، وهدم الحصون وحيطان المدن وبسط الأمان للأسود والأبيض والأحمر وضمهم جميعاً. ونظر في مصالح البلدان وحط عن بعضها الخراج فلم يبق مخالف ولا خالع إلاّ خرج من قلعته وحصنه»[١٦٤]. هذا العنف في المعاملة، قد يعكس نظرة المأمون إلى الثوار، فهم في نظره كفار لهم ذمة، إذا ظُلموا

---

(١٥٩) ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، مخطوط مصوّر، ج ٤، ص ٣٢٠، وتهذيب تاريخ دمشق الكبير، ج ٤، ص ١١٠ - ١١١، وابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، مخطوط مصوّر، ج ٥، ص ١٨٦.

(١٦٠) ابن العديم، المصدر نفسه، ج ٥، ص ١٨٨.

(١٦١) عماد الدين اسماعيل بن علي أبو الفداء، المختصر في أخبار البشر، ٤ ج (القاهرة: المطبعة الحسينية، ١٣٢٥ هـ)، ج ٢، ص ٣٢.

(١٦٢) اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، ج ٢، ص ٤٥٦.

(١٦٣) الدوري، **العصر العباسي الأول**: دراسة في التاريخ السياسي والاداري والمالي، ص ١٧٠.

(١٦٤) اليعقوبي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٦٠.

تظلموا إلى الإمام وليس لهم أن يستنصروا (بأسيافهم)[١٦٥]، ولا يسفكوا دماء المسلمين في ديارهم[١٦٦]. ولكن تخفيف الخراج إقرار بالمشكل ومحاولة لمعالجته.

ولم تقف الاضطرابات عند هذا الحد، فقد أُتبعت بثورات أخرى أبرزها ثورة أبي حرب تميم اللخمي، ويلقّب بالمبرقع اليماني، في فلسطين في سنة ٢٢٧ هـ/٨٤٢ م[١٦٧]، للتصدي للظلم في المنطقة. فاستجاب له الحراثون وأهل القرى في البداية، ولما كثر أتباعه، دعا أهل البيوتات، فاستجابت له جماعة من رؤساء اليمانية وعلى رأسهم ابن بيهس، وآخرون من أهل دمشق، وهم قلة لم يتجاوزوا الألف والألفين[١٦٨].

والذي يلفت الانتباه في هذه الثورة اتّباع المبرقع من قبل مؤيديه، فإن اشتراك مئة ألف من الحراثين وأهل القرى في الثورة، ومن انضم إليهم من المتضررين ومن أصحاب المصالح من اليمانية، يعطي انطباعاً عن أن هناك تظلماً عاماً. أما عن أسباب هذا التظلم، فيبدو أنها اقتصادية ترتبط بالأرض وما يفرض عليها. وقد كان رجاء بن أيوب الحضاري الذي أرسل من المركز للقضاء على الثورة محقاً عندما قال: «ما أرى في عسكره رجلاً له فروسية غيره»[١٦٩]. فالمؤيدون، بغالبيتهم، كانوا من المزارعين والحراثين ممن عجزوا عن دفع التزاماتهم إلى الدولة، فأعلنوا تمردهم عليها.

وقامت في السنة نفسها، أي في سنة ٢٢٧ هـ/٨٤١ م، اضطرابات في دمشق، لخلاف حصل بين رجاء بن أبي الضحاك، عامل الخراج، وعلي بن اسحق، صاحب المعونة[١٧٠]. وقد انتهى هذا الخلاف بمقتل عامل الخراج[١٧١]، فتولى أبو المغيث والي دمشق متابعة هذا الموضوع بتكليف من الخليفة الواثق. إلّا أن رد فعل الدولة واجتياحها قرى

---

(١٦٥) زيادة تم ضبطها في: الدوري، المصدر نفسه، ص ١٧١.

(١٦٦) اليعقوبي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٦٦.

(١٦٧) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٨٠؛ الطبري، تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٩، ص ١١٦ - ١١٨، ومسكويه، تجارب الأمم، ج ٦، ص ٥٢٦ - ٥٢٧.

(١٦٨) الطبري، المصدر نفسه، ج ٩، ص ١١٦؛ مسكويه، المصدر نفسه، ج ٦، ص ٥٢٦؛ الدوري، **العصر العباسي الأول**: دراسة في التاريخ السياسي والاداري والمالي، ص ١٩٣، ونبيه عاقل، «بعض ملامح الأوضاع المالية والتجارية في فلسطين في العصر العباسي،» ورقة قدّمت إلى: المؤتمر الدولي لتاريخ بلاد الشام، ٥، عمّان، ١٩٩٠ (بلاد الشام في العصر العباسي، ١٣٢ - ٤٥١ هـ/٧٥٠ - ١٠٥٩ م)، ص ٧.

(١٦٩) الطبري، المصدر نفسه، ج ٩، ص ١١٦ - ١١٧.

(١٧٠) عامل المعونة في هذه الفترة موظف اداري مسؤول عن الأمن وربما عن بعض أعمال الشرطة. انظر: P. Crone, «Ma'una,» in: *Encyclopaedia of Islam*, vol. 6, 2nd ed., p. 848.

ويرى لوكجارد Lokkegaard صلة بين «معونة» وAngareia البيزنطية. انظر:

Frede Lokkegaard, *Islamic Taxation in the Classic Period with Special Reference to Circumstances in Iraq* (Philadelphia: Porcupine Press, 1949), p. 186.

(١٧١) ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، مخطوط مصوّر، ج ١٩، ص ١٨٤.

القيسية في كفر بطنا وسبقا وجرين، يعطي الانطباع عن وجود مشكلة اقتصادية حاولت الدولة حلها بالقوة أيضاً، فلم تنجح(١٧٢).

وتكررت الاضطرابات في الشام، فقد ثار أهل حمص في سنة ٢٤٠ هـ/٨٥٤ م على عامل المعونة، فأخرجوه وصاحب الخراج من مدينتهم، فوجه إليهم المتوكل عتّاب بن عتّاب ومعه محمد بن عبدويه لتقييم الموقف، واستبدال واليهم بوالٍ آخر. فرضي أهل حمص بمحمد ابن عبدويه والياً عليهم، «ففعل فيهم الأعاجيب»(١٧٣).

ويظهر أن تغيير الوالي لم يكن إلّا لتهدئة الخواطر، فلم يغير شيئاً من سياسة الدولة، بل أجبر الأهالي على أداء ما عليهم من ضرائب، فثاروا ثانية في سنة ٢٤١ هـ/٨٥٥ م على عامل المعونة، ومعهم مجموعة من نصارى حمص. وقد جاء رد فعل الدولة عنيفاً هذه المرة، فقد ضربت مجموعة من رؤسائهم ووجوههم بالسياط حتى الموت، وصلبتهم على أبواب منازلهم، ثم تتبعت بقية رجال الثورة فقضت عليهم جميعاً(١٧٤). وبانتهاء عمليات القمع، بدأت الدولة إجراءات التعديل في دمشق وغيرها. فيذكر ابن عساكر أن المتوكل أرسل أحمد ابن محمد بن عبد الله أبي الحسن المدبر، الكاتب، إلى دمشق وغيرها في سنة ٢٤١ هـ/٨٥٥ م، لمساحة الأراضي فيها(١٧٥)، واستبشر أهل دمشق خيراً بتعيين ابن المدبر لمساحة الأرض. فقد جاء في كتاب أبي الحسين الرازي(١٧٦) قول أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو لابن المدبر: «وإني لأرجو أن يصلح الله بك وعلى يديك وأن يعمر الأرض... الفيء»(١٧٧).

ويتحدث اليعقوبي عن التعديل بعد حديثه عن ثورة حمص في سنة

---

(١٧٢) أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ٨ ج (بيروت: دار الآفاق الجديدة؛ المكتبة التجارية للطباعة والنشر، [د.ت.])، ج ٢، ص ٥٩.

(١٧٣) الطبري، **تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك**، ج ٩، ص ١٩٧.

(١٧٤) اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، ج ٢، ص ٤٩٠، والطبري، المصدر نفسه، ج ٩، ص ١٩٩.

(١٧٥) ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، مخطوط مصوّر، ج ٢، ص ١٨٧، وجمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر**، تحقيق روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد ومحمد مطيع الحافظ، ٢٩ ج (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٤)، ج ٣، ص ٢٦٩.

(١٧٦) أبو الحسين محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي، قدم دمشق من الري حيث كان يعرف بالرستاقي، ألّف تصانيف كثيرة لم تصل إلينا مثل: كتاب **أمراء دمشق**، و**تسمية أمراء دمشق في أيام بني العباس**، و**تسمية من كُتب عنه في قرى دمشق**، وألّف كتاباً في تاريخ دمشق نقل عنه ابن عساكر الكثير وخاصة في القسم الأول من المجلدة الثانية، وتوفي سنة ٣٤٧ هـ/٩٥٨ م، انظر: أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلّها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها**، تحقيق صلاح الدين المنجد، ج ٢، ق ٤: **خطط دمشق** (دمشق: المجمع العلمي العربي بدمشق، ١٩٥٤)، مج ٢، ق ١: **خطط دمشق**، المقدمة، ص ٦ - ٧؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٦، ص ١٨؛ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ١٢ ج (حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٥ هـ)، ج ٩، ص ٢٥١، وانظر: صلاح الدين المنجد، **معجم المؤرخين الدمشقيين وآثارهم المخطوطة والمطبوعة** (بيروت: دار الكتاب الجديد، ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨ م)، ص ١٧.

(١٧٧) ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، مخطوط مصوّر، ج ٢، ص ١٨٧.

٢٤٠ هـ/٨٥٤ م، فيذكر أن كتّاب الدواوين احتالوا على أحمد بن محمد، متولي خراج دمشق والأردن، لخوفهم منه وأقنعوه بحاجة البلد إلى تعديل، فعدل دمشق والأردن، في سنة ٢٤٠ هـ/٨٥٤ م، وحمّل كل أرض ما تستحقه[١٧٨]، أي زاد التعديل من ضريبة الأرض. هذا ما أشار إليه اليعقوبي في روايته عن التعديل، فهو في تقديره قد حصل بعد ثورة أهل حمص الأولى سنة ٢٤٠ هـ/٨٥٤ م، فأعاد متولي الخراج مسح الأراضي في دمشق والأردن فقط، أما المناطق الثائرة فقد تم استثناؤها من التعديل. أما ابن عساكر فيبين أن ابن المدبر عدّل أموال الخراج والضياع بجندَي دمشق والأردن «على اجتهاد وتقصٍّ، وقصد الانصاف»، إلاّ أن الناس شعروا بتحامل ابن المدبر عليهم، وانتظروا مجيء المتوكل إلى دمشق في أواخر سنة ٢٤٣ هـ/٨٥٧ م لعرض ظلامتهم، فأناب عبيد الله بن يحيى بن خاقان للاجتماع بكتّاب الدواوين ومعهم ابن المدبر لتدارس الأمر، فحضر منهم الحسن بن مخلد وكان صاحب ديوان الضياع، وأبو الحسن موسى بن عبد الملك، صاحب ديوان الخراج، والمعلى بن أيوب، والفضل بن مروان، وأحمد بن اسرائيل، وداود بن محمد، وعبد الله بن محمد بن يزداد. كما حضر ابن المدبر ومعه نجاح بن سلمة، وكان يتقلد ديوان التوقيع لابن المدبر، وميله معه. وحضر الناس الذين أنابوا عنهم محمد بن عمرو بن جوى، فاستعرض أسباب الشكوى، ودعا إلى اليمين فتلكأ المسّاحون، وأمام هذا الواقع، اقترح ابن المدبر إعادة المسح، في الوقت الذي بيّن فيه ابن مخلد أن إعادة المسح تعني رد ما أخذه ابن المدبر وأصحابه من أموال: «فإذا أعدنا المساحة وجب عليك يا أبا الحسن رد ما ارتزقته وأصحابك، وأنفقته، فقال ابن المدبر: «لم أظن أنك بلغت من القناعة والتقدم في الاحكام فيها إلى ما قد بلغت». فقال له الحسن ابن مخلد: «دع عنك هذا القول... فليس هو مما نحن فيه، فقد علم كل من في هذا المجلس أن هذا القول منك استراحة إلى دفع (ما يتظلم؟) القوم منه، والواجب أن تعاد المساحة قوام بأقوام ثقاة يلزمك أرزاقهم، إلى أن يصح عقد مال البلد وينقطع التظلم ولا يلحق أمير المؤمنين إثم فيما يُجتبى له مما قد أحله الله له، فإن الأمر متى ما تُرك على هذا لا يزال أهل البلد يتظلمون على الأيام ويتقاعدون بأداء ما عليهم ويلزمهم الخراج الصحيح»». ونقل عبيد الله بن خاقان إلى المتوكل نتائج الاجتماع، واقترح عليه إسقاط بعض الأبواب التي تظلّم منها الناس، فوافق على ذلك. وكان مجموع ما وجب إسقاطه عن أهل جند الأردن، ومن بعض الأبواب التي أسقطت عن أهل دمشق هو ٣٩٥٣٦ ديناراً[١٧٩].

ويظهر أن إجراءات التعديل في جندَي دمشق والأردن، لم تكن في صالح الناس، كما لوحظ في فلسطين مثلاً، عندما قرر المتوكل تخفيف الضريبة عن أهلها لضعفهم وعجزهم عن أدائها[١٨٠]، أو في شمشاط، ثغر الجزيرة، عندما اتخذ المتوكل قراراً بتحويلها من الخراج إلى العشر رأفة بأهلها[١٨١]. بل ربما كان العكس صحيحاً في دمشق والأردن، فاستمرت الثورات الأهلية فيهما لفترات طويلة[١٨٢].

---

(١٧٨) اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، ج ٢، ص ٤٩٠.
(١٧٩) ابن عساكر، المصدر نفسه، ج ١٥، ص ٨١٨ - ٨٢٠.
(١٨٠) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ١٨٧.
(١٨١) الطبري، **تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك**، ج ٧، ص ٣٨٠.
(١٨٢) اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، ج ٢، ص ٤٩٥، والطبري، المصدر نفسه، ج ٩، ص ٢٥٩.

ثالثاً: الإجراءات في الجزيرة

انتهجت الدولة العباسية نظام المركزية في الحكم، وأثارت هذه السياسة ردود فعل عديدة تبدو سياسية للوهلة الأولى، ثم تنحو منحى آخر يغلب عليه التوجه الاقتصادي.

بدأت حركة المقاومة في الجزيرة بعد سنة من دخول القوات العباسية المنطقة، حيث اقتحمت المقاومة معاقل العباسيين وقتلت أعداداً كبيرة منها. ويربط ديونيسيوس رد الفعل هذا بالمركزية المتصلبة وما صاحبها من ظلم وتعسف. وقد ظهر هذا واضحاً في مناطق متعددة، منها مدينة ميافارقين، وإقليم سيس، الأمر الذي دعا الدولة إلى عقد تسوية عاجلة مع سكان المنطقة ومنحهم نوعاً من الحكم الذاتي(١٨٣).

ويتحدث بعض المصادر عن أبرز ولاة الجزيرة بدءاً بالعباس بن محمد أخ المنصور، الذي عُيّن والياً عليها سنة ١٤٢ هـ/٧٥٩ م، وكان رجلاً مشهوداً له بالاعتدال(١٨٤). ثم تقرر عزله في سنة ١٥٥ هـ/٧٧١ م، ومصادرة أمواله وتغريمه لأسباب لم يذكرها الطبري، بل اكتفى بالقول إن المنصور غضب على أخيه العباس بن محمد، فعزله عن الجزيرة وغرّمه مالاً، وعيّن مكانه موسى بن كعب(١٨٥). أما ديونيسيوس فيذكر أن المنصور عزله لأسباب قد تكون مالية ترتبط بالأرض وتقدير الضريبة عليها. فقد أصدر المنصور مرسوماً إلى السكان يقضي بتأخير الحصاد إلى حين قدومه إلى المنطقة، ليتسنى له رؤية محاصيلهم في أرضها(١٨٦). وكانت الجزيرة آنذاك تتميز بكثافة سكانها وتعدد خيراتها، وكثرة كرومها وزروعها، إذ نشطت الزراعة فيها، فلم يترك الفلاحون بقعة صالحة من الأرض الا زرعوها بالكروم والأشجار والحقول. وقد كان لانتشار الزراعة وتقارب البساتين أن احتدم النزاع بين الفلاحين حول حدود الضياع والأراضي، وقد تطور هذا النزاع إلى حد سفك الدماء، في بعض الأحيان، أو إلى عزل العمال المسؤولين عن الجباية، في أحيان أخرى(١٨٧). ويظهر أن المنصور قد لمس هذا الثراء بنفسه بعد زيارته الرقة، فغضب على أخيه لعدم استيفائه خراجاً يتناسب وثراء المنطقة وخصبها(١٨٨).

لكن يبدو أن ثورة العبيد في حران، وهي ثورة ذات طابع اقتصادي، كان لها دور في

---

(١٨٣) ديونيسيوس التلمحري، **التاريخ المنحول**، ترجمه عن السريانية يوسف متى اسحاق (بيروت: الجامعة الأميركية، ١٩٧٩)، ص ٧٣.

(١٨٤) الطبري، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٥١٤، والنويري، **نهاية الارب في فنون الأدب**، ج ٢٢، ص ٨٦.

(١٨٥) الطبري، المصدر نفسه، ج ٨، ص ٤٦ - ٤٧.

(١٨٦) التلمحري، **التاريخ المنحول**، ص ١٨٧ - ١٨٨.

(١٨٧) المصدر نفسه، ص ٧٤، ١٤٨، ١٦١ و١٧٢، و Claude Cahen, «Fiscalité, propriété, antagonismes sociaux en haute mésopotamie au temps des premiers Abbasides, d'après Denys De Tell-Mahré,» *ARABICA*, vol.1 (janvier 1954), p. 138.

(١٨٨) التلمحري، المصدر نفسه، ص ٨٧ و١٧٧.

عزل العباس بن محمد عن الجزيرة، إذ تجمهر العبيد حول بيت المال تمهيداً لمهاجمته واحتواء ما فيه من مال. ورغم العنف الذي رافق إنهاء هذه الثورة[١٨٩]، فإنها أعطت مؤشراً على وجود خلل إداري، دفع المنصور إلى عزل العباس بن محمد عن الجزيرة، واستبداله بعامل آخر هو موسى بن مصعب، أو كما تسميه المصادر العربية موسى بن كعب[١٩٠]. وتحدث عنه بعض المصادر السريانية ووصفه بالقسوة والبغي، فقال عنه ديونيسيوس بأنه «كان شريراً باغياً لم يقم والٍ آخر بمثل قسوته، فضايق الناس ضيقاً شديداً لم يُرَ مثله منذ خَلْق العالم»[١٩١]. وترتبط نظرة الأهالي إلى الوالي وتقييمهم له عادة بما قام به من إجراءات وتدابير مالية، وما تركته تلك التدابير من آثار سلبية في دافعي الضريبة.

قام موسى بن مصعب بإجراءين بارزين، أولهما، إحصاء ممتلكات دير مار متى، شرقي الموصل، ربما لغرض منع بعض الأفراد من وضع أموالهم في حماية الدير[١٩٢]. وكان أحد رهبان الدير المذكور قد أخبر المنصور أن أموال الأسرة الأموية وبالتحديد «خزائن بيت هشام وبيت مروان» قد حفظت في هذا الدير. ويبدو أن تلك الوشاية قد نبّهت لأموال الكنائس والأديرة في سائر البلدان، فأصدر المنصور أمراً يقضي بإحصاء عام لموجوداتها، إلاّ أن هذا الإحصاء لم ينفَّذ، فلم ينتج منه شيء، بل يلاحَظ أن الرهبان توسعوا في امتلاكهم الحقول الواسعة، إضافة إلى اقتنائهم الحيوانات، من دون أن تطالهم ضرائب الدولة[١٩٣].

أما الإجراء الثاني، فكان إرسال معدلين إلى الجزيرة لمسح الأرض وتعديل الضريبة عليها. ومع أن ظاهر التعديل إنصاف دافعي الضرائب في الغالب، والميل إلى التخفيف عن كاهل المكلفين، إلاّ أن ديونيسيوس يشير إلى أن الهدف من هذا التعديل «إخضاع أكبر عدد ممكن من السكان للجزية، وإرهاق الأرض بمزيد من الخراج»[١٩٤].

وعلى الرغم من أن ديونيسيوس لم يحدد نسب الزيادة التي فُرضت بموجب التعديل، فمن المتوقع أن تكون إجراءات التعديل قد أضافت عبئاً جديداً على دافعي الضرائب، ربما دفعتهم إلى الجلاء والهجرة. فقد سبق أن بيّن ديونيسيوس أن التقديرات الضريبية قبل التعديل كانت مرتفعة، مما حدا الفلاحين على العمل في خدمة الملاكين الكبار أصحاب الحقول والبساتين، وفي خدمة الصيارفة وأصحاب الحوانيت ممن يمتلكون الأراضي الزراعية، للحصول على المال اللازم[١٩٥].

---

(١٨٩) المصدر نفسه، ص ١٧٤ ـ ١٧٥.

(١٩٠) الطبري، تاريخ الطبري : **تاريخ الرسل والملوك**، ج ٨، ص ٤٧.

(١٩١) التلمحري، المصدر نفسه، ص ٧٧ و١٦٢.

(١٩٢) المصدر نفسه، ص ١٧٠، و Cahen, «Fiscalité, propriété, antagonismes sociaux en haute mésopotamie au temps des premiers Abbasides, d'après Denys De Tell-Mahré,» pp. 137-138.

(١٩٣) التلمحري، المصدر نفسه، ص ١٧١ و١٧٤.

(١٩٤) المصدر نفسه، ص ١٧٩ ـ ١٨٠ و٢١٥.

(١٩٥) المصدر نفسه، ص ٧٥ ـ ٧٦.

وبالغ عمال الجباية في التقدير، فزادوا في المساحة كثيراً، فإن كانت مساحة حقل، مثلاً، مئة جريب، كتبوها في سجلاتهم ثلاثمائة. وهذا أمر لم يقوَ عليه المزارعون، عموماً، وإن باعوا غلالهم وأراضيهم. وأدى هذا الإجراء، في الوقت نفسه، إلى انتشار نظام الضمان، وتأثيراته السيئة في دافعي الضريبة(١٩٦).

كذلك يبدو أن استيفاء الضريبة بالنقد، قد أضاف عبئاً جديداً على دافعي الضريبة، ربما دفعهم إلى الجلاء والهجرة أيضاً، إذ لم يستطع المزارع دفع الضريبة المقررة عليه إلاّ بعد بيع قسم من الحاصل، وفي هذه الظروف لا تكون معاملة البيع اعتيادية، بل فيها نوع من الاستغلال. وفي الواقع، كان يتولاها عمال الضريبة بالتعاون مع التجار الذين يتفاهمون معهم على سعر أقل مما يمكن أن يكون عليه في السوق(١٩٧).

ويعطي ديونيسيوس بعض التفاصيل عن هذا الموضوع، فيذكر أن على الفلاح أن يقدم من ٥٠ إلى ٦٠ جريباً من الحنطة، وأحياناً ٧٠، من أجل الحصول على دينار، في حين كانت الحنطة تباع بدينار لكل ثلاثين جريباً، ولم يصل ثمن أربعين جريباً من الحنطة إلى دينار إلاّ نادراً. ولما لم يكن هناك ما يمنع التجار من بيع القمح، في ما بعد، بالسعر التجاري (السعر التجاري للقمح ٥ إلى ٦ دنانير)، فيمكن أن نلاحظ مجال الكسب الذي يساعد عليه هذا الوضع للتجار(١٩٨).

وأصبح مألوفاً في الريف والمدن التأخر باستمرار في دفع الضريبة، ربما لضخامة المبالغ المفروضة أو الغرامات، فقد دفع بعض الفلاحين ألفي قطعة من الذهب، وبعضهم أربعة آلاف، وآخرون عشرة أو خمسة عشر ألف قطعة، وغُرِّم بعضهم الآخر عشرين ألفاً أو ثلاثين ألفاً أو أربعين ألف قطعة(١٩٩).

وكان أمام الفلاحين أمران، أولهما، العمل في خدمة الملاكين الكبار أصحاب الحقول والبساتين، أو في خدمة الصيارفة ممن يمتلكون الأراضي للحصول على المال اللازم كما تقدم(٢٠٠). والأمر الثاني، هو الاقتراض من التجار ليتجنبوا بيع منتوجاتهم بطريقة تضرهم. إلاّ أن هؤلاء التجار لا يقرضون إلاّ بفوائد ليستفيدوا من الظروف(٢٠١)، وفي هذا استغلال واضح قد يكون مدمراً للفلاحين لعدم تمكنهم من سداد الدين. والمألوف في هذا الظرف أن يأتي الفلاح إلى المدينة بحثاً عن قروض جديدة.

---

(١٩٦) المصدر نفسه، ص ١٨٨، و١٩٧ ـ ١٩٨.

(١٩٧) المصدر نفسه، ص ٢٢٨، و Cahen, «Fiscalité, propriété, antagonismes sociaux en haute mésopotamie au temps des premiers Abbasides, d'après Denys De Tell-Mahré,» pp. 143 - 144.

(١٩٨) التلمحري، المصدر نفسه، ص ١٩٨ ـ ١٩٩، و Cahen, Ibid., p. 144.

(١٩٩) التلمحري، المصدر نفسه، ص ٢١٤.

(٢٠٠) المصدر نفسه، ص ٧٥ ـ ٧٦.

(٢٠١) المصدر نفسه، ص ٢٠٢.

واتخذت الدولة تدابير حازمة شملت جميع مدن الجزيرة، للحد من ظاهرة الهجرة، وإعادة الجالين إلى قراهم، إذ يشكل ترك الأرض، مهما كانت الأسباب[٢٠٢]، عبئاً على بيت المال، لما ينشأ عنه من ترك الزراعة وتراجع في الوارد. ولكنه يعني بالنسبة إلى العديد من دافعي الخراج، ممن ترد أسماؤهم في سجل الأماكن الجديدة التي هاجروا إليها، التخلص ابتداءً من دفع الخراج، وبالتالي زيادة العبء على دافعي الضريبة الباقين[٢٠٣]، الأمر الذي دفع أهل القرية إلى تتبع الجالين لإعادتهم إلى قراهم، وإجبارهم على دفع قيمة الخراج المترتب عليهم بشتى الطرق. ولكن هذا لا يعني أن الأمور سارت في مسارها الصحيح، بل لقد حصل بعض التجاوزات نتيجة التحريات الخاطئة، كأن ينتزعوا المرء من الطريق، ويأتوا بشهود زور من أصحابهم، ليشهدوا أنه من منطقتهم طمعاً في ماله[٢٠٤].

وتتبّعت الدولة، بدورها، الجالين في مدن الجزيرة كافة، وابتدأت بإعادة الجالين إلى الموصل، وكان بعضهم قد نجح في أن يصبح من أصحاب الأراضي في مواطنه الجديدة، كما تصدر الأسواق وأدار الأمور لصالحه[٢٠٥].

عيّن موسى بن مصعب عاملاً خاصاً هو آدم بن يزيد، لتتبع الجالين. وابتدأ هذا العامل مهمته بتطويق آمد وآرزن وميافرقط، فقام سكان تلك القرى بإخراج من التجأ إليهم من الجالين أو ساعدوا الدولة في البحث عن المختبئين، إما خوفاً من عقوبة التغريم أو طمعاً في المكافأة المالية. وتتبّع العامل بقية الجالين ممن اختلطوا بالسريان وناسبوهم، كما قبض على رؤساء القرى التي استوطنها أهل الموصل، وأجبرهم على الكشف عن كل غريب لديهم. وبذلك تمكن من القبض على بقية الجالين وأعادهم إلى الموصل[٢٠٦].

وكانت مدينة ماردين هي المدينة الثانية بعد الموصل التي طُبّقت فيها إجراءات الجلاء، نظراً إلى جلاء عدد كبير من سكانها، مقارنةً بالمدن الأخرى. واتخذ عامل الجلاء، ويدعى إكليل بن زادان، إجراءات صارمة لمتابعة الجالين، وأمر أعوانه الذين انتشروا في المدن، بالتحري الدقيق عن كل فرد ترك ماردين هو أو أبوه أو جده، منذ أربعين أو خمسين سنة، وإعادته إلى المدينة من دون أن يجرَّد من أمواله. فلم تبقَ قرية مهجورة أو خربة خاوية إلاّ وشحنها بالسكان. ولم يكتفِ بذلك، بل عمد إلى الأراضي التي انتقلت ملكيتها إلى العرب بعد هرب سكانها الأصليين (السريان)، ربما لثقل الضريبة المفروضة عليهم، فأعادها إلى

(٢٠٢) وردت اشارات إلى هجرة أهل الموصل وسكان القرى والمقاطعات المجاورة بسبب الجفاف والقحط، أو بسبب الأوبئة والأمراض. انظر: التلمحري، المصدر نفسه، ص ٢٥٧ - ٢٥٨ و٣١٨.

(٢٠٣) Cahen, «Fiscalité, propriété, antagonismes sociaux en haute mésopotamie au temps des premiers Abbasides, d'après Denys De Tell-Mahré,» p. 147.

(٢٠٤) التلمحري، المصدر نفسه، ص ٢١٧ و٢٩٤.

(٢٠٥) المصدر نفسه، ص ١٦٣ - ١٦٤.

(٢٠٦) المصدر نفسه، ص ١٦٣، ١٦٥ - ١٦٦ و١٩٣.

أصحابها، وأمرهم بزراعتها[207]. وهذا يذكّرنا بإجراءات الحجاج في أراضي الفرات عندما قرر إعادتها إلى الخراج بعد أن أصبحت عشرية بالهبات وغيرها[208].

ولم تختلف إجراءات الوالي في بقية المدن عنها في الموصل وماردين، بل ربما كانت أقسى قليلاً. إذ لم يكتفِ بإرسال عامل واحد إلى المدينة، بل أرسل إليها عدداً من العمال في آن واحد، ليحدّوا من الجلاء، حتى تجمّع في المدينة الواحدة ما بين سبعة إلى عشرة عمال[209].

واستمرت متابعة الدولة الجالين وملاحقتهم، ويبدو أن إجراءات متابعة حالات الجلاء السابقة لم تحقق الغرض منها تماماً، لذلك اتّبع أسلوب آخر هو الوسم. ويظهر أن هذا التدبير كان من أقسى الإجراءات التي اتخذها موسى بن مصعب في الجزيرة كلها، إذ بعث عمالاً يشرفون على وسم سكان القرى (بختم من رصاص) وتحديد اسم موطنهم الأصلي واسم مدينتهم، مخافة أن يتركوها إلى أقاليم أخرى. ولم يُقتصر على ختم رقاب الناس كالعبيد، بل كانوا يُختمون على أيديهم وصدورهم وظهورهم أيضاً. فاضطرب الناس وشُلّت حركتهم بعد هذا الإجراء وأقفلت الحوانيت، وأقفرت الأسواق من البيع والشراء، وخوت من البضائع أيضاً كما خلت الطرقات من المارة[210].

ومرت إجراءات الوسم، في مراحل، أولها، إقناع رؤساء الأقاليم باصطحاب أبناء منطقتهم إلى المدينة لوسمهم، تليها المرحلة الثانية، وهي الختم، فيختم الواسم على يد الرجل اليمنى اسم مدينته، وعلى يده اليسرى إسم اقليمه، ثم يعلق في عنقه ختمان، نُقش على الأول اسم قريته، وعلى الثاني اسم اقليمه، مع غرامة مقدارها درهم واحد لكل ثلاثة رجال. أما المرحلة الثالثة، فهي تدوين اسم الرجل وهيئته (مواصفاته) واسم قريته واقليمه في سجل خاص، زيادةً في الحرص. وقد أرهبت تلك التدابير جميع السكان لعدم تمييزها بين الجالين والمقيمين منهم، حيث قبض المسؤولون على جمع كبير من الغرباء، وختموهم بأسماء القرى التي اعترفوا بأنهم نزحوا عنها، بينما لا ينتمون في الواقع إلى تلك القرى وربما دخلوها في حياتهم مرة واحدة. ولهذا فقد أحجم الكثيرون عن الدخول إلى المدن خوفاً من المساوىء التي كانت في انتظارهم هناك[211].

وتجاوزت مهمة موظفي الجلاء البحث عن الجالين، إلى البحث عن بقايا ضريبة غير مستوفاة منذ مدة بعيدة، وإجبار السكان على تأديتها مضاعفة بشتى الطرق.

والتجأ عدد من الفلاحين الفقراء إلى رؤساء الأقاليم والقضاة، احتماءً بهم، ولكن يظهر أن تأثيرهم كان كبيراً، فأقنعوا الفلاحين بالوسم. كما التجأت اليهم مجموعة من

---

(٢٠٧) المصدر نفسه، ص ١٣٦، ١٨٥ و١٨٧.

(٢٠٨) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤٥٢.

(٢٠٩) التلمحري، المصدر نفسه، ص ٢٢٢.

(٢١٠) المصدر نفسه، ص ٧٨ - ٧٩، ١٨٣ - ١٨٤ و٢١٦.

(٢١١) المصدر نفسه، ص ٢١٦ - ٢١٧.

الأغراب، ففرضوا على كل غريب التجأ اليهم، ولا يرغب في العودة إلى قريته، مبلغ ٣٠ إلى ٤٠ درهماً، وهكذا اشترك القضاة في زيادة العبء على دافعي الضريبة(٢١٢).

تجاوز عمال موسى بن مصعب، وبشكل واضح، إمكانات دافعي الضرائب، ليس بالنسبة إلى أهل الذمة فحسب، بل وإلى المسلمين أيضاً. فقد طاف عامل الصدقات على حقول المسلمين، وسجل أراضيهم ومواشيهم وغلالهم كافة، ولم يترك بستاناً أو حقلاً إلاّ ودوّنه في سجلات الخراج، وهذا أمر لم يُفرض عليهم سابقاً. وبعد الانتهاء من عملية الإحصاء، رتّب قوائم الصدقات نقداً، ففرض على الفدان الواحد أربعة وعشرين درهماً(٢١٣)، أي قيمة دينارين بحساب ١٢ درهماً للدينار، وهو رقم إذا لوحظت فيه القيمة المتغيرة للفدان، التي بلغت ثلاثة أضعاف جريب المساحة آنئذ، فإنه يوازي خراج أرض جيدة في هذه المنطقة(٢١٤).

وعلى ما يبدو، فإن التقديرات الضريبية لم تكن في صالح الأهلين دوماً، إذ لم تُجبَ بناءً على تقديرات محددة ثابتة، بل وفق تعديلات جديدة أقرها العامل نفسه. ورفض الجباة تحقيق مطالب دافعي الضريبة، بدفع ضريبة عينية عن كل نوع من أنواع الغلال، كأن يُدفع مقدار من الحنطة عن الحنطة، وهكذا، بدلاً من الدفع نقداً(٢١٥).

وحاولت الخلافة تطمين الناس بتخفيف الخراج عنهم، إذ أصدر العامل أمراً يقضي إلغاء ثلث الخراج، وهذا يعطي الانطباع عن أن التقديرات الضريبية على أهل الجزيرة كانت عالية. والتزمت الإدارة هذا القرار، بدليل أن العامل الجديد لم يحصّل منهم الثلث الملغى، بل قام بتحصيل الثلث الأوسط من الخراج، ثم ما لبث العمال أن عادوا ثانية إلى استيفاء ضريبة الخراج وفق سجلات الخراج القديمة، مع زيادة تعادل ثلاثة أضعاف المبلغ المتفق عليه مع أهل الريف والمدن، وهو ٧٠ ألف دينار، لتغطية الخسارة التي أصابت إحدى قرى الاقليم، والإسهام في تحمل شيء من ضرائبها(٢١٦).

واعتمد المنصور في تقدير الضرائب على القضاة، لإضفاء مزيد من الشرعية على أمور الجباية(٢١٧). فيذكر الأزدي أن الحارث بن الجارود المكي تولى قضاء الموصل وخراجها للمنصور سنة ١٤٧ هـ/٧٦٤ م(٢١٨). أما ديونيسيوس فيشير إلى أن المنصور انتدب لكل قرية اثنين أو ثلاثة من القضاة، وأوكل إليهم مهمة تنظيم جباية الضرائب، ولعل المؤرخ أراد

---

(٢١٢) المصدر نفسه، ص ٢٣٨ و٢٤٤ ـ ٢٤٥، Cahen, «Fiscalité, propriété, antagonismes sociaux en haute mésopotamie au temps des premiers Abbasides, d'après Denys De Tell-Mahré,» pp. 145 et 147.

(٢١٣) التلمحري، المصدر نفسه، ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧ و٢٢٩.

(٢١٤) Cahen, Ibid., p. 141.

(٢١٥) التلمحري، المصدر نفسه، ص ٢٣٤ و٢٢٨.

(٢١٦) المصدر نفسه، ص ٢٣٥، ٢٤٢ ـ ٢٤٣ و٢٩٧.

(٢١٧) المصدر نفسه، ص ٢٤٤.

(٢١٨) الأزدي، **تاريخ الموصل**، ص ٢٠٢.

بالقضاة الموظفين الذين أرسلهم قاضي الموصل للإشراف على الجباية. ويرى ديونيسيوس أنهم ساهموا في زيادة العبء على دافعي الضرائب، سواء بمضاعفة الضريبة عليهم، أو الإصرار على استيفاء البقايا (ما تبقى من الضرائب)، التي سُجلت دَيناً في ذمتهم، بشتى الطرق والوسائل(٢١٩). فاتخذ العامل قراراً يقضي جمع الناس من العرب والسريان في الكنيسة، وعسف بعضهم باسم بقايا ضرائب. ولعل الهدف الرئيس من هذا الإجراء تسهيل عملية الإحصاء لضبط عملية الدفع(٢٢٠)، في الوقت الذي اعتبره الفلاحون في القرى إجراءً مجحفاً فيه إضرار كبير بهم، إذ لم يكن بالأمر اليسير توفير مبالغ نقدية لسداد ما عليهم من الجزية، مما اضطرهم إلى اللجوء إلى التجار والصيارفة الذين أقرضوهم، على ما يبدو، من دون صكوك. ولما طلب التجار والصيارفة من أهل القرى صكوكاً بالدين، رفض أهل القرى تزويدهم بها رفضاً قاطعاً، تجنباً لتكرار تجربتهم السابقة معهم، بإلزامهم شروطاً مجحفة، إضافة إلى الصكوك، كالرهن والفائدة والتحكم في أسعار بيع القمح بما يتناسب ورغباتهم(٢٢١). ووقفت الإدارة إلى جانب أهل القرى في هذا الصراع، فلم يضغط العامل على أهل القرى بدفع القيمة، بل ترك لهم حرية الاختيار في تحرير الصكوك أو عدمه، فكتب بعضهم صكوكاً بقيمة المبلغ المطلوب، وامتنع بعضهم الآخر عن الكتابة. وعلى ما يبدو، فإن الدولة أيدت الفلاحين مدفوعة بتدهور الأوضاع نتيجة تفاقم القحط، وانتشار الأوبئة التي فتكت بالناس، وذلك سنة ١٥٨ م/٧٧٤ هـ (٢٢٢)، فأبادت قرى بأكملها. كما أخذت الدولة بعين الاعتبار مجموع الخسائر التي أصابت مدينة الرها، إثر الفيضانات التي اجتاحتها في سنة ١٢٣ هـ/٧٤٠ م، فتهدمت على أثرها البيوت والمباني العامة والأسواق، وجرفت المياه الطواحين على ضفتي النهر(٢٢٣).

وعزل المنصور موسى بن مصعب لتقاعسه عن إخماد ثورة الأكراد في المنطقة(٢٢٤)، وعيّن خالد بن برمك والياً على الموصل والجزيرة سنة ١٥٨ هـ/٧٧٤ م، فبدأ ولايته بتطبيق تعليمات للدولة تقضي إعفاء الفلاحين من سداد ديونهم القديمة والجديدة، وبهذا أعفت الدولة نفسها من مسؤولية النظر في أي شكوى تقدَّم في هذا الخصوص.

واستمرت الدولة في رعاية أهل القرى بقبولها أخذ الضريبة المترتبة عليهم عيناً(٢٢٥)، وهذا يعطي الانطباع عن وجود فكرة تطبيق المقاسمة عند المنصور ابتداءً، ليس في السواد

---

(٢١٩) التلمحري، المصدر نفسه، ص ٢٣٥، ٢٤٤ و٢٤٨.

(٢٢٠) قارن ذلك برأي ديونيسيوس، الذي اعتبره سجناً تمهيداً لقتلهم وحرقهم. انظر: التلمحري، المصدر نفسه، ص ٢٤٧ - ٢٤٨.

(٢٢١) المصدر نفسه، ص ٢٤٨ و٢٦٨.

(٢٢٢) المصدر نفسه، ص ٢٧٩ و٣٠٥ - ٣١٣.

(٢٢٣) المصدر نفسه، ص ٣٣٣، و Theophanes, *The Chronicle of Theophanes: An English Translation of Anni Mundi, 6095-6305 (A.D. 602-813)*, p. 103.

(٢٢٤) الأزدي، **تاريخ الموصل**، ص ٧٢.

(٢٢٥) التلمحري، المصدر نفسه، ص ٢٧٠ - ٢٧١.

فحسب، بل في أقاليم أخرى، كالجزيرة مثلاً. ولقد عُدّ هذا الإجراء مساعدة كبيرة من الدولة لدافعي الضريبة من أهل القرى. ولكن يبدو أن عودة موسى بن مصعب إلى الولاية ثانية بعد أن رضي المنصور عنه، تعني، في الحقيقة، حصول تغيير في موقف الدولة تجاه دافعي الضرائب، نحو التشدد. وهذا ما حصل بالفعل، فقد اختار موسى بن مصعب عمالاً من أهل المنطقة، مع مساعدين له من رؤساء البلاد وأعيان المدن، للإشراف على عملية جمع الخراج من الأهالي، ففرضوا عليهم دفع ثلث الضريبة، وأحياناً ثلثي الضريبة مقدماً(٢٢٦)، كما فرضوا عليهم تحمّل أعباء إضافية أخرى، تحت اسم ضريبة الصلح(٢٢٧)، تشرف عليها جماعة من أهل الاقليم، وفرضوا بموجبها ضريبة على السكان كل بحسب ما يصيبه منها. ويبدو أن تلك الضريبة كانت فوق طاقة الدافعين، فباع الكثيرون منهم بعض ما يمتلكون لتسديدها. وتابع المشرفون على تلك الضريبة الغرباء والتجار والمسافرين لتحصيلها منهم، كما تابعوا سكان المدن وأجبروهم على دفع الضريبة بحجة أنهم مسجلون في قوائم الخراج. هذا بالإضافة إلى ضرائب أخرى، أجبروا الفلاحين على دفعها كجزء من الضريبة العامة للاقليم(٢٢٨)، من دون مراعاة ظروفهم. فيذكر ديونيسيوس أن العمال فرضوا على الفلاحين وعلى غيرهم من العاملين تقديم مواد عينية، فكتبوا على بعضهم تقديم ألف جريب من القمح وعلى غيرهم ألفين، وعلى بعض آخر خمسة آلاف جريب أو عشرة آلاف، وعلى آخرين قرابة أربعين أو خمسين ألف جريب. وفرضوا ضريبة على ما اعتبروه صوافيَ أضيفت إلى أملاك الدولة، بعد أن كانت سابقاً ممتلكات عامة. هذا بالإضافة إلى تكليفهم بدفع نفقات الجيوش المرابطة وتزويدهم بالدواب لنقل المؤن والعتاد الحربي(٢٢٩).

وأثارت تلك الإضافات أهالي منطقة توتيس، وأعلنوا رفضهم دفع أية ضرائب إضافية(٢٣٠). وهي على ما يبدو تجاوزات اقترفها العمال وسعاتهم(٢٣١)، من دون علم الدولة. وقد حذر القاضي أبو يوسف من أعوان عمال الخراج الذين يتعسفون في أخذ ما ليس لهم فيه حق(٢٣٢). ولهذا، ما إن وقف رزين مولى المنصور(٢٣٣)، وكان قد استعمله على الجزيرة، على تجاوزات العمال واختلاساتهم، حتى أمر بالقبض عليهم والعمل على مصادرتهم(٢٣٤).

---

(٢٢٦) المصدر نفسه، ص ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٦ و٢٩٢.

(٢٢٧) فرض على بعض الأقاليم دفع إتاوة سنوية في نهاية كل عام عبّر عنها بلفظ «صلح»، فإن قصّرت قرية في ذلك الإقليم عن دفع حصتها بسبب الجفاف والآفات الزراعية، كان على بقية القرى أن تساهم في أداء ما نقص. انظر: التلمحري، المصدر نفسه، ص ٢٩٣.

(٢٢٨) المصدر نفسه، ص ٢٩٥ و٢٩٧.

(٢٢٩) المصدر نفسه، ص ٣٢٦ و٣٢٨.

(٢٣٠) توتيس: بقعة بين الجبال في الناحية الشمالية من بلاد ما بين النهرين. انظر: التلمحري، المصدر نفسه، ص ٢٩٨ - ٢٩٩.

(٢٣١) المصدر نفسه، ص ٢٩٢ - ٢٩٣.

(٢٣٢) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١١٦.

(٢٣٣) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ٣٨٤.

(٢٣٤) التلمحري، التاريخ المنحول، ص ٣٠٣ - ٣٠٤.

وأجرت الدولة تعديلاً على وثيقة اتفاق مزعوم مع رؤساء المنطقة، سبق أن أعدها موسى بن مصعب، حول مقدار الخراج المطلوب من المنطقة(٢٣٥)، في محاولة للتخفيف عن دافعي الضريبة، نظراً إلى انتشار الأوبئة في المناطق الجنوبية والشرقية من الجزيرة، وهلاك الآلاف من السكان، وخراب المئات من القرى. ففرض على من لم يكن اسمه مدوناً في الوثيقة، أو لا يحمل وسماً على يديه، غرامة مالية مقدارها ثمانية وأربعون درهماً بدلاً من ستين درهماً. واستوفى من آخرين مبالغ تراوحت بين خمسة وثلاثين درهماً، وخمسة وعشرين درهماً، وخمسة عشر درهماً، في الوقت الذي فرض فيه على وجوه البلاد، المسجلين في الوثيقة أو غير المسجلين، غرامات نقدية باهظة(٢٣٦).

وعلى أي حال، فقد تجاوزت تلك التعديلات في بعض بنودها، مقادير الجزية التي أقرها عياض بن غنم على الجماجم في الجزيرة، ألا وهي دينار ومدا قمح وقسطا خل وقسطا زيت، بل فاقت كثيراً الجزية الموحدة التي أقرها عبد الملك، وهي أربعة دنانير في السنة(٢٣٧). وقد حاول أعيان البلاد ووجوهها، إقناع الوالي موسى بن مصعب بتخفيف الضرائب المترتبة عليهم(٢٣٨)، فرفض ذلك.

ولم تختلف الأمور كثيراً أيام الرشيد، بل ربما زادت تعقيداً بفرضه ضريبة نقدية ثابتة، قدّرها بربع قيمة جريب الحنطة، وجريب الشعير آنذاك. يقول الأزدي في روايته: «وكانت الخوارج تخرج ولا يصل أصحاب السلطان إلى شيء دون الربع، فإذا طولبوا احتجوا بالخوارج، فحذّر هارون جماعة من أهل الموصل فناظرهم في ذلك ودعاهم إلى أن يجعل عليهم دراهم معلومة فامتنعوا من ذلك فاضطرهم، وكان المناظر لهم يحيى بن خالد البرمكي... وسألهم الجريب البذر في كم يقع من المساحة؟ فأعلموه أن الجريب يقع في أربعة أجربة مساحة، وثمّن الجريب الحنطة في وقته فبلغ ثلاثين درهماً، وأخذ ربع الثلاثين فإذا هم سبعة دراهم ونصف فألزمها الجريب، وسألهم عن جريب الشعير... (فعلم) أنه يدخل أربعة مثل الحنطة لأنهم عرّفوه أن دخل الجريب (أربعة أجربة)، وقوّم الشعير فبلغ الجريب في ذلك الوقت عشرين درهماً، فأخذ ربعها فصار لكل جريب خمسة دراهم»(٢٣٩).

إن فرض ضريبة ثابتة ومحددة على جريب الحنطة والشعير، يعني، نظرياً، ثبات الأسعار والانتاج. ولما كانت هذه الأمور عرضة للتغيير في أغلب الأحيان، فإن الأسعار قد ترتفع أو تنخفض، والناتج الزراعي قد يزيد حجمه أو يقل تبعاً لعوامل، بعضها يعود إلى ظروف طبيعية كالجوائح والآفات، وبعضها يعود إلى طبيعة الأرض والبذر والزرع. ومن هذا المنطلق، فإن فرض ضريبة ثابتة على الانتاج إجحاف بحق المزارعين وبُعد عن العدالة.

وعانى أهل الموصل كثيراً عسف يحيى بن سعيد الحرشي الذي ولّاه الرشيد على حرب

---

(٢٣٥) المصدر نفسه، ص ٢٣٨ - ٢٣٩، و Cahen, «Fiscalité, propriété, antagonismes sociaux en haute mésopotamie au temps des premiers Abbasides, d'après Denys De Tell-Mahré,» p. 147.

(٢٣٦) التلمحري، المصدر نفسه، ص ٣٠٥ - ٣١٣ و٣٢٣.

(٢٣٧) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٤١.

(٢٣٨) التلمحري، المصدر نفسه، ص ٣٢٥.

(٢٣٩) الأزدي، تاريخ الموصل، ص ٢٧٥ - ٢٧٦.

الموصل وخراجها، فطالبهم بخراج سنين مضت، مما أدى إلى جلاء الكثير من أهلها إلى أذربيجان، وعسفهم في الجباية، فجبى من الموصل ستة آلاف ألف درهم، وفي رواية أخرى ألف ألف درهم عن الموصل وأعمالها، فحملها إلى الرشيد في الرقة، فأمر (بحسب رواية الأزدي) بدفعها إلى خالصة، جارية زوجته أم جعفر. وقد عبر الحرشي عن استيائه عندما بلغه تصرف الرشيد بخراج الموصل، فقال: «إنا لله وإنا إليه راجعون. هلك الناس والصبيان على يدي وتدفع إلى مملوكة»[٢٤٠].

ويظهر أن العسف في الجباية خلّف ردود فعل عنيفة، فصادر بعض القبائل (بنو مالك) أعدال البر (العِدْل نصف الحمل يكون على أحد جنبي البعير)، وحازوا الأموال. فلما جاء المأمون عمل على تهدئة الأوضاع بواسطة الوالي الجديد الذي عرف بالسيد، فعاقب بني مالك بالقتل والصلب، بعد أن استعاد البر الذي استولوا عليه. ولكنه، من ناحية أخرى، كان حليماً في الجباية، فقد أعفى أحدهم ويدعى سليمان بن عمران، من خراجه، ويقدر بمائة ألف درهم لعجزه عن دفعه، وطلب من عماله أن يحتسبوها في المظالم[٢٤١].

ونهج المأمون منهجاً جديداً في الجباية، إذ طالب الناس بأداء الخراج المفروض عليهم مرة واحدة، فاعترضوا بأن خراج سنة يؤدى في سنة تبعاً للشرط الذي أمضاه معهم الرشيد. يقول سليمان بن عمران: «طولبنا بأداء الخراج في وقت الاستفتاح كلاماً (أي شفهياً من دون إكراه)، فذكرنا أنه غير واجب علينا... فقدمنا على المأمون ومعنا سفيان بن عبد الملك الخولاني، فاحتججنا على الوزير بحججنا وسفيان ساكت... فقال له ـ يعني المأمون: «يا شيخ مالك لا تتكلم وأنت من أسن القوم؟»، قال: «نحن معاملوك ونحن سكانك، وقد عزمت على اخراجنا»، فقال: «وكيف؟»، قال: «تبطل رسومنا وتنقض سببنا وإنما يؤدى خراج سنة في سنة»، قال: «مَن شرط هذا؟ قال: «أمير المؤمنين الرشيد»، قال: «ومن أين لك هذا؟»، قال: «أنا حاضره وهو في ديوانك»». وبعد أن تأكد للمأمون صحة ما جاء به سفيان بن عبد الملك الخولاني أمضى الشرط لهم، وكتب إلى عامله على الموصل بمراعاة هذا الشرط في الجباية[٢٤٢].

رابعاً: الرسوم الإضافية

ازدادت أمور الجباية تعقيداً، في تلك الفترة، لظهور أعباء جديدة أضيفت إلى الأعباء القديمة التي كانت سائدة في الفترة السابقة. وهذا يظهر في ما ذكره أبو يوسف عن الرسوم التعسفية، فقال: «ولا يؤخذ أهل الخراج برزق عامل ولا أجر مدي ولا احتفان، ولا نزولة، ولا حمولة طعام السلطان، ولا يدعى عليهم بنقيصة فتؤخذ منهم، ولا يؤخذ منهم ثمن صحف وقراطيس، ولا أجور الفيوج، ولا أجور الكيالين، ولا مؤنة لأحد عليهم في شيء من ذلك، ولا قسمة ولا نائبة سوى الذي وصفنا من المقاسمة، ولا يؤخذوا بأثمان الأتبان، ويقاسموا الأتبان على مقاسمة الحنطة والشعير كيلاً، أو تباع فيقسم ثمنها

---

(٢٤٠) المصدر نفسه، ص ٢٨٧ ـ ٢٨٨.
(٢٤١) المصدر نفسه، ص ٣٦٧.
(٢٤٢) المصدر نفسه، ص ٤١٠ ـ ٤١١.

على ما وصفت من القطيعة في المقاسمة، ولا يؤخذ منهم ما قد يسمونه رواجاً لدراهم يؤدونها في الخراج، فإنه بلغني أن الرجل منهم يأتي بالدراهم ليؤديها في خراجه فيقتطع منها طائفة ويقال هذا رواجها وصرفها»(٢٤٣).

أشار أبو يوسف إلى مجموعة من الأعباء، لم يتضمنها كتاب عمر بن عبد العزيز إلى والي الكوفة، ولم يشملها التعميم الذي أرسله إلى العمال في الأمصار عن الرسوم الإضافية، فهي أعباء جديدة في مجموعها، تضاف إلى الخراج. وأشار أيضاً إلى بعض الأعباء التي كانت موجودة سابقاً، واستمرت قائمة في عصره، وهي رزق العامل، وثمن الصحف والقراطيس وأجور الفيوج. وهناك أعباء كانت موجودة من قبل لم يذكرها أبو يوسف، وهي هدايا النيروز والمهرجان، وأجور البيوت، ودراهم النكاح. وعدم ذكرها لا يعني أنها ألغيت لوجود إشارات إلى استمرار تقديم بعضها في عصره، بل قد يعني أن تلك الأعباء أصبحت مألوفة عرفاً، إذ صار النوروز سنّةً حرص بعض الخلفاء العباسيين على تطبيق بعض المراسم الخاصة بها. فقد سئل الخليفة المأمون عن رش الماء في النوروز، فقال قول الله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم﴾(٢٤٤)، فأغيثوا في هذا اليوم برشة من المطر فعاشوا، وجعلوا صب الماء في مثل هذا اليوم سنّة يتبركون بها(٢٤٥).

وتطبيقاً لعادة الإهداء في هذا العيد، فقد أُهدي للخلفاء العباسيين هدايا مختلفة من كتّابهم ومقرّبيهم، كهدية أبي العتاهية للخليفة المهدي(٢٤٦)، وهدية أحمد بن يوسف الكاتب للمأمون، ضمّنها إهداءً قال فيه: «هذا يوم جرت فيه العادة بإلطاف العبيد السادة وقد بعثت إلى أمير المؤمنين طبق جزع فيه ميل»(٢٤٧)، وهدية أبي اسحاق الصابي لعضد الدولة(٢٤٨).

أما الأعباء التي أشير إليها للمرة الأولى، فكانت أجر المدي والاحتفان، والحمولة، وأجور الكيالين، والقسمة، والنائبة، وأثمان الأتبان. والمقصود بأجر المدي والاحتفان كيل الحاصل ونقله. قال عبد الله بن أبي قيس (ت ١٢٤ هـ/٧٤١ م)، إن عمر صعد المنبر فحمد الله ثم قال: «إنا أجرينا عليكم أعطياتكم وأرزاقكم في كل شهر وفي يديه المدي(٢٤٩) والقسط، قال: ثم حركهما فمن انتقصهم ففعل الله به كذا وكذا، قال: فدعا عليه»(٢٥٠). وقال سفيان بن وهب

---

(٢٤٣) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٠٩.

(٢٤٤) القرآن الكريم، «سورة البقرة،» الآية ٢٤٣.

(٢٤٥) المقريزي، الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج ٢، ص ١٠.

(٢٤٦) ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج ١، ص ١٩٨.

(٢٤٧) أبو اسحق ابراهيم بن علي الحصري، زهر الآداب وثمر الألباب، تحقيق زكي مبارك ومحمد محيي الدين عبد المجيد، ٤ ج في ٢، ط ٤ (بيروت: دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، ١٩٧٢)، ص ٤٨٥، وياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج ٢، ص ٣٤.

(٢٤٨) ياقوت الحموي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٤، وشهاب الدين محمد بن أحمد الأبشيهي، المستطرف في كل فن مستظرف، ٢ ج (بيروت: دار احياء التراث العربي، [د.ت.])، ج ٢، ص ٦١.

(٢٤٩) المد: مكيال واسع لأهل الشام يسع ١٥ مكوكاً. انظر: ابن سلّام، الأموال، ص ٢٣١. والمكوك: مكيال سعته ٧,٥ لتر. انظر: هنتس، المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ص ٧٨.

(٢٥٠) ابن سلّام، المصدر نفسه، ص ٢٣١.

(ت ٩١ هـ/٧٠٩ م)(٢٥١) في روايته إن عمر أخذ المد بيد والقسط بيد فقال: «إني قد فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مدي حنطة وقسطي خل وقسطي زيت»(٢٥٢). والاحتفان وهي من الحفن، بمعنى أخذ الشيء براحة الكف والأصابع مضمومة(٢٥٣). ولما كانت المقاسمة وما يتبعها من أعباء هي محور الحديث، فأجرة المدي والاحتفان تعني، والحالة هذه، أجرة كيل الغلال، ونقلها من مكان إلى آخر قريب. وقد تعني أجرة الاحتفان في مناطق أخرى، كالجزيرة مثلاً، تكاليف نقل حصة الدولة من الانتاج إلى مخازن الغلال، وأن تقرر أخذها أكثر من مرة، وهي تؤخذ عادة ثلاث مرات أو ثلاثة مواسم(٢٥٤).

ويرى أبو يوسف أن لا يكلَّف الفلاح بحمولة طعام السلطان. ويفترض أنها رسوم نقل طعام السلطان، إذ يجمع الحاصل بعد الدياس والتذرية في مكان قريب ثم يحصل الكيل. ويواجه دافعو الضريبة عبئاً آخر هو أجور الكيالين، وكانت تؤخذ من أهل الغلة قبل القسمة (وتعني فرز حصة السلطان وحصة الفلاح). وقدامة يبرر جعل أجور الكيل على الفلاح فيقول: «وكذلك الحكم في أجور الكيالين وهو أن تؤخذ من أهل الغلة قبل القسمة وإن كان حكماً كتابياً فأصله مردود إلى الفقه، لأنه إذا كان بالكيل يتحصّل حصص الجميع كانت أجور الكيالين مأخوذة من أصل الكيل»(٢٥٥).

وورد في نص قدامة تعبير القسمة، وهي من الرسوم التي دعا أبو يوسف إلى إلغائها، من دون تحديد طبيعتها، ويبدو أنها تعني أجور فرز الحصص بعد الكيل، وتدفع نقداً، وفي هذا الأمر تجاوز ملحوظ، كون أجر القاسمين من مسؤولية بيت المال في النهاية(٢٥٦).

أما النائبة فهي إحدى الأعباء التي تكررت الدعوة إلى إلغائها في فترات مختلفة من العصر العباسي. فقد اقترح أبو عبيد الله بن معاوية بن يسار على المهدي إلغاءها إثر اقتراحه بتطبيق نظام المقاسمة، فقال: «ولا يلزموا بعد ذلك كلفة ولا نائبة بوجه ولا يتعب إلاّ الحصاد والرفاع»(٢٥٧). كما دعا أبو يوسف إلى إلغاء هذه الضريبةُ أيضاً، ويبدو من روايته أن هذه الضريبة كانت عينية، فلما طُبّق نظام المقاسمة صارت عبئاً إضافياً يفترض إلغاؤه. والنائبة

---

(٢٥١) سفيان بن وهب الصحابي، أبو أيمن، الخولاني المصري، حدث عن النبي ﷺ وعن عمر والزبير. له أحاديث يسيرة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٣، تحقيق محمد أسعد أطلس (القاهرة: معهد المخطوطات العربية؛ دار المعارف، ١٩٦٢)، ص ٤٥٢ - ٤٥٣.

(٢٥٢) ابن سلّام، المصدر نفسه، ص ٢٣١.

(٢٥٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ١٢٥.

(٢٥٤) Cahen, «Fiscalité, propriété, antagonismes sociaux en haute mésopotamie au temps des premiers Abbasides, d'après Denys De Tell-Mahré,» p. 143.

(٢٥٥) قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص ٧٩ و٨٥.

(٢٥٦) يحيى بن شرف الدمشقي الشافعي النووي، روضة الطالبين، ١٢ ج (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥ م)، ج ١١، ص ٢٠٢.

(٢٥٧) قدامة بن جعفر، المصدر نفسه، ص ٢٢٣. الرَّفاع والرِّفاع، رفع الزرع بعد الحصاد. بمعنى نقله من الموضع الذي يحصد فيه إلى البيدر. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ١٣١.

مفـرد نوائب وهي مـا ينزل بـالإنسـان من المهـمات والحـوادث، أي ان النـائبـة رسم إضـافي طارىء. وقد وردت بهذا المعنى في الحديث عن تدابير الرسول ﷺ وإجراءاته في خيبر، فقيل إنه قسمها نصفين، نصفاً لنوائبه ونصفاً للمسلمين(٢٥٨).

وربط لـوكغارد Lokkegaard بـين النائبـة وبـين angareia التي كـانت تُـدفـع لتـأمـين احتياجات الجيش وأصحاب المراكـز العليا. ثم ربط بينهـا وبين المعـونة أو المـونة التي كـانت تقـدَّم كدعم منتـظم إلى الموظفـين لتغطيـة احتياجـاتهم الشخصية. ثم تـوسع استعـمال هـذا المصطلح ليشمل المساعدة في الأعمال العامة، كحفر القنوات والبناء، وهذا شبيه بالمساعـدات التي كانت تقدم في أيام الرومان لتنفيذ مشاريع الري الكبرى(٢٥٩). ومع أن المنطق يفـترض أن تؤخـذ تلك الضريبة في الأزمـات والحوادث، فـإن الدعـوة إلى إلغائهـا تُشعِر بـإلـزامية هـذه الضريبة في جميع الأوقات.

والتفت أبو يوسف إلى أمر حيوي آخـر هو علف الـدواب. فدعـا إلى مقاسمـة الأتبان أسوة بالحاصلات الزراعية الأخرى كالحنطة والشعير. ونصح بأن لا يؤخذ أهل الخراج بدفـع ثمن نصيب السلطان من الأتبان(٢٦٠)، ربما لصعوبة توفير النقـد، مما قـد يضطرهم إلى بيـع ما يملكون بأسعار رخيصة تكلف أهل الخراج عبئاً إضافياً فوق طاقتهم. قال أبـو يوسف: «... ثم تكون المقاسمات في أثمان ذلك أو يقوّم ذلك قيمة عادلة لا يكـون فيها حمـل على أهـل الخراج ولا يكـون على السلطان ضرر، ثم يؤخذ منهم ما يلزمهم من ذلك، أي ذلك كان أخف على أهل الخراج فعـل ذلك بهم، وإن كان البيع وقسمة الثمن بينهم وبين السلطان أخف فعل ذلك»(٢٦١).

هذا إلى جانب أعباء أخرى يمكن إضافتها إلى أعباء المقاسمة ولكنها لم ترد في كتاب أبي يوسف عن الرسوم الإضافية، وإنما أشار إليها من خلال حديثـه عن المساوىء المتعلقـة بطرق الجباية. ومن هذه الأعباء ما يدعيـه العامـل من ضياع غلة، فيـأخذ بـذلك السبب من أهـل الخراج أكثر من الشرط(٢٦٢). وقد نبّه أبو يوسف لذلك، فقال: «وتقدم في أن يكون حصاد الـطعام ودياسه من الـوسط ولا يحبس الطعـام بعد الحصـاد إلاّ بقدر مـا يمكن الديـاس، فإذا أمكن الـديـاس رفـع إلى البيادر، ولا يترك بعد إمكانه للدياس يـوماً واحـداً، فإنـه ما لم يحـرز في البيادر تـذهب به الأكـرة والمارة والـطير والدواب، وإنما يدخل ضرر ذلك على الخراج...»(٢٦٣).

وتُعَد تغطيـة النقص الحاصـل بين الكيلين من الأعبـاء الإضافيـة، حيث يقوم العـامل بكيل الحاصل بعد الدياس، ثم يكيله ثانية بعد تركـه في البيادر مـدة، فإن نقص عن الكيـل الأول طلب من أهل الخراج تغـطية النقص الحـاصل(٢٦٤). وقـد ذكر أبـو يوسف هـذا الأمر،

(٢٥٨) ابن منظور، المصدر نفسه، ج ١، ص ٧٧٤.

(٢٥٩) Lokkegaard, *Islamic Taxation in the Classic Period with Special Reference to Circumstances in Iraq*, pp. 186-187.

(٢٦٠) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٠٩.

(٢٦١) المصدر نفسه، ص ٥٠.

(٢٦٢) الدوري، **العصر العباسي الأول: دراسة في التاريخ السياسي والاداري والمالي**، ص ٢٠٧.

(٢٦٣) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ١٠٨.

(٢٦٤) الدوري، المصدر نفسه، ص ٢٠٧.

فقــال: «وإذا رُفع إلى البيــادر وصير أكــداساً أخــذ في دياســه، ولا يحبس الطعــام إذا صار في البيــادر الشهــر والشهرين والثلاثة لا يداس، فإن في حبسه في البيـادر ضرراً على السلطان وعلى أهل الخـراج، وبذلـك تتأخـر العمارة والحرث. . . وإذا ديس الطعام وذري قاسمهم، ولا يكيله عليهم كيل بزيهاب ثم يدعه في البيــادر الشهر والشهرين ثم يقاسمهم فيكيله ثانية، فإن نقص عن الكيل الأول قال أوفوني، وأخذ منهم ما ليس له»[٢٦٥].

ومن الأعبـاء الأخرى، حـزر ما في البيـادر، حيث تقدر بـأكثر من محتـوياتهـا الحقيقيـة وعندئذ يؤخذ أهل الخراج بنقائص الحزر[٢٦٦]. وقد نبّه أبو يوسف لذلـك، فقال: «ولا يخـرص عليهم ما في البيادر، ولا يحـزر عليهم حزراً ثم يؤخـذوا بنقائص الحـزر فإن هـذا هلاك لأهـل الخراج وخـراب البلاد»[٢٦٧].

وأشـار أبو يـوسف إلى بعض الأعباء التي كـانت موجـودة سابقـاً، واستمرت قـائمة في عصره، كـرزق العامـل والنزلـة وثمن الصحف والقراطيس وأجـور الفيـوج، فـأكـد ضرورة إلغائها ثانية، إلاّ أنه لا يوجد ما يثبت ذلك.

ويبقى عبء آخر نهى عنه أبو يوسف ودعا إلى إلغائه وهو رواج الدراهم. والمقصود به عند أبي يوسف مبلغ من المال يأخـذه الجهبذ من حسـاب دافعي الضريبة بحق جهبـذته[٢٦٨]، وما يسميه بعض النـاس بالكسـور والأجرة. فيـذكر البـوزجاني أن نسبـة الرواج تقـدر بـ ١ بالمئة، فيأخذون من كل مائة درهم درهماً واحـداً، وهي نسبة ضئيلة تلزم المـال عند الـدفع. وقد أوضح البوزجاني أن الجهابذة الـذين يعملون على حسـاب العوائـد، هم المستفيدون من الرواج، وكانوا يأخذون ١ بالمئة مما تأخذه الدولة بحق الجهبذة[٢٦٩].

والـذي يلفت الانتبـاه تعبير الصرف الـذي ورد في نص أبي يـوسف مصـاحبـاً كلمـة الرواج. فقال: «بلغني أن الرجل منهم يأتي بالدراهم ليؤديها في خراجه فتقطع منها طائفة ويقال هذه رواجها وصرفهـا»[٢٧٠]. ويبدو أن ورودهما معاً لا يعني أنهما متشـابهان، فـالرواج، كما تقدم، هـو أجرة الجهبـذ، أمـا الصرف، كـما أوضحـه البـوزجـاني، فيحتمـل أمـوراً عـدة منهـا صرف العـين بالورق[٢٧١]، أو نسبة صرف الدرهم إلى الدينار[٢٧٢]، وهي بـالتحديـد نسبة صرف الفضـة إلى الذهب، فكانت متفاوتة، كما أشار البوزجاني، تتراوح ما بين أربعة عشر درهماً وأربعة أعشار الدرهم، أو خمسة عشر درهماً وثلاثة دوانيق وسبعة أعشار ونصف، أو ثلاثة عشر درهماً وعشر

---

(٢٦٥) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ١٠٨ ـ ١٠٩.
(٢٦٦) الدوري، المصدر نفسه، ص ٢٠٧.
(٢٦٧) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ١٠٨.
(٢٦٨) الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ص ١٨٤.
(٢٦٩) البوزجاني، حساب اليد، ص ٢٧٩.
(٢٧٠) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٠٩.
(٢٧١) البوزجاني، المصدر نفسه، ص ٣٣١.
(٢٧٢) الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ص ٢١٢.

وربع للدينار الواحد[٢٧٣]. وقد يعني الصرف أيضاً فضل ما بين الصرفين[٢٧٤] لجودة أحدهما بالنسبة إلى الآخر[٢٧٥].

وارتبط بالرواج رسم آخر هو رواج الرواج، وهو، كما عرّفه البوزجاني «شيء يسير يصرف إلى غلمان الجهابذة والمستخرجين، وليس له رسم معلوم ولا مقدار لازم، وهو على حسب ما يرسمه العامل والجهبذ والمستخرج وبمقدار عنايتهم بمن يتصرف معهم»[٢٧٦].

وتساعد إشارة البوزجاني إلى رسم الجهبذ بالكسور أو الأجرة، على تسهيل عملية الربط بين الصرف والرواج. فالكسور بالأصل نوعان، أحدهما مطلق وهي الكسور اللازمة لحساب المعاملات وأصحاب الدواوين كالنصف والثلث، وثلاثة أرباع وأربعة أخماس. . . الخ[٢٧٧]. أما النوع الثاني فهو الكسر المنسوب والمقصود به الدوانيق، والحبات[٢٧٨]، والطساسيج[٢٧٩]، والعشرات، وغيرها من الرسوم التي يستعملها الناس في معاملاتهم، وهذه الكسور هي التي اختلف أهل البلاد في استعمالها. فالدرهم، مثلاً، يختلف صرفاً في العراق وفي الشام، فهو في العراق ثمان وأربعون حبة وستون عشيراً وستة وتسعون فلساً[٢٨٠]، وهو في الشام أربعة وعشرون طسوجاً وستة وثلاثون حبة. كذلك الدينار فإنه في نواحي السواد عشرون قيراطاً[٢٨١]. فهذا الاختلاف في الصرف ربما أُخذ بعين الاعتبار احتساباً للخطأ عند محاسبة دافعي الضرائب[٢٨٢]. أما التأكد من صحة الدراهم المدفوعة فقد استوعبته الدولة أيضاً بتعيين موظف مع العمال يسمى القسطار، كانت مهمته التأكد من صحة الدراهم التي تؤخذ في الجباية كإجراء وقائي منعاً للغش[٢٨٣].

---

(٢٧٣) البوزجاني، المصدر نفسه، ص ٣٣٣.

(٢٧٤) المصدر نفسه، ص ٣٣٧.

(٢٧٥) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٩، ص ١٩٠.

(٢٧٦) البوزجاني، المصدر نفسه، ص ٢٧٩، ٤٦٤، والدوري، **تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري**، ص ١٨٤.

(٢٧٧) البوزجاني، المصدر نفسه، ص ٧١ ـ ٧٢.

(٢٧٨) الحبة: وحدة عملة تعادل على الغالب ٤٨/١ من الدرهم. انظر: البوزجاني، المصدر نفسه، ص ٤٦٣ ـ ٤٦٤.

(٢٧٩) الطساسيج: وحدة وزن فارسية، معربة، تساوي ٤/١ دانق، فكان يزن حتى زمن الصفويين حوالى ١٨, غم. انظر: هنتس، **المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري**، ص ٢٣.

(٢٨٠) العشير: وحدة وزن تساوي عشر قفيز. انظر: الخوارزمي، **مفاتيح العلوم**، ص ٩٢، والبوزجاني، **حساب اليد**، ص ٤٦٥.

(٢٨١) القيراط: وحدة وزن يساوي الواحد دائماً ٢٠/١ من المثقال. انظر: هنتس، المصدر نفسه، ص ٤٤.

(٢٨٢) حسام الدين السامرائي، «مجالات الضرائب على الأرض والإنتاج الزراعي،» في: **الإدارة المالية في الإسلام**، ٣ ج (عمّان: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، ١٩٨٩ ـ ١٩٩٠)، ج ٣، ص ٨٢٦.

(٢٨٣) الأزدي، **تاريخ الموصل**، ص ٢١٥؛ السامرائي، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٨١٦ ـ ٨١٧، =

ويظهر أن الرسوم غير الشرعية لم تقتصر على تلك التي ذكرها أبو يوسف، فهناك رسوم أخرى غير شرعية، كالضريبة التي وظفها المنصور على دُور الكوفة لبناء سور الكوفة وخندقها[٢٨٤]، وضريبة المستغلات وهي ضرائب تفرض على الحوانيت والطواحين التي بناها الناس في أرض حكومية[٢٨٥]، ولا تعرف بداياتها بالتحديد، وإن وردت إشارة إلى تولي اياس ابن معاوية أمر سوق واسط، ومسؤوليته المباشرة في تقدير الجباية على الحوانيت، وفق ما يراه مناسباً[٢٨٦]. إلّا أن الإشارة لم تعطِ تاريخاً محدداً لذلك، أفي زمن عمر بن عبد العزيز، وكان اياس قد تولى القضاء في زمنه[٢٨٧]، أم في فترة لاحقة. لكن الأمر المؤكد أن المهدي هو أول من أمر بجباية الأسواق سنة ١٦٧ هـ/٧٨٣ م[٢٨٨]، وكانت إيراداتها مرتفعة وتشكل مورداً لا بأس به للخزينة[٢٨٩]، فقد بلغت غلات أسواق بغداد وأرجائها ودُور الضرب فيها ألف ألف وخمسمائة ألف درهم[٢٩٠].

وهناك فروض أخرى شملت منطقة الجزيرة أيضاً. فقد أضاف رؤساء الأقاليم إلى الضرائب المقررة إضافات نقدية وأخرى عينية، قام الجباة ومساعدوهم بفرضها على جميع السكان، فلم يُستثنَ منها أحد.

وعلى ما يبدو فقد كانت تلك الضرائب فوق طاقة دافعيها، مما اضطرهم إلى بيع خشب أسقف المنازل، أو إلى بيع ممتلكاتهم، أحياناً، لدفع رسوم كثيرة إضافية[٢٩١].

وهكذا فقد حصلت انحرافات في أمور الجباية وتُوسّع في جباية الرسوم الإضافية لفترات طويلة[٢٩٢]، أعيت الخلفاء في أمرها، رغم تشديد المراقبة على الجباة ومحاسبة العمال. بل لقد أصبح تقليداً أن يضمن الخلفاء في عهود التولية للأمراء، إشارات إلى الرسوم الباطلة

وناهض عبد الرزاق دفتر، «دور الضرائب والقائمون عليها وأنواع المسكوكات في بلاد الشام في العصر العباسي،» ورقة قدمت إلى: المؤتمر الدولي لتاريخ بلاد الشام، ٥، عمان، ١٩٩٠ (بلاد الشام في العصر العباسي، ١٣٢ - ٤٥١ هـ/٧٥٠ - ١٠٥٩ م)، ص ١٦ - ١٧.

(٢٨٤) مؤلف مجهول، **العيون والحدائق في أخبار الحقائق**، ج ٣، ص ٢٦٥.

(٢٨٥) السامرائي، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٨٢٦.

(٢٨٦) أبو بكر محمد بن خلف وكيع، **أخبار القضاة**، تحقيق عبد العزيز مصطفى المراغي، ٣ ج (بيروت: عالم الكتب، [د.ت.])، ج ١، ص ٣٥٧.

(٢٨٧) المصدر نفسه، ج ١، ص ٣١٢ - ٣١٣.

(٢٨٨) اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، ج ٢، ص ٣٩٩، وأبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، **مناقب بغداد**، عني بتصحيحه محمد بهجة الأثري (بغداد: مطبعة دار السلام، ١٣٤٢ هـ)، ج ١، ص ١٣ - ١٤.

(٢٨٩) الدوري، **العصر العباسي الأول: دراسة في التاريخ السياسي والإداري والمالي**، ص ٢١٧.

(٢٩٠) ابن خرداذبه، **المسالك والممالك**، ص ١٢٥.

(٢٩١) التلمحري، **التاريخ المنحول**، ص ٢٨٧ و٢٩١ - ٢٩٣.

(٢٩٢) السامرائي، «مجالات الضرائب على الأرض والإنتاج الزراعي،» ج ٣، ص ٢٢٨ - ٢٢٩.

التي شرّعها أشرار العمال، تمهيداً لإلغائهـا، والسير بـالناس سيرة حسنة تقـوم على أسس من العدل والأمانة. فقد تضمن كتاب عهد المطيع لله (٣٣٤ ـ ٣٦٣ هـ/٩٤٥ ـ ٩٧٣ م) إلى الغضنفـر بن ناصر الـدولة، بعضـاً من تلك الرسـوم والمعامـلات الجائـرة التي كانت سـائدة آنذاك، آمراً إياه بالعمل على إلغائها جميعاً: «فلا تستعمل عليهم عاملاً إلّا بأجرة، ولا يدخل لهم ربعاً إلّا بإذن، ولا يسخر حمـولة، ولا يحمي مـرعى، ولا يعترض حلبـاً، ولا يبيح سـواماً، ولا يكلفهم علوفـة، ولا يلزمهم مغرماً ولا ميرة، ولا يطالبهم بضريبـة ولا مكس، ولا يجبيهم عند مـأصر[٢٩٣]، ولا رصد، ولا يقتـطعهم عن معيشة ولا حرفة، ولا يشغلهم عن تجارة ولا مهنة، ولا يأخذ حاضراً بغائب، ولا بـريئاً بمتهم، ولا يـطالب صحيحاً بسقيم، ولا يكلفه أجرة أخ ولا حميم...»[٢٩٤].

ويرد تساؤل حـول مقدار مـا يصيب بيت المال من تلك الجبـايات، وهـذا أمر يتـطلب إحصائيات دقيقة تقوم على أمانة أداء الأقاليم وعمال الجبايـة، ودور السكان المحليـين، ومدى تعاونهم مع العمال، بالإضافة إلى توجيهات الدولة وفعالية جهازها لمراقبة العمال[٢٩٥].

---

(٢٩٣) الماصر: حبل كانوا يلقونه في دجلة والفـرات يمنع السفن من السـير حتى يؤدي صاحبهـا ما عليـه من حق السلطان. انـظر: أبو اسحق ابـراهيم بن هلال الصـابىء، المختار من رسـائل أبي اسحق ابـراهيم بن هلال بن زهرون الصابىء، نقحه وعلّق حواشيه شكيب ارسلان (بيروت: دار النهضة الحديثة، ١٩٦٨)، ص ٢٠٠.

(٢٩٤) الصابي، المصدر نفسه، ص ٢٠٠.

(٢٩٥) انظر، للمقارنة، تصرفات عـلي بن عيسى بن ماهـان في خراسـان، والمازيـار عامـل المعتصم على طـبرستان. انـظر: الطبري، تـاريخ الـطبري: تـاريخ الـرسـل والملوك، ج ٨، ص ٣١٤ ـ ٣١٥ و٣٢٥، وج ٩، ص ٨١ و٩٦.

الفصل الرابع

إدارة الضرائب وتنظيمها

أولاً: سياسة الخلفاء

ترتبط سياسة الخلفاء في إدارة الضرائب وتنظيمها بأمرين رئيسين هما: الأرض وأهل الأرض، لصلتهما المباشرة بها. ويبدو أن توجه الخلافة الاسلامية، ابتداءً، هو عدم الإضرار بالأرض أو بأهلها، بل مراعاة قدرة الأرض على الاحتمال، إلى جانب مراعاة أوضاع الزرّاع وإمكاناتهم المالية أيضاً. وقد أولى عمر بن الخطاب هذين الأمرين كل اهتمام، وكانت توجيهاته إلى المزارعين وأرباب الأرض صريحة للمحافظة على الأرض وعدم إنهاكها استمراراً لخيرها: «لا تنهكوا وجه الأرض فإن شحمتها في وجهها. قالوا: شحمة الأرض موضع الريع فيها»[1]. كذلك كانت توجيهاته إلى العمال صريحة أيضاً بأن لا يحمّلوا الأرض فوق طاقتها[2]. وهذا قد يعني إيجاد نوع من التوازن بين الأرض والضرائب المقررة. من هنا كانت الضرائب على السواد محددة نظراً إلى اعتماد أراضيه على الري المنظم. أما الضرائب في الشام فلم تكن محدّدة بل ترتبط بمياه الأمطار، وبالتالي بحال الزرع، أي تستند إلى الانتاج عموماً[3].

---

(١) أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ربيع الابرار ونصوص الأخبار، تحقيق سليم النعيمي، احياء التراث الاسلامي، ٤ ج (بغداد: مطبعة العاني، ١٩٧٦)، ج ١، ص ١٩٨.

(٢) يعقوب بن ابراهيم أبو يوسف، كتاب الخراج (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م)، اعتمد في هذه الطبعة على نسخة مخطوطة في الخزانة التيمورية رقم ٦٧٤ فقه مع معارضتها بطبعة بولاق سنة ١٣٠٢ هـ، ص ٣٧، وأبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، كتاب الاستخراج لأحكام الخراج، دراسة وتحقيق محمد ابراهيم الناصر ([د.م.: د.ن.]، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م)، ص ٢٦٣.

(٣) أحمد بن عبد الوهاب بن محمد النويري، نهاية الارب في فنون الأدب، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية مع استدراكات وفهارس جامعة، ٢٧ ج، ج ١ - ١٨ (القاهرة: وزارة الثقافة والارشاد القومي؛ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، ١٩٥٤)، ج ٦، ص ٢٥٥، وعبد العزيز=

أما الـزرّاع، وهم في الأصل المكلفون بـدفع ضريبـة الأرض، فقـد اهتم الخلفـاء الراشدون بأوضاعهم، ودعوا إلى مراعاتهم والرأفة بهم لتوفير عمارة الأرض وإدرار الخراج[٤]. فقد حثّ عمر بن الخطاب عماله على الرأفة بـأهل الخـراج عند الجبـاية، وأوصـاهم بإقـامة العدل والابتعاد عن الـظلم، وأن يُسار في النـاس بالسـيرة الحسنة في فيئهم[٥]، فقـال: «أدروا لقحـة المسلمين»، وأراد بـذلـك فيئهم وخـراجهم[٦]. وأوصى بـألاّ يكلفـوا أهـل الخـراج فـوق طاقتهم[٧]. فقال لعثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان: «انظرا ما لديكما، انظرا ألّا تكونا حمّلتما أهل الأرض ما لا يطيقون». فقال عثمان: «وضعت عليهم شيئاً لو أضعفته لكانوا مـطيقين لـذلك». وقـال حذيفـة: «وضعت عليهم شيئاً ما فيـه كثير فضـل»[٨]. واستمر في محـاسبـة العـمال ومـراقبتهم منعـاً للظلم. ويروى أنه قال عندما جاءه مال كثير: «إني لأظنكم قد أهلكتم الناس»، قالوا: «لا والله مـا أخذنـا إلّا عفواً صفواً». قـال: «فلا سـوط ولا نوط»، قـالوا: «نعم»، أي بـلا ضرب ولا تعليق[٩]. وفي الوقت نفسه، أخذ على نفسه عهـداً بالمحـافظة عـلى فيء المسلمين، فقـال: «... ولكم عليّ أيهـا الناس خصـال أذكرهـا لكم فخذوني بهـا: لكم عليّ أن لا أجتبي شيئاً من خـراجكم ولا مما أفـاء الله عليكم إلّا من وجهه، ولكم عليّ إذا وقع في يدي أن لا يخرج مني إلّا في حقه، ولكم عليّ أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله وأسـد ثغوركم...»[١٠]. وأوصى عمـر بن الخطاب الخليفـة من بعـده بـأهـل الـذمـة خيـراً، فيروي عمرو بن ميمون عن عمر أنه قال: «أوصي الخليفة من بعدي بأهل الـذمة، وفي روايـة أخرى (بأهل الأمصار) خيراً، أن يوفي إليهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلّفوا فوق طـاقتهم فإنهم رده[١١]

= الدوري، «تنظيمات عمر بن الخطاب، الضرائب في بلاد الشام،» ورقة قـدّمت إلى: المؤتمر الـدولي لتاريـخ بلاد الشام، ٤، عمّان، الندوة الثانية: بلاد الشـام في صدر الاسـلام، ١٩٨٥ (عمّان: الجـامعة الأردنيـة، ١٩٨٧)، ص ٤٦٠ و٤٦٦.

(٤) أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة، كتـاب عيون الأخبـار، نسخة مصـورة عن طبعة دار الكتب، ٤ج (القاهرة: وزارة الثقـافة والارشـاد القومي، المؤسسـة المصرية العـامة للتـأليف والترجمـة والطبـاعة والنشر، [د.ت.])، ج ١، ص ١٠.

(٥) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٣٧.

(٦) جمال الدين أبـو الفضل محمـد بن مكرم بن منـظور، لسان العـرب، ١٥ ج (بيروت: دار صـادر، ١٩٥٥ - ١٩٥٦)، ج ٤، ص ٢٨٠ (درر)، وأبو منصور محمـد بن أحمد الأزهـري، تهـذيب اللغـة، تحقيق عبد السلام محمـد هارون؛ مـراجعة محمـد علي النجـار، ١٥ ج (القاهـرة: المؤسسة المصريـة العامـة للتأليف والنشر، ١٩٦٤)، ج ١٤، ص ٦٠.

(٧) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٣٧؛ أبو زكريـا يحيى بن سليمان بن آدم القـرشي، كتاب الخـراج، صحح شرحه ووضع فهارسه أحمد محمـد شاكر (بيروت: دار المعرفة للطبـاعة والنشر، [١٩٧٩])، ص ٧٦، وأبـو أحمد حميـد بن مخلد بن قتيبة بن عبدالله الخراسـاني النسائي الأزدي بن زنجـويه، كتـاب الأموال، تحقيق شاكر ديب فيـاض، ٣ ج (الرياض: مركـز الملك فيصـل للبحـوث والـدراسـات الاسلاميـة، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م)، ج ١، ص ٢١٢.

(٨) أبو عبيد القاسم الهروي بن سـلاّم، الأموال، تحقيق وتعليق محمـد خليل هـراس، ط ٣ (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣ هـ/١٩٨١ م)، ص ٤٣.

(٩) المصدر نفسه، ص ٤٦، وابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ٤١٧ (نوط).

(١٠) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١١٨.

(١١) أبـو العباس أحمد بن يحيى البلاذري، أنسـاب الأشراف، الشيخان أبـو بكـر الصـديق وعمـر بن=

الاسلام وجباة المال»[١٢]. وطلب من العمال تأخير أخذ الخراج إلى الغلة رفقاً بهم[١٣]. فيذكر أن عمر استبطأ خراج حمص فكتب إلى سعيد بن عامر بن حذيم يستفسر عن ابطاء الخراج فقال سعيد: «أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير فلسنا نزيدهم على ذلك، وكنا نؤخرهم إلى غلاتهم»[١٤]. ولما كتب إلى عمرو بن العاص يلومه على تأخير الخراج أجابه: «إن أهل الأرض استنظروا أن تدرك غلتهم، فنظرت للمسلمين، وكان الترفق بهم خيراً من أن يخرق فيصيرون إلى بيع ما لا غنى بهم عنه، فنكسر الخراج...»[١٥].

وتابع علي بن أبي طالب اجراءات عمر، فأوصى عماله على الخراج أن يهتموا بعمارة الأرض أولاً، قبل الاهتمام باستجلاب الخراج، لأن الجلب لا يدرك إلاّ بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد[١٦]. وكتب لأحد عماله: «وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله فإن في إصلاحه وإصلاحهم صلاحاً لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلاّ بهم، لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله. وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يُدرَك إلاّ بالعمارة. ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد...»[١٧]. كما أوصى عماله أن يأخذوا حالة الزرع بعين الاعتبار أيضاً. ويذكر أنه وضع على جريب البر الرقيق فروضاً تختلف عما وضعه على البر الغليظ أو البر الوسط[١٨]. وميّز في الفروض بين النخل والشجر المجتمع والنخل المنفرد،

= الخطاب وولدهما، تحقيق إحسان صدقي العمد (الكويت: مؤسسة الشراع العربي، ١٩٨٩)، ص ٢٦٤، وابن منظور، المصدر نفسه، ج ١، ص ٨٥ (ردأ).

(١٢) ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٧٤ ـ ٧٥، وابن سلّام، الأموال، ص ١٢٧.

(١٣) ابن سلّام، المصدر نفسه، ص ٤٦، وأبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن أحمد الخرقي**، ويليه الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، ١٢ ج، ط ٢ (القاهرة: مطبعة المنار، ١٣٤٦ ـ ١٣٤٨ هـ)، طبعة بالاوفست (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢ م)، ج ٨، ص ٥٣٧.

(١٤) ابن سلّام، المصدر نفسه، ص ٤٦، وابن رجب، **كتاب الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ١٩٦.

(١٥) علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، ضبطه وفسّر غريبه حسن رزوق؛ صحّحه ووضع فهارسه ومفتاحه صفوة السقا، ١٦ ج (حلب: مكتبة التراث الإسلامي؛ مطبعة البلاغة، ١٣٩٠ هـ/ ١٩٧٠ م)، ج ٤، ص ٥٥١، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، ٢ ج (القاهرة: دار احياء الكتب العربية، ١٩٦٧)، ص ١٤٧ ـ ١٥٠.

(١٦) أبو بكر أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي، **المصنف**، ٤١ ج (عمّان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م)، ج ١٣، ص ٤٧، والنويري، **نهاية الارب في فنون الأدب**، ج ١٦، ص ٢٥ ـ ٢٦.

(١٧) عز الدين عبد الحميد بن هبة الله بن أبي الحديد، **شرح نهج البلاغة**، وبهامشه شرح ابن أبي الحديد، ٤ مج (بيروت: دار احياء التراث العربي، [د.ت.])، ج ١٧، ص ١٣٥.

(١٨) أبو العباس أحمد بن يحيى البلاذري، **فتوح البلدان**، نشره ووضع ملاحقه وفهارسه صلاح الدين المنجد (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، [د.ت.])، ص ٣٣٢ ـ ٣٣٣؛ أبو الفرج قدامة بن جعفر، **الخراج وصناعة الكتابة**، شرح وتعليق محمد حسين الزبيدي (بغداد: وزارة الثقافة والاعلام؛ دار الرشيد للنشر؛ دار الحرية للطباعة، ١٩٨١)، ص ٣٦٨؛ عبد العزيز بن اسحاق البغدادي، **مسند الامام زيد بن علي بن الحسين** =

كما راعى القدرة الانتاجية للأشجار[19].

ودعا علي بن أبي طالب إلى إنصاف دافعي الضريبة وجبايتهم بالحق، فكتب إلى حذيفة بن اليمان عامله على المدائن: «وآمرك أن تجبي خراج الأرضين على الحق والنصفة، ولا تتجاوز ما تقدمت به إليك، ولا تدع منه شيئاً ولا تبتدع فيه أمراً، ثم اقسمه بين أهله بالسوية والعدل»[20]. ونهى عماله عن أن يبيعوا للفلاحين شيئاً من حاجياتهم لتسديد الخراج، والاكتفاء بأخذ العفو منهم. فأوصى عامله على عكبراء[21] قائلاً: «انظر إذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيف ولا رزقاً يأكلونه ولا دابة يعملون عليها...، ولا تبع لأحد منهم عرضاً في شيء من الخراج، فإنّا إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو»، قال: «فانطلقت فعملت بالذي أمرني به، فلم أنتقص من الخراج شيئاً»[22].

وكتب علي بن أبي طالب إلى أمراء الأجناد يوصيهم بفلاحي الأرض[23] وينهاهم عن الظلم وأخذ أموال الناس عن طريق المصادرة والتأويل الباطل[24]. ودعا إلى التخفيف عن أهل الخراج في حال الشكوى من ثقل الخراج أو إصابة الغلة بآفات فقال[25]: «أنشدكم الله في فلاحي الأرض أن يظلموا قبلكم». وقال أيضاً: «فإن شكوا ثقلاً أو علة أو انقطاع شرب أو بالة (مطر) أو إحالة أرض اغتمرها غرق أو أجحف بها عطش، خففت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم، ولا يثقلن عليك شيء خففت به المؤنة عنهم، فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك، وتزيين ولايتك، مع استجلابك حسن ثنائهم، وتبجحك باستفاضة العدل فيهم معتمداً فضل قوتهم بما ذخرت عندهم من إجمامك لهم، والثقة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم ورفقك بهم، فربما حدث من الأمور ما إذا عدّلت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبة أنفسهم به، فإن العمران محتمل ما حملته، وإنما يؤتى خراب الأرض من إعواز أهلها، وإنما يعوز أهلها لإشراف أنفس الولاة على الجمع، وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعبر»[26]. فيذكر أنه أخذ الجزية العينية من

= بن علي بن أبي طالب (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م)، ص ١٧٥، ومحمد بن الحسن العاملي، **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، ٩ ج في ٢٠، ط ٥ (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م)، طبع على الأوفست، ج ١١، ص ١١٥.

(١٩) قدامة بن جعفر، المصدر نفسه، ص ٣٦٨.

(٢٠) محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار**، ١١٠ ج، ج ١ - ٥٨، ط ٣ (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٩٨٣)، ج ٢٨، ص ٨٨.

(٢١) عكبراء: اسم بليدة من نواحي دجيل بينها وبين بغداد عشرة فراسخ. انظر: شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ٥ ج (بيروت: دار صادر للطباعة والنشر؛ دار بيروت، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م)، ج ٤، ص ١٤٢.

(٢٢) أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص ١٦؛ ابن آدم القرشي، **كتاب الخراج**، ص ٧٤ - ٧٥؛ ابن سلّام، **الأموال**، ص ٤٧؛ ابن أبي الحديد، **شرح نهج البلاغة**، ج ١٧، ص ١١٥ - ١١٦، والمجلسي، المصدر نفسه، ج ٤١، ص ١٢٨ - ١٢٩، وج ٩٧، ص ٣٣.

(٢٣) ابن أبي الحديد، المصدر نفسه، ج ١٧، ص ١١٥ - ١١٦.

(٢٤) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ١٦؛ القرشي، المصدر نفسه، ص ٧٤ - ٧٥، وابن أبي الحديد، المصدر نفسه، ج ١٧، ص ١١٥ - ١١٦.

(٢٥) المجلسي، **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار**، ج ٩٧، ص ٣٣.

(٢٦) ابن أبي الحديد، المصدر نفسه، ج ١٧، ص ١٣٥؛ محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، **التذكرة الحمدونية**، تحقيق احسان عباس، ٢ ج (بيروت: معهد الانماء العربي، ١٩٨٣)، ج ١، ص ٣١٥، والنويري، **نهاية الارب في فنون الأدب**، ج ٦، ص ٢٥ - ٢٦.

أصحاب الصنائع مراعاة لهم، «فأخذ من صاحب الابر أبراً ومن صاحب المسان مسان، ومن الحبال حبالاً»[٢٧]. ولا بد من التنويه بأن هذه الاجراءات لم تكن قاعدة ثابتة، بل كانت موقتة لمعالجة أحوال طارئة فرضتها قلة النقود[٢٨].

ولعل في متابعة الولاة شخصياً[٢٩]، وتعيين مراقبين عليهم السبيل الوحيد للتحقق من احترام العمال تلك التوجيهات، فيُذكر أن علي بن أبي طالب كتب إلى كعب بن مالك وهو عامله: «أما بعد، فاستخلف على عملك واخرج في طائفة من أصحابك حتى تمر بأرض السواد كورة كورة فتسألهم عن عمالهم فتنظر في سيرتهم حتى تمر بمن كان منهم فيما بين دجلة والفرات، ثم ارجع إلى البهقباذات، فتولَّ معونتها واعمل بطاعة الله فيما ولاك منها»[٣٠].

وتابع الأمويون اجراءات الراشدين مع ظهور بعض التغييرات التي اقتضتها ظروف الدولة الجديدة. فقد أولى معاوية وولاته في الأقاليم الأرض ومن عليها عناية متزايدة، فاستصلح البطائح، وهي أراضٍ واسعة مغمورة بالمياه، بقطع القصب وغلب الماء بالمسنيات[٣١]، مما أدّى إلى عمارة البلاد، وزيادة الوارد العام بمقدار خمسة آلاف ألف درهم.

وراعى معاوية حالة السكان، وسعى لتطمينهم والتخفيف عن كاهلهم بمجموعة من الإجراءات، يتعلق بعضها بضريبة الخراج ذاتها، وبعضها الآخر يتعلق بالقائمين على الضريبة. فقد أسقط الخراج عن جماعة من أهل الذمة ولم يأخذهم بالعشر، كما ألغى الخراج عن أهل الحفن وهي مدينة أم ابراهيم ابن النبي محمد ﷺ إكراماً لها[٣٢].

ومن ناحية أخرى، فقد عمل معاوية على إنصاف دافعي الضريبة باختيار عماله ومتابعته لهم، وإن كانوا من المقربين، فقد عزل ابن أم الحكم وهو عبد الرحمن بن عبد الله الثقفي لأنه اشتد في أمر الخراج، ولم يقبل من عامل خراجه جباية الخراج قبل موعده المحدد[٣٣].

---

(٢٧) ابن سلّام، الأموال، ص ٤٧، والنويري، المصدر نفسه، ج ٢٠، ص ٢١٩.

(٢٨) صالح أحمد العلي، الخراج في العراق في العهود الاسلامية الأولى (بغداد: مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م)، ص ١٨٩.

(٢٩) أبو المظفر يوسف بن قزاوغلي سبط ابن الجوزي، تذكرة الخواص، قدّم له محمد صادق بحر العلوم (النجف: المطبعة الحيدرية، ١٣٨٣ هـ/ ١٩٦٤ م)، ص ١٥١.

(٣٠) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١١٨.

(٣١) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٥٨؛ أحمد بن عمر بن رسته، كتاب الاعلاق النفيسة، المكتبة الجغرافية العربية؛ ٧ (ليدن: مطبعة بريل، ١٨٩١)، ص ٩٤؛ أبو عبدالله محمد بن عبدوس الجهشياري، الوزراء والكتّاب، حقّقه ووضع فهارسه مصطفى السقا، ابراهيم الابياري وعبد الحفيظ الشلبي (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٧ هـ/ ١٩٣٨ م)، ص ٢٤، وقدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص ١٦٩.

(٣٢) ابن سلّام، الأموال، ص ٩٤.

(٣٣) أبو العباس أحمد بن يحيى البلاذري، أنساب الأشراف، تحقيق احسان عباس، ج ١، ق ٤: بنو عبد شمس (معاوية ـ زياد ـ يزيد ـ عثمان) (بيروت؛ فسبادن: فرانتس شتاينر، ١٤٠٠ هـ/١٩٧٩ م)، ص ١٣٧ و١٩٣.

وسار ولاة الأقاليم وفق المنهج العام للدولة. فقد شهد العراق أيام زياد بن أبيه مزيداً من الاهتمام بعمارة الأرض وإنصاف القائمين عليها، بما يتناسب وحاجات الدولة أو متطلباتها. وسارت توجيهاته في مسارين: المسار **الأول**، التخفيف عن دافعي الضريبة والمسار **الثاني**، الحفاظ على وارد الخراج سلبياً. فقد وعد زياد أهل الكوفة أن لا يحبس عنهم العطاء ولا يحرمهم من الرزق، حيث قال: «ومهما قصّرت فيه فلن أقصّر في ثلاث: لن أحبس لكم عطاء، ولا أحرمكم رزقاً ولا أجمر لكم جيشاً»(٣٤). وشجع على إعمار الأرض بوسائل شتى، من أبرزها تخفيف الخراج، فيذكر أنه وضع من خراج السوس مائة ألف لما رأى حسن عمارتها(٣٥). ووضع عن أهل فارس خراج سنة كل عشر سنين(٣٦).

وطلب زياد من عماله الاستعانة بأهل الصلاح في أمور الخراج، وحثّهم على ذلك قائلاً: «استعملوا عمال المعذرة ومن يزن بصلاح وإياكم ومن يحترس منه»(٣٧)، ودعا إلى تقسيط الخراج رفقاً بالدافعين(٣٨)، فقد جبى أحد عماله خراج السنة في ثلث السنة فقال له زياد: «لو أردنا هذا لقدرنا عليه، فاردد عليهم ثلثي ما جبيت»(٣٩). ويبدو أن تقسيط الخراج كان إجراء مألوفاً في معظم أقاليم الدولة، وهذا ما تذكره بردية من نصتان Nessana تشير إلى أن دفع الضريبة في أيام يزيد بن معاوية كان يتم على ثلاث دفعات(٤٠). هذا إلى جانب وجود معاملات خاصة في الدفع أحياناً، كأن يُمنح أحدهم مهلة ثلاثة عشر شهراً للدفع، ويعتبر هذا الأمر شيئاً مميزاً بالتأكيد(٤١).

حقّق زياد بن أبيه نجاحاً في سياسته التي كان لها تأثير مباشر في الحفاظ على وارد بيت المال. وتابع عبيد الله بن زياد اجراءات والده، فأمر عامله على نيسابور، حارثة بن بدر، أن يجبي خراجها منجماً. وكان حارثة قد جبى من أهل نيسابور خراجهم كله مرة واحدة فرده عليهم واستخرجه منجماً(٤٢). وقد زاد الخراج في زمنه - في رواية - فبلغ ١٤٥ ألف ألف درهم(٤٣).

---

(٣٤) المصدر نفسه، ج ١، ق ٤، ص ١٩٨.
(٣٥) ابن حمدون، **التذكرة الحمدونية**، ج ١، ص ٤٣١.
(٣٦) البلاذري، المصدر نفسه، ج ١، ق ٤، ص ١٨٨.
(٣٧) المصدر نفسه، ج ١، ق ٤، ص ٢٠١.
(٣٨) أبو الفرج علي بن الحسين الاصبهاني، **كتاب الأغاني**، تحقيق علي محمد البجاوي؛ اعداد لجنة نشر كتاب الأغاني؛ اشراف محمد أبو الفضل ابراهيم، مصور عن طبعة دار الكتب، ٢٤ ج (بيروت: دار احياء التراث العربي، [د.ت.])، ج ٨، ص ٤١٥.
(٣٩) البلاذري، المصدر نفسه، ج ١، ق ٤، ص ٢٢٣.
(٤٠) C. J. Kraemer, *Excavations at Nessana: Non Literary Papyri*, 3 vols. (Princeton, N.J.: Princeton University Press, 1958), vol.3, no. 55, p. 153.
(٤١) المصدر نفسه، ص ١٧٢.
(٤٢) الاصبهاني، **كتاب الأغاني**، ج ٨، ص ٤١٥ - ٤١٦.
(٤٣) أحمد بن محمد بن الفقيه، **كتاب البلدان**، مخطوط مصوّر من المكتبة الرضوية في مشهد رقم ٥٢٢٩، اصدار فؤاد سزكين بالتعاون مع علاء الدين جوخوشا، مازن عماري وايكهارد نويباور، سلسلة عيون =

وأثرت حالة الاضطراب التي تلت وفاة معاوية حتى انتصار عبد الملك على مصعب بن الزبير في العراق، في الزراعة والانتاج في العراق[٤٤]، كما كان للأوبئة تأثير مشابه أيضاً، حيث تراجع الخراج في البصرة إثر الطاعون الجارف الذي عمّها سنة ١٦٩هـ/٧٨٥م[٤٥]. وكان على عبد الملك وولاته إعادة النظر في الأوضاع. وانطلق عبد الملك من محور رئيس هو تعريب النقد. ويظهر أن اختلاف أوزان الدراهم كان من المشاكل المبكرة لدافعي الضريبة، إذ تراوحت أوزانها بين ٣,٥ غم و٤,١١٥ غم[٤٦]. وقد اتضحت هذه المشكلة في أيام زياد بن أبيه عندما أكّد على الوافي[٤٧] في الجباية، وهذا يعني زيادة في الضريبة[٤٨]. ولذا فإصلاح عبد الملك النقد جعل الدرهم يساوي في الوزن $\frac{٧}{١٠}$ الدينار أو المثقال. ولما كان الدينار بعد إصلاحه يساوي ٤,٢٥ غم، صار الدرهم ٢,٩٧ غم، وفي هذا إنصاف لدافعي الضريبة. وجوّد عمر بن هبيرة في سنة ١٠٥هـ/٧٢٣م الدراهم فاشتد في العيار، كما اشتد خالد القسري في النقود، وكذلك يوسف بن عمر الذي أفرط في الشدة. وقد اعتبرت الدراهم الهبيرية والخالدية واليوسفية من أجود نقود بني أمية، ولم يقبل المنصور غيرها في الخراج[٤٩].

واهتم الحجاج بأمر الخراج والعمارة أيام عبد الملك والوليد بن عبد الملك، فعمل على استخلاص أراضٍ من البطائح، وعلى إعمار أراضٍ في السواد عن طريق حفر الأنهار كنهري الزابي والنيل واستصلاح ما حولها من أرضين. وكتب إلى أهل الخراج يدعوهم إلى القيام باستصلاح الأراضي وإعمارها على أن يضع ذلك من قيمة خراجهم، فأبوا[٥٠]. فلجأ إلى أسلوب آخر هو الإقطاع من أراضي الموات لإحيائها. ويذكر البلاذري أن الحجاج قد أقطع

= التراث (ألمانيا الاتحادية: جامعة فرانكفورت، معهد تاريخ العلوم العربية والاسلامية، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م)، ص ١٦٦.

(٤٤) عبد العزيز الدوري، «الضرائب في السواد في العصر الأموي،» (بحوث مهداة إلى عبد الكريم غرايبة بمناسبة بلوغه الخامسة والستين، عمان، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م)، ص ٥٠.

(٤٥) أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٣ ج، ج ٤ - ٢٠، تحقيق شعيب الأرنؤوط [وآخرون] (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨١ - ١٩٨٤)، ج ٦، ص ١٨.

(٤٦) الدوري: المصدر نفسه، ص ٥٠، و**تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري**، ط ٢ منقحة (بيروت: دار المشرق، ١٩٧٤)، ص ٢٠٢.

(٤٧) الدرهم الوافي يعادل ثمانية دوانيق، والدانق $\frac{١}{٦}$ من الدرهم، وهو أيضاً $\frac{١}{٦}$ من الدينار. انظر: فالتر هنتس، **المكاييل والأوزان الاسلامية وما يعادلها في النظام المتري**، ترجمه عن الألمانية كامل العسلي (عمّان: منشورات الجامعة الأردنية، ١٩٧٠)، ص ٢٩.

(٤٨) الحسن بن عبدالله بن سهل العسكري أبو هلال العسكري، **كتاب الأوائل**، حقّقه وعلّق عليه محمد السيد الوكيل، ٢ ج (المدينة المنورة: أسعد طرابزوني الحسيني، [د.ت.])، ص ٢٣٨، وعبد العزيز الدوري، **مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي**، ط ٤ (بيروت: دار الطليعة، ١٩٨٢)، ص ٣٢.

(٤٩) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٥٧٥ - ٥٧٦.

(٥٠) المصدر نفسه، ص ٣٥٥ و٣٥٩، وأبو العباس أحمد بن يحيى البلاذري، **أنساب الأشراف**، مخطوط مصور (القسم الثاني، نسخة استانبول، السليمانية، رقم ٥٩٧ - ٥٩٨)، ص ١٢٢٨.

بشار بن مسلم بن عمرو الباهلي سبعمائة جريب، وقيل أربعمائة جريب، فحفر لها نهراً فأحياها فعرف هذا النهر بنهر بشار[٥١].

وراعى الحجاج حالة الفلاحين وعمل على مساعدتهم بالقروض المالية رغبة منه في دعمهم، فبلغت السلف التي قدمها لهم ألفا ألف درهم[٥٢]. وخفّف الخراج عن أحد الأعاجم عندما شكا له ضعف حاله[٥٣]، واستثنى الضعفاء من مسؤولية تراجع الخراج في حال الأزمات والكوارث الطبيعية، فقال لقتيبة بن مسلم عندما شكا له ذهاب الغلات لكثرة الجراد: «إذا أزفّ خراجك فانظر رعيتك في مصالحها فبيت المال أشد اضطلاعاً بذلك من الأرملة واليتيمة وولي العيلة»[٥٤]، ولكنه بالمقابل لم يتهاون مع المقصرين أو المتهاونين في أمر الخراج مع علمه بظروفهم الجيدة. فقد رفض تخفيف الخراج عن أصبهان التي كانت أكثر بلاد الشرق خراجاً بعد الأهواز وفارس حفاظاً على وارد بيت المال[٥٥]. ويبدو أن الحجاج كان مطلعاً على أحوال الولاية بشكل مكّنه من تقدير الظروف في حالات شتى[٥٦].

وبعد هذا، فإن ما يثير التساؤل كثرة الاشارات إلى تراجع عمارة السواد في أيام الحجاج[٥٧]. وهي إشارات كان لها صلة بالنظرة إلى الحجاج أصلاً.

وتتكرر الإشارة إلى انكسار الخراج[٥٨] وتراجعه في أيام الوليد بن عبد الملك وسليمان بن عبد الملك رغم حرصهما على مراقبة الأوضاع المالية وإنصاف الرعية من الظلم[٥٩]، إلاّ أن تلك الإشارات لم تحدد أسباب هذا التراجع، وإن كانت الآفات الطبيعية

---

(٥١) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٤٤٣.

(٥٢) ابن رسته، **كتاب الاعلاق النفيسة**، ص ١٠٥، وابن الفقيه، **كتاب البلدان**، مخطوط مصوّر، ص ١٦٦.

(٥٣) البلاذري، **أنساب الأشراف**، مخطوط مصوّر، ق ٢، ص ١٢٣٤.

(٥٤) أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه، **العقد الفريد**، تحقيق محمد سعيد العريان، ٨ ج، ط ٢ (بيروت: دار الفكر، [د.ت.]؛ القاهرة: مطبعة الاستقامة، ١٩٥٣)، ج ٤، ص ٢١٨.

(٥٥) أبو نعيم أحمد بن عبدالله الاصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الاصفياء**، ١٠ ج (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤ م)، ج ١، ص ٣٠ و٣٦ ـ ٣٧، والبلاذري، **انساب الاشراف**، مخطوط مصوّر، ق ٢، ص ١٢٤٤.

(٥٦) البلاذري، المصدر نفسه، ق ٢، ص ١٢٤٦.

(٥٧) أحمد بن أبي يعقوب اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، ٢ ج (بيروت: دار صادر، [د.ت.])، ج ٢، ص ٢٩١؛ ابن عبد ربه، **العقد الفريد**، ج ٥، ص ٢٥١؛ الجهشياري، **الوزراء والكتّاب**، ص ٤٩، وأبو هلال العسكري، **كتاب الأوائل**، ج ١، ص ١٣٦.

(٥٨) انكسار الخراج: هو المال الذي لا يُطمع في استخراجه، أو النقص الحاصل في جباية الخراج لغيبة أهله أو موتهم، انظر: أبو عبدالله محمد بن أحمد الخوارزمي، **مفاتيح العلوم**، حقّقه وقدّم له ووضع فهارسه ابراهيم الأبياري (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م)، ص ٨٧، وأبو الحسين هلال بن المحسن الصابىء، **الوزراء أو تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء**، تحقيق عبد الستار أحمد فراج (القاهرة: دار احياء التراث؛ عيسى البابي الحلبي، ١٩٥٨)، ص ٤٥٣.

(٥٩) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٣٦٠؛ اليعقوبي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٩١؛ الجهشياري، =

الناجمة عن انتشار الطاعون وغيره من أبرز العوامل لتناقص وارد الخراج وانكساره[٦٠].

وراعى عمر بن عبد العزيز في سياسته المالية، طاقة الأرض وظروف دافعي الضريبة. فقد أوصى عامله على الكوفة بأن يراعي حالة الأرض في أخذ الخراج، بحيث لا يفرض ضريبة واحدة على العامر والغامر والخراب، ودعا إلى إيجاد نوع من التناسب بين الضريبة وطاقة الأرض. وميّز، ابتداءً، بين نوعين من الأراضي هي الأرض الخراب والأرض العامرة، وأوصى أن يؤخذ من الخراب ما يطيق والعمل على إصلاحه حتى يعمر، كما أوصى أن يؤخذ من العامر وظيفة الخراج برفق وتسهيل، وهذا يعني أن لا توضع ضريبة واحدة على الأرض، بل يراعى في فرضها حالة الأرض وقدرتها على الاحتمال[٦١].

وحذّر عمر بن عبد العزيز من التعسف في الجباية، ودعا إلى الرفق بدافعي الضريبة والاكتفاء منهم بالفضل، وكتب إلى عامله على البصرة، عُدَي بن أرطأة، وكان قد استأذنه في استخدام القوة في الخراج: «... إذا أتاك كتابي هذا فمن أعطاك ما قبله عفواً وإلّا فاحلفه، فوالله لأن يلقوا الله بجناياتهم أحب إليّ من أن ألقاه بعذابهم»[٦٢]. واحتد بشدة على صالح بن عبد الرحمن، وكان يتولى خراج العراق، وعلى صاحب له، للاقتراح باستخدام القوة في الخراج أيضاً: «لا يصلح الناس إلّا بالسيف»، فكتب إلى صالح: «أما تعجبون لربذتين من الربذ جنتين من الخبث يعرضان لي بدماء المسلمين، ما من الناس أحد إلّا ودماؤكما أهون عليّ من دمه»[٦٣]. وقريب من ذلك توجيهه إلى ميمون بن مهران، عندما كتب إليه يستعفيه من الخراج: «يا ابن مهران إني لم أكلفك تعباً في حكمك ولا في جبايتك فاجب ما جبيت من الحلال ولا تجمع للمسلمين إلّا الحلال الطيّب»[٦٤]. وطلب من عامله على العراق - بحسب قول ابن قتيبة - أن يدع لأهل الذمة مما يلبسونه ويركبونه ويكتفي منهم بالفضل: «دع لأهل الخراج من الفرات ما يتختمون به من الذهب ويلبسون الطيالسة ويركبون البراذين، وخذ الفضل»[٦٥].

= المصدر نفسه، ص ٥٠؛ مؤلف مجهول، **العيون والحدائق في أخبار الحقائق**، تحقيق دي خويه، ٣ ج (ليدن: بريل، ١٨٧١)، طبعة بالاوفست (بغداد: مكتبة المثنى، [د.ت.])، ج ٣، ص ٣٣، وشهاب الدين محمد بن أحمد الابشيهي، **المستطرف في كل فن مستظرف**، ٢ ج (بيروت: دار احياء التراث العربي، [د.ت.])، ج ١، ص ٢٣٥.

(٦٠) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، **صفة الصفوة**، تحقيق محمود فاخوري ومحمد رواس قلعه جي، ٤ ج، ط ٢ (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٧٩)، ج ٣، ص ٢٢٦.

(٦١) البلاذري، **أنساب الأشراف**، مخطوط مصوّر، ق ٢، ص ١٤٠.

(٦٢) أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص ١٩؛ البلاذري، المصدر نفسه، ق ٢، ص ١٣٥ - ١٣٦، والزمخشري، **ربيع الأبرار ونصوص الأخبار**، ج ٣، ص ٧١.

(٦٣) البلاذري، المصدر نفسه، ق ٢، ص ١٣٥.

(٦٤) محمد بن سعيد القشيري، **تاريخ الرقّة ومن نزلها من أصحاب رسول الله والتابعين والفقهاء والمحدثين**، تحقيق طاهر النعساني ([د.م. : د.ن.، د.ت.])، ص ٣٢.

(٦٥) ابن قتيبة، **كتاب عيون الأخبار**، ج ١، ص ٥٣، وانظر: محمد ماهر حمادة، **الوثائق السياسية والادارية العائدة للعصر الأموي، ٤٠ - ١٣٢ هـ/ ٦٦١ - ٧٥٠ م**، ط ٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة؛ دار النفائس، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م)، ص ٤٤٠.

وأمر عمر بن عبد العزيز بتسليف أهل الذمة من فضول بيت المال، دعماً لهم وحرصاً على وارد الخراج أيضاً. وقد جاء هذا التوجيه في ردّه على كتاب عبد الحميد بن عبد الرحمن يستشيره بشأن التصرف في فضول بيت المال، فكتب إليه: «أن انظر كل من ادّان في غير سفه ولا سرف فاقضِ عنه»، فكتب إليه: «إني قد قضيت عنهم، وبقي في بيت مال المسلمين مال»، فكتب إليه: «أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه واصدق عنه»، فكتب إليه: «إني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال»، فكتب إليه بعد هذا: «أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فإنّا لا نريدهم لعام ولا لعامين»(٦٦)، وفي رواية أخرى أنه كتب: «قوّ به ضعفة أهل الذمة فإنّا لا نريدهم سنة ولا سنتين»(٦٧). ولعل في إجراءات عمر بن عبد العزيز الخاصة بالمسنّين من أهل الذمة ممن ضعفت قوتهم وذهبت مكاسبهم، ومن قبله إجراءات عمر بن الخطاب، تأكيداً واضحاً على مساعدة أهل الذمة وتأمين حياة اجتماعية مقبولة لهم. فقد طلب من عامله عُدَي بن أرطاة أن يجري على من رقّت حاله منهم مساعدة مالية من بيت مال المسلمين دعماً لهم(٦٨). أما الإشارة إلى فضول بيت المال فهي دلالة واضحة على وفر الخراج.

من ناحية أخرى، فقد دعا عمر إلى الابتعاد عن الأساليب السيئة في الجباية، لما في تطبيقها من ظلم بحق دافعي الضريبة. فأمر بوضع السخر عن أهل الأرض، «فإن غايتها أمور يدخل فيها الظلم»(٦٩)، كما نهى عن القبالة(٧٠)، واعتبر عمر أن القبالة والربا شيء واحد، وكتب إلى عُدَي وأهل البصرة ينهاهم عن القبالة، وعن صرف الدراهم إلاّ مِثلاً بمثل(٧١). وأجازت

---

(٦٦) ابن سلاّم، **الأموال**، ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(٦٧) البلاذري، **أنساب الاشراف**، مخطوط مصوّر، ق ٢، ص ١٥٦. قارن بما ورد لدى السرخسي حول مصارف الخراج: «وما صرف من الخراج فهو لجميع المسلمين يعطي الامام منه أعطية المقاتلة وفي نوائب المسلمين». وقال أيضاً: «ولا شيء لأهل الذمة في بيت المال وإن كانوا فقراء، لأنه مال المسلمين فلا يصرف إلى غيرهم». انظر: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، تصحيح محمد راضي الحنفي، ٣٠ ج في ١٥، ط ٣ (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣١ هـ)، اعادت طبعه بالأوفست (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٧٨)، ج ٣، ص ١٧ و١٩.

(٦٨) أبو عبدالله محمد بن منيع بن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٨ ج (بيروت: دار صادر، ١٩٥٧ ـ ١٩٥٨)، ج ٥، ص ٣٨٠، والبلاذري، المصدر نفسه، ق ٢، ص ١٦٤.

(٦٩) أبو محمد عبدالله المصري بن عبد الحكم، **سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الامام مالك بن انس وأصحابه**، نسخها وصحّحها وعلّق عليها أحمد عبيد، ط ٢ (دمشق: [د. ن.]، ١٣٧٣ هـ/ ١٩٥٤ م)، ص ٨٣، ومؤلف مجهول، **العيون والحدائق في أخبار الحقائق**، ج ٣، ص ٤٧.

(٧٠) القبالة: وهو أن يدفع رجل ما يجب على منطقة من خراج ويمنح سلطة جبايتها عند الحصاد، الأمر الذي يؤدي إلى ظلم الفلاحين لأنه يحرص على جباية أكثر مما أعطى. انظر: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، صحّحه وعلّق عليه محمد حامد الفقي، ط ٣ (سروبايا [اندونيسيا]: شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان، ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤ م)، ص ١٨٦، وأبو عبدالله محمد ابن أبي بكر بن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق صبحي الصالح، ٢ ج، ط ٢ (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م)، ج ١، ص ١٠٨.

(٧١) البلاذري، **أنساب الأشراف**، مخطوط مصوّر، ق ٢، ص ١٤٧.

الإمامية للإمام تقبيل الأرض المملوكة التي امتنع أهلها عن عمارتها بما شاء، لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم[٧٢]، فقال أبو عبد الله الإمام: «لا بأس بقبالة الأرض من أهلها عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر، فتعمر ويؤدي ما عليها من خراج»، وأضاف: «ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لأنه لا يحل»[٧٣].

واهتم الأمويون، بعد عمر، بسلامة الوارد، فقد رأى يزيد بن عبد الملك أن استقرار الدولة وبقاءها مرتبطان بسلامة واردها، وابتدأ عهده بعزل مسلمة بن عبد الملك عن العراق لتضاؤل وارد الخراج في زمنه. قال المدائني: «لم يرفع مسلمة بن عبد الملك من الخراج كثير شيء»[٧٤]، فاعتبره غير مأمون على الخراج، وعزله وولّى مكانه عمر بن هبيرة[٧٥]. فمسح السواد وأعاد النظر في ضريبة الخراج، كما تقدم[٧٦]. ويظهر من حديث أبي هبيرة مع الحسن البصري والشعبي، أنه لم يكن راضياً عن العديد من الأمور التي أوكل إليه تنفيذها، واستمزج آراءهم فيها، فنصحه الحسن البصري بالتوجه السليم من منطلق المبدأ القائل أن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. يقول المدائني في روايته: «بعث ابن هبيرة إلى الحسن والشعبي فاجتمعا عنده، فحمد الله وأثنى عليه»، ثم قال: «وأما بعد، فإن أمير المؤمنين يزيد بن عبد الملك عبد من عباد الله أخذ عهده لهم وأعطوه عهودهم أن يسمعوا له ويطيعوه وأنه يأتيني منه أمور لا أجد من نفاذها بدّاً»، والحسن ساكت... فقال: «ما تقول يا أبا سعيد؟»، قال: «إن الله مانعك من يزيد وإن يزيد غير مانعك من الله، وإنه يوشك أن ينزل بك أمر من السماء فيخرجك من سعة قصرك إلى ضيق قبرك ولا يوسعه إلّا عملك...»»[٧٧]. ويظهر أن ابن هبيرة أفاد من نصحهم، إلّا أن هذا لم يمنع من تجاوز بعض عماله، واستعمالهم الشدة في تحصيل الخراج وخاصة عند التلكؤ في الدفع. فيُذكر أن أحد عمال ابن هبيرة، وكان من همدان، قتل رجلاً عليه خراج، رمياً بسهم، مما أرهب الآخرين «فأعطوه خراجهم مبادرين ولم يلتووا عليه في درهم فما فوقه»[٧٨].

وحرص هشام بن عبد الملك على إعمار الأرض وإصلاحها[٧٩]، فمنح واليه على العراق

---

(٧٢) زين الدين بن علي العاملي، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، تصحيح وتعليق محمد كلانتر، ١٠ ج (النجف: جامعة النجف، ١٣٨٦ - ١٣٩٠ هـ)، ج ٧، ص ١٤١.

(٧٣) العاملي، **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، ج ١٢، ص ٢١٩.

(٧٤) البلاذري، **أنساب الأشراف**، مخطوط مصوّر، ق ٢، ص ٢٣٥، وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، ذخائر العرب؛ ٣، ١٠ ج، ط ٤ (القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٩)، ج ٦، ص ٦١٥.

(٧٥) البلاذري، المصدر نفسه، ق ٢، ص ٢٢٢، ومؤلف مجهول، **العيون والحدائق في أخبار الحقائق**، ج ٣، ص ٧٥.

(٧٦) اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، ج ٢، ص ٣١٣، والجهشياري، **الوزراء والكتّاب**، ص ٥٨.

(٧٧) البلاذري، المصدر نفسه، ق ٢، ص ١٩٣، والدوري، «الضرائب في السواد في العصر الأموي،» ص ٢٥.

(٧٨) البلاذري، المصدر نفسه، ق ٢، ص ١٩٣.

(٧٩) أحمد بن أبي يعقوب اليعقوبي، **مشاكلة الناس لزمانهم**، تحقيق وليم ملورد، ط ٢ (بيروت: دار الكتاب الجديد، ١٩٨٠)، ص ٢٠.

خالد بن عبد الله القسري (١٠٥ - ١٢٠هـ/٧٢٣ - ٧٣٧م)[٨٠] التسهيلات لحفر الأنهار كنهر المبارك، وإصلاح القناطر وإحياء ما حولها من أرضين[٨١]، واستخرج كاتب له ويدعى حسان النبطي مولى بني ضبة أرضين واسعة من البطيحة[٨٢].

وفي الوقت نفسه، دعا هشام إلى الرأفة بأهل الذمة، وأمر أن لا يحمّلوا ما لا يطيقون[٨٣]. كما أمر أن تعطى البراءة لكل من يدفع الخراج (بمعنى الجزية)[٨٤]، وذلك للتخفيف من حركة جلاء الفلاحين والحدّ من متابعة العمال لهم.

وقد كان هشام حريصاً كل الحرص على مراقبة وجوه تحصيل الأموال وصرفها[٨٥]، حتى أصبحت دواوينه مثلاً يشار إليه من حيث الدقة والتنظيم. لذا طلب المنصور من وزيره أبي أيوب المورياني أن يعتمد الإقطاعات من ديوان هشام نظراً إلى دقتها[٨٦].

وحاول يوسف بن عمر، وكان قد ولي العراق بعد خالد القسري، ضبط الجباية بشيء من الشدة واللين. فأشار المدائني إلى مراقبة يوسف بن عمر عمال الخراج والتشدّد في عقوبتهم، نظراً إلى سوء جبايتهم، فقال: «وعُرض على يوسف عماله، فقال عامل منهم: «جبيت فلم أدعْ في البلاد درهماً»، فقال: «كذبت»، وضربه ثلاث مائة سوط. وقال آخر: «جبيت فبقيت بقايا لتقوى أهل البلاد بها»، فقال: «بل اجتبيتها»، فضربه أربع مائة سوط. وقال آخر: «جبيت الخراج فازددت مالاً»، فقال: «أخربت البلاد»، وضربه خمس مائة سوط»[٨٧].

ولإحكام المراقبة على العمال، طلب يوسف بن عمر من والي البصرة القاسم بن محمد، أن يختار له رجالاً لتعيينهم أمناء على عماله، فانتخب له رجالاً يُعرفون بالقصّاص لتقصيهم آثار العمال «منهم مطر بن فيل والحرث الأحول فوجّههم في أعماله»، فامتنع مطر عن العمل مدّعياً عدم صلاحه لهذا العمل لقلّة خبرته فيه. ولكن يظهر أن امتناعه ربما يعود إلى الخوف

---

(٨٠) البلاذري، المصدر نفسه، ق ٢، ص ٢٩٨؛ الطبري، تاريخ الطبري: **تاريخ الرسل والملوك**، ج ٧، ص ٢٦، والجهشياري، **الوزراء والكتّاب**، ص ٦٠.

(٨١) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٣٥٦.

(٨٢) المصدر نفسه، ص ٣٥٩، والجهشياري، المصدر نفسه، ص ٥٩.

(٨٣) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، **المصباح المضيء في خلافة المستضيء**، تحقيق ناجية عبدالله ابراهيم، ٢ ج (بغداد: مطبعة الشعب، ١٩٧٧)، ج ٢، ص ١٠٩ - ١١٠.

(٨٤) ساويروس بن المقفع، **سير الآباء البطاركة**، تحقيق وترجمة ب.أ. ايڤيتس، ٢ ج في ٤ أقسام (باريس: [د.ن.]، ١٩٤٧ - ١٩٤٨)، ق ٣، ص ٧٤.

(٨٥) أبو العباس أحمد بن يحيى البلاذري، **أنساب الأشراف، القسم الثالث، العباس بن عبد المطلب وولده**، تحقيق عبد العزيز الدوري (بيروت: فيسبادن: فرانتس شتاينر، ١٩٧٨)، ص ٨٤؛ محمد بن شاكر الكتبي، **فوات الوفيات والذيل عليها**، تحقيق احسان عباس، ٥ ج (بيروت: دار الثقافة، ١٩٧٣ - ١٩٧؟)، ج ٤، ص ٢٣٨، وأبو العباس أحمد بن علي المقريزي، **كتاب النقود القديمة الاسلامية: رسائل في النقود العربية الاسلامية وعلم النميات**، ط٢ ([د.م.]: الاب انستاس الكرملي، ١٩٨٧)، ص ٥١.

(٨٦) البلاذري: المصدر نفسه، ص ٢٤٢، و**أنساب الأشراف**، مخطوط مصوّر، ق ٢، ص ٢٤٢.

(٨٧) البلاذري، **أنساب الأشراف**، مخطوط مصوّر، ق ٢، ص ٣٠١.

من الشدة التي كان يعامل بها يوسف بن عمر عمال الخراج لاستخراج الأموال منهم. فقد قتل خالد القسري تحت العذاب سنة ١٢٦هـ/٧٤٣م[٨٨]، وصادر من عمال خالد مبلغ تسعين ألف ألف درهم تحت التعذيب[٨٩]، كما صادر من أحد عماله مبلغ ثلاثين ألفاً بالعذاب أيضاً[٩٠]. ويبدو أن اسماعيل بن يسار قد امتنع هو الآخر عن تولي أمور الجباية للسبب نفسه الذي امتنع من أجله مطر بن فيل. فيذكر المدائني أنه قيل لاسماعيل بن يسار: «أطلب العمل ونحن نضمن عنك»، فقال: «دعوني أنظر كيف معاملة يوسف عند رأس السنة وفعله بالعمال»، فلما رآه يعذبهم قال:

رأيت صبيحة النوروز أمراً فظيعاً عن إمارتكم نهاني
جريت من الولاية بعد يحيى وبعد النهشلي أبي أبان
أحاذر أن أقصر في خراج وفي النوروز أو في المهرجان»[٩١]

ولم يتهاون يوسف بن عمر في أمر التلاعب بأنواع الدراهم المجباة أو في وزنها، فقد ضرب جماعةً خمسة آلاف سوط لدرهم زائف أخرج من الدار، ودرهم ناقص، نقص وزنه حبة[٩٢].

وأعلن يزيد بن الوليد عن برنامجه السياسي. فأعطى الناس وعداً بتمييز الضرائب المجباة في كل بلد على حدة، وصرفها فيه حتى يسد حاجة ذلك البلد[٩٣]. وهذا الوعد الوارد في خطابه الذي افتتح به عهده ينمّ عن مشكلة قائمة، وهي استئثار المركز بجانب من الفيء، وتذمر المقاتلة في الأمصار من ذلك، كما أقلق ذلك بعض دافعي الضريبة من عرب وغيرهم.

ولّى يزيد بن الوليد، عبد الله بن عمر بن عبد العزيز على العراق، وأوصاه بأهله خيراً: «إن أهل العراق يحبونا فأحسن السيرة فيهم». واتفق أن كان على خراج الكوفة، منصور ابن

---

(٨٨) المصدر نفسه، ق ٢، ص ٣٠٠، وأبو حنيفة أحمد بن داوود بن ونند الدينوري، **الأخبار الطوال من لدن آدم إلى انقضاء ملك يزوجرد وذكر من ملك من ملوك قحطان وملوك الروم وملوك الترك في كل عصر**، تحقيق عبد المنعم عامر؛ مراجعة جمال الدين الشيال (بيروت: دار المسيرة؛ بغداد: مكتبة المثنى، ١٣٧٩ هـ/ ١٩٥٩ م)، أعيد طبعه بالأوفست، ص ٣٤٧ - ٣٤٨.

(٨٩) البلاذري، **أنساب الأشراف**، مخطوط مصوّر، ق ٢، ص ٣٠١ - ٣٠٢ و٣٠٤.

(٩٠) المصدر نفسه، ق ٢، ص ٣٠٤.

(٩١) المصدر نفسه، ق ٢، ص ٣٠١ - ٣٠٢.

(٩٢) المصدر نفسه، ق ٢، ص ٣٠٦.

(٩٣) ابن قتيبة، **كتاب عيون الأخبار**، ج ٢، ص ٢٤٨؛ ابن عبد ربه، **العقد الفريد**، ج ٤، ص ١٥٩؛ أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، **نصيحة الملوك**، تحقيق خضر محمد خضر (الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م)، ص ٨٠؛ ابن حمدون، **التذكرة الحمدونية**، ج ١، ص ٤٠٥؛ النويري، **نهاية الارب في فنون الأدب**، ج ٢١، تحقيق علي محمد البجاوي (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥)، ج ٢١، ص ٤٨٨، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **تاريخ الخلفاء**، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم (القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر، ١٩٧٥)، ص ٤٠٤.

جمهور، فعمل على تطبيق هذه التوصية بإخراج العطاء والأرزاق، وإطلاق سراح من كان موقوفاً في أيام يوسف بن عمر من العمال وأهل الخراج. إلاّ أن الخطة تعثّرت نظراً إلى تصارع القوى القائمة، واتّهام أهل الكوفة قادة الشام بالاستئثار بالفيء[٩٤]. أما بصدد الخراج في تلك الفترة، فلا تتوافر معلومات عنه، إلاّ أن اضطراب الأوضاع في أواخر الدولة الأموية بعد امتناع مروان بن محمد، ومعه أهل الجزيرة، عن البيعة لابراهيم ابن الوليد بعد وفاة أخيه يزيد، ربما أثر في أوضاع الخراج، وترك للعمال تقرير أمر الجباية[٩٥].

وسعى العباسيون، بعد وصولهم إلى السلطة، لعمارة الأرض: «فإن بالعمارة تغزر الأموال»[٩٦]، ولمراقبة أوضاع دافعي الضريبة. فقد خطب داود بن علي، حين بويع لأبي العباس، قائلاً: «إنا والله ما خرجنا لنحفر فيكم نهراً ولا لنبني قصراً»[٩٧]. وتبدو هذه الصيحة مألوفة إلاّ أنه لم يجرِ التزامها[٩٨].

وحرصت الدولة على توفير معدلات معقولة في الجباية تضمن من خلالها حقوق بيت المال، فابتدأ أبو العباس السفاح فترة حكمه بتعيين خالد بن برمك[٩٩] على ديوان الخراج فقط، بدلاً من أبي الجهم عبد الله بن عطية، وكان على ديوان الجند والخراج[١٠٠]، فعمل على تنظيم سجلاته، فجعلها دفاتر من جلود وقراطيس بعد أن كانت صحفاً مدرجة[١٠١].

واهتم المنصور بعمارة البلاد وإنصاف من عليها بتخفيف الخراج عنهم، فقد أوصى ابنه المهدي قائلاً: «وعليك بعمارة البلاد وتخفيف الخراج»[١٠٢]. كما قال له: «ولا تَعمر البلاد بمثل العدل»[١٠٣]. وكان شغله في صدر النهار «النظر في الخراج والنفقات ومصلحة معاش الرعية لطرح عالتهم والتلطف لسكونهم وهدوئهم»[١٠٤]، فقد أسقط عن رجلٍ خراج سنته وكان مبلغه ٢٠٠ ألف

---

(٩٤) البلاذري، المصدر نفسه، ق ٢، ص ١٧٠.

(٩٥) المصدر نفسه، ق ٢، ص ١٧٠.

(٩٦) أبو منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي، **تحفة الوزراء**، تحقيق حبيب علي الراوي وابتسام مرهون الصفّار، احياء التراث الاسلامي؛ ٢٤ (بغداد: وزارة الأوقاف، ١٩٧٧)، ص ٦٩.

(٩٧) كمال الدين عمر بن أحمد بن هبة الله بن العديم، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، مخطوط مصوّر (استانبول، نسخة مكتبة أحمد الثالث)، ج ٥، ص ٢٨٦.

(٩٨) قدامة بن جعفر، **الخراج وصناعة الكتابة**، ص ١٧٠.

(٩٩) النويري، **نهاية الارب في فنون الأدب**، ج ٢٢، تحقيق محمد جابر عبد العال الحيني (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤)، ص ٥٩.

(١٠٠) الجهشياري، **الوزراء والكتّاب**، ص ٨٩، وابن العديم، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، ج ٤، ص ٣٣٨.

(١٠١) الجهشياري، المصدر نفسه، ص ٨٩، وأبو منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي، **لطائف المعارف**، تحقيق ابراهيم الأبياري وحسن كامل الصيرفي (القاهرة: دار احياء الكتب العربية؛ عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٩ هـ/ ١٩٦٠ م)، ص ٢٠.

(١٠٢) اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، ج ٢، ص ٣٩٣.

(١٠٣) الطبري، **تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك**، ج ٨، ص ٧١.

(١٠٤) المصدر نفسه، ج ٨، ص ٧٠.

درهم لخراب لحق بمحاصيله[105]. وربط العدالة بصاحب الخراج الذي يشكل في نظره الركن الثالث من أركان المُلك، فقال عنه: «والثالث صاحب خراج يستقصي ولا يظلم الرعية فإني عن ظلمها غني»[106].

وتتبّع المنصور عمال الخراج وأوضاع الأقاليم عن طريق تقارير ولاة البريد اليومية، وما تتضمنه من معلومات عن ارتفاع الأسعار وانخفاضها، وعن أحكام القضاة والولاة، وعن واردات بيت المال من المال، «فإذا وردت كتبهم نظر فيها، فإذا رأى الأسعار على حالها أمسك، وإن تغير شيء منها عن حاله كتب إلى الوالي والعامل هناك، وسأل عن العلة التي نقلت ذاك عن سعره، فإذا أورد الجواب بالعلة تلطف لذلك برفقه حتى يعود سعره ذلك إلى حاله. وإن شك في شيء مما قضى به القاضي كتب إليه بذلك، وسأل من بحضرته عن عمله، فإن أنكر شيئاً عمل به كتب إليه يوبخه ويلومه»[107]. وكان شديداً في مراقبته العمال والكتّاب، ومحاسبتهم، حتى سُمّي بأبي الدوانيق[108]، فقد ألزم خالد بن برمك ٣,٠٠٠,٠٠٠ درهم، وكان يومها على ديوان الخراج، بسعاية من الوزير أبي أيوب المورياني، فباع، لأداء ذلك المال، الدواب والرقيق والمتاع[109]، بل ويُروى أنه أخذ من والي باروسما درهماً كان قد احتفظ به لاكتراء دابة به، وقال له: «أشركتك في أمانتي، ووليتك فيئاً من فيء المسلمين فخنته...»، ثم قال له: «هلم درهمنا فأخذه منه فوضعه تحت لبده»[110].

وتشدّد في مراقبته وجوه تحصيل نفقات الدولة وأموالها. فأنشأ بيت مال المظالم لأموال العمال المعزولين، وكان لا يولي أحداً ثم يعزله إلاّ ويستخرج منه مالاً[111]. إلاّ أن هذا لا يعني أنه لم يكن هناك إغفال لحقّ الناس أحياناً، فقد استاء أحدهم عندما حبس المنصور الفيء عن المسلمين بحجة شحن الثغور، وقال له: «يا أمير المؤمنين قد هلك الناس، فلو أعنتهم بما في يديك من الفيء أسوة بما فعل عمر بن الخطاب من قبل»[112]. وانتشر الاحتكار آنذاك[113]، كما انتشر الالجاء[114]، فقد طلب أهوازي أن يعيره أبو أيوب المورياني، وكان وزير المنصور،

---

(١٠٥) شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله ياقوت الحموي، **معجم الأدباء**، تحقيق مرجليوث، ٢٠ ج، ط ٢ (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٢٢)، ج ١٥، ص ٢٥٤ و٢٥٦.

(١٠٦) الطبري، المصدر نفسه، ج ٨، ص ٦٧، وابن الجوزي، **المصباح المضيء في خلافة المستضيء**، ج ١، ص ١٨٣ ـ ١٨٤.

(١٠٧) الطبري، المصدر نفسه، ج ٨، ص ٩٦.

(١٠٨) ابن شاكر الكتبي، **فوات الوفيات**، ج ٢، ص ٢١٦ ـ ٢١٧، والسيوطي، **تاريخ الخلفاء**، ص ٢٥٩ و٢٦٣.

(١٠٩) الجهشياري، **الوزراء والكتّاب**، ص ٩٩، وابن العديم، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، ج ٤، ص ٣٤٠.

(١١٠) الطبري، **تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك**، ج ٨، ص ٧٦.

(١١١) المصدر نفسه، ج ٨، ص ٨١.

(١١٢) أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد، أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣ هـ**، ١٤ ج (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، [د.ت.])، ج ٢، ص ٢٩٩.

(١١٣) الجهشياري، **الوزراء والكتّاب**، ص ١١٨.

(١١٤) الالجاء: أن يلجىء الضعيف ضيعته إلى قوي ليحامي عنها ويؤدي الخراج عن الأرض وبذلك =

اسمه ليجعله على ضيعته في الأهواز، مقابل مائة ألف درهم سنوياً[115]. وألجأ أهل فارس ضياعهم إلى الكبراء من حاشية السلطان في العراق، فهي تجري بأسمائهم[116].

وظاهرة الالجاء تبدو مألوفة لدى البيزنطيين وتعرف بـ Patrocinium نظراً إلى إثقال الأهالي بالضرائب[117].

وابتدأ المهدي حكمه برد المظالم وعمل بنصيحة أبيه «وعليك بعمارة البلاد بتخفيف الخراج»[118]، وأصدر أمره إلى جميع العمال، برفع العذاب عن أهل الخراج، إلّا أنهم لم يلتزموا هذا القرار واستمر تعذيب أهل الخراج[119]، «بصنوف من العذاب من السباع والزنابير والسنانير»[120]. واستشار المهدي أبا سعيد المؤدب، محمد بن مسلم، حول تعذيب العمال الذين يحتجزون بعض الخراج، قائلاً: «يا محمد ما تقول في الرجل من أهل الخراج نوليه فيحتجز المال فلا نستطيع أن نأخذه حتى نمسه بشيء من العذاب؟»، فنصحه برفع العذاب عنهم بصفتهم غرماء «وهم غرماء المسلمين، فالواجب أن يطالبوا مطالبة الغرماء»[121].

وكان المهدي يتشدّد في محاسبة جباة الخراج لتحصيل الأموال منهم[122]، كعادة العباسيين في تعذيب العمال المطالَبين بالأموال بضربهم بالمقارع ووضع الحجارة على أكتافهم[123]. وترد إشارات إلى استحداث المهدي دواوين الأزمة، ثم ديوان زمام الأزمة سنة

= يتخلص الملتجىء من تعسف العمال. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ١٥٢، ومحمد بن يعقوب ابن محمد الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٤ ج (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م)، ج ١، ص ٧.

(١١٥) الجهشياري، المصدر نفسه، ص ١١٨.

(١١٦) أبو اسحق ابراهيم بن محمد الإصطخري، المسالك والممالك، تحقيق محمد جابر عبد العال الحيني؛ مراجعة محمد شفيق غربال (القاهرة: وزارة الثقافة والارشاد القومي، ١٣٨١ هـ/ ١٩٦١ م)، ص ١٥٨.

(١١٧) Georg Ostrogorsky, «Agrarian Conditions in the Byzantine Empire in the Middle Ages,» in: *The Cambridge Economic History of Europe* ([Cambridge]: Cambridge University Press, 1971), vol. 1, p. 206, and Walter A. Goffart, *Caput and Colonate: Towards a History of Late Roman Taxation* (Toronto, Buffalo: University of Toronto Press, 1974), p. 65.

(١١٨) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ٣٩٣.

(١١٩) أبو العلي المحسن بن علي التنوخي، الفرج بعد الشدة، تحقيق عبود الشالجي، ٥ ج (بيروت: دار صادر، ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م)، ج ٤، ص ٤٣.

(١٢٠) قارن ذلك بقول الثعالبي: كان بنو مروان يطالبون الناس بشدة بالأموال وقد انتهى ذلك بمجيء بني العباس. انظر: أبو منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم (القاهرة: دار المعارف، [د.ت.])، ص ٦٨.

(١٢١) الجهشياري، الوزراء والكتّاب، ص ١٤٢ ـ ١٤٣، وأبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي، تاريخ جرجان، تحقيق محمد عبد المعيد خان، ط ٣ (بيروت: عالم الكتب، ١٩٨١)، ص ١٢٨.

(١٢٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣ هـ، ج ٣، ص ٢٥٤.

(١٢٣) التنوخي، الفرج بعد الشدّة، ج ٤، ص ٤٤.

١٦٨هـ/٧٨٤م[١٢٤]، للإشراف على الدواوين، عامةً، ومراقبة الناحية المالية، خاصة.

واهتم الرشيد بتنظيم الخراج وإصلاح طرق الجباية، فطلب إلى القاضي أبي يوسف أن يضع له قواعد ضريبة الخراج وأصولها، يحدد فيها الواجبات وبين الحقوق وفقاً للأصول الشرعية. أراد بذلك «رفع الظلم عن الرعية»[١٢٥]. وفي هذه الإشارة دلالة على حصول تجاوزات مخالفة القواعد الشرعية في ما يخص جباية الضرائب. وقد نبّه أبو يوسف في كتابه للعديد من تلك التجاوزات القائمة، وقدّم اقتراحاته لمعالجتها.

ابتدأ أبو يوسف رسالته بالدعوة إلى العدل وتجنب الظلم لما في هذا الأمر من زيادة الخراج وإعمار البلاد: «إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنّب الظلم مع ما في ذلك من الأجر يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد، والبركة مع العدل تكون، وهي تفقد مع الجور، والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به وتخرب»[١٢٦].

ودعا الخليفة إلى النظر في مظالم الرعية مرة كل شهر أو شهرين، لإنصاف المظلوم وردع الظالم، وأوضح أن النظر في المظالم في العاصمة، يؤثر في سير الأمور في المدن والأمصار: «فلو تقربتَ إلى الله عز وجل، يا أمير المؤمنين، بالجلوس لمظالم رعيتك في الشهر أو الشهرين مجلساً واحداً تسمع فيه من المظلوم وتنكر على الظالم... حتى يسير ذلك في الأمصار والمدن فيخاف الظالم وقوفك على ظلمه فلا يجترىء على الظلم ويأمل الضعيف المقهور جلوسك ونظرك في أمره فيقوى قلبه ويكثر دعاؤه»[١٢٧].

وتعرّض أبو يوسف لأساليب الجباية وطرقها، فنهى عن التقبيل في الجباية، فقال: «ورأيتُ أن لا تقبل شيئاً من السواد ولا غير السواد من البلاد، فإن المتقبل إذا كان في قبالته فضل عن الخراج عسف أهل الخراج وحمل عليهم ما لا يجب عليهم وظلمهم وأخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه وفي ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية». وأشار في حديثه إلى صنوف العذاب المرافقة تضمين العمال، فقال: «وليس يمكنه ذلك إلاّ بشدّة منه على الرعية وضرب لهم شديد وإقامته لهم في الشمس وتعليق الحجارة في الأعناق وعذاب عظيم ينال أهل الخراج مما ليس يجب عليهم من الفساد الذي نهى الله عنه»، و «إنما أكره القبالة لأني لا آمن أن يحمل هذا المتقبل على أهل الخراج ما ليس يجب عليهم فيعاملهم بما وصفت لك، فيضر ذلك بهم فيخرّبوا ما عمّروا ويدعوه فينكسر الخراج»[١٢٨]. وقد بيّن أبو يعلى أن تضمين العمال أموال الخراج والعشر باطل لا يتعلق به في الشرع حكم. كما قرن ابن عمر القبالات بالربا، فحكمه حكم الربا في البطلان وفساد العقد[١٢٩].

وأجاز أبو يوسف العمل بالضمان في حالة رضى أهل البلد عن تضمين خراج بلدهم إلى رجل منهم، على أن يرافقه من يوثق بدينه وأمانته ويجري عليه من بيت المال: «فإن أراد

---

(١٢٤) الطبري، تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٨، ص ١٤٢ و١٦٧.
(١٢٥) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٣.
(١٢٦) المصدر نفسه، ص ١١١.
(١٢٧) المصدر نفسه، ص ١١١ ـ ١١٢.
(١٢٨) المصدر نفسه، ص ١٠٥.
(١٢٩) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٨٦.

ظلم أحد من أهل الخراج أو الزيادة عليه أو تحميله شيئاً لا يجب عليه منعه الأمير من ذلك أشد المنع»(١٣٠).

وترك أبو يوسف للإمام حق إقرار العمل بالقبالة إذا رأى في القبالة صلاحاً لأهل الخراج ووفراً لبيت المال، «بعد الأعذار والتقدم إلى المتقبل والوالي برفع الظلم عن الرعية والوعيد له إن حمّلهم ما لا طاقة لهم به أو بما ليس بواجب عليهم»(١٣١)، ويبدو أن العمل بالقبالة استمر قائماً طوال العصر العباسي. وقد حفلت أوراق البَردي بالإشارات إلى القبالة في فترة تالية أيام المعتز بالله(١٣٢)، والمقتدر أيضاً(١٣٣). ثم اقترح أبو يوسف المواصفات الواجب توفرها في عامل الخراج، وأولها، أن يكون فقيهاً عالماً يوثق بدينه ويُسكن إلى أمانته(١٣٤): «ورأيت أن تتخذ قوماً من أهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج، ومن وليته منهم فليكن فقيهاً عالماً مشاوراً لأهل الرأي عفيفاً لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخاف في الله لومة لائم. . . فإنك إنما توليه جباية الأموال وأخذها من حِلها وتجنّب ما حُرّم منها»(١٣٥)، وثانيها، أن يجمع عامل الخراج بين اللين والشدة، فلا يظلم أحداً من أهل الذمة ولا يحملهم ما لا طاقة لهم به: «وتقدم إلى من وليت أن لا يكون عسوفاً لأهل عمله ولا محتقراً لهم ولا مستخفاً بهم، ولكن يلبس لهم جلباباً من اللين يشوبه بطرف من الشدة والاستقصاء من غير أن يُظلموا أو يحمّلوا ما لا يجب عليهم. واللين للمسلم والغلظة على الفاجر، والعدل على أهل الذمة وإنصاف المظلوم، والشدة على الظالم والعفو عن الناس فإن ذلك يدعوهم إلى الطاعة»(١٣٦).

وقريب من ذلك ما ورد في عهد المطيع لله إلى ناصر الدولة الحمداني سنة ٣٦٦هـ/٩٧٦م بشأن عمال الخراج: «وأن يتجنبوا الشدة التي تخرج من العنف، واللين الذي يؤول إلى الضعف، ويتّبعوا في سيرتهم مع الرعية سبيلاً وسطاً بين الإحراج والإمراج (إمراج الدابة: إطلاقها ترعى كيف شاءت) وحالاً أمماً (الأمم: بين القريب والبعيد) فوق التقصير ودون الافراط، فبذلك يستغزر الفيء ويعم الصلاح»(١٣٧). وقد أكّد الرشيد هذا المطلب، عندما عهد إلى قائده هرثمة بن أعين،

---

(١٣٠) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ١٠٦.

(١٣١) المصدر نفسه، ص ١٠٦.

(١٣٢) ادولف جروهمان، **أوراق البردي العربية بدار الكتب المصرية**، ترجمة حسن ابراهيم حسن؛ مراجعة عبد الحميد حسن (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٥٥)، ج ٣، رقم ١٧٢، ص ١٠٩ - ١١٠، و**الفهارس التحليلية للاقتصاد الاسلامي وفقاً للموضوعات**، مكتبة صالح كامل، أوراق البردي، نصوص ودراسة، ١٧ ج (عمّان: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية، مؤسسة آل البيت، ١٩٨٥)، ج ٣، ص ٥٤.

(١٣٣) البرت ديترش، رسائل عربية، من مجموعة برديات مكتبة الدولة والجامعة في هامبورغ (هامبورغ: [د.ن.]، ١٩٥٥)، ص ٦٧ - ٧٤، و**الفهارس التحليلية للاقتصاد الاسلامي وفقاً للموضوعات**، ج ٣، ص ٥٥.

(١٣٤) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٠٦، وأبو اسحق ابراهيم بن هلال بن الصابىء، **المختار من رسائل أبي اسحق ابراهيم بن هلال بن زهرون الصابىء**، نقحه وعلّق حواشيه شكيب أرسلان (بيروت: دار النهضة الحديثة، ١٩٦٨)، ص ٢٠١.

(١٣٥) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ١٠٦.

(١٣٦) المصدر نفسه، ص ١٠٧.

(١٣٧) الصابي، المصدر نفسه، ص ٢٠١.

بمصادرة والي خراسان، علي بن عيسى بن ماهان[138]. ومن المؤهلات الواجب توافرها في عامل الخراج، التزامه جباية ما يُرسم له، وترك اتّباع الهوى[139]، إذ يحدد الخليفة/ الإمام، التقديرات الضرائبية، وله أن ينقص أو يزيد في ما يوظفه على أهل الأرض، شريطة ألّا يجحف بهم.

ويبدو أن أبا يوسف كان يعلم يقيناً استحالة اجتماع تلك الصفات في عمال الخراج. فهم «إما رجل أَخَذ بالخُرق والعُنف من حيث وَجَد، وتتبّع الرجال والرساتيق بالمغالاة ممن وُجِد. وإما رجل صاحب مساحة يستخرج ممن زرع، ويترك من لم يزرع، فيُغرم من عمّر ويسلَم من أخرب»[140]. وإن حدث وتوافر بعض الصفات في عامل، وهو أمر نادر الحدوث، فقد يكون في حاشيته من الأتباع والمقربين أناس ليسوا بصالحين، بل «همهم أخذ الخراج بالعسف والظلم والتعدي فلا يحفظون ما يوكلون بحفظه ولا ينصفون من يعاملونه»[141].

واقترح أبو يوسف إرسال مجموعة من الجند من أهل الديوان عُرفوا بصلاحهم ونصحهم للخليفة، لمراقبة العمال وأعوانهم، على أن توفى أرزاقهم كاملة من ديوانهم شهراً بشهر، فلا يأخذوا من الخراج شيئاً، «ولتصير مع الوالي الذي وليته قوماً من الجند من أهل الديوان في أعناقهم بيعة على النصح لك، فإن من نصحك أن لا تظلم رعيتك، وتأمر بإجراء أرزاقهم عليهم من ديوانهم شهراً بشهر ولا تجري عليهم من الخراج درهماً فما سواه، فإن قال أهل الخراج نحن نجرى علي والينا وحده من عندنا، لم يقبل ذلك منهم ولم يحملوه»[142]. كما اقترح إرسال موظفين من غير الجند ممن يوثق بدينهم وأمانتهم لمراقبة عمال الخراج والتعرّف إلى كيفية جبايتهم في البلاد، فإذا ثبتت خيانة على العامل وجب عقابه بشدة، واسترجاع ما أخذه، وتحريم استعماله أو الاستعانة به ليكون عبرة لغيره. قال أبو يوسف: «وأنا أرى أن تبعث قوماً من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد، وكيف جبوا الخراج، على ما أمروا به وعلى ما وظّف على أهل الخراج واستقر. فإذا ثبت ذلك عندك وصحّ أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الأخذ حتى يؤدوه بعد العقوبة الموجعة والنكال حتى لا يتعدوا ما أمروا به وما عهد إليهم فيه. فإن كل ما عمل به والي الخراج من الظلم والعسف فإنما يحمل على أنه قد أمر به، وقد أمر بغيره. وإن أحللت بواحد منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره واتقى وخاف، وإن لم تفعل هذا بهم تعدوا على أهل الخراج واجترؤوا على ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بما لا يجب عليهم». ثم قال: «وإذا صحّ عندك من العامل أو الوالي تعدٍّ بظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك واحتجان شيء من الفيء... فحرام عليك استعماله والاستعانة به... بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض له»[143].

---

(١٣٨) الطبري، تاريخ الطبري: **تاريخ الرسل والملوك**، ج ٨، ص ٣٣٦.

(١٣٩) أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص ١٠٧.

(١٤٠) محمد كرد علي، **رسائل البلغاء**، ط ٣ (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٦٥ هـ/ ١٩٤٦ م)، ص ١٣٢، و

Charles Pellat, *Ibn Al-Muqaffá mort vers 140/ 757, conseilleur du calife* (Paris: Publications du département d'islamologie de l'université de Paris - Sorbonne, 1976), p. 59.

(١٤١) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ١٠٧.

(١٤٢) المصدر نفسه، ص ١٠٧.

(١٤٣) المصدر نفسه، ص ١١١.

ودعا أبو يوسف إلى الرأفة بأهل الخراج، والامتناع عن تعذيبهم: «ولا يضربن رجل في دراهم خراج ولا يقام على رجله، فإنه بلغني أنهم يقيمون أهل الخراج في الشمس ويضربونهم الضرب الشديد، ويعلقون عليهم الجرار ويقيدونهم لما يمنعهم من الصلاة...»(١٤٤). كما دعا إلى تنفيذ كل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم شريطة ألّا يضر ذلك بسكان منطقة أخرى، واعتبرها مشاريع تنموية، وحدد مسؤولية الإنفاق تبعاً للفوائد. فخصّ بيت المال بمسؤولية حفر الأنهار العادية والقديمة، لاستصلاح الأراضي الغامرة، لما في ذلك من أثر في زيادة الخراج، كما رأى أن يتولى الإنفاق رجل صالح لا يأخذ شيئاً من بيت المال لنفسه.

ويظهر أن الرشيد قد أخذ بهذا الاقتراح، فيذكر الجشهياري أن الرشيد أمر بحفر نهر القاطول وجعل نفقته على بيت المال. وخص بيت المال بالنفقة على البثوق والمسنيات، والبزندات(١٤٥)، ووزع مسؤولية كري الأنهار العظام التي تأخذ من دجلة والفرات على بيت المال وأهل الخراج معاً. أما الأنهار الخاصة بأراضي أهل الخراج ومزارعهم وكرومهم ورطابهم وبساتينهم وما أشبه ذلك، فكريها عليهم. واقترح أبو يوسف أن يتولى الإنفاق على تلك المشاريع رجل صالح قادر على حمل الأمانة مع ضرورة استمرار المراقبة لتتبع منجزات العمل: «ولا يولي النفقة على ذلك إلّا رجل يخاف الله يعمل في ذلك بما يجب عليه لله، قد عُرفت أمانته وحمد مذهبه. ولا تولِّ من يخونك ويعمل في ذلك بما لا يحل ولا يسعه، يأخذ المال من بيت المال لنفسه ومن معه، أو يدع المواضع المخوفة ويهملها ولا يعمل عليها شيئاً يحكمها به حتى تنفجر فتغرق ما للناس من الغلات وتخرب منازلهم وقراهم»، «ثم وجّه من يتعرف ما يعمل به واليك على هذه المواضع المخوفة منها وما يمسك من العمل عليها مما قد يحتاج إلى العمل، وما تفجر وما السبب في انفجاره...»(١٤٦).

لقد قدّم أبو يوسف اقتراحات عملية تتصل بمهام العمال وموظفي ديوان الخراج ومخالفاتهم، وملاحظات لإصلاح الانحرافات الواقعة في أساليب الجباية وأعمال القائمين عليها. وقد أخذ الرشيد ببعض تلك المقترحات، وبالتحديد في ما يخص متابعة العمال والدهاقين والمتقبلين والتناء وأصحاب الضياع والمبتاعين الغلات، لدفع ما عليهم من التزامات مالية، بشيء من الشدة(١٤٧).

ويبدو أن استعمال الشدة في الخراج بقي سائداً، رغم قرار المهدي الخاص بإيقاف أنواع التعذيب كافة، وهذا يعني أن عمال المهدي لم يلتزموا تطبيق أوامره الخاصة بهذا الأمر. كذلك الحال مع عمال الرشيد في الأقاليم الذين اشتطوا في الجباية، فجلا الكثير من الفلاحين عن قراهم هرباً من عسف الجباة. فيذكر الأزدي أن يحيى بن سعيد الحرشي، طالب أهل الموصل، أثناء ولايته عليهم، بخراج سنين ماضية، فجلا الكثير من أهلها إلى أذربيجان.

---

(١٤٤) المصدر نفسه، ص ١٠٩.

(١٤٥) المصدر نفسه، ص ١١٠. وعن البزندات انظر: Husam Qawam El - Samarra'ie, *Agriculture in Iraq During the 3rd Century A.H.* (Beirut: Librairie du Liban, 1972), p. 107.

(١٤٦) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ١١٠.

(١٤٧) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ٤١٥.

وكان مجموع ما جباه في سنة ١٨١هـ/٧٩٧م - في رواية - ستة آلاف ألف درهم(١٤٨). وقد استمرت الشدة والتعذيب في جباية الضرائب، إلى أن أمر الرشيد برفعها سنة ١٨٤هـ/٨٠٠م، بناء على نصيحة الفضيل بن عياش الذي استاء من رؤية المعذبين، ودعا إلى رفع العذاب عنهم، فارتفع العذاب من تلك السنة.

وعهد الرشيد في سنة ١٧٥هـ/٧٩١م إلى ابنه محمد الأمين، بولاية العهد من بعده وأخذ له بذلك بيعة القواد والجند(١٤٩). فأنكر العباسيون تلك البيعة لصغر سنه(١٥٠). وبايع في سنة ١٨٢هـ/٧٩٨م ابنه عبد الله المأمون بولاية العهد بعد الأمين، ثم بايع سنة ١٨٦هـ/٨٠٢م ابنه القاسم بعد المأمون، ولقبه المؤتمن(١٥١). ووزع ولايات الخلافة بينهم. وهذا التوزيع وما رافقه من تقييد ملحوظ لسلطة خلفه، جعلا وضع الأمين صعباً. فقد اقتصرت سلطته على العراق والشام وشبه الجزيرة ومصر، وقُيِّد في علاقته مع المأمون بشكل جعل أخاه مستقلاً في الولايات الشرقية من الدولة(١٥٢).

وإذا ما حاول الباحث أن يحدد اطاراً لسياسة الأمين المالية، وإن كان إطاراً رقيقاً، فإن الأمور تختلط عليه بسبب تطرف بعض المؤرخين ومبالغاتهم في تمجيد الطرف المنتصر، على حساب الطرف الآخر(١٥٣).

وأمام هذا النهج كان من الصعب ملاحظة خطوط واضحة لسياسة الأمين المالية. فقد تحدّث بعض الروايات عن الفوضى والاضطرابات التي عمّت البلاد إثر شغب الجند سنة ١٩٦هـ/٨١١م، فقال يزيد بن الحارث: «وفتن الناس، ووثب على أهل الصلاح الدعار والشطار فعز الفاجر وذل المؤمن واختل الصالح وساءت حال الناس إلّا من كان في عسكر طاهر لتفقده أمرهم...»(١٥٤). وازداد الأمر سوءاً بعد حصار بغداد سنة ١٩٧هـ/٨١٢م(١٥٥)، فقد كان لدخول طاهر بن الحسين بغداد، من ناحية الأنبار، أن اضطربت الأوضاع في بغداد، وانتشرت الفوضى وعم الدمار في كل مكان.

---

(١٤٨) أبو بكر يزيد بن محمد بن اياس الأزدي، **تاريخ الموصل**، تحقيق علي حبيبة، الكتاب الثالث عشر (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية، لجنة إحياء التراث الاسلامي، ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧ م)، ص ٢٨٧ و٢٩٣.

(١٤٩) الطبري، **تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك**، ج ٨، ص ٢٤٠.

(١٥٠) المصدر نفسه، ج ٨، ص ٢٤٠.

(١٥١) المصدر نفسه، ج ٨، ص ٢٧٦.

(١٥٢) عبد العزيز الدوري، **العصر العباسي الأول: دراسة في التاريخ السياسي والاداري والمالي**، ط ٢ (بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ١٩٨٨)، ص ١٤١.

(١٥٣) وخير من كتب عن هذا الموضوع برؤية صافية الدكتور عبد العزيز الدوري، انظر: الدوري، المصدر نفسه، ص ١٤١ - ١٤٦.

(١٥٤) الطبري، **تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك**، ج ٨، ص ٤٤٣ - ٤٤٤.

(١٥٥) المصدر نفسه، ج ٨، ص ٤٤٥ - ٤٤٨.

وعلى الرغم من تلك الظروف، فقد اهتم الأمين بأمر الرعية، فدعا إلى حمايتهم وحماية مزروعاتهم، كما التفت إلى الجند وأمر بأن تؤدى أرزاقهم كاملة، وأوصى علي بن عيسى عندما أرسله لمواجهة المأمون بما يلي: «امنع جندك من العبث بالرعية والغارة على أهل القرى وقطع الشجر وانتهاك النساء، وولِّ الري يحيى بن علي واضمم إليه جنداً كثيفاً، وَمُرْهُ ليدفع إلى جنده أرزاقهم مما يجبى من خراجها، وولِّ كل كورة ترحل عنها رجلاً من أصحابك، ومن خرج إليك من جند أهل خراسان ووجوهها فاظهر إكرامه واحسن جائزته، ولا تعاقب أخاً بأخيه»[١٥٦].

أظهر الأمين شيئاً من الحنكة والدهاء السياسي من خلال تعامله مع أهل خراسان. فقال لعلي بن عيسى: «وضعْ عن أهل خراسان ربع الخراج»[١٥٧]، في محاولة منه لكسب الخراسانيين. إلّا أن نفاذ المال مع استمرار المواجهات العسكرية كان معضلة كبرى شغلت الأمين، وأخذت الكثير من اهتمامه لمواجهتها. فكان مضطراً إلى بيع كل ما في الخزائن من أمتعة وتحويل أواني الذهب والفضة إلى دنانير ودراهم لتغطية نفقات الجند[١٥٨]. وأقدم طاهر بن الحسين على مصادرة ضياع وغلّات من لم يؤيده من بني هاشم والقواد والموالي، انتقاماً منهم[١٥٩].

وجاء المأمون بعد انتهاء الفتنة الداخلية وما نتج منها من اختلال في ميزان القوى المعاصرة. فقرّب إليه اثنين من آل سهل، الأول الفضل بن سهل لوقوفه إلى جانبه في الفتنة، ولدوره البارز في وصوله إلى الحكم، فاستوزره، وسماه ذا الرياستين، رياسة الحرب ورياسة التدبير. وقد سيطر على المأمون وكتم عنه الأخبار إحكاماً في السيطرة[١٦٠]. أما الآخر فهو الحسن بن سهل، فجعله المأمون على ديوان الخراج[١٦١]، ثم تولى جميع أمور الخاصة والعامة[١٦٢].

وقرّب المأمون بني طاهر، فعقد لطاهر بن الحسين على المشرق في سنة ٢٠٥هـ/ ٨٢٠م[١٦٣]، وقد كان قبل ذلك على الجزيرة والشرط وجانبي بغداد ومعاون

---

(١٥٦) المصدر نفسه، ج ٨، ص ٤٠٦.

(١٥٧) المصدر نفسه، ج ٨، ص ٤٠٦.

(١٥٨) المصدر نفسه، ج ٨، ص ٤٤٦.

(١٥٩) المصدر نفسه، ج ٨، ص ٤٤٨.

(١٦٠) المصدر نفسه، ج ٨، ص ٤٢٤، ٥٤٢ و٥٦٤، والنويري، **نهاية الارب في فنون الأدب**، ج ٢، ص ٢٠٨.

(١٦١) الطبري، المصدر نفسه، ج ٨، ص ٤٢٤، وأبو علي أحمد بن محمد مسكويه، **تجارب الأمم**، نسخه وصحّحه هـ. ف. آمدروز، ٢ ج (مصر: مطبعة شركة التمدن الصناعية، ١٣٣٢ هـ/ ١٩١٤ م)، ج ٦، مطبوع في نهاية كتاب العيون والحدائق لمؤلف مجهول، وفيه حوادث السنوات من ١٩٨ ـ ٢٥١ هـ (ليدن: بريل، ١٨٧١)، ص ٤١٩.

(١٦٢) أبو اسحق ابراهيم بن علي الحصري، **زهر الآداب وثمر الألباب**، تحقيق زكي مبارك ومحمد محيي الدين عبد المجيد، ٤ ج في ٢، ط ٤ (بيروت: دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، ١٩٧٢)، ج ٨، ص ٥٢٨.

(١٦٣) النويري، **نهاية الارب في فنون الأدب**، ج ٢٢، ص ٢١١.

السواد[١٦٤]، وعيّن ابنه عبد الله على منطقة الرقة لمواجهة نصر بن شبث[١٦٥]، وأوصاه والده بوصية فيها الكثير من الذكاء والدراية وسعة الأفق، وبالتحديد في ما يخص وجوه صرف المال وتدبير أمر الجند، فقال: «واعلم أن الأموال إذا كثرت وذخرت في الخزائن لا تثمر، وإذا كانت في إصلاح الرعية وإعطاء حقوقهم وكف المؤنة عنهم نمت وربت وصلحت به العامة، وتزينت الولاة وطاب به الزمان واعتقد فيه العز والمنعة، فليكن كثر خزائنك تفريق الأموال في عمارة الاسلام وأهله، ووفر منه على أولياء أمير المؤمنين قبلك حقوقهم، وأوف رعيتك من ذلك حصصهم، وتعهد ما يصلح أمورهم ومعايشهم، فإنك إذا فعلت ذلك قرّت النعمة عليك واستوجبت المزيد من الله، وكنت بذلك على جباية خراجك وجمع أموال رعيتك وعملك أقدر. . .»[١٦٦]. ثم قال له: «وتفقد أمور الجند في دواوينهم ومكاتبهم، وادرر عليهم أرزاقهم ووسع عليهم في معايشهم ليذهب بذلك الله فاقتهم ويقوم لك أمرهم. . .»[١٦٧].

ثم التفت المأمون إلى المؤيدين، فأصدر قراراً يحظّر أن يقلّد الأعمال إلّا شيعته الذين قدموا معه من خراسان[١٦٨]. ولما كان هؤلاء عديمي الخبرة في كثير من الأمور، ومنها الخراج وشروطه وحكمه، فقد عدّل المأمون قراره، وقرر أن يكون كتّاب السواد لجمع الخراج، والشيعة لحفظه[١٦٩].

وحاول المأمون استصفاء قلوب الرعية[١٧٠] بالجلوس إلى المظالم والنظر فيها[١٧١]. وكانت الشكوى في الغالب من عسف العمال، وتشدّدهم في الجباية، وتحصيلهم الأخضر واليابس. فقد تظلم رجل من أحد العمال فقال للمأمون: «يا أمير المؤمنين ما ترك لي فضة إلّا فضها ولا ذهباً إلّا ذهب به ولا غلة إلّا غلّها ولا ضيعة إلّا أضاعها ولا علقاً إلّا علقه، ولا عرضاً إلّا عرض له ولا ماشية إلّا امتشها ولا جليلاً إلّا أجلاه ولا دقيقاً إلّا أدقه»[١٧٢]. إن هذه الظلامة تلفت الانتباه إلى قسوة العمال وعسفهم وتعطي دليلاً ملموساً على استمرار العمل بنظامَي المساحة والمقاسمة في الجباية.

أما اجراءات المأمون بخصوص تخفيف الخراج عن بعض المناطق، كالري[١٧٣]،

---

(١٦٤) الطبري، تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٨، ص ٥٧٧.
(١٦٥) المصدر نفسه، ج ٨، ص ٥٨١، والنويري، المصدر نفسه، ج ٢٢، ص ٢١٢.
(١٦٦) الطبري، المصدر نفسه، ج ٨، ص ٥٨٥ ـ ٥٨٦.
(١٦٧) المصدر نفسه، ج ٨، ص ٥٨٧.
(١٦٨) مسكويه، تجارب الأمم، ج ٦، ص ٤٥٠.
(١٦٩) التنوخي، الفرج بعد الشدة، ص ٣٥٦؛ مسكويه، المصدر نفسه، ج ٦، ص ٤٥٠ ـ ٤٥١، وابن حمدون، التذكرة الحمدونية، ج ١، ٤٥٢.
(١٧٠) الدوري، العصر العباسي الأول: دراسة في التاريخ السياسي والاداري والمالي، ص ١٥٤ و١٥٧.
(١٧١) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ٣٢٤.
(١٧٢) الحصري، زهر الآداب وثمر الألباب، ص ٥٦٤.
(١٧٣) الطبري، تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٨، ص ٥٦٨، ومسكويه، تجارب الأمم، ج ٦، ص ٤٤٤.

وخراسان[١٧٤]، فهي اجراءات سياسية قصد بها مكافأة المؤيدين[١٧٥]. وتجدر الملاحظة أن خراج تلك المناطق كان مرتفعاً، فاعتمد عليه المأمون لتدعيم موقفه تجاه الأمين. وكان جلّ ما يخشاه المأمون، آنذاك، أن يهب الأمين خراج مناطق خراسان وطبرستان والري ودنباوند لأهلها فلا يجد المأمون ما يهبه لأتباعه وجنده[١٧٦]. لكن يلاحَظ، في الوقت نفسه، أن هناك تشدّداً في الجباية في بعض المناطق، أسفر عن قيام ثورات ومواجهات كانت دامية في أغلب الأحيان. إذ خلع أهل قم المأمون في سنة ٢١٠هـ/٨٢٥م، ومنعوه الخراج لأنه أبى أن يحطّ عنهم من خراجهم أسوة بأهل الري، فجباها بعد القتل والتخريب سبعة آلاف ألف درهم[١٧٧]، وكان خراجهم ألفي ألف درهم. وظهرت أصوات تندد بتصرف المأمون في حقوق المسلمين وإنفاقه المال في غيره محله، فقد ورد في رسالة لأحد آل أبي طالب أرسل بها إلى المأمون: «وأخذت المال من غير حله فأنفقته في غير محله... أنفقت مال الله على الملهين وأعطيته المغنين ومنعته من حقوق المسلمين»[١٧٨].

أما المعتصم فلم يتهاون في أمر الخراج منذ كان والياً على الشام ومصر أيام المأمون، بل أظهر حزماً في متابعة الولاة ومحاسبة العمال لعجزهم عن دفع الأموال المطلوبة منهم للدولة، كما حصل مع خالد بن يزيد بن مزيد بن زائدة الشيباني، أحد الأمراء الأجواد في العصر العباسي، حين اتهمه عامل الخراج باقتطاع جزء من الأموال وحجز بعضها أيضاً، فغضب المعتصم وصادر أمواله وضياعه، ثم عفا عنه، وردها عليه بشفاعة أحمد بن أبي دواد القاضي[١٧٩].

ونظر المعتصم في أمر بعض الضياع فأوغرها، كي لا تدفع خراجاً، نظراً منه لصاحبها[١٨٠].

وكان المألوف في الإيغار دفع الخراج إلى مركز الولاية وليس إلى الجباة، مساعدة للدافعين، أما إسقاط الخراج عنهم فهو ظاهرة انتشرت بمجيء العباسيين. وقد نبّه أبو يوسف

---

(١٧٤) أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي، سراج الملوك (القاهرة: المطبعة المحمودية، ١٣٥٤ هـ/ ١٩٣٥ م)، ص ٢١.

(١٧٥) الأزدي، تاريخ الموصل، ص ٣١٨ و٣٦٨.

(١٧٦) ابن عبد ربه، **العقد الفريد**، ج ١، ص ٨٧.

(١٧٧) الطبري، **تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك**، ج ٨، ص ٦١٤، ومسكويه، **تجارب الأمم**، ج ٦، ص ٤٦٠ - ٤٦١.

(١٧٨) أبو الفرج علي بن الحسين الاصبهاني، **مقاتل الطالبيين**، شرح وتحقيق أحمد صقر (القاهرة: دار احياء الكتب العربية، ١٩٤٩)، ص ٦٣١.

(١٧٩) التنوخي، **الفرج بعد الشدة**، ج ٢، ص ٦٠ - ٦١، وابن العديم، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، ج ٥، ص ١١٠.

(١٨٠) أبو العلي المحسن بن علي التنوخي، **المستجاد من فعلات الاجواد**، تحقيق محمد كرد علي (دمشق: [د.ن.]، ١٩٧٠)، ص ٢٠٧ - ٢٠٨.

هـذه الظاهـرة ودعا إلى إلغـائها[181]، ولم يتـوانَ المعتصم في عزل الـوزير الفضـل بن مـروان وحبسه عندما شعر بانحرافه في تصريف الأمور المالية. إذ اتهم بتحصيـل الأموال الكثـيرة من الشام ومصر[182]، وكنز الأموال لنفسه ومنعها عن الخليفة[183]. وقد أشار ابن أبي دواد إلى هذا الأمر، فقال: «كنت أحضر مجلس المعتصم فكثيراً ما كنت أسمعه يقول للفضل بن مروان: «احمـل إليّ كذا وكذا من المال»، فيقول: «ما عندي»، فيقول: «فاحتلها في وجه من الوجوه»، فيقول: «ومن أين أحتالها، ومن يعطني هذا القدر من المال وعند من أجده؟»، فكان ذلك يسوؤه وأعرفه في وجهه»[184].

وعمت الاضطرابات بعض المناطق في بداية حكم الواثق، لأسباب لعل أبرزها الزيادة في الضرائب، لـلارتفاع الملحـوظ في الوارد أواخـر أيام المعتصم[185]. وحـاول المتوكـل، وقد أصبح خليفة بعـد وفاة أخيـه الواثق احتـواء تلك الاضطرابـات بطرق مختلفـة[186]، إلا أنه لم ينجح، وأكثر من ذلك فقد جـاءت إجراءات التعـديل، التي استبشر بهـا أهل الشـام خيراً، عكسية. فاستمرت الاضطرابات قائمة.

وحصل في تلك الآونة، وبالتحديد في سنة ٢٤٢هـ/٨٥٦م، أن تعرضت منطقة الثغور الجزرية لـزلزال عميق قتـل الكثيرين، ثم زلـزلت منطقـة الجزيـرة والثغور وطـرسوس وأذنـة والشام ثانية سنة ٢٤٥هـ/٨٥٩م، وقتـل من أهل الـلاذقية وجبلة الكثـير أيضاً. ويُفـترض، أمام هذه الكوارث الطبيعية، إعادة النظر في أمر الضرائب المقررة، لحصول تراجع ملحوظ في الـوارد. وربما كـان هذا الأمـر وراء الإجراء الـذي اتخذه المتـوكل بتحـويـل شمشـاط، ثغـر الجزيرة، من الخراج إلى العشر رأفة بالناس[187]. أما بقية المنـاطق فلم يحصل فيهـا أي تغيير سوى الإشارات إلى دفع مبالغ من المال وُزّعت على بعض المناطق المنكوبة[188].

ثانياً: الإدارة وأساليب الجباية

تتكرر الاشارة إلى ديواني بيت المال والخراج كأبـرز جهازين مـاليين في الـدولة يحـددان حقوق الدولة وواجباتها، مضافاً إليها ديوان النفقات.

---

(١٨١) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٨٦.

(١٨٢) الطبري، تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٩، ص ١٩.

(١٨٣) النويري، نهاية الارب في فنون الأدب، ج ٢، ص ٢٤٦.

(١٨٤) الطبري، المصدر نفسه، ج ٩، ص ٢١.

(١٨٥) أبو القاسم عبيدالله بن أحمد بن خرداذبه، المسالك والممالك، ويليه نبذ من كتاب الخراج وصنعة الكتابة لأبي الفرج قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي، تحقيق ميخائيل دوغـويه، المكتبـة الجغرافيـة العربيـة؛ ٦ (ليدن: مطبعة بريل، ١٨٨٩)، ص ٧٥ - ٧٩.

(١٨٦) النويري، نهاية الارب في فنون الأدب، ج ٢٢، ص ٢٨٦ - ٢٨٧ و٢٩١.

(١٨٧) الطبري، تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٧، ص ٣٨٠، والنويري، المصدر نفسه، ج ٢٢، ص ٢٨٩.

(١٨٨) النويري، المصدر نفسه، ج ٢٢، ص ٢٩٢.

وكان لاتساع الدولة وزيادة مواردها المالية، أن فكر الخليفة الراشد عمر بن الخطاب بإنشاء جهاز اداري مالي يسعى لحفظ موارد الدولة، وتنظيم توزيعها بحيث يضمن للدولة استقراراً مالياً وإدارياً على المدى البعيد. فأنشأ عمر بن الخطاب بيت المال في المدينة لإيداع الأموال الواردة من الغنائم والجزية والخراج والصدقات، إلى جانب دواوين الخراج المحلية من أجل استيفاء أموال الخراج وتحديد وجوه صرفها(١٨٩).

ومن الصعب تحديد مهام بيت المال ومسؤولياته في الفترة الأموية المبكرة، لانعدام الإشارة إلى أصوله آنذاك. والجهشياري نفسه لا يشير إلى هذا الديوان إلّا عند حديثه عن سليمان بن عبد الملك، فيقول: «وكان يكتب على النفقات وبيوت الأموال والخزائن والرقيق عبد الله بن عمرو الحارث»(١٩٠).

وطوّر العباسيون مهام هذا الديوان، حيث تولّى الإشراف على ما كان يرد إلى بيت المال في العاصمة من الأموال وما كان يخرج منه في وجوه النفقات والإطلاقات، فيثبّت في سجلاته جميع أصول الأموال في الدولة، ويفرد لكل صنف سجلاً خاصاً به(١٩١). وأشار قدامة بن جعفر إلى تلك المهام بقوله: «إنما هو محاسبة صاحب بيت المال على ما يرد إليه من الأموال، ويخرج من ذلك في وجوه النفقات والإطلاقات... مشتملاً على ما يرفع إلى دواوين الخراج والضياع من الحمول وسائر الورود، وما يرفع إلى ديوان النفقات مما يطلق في وجوه النفقات».

ومن أجل الحفاظ على الأموال التي تأتي إلى بيت المال وضبط صرفها، لا بد من دعم أسس هذا الديوان والقائمين عليه. ويقترح قدامة بهذا الخصوص «أن يخرج كتب الحمول من جميع النواحي قبل إخراجها إلى دواوينها إليه يثبت فيه، وكذلك سائر الكتب النافذة إلى صاحب بيت المال من جميع الدواوين، بما يؤمر بالمطالبة به من الأموال، ويكون لصاحب هذا الديوان علامة على الكتب والصكاك والإطلاقات، يتفقدها الوزير وخلفاؤه، ويراعونها ويطالبون بها إذا لم يجدوها، لئلا يتخطّى أصحابها والمدبرون هذا الديوان، فيختل أمره ولا يتكامل العمل فيه»(١٩٢).

وإلى جانب بيت المال، فقد وجدت دواوين للخراج في الكوفة والبصرة والشام، أخذت أصولها من الفرس والبيزنطيين(١٩٣)، إذ كان ديوان العراق بالفارسية، وديوان الشام بالرومية، إلى أن جرى تعريبهما أيام عبد الملك بن مروان(١٩٤).

---

(١٨٩) عبد العزيز الدوري، النظم الاسلامية: الخلافة، الضرائب، الدواوين والوزارة (بغداد: مطبعة نجيب، ١٩٥٠)، ص ١٩٤، وانظر: خولة شاكر الدجيلي، بيت المال: نشأته وتطوره من القرن الأول حتى القرن الرابع الهجري (بغداد: مطبعة وزارة الأوقاف، ١٣٩٦ هـ/ ١٩٧٦ م)، ص ٣٥ و٣٦.

(١٩٠) الجهشياري، الوزراء والكتّاب، ص ٤٩.

(١٩١) حسام الدين السامرائي، المؤسسات الادارية في الدولة العباسية خلال الفترة ٢٤٧ - ٣٣٤ هـ/ ٨٦١ - ٩٤٥ م، قدّم له عبد العزيز الدوري (دمشق: مكتبة دار الفتح، ١٣٩١ هـ/ ١٩٧١ م)، ص ٢٤٤.

(١٩٢) قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص ٣٦.

(١٩٣) الجهشياري، الوزراء والكتّاب، ص ٣ و٣٨.

(١٩٤) المصدر نفسه، ص ٣٨.

وقد كان ديوان الخراج أيام الأمويين عماد المالية، إذ كانت مهمته تنظيم الخراج وجبايته، والنظر في مشكلاته[١٩٥]. وكان يُكتب على ديوان الخراج، سرجون بن منصور الرومي[١٩٦].

وسعى العباسيون لتنظيم ديوان الخراج، من منطلق اهتمامهم بالخراج وجبايته. فكان هناك ديوان الخراج المركزي في العاصمة، يتولى الإشراف على دواوين الخراج الموجودة في الأقاليم المختلفة[١٩٧]، إذ كان في كل اقليم من أقاليم الدولة، ديوان خراج خاص به يقوم مقام خزانة الدولة ضمن الإقليم[١٩٨]. وظهرت في الربع الأخير للقرن الثالث ظاهرة ادارية جديدة هي تخصيص ديوان خراج للمشرق وآخر للمغرب[١٩٩]، لكن ديوان الخراج المركزي بقي دائرة مركزية لهذه الدواوين[٢٠٠].

أما الديوان الثالث فهو ديوان النفقات، الذي قُرنت أعماله، في بادىء الأمر، بديوان الخراج، فيقال ديوان الخراج وديوان النفقات، ثم قرنت أعماله في العصر الأموي ببيوت الأموال والخزائن والرقيق، وتحددت مهامه بالنظر في كل ما يُنفق ويخرج، في جيش أو غيره[٢٠١].

وكانت أبرز مهام هذا الديوان في القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي، القيام بنفقات دار الخلافة وحاجاتها ونفقات الدواوين المركزية، والمصالح العامة في الجزء الشرقي من بغداد[٢٠٢]. ولعل اقتصار النفقات على ذلك يعود إلى تقلص أراضي الخلافة، وإلى طبيعة النظام الاداري. فقد كانت دواوين الخراج في الولايات تقوم مقام ديوان النفقات فيها، بالإضافة إلى جبايتها الخراج وبقية الضرائب[٢٠٣].

---

(١٩٥) الدوري، النظم الاسلامية: الخلافة، الضرائب، الدواوين والوزارة، ص ١٩٥.

(١٩٦) الجهشياري، المصدر نفسه، ص ٢٤ و٣١ ـ ٣٣.

(١٩٧) المصدر نفسه، ص ١٧٧؛ أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر، تاريخ مدينة دمشق حماها الله وذكر فضلها وتسمية من حلّها من الاماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها واهلها، مخطوط مصوّر، ١٩ ج (عمّان: دار البشير للنشر والتوزيع، ١١١٩ هـ/ ١٧٠٧ م)، ج ٩، ص ٤٤٢، وابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، ج ٨، ص ٤٣.

(١٩٨) السامرائي، المؤسسات الادارية في الدولة العباسية خلال الفترة ٢٤٧ ـ ٣٣٤ هـ/ ٨٦١ ـ ٩٤٥ م، ص ١٩٥، وانظر: نجدت خماش، «التنظيم الاداري في الشام،» ورقة قدّمت إلى: المؤتمر الدولي لتاريخ بلاد الشام، ٥، عمّان، ١٩٩٠(بلاد الشام في العصر العباسي، ١٣٢ ـ ٤٥١ هـ/ ٧٥٠ ـ ١٠٥٩ م)، ص ٢.

(١٩٩) الجهشياري، الوزراء والكتّاب، ص ٢٨١.

(٢٠٠) الدوري، النظم الاسلامية: الخلافة، الضرائب، الدواوين والوزارة، ص ٢٠٣.

(٢٠١) الجهشياري، المصدر نفسه، ص ٤٩ و٣.

(٢٠٢) الصابىء، الوزراء أو تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، ص ١٥ و٢٧.

(٢٠٣) السامرائي، المؤسسات الادارية في الدولة العباسية خلال الفترة ٢٤٧ ـ ٣٣٤ هـ/ ٨٦١ ـ ٩٤٥ م، ص ٢٣٠.

واختار عمر بن الخطاب عمالاً من العرب لإدارة بيت المال في المدينة[٢٠٤]، كعبد الله بن الأرقم، وعبد الرحمن بن عبد القاري[٢٠٥]، في حين ولّى بعضهم الآخر الإشراف على شؤون الجباية في الأمصار. يقول الشعبي: «كتب عمر بن الخطاب إلى أهل الكوفة يبعثون إليه رجلاً من أخيارهم وأصلحهم، وإلى أهل البصرة كذلك وإلى أهل الشام كذلك، قال: فبعث إليه أهل الكوفة عثمان بن فرقد، وبعث إليه أهل الشام معن بن يزيد، وبعث إليه أهل البصرة الحجاج بن علاط، فاستعمل كل واحد منهم على أرضه»[٢٠٦].

واعتبر بعض الصحابة استعمال أصحاب الرسول ﷺ على الخراج، أي الإشراف على جبايته، تدنيساً لهم، فكان جواب عمر مؤكداً مبدأه بالاعتماد على العرب: «إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن أستعين»، وان إبعادهم عن الخيانة يكون بالعطاء الجزيل[٢٠٧]. أما دواوين الخراج فاستمر أهل البلاد في العمل فيها[٢٠٨].

وفي الفترة الأموية تكثر الإشارة إلى استعمال الأعاجم في الخراج، وصلاحهم لذلك، لأسباب عبّر عنها زياد بن أبيه بوضوح، منها معرفتهم بأمور الخراج ودورهم في إعمار الأرض، حيث يقول: «وينبغي أن يكون كتاب الخراج من رؤساء الأعاجم العالمين بأمور الخراج»[٢٠٩]. فكان عبد الله بن دراج مولى معاوية على خراج العراق، وزاد نفروخ كاتباً لزياد بن أبيه على الخراج أيضاً[٢١٠]. هذا بالإضافة إلى أن تجربة زياد مع العمال العرب لم تكن موفقة، فقد سبق له أن استعمل رجلاً من بني تميم على الخراج، فكسره[٢١١].

ودعا زياد إلى مراعاة الدهاقين[٢١٢]، والإحسان إليهم بقوله: «أحسنوا إلى

---

(٢٠٤) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني**، ١٠ ج (حيدر آباد الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٤٤ - ١٣٥٥ هـ)، ج ٦، ص ٣٥٧٠، وأبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، **تاريخ عمر بن الخطاب**، قدّم له وعلّق عليه أسامة عبد الكريم الرفاعي (دمشق: [د.ن.]، ١٣٩٤ هـ)، ص ١٢٦.

(٢٠٥) عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي أبو زرعة، **تاريخ أبي زرعة الدمشقي**، دراسة وتحقيق شكر الله ابن نعمة الله القوجاني، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ٢ ج (دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية؛ مطبعة المفيد، ١٩٨٠)، ج ١، ص ٤١٩.

(٢٠٦) أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص ١١٣.

(٢٠٧) المصدر نفسه، ص١١٣.

(٢٠٨) الجهشياري، **الوزراء والكتّاب**، ص ٣٨.

(٢٠٩) أبو الحجاج يوسف بن محمد بن ابراهيم الأنصاري البياسي، **الإعلام بالحروب الواقعة في صدر الاسلام**، دراسة وتحقيق شفيق جاسر أحمد محمود، ٢ ج ([د.م.: د.ن.]، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م)، ج ١، ص ٢٨٩.

(٢١٠) الجهشياري، المصدر نفسه، ص ٢٤ و٢٦.

(٢١١) البلاذري، **انساب الأشراف**، ج ١، ق ٤، ص ٨٤؛ الثعالبي، **تحفة الوزراء**، ص ٦٨؛ ابن حمدون، **التذكرة الحمدونية**، ج ١، ص ٤٠٥، والسيوطي، **تاريخ الخلفاء**، ص ٣٢٠.

(٢١٢) الدهقان: شيخ القرية العالم بالزراعة، وما يصلح للأرض من شجر. انظر: محمد بن يوسف الصالحي، **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد**، تحقيق ابراهيم الترزي وعبد الكريم العزبادي، ٤ ج، =

الدهـاقين[٢١٣] فإنكم لن تزالوا سِماناً ما سمنوا»[٢١٤].

واتّبع عبيد الله بن زياد سياسة والده في الاعتماد على الأعـاجم، فاستعمـل الدهـاقين لجباية الخراج في منطقة البصرة برضىً من أهلها[٢١٥]، مع تعيين أمناء من قبله لمراقبة أعمالهم خوفاً من أن يظلم الدهاقين أحداً من الناس[٢١٦]. ويـبرر تجنب استخدامـه العرب للخـراج، واعتماده على الدهاقين قائلا: «وكنت إذا استعملت الرجل من العرب فكسر الخراج فأقدمت عليه أوغرت صدور عشيرته أو أغرمته فحملت على عطاء قومه وأضررت بهم، وإن تركته تركت مال الله وأنا أعـرف مكانـه. فوجدت الدهاقين أبصر بالجباية وأوفى بالأمانة وأهون عليّ مطالبة»[٢١٧]. ويقول عبيـد الله بن زياد يشـير، عرضاً، إلى بعض الوسائل التي يمكن اتّباعها لتغطية وارد الخراج المكسور، إلاّ أن الخوف من إثارة الأحقاد والضغائن منع من استخدامها نهائياً.

ويظهر أن الاعتماد على غير العرب في الأمور الماليـة، قد أصبـح أسلوباً عـاماً انتهجتـه الادارة لا في العراق وحده، بل في أقاليم الدولة الأخرى. فقد عهد معاويـة إلى سرجون بن منصور الرومي[٢١٨] بتـولي ديوان الخـراج في دمشق[٢١٩]، وبقي على رأس هـذا الديـوان لعقود عدة شملت فترة يزيد بن معاوية، ومعاوية بن يزيد، ومـروان بن الحكم، وعبد الملك بن مروان[٢٢٠]. كما عهد معاوية إلى ابن أوثال النصراني بتولي ديوان خراج حمص، ويُشير تـورطه في مقتل عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، عامل حمص، بأهمية مركزه في الدولة[٢٢١].

وتشير بَرديات نصتان إلى الاعتماد على غير العرب في الجباية. فقد تضمنت بَرديـة تعود إلى أيام يزيـد بن معاويـة معلومات عن اثنـين من جامعي الضرائب، همـا: جون أميـانوس

=ج ١، تحقيق مصطفى عبد الـواحـد (القـاهـرة: وزارة الأوقـاف، المجلس الأعـلى للشؤون الاسـلامية، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م)، ص ١٣١.

(٢١٣) وقيل إلى المزارعين، انظر: الزمخشري، **ربيع الأبرار ونصوص الأخبار**، ج ١، ص ١٩٩.

(٢١٤) البـلاذري، **انساب الاشراف**، ج ١، ق ٤، ص ٢٢٣؛ الـزمخشري، المصدر نفسـه، ج ١، ص ١٩٩، والدوري، «الضرائب في السواد في العصر الأموي،» ص ٤٨.

(٢١٥) أبو محمد أحمد بن اعثم الكوفي، **كتاب الفتوح**، تحقيق محمد عبد المعيد خان، ٨ ج في ٤ (حيدر آباد الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٨)، ج ٣، ص ١٩٠.

(٢١٦) الطبري، **تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك**، ج ٥، ص ٥٢٣.

(٢١٧) البلاذري، **انساب الاشراف**، ج ١، ق ٤، ص ٤١٠.

(٢١٨) ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، مخطوط مصوّر، ج ٧، ص ٧٦.

(٢١٩) الجهشياري، **الوزراء والكتّاب**، ص ٢٤.

(٢٢٠) المصدر نفسه، ص ٢٤ و٣١ - ٣٣.

(٢٢١) البـلاذري، **انسـاب الاشراف**، ج ١، ق ٤، ص ١٠٩؛ الجهشيـاري، المصـدر نفسـه، ص ٢٧؛ آرثـر ستانـلي ترتـون، **أهل الـذمة في الاسـلام**، ترجمـة وتعليق حسن حبشي، ط ٢ (القاهـرة: دار المعارف، ١٩٦٧)، ص ١٣ - ١٤، و

Ulrich Rebstock, «Observations on the Diwan Al - Kharaj and the Assessment of Taxes in Umayyad Syria,» paper presented at: The International Conference on Bilad Al - Sham, 4, 1987, p. 235.

وفكتور جورج، وعن دورهما في الجباية[٢٢٢]. كما أشارت بردية تعود إلى أيام مروان بن الحكم إلى جامعي الضرائب من غير العرب، وإلى الإجراءات المتبعة لتسهيل عملية الجباية[٢٢٣]، مع ملاحظة أن مهمة جمع الضرائب لم تقتصر على الأفراد العاديين بل تولاها أحياناً أسقف نصتان، إضافة إلى مهمته الرئيسية كرئيس للدير[٢٢٤].

واستخدم الحجاج الدهاقين، إلّا أنه لم يتهاون مع الذين وقفوا إلى جانب ابن الأشعث، فعمد إلى رؤسائهم وأهل بيوتاتهم فنكّل بهم وصادر أموالهم[٢٢٥]. كذلك لم يتهاون مع دهقان من دهاقين فارس عندما كسر الخراج وأفسد أهله[٢٢٦]. وعلى العموم، فقد تزعزع وضع الدهاقين في الكوفة والبصرة، بعد القضاء على ثورة ابن الأشعث[٢٢٧].

ومع ذلك فلم يمضِ وقت طويل حتى تكونت خبرة عربية في الأمور المالية، وبالتحديد في ما يخص ديوان الخراج، مما مكّن الخلافة من اتخاذ سياسة التعريب والاتجاه نحو نظام اسلامي ضريبي موحد[٢٢٨]، إذ أوكل الحجاج إلى صالح بن عبد الرحمن نقل ديوان العراق من الفارسية إلى العربية، فنقله بنجاح سنة ٧٨هـ/٦٩٧م[٢٢٩]، بالتعاون مع قحذم، جد الحجاج بن هشام[٢٣٠]. وكان هذا الإنجاز إيذاناً ببدء إدارة عربية مستقلة للديوان.

واعتُبر صالح بن عبد الرحمن أستاذاً لعامة كتّاب العراق، من أمثال المغيرة بن قرة الذي كتب ليزيد بن المهلب، وقحذم بن أبي سليم، وشيبة بن أيمن، كاتبَي يوسف بن عمر، والمغيرة وسعيد ابني عطية، وكان سعيد يكتب لعمر بن هبيرة، ومروان بن اياس، وكان كاتباً لخالد القسري[٢٣١]، وقد قال عنه عبد الحميد بن يحيى الكاتب: «لله درّ صالح ما

---

(٢٢٢) Kraemer, *Excavations at Nessana: Non Literary Papyri*, vol. 3, no. 55, p. 153.

(٢٢٣) المصدر نفسه، مج ٣، ص ١٧٢.

(٢٢٤) المصدر نفسه، مج ٣، عدد ٢٧، ص ٢٠٢.

(٢٢٥) أبو بكر محمد بن يحيى الصولي، أدب الكتّاب، نسخه وعني بتصحيحه وتعليق حواشيه محمد بهجة الأثري؛ ونظر فيه علّامة القرآن محمود شكري الآلوسي (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٤١ هـ)، ص ٢٢٠.

(٢٢٦) البلاذري، **انساب الاشراف**، مخطوط مصوّر، ق ٢، ص ١٢٥٤.

(٢٢٧) المصدر نفسه، ق ٢، ص ١٢١٨ و١٢٥٨.

(٢٢٨) ضيف الله يحيى الزهراني، **موارد بيت المال في الدولة العباسية، ١٣٢ - ٢١٨ هـ/ ٧٤٩ - ٨٣٣ م، دراسة لنظام الضرائب في اقليم العراق لفترة تمثل أزهى فترات الحضارة الاسلامية اقتصادياً** (مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م)، ص ٦١.

(٢٢٩) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٣٦٨؛ الجهشياري، **الوزراء والكتّاب**، ص ٣٩؛ الصولي، **أدب الكتّاب**، ص ١٩٢، والنويري، **نهاية الارب في فنون الأدب**، ج ٨، ص ١٩٩.

(٢٣٠) أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي، **صبح الأعشى في صناعة الانشا**، ١٤ ج (القاهرة: دار الكتب السلطانية، ١٣٣٧ هـ/ ١٩١٨ م)، ج ١، ص ٤٠.

(٢٣١) الجهشياري، المصدر نفسه، ص ٣٩، وابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، مخطوط مصوّر، ج ٨، ص ٢٠٠.

أعظم منته على الكتّاب»[٢٣٢]. وتأخر تعريب ديوان الشام لثلاث سنوات تالية، ربما للتحقق من نجاح الترجمة، فلما تيقن عبد الملك من ذلك، عهد إلى سليمان بن سعد الخشني، وكان على رأس ديوان الرسائل[٢٣٣]، بتحويل الديوان من الرومية إلى العربية، فتم ذلك في سنة ٨١هـ/٧٠٠م[٢٣٤]، مقابل خراج الأردن لمدة سنة، وكان خراجه ١٠٨,٠٠٠ دينار[٢٣٥]، فبقي على رأس الديوان لمدة ثلاثة عقود[٢٣٦]، فكتب للوليد بن عبد الملك، ثم لعمر بن عبد العزيز[٢٣٧]. أما ابنه ثابت فقد تولى ديوان الرسائل ليزيد بن الوليد[٢٣٨].

وتتحدث الروايات عن ظهور عدد من الموظفين اعتمدت عليهم الادارة الأموية لتسيير أمور الدولة المالية، مع ملاحظة أن بعضهم قد تقلد منصبه وبقي فيه فترة حكم خليفة أو أكثر. وبرز من بينهم عبد الله بن الحارث الذي تولى النفقات وبيوت الأموال والخزائن والرقيق لسليمان بن عبد الملك[٢٣٩]، ولهشام بن عبد الملك[٢٤٠] من بعده، ويزيد بن أبي مسلم وكان على خراج العراق في زمن الحجاج[٢٤١]، واستمر في زمن سليمان بن عبد الملك إلى أن عزله في سنة ٩٦هـ/٧١٤م، وولى مكانه، بتوصية من يزيد ابن المهلب، صالح بن عبد الرحمن[٢٤٢] الذي اعتذر عن تولي هذه المهمة إذ كان يخشى «إن عسف أهله بالمطالبة أن يذموه، وإن قصّر في العسف أن ينقص ما يستخرجه عما استخرجه الحجاج»[٢٤٣]. وقد بقي صالح بن عبد الرحمن على رأس الديوان طوال فترة سليمان بن عبد الملك، ولسنة أخرى أيام عمر بن عبد العزيز، ثم استعفاه من هذه المهمة، فأعفي[٢٤٤].

---

(٢٣٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٦٩.

(٢٣٣) ابن عساكر، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٥٦٩، وجمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد ومحمد مطيع الحافظ، ٢٩ ج (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٤)، ج ١٠، ص ١٦١.

(٢٣٤) الجهشياري، الوزراء والكتّاب، ص ٤٠، والصولي، أدب الكتّاب، ص ١٩٢ - ١٩٣.

(٢٣٥) النويري، نهاية الارب في فنون الأدب، ج ٨، ص ١٩٩.

(٢٣٦) الجهشياري، المصدر نفسه، ص ٥٦.

(٢٣٧) المصدر نفسه، ص ٤٧ و٥٣.

(٢٣٨) المصدر نفسه، ص ٦٩، وابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، مخطوط مصوّر، ج ٣، ص ٥٦٩.

(٢٣٩) الجهشياري، المصدر نفسه، ص ٤٩.

(٢٤٠) أبو عمرو خليفة بن خيّاط العصفري، تاريخ خليفة بن خيّاط، تحقيق أكرم ضياء العمري، ٢ ج، ط ٢ وفيها زيادات في التحقيق والتنقيح (بيروت: مؤسسة الرسالة؛ دمشق: دار القلم، ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٧ م)، ج ٢، ص ٣٧٩.

(٢٤١) الجهشياري، المصدر نفسه، ص ٤٣.

(٢٤٢) البلاذري، انساب الاشراف، ج ١، ق ٤، ص ١٢٥.

(٢٤٣) الجهشياري، المصدر نفسه، ص ٤٩، ومؤلف مجهول، العيون والحدائق في أخبار الحقائق، ج ٣، ص ١٩ - ٢٠.

(٢٤٤) الجهشياري، المصدر نفسه، ص ٥٨، وابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، مخطوط مصوّر، ج ٨، ص ٢٠٠.

وتولى صالح بن جبير الصيداني، وقيل الغداني، ديوان الخراج والجند أيام عمر بن عبد العزيز[٢٤٥]، ثم تولى المنصب نفسه ليزيد بن عبد الملك، إضافة إلى الرسائل[٢٤٦]، وبقي قائماً عليه حتى عزله، وولّى مكانه أسامة بن زيد التنوخي[٢٤٧]. وكان أسامة قد تولى جند دمشق للخليفة الوليد بن عبد الملك، ثم عهد إليه في تولي ديوان الخراج في مصر زمن الوليد وسليمان ابني عبد الملك، كما عهد إليه هشام بن عبد الملك في تولي ديوان الخراج والجند أيضاً[٢٤٨].

وهكذا فقد تجاوزت امهات هؤلاء الموظفين الإشراف على ديوان الخراج، فأُوكلت إليهم مهام أخرى منها مسؤولية ديوان الجند، أو ديوان الرسائل، أو ديوان النفقات والرقيق. ومثل هذا يصدق أيضاً على ديوان المستغلات الذي عهد الوليد بن عبد الملك في توليه، إلى نفيع بن ذؤيب، مولى سليمان بن سعد الخشني[٢٤٩]. ويرد هذا عن عبد الملك بن محمد بن الحجاج بن يوسف الذي تولى أعمال ديوان الخراج والجند معاً في زمن الوليد بن يزيد[٢٥٠]، وعن الحجاج بن عمير من بعده[٢٥١]، كما يصدق على النضر بن عمرو الذي تقلد ديوان الخراج والخاتم الصغير في أيام يزيد بن الوليد الناقص[٢٥٢].

وفي مجال إعادة التنظيم المالي في زمن عمر بن عبد العزيز، استخدم ما لا يقل عن خمسة رؤساء لديوان الخراج في الأمصار، وأمدهم بتعليمات محددة عن تقدير الضرائب وجبايتها[٢٥٣]. فقد ولّى اسحاق بن مسلم خراج الأردن، وكان أبو الحسين الرازي (ت. ٣٤٧هـ/٩٥٨م) قد ذكره عند تسمية كتّاب أمراء دمشق[٢٥٤]. كما ولّى عبد الله بن عوف خراج فلسطين[٢٥٥]، وفرات بن مسلم خراج قنسرين[٢٥٦]، وميمون بن مهران خراج

---

(٢٤٥) العصفري، تاريخ خليفة بن خيّاط، ج ١، ص ٣٣١، وابن عساكر، المصدر نفسه، ج ٨، ص ١٨٦ و١٨٩.

(٢٤٦) ابن عساكر، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٧٠١، وج ٨، ص ١٨٦ و١٨٩.

(٢٤٧) الجهشياري، الوزراء والكتّاب، ص ٥٦.

(٢٤٨) المصدر نفسه، ص ٥١، وابن عساكر، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٦٩٩ - ٧٠١.

(٢٤٩) الجهشياري، المصدر نفسه، ص ٤٧، و Rebstock, «Observations on the Diwan Al - Kharaj and the Assessment of Taxes in Umayyad Syria,» p. 235.

(٢٥٠) الجهشياري، المصدر نفسه، ص ٦٨، وابن عساكر، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٠٠.

(٢٥١) ابن عساكر، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٠٠ - ٢٠١.

(٢٥٢) الجهشياري، المصدر نفسه، ص ٦٩.

(٢٥٣) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ١، ص ٣٠٥، و Rebstock, «Observations on the Diwan Al - Kharaj and the Assessment of Taxes in Umayyad Syria,» pp. 235 - 236.

(٢٥٤) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق حماها الله وذكر فضلها وتسمية من حلّها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، ج ٢، ص ٧٨٣.

(٢٥٥) ابن سلّام، الأموال، ص ٩٠.

(٢٥٦) عماد الدين اسماعيل بن علي أبو الفداء، اليواقيت والضرب في تاريخ حلب، منسوب لأبي الفداء، تحقيق محمد كمال وفالح البكور (حلب: دار القلم العربي، ١٤١٠ هـ/ ١٩٨٩ م)، ص ٤٠.

الجزيرة وقضائها[٢٥٧].

ونظرة سريعة إلى قائمة الموظفين أيام عمر، قد تكشف عن اتجاه عمر بن عبد العزيز الواضح إلى تجنب استخدام الأعاجم في أمور الخراج، بل دعوته إلى عزل القائمين عليها. قال المدائني (ت ٢٢٥هـ/٨٣٩م): «كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامل له: «أما بعد، فإن الله أكرم بالإسلام أهله وشرفهم وأعزهم وضرب الذلة والصغار على من خالفهم، وجعلهم خير أمة أخرجت للناس، فلا تولين أمور أحد من المسلمين أحداً من أهل ذمتهم وخراجهم، فتنبسط عليهم أيديهم وألسنتهم فتذلهم بعد أن أعزهم الله، وتهينهم بعد أن كرمهم الله، وتعرضهم لكيدهم والاستطالة عليهم مما لا يؤمن غشهم إياهم»»[٢٥٨]. وأعلن في تعميمه إلى العمال أن سيطرة أهل الذمة على أمور الجباية والكتابة قد انتهت[٢٥٩]، ودعا إلى الاعتماد على المسلمين وعزل الموظفين من أهل الذمة. فعزل عُدّي بن أرطأة، ابن رأس البغل، وابن زاد نفروخ بن بيري، واستبقى زاذمرد بن الهربذ، فكتب عمر إليه بعزله فعزله[٢٦٠].

وأصدر هشام بن عبد الملك تعليماته بأن لا يستعان بذمي[٢٦١] أيضاً. وقد أثارت تلك التعليمات تساؤلات عند بعض الباحثين حول فعالية التعريب وأهدافه. فقد أبدى ربستوك Rebstock شكوكاً في أن تكون الترجمة الحرفية قد أثّرت في تكوين جمهور الكتّاب بدرجة ملموسة، أو أدت إلى تعريب التنظيم[٢٦٢]. إلّا أن تعيين موظفين محليين من أهل الذمة أو الموالي على دواوين الخراج في أيام هشام، يعطي الانطباع عن أن تعليمات هشام قد انطلقت من مبدأ التزام التعريب. فقد عين تاذري بن أسطين النصراني، وكان من كتّاب هشام على ديوان حمص[٢٦٣]، وحميد بن أبي المخارق الأزدي مولاهم على خراج الأردن وعلى ديوان الجند أيضاً[٢٦٤]. فاتقان العربية هو المحور في النظام، وهو ما رمى إليه عبد الملك ابتداء. فكان كاتبه على الرسائل أبا الزعيزعة مولاه[٢٦٥]، وقيل أبو زرعة[٢٦٦]، وولى عمرو بن الحارث الفهمي مولى بني عامر بن لؤي كاتباً مكان قبيصة ابن ذؤيب، كما ولى جناحاً مولاه على ديوان الخاتم[٢٦٧].

---

(٢٥٧) الجهشياري، الوزراء والكتّاب، ص ٥٣، وابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، مخطوط مصوّر، ج ١٧، ص ٤٧٦.

(٢٥٨) البلاذري، انساب الاشراف، مخطوط مصوّر، ق ٢، ص ١٤٧.

(٢٥٩) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواها الامام مالك بن انس وأصحابه، ١٣٥ - ١٣٦.

(٢٦٠) البلاذري، المصدر نفسه، ق ٢، ص ١٤٧.

(٢٦١) الجهشياري، الوزراء والكتّاب، ص ٦١.

(٢٦٢) Rebstock, «Observations on the Diwan Al - Kharaj and the Assessment of Taxes in Umayyad Syria,» p. 232.

(٢٦٣) الجهشياري، المصدر نفسه، ص ٦٠.

(٢٦٤) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، مخطوط مصوّر، ج ٥، ص ٣٥٦.

(٢٦٥) الجهشياري، المصدر نفسه، ص ٣٥.

(٢٦٦) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج ٥، ص ١٣٩.

(٢٦٧) الجهشياري، المصدر نفسه، ص ٣٨.

وظهر هذا التوجه واضحاً في بدايات الدولة العباسية أيضاً[٢٦٨]، حيث أعطيت مهام الادارة المالية لموالٍ اتقنوا اللغة كأهلها. هذا ما يذكره الجهشياري عن خالد بن برمك الذي لفت نظر أبي العباس بفصاحته حتى توهمه من العرب، فأعجب به وجعل إليه ديوان الخراج وديوان الجند[٢٦٩]؛ وعمارة بن حمزة بن ميمون مولى عبد الله بن عباس، الذي تولى ديوان خراج البصرة في أيام المنصور[٢٧٠]؛ وعبد الملك بن حميد مولى حاتم بن النعمان الباهلي الذي كان كاتباً متقدماً، فقلده المنصور كتابته ودواوينه[٢٧١]. هذا إلى جانب موظفين آخرين أوكلت إليهم ادارة ديوان الخراج منفرداً أو مضافاً إليه مهام أخرى. فقد عين المنصور عمرو بن كيلغ ١٥٥هـ/٧٧١م على خراج الكوفة[٢٧٢]، ثم عزله وعين مكانه ثابت بن موسى في سنة ١٥٨هـ/٧٧٤م[٢٧٣]، وبعده محمد بن جميل، وكان ثابت قد «أمره بالعرض على المنصور إذا لم يحضر، فخفّ على قلب المنصور، فأقامه معه مقام ثابت»[٢٧٤] وقلده ديوان الخراج[٢٧٥].

وقلد المهدي عمارة بن حمزة مولى عبد الله بن عباس خراج البصرة[٢٧٦]، في حين قلد أبا الوزير عمرو بن مطرف مولى عبد القيس ديوان الخراج[٢٧٧].

وقلد الهادي، محمد بن جميل ١٦٩هـ/٧٨٥م ديوان خراج العراقين[٢٧٨]، وخراج الشام أيضاً بعد وفاة واليها عبيد الله بن زياد بن أبي ليلى[٢٧٩].

وقلد هارون الرشيد ثابت بن موسى ديوان العراقين وخراج الشام[٢٨٠]، كما قلد أبا صالح يحيى بن عبد الرحمن الخراج في مدينة السلام[٢٨١]، وعين اسماعيل بن صبيح على ديوان الخراج ثم ديوان الرسائل، وقد تولى هو نفسه كتابة العهد للأمين والمأمون بأمر من

---

(٢٦٨) اليعقوبي، مشاكلة الناس لزمانهم، ص ٢٣.
(٢٦٩) الجهشياري، المصدر نفسه، ص ٨٩ و٩٤.
(٢٧٠) الطبري، تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٨، ص ١١٥؛ الجهشياري، المصدر نفسه، ص ١٢٤ و١٣٤، وأبو الفرج محمد بن أبي يعقوب بن النديم، كتاب الفهرست، تحقيق رضا تجدد شعبان (طهران: [د.ن.]، ١٣٩١ هـ/ ١٩٧١ م)، ص ١٣١.
(٢٧١) الجهشياري، المصدر نفسه، ص ٩٦.
(٢٧٢) المصدر نفسه، ص ١٢٤.
(٢٧٣) الطبري، تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٨، ص ١١٥، والجهشياري، المصدر نفسه، ص ١٤٧.
(٢٧٤) الجهشياري، المصدر نفسه، ص ١٢٥.
(٢٧٥) المصدر نفسه، ص ١٣٤.
(٢٧٦) المصدر نفسه، ص ١٤٧ و١٤٩.
(٢٧٧) المصدر نفسه، ص ١٦٦.
(٢٧٨) الطبري، تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٨، ص ١٨٩، والجهشياري، المصدر نفسه، ص ١٦٧.
(٢٧٩) الجهشياري، المصدر نفسه، ص ١٦٩.
(٢٨٠) المصدر نفسه، ص ١٧٧.
(٢٨١) المصدر نفسه، ص ٢٥٦.

الرشيد[٢٨٢]. ثم عينّ سليمان بن عمران على الخراج في السواد، وعلي بن صالح على ديوان خراج الشام ومصر وافريقيا والموصل وأرمينيا وأذربيجان والمدينة ومكة واليمن، ومحمد بن اسماعيل بن صبيح على ديوان خراج الجزيرة، وقد استمروا في مناصبهم إلى وفاة الرشيد ١٩٢هـ/٨٠٧م[٢٨٣].

ولم يشر الجهشياري إلى متولي ديوان الخراج أيام الأمين، كعادته في ذكر أسماء كتّاب الخلفاء في بداية حديثه عنهم[٢٨٤]، إلاّ أنه ذكر في سياق إحدى الروايات اسم اسماعيل بن صبيح لأعمال الخراج والضياع في زمنه. وكان أبوه صبيح مولى عتاقة لسالم الأفطس[٢٨٥].

ثالثاً: شروط اختيار العمال والكتّاب

بدأ الاهتمام بسلوكيات العمال والكتّاب من نزاهة وأمانة، لتحقيق العدالة في الإجراءات وتجنب الظلم. فقد اشترط عمر بن الخطاب في عماله العدل والرفق[٢٨٦]، إلى جانب الكفاية والأمانة[٢٨٧]. وقد قيل قديماً: «الخراج عمود الملك وما استغزر بمثل العدل ولا استنزر بمثل الظلم»[٢٨٨]. وربط عمر بن الخطاب مضمون العدالة بتوفير مال الفيء والمحافظة عليه[٢٨٩]، وسار على مبدأ تذكير المسلمين بحقوقهم تحقيقاً للعدل، فكان يكتب لعماله أن يوافوه في الموسم، ثم يقول للمسلمين أمامهم: «إني استعملت عليكم عمالاً لا ليصيبوا من أموالكم ولا من أعراضكم ولكني استعملتهم ليردوا عليكم فيئكم»[٢٩٠]. والتزم العمال هذا التوجه وعملوا على تطبيقه، فقال عمير بن سعد الأنصاري، والي حمص، للخليفة عمر عندما شك في صدق التزامه واستفسر منه عن فيء المسلمين: «لولا أني أخشى أن اغمكَ ما أخبرتك، بعثتني حتى أتيت البلدة، فجمعت صلحاء أهلها فوليتهم جباية فيئهم، حتى إذا جمعوه وضعته مواضعه، ولو نالك منه شيء لأتيتك به»[٢٩١].

---

(٢٨٢) المصدر نفسه، ص ٢٥٧ و٢٦٥.

(٢٨٣) المصدر نفسه، ص ٢٧٧.

(٢٨٤) المصدر نفسه، ص ٢٨٩.

(٢٨٥) المصدر نفسه، ص ٢٩٩ - ٣٠١.

(٢٨٦) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، اختلاف الفقهاء، كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين، تحقيق يوسف شاخت (ليدن: بريل، ١٩٣٣)، ص ٢٣١ - ٢٣٢.

(٢٨٧) البلاذري، انساب الاشراف، ج ١، ق ٤، ص ٤١٠.

(٢٨٨) الماوردي، نصيحة الملوك، ص ١٨٨، ومحمد بن قاسم بن محمد النويري الاسكندري، كتاب الإلمام بالأعلام فيما جرت به الأحكام والأمور المقضية في وقعة الاسكندرية، تحقيق اتين كومب وعزيز سوريال عطية، ٦ ج (حيدر آباد الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٨)، ج ٦، ص ٣٧.

(٢٨٩) أبو زيد عمر بن شبة، تاريخ المدينة المنورة (أخبار المدينة النبوية)، تحقيق فهيم محمد شلتوت، ٤ ج (جدة: دار الاصفهاني للطباعة، ١٣٩٣ هـ)، ج ٢، ص ٦٩٥.

(٢٩٠) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١١٦، وابن شبة، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٨٠٦ - ٨٠٧.

(٢٩١) ابن حمدون، التذكرة الحمدونية، ج ١، ص ١٣٣ - ١٣٤.

وحثّ علي بن أبي طالب عماله في الأقاليم على مراعاة العدل وتجنب الظلم حفاظاً على الأرض وتحقيقاً للأمن والاستقرار(٢٩٢).

وسار الأمويون على نهج الراشدين في الاهتمام بأمانة الكاتب، فأنشأ معاوية ديوان الخاتم، وعين عليه عبد الله بن محمد الحميري ـ وكان قاضياً ـ لضبط عمل الموظفين ومتابعتهم(٢٩٣). وقد قُيِّدت مهام القائمين على هذا الديوان في أيام يزيد بن الوليد (الناقص)، فلم يعودوا قادرين على شيء. هذا ما بينه عمرو بن الحارث مولى بني جمح، ومتولي ديوان الخاتم زمن يزيد لبعض أولاد عبد الملك، فقال: «كنت متى شئت أن تجد من يعد وينجز وجدته، فقد أعياني من يعد ولا ينجز». فلما مضت من هذا القول سنون، قال عمرو: «كنت متى شئت وجدت من يقول ولا يفعل، فصرنا إلى زمان من فيه لا يقول ولا يفعل»(٢٩٤).

ومع ذلك تبقى قلة الأمانة من الموضوعات التي يشار إليها في وصف نقاط الضعف لدى الكتّاب والموظفين(٢٩٥)، مع الاشارة إلى أن تلك الصفة والتلاعب بالحقائق جاءت للتعبير عن ولاء الكتّاب للدولة في أغلب الأحيان. فقد اقترح المغيرة بن أبي قرة، وكان كاتباً ليزيد بن المهلب، أن لا يحدد للخليفة سليمان بن عبد الملك قيمة المال الذي حصل عليه بفتح جرجان، بل يتركه مجملاً لأسباب أوضحها له، قائلاً: «ولعل أمير المؤمنين إذا لم يعرف مبلغه أن يسمح به لك وإذا عرفه استكبره وأمر بحمله، وإن أمسك عنك فيه بقي ذكر المال مخلداً في الديوان، وإن ولّي والٍ بعدك أخذك به، وإن كان ممن يتحامل عليك لم يرضَ منك بأضعافه». فأبى يزيد قبول ذلك وأمضى الكتاب به»(٢٩٦). وحصل ما كان متوقعاً، فقد طالب عمر بن عبد العزيز بالأموال التي كتب بها يزيد للخليفة سليمان، بل وحبسه بسببها. ولجأ أحد كتّاب الخراج، أيام هشام، إلى الحيلة ليمكّن هشام من الاستفادة من إقطاع دورين، وهي أرض خراب أقطعت إليه قبل وصوله إلى الحكم، بأن أضاف (قراها) إلى الإقطاع فصارت (دورين وقراها)، وأمضاها في الدواوين. ولما صار هشام خليفة لم يطمئن إلى ذلك الكاتب، فعزله قائلاً: «دورين وقراها، والله لا تلي لي ولاية أبداً»(٢٩٧).

وأضيفت إلى الأمانة شروط أخرى أبرزها الطاعة والولاء، فقال عبد الملك بن مروان عن روح بن زنباع الجذامي وكان كاتباً له: «إن روح بن زنباع شامي الطاعة، عراقي الحظ (لعله الخط)، حجازي الفقه، فارسي الكتابة»(٢٩٨). فاجتمعت في شخص روح بن زنباع مزايا قلّ أن

---

(٢٩٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٤٥.

(٢٩٣) الجهشياري، الوزراء والكتّاب، ص ٢٤ ـ ٢٥.

(٢٩٤) المصدر نفسه، ص ٦٩.

(٢٩٥) Rebstock, «Observations on the Diwan Al - Kharaj and the Assessment of Taxes in Umayyad Syria,» p. 238.

(٢٩٦) الجهشياري، المصدر نفسه، ص ٤٩ ـ ٥٠.

(٢٩٧) المصدر نفسه، ص ٦٠ ـ ٦١.

(٢٩٨) المصدر نفسه، ص ٣٥.

تجتمع في واحد[٢٩٩]. وحثّ عمر بن عبد العزيز عماله على التزام بعض المُثل في تعاملهم مع السلطان، فقال لميمون بن مهران عامله على الخراج في الجزيرة وبيت المال في حران: «يا ميمون... لا تدخلن على سلطان أبداً ما أمكنك وإن قلت آمره بالمعروف وأنهاه عن المنكر»[٣٠٠]. إلّا أن الوليد بن يزيد له رأي آخر، فقال لكاتبه عمرو بن عتبة عندما احتار بين السكوت طائعاً أو القول مشفقاً: «كل مقبول منك ولله فينا علم، ونحن صائرون إليه»[٣٠١].

ومع الوقت أضيفت متطلبات أخرى في الكاتب غير الولاء والخُلق الحسن، وهي الادارة الجيدة والتنظيم السليم، إضافة إلى المعرفة بالعلوم والحساب. هذا ما أوضحته رسالة عبد الحميد الكاتب ـ وكان كاتباً لمروان بن محمد، آخر الخلفاء الأمويين ـ لزملائه الكتّاب، فقال: «فنجعلكم معشر الكتاب في أشرفها صناعة... بكم ينتظم الملك وتستقيم للملوك أمورهم، وبتدبيركم وسياستكم يصلح الله سلطانهم ويجتمع فيهم وتعمر بلادهم... إن كنتم على ما سبق به الكتاب من صنعتكم، فإن الكاتب يحتاج من نفسه ويحتاج منه صاحبه الذي يثق به في مهمات أموره، إلى أن يكون حليماً في موضع الحلم، فقيهاً في موضع الحكم، مقداماً في موضع الإقدام ومحجماً في موضع الإحجام، ليّناً في موضع اللين، شديداً في موضع الشدة، مؤثراً للضعاف والعدل والإنصاف، كتوماً للأسرار، وفياً عند الشدائد، عالماً بما يأتي ويذر، ويضع الأمور في مواضعها. قد نظر في كل صنف من صنوف العلم فأحكمه، فإن لم يحكمه شدا (أخذ) منه شدواً يكتفي به، يكاد يعرف بغريزة عقله، وحسن أدبه وفضل تجربته ما يرد عليه قبل وروده، وعاقبة ما يصدر عنه قبل صدوره، فيعد لكل أمر عدته، ويهيء لكل أمر أهبته». ثم قال: «فتنافسوا، معشر الكتاب في صنوف العلم والأدب، وتفقهوا في الدين، وابدأوا بعلم كتاب الله عز وجل، والفرائض، ثم العربية، فإنها ثقاف ألسنتكم، وأجيدوا الخط، فإنه حلية كتبكم، وارووا الأشعار واعرفوا غريبها ومعانيها، وأيام العرب والعجم، وأحاديثها وسيرها، فإن ذلك معين لكم على ما تسمون إليه بهممكم. ولا يضعفن نظركم في الحساب، فإنه قوام كتّاب الخراج منكم، وارغبوا بأنفسكم عن المطامع سنيها ودنيها، ومساوىء الأمور ومحاقرها، فإنها مذلة للرقاب، مفسدة للكتّاب، ونزهوا صناعتكم، واربئوا بأنفسكم عن السعاية والنميمة وما فيه أهل الدناءة والجهالة...»[٣٠٢]. ثم يتحدث عبد الحميد عن صفات أخرى يفترض توفرها في الكاتب، فيقول: «ثم ليكن بالحق حاكياً وللأشراف مكرماً ومدارياً، وللفيء موفراً، وللبلاد عامراً وللرعية متألفاً، وليكن في مجلسه متواضعاً، حليماً ليناً، وفي استجلاب خراجه واستقصاء حقوقه رفيقاً». ثم يقول: «فليقصد الرجل منكم في مجلس تدبيره قصد الكافي في منطقه وليقصد في كلامه، وليوجز في ابتدائه وليأخذ بمجامع حججه حجته، فإن ذلك مصلحة لعقله وجمّه (استجمام) لذهنه...». ثم يقول في آخر كتابه: «... وأنا أقول في آخر كتابي هذا ما سبق به المثل: من يلزم الصحة (النصيحة) يلزمه العمل وهو جوهر هذا الكتاب وغرّة كلامه...»[٣٠٣].

وهكذا وضع الأمويون شروطهم في الكاتب الجيد، وهي كما يلاحظ شروط تتضمن مسلكيات ومهارات اقتضتها طبيعة تلك المرحلة، إلّا أنها لم تعد كافية للمرحلة القادمة، وما

---

(٢٩٩) Rebstock, Ibid., p. 237.
(٣٠٠) الجهشياري، المصدر نفسه، ص ٥٣.
(٣٠١) المصدر نفسه، ص ٦٨.
(٣٠٢) المصدر نفسه، ص ٧٣ ـ ٧٦.
(٣٠٣) المصدر نفسه، ص ٧٦ و٧٨.

رافقها من توسع في استصلاح الأراضي وحفر الأنهار، بل ظهرت متطلبات جديدة، يفترض توفرها في الكتّاب، اضافة إلى الأمانة، والرفق، وحسن التقدير التي عبّر عنها بصدق عمر بن مهران كاتب الرشيد لتحصيل أقساط الخراج(٣٠٤). والملازمة، وهي رأس مال الكاتب، على حد تعبير الفضل بن مروان، كاتب المعتصم(٣٠٥)، والمعرفة بالحساب، قوام كتّاب الخراج(٣٠٦). ومن تلك المتطلبات أن يكون الكاتب:

- عالماً بحقوق بيت المال، وبأصول الأموال التي تحمل له ووجوه توزيعها(٣٠٧).
- بصيراً في الحساب وعمل الدخول والخرج(٣٠٨).
- عالماً بأحكام الأرضين من حيث وظائفها وأملاك أهلها وما يجوز للإمام أن يقطع منها(٣٠٩).
- عارفاً بالمساحات(٣١٠)، وبتخمين الغلات(٣١١)، خبيراً بالمقاسمات(٣١٢).
- ذا خبرة بما يدفع من الزرع في الأراضي، وبأوقاتها وأسعارها.
- خبيراً بحفر الأنهار ومجاري المياه، وله دربة بعقد الجسور والقناطر(٣١٣).
- على معرفة بالبثوق(٣١٤)، والفتوق والرتوق(٣١٥).

---

(٣٠٤) المصدر نفسه، ص ٢٢٠ ـ ٢٢١.

(٣٠٥) التنوخي، **الفرج بعد الشدة**، ج ٣، ض ٨٤.

(٣٠٦) الجهشياري، المصدر نفسه، ص ٧٥.

(٣٠٧) أبو الحسين اسحاق بن ابراهيم بن وهب، **البرهان في وجوه البيان**، تحقيق أحمد مطلوب وخديجة الحديثي (بغداد: جامعة بغداد، ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧ م)، ص ٣٧٦.

(٣٠٨) ابن عبد ربه، **العقد الفريد**، ج ٤، ص ٢٣٠، والماوردي، **نصيحة الملوك**، ص ١٨٧.

(٣٠٩) ابن وهب، المصدر نفسه، ص ٣٧٦.

(٣١٠) أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة، **أدب الكاتب**، حققه وضبط غريبه وشرح أبياته والمهم من مفرداته محمود محيي الدين عبد الحميد، ط ٤ (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٨٢ هـ/ ١٩٦٣م)، ص ١٩؛ ابن وهب، المصدر نفسه، ص ٣٥٩؛ ابراهيم بن محمد البيهقي، **المحاسن والمساوىء**، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، ٢ ج (القاهرة: مكتبة ومطبعة نهضة مصر، ١٩٦١)، ج ٢، ص ١٤٩؛ ابن عبد ربه، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٣٠؛ التنوخي، **الفرج بعد الشدة**، ج ٣، ص ٣٠٩، والقلقشندي، **صبح الأعشى في صناعة الانشا**، ج ١، ص ١٤٣.

(٣١١) التنوخي، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٠٩.

(٣١٢) القلقشندي، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٤٣.

(٣١٣) شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي الربيع، **سلوك المالك في تدبير الممالك**، دراسة وتحقيق ناجي التكريتي (بيروت: تراث عويدات، ١٩٧٨)، ص ١٦٠.

(٣١٤) البثوق: مفردها بثق، موضع الكسر من الشط، والبغداديون يسمون البسق كسرة. انظر: التنوخي، **الفرج بعد الشدة**، ج ٣، ص ٣٠٩.

(٣١٥) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٠٩.

ـ عالماً بفصول السنة ومجاري الشمس[٣١٦].

يلاحظ أن العباسيين أدخلوا شروطاً جديدة تتناسب مع توسع ثقافة الكتّاب، ومع اجراءاتهم التنظيمية في الشام والسواد. فالتمييز بين الأراضي الخراجية في الشام أيام المنصور، واجراءات التعديل فيها أيام المأمون والمتوكل، كانا يتطلبان العلم ومعرفة أصول الأرضين وأحكامها، كما يتطلبان معرفة المساحات والأطوال والمقاييس. وتطلبت مقاسمة السواد، أيام المهدي والرشيد، الخبرة في أنواع الغلال المزروعة، وأمور الري والمياه، وأسعار الغلال والمقاسمات.

رابعاً: جباية الخراج

سارت جباية الخراج في اتجاهين، الاتجاه الأول وضع الخراج على وحدة المساحة أو خراج الوظيفة. وهو ما وظّفه عمر بن الخطاب من ضريبة على الأرض على أساس وحدة المساحة وهي الجريب[٣١٧]. يقول عمرو بن ميمون (ت ٧٥هـ/٦٩٤م): «بعث عمر بن الخطاب حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة، وبعث عثمان بن حنيف على ما دون دجلة، فوضعا على كل جريب قفيزاً ودرهماً»[٣١٨].

وأشار بعض المصادر إلى الخراج بكلمة طسق أحياناً[٣١٩]، وابتدأت الاشارة إلى هذا المصطلح في فترة مبكرة. فيذكر أن عمر بن الخطاب «أقر أهل السواد في أرضهم وضرب على رؤوسهم الضرائب، يعني الجزية، وعلى أرضهم الطسق، يعني الخراج، ولم يقسمها بينهم»[٣٢٠]. وتكررت الإشارة إلى كلمة خراج بهذا المعنى عندما كتب عمر بن الخطاب إلى عثمان بن حنيف في رجلين أسلما من أهل الذمة أن «ارفع الجزية عن رؤوسهما، وخذ الطسق من أرضهما»[٣٢١]. وقد يرد

---

(٣١٦) ابن أبي الربيع، سلوك المالك في تدبير الممالك، ص ١٦٠.

(٣١٧) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٧٨ ـ ٣٧٩، وأبو الوفاء محمد بن محمد البوزجاني، حساب اليد، تحقيق كتاب المنازل السبع لأبي الوفاء البوزجاني، مع مقدمة ودراسة بالمقارنة بكتاب الكافي في الحساب لأبي بكر الكرجي الحاسب، تحقيق أحمد سليم سعيدان، تاريخ علم الحساب العربي؛ ١(عمّان: الجامعة الأردنية، ١٩٧١)، ص ٢٧٩.

(٣١٨) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٣٠ ـ ٣٣١؛ أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٣٨؛ عبد الله بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ١٥ ج، ج ٣ ـ ١٥، تحقيق عامر العمري الأعظمي (١٩٧٠)، ج ٣، ص ٢١٦، وأبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبد الهادي، الشرح الكبير، ١٢ ج (مصر: مطبعة المنار، ١٣٤٦ ـ ١٣٤٨ هـ)، طبعة بالاوفست (بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢ م)، ج ١٠، ص ٥٤٤.

(٣١٩) الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص ٨٦.

(٣٢٠) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣ هـ، ج ١، ص ٧.

(٣٢١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٢٢٥.

هذا المصطلح بصيغة الجمع، أي الطسوق أحياناً. فقد سئل الحسن بن صالح - كما يروي البلاذري - عن الطسوق المختلفة، فقال: «كل قد وضع حالاً بعد حال...»(٣٢٢).

أما عن مبلغ ارتفاع الخراج في السواد أيام عمر بن الخطاب، فيلاحظ أن أقدم المصادر تعطي الرقم ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم(٣٢٣)، وأن مصادر أخرى تعطي الرقم ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم(٣٢٤). أما المصادر الجغرافية، وبعضها له صلة بالدواوين، فأوصلت الرقم إلى ١٢٨,٠٠٠,٠٠٠ درهم(٣٢٥). ويظهر أن الرقمين الأول والثاني أقرب إلى القبول، ويعبّران عن تدرج في الوارد زمن عمر، أما الرقم الثالث فربما يشير إلى فترة لاحقة قد تكون فترة ولاية عبيد الله بن زياد. هذا ما يخص السواد. أما مبلغ ارتفاع وارد الشام فكان ٥٠٠,٠٠٠ دينار(٣٢٦). وبلغ ارتفاع وارد السواد أيام معاوية، كما يذكر المدائني، ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم(٣٢٧)، وهذا الرقم قريب مما كان عليه الوارد أيام عمر بن الخطاب. وبيّن اليعقوبي أن وارد السواد أيام معاوية كان ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم(٣٢٨)، في حين بيّن ابن الفقيه أن وارد العراق أيام زياد بن أبيه (والي معاوية على العراق) كان ١٢٥,٠٠٠,٠٠٠ درهم. وهذا الرقم قد يعود إلى فترة ولاية عبيد الله بن زياد، إذ ورد أن وارد الخراج في زمنه قد ارتفع إلى ١٤٥,٠٠٠,٠٠٠ درهم(٣٢٩). واعتبر الصولي أن خراج العراق آنئذ

---

(٣٢٢) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٣٣٣.

(٣٢٣) أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص ٢٦ و١١١؛ الصولي، **أدب الكتّاب**، ص ٢١٩، وأبو هلال العسكري، **كتاب الأوائل**، ص ١٣٦.

(٣٢٤) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م)، ص ١٦٧؛ أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ص ١٨٥؛ ابن أبي الحديد، **شرح نهج البلاغة**، ج ١٢، ص ١١٣؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ٢، تحقيق ابراهيم الأبياري (القاهرة: معهد المخطوطات العربية؛ دار المعارف، ١٩٦٢)، ص ٣٢١؛ جمال الدين أبو محمد عبدالله الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، مع حاشيته النفيسة المهمة «بغية الألمعي في تخريج الزيلعي» وتصحيح أصل النسخة بعناية بالغة في ادارة المجلس العلمي، مع زيادات في التحقيق والتنقيح والطبع، ٤ ج، ط ٢ (بيروت: مطبوعات المجلس العلمي، ١٣٩٣ هـ)، ج ٣، ص ٤٠١، والمتقي الهندي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، ج ٤، ص ٥٥٠.

(٣٢٥) ابن الفقيه، **كتاب البلدان**، ص ١٦٦؛ ابن رستة، **كتاب الاعلاق النفيسة**، ص ٢٩٠؛ ابن خرداذبه، **المسالك والممالك**، ص ١٤؛ ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج ٣، ص ٢٧٤. وأورد المقدسي الرقم نفسه. انظر: المطهر بن طاهر المقدسي، **كتاب البدء والتاريخ** المنسوب لأبي زيد أحمد بن سهل البلخي، أعتنى بنشره وترجمته من العربية إلى الفرانسوية كلمان هوار، ٦ ج (باريس: ارنست لرو، [١٨٩٩] - ١٩١٩)، اعادت طبعه بالأوفست (بغداد: مكتبة المثنى، [د.ت.])، ج ٤، ص ٧٤. أما الابشيهي فقد ذهب إلى أبعد من ذلك واوصل الرقم إلى ١٣٧,٠٠٠,٠٠٠ درهم. ولا نعرف له أساساً. أنظر: الابشيهي، **المستطرف في كل فن مستظرف**، ج ١، ص ١٠١.

(٣٢٦) الصولي، أدب الكتّاب، ص ٢١٦.

(٣٢٧) البلاذري، **انساب الاشراف**، ج ١، ق ٤، ص ٢١٨ - ٢١٩.

(٣٢٨) اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، ج ٢، ص ٢٣٣.

(٣٢٩) ابن الفقيه، كتاب البلدان، ص ١٦٦.

٠٠٠,٠٠٠,٥٠ درهم فقط، وهدايا النيروز والمهرجان ٠٠٠,٠٠٠,٥٠ درهم، وهذا غير مقبول، إذ لا ينتظر أن يتساوى وارد الخراج مع وارد الهدايا بأي حال[٣٣٠]. أما عن ارتفاع وارد خراج بلاد الشام، فقد بلغ في أيامه ٠٠٠,٨٨٠,١ دينار[٣٣١].

وتختلف الروايات في اشارتها إلى مبلغ ارتفاع السواد أيام عبد الملك بن مروان، لاختلافها أصلاً في تحديد وارد السواد أيام الحجاج، والي العراق آنذاك. فقد أعطت الروايات أرقاماً متباينة عن مقادير الخراج أيام الحجاج، تتراوح ما بين ٠٠٠,٠٠٠,١٨ درهم[٣٣٢]، وهو مبلغ خراج منطقة الفلوجتين (من قرى السواد) وحدها[٣٣٣]، و٠٠٠,٠٠٠,١١٨ درهم[٣٣٤]، وما بينهما من مقادير مثل ٠٠٠,٠٠٠,٢٥ درهم[٣٣٥]، و٠٠٠,٠٠٠,٢٨ درهم[٣٣٦]، و٠٠٠,٠٠٠,٤٠ درهم[٣٣٧]، و٠٠٠,٠٠٠,٦٠ درهم[٣٣٨]، و٠٠٠,٠٠٠,٨٠ درهم[٣٣٩]. هذا التفاوت غير اعتيادي في تقدير الخراج، ويدعو إلى التساؤل، إذ قد يعبّر رقم أو آخر عن الوارد في سنة ما، خاصة إذا تذكرنا الثورات زمن الحجاج وأثرها في الريف وفي الانتاج الزراعي. كما ان النظرة إلى الحجاج لها صلة بالمبالغة في تقديم أرقام متدنية، إلاّ أنه من المرجح أن مبلغ ٠٠٠,٠٠٠,١١٨ درهم يعود إلى نهاية ولاية

---

(٣٣٠) الصولي، **أدب الكتّاب**، ص ٢٢٠.

(٣٣١) اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، ج ٢، ص ٢٣٣.

(٣٣٢) ابن الفقيه، **كتاب البلدان**، ص ١٦٦؛ ابن رسته، **كتاب الاعلاق النفيسة**، ص ١٠٥؛ ابن خرداذبه، **المسالك والممالك**، ص ١٤؛ الصولي، المصدر نفسه، ص ٢٢٠؛ أبو القاسم محمد علي الموصلي بن حوقل، **صورة الأرض** (بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٦٤)، ص ١٥٨؛ أبو عبدالله محمد بن أحمد المقدسي، **أحسن التقاسيم في معرفة الاقاليم**، تحقيق M.J. De Goeje (ليدن: بريل، ١٩٠٦)، طبع بالأوفست (بيروت: مكتبة خياط، [د.ت.])، ص ١٣٣؛ المقدسي، **كتاب البدء والتاريخ**، ج ٤، ص ٧٤؛ ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، مخطوط مصوّر، ج ٤، ص ٢٥٠؛ ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج ٣، ص ٢٧٤؛ أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير، **البداية والنهاية**، ١٤ ج، ط ٢ (بيروت: مكتبة المعارف، ١٩٧٧)، ج ٩، ص ١٣٦، وانظر: عبدالله ابن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق عبدالله بن ابراهيم الانصاري، ٤ ج (بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٨٢)، ج ٤، ص ٣٢٢.

(٣٣٣) الجهشياري، **الوزراء والكتّاب**، ص ٤٠ ـ ٤١.

(٣٣٤) ابن حوقل، المصدر نفسه، ص ١٥٨، والماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ١٧٥.

(٣٣٥) البلاذري، **انساب الاشراف**، مخطوط مصوّر، ق ٢، ص ١٥٢؛ اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، ج ٢، ص ٢٩١، والصولي، **أدب الكتّاب**، ص ٢٢٠.

(٣٣٦) عبد الواحد ذنون طه، «صور من سياسة الحجاج الثقفي المالية في العراق،» **المورد** (بغداد)، السنة ٩، العدد ٢ (١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م)، ص ٤٤.

(٣٣٧) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٣٣٢؛ الصولي، المصدر نفسه، ص ٢٢٠؛ ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، مخطوط مصوّر، ج ٤، ص ٢٥٠؛ ابن العديم، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، ج ٥، ص ١١، وابن كثير، **البداية والنهاية**، ج ٩، ص ٢٣٦.

(٣٣٨) أبو هلال العسكري، **كتاب الأوائل**، ص ١٣٦.

(٣٣٩) الصولي، المصدر نفسه، ص ٢٢٠.

الحجاج، إذ يشير المسعودي إلى أن الحجاج ترك في بيت المال مبلغ مائة ألف ألف وبضعة عشر ألف ألف درهم، مما يُشعِر بأنه هو الوارد السنوي(٣٤٠).

أما عن ارتفاع مبلغ الشام أيام عبد الملك، فكان ١,٧٣٠,٠٠٠ درهم(٣٤١)، وفي تراجع ملحوظ عما كان عليه أيام معاوية. ويظهر أن انتهاء الصوافي أيام عبد الملك وتقلص وارد الأرض الخراجية بعد السماح بشرائها، قد أثرا بشكل ملحوظ في وارد الأرض آنذاك.

وتتحدث الروايات عن مقدار جباية السواد أيام عمر بن عبد العزيز. ومرة أخرى يظهر التباين في تحديده بين ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم(٣٤٢)، و٨٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم(٣٤٣)، وبعضهم أوصل الرقم إلى ١٢٤,٠٠٠,٠٠٠ درهم(٣٤٤). ولعل في توجه عمر إلى التخفيف عن دافعي الضرائب، وإلغاء الرسوم التعسفية، ما يجعل من الروايتين الأولى أو الثانية أقرب إلى الواقع من الرواية الثالثة التي جاءت لتعبّر عن طموح عمر بن عبد العزيز في أن يصل وارد الخراج إلى هذا المبلغ أو قريباً منه، إن استمر في المسؤولية عاماً آخر(٣٤٥)، أو لتشير إلى مقدار ارتفاع الخراج في أيام هشام بن عبد الملك، خاصة أن هذه الرواية جاءت عن طريق قحذم بن سليم، كاتب يوسف بن عمر، والي هشام على السواد(٣٤٦).

وبلغ ارتفاع وارد الخراج أيام يزيد بن عبد الملك ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم، وهو قريب من الوارد زمن عمر بن الخطاب(٣٤٧). ويبدو أن ذلك كان نتيجة عملية التعديل التي أجريت في زمنه في السواد(٣٤٨)، ومثل ذلك كان وارد الخراج أيام هشام بن عبد الملك في ولاية خالد القسري(٣٤٩). أما في ولاية يوسف بن عمر، فقد تراوح ما بين ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم و٧٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم(٣٥٠). فإذا أضيف إليها عطاء أهل الشام وهو ١٦,٠٠٠,٠٠٠

---

(٣٤٠) أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي، **التنبيه والاشراف**، طبعة جديدة منقحة بإشراف لجنة تحقيق التراث (بيروت: مكتبة الهلال، ١٩٨١)، ص ٢٧٤. قارن مع: أبو الحسن أحمد بن الزبير، **الذخائر والتحف**، تحقيق محمد حميد الله؛ قدم له وراجعه صلاح الدين المنجد، التراث العربي؛ ١ (الكويت: دائرة المطبوعات والنشر، ١٩٥٩)، ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٣٤١) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٢٣٠.

(٣٤٢) الصولي، **أدب الكتّاب**؛ مؤلف مجهول، **العيون والحدائق في أخبار الحقائق**، ج ٣، ص ٤٧، والكوهجي، **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، ج ٤، ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

(٣٤٣) ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، مخطوط مصوّر، ج ٤، ص ٢٥٠، وابن العديم، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، ج ٥، ص ١١.

(٣٤٤) ابن الفقيه، **كتاب البلدان**، ص ١٦٦، ورواه قحذم بن سليم، في: ابن عساكر، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٥٠.

(٣٤٥) ابن العديم، المصدر نفسه، ج ٥، ص ١١.

(٣٤٦) الجهشياري، **الوزراء والكتّاب**، ص ٣٩.

(٣٤٧) ابن الفقيه، **كتاب البلدان**، ص ١٦٦، وأبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ص ١٨٥.

(٣٤٨) اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، ج ٢، ص ٣١٣.

(٣٤٩) ابن الفقيه، المصدر نفسه، ص ١٦٦، والجهشياري، **الوزراء والكتّاب**، ص ٦٣.

(٣٥٠) ابن الفقيه، المصدر نفسه، ص ١٦٧.

درهم، ونفقة البريد وهي ٤,٠٠٠,٠٠٠ درهم، والطراز وهو ٢,٠٠٠,٠٠٠ درهم، وبيوت الأحداث وهي ١٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم، يصبح المجموع ٩٢,٠٠٠,٠٠٠ درهم بحسب التقدير الأول (٦٠,٠٠٠,٠٠٠)، أو ١٠٢,٠٠٠,٠٠٠ بحسب التقدير الثاني (٧٠,٠٠٠,٠٠٠)[٣٥١].

على أي حال، هذا ما تبينه الروايات عن وارد السواد في تلك الفترات، مع ملاحظة أن الرقم ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ اعتبر هو الأساس أو هو الوارد الاعتيادي للسواد في فترات الاستقرار. أما عن مقدار ارتفاع الوارد في السواد والشام بعد هشام، فلم ترد إشارات واضحة عنه[٣٥٢].

واستمر العمل بخراج الوظيفة طوال العصر الأموي، وبداية الدولة العباسية، إلى أن قرر المهدي تبديل نظام المساحة باتجاه ثانٍ في جباية الخراج هو نظام المقاسمة، وهو ما تسميه المصادر بالأستان. وقد عرّف الخوارزمي الأستان بالمقاسمة[٣٥٣]. وقد أخذ هذا النظام بالاعتبار جودة الأرض وخصوبتها، وقربها من الأسواق والجهد المبذول في زراعتها وتكاليف إروائها، ونوعية المحاصيل الزراعية فيها.

والأصل في نظام المقاسمة إنصاف دافعي الضريبة، والتخفيف من أعبائهم من دون المساس بحق الدولة، خاصة بعد انخفاض الأسعار. وهذا ما هدف إليه الوزير معاوية بن عبيد الله عندما اقترح على المهدي الأخذ بنظام المقاسمة في الجباية[٣٥٤]، وما رمى إليه القاضي أبو يوسف عندما اقترح على الرشيد تحويل الخراج من المساحة إلى المقاسمة، بعد أن أصبح العمل بخراج المساحة أمراً مرفوضاً مع تذبذب الأسعار وعدم ثباتها، خاصة أنه «ليس للغلاء والرخص حد يعرف ولا يقام عليه»[٣٥٥].

أما عن مقدار ارتفاع الخراج في تلك الفترة، فحددته مجموعة من القوائم الخراجية، تضمنت معلومات تفصيلية عن مقادير الخراج التي كانت ترد إلى بيت المال في بغداد، من جميع أنحاء الدولة الاسلامية.

ويرى ابن الفقيه (ت ٢٩٠هـ/٩٠٢م) أن أبا الوزير عمر بن مطرف الكاتب (ت

(٣٥١) المصدر نفسه، ص ١٦٧.

(٣٥٢) البلاذري، **انساب الاشراف**، مخطوط مصوّر، ق ٢، ص ١٧٠، والجهشياري، **الوزراء والكتّاب**، ص ٧٠.

(٣٥٣) الخوارزمي، **مفاتيح العلوم**، ص ٨٦؛ البوزجاني، **حساب اليد**، ص ٢٧٨، وحسام الدين السامرائي، «مجالات الضرائب على الأرض والانتاج الزراعي،» في: **الادارة المالية في الاسلام**، ٣ ج (عمّان: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية، مؤسسة آل البيت، ١٩٨٩ - ١٩٩٠)، ج ٣، ص ٧٨٩.

(٣٥٤) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٣٣٣، وقدامة بن جعفر، **الخراج وصناعة الكتابة**، ص ٢٢٢.

(٣٥٥) أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص ٤٨.

نحو ١٨٦هـ/٨٠٢م)[٣٥٦] قد عمل تقديراً للدنيا وعرضه على يحيى بن خالد البرمكي في خلافة الهادي، في سنة ١٧٠هـ/٧٨٦م[٣٥٧].

في حين يرى الجهشياري (ت ٣٣١هـ/٩٤٢م)، اعتماداً على ما نقله من كتاب أبي الفضل محمد بن أحمد بن عبد الحميد الكاتب، الذي كتبه بخطه عن أخبار خلفاء بني العباس، أن أبا الوزير عمر بن مطرف الكاتب[٣٥٨] رفع إلى يحيى بن خالد، وزير الرشيد، تقديراً شاملاً بمقادير الخراج التي ترد إلى بيت المال في بغداد[٣٥٩]. إلّا أنه لم يحدد تاريخاً لتلك القائمة.

وبيّن الصابي (ت ٣٨٤هـ/٩٩٤م) أن أبا الوزير قد رفع إلى يحيى بن خالد تقديراً عن خراج الأفاق، في سنة ١٧٩هـ/٧٩٥م[٣٦٠]. وتبدو هذه الاشارة أقرب إلى القبول، إذ لا يُنتظر أن يعمل تقديراً شاملاً للوارد في أواخر فترة الهادي، وهي فترة محدودة جداً بطبيعتها (١٦٩ ـ ١٧٠هـ/٧٨٥ ـ ٧٨٦م). من جهة أخرى، لا يُنتظر أن تقدم قائمة بواردات الدولة في أول سنة من حكم الرشيد، أي في سنة ١٧٠هـ/٧٨٦م، ولكن يمكن أن ترفع تقديرات الوارد بعد فترة مناسبة من التعرف إلى أوضاع الأقاليم الادارية والاقتصادية. ويظهر أن فترة تسع سنوات كانت كافية لمثل تلك المهمة.

وضمن هذا الإطار، يمكن الإشارة إلى قائمة ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ/١٤٠٥م)، التي تضمنت تقديراً لارتفاع الوارد في أيام المأمون[٣٦١]. وتشبه تلك القائمة قائمة الجهشياري، بصورة عامة، من حيث التقديرات المقدمة، وربما اسم الكاتب، مع الانتباه لعدم الدقة الواضحة في ضبط الأسماء[٣٦٢]. إلّا أن الفرق بينهما هو أن قائمة ابن خلدون لا تذكر أثمان غلات السواد وأبواب المال في السواد، ووارد حمص، في حين تذكر وارد بعض المناطق مختلفاً عن تقدير الوارد كما ورد في الجهشياري، مثل وارد قنسرين والعواصم

---

(٣٥٦) خير الدين الزركلي، **الاعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، ٨ ج، ط ٦ (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٤)، ج ٥، ص ٦٧.

(٣٥٧) ابن الفقيه، **كتاب البلدان**، ص ١٦٨ ـ ١٦٩.

(٣٥٨) الزركلي، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٦٧.

(٣٥٩) الجهشياري، **الوزراء والكتّاب**، ص ٢٨١، A.F. Von Kremer, *Uber Das Budget Der Einnahmen Unter Der Regierung Des Harun Alrasid: Nach Einer Neu Aufgefundemen Urkunde* (Wien: [n. pb.], 1887), p. 4.

(٣٦٠) أبو الحسين هلال بن المحسن الصابىء، **رسوم دار الخلافة**، عني بتحقيقه والتعليق عليه ونشره ميخائيل عواد (بغداد: مطبعة العاني، ١٣٨٣ هـ/ ١٩٦٤ م)، ص ٢٨.

(٣٦١) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق علي عبد الواحد وافي، ٣ ج، ط ٣ مزيدة ومنقحة (القاهرة: دار نهضة مصر للطبع والنشر، [د.ت.])، ج ٢، ص ٥٦٠.

(٣٦٢) فقد ذكر أن اسم الكاتب هو أحمد بن محمد بن عبد الحميد، انظر: ابن خلدون، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٦٠. والمقصود محمد بن أحمد بن عبد الحميد كما ذكره الجهشياري. انظر: الجهشياري، **الوزراء والكتّاب**، ص ٢٨١. وذكر مقدار ارتفاع كنكر. انظر: ابن خلدون، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٦٠. والمقصود كسكر وهكذا. انظر: الجهشياري، المصدر نفسه، ص ٢٨١.

(بالدينار): ٤٠٠,٠٠٠ (الجهشياري ٤٩٠,٠٠٠)، والأردن ٩٧,٠٠٠ (الجهشياري ٩٦,٠٠٠)، وفلسطين ٣١٠,٠٠٠ (الجهشياري ٣٢٠,٠٠٠). ورأى فون كريمر - بعد المقارنة - أن قائمة ابن خلدون هي صورة ثانية لقائمة الجهشياري، وأنها تعطي الواردات زمن الرشيد[٣٦٣].

وفي آخر مخطوطة خليفة بن خياط، كتاب التاريخ[٣٦٤]، صفحتان اضافيتان، فيهما ذكر لتقدير الوارد كما عمله أبو الوزير بن هاني المروزي الذي كان على ديوان الخراج زمن الهادي والرشيد، وقد قدمه إلى يحيى بن خالد البرمكي، بعد سنتين من خلافة الرشيد. والتقدير يشبه ما جاء في الجهشياري في الأسماء وترتيب الأقاليم وأمور أخرى، ولكن توجد اختلافات بسيطة بينهما من حيث تقدير وارد السواد والشام والجزيرة. وتنفرد قائمة خليفة بن خياط بذكر وارد بعض المناطق، كاليمامة والبحرين وعمان ومهرجان قذق وماسبذان (وهي غير موجودة في قائمة الجهشياري، التي لم تذكر وارد البصرة أيضاً)، ولكنها تحذف جرجان وجبلان (وهي موجودة في الجهشياري)[٣٦٥].

وفي ما يلي تقديرات وارد السواد والجزيرة والشام كما جاءت في القوائم المشار إليها آنفاً:

- أثمان غلات السواد

ابن الفقيه:	٨٦,٨٠٠,٠٠٠ درهم[٣٦٦]
الجهشياري:	٨٠,٧٨٠,٠٠٠ درهم[٣٦٧]
وقيل:	٨٧,٧٨٠,٠٠٠ درهم[٣٦٨]
ابن خلدون:	لم يعطِ مجموع الوارد[٣٦٩]
خليفة بن خياط:	٨٧,٨٦٠,٠٠٠ درهم[٣٧٠]

- أبواب المال في السواد

ابن الفقيه:	١٤,٨٠٠,٠٠٠، و٢٤٠ حملاً من الطين الأسود الأنباري[٣٧١]
الجهشياري:	١٤,٨٠٠,٠٠٠، و٢٠٠ حلة نجرانية، و٢٤٠ رطلاً من الطين للختم[٣٧٢]

(٣٦٣) S.A. El Ali, «A New Version of Ibn Al - Mutarrif List of Revenues in the Early Times of Harun Al - Rashid,» *JESHO*, no. 14, pp. 303 ff.

(٣٦٤) المصدر نفسه، ص ٣٠٤ - ٣١٠.

(٣٦٥) المصدر نفسه، ص ٣٠٤ وما بعدها.

(٣٦٦) ابن الفقيه، **كتاب البلدان**، ص ١٦٨.

(٣٦٧) الجهشياري، **الوزراء والكتّاب**، ص ٢٨١.

(٣٦٨) Von Kremer, *Uber Das Budget Der Einnahmen Unter Der Regierung Des Harun Alrasid: Nach Einer Neu Aufgefundemen Urkunde*, p. 4.

(٣٦٩) ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، ج ٢، ص ٥٦٠.

(٣٧٠) El Ali, «A New Version of Ibn Al - Mutarrif List of Revenues in the Early Times of Harun Al - Rashid,» p. 306.

(٣٧١) ابن الفقيه، **كتاب البلدان**، ص ١٦٨.

(٣٧٢) الجهشياري، **الوزراء والكتّاب**، ص ٢٨١.

ابن خلدون:	–
خليفة بن خياط:	٢٤٠ رطلاً من طين الختم[٣٧٣] و٢٠٠ حلة نجرانية

ـ كسكر

ابن الفقيه:	١١,٦٠٠,٠٠٠ درهم[٣٧٤]
الجهشياري:	١١,٦٠٠,٠٠٠ درهم[٣٧٥]
ابن خلدون: كنكر:	١١,٦٠٠,٠٠٠ درهم[٣٧٦]
خليفة بن خياط:	١١,٦٢٠,٠٠٠ درهم[٣٧٧]

ـ كور دجلة

ابن الفقيه:	٢٠,٨٠٠,٠٠٠ درهم[٣٧٨]
الجهشياري:	٢٠,٨٠٠,٠٠٠ درهم[٣٧٩]
ابن خلدون:	٢٠,٨٠٠,٠٠٠ درهم[٣٨٠]
خليفة بن خياط:	٢٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم[٣٨١]

ـ حلوان

ابن الفقيه:	٤,٨٠٠,٠٠٠ درهم[٣٨٢]
الجهشياري:	٤,٨٠٠,٠٠٠ درهم[٣٨٣]
ابن خلدون:	٤,٨٠٠,٠٠٠ درهم[٣٨٤]
خليفة بن خياط:	٤,٠٠٠,٠٠٠ درهم[٣٨٥]

المجموع

ابن الفقيه:	١٣٨,٨٠٠,٠٠٠ درهم
الجهشياري:	١٣٢,٧٨٠,٠٠٠ درهم
ابن خلدون:	٤٤,٢٢٠,٨٠٠ درهم
خليفة بن خياط:	١٢٣,٤٨٠,٠٠٠ درهم

---

(٣٧٣) El Ali, «A New Version of Ibn Al - Mutarrif List of Revenues in the Early Times of Harun Al - Rashid,» p. 306.

(٣٧٤) ابن الفقيه، كتاب البلدان، ص ١٦٨.

(٣٧٥) الجهشياري، الوزراء والكتّاب، ص ٢٨١.

(٣٧٦) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج ٢، ص ٥٦٠.

(٣٧٧) El Ali, «A New Version of Ibn Al - Mutarrif List of Revenues in the Early Times of Harun Al - Rashid,» p. 307.

(٣٧٨) ابن الفقيه، كتاب البلدان، ص ١٦٨.

(٣٧٩) الجهشياري، الوزراء والكتّاب، ص ٢٨٢.

(٣٨٠) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج ٢، ص ٥٦٠.

(٣٨١) El Ali, «A New Version of Ibn Al - Mutarrif List of Revenues in the Early Times of Harun Al - Rashid,» p. 307.

(٣٨٢) ابن الفقيه، كتاب البلدان، ص ١٦٨.

(٣٨٣) الجهشياري، الوزراء والكتّاب، ص ٢٨٢.

(٣٨٤) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج ٢، ص ٥٦١.

(٣٨٥) El Ali, «A New Version of Ibn Al - Mutarrif List of Revenues in the Early Times of Harun Al - Rashid,» p. 308.

- **الجزيرة والديارات والفرات**

ابن الفقيه: —

الجهشياري: ٣٤,٠٠٠,٠٠٠ درهم[٣٨٦]

ابن خلدون: ٣٤,٠٠٠,٠٠٠ درهم، مضافاً إليها من الرقيق ألف رأس، ومن العسل اثنا عشر ألف زق، ومن البزاة عشرة، ومن الأكسية عشرون[٣٨٧].

خليفة بن خياط: ٣٣,٠٠٠,٠٠٠ درهم[٣٨٨]

- **قنسرين والعواصم**

ابن الفقيه: —

الجهشياري: ٤٩٠,٠٠٠ دينار[٣٨٩]

ابن خلدون: ٤٠٠,٠٠٠ دينار، مضافاً إليها ألف حمل من الزيت[٣٩٠]

خليفة بن خياط: ٤٣٠,٠٠٠ دينار[٣٩١]

- **حمص**

ابن الفقيه: —

الجهشياري: ٣٢٠,٠٠٠ دينار، ومن جميع أجناد الشام من الزبيب (ولعلها تحريف لكلمة الزيت) ثلثمائة ألف رطل[٣٩٢]

ابن خلدون: —

خليفة بن خياط: ٣٣٠,٠٠٠ دينار[٣٩٣]

- **دمشق**

ابن الفقيه: —

الجهشياري: ٤٢٠,٠٠٠ دينار[٣٩٤]

ابن خلدون: ٤٢٠,٠٠٠ دينار[٣٩٥]

خليفة بن خياط: ٤٠٠,٠٠٠ دينار[٣٩٦]

---

(٣٨٦) الجهشياري، الوزراء والكتّاب، ص ٢٨٥، Von Kremer, *Uber Das Budget, Der Einnahmen Unter Der Regierung Des Harun Alrasid: Nach Einer Neu Aufgefundemen Urkunde*, p. 6.

(٣٨٧) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج ٢، ص ٥٦٣.

(٣٨٨) El Ali, «A New Version of Ibn Al - Mutarrif List of Revenues in the Early Times of Harun Al - Rashid,» p. 309.

(٣٨٩) الجهشياري، الوزراء والكتّاب، ص ٢٨٦، و Von Kremer, *Uber Das Budget Der Einnahmen Unter Der Regierung Des Harun Alrasid: Nach Einer Neu Aufgefundemen Urkunde*, p. 7.

(٣٩٠) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج ٢، ص ٥٦٣.

(٣٩١) El Ali, «A New Version of Ibn Al - Mutarrif List of Revenues in the Early Times of Harun Al - Rashid,» p. 309

(٣٩٢) الجهشياري، الوزراء والكتّاب، ص ٢٨٧.

(٣٩٣) El Ali, Ibid., p. 310.

(٣٩٤) الجهشياري، المصدر نفسه، ص ٢٨٧، و Von Kremer, *Uber Das Budget Der Einnahmen Unter Der Regierung Des Harun Alrasid: Nach Einer Neu Aufgefundemen Urkunde*, p. 7.

(٣٩٥) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج ٢، ص ٥٦٤.

(٣٩٦) El Ali, «A New Version of Ibn Al - Mutarrif List of Revenues in the Early Times of Harun Al - Rashid,» p. 310.

ـ الأردن

ابن الفقيه:	ـ
الجهشياري:	٩٦,٠٠٠ دينار[٣٩٧]
ابن خلدون:	٩٧,٠٠٠ دينار[٣٩٨]
خليفة بن خياط:	٩٠,٠٠٠ فما فوق دينار[٣٩٩]

ـ فلسطين

ابن الفقيه:	٣٦٠,٠٠٠ دينار[٤٠٠]
الجهشياري:	٣٢٠,٠٠٠ دينار[٤٠١]
ابن خلدون:	٣١٠,٠٠٠ دينار، ومن الزيت ثلثمائة ألف رطل[٤٠٢]
خليفة بن خياط:	١٩٠,٠٠٠ دينار[٤٠٣]

المجموع

الجهشياري:	١٠,٦٤٦,٠٠٠ دينار
ابن خلدون:	١٠,٢٢٧,٠٠٠ دينار، دون حمص
خليفة بن خياط:	١٠,٠١٠,٠٠٠ دينار

وتضمنت قائمة ابن الفقيه، مقدار ارتفاع المواد العينية من جميع أجناد الشام، كالزيت ٥٠٠,٠٠٠ رطل، والتفاح ٢٠٠,٠٠٠ تفاحة، والتين ١٠,٠٠٠ منا[٤٠٤]. أما في ما يخص وارد الشام، فلم يصلنا منه إلاّ قطعة واحدة عن فلسطين نظراً إلى النقص الحاصل في المخطوط أصلاً.

ومن خلال مقارنة الأرقام المعطاة في القوائم المذكورة، يمكن القول إن هناك تشابهاً يصل إلى حد التطابق بين قائمتي ابن الفقيه والجهشياري عند الحديث عن أبواب المال في السواد، وعن وارد كسكر، وكور دجلة وحلوان، مع شيء من الاختلاف في العروض والمتاع الخاصة بأبواب المال في السواد. أما أجناد الشام فمن الصعب إدخالها في المقارنة، نظراً إلى اختفائها من قائمة ابن الفقيه، والاشارة إلى الأمتعة والعروض التي كانت تُحمل من جميع أجناد الشام عموماً. وقد أشار ناسخ المخطوط إلى هذا النقص الذي أصاب ثلثي القائمة،

---

(٣٩٧) الجهشياري، الوزراء والكتّاب، ص ٢٨٧، و Von Kremer, *Uber Das Budget Der Einnahmen Unter Der Regierung Des Harun Alrasid: Nach Einer Neu Aufgefundemen Urkunde,* p. 7.

(٣٩٨) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج ٢، ص ٥٦٤.

(٣٩٩) El Ali, «A New Version of Ibn Al - Mutarrif List of Revenues in the Early Times of Harun Al - Rashid,» p. 310.

(٤٠٠) ابن الفقيه، كتاب البلدان، ص ١٦٩.

(٤٠١) الجهشياري، الوزراء والكتّاب، ص ٢٨٧.

(٤٠٢) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج ٢، ص ٥٦٤.

(٤٠٣) El Ali, «A New Version of Ibn Al - Mutarrif List of Revenues in the Early Times of Harun Al - Rashid,» p. 310.

(٤٠٤) ابن الفقيه، كتاب البلدان، ص ١٦٩.

فأغفل وارد الكثير من المناطق الشرقية بما فيها أجناد الشام. وتبقى منطقة الجزيرة، خارج المقارنة أيضاً، لعدم ورود إشارة إليها في قائمة ابن الفقيه. وينحصر الاختلاف بين القائمتين حول أثمان غلات السواد، وإن بدا الاختلاف بينهما نسخياً.

وأعطى ابن خلدون أرقاماً مشابهة، قد تصل إلى حد التطابق مع الأرقام التي وردت عند ابن الفقيه والجهشياري، عن وارد كسكر، وحلوان، والجزيرة والديارات والفرات ودمشق(٤٠٥)، وأرقاماً إلى حد التشابه عن ارتفاع وارد الأردن وفلسطين وقنسرين، في حين انحصر الخلاف في تقدير أثمان الغلات في السواد، فلم يعطِ مجموع الوارد. أما أبواب المال في السواد وارتفاع وارد حمص، فهما خارج المقارنة لعدم تضمنهما في قائمة ابن خلدون أصلاً.

وأعطى خليفة بن خياط أرقاماً قريبة إلى أرقام الجهشياري بزيادة ٨٠ ألف دينار على قائمة الجهشياري، أضيفت إلى أثمان غلات السواد، و٢٠ ألف دينار لكسكر، أو بنقص ٨٠٠ ألف دينار عن قائمة الجهشياري من حلوان وكور دجلة، ومليون دينار من الجزيرة. وما ينطبق على السواد والجزيرة، ينطبق على الشام أيضاً. مع ملاحظة أن الزيادة عند خليفة بن خياط ظهرت في وارد حمص، أما النقص فظهر في وارد دمشق والأردن، وبدرجة أوضح في فلسطين، ولعل إجراءات التخفيف عن فلسطين أيام الرشيد كان لها دور في ذلك.

والذي يلفت الانتباه في المعلومات الواردة في تلك القوائم، الإشارة إلى وارد السواد وكسكر وكور دجلة وحلوان، نقداً. وهذا يعني، ضمناً، أن تلك المناطق استمرت تدفع خراجها نقداً. كذلك، الإشارة إلى أثمان الغلات في السواد، وهذا منحى جديد في التقدير، تأخذ فيه الدولة حقها من الانتاج عيناً ثم تشرف على بيعه في الأسواق لتغطية متطلبات الجند، والصرف على الثغور، ومواجهة الأزمات المالية التي قد تخلّفها الثورات والصراعات الداخلية. وافتراض تعميم هذا الإجراء ليشمل المناطق الأخرى، يبدو مقبولاً ويتماشى مع توجه الدولة الاقتصادي إثر ازدياد الغلات وتراجع الأسعار. أما أبواب المال في السواد، فتبدو كناية عن الرسوم المقدمة نقداً في الأصل، مضافاً إليها تقديم بعض المواد العينية من أصل الانتاج المحلي. وقد ينطبق هذ الأمر على جبايات الجزيرة وأجناد الشام وإن كانت المواد العينية المشار إليها في قائمة ابن خلدون عن الجزيرة تحمل شيئاً من المبالغة، في الوقت الذي تبدو فيه تلك المواد جزءاً من الضريبة المقررة في أجناد الشام.

---

(٤٠٥) أضاف ابن خلدون كلمة «مرتين» إلى جانب الأرقام التي تكرر فيها لفظ ألف مرتين، كإشارته إلى غلات كسكر بأنها أحد عشر ألف ألف درهم مرتين. وهذا يعني أن لفظ مرتين جاء تنبيهاً لتكرر لفظ ألف مرتين. ومن هنا لم يضف كلمة مرتين إلى جانب وارد دمشق والأردن وفلسطين، والتي أشير إلى واردها بألف واحدة فقط. فقيل بأن خراج دمشق هو أربعمائة ألف دينار وعشرون ألف دينار. أما الاشارة إلى وارد كور دجلة بعشرين ألف درهم وثلاثمائة درهم من دون اضافة مرتين، لتصبح مشابهة تماماً لما ورد في قائمتي ابن الفقيه والجهشياري، فتعود إلى عدم الدقة في ضبط الأرقام أو الأسماء الواردة في القائمة أحياناً. انظر: ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج ٢، ص ٥٦٠ و٥٦٤.

وقدم قدامة بن جعفر تقديراً لوارد السّواد وأجناد الشام والجزيرة على عبرة سنة ٢٠٤هـ/٨١٩م[٤٠٦]، جاءت كالتالي:

السواد	١٣٠,٢٠٠,٠٠٠ درهم
الايغارين	٣,٨٠٠,٠٠٠ درهم
قنسرين والعواصم	٣٦٠,٠٠٠ دينار
جند حمص	٢١٨,٠٠٠ دينار
جند دمشق	١٠٠,٥٠٠ دينار
جند الأردن	١٠٩,٠٠٠ دينار
جند فلسطين	٢٥٩,٠٠٠ دينار
ديار ربيعة	٩,٦٣٥,٠٠٠ درهم
ديار مضر	٦,٠٠٠,٠٠٠ درهم
أعمال طريق الفرات	٢,٧٠٠,٠٠٠ درهم

أشار قدامة بن جعفر إلى تراجع ملحوظ في وارد جند دمشق والأجناد الأخرى، أمام ارتفاع ملموس لوارد السواد، مقارنة بما كان عليه الأمر أيام الرشيد. ويبدو تراجع الوارد، أمراً طبيعياً أمام الاضطرابات التي أعقبت أزمة العهد بين الأمين والمأمون. كذلك الأمر بالنسبة إلى دمشق إثر انتهاء فتنة أبو الهيذام، وما رافقها من تخريب وتدمير وحرق معظم قرى الغوطة، وبالتالي تراجع واردها العام.

وزاد خراج السواد بقيمة ٤٩,٤٢٠,٠٠٠ درهم عما كان عليه أيام الرشيد، مع وجود إشارات إلى تخفيض نسبة ما تأخذه الدولة إلى ٤٠ بالمئة، مما قد يشعر بتجاهل تلك النسبة من قبل عمال الجباية، واستيفائهم خراجاً يفوق الخُمسين أحياناً. إلى جانب ذلك، يلاحظ أن تقديرات الوارد في السواد والشام والجزيرة، أشير إليها نقداً، ولم تتضمن أية معلومات عن مقدار جبايتها من المواد العينية. وهذا وارد بالنسبة إلى الأقاليم التي لم يحصل فيها تغيير في نظام الجباية. أما السواد الذي طُبّق فيه نظام المقاسمة، فالأمر قد لا يعدو أن يكون إشارة إلى أثمان الغلات، كما حصل أيام الرشيد.

وقدم ابن خرداذبه، من خلال قائمته[٤٠٧]، معلومات مفيدة عن وارد السواد والشام والجزيرة، ربما أيام المعتصم ووزيره الفضل بن مروان[٤٠٨]، فكانت كما يلي:

---

(٤٠٦) قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص ١٨٢ - ١٨٤.
(٤٠٧) ابن خرداذبه، المسالك والممالك، ص ١٢٥، ٧٣ - ٧٤، ٩٥ و٧٥ - ٧٩.
(٤٠٨) المصدر نفسه، ص ٢١ و٤٢ - ٤٣.

السـواد	١٠٨,٦٧٩,٨٤٠	درهم
المستغلات في بغداد	١,٥٠٠,٠٠٠	درهم
خراج ديار مضر	٥,٦٠٠,٠٠٠	درهم
خراج ديار ربيعة	٧,٧٠٠,٠٠٠	درهم
قنسرين والعواصم	٤٠٠,٠٠٠	دينار
حمـص	٣٤٠,٠٠٠	دينار
دمشـق	٤٠٠,٠٠٠	دينار ونيِّف
الأردن	٣٥٠,٠٠٠	دينار
فلسطـين	٥٠٠,٠٠٠	دينار

يلاحظ مما تقدم ارتفاع ملحوظ في وارد أجناد الشام يناهز ٩٤٣٥ ديناراً عن مجموع الوارد الذي قدمه قدامة بن جعفر في سنة ٢٠٤هـ/٨٠٩م، وهذا يعني، على الأقل، زيادة في الضرائب، ألزم بها أهل الشام مقارنة بالسابق.

أما السواد، فجاء التخفيف واضحاً في وارد طساسيجه. لكن الذي يلفت الانتباه، الإشارة إلى المستغلات في بغداد، كمورد رئيسي للدولة. والمستغلات هي رسوم فرضتها الدولة على الأسواق، والعقارات، والطواحين[٤٠٩]. وكانت في البداية مستثناة من الضريبة، وإقرارها بهذا الشكل، يعني الإقرار ضمناً بشرعيتها بحيث أصبحت جزءاً من الوارد العام للدولة.

أما عن مواعيد جباية الخراج، فيبدو أنها تتأثر بالنظام الضريبي المتبع في الجباية. فإذا كان الخراج وفقاً لمساحة الأرض، أخذت السنة الهلالية في الاعتبار، وهي ثلثمائة وأربعة وخمسون يوماً وسدس يوم، فلا يحتاج، في وجوب الخراج إلى إدراك الغلات أو مراعاة أوقات الزراعة[٤١٠]. وتؤخذ السنة الشمسية في الاعتبار وهي ثلثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم بالتقريب، إذ كان الخراج يجبى على أساس موسم نضج الحاصلات الزراعية[٤١١]. وقد اتبع هذا التقويم الفرس والروم، فحسبت السنة الرومية بـ ٣٦٥ يوماً وربع يوم بالتقريب، والفارسية بـ ٣٦٥ يوماً[٤١٢].

---

(٤٠٩) الدوري، **العصر العباسي الأول: دراسة في التاريخ السياسي والاداري والمالي**، ص ٢١٧.

(٤١٠) البوزجاني، **حساب اليد**، ص ٢٧٩.

(٤١١) عبدالله بن محمد بن السيد البطليوسي، **الاقتضاب في شرح ادب الكتّاب**، تحقيق مصطفى السقا وحامد عبد المجيد، ٣ ج (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨١ ـ ١٩٨٣)، ج ١، ص ١٥٨، والقلقشندي، **صبح الأعشى في صناعة الانشا**، ج ١٣، ص ٥٤.

(٤١٢) أبو العباس أحمد بن علي المقريزي، **الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط** =

وارتبطت تقديرات الميزانية في الدولة الاسلامية بالسنة الهلالية، مع ما يثيره هذا الارتباط من إشكال سببه تنقّل الشهور العربية بالنسبة إلى السنة الشمسية. فربما كان استحقاق الخراج في أول السنة، ثم تأخر إلى أن صار في آخر السنة. وقد يتأخر إلى السنة التي بعدها فيصير الخراج منسوباً إلى السنة السابقة واستحقاقه في السنة اللاحقة(٤١٣).

ويبدو أن الفرس قد تداركوا هذا الأمر، فعملوا على كبس النوروز، وهو موعد جباية الخراج في العراق، فإذا تقدم شهراً وصار في الخامس من حزيران/ يونيو، كبس ذلك الشهر فصار في الخامس من أيار/ مايو. ثم يعملون على إسقاط شهر من السنة فيردوه إلى الخامس من حزيران/ يونيو. كذلك كان الروم يكبسون كل أربع سنين يوماً، فيجعلون شباط/ فبراير ثلاث سنين متتالية ثمانية وعشرين يوماً. وفي السنة الرابعة ينجبر من ذلك الربع يوم تام، فيصير شباط/ فبراير تسعة وعشرين يوماً ويسمون تلك السنة الكبيسة(٤١٤).

وبمجيء الاسلام، تعطل هذا الإجراء، فلم يُعمَل به. وحاول الدهاقين، إقناع خالد ابن عبد الله القسري بالعودة إلى تطبيقه فامتنع، واعتبره من النسيء الذي نهى الله عنه(٤١٥). فلما كانت أيام الرشيد، اجتمع الدهاقين إلى يحيى بن خالد البرمكي، وسألوه تأخير النيروز شهراً، فعزم على ذلك، إلّا أنه امتنع خوفاً من اتهامه بالتعصب للمجوسية(٤١٦).

أما المتوكل، فقرر تعديل موعد الجباية بشكل يتناسب وموعد إدراك الغلات ونضجها، بعد أن تنبه للأخطار الناجمة عن استفتاح الخراج في النوروز، والزرع أخضر لم يدرك بعد. وأمر أن يكتب عنه كتاب في تأخير النيروز بعد أن تحسب الأيام، إلى الخامس من حزيران/ يونيو، ويثبت هذا التاريخ لاستفتاح الخراج فيه من كل سنة(٤١٧)، إلّا أن مقتل المتوكل حال دون تطبيق تلك الإجراءات.

وحصل ما يعرف بالازدلاف(٤١٨)، أو الازدلاق(٤١٩)، وهو إجراء يمكن تطبيقه كل ثلاث

=والآثار، يختص ذلك بأخبار اقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وبإقليمها، ٣ ج (بيروت: دار احياء العلوم، [د.ت.])، ج ١، ص ٤٥٨.

(٤١٣) القلقشندي، المصدر نفسه، ج ١٣، ص ٥٤.

(٤١٤) المصدر نفسه، ج ١٣، ص ٥٦.

(٤١٥) المصدر نفسه، ج ١٣، ص ٥٦؛ المقريزي، **الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، ج ٢، ص ٢٢ - ٢٣، والدوري، **تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري**، ص ٥١.

(٤١٦) القلقشندي، **صبح الأعشى في صناعة الانشا**، ج ١٣، ص ٥٦.

(٤١٧) ياقوت الحموي، **معجم الادباء**، ج ٥، ص ٩٤؛ صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ج ٨، تحقيق محمد يوسف نجم (فيسبادن: فرانز شتاينر، ١٩٧١)، ص ٢٤٠ - ٢٤١، والمقريزي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٢ - ٢٣.

(٤١٨) الدوري، «الضرائب في السواد في العصر الأموي،» ص ٥٠.

(٤١٩) المقريزي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٠. وكلا اللفظين صحيح لغوياً. فالازدلاق من الزلق، =

وثلاثين سنة عندما يصبح الفرق بين السنة الشمسية والسنة الهلالية، سنة كاملة بالتقريب. ومتى حصل ذلك، يتم نقل السنة الشمسية إلى الهلالية اسماً وليس حقيقة، توفيقاً بينهما، وذلك بأن يؤخذ خراج واحد عن سنتين هلاليتين[٤٢٠]. وقد أوضح أبو الحسن علي بن الحسن الكاتب هذا الإجراء في أيام المتوكل، فقال: «عهدت جباية أموال الخراج في سنين قبل سنة إحدى وأربعين ومائتين من خلافة أمير المؤمنين المتوكل على الله... تجري كل سنة في السنة التي بعدها بسبب تأخير الشهور الشمسية عن الشهور القمرية في كل سنة أحد عشر يوماً وربع يوم وزيادة الكسر عليه. فلما دخلت سنة اثنتين وأربعين ومائتين كان قد انقضى من السنين التي قبلها ثلاثة وثلاثون سنة، أولهن سنة ثمان ومائتين من خلافة أمير المؤمنين المأمون... واجتمع من هذا المتأخر فيها أيام سنة شمسية كاملة وهي ثلثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم وزيادة الكسر، وبها ادراك غلات وثمار سنة إحدى وأربعين ومائتين في صفر سنة اثنتين وأربعين ومائتين، وأمر أمير المؤمنين المتوكل على الله... بإلغاء ذكر سنة إحدى وأربعين ومائتين إذ كانت قد انقضت، وينسب الخراج إلى سنة اثنتين وأربعين ومائتين»[٤٢١].

وحصل الازدلاف في أيام المعتضد أيضاً، فأمر بنقل سنة ٣٥٠ الخراجية إلى سنة ٣٥١ الهلالية جمعاً بينهما[٤٢٢]. كما أمر برد النيروز إلى وقته، ويلزم يوماً من أيام الروم لا يقع فيه تغيير، فكان الحادي عشر من حزيران/ يونيو، حيث تتكامل جميع الغلات الشتوية والثمار، فيؤخذ الخراج في أوانه من غير إضرار[٤٢٣]. وقيل في هذا الموضوع:

يوم نوروزك يوم واحد لا يتأخر
من حزيران يوافي أبداً في أحد عشر[٤٢٤]

وارتبط موعد جباية الخراج في الشام، بإدراك الغلات ونضجها. وقد أقرّ عمر بن

=وهو تنحية الشيء عن مكانه. وقوله تعالى: ﴿وإن يكاد الذين كفروا ليُزلِقونك بأبصارهم﴾، [القرآن الكريم، «سورة القلم،» الآية ٥١]، أي يصيبونك بأعينهم فيزيلونك عن مقامك الذي جعله الله لك. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١٠، ص ١٤٥. اما الازدلاف من الزلف فهو الدنو من الشيء والقرب منه. انظر: مجد الدين أبو السعادات مبارك بن محمد، **منال الطالب في شرح طوال الغرائب**، تحقيق محمود محمد الطناحي (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي، ١٩٨٣)، ص ٢٩٥، وابن منظور، المصدر نفسه، ج ٩، ص ١٣٨.

(٤٢٠) القلقشندي، **صبح الأعشى في صناعة الانشا**، ج ١٣، ص ٥٥.

(٤٢١) المصدر نفسه، ج ١٣، ص ٥٧؛ المقريزي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٤ ـ ٢٥، وأبو عبدالله محمد بن أبي القاسم بن أبي دينار، **المؤنس في أخبار افريقية وتونس**، تحقيق وتعليق محمد شحام، من تراثنا الاسلامي؛ ٣، ط ٣ (تونس: المكتبة العتيقة، ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧ م)، ص ٣١١.

(٤٢٢) الصابىء، **المختار من رسائل أبي اسحق ابراهيم بن هلال بن زهرون الصابىء**، ص ٣١٣.

(٤٢٣) المسعودي: **التنبيه والاشراف**، ص ٢٠١، **ومروج الذهب ومعادن الجوهر**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ٤ ج، ط ٤ (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٤ م)، ج ٥، ص ١٧٢ و ١٧٣؛ الطبري، **تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك**، ج ١٠، ص ٣٩؛ الصابي، المصدر نفسه، ص ٣١١؛ القلقشندي، **صبح الأعشى في صناعة الانشا**، ج ١٣، ص ٥٧، والمقريزي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢١ و٢٣.

(٤٢٤) المقريزي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٣.

الخطاب هذا الإجراء نظراً منه لأوضاع أهل الخراج. يقول أبو عبيد: «وإنما وجه التأخير إلى الغلة للرفق بهم. ولم نسمع في استيداء الخراج والجزية وقتاً من الزمان يجتبى فيه غير هذا»[٤٢٥].

أما مسؤولية جباية الضرائب في الشام، فقد عهد بها العرب ابتداء إلى لجنة يتم اختيارها من أصحاب النفوذ في القرية[٤٢٦]، وتتألف من رئيس وسبعة أعضاء[٤٢٧]، أنيطت بها مسؤولية جمع الضرائب ونقلها، وكتابة ايصالات الدفع والتوقيع عليها[٤٢٨]. وقد أشارت إحدى بَرديات نصتان إلى تشكيل تلك اللجنة ودورها في الجباية[٤٢٩].

من جهة أخرى، أفادت الادارة العربية من الموظفين المحليين في الادارة المالية ابتداءً، وفي ما عدا ذلك، أعادوا النظر في تنظيم الضرائب[٤٣٠]. ولما كانت غالبية موظفي الادارة المالية من غير العرب[٤٣١]، ومن أصحاب الألقاب الدينية أحياناً[٤٣٢]، كان لزاماً على الادارة العربية كتابة ايصالات الدفع باللغتين العربية واليونانية. هذا ما نلحظه في بَرديات نصتان، حيث تضمنت معلومات عن الضريبة المقدرة وعن سنة التقدير، باللغتين العربية واليونانية، إضافة إلى أسماء جامعي الضرائب[٤٣٣].

---

(٤٢٥) ابن سلّام، **الأموال**، ص ٤٦.

(٤٢٦) Kraemer, *Excavations at Nessana: Non Literary Papyri*, vol. 3, p. 169.
وهذا شبيه باللجنة التي تسلمت مسؤولية جمع الضرائب أيام البيزنطيين، انظر: مصطفى عبد الحميد العبادي، «نصتان في ضوء الوثائق البردية قبيل الاسلام وخلال نصف القرن الأول من الحكم العربي،» ورقة قدّمت إلى: الندوة العالمية لدراسات تاريخ الجزيرة العربية في عصر الرسول والخلفاء الراشدين، ٣، الرياض، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م، ص ٢٩.

(٤٢٧) اشارت احدى برديّات نصتان Nessana إلى أسماء اللجنة الثمانية، فجاءت اسماء بعضها كاملة، وبعضها الآخر غير كاملة، على النحو التالي: ابراهيم بن موسى رئيساً، وعضوية: الياس بن سرجيوس، واستيفان بن حنون، . . . بن سعدالله، وستيفان بن. . .، وجورج بن رقيع، والياس بن أبراهام، وستيفان بن الياس. انظر: Kraemer, Ibid., vol. 3, p. 170.

(٤٢٨) المصدر نفسه، مج ٣، ص ١٦٩.

(٤٢٩) المصدر نفسه، مج ٣، عدد ٥٨، ص ١٦٨.

(٤٣٠) دانيل دينيت، **الجزية والاسلام**، ترجمه وقدّم له فوزي فهيم جادالله؛ راجعه احسان عباس (بيروت: دار مكتبة الحياة؛ نيويورك: مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، ١٩٦٠)، ص ١٠٧، ونبيه عاقل، **خلافة بني أمية**، سلسلة تاريخ العرب والاسلام؛ ٢، ط ٣ (دمشق: الجامعة السورية، ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٣ م)، ص ٢٧٤.

(٤٣١) Kraemer, Ibid., vol. 3, p. 172.

(٤٣٢) المصدر نفسه، مج ٣، ص ٢٠٢.

(٤٣٣) المصدر نفسه، مج ٣، ص ١٧٦.

الفَصل الخامِس

مَفْهُوم الصَّوافي : بدايات وتَطوّر

مقدمة

اتجه عمر بن الخطاب (١٣ ـ ٢٣هـ/٦٣٤ ـ ٦٤٣م)، في سياسته المالية، اتجاهاً واضحاً يقضي باعتبار الخراج فرضاً ثابتاً على أراضي غير المسلمين، مع مراعاة أحوالهم والرفق بهم[١]. ويذكر الشعبي (١٠٦هـ ـ ٧٢٤م) في روايته أن حذيفة كتب إلى عمر يستشيره بهذا الشأن: «إني وضعت الخراج فأسلم رجال قبل أن أضع الخراج على أرضهم وعلى رؤوسهم، وأسلم رجال بعد ما وضعت الخراج على أرضهم وعلى رؤوسهم». فكتب إليه عمر رضي الله عنه: «أيما رجل أسلم قبل أن تضع الخراج على أرضه وعلى رأسه فخذ من أرضه العشر، والغ عن رأسه. ولا تأخذ من مسلم خراجاً، وأيما رجل أسلم بعدما وضعت الخراج على أرضه ورأسه فخذ من أرضه الخراج، فإنا قد أحرزنا أرضه في شركه قبل أن يسلم»[٢].

وهذا يمثّل التوجه العام للخلافة، فمن يسلم ترفع الجزية عن رأسه، ويستمر في دفع الخراج عن أرضه (كأجرة لها)[٣]. ولم ترد أية إشارات عن إعفاء من يسلم من دفع ضريبة الخراج[٤]، بل تؤكد الروايات استمرار دفع الدهاقين ـ ملّاك الأرض ـ ضريبة الخراج بعد

---

(١) أبو عبد الله محمد بن منيع بن سعد، الطبقات الكبرى، ٨ مج (بيروت: دار صادر، [د. ت.])، ج ٥، ص ٢٨٠.

(٢) أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، كتاب الاستخراج لأحكام الخراج، دراسة وتحقيق محمد ابراهيم الناصر ([د. م.: د. ن.]، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ص ١٦٩.

(٣) ابراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١٠ ج (بيروت: المكتب الاسلامي؛ دمشق: محمد زهير شاويش، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م ـ ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ج ٣، ص ٣٧٧.

(٤) أبو زكريا يحيى بن سليمان بن آدم القرشي، كتاب الخراج، صحّحه وشرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، [١٩٧٩])، ص ٦١.

إسلامهم، مثل دهقانة نهر الملك[٥]؛ وفي اشارة أخرى، امرأة من أهل نهر الملك[٦]، فأوجب عليها ما أوجب على الرجال[٧]؛ والرفيل، دهقان العال، ففرض له ألفين[٨] حين أسلم[٩]. كما

---

(٥) محمد بن الحسن الشيباني، **شرح كتاب السير الكبير**، تحقيق صلاح الدين المنجد وعبد العزيز أحمد، ٥ ج (القاهرة: جامعة الدول العربية، معهد المخطوطات؛ مطبعة شركة الاعلانات الشرقية، ١٩٧١ - ١٩٧٢)، ج ٥، ص ٢١٣٨؛ ابن آدم القرشي، المصدر نفسه، ص ٦٠؛ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ١١ ج (بيروت: المجلس العلمي، ١٣٩٠ - ١٣٩٢هـ/١٩٧٠ - ١٩٧٢م)، ج ٦، ص ١٠٢؛ أبو عبيد القاسم الهروي بن سلام، **الأموال**، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، ط ٣ (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣هـ/١٩٨١م)، ص ٧٣ و٨٨؛ عبد الله بن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ١٥ ج، ج ٣ - ١٥، تحقيق عامر العمري الأعظمي (١٩٧٠)، ج ٦، ص ٤٢١؛ أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني النسائي الأزدي بن زنجويه، **كتاب الأموال**، تحقيق شاكر ديب فياض، ٣ ج (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج ١، ص ٢١٨؛ أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، **كتاب أحكام القرآن**، ٣ ج (بيروت: دار الكتاب العربي، [د. ت.])، ج ٣، ص ١٥؛ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، **المحلي**، طبعة مصححة ومقابلة على النسخة التي حققها أحمد محمد شاكر سنة ١٣٤٧هـ، ١١ ج في ٨ (بيروت: دار الفكر، [د. ت.])، ج ٥، ص ٢٤٩، وج ٧، ص ٣٤٥؛ أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر: **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها**، تحقيق صلاح الدين المنجد (دمشق: المجمع العلمي العربي، ١٩٥١)، ج ١، ص ٦٠١، و**تهذيب تاريخ دمشق الكبير**، هذّبه ورتّبه عبد القادر بدران، ٧ ج، ط ٢ منقّحة (بيروت: دار المسيرة، ١٣٣٩هـ/١٩٧٩م)، ج ١، ص ١٨٦؛ جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر**، تحقيق روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد ومحمد مطيع الحافظ، ٢٩ ج (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٤)، ج ١، ص ٢٤٥؛ يحيى بن شرف الدمشقي الشافعي النووي، **المجموع شرح المهذب**، ٢٠ ج (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، [د. ت.])، ج ٥، ص ٥٤٦ و٥٥٥، وجمال الدين أبو محمد عبد الله الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، مع حاشيته النفيسة المهمة «بغية الألمعي في تخريج الزيلعي» وتصحيح أصل النسخة بعناية بالغة من ادارة المجلس العلمي، مع زيادات في التحقيق والتنقيح والطبع، ٤ ج، ط ٢ (بيروت: مطبوعات المجلس العلمي، ١٣٩٣هـ)، ج ٣، ص ٤٤١ - ٤٤٢.

(٦) ابن آدم القرشي، المصدر نفسه، ص ٥٩.

(٧) ابن عساكر، المصدر نفسه، ج ١، ص ٦٠١، وابن منظور، المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٥.

(٨) وقيل العين. انظر: ابن رجب، **كتاب الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ١٧٠.

(٩) ابن آدم القرشي، **كتاب الخراج**، ص ٦٠ - ٦١؛ ابن زنجويه، **كتاب الأموال**، ج ١، ص ٢٥٧؛ أبو العباس أحمد بن يحيى البلاذري، **فتوح البلدان**، نشره ووضع ملاحقه وفهارسه صلاح الدين المنجد (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، [د. ت.])، ص ٣٢٥؛ أبو الفرج قدامة بن جعفر، **الخراج وصناعة الكتابة** (بغداد: وزارة الثقافة والاعلام؛ دار الرشيد للنشر؛ دار الحرية للطباعة، ١٩٨١)، ص ٣٦١؛ الجصاص، **كتاب أحكام القرآن**، ج ٣، ص ١٥؛ ابن حزم، **المحلي**، ج ٧، ص ٣٤٥، وأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني**، ١٠ ج (حيدر آباد الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٤٤هـ - ١٣٥٥هـ)، ج ٩، ص ١٤١.

فرض ألفين للهرمزان، دهقان الأحواز، حين أسلم أيضاً[10]، وهذا عطاء الشرف[11]. وأسلم دهاقين آخرون كدهقان الفلاليج والنهرين، وبابل وخطرنية، ونهر الملك وكوثى، فرفعت الجزية عن رؤوسهم واستمروا في دفع الخراج عن أرضهم[12].

ويظهر أن هذا التدبير لم يكن خاصاً بالدهاقين، بل شمل أناساً آخرين، إذ ترد إشارة إلى إسلام رجلين من أهل أليس، فرفع عمر الجزية عن رأسيهما وأخذ الطسق من أرضيهما[13].

أما عن أرض الخراج التي اعتبرها عمر فيئاً للمسلمين كافة، فلم يصدر عنه قرار بمنع شرائها، إذ لم يكن هناك ما يدعو إلى ذلك آنئذ[14]. بل ترد إشارات إلى امتلاك بعض الصحابة أراضي خراجية: «يقول أبو حنيفة: «كان لعبد الله بن مسعود أرض خراج»»[15]. كما كان لخباب وللحسن وللحسين ابني علي أرض خراج[16]، ولشريح[17]، ولحذيفة بن اليمان[18]، ولابن سيرين أرض خراج أيضاً[19].

---

(١٠) ابن آدم القرشي، المصدر نفسه، ص ٦٠.

(١١) عبد العزيز الدوري، «التنظيمات المالية لعمر بن الخطاب، الضرائب أ ـ السواد، ب ـ الجزيرة،» ورقة قدّمت إلى: ندوة النظم الاسلامية، ٢، مكتب التربية العربي لدول الخليج، أبو ظبي، تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤، ج ٢، ص ١٧٠.

(١٢) انظر: يعقوب بن ابراهيم أبو يوسف، **الردّ على سير الأوزاعي**، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، سلسلة المطبوعات (حيدر آباد الدكن: لجنة إحياء المعارف العثمانية، [د. ت])، ص ٩٣؛ البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٣٢٥، وقدامة بن جعفر، **الخراج وصناعة الكتابة**، ص ٣٦١.

(١٣) ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ج ٦، ص ٤٢٠؛ أبو عبد الله مالك بن عمرو بن أنس، **المدونة الكبرى**، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم، ومعها كتاب **المقدمات الممهدات**... لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠هـ، ٤ ج، ط ٢ (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣؛ البيهقي، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني**، ج ٩، ص ١٤٢؛ جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، ١٥ ج (بيروت: دار صادر، ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦)، ج ١٠، ص ٢٢٥ (طسق)، وابن رجب، **كتاب الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ١٦١.

(١٤) عبد العزيز الدوري، «في التنظيم الاقتصادي في صدر الاسلام،» **مجلة العلوم الاجتماعية**، عدد خاص بمناسبة دخول القرن الهجري الخامس عشر (١٩٨١)، ص ٧٨ و٨٢.

(١٥) ابن آدم القرشي، **كتاب الخراج**، ص ٥٦ ـ ٥٧؛ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة** (بيروت: دار الكتاب العربي، [د. ت.])، ص ٤٧٩، وعبد الله الجبوري، **الإمام الأوزاعي**: حياته وآراؤه وعصره (بغداد: جامعة بغداد؛ دار الرسالة للطباعة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ج ٢، ص ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

(١٦) ابن آدم القرشي، المصدر نفسه، ص ٥٧، وأبو زكريا يحيى بن معين، **كتاب التاريخ**، تحقيق أحمد محمد نور سيف، ٤ ج (مكة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي، ١٩٧٩)، ج ٢، ص ١١٥، وج ٣، ص ٤١٦.

(١٧) يعقوب بن ابراهيم أبو يوسف، **كتاب الآثار**، عني بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفا (بيروت: دار الكتب العلمية؛ حيدر آباد الدكن: لجنة احياء المعارف العثمانية، [د. ت.])، ص ١٩٠.

(١٨) ابن معين، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٠٤، وج ٣، ص ٤١٦.

(١٩) ابن آدم القرشي، **كتاب الخراج**، ص ٥٩.

وكره علي بن أبي طالب (٣٥ ـ ٤٠هـ/٦٥٥ ـ ٦٦٠م)، شراء أرض الخراج، وكان يقول عليها خراج المسلمين[٢٠].

وسار الأمويون على نهج الراشدين في اعتبار أرض الخراج فيئاً للمسلمين، ولكن الكثير من الأرض الخراجية، في الواقع، تحول إلى عشرية، فوقفت غالبيتهم موقفاً حازماً من شراء العرب الأراضي الخراجية، لما لهذا الأمر من نتائج اقتصادية سيئة، أدت، على المدى البعيد، إلى إضعاف الخراج، نظراً إلى اتساع مساحة الأراضي العشرية على حساب تراجع الأراضي الخراجية. فقد أعاد الحجاج فرض الخراج على الأراضي التي كانت خراجية في الأصل، وتحوّلت إلى عشرية بعد أن تملّكها المسلمون. يقول البلاذري في رواية له وردت بإسناد جمعي: «وبالفرات أرضون أسلم أهلها عليها حين دخلها المسلمون، وأرضون خرجت من أيدي أهلها إلى قوم مسلمين بهبات وغير ذلك من أسباب الملك، فصُيرت عشرية وكانت خراجية فردها الحجاج إلى الخراج»[٢١]. فإجراء الحجاج لم يكن موجهاً نحو المسلمين الجدد فحسب، بل كان عملاً إدارياً قُصد منه المحافظة على الأرض الخراجية[٢٢]، فشمل المسلمين الجدد والعرب أيضاً الذين تملكوا الأرض الخراجية وأخذوا يدفعون العشر فقط، فأبطل ذلك كله. يقول أبو مخنف (ت ١٥٧هـ/٧٧٣م) في رواية له عن الحجاج: «ما أبغض إلي أن تكثر العرب في أرض الخراج»[٢٣].

ولكن المشكلة بالنسبة إلى أرض الخراج ظهرت بوضوح منذ أيام عبد الملك بن مروان (٦٥ ـ ٨٦هـ/٦٨٤ ـ ٧٠٥م)، عندما استمرت رغبة العرب في امتلاك الأراضي، مع عدم وجود شيء من أراضي الصوافي ليقطعوا منها[٢٤]، مما أدى إلى التوسع في شراء الأرض الخراجية. يقول ابن عساكر في رواية له، بإسناد جمعي: «فسأل الناس عبد الملك والوليد وسليمان قطائع من أرض القرى التي بأيدي أهل الذمة، فأبوا عليهم ثم سألوهم أن يأذنوا لهم في شري الأرضين من

---

(٢٠) المصدر نفسه، ص ٥٩.

(٢١) قالوا: البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤٥٢؛ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، ذخائر العرب؛ ٣٠، ١٠ ج، ط ٤ (القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٩)، ج ٦، ص ٢٩٥؛ أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل ابراهيم، ٤ ج، ط ٢ (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ١٩٧١)، ج ١، ص ٣٧، وشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله ياقوت الحموي، معجم البلدان، ٥ ج (بيروت: دار صادر للطباعة والنشر؛ دار بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ج ٥، ص ٢٤ ـ ٢٥.

(٢٢) عبد العزيز الدوري، «الضرائب في السواد في العصر الأموي،» (بحوث مهداة إلى عبد الكريم غرايبة بمناسبة بلوغه الخامسة والستين، عمّان، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ص ٥٦.

(٢٣) الطبري، المصدر نفسه، ج ٦، ص ٢٩٥؛ عبد الواحد ذنون طه: العراق في عهد الحجاج بن يوسف الثقفي: من الناحية السياسية والادارية، ٧٥ ـ ٩٥هـ/٦٩٤ ـ ٧١٤م (الموصل: مطبعة جامعة الموصل، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ص ١٩٣ ـ ١٩٤ و «صور من سياسة الحجاج الثقفي المالية في العراق،» المورد (بغداد)، السنة ٩، العدد ٢ (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ص ٤٩.

(٢٤) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج ١، ص ٥٩٥، وابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج ١، ص ٢٤٠.

أهل الذمة فأذنوا لهم. . . وصيّروها لمن اشتراهـا يؤدي العشر»[٢٥]. أي أن أرض الخراج اعتـبرت بمثابـة أرض الصوافي تماماً، وهذا يقودنا إلى التعرف إلى الصوافي من حيث بداياتها في أيام عمـر بن الخطاب، وتطور النظرة إليها أيام عثمان والأمويين والعباسيين.

والصوافي هي كل أرض لم يكن لها مالك عند الفتـح، فاعتـبرت فيئاً للمقـاتلة ابتداء. وتـدخل ضمن هـذا المفهـوم أراضي الأسر الحـاكمـة والنبـلاء وأراضي من قُتـل أو هـرب في الحـرب، إضـافـة إلى أراضي الـبريـد، والأراضي المخصصـة لبيـوت النـار. يقـول سيف (ت ١٨٠هـ/٧٩٦م) في روايتـه: «ولم يدخلوا في الصلح مـا كان لآل كسرى، ولا مـا كـان لمن خـرج معهم ولم يجبهم إلى واحدة من اثنتين: الإسلام أو الجزاء، فصارت فيئاً لمن أفاء الله عليه، فهي والصوافي الأولى ملك لمن أفاء الله عليه»[٢٦]. ويتوسع سيف في رواية أخرى إذ يقول: «فمن ذلك الآجام ومغيض المياه وما كان لبيوت النار ولسكك البرد، وما كان لكسرى ومن جاء معه، وما كان لمن قتل والأرحاء»[٢٧].

ويشير أبو يـوسف ويحيى بن آدم وأبو عبيـد إلى الصوافي، فيقـول أبو يـوسف: «أصفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أهل السواد عشرة أصناف: أرض من قتـل في الحرب، وأرض من هـرب، وكل أرض كانت لكسرى ومرازبته، وكل أرض كانت لأحـد من أهله، وكل مغيض مـاء وكل ديـر بريـد، قال ونسيت أربع خصال كانت للأكاسرة»[٢٨]. ويقرب من ذلك ما رواه أبـو عبيد[٢٩]، ويحيى بن آدم[٣٠] عن الصوافي، مع إضـافة جـديدة عنـد يحيى بن آدم، وهي: «ومن كان كسرى أصفى أرضـه». وهذا يعني أن نظام الصوافي كان معروفاً في الدولة الساسانية[٣١].

ويورد البلاذري روايتين عن الصوافي، يشير في الأولى إلى أن عمر بن الخـطاب أصفى عشر أرضين من السواد فحفظ منها سبعاً وذهب عنه ثلاث: «أصفى الآجام ومغايض المـاء وأرض

---

(٢٥) قالوا: ابن عساكر، المصدر نفسه، ص ٥٩٥ ـ ٥٩٦.

(٢٦) الطبري، تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٥٨٦.

(٢٧) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣٠ ـ ٣١.

(٢٨) رواه عبد الله بن أبي حرة، يعقوب بن ابراهيم أبـو يوسف، كتـاب الخراج (بـيروت: دار المعرفـة للطباعة والنشر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، اعتمد في هذه الطبعة على نسخة مخطوطة في الخزانة التيمورية رقم ٦٧٤ فقه مع معارضتها بطبعة بـولاق سنة ١٣٠٢هـ، ص ٥٧؛ رواه بعض أهـل المدينـة من المشيخة القـدماء، أبـو يوسف، المصدر نفسـه، ص ٥٨؛ ابن زنجويه، كتاب الأمـوال، ج ٢، ص ٦٣١؛ قدامـة بن جعفر، الخـراج وصنـاعة الكتـابة، ص ٢١٧؛ البيهقي، السنن الكـبرى وفي ذيله الجوهـر النقي لعلاء الـدين علي بن عثمان الماريني الشهير بابن التركماني، ج ٩، ص ١٣٤، وعبد العزيز بن محمد الرحبي، فقـه الملوك ومفتاح الـرتاج المرصد على خزانـة كتاب الخـراج، تحقيق أحمد عبيـد الكبيسي، احياء الـتراث الاسلامي؛ ٨، ٢ ج (بغـداد: مطبعة الارشاد، ١٩٧٣ ـ ١٩٧٥)، ج ١، ص ٣٩٦.

(٢٩) ابن سلّام، الأموال، ص ٢٦١.

(٣٠) رواه عبـد الملك بن أبي حرّة عن أبيـه، ابن آدم القرشي، كتـاب الخـراج، ص ٦٤، والبيهقي، المصدر نفسه، ج ٩، ص ١٣٤.

(٣١) Michael G. Morony, «Landholding in Seventh Century, Iraq: A Comparison of Late Sassanian and Early Islamic Patterns,» paper presented at: Conference of the Economic History of the Near East, Princeton, N.J., 16-20 June 1974, pp. 12-13.

كسرى وكل دير بريد وأرض من قتل في المعركة وأرض من هرب»[٣٢]. ويضيف في الرواية الثانية «كل صافية اصطفاها كسرى»[٣٣]، وهي شبيهة بإضافة يحيى بن آدم عن الصوافي.

ويتحدث الإمام أبو عبد الله جعفر بن محمد الباقر (٨٠ - ١٤٨هـ/٦٩٩ - ٧٦٥م) عن الصوافي باعتبارها الأنفال[٣٤]، أما الكندي فقد اعتبر الصوافي من الفيء، ثم عرّف الفيء بأنه ما أُخذ صلحاً وما أُخذ عنوة[٣٥].

والجدير بالملاحظة أن العرب لم يستولوا على أراضي الأسرة الساسانية كافة بُعيد الفتح، لبقاء الوكلاء والزرّاع على بعضها وكأنهم ملاّكوها.

ويوضح ابن عساكر أصول الصوافي في الشام، فيقول: «فلما هزم الله الروم هربت تلك البطارقة[٣٦] عما كان في أيديها من تلك المزارع، فلحقت بأرض الروم ومن قتل منها في تلك المعارك التي كانت بين المسلمين والروم، فصارت تلك المزارع والقرى صافية للمسلمين وموقوفة يقبلها والي المسلمين كما يقبل الرجل مزرعته»[٣٧].

وأشار أبو مسهر (ت ٢١٨هـ/٨٣٣م) إلى صنف آخر من الصوافي هي منازل البطارقة الذين أقاموا في دمشق حيناً، ثم هربوا وتركوا تلك المنازل فأقطعت لأشراف دمشق[٣٨]، أي ان عمر أصفى من أرض الشام ما كان للملوك ومن صوب معهم إضافة إلى أراضي النبلاء ومنازلهم[٣٩].

وألحقت بالأصناف العشرة صوافٍ جديدة، كالأراضي التي مات عنها أهلها ولا وارث

---

(٣٢) رواه عبد الله بن الوليد، البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٣٤؛ قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص ٢١٧، وأبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (الدوحة: مطابع قطر الوطنية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ص ٣٩٥.

(٣٣) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٣٤.

(٣٤) محمد بن الحسن العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٩ ج في ٢٠، ط ٥ (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، طبع بالأوفست، ج ٦، ص ٣٦٧.

(٣٥) أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، المصنّف، ٤١ ج (عُمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ج ١٩، ص ١٠٤.

(٣٦) البطارقة: القادة. انظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد الخوارزمي، مفاتيح العلوم، حقّقه وقدّم له ووضع فهارسه ابراهيم الأبياري (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ص ١٤٨.

(٣٧) ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، ج ١، ص ٥٩٤ - ٥٩٥؛ تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلّها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، تحقيق صلاح الدين المنجد، ج ٢، ق ١: خطط دمشق (دمشق: المجمع العلمي العربي بدمشق، ١٩٥٤)، مج ٢، ق ١، ص ١٢٦، وتهذيب تاريخ دمشق الكبير، ج ١، ص ١٨٣ - ١٨٤.

(٣٨) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلّها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، مج ٢، ق ١، ص ١٢٦، وابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج ١، ص ٢١٠.

(٣٩) ابن عساكر، المصدر نفسه، مج ٢، ق ١، ص ١٢٨.

لها[40]، وتعرف بالمواريث العشرية[41]. ويقول البلاذري: «حدثني أبو حفص الدمشقي (ت ٢٠٠ أو ٢٠١هـ/٨١٥ أو ٨١٦م) عن محمد بن راشد عن مكحول (ت ١١٣هـ/٧٣١م) قال: «كل عشري بالشام فهو مما جلا عنه أهله، فأقطعه المسلمون فأحيوه، وكان مواتاً لا حق فيه لأحد فأحيوه بإذن الولاة»[42]. أي كل أرض لم تكن ملكاً لأحد جعلت من الصوافي، ثم صارت خالصة لبيت المال[43]، للخليفة أن ينسب استغلالها أو أن يقطع منها[44].

أولاً: مفهوم الصوافي في العهد الراشدي

وأول اشارة إلى الصوافي في عهد الراشدين، جاءت عن طريق سيف بن عمر قبل أن يضع عمر بن الخطاب نظامه المالي، أي قبل التنظيمات الضريبية الأولى. فالصلح بين خالد بن الوليد وبين دهاقين الملطاطين[45] ودهقان فرات سريا، وذلك في صفر سنة ١٢هـ/٦٣٣م، أخرج منه ما كان لآل كسرى ومن مال ميله، واعتبر صوافي. فقد صالحوه على ما بين الفلاليج إلى هرمز جرد على ألفي ألف، وعلى أن للمسلمين ما كان لآل كسرى ومن مال معهم عن المقام في داره. فلم يدخل في الصلح[46]. وجاء في نص الكتاب: «وأنتم (الدهاقين) ضامنون لمن نقبتم عليه من أهل البهقباذ الأسفل والأوسط، على ألفي ألف ثقيل في كل سنة، عن كل ذي يد، سوى ما على بانقيا وبسما، وإنكم قد أرضيتموني والمسلمين وإنّا قد أرضيناكم وأهل البهقباذ الأسفل ومن دخل معكم من أهل البهقباذ الأوسط على أموالكم، ليس منها ما كان لآل كسرى ومن مال ميلهم»[47].

ويفهم من روايات سيف عن السواد، أن عمر بن الخطاب كان قد اعتبر الصوافي فيئاً للمقاتلة، وأقر قسمتها، أربعة أخماسها للمقاتلة وخمساً للدولة. يقول سيف: «كتبوا إلى عمر في

---

(٤٠) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تهذيب، مسند الامام علي بن أبي طالب، تحقيق محمود محمد شاكر (القاهرة: مطبعة المدني، ١٩٨٢)، ص ٢٩٠ - ٢٩١؛ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ، ١٤ ج (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، [د. ت.])، ج ١، ص ١٣، وابن منظور، لسان العرب، ج ١٤، ص ٤٦٣ (مادة صفا).

(٤١) أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الانشا، ١٤ ج (القاهرة: دار الكتب السلطانية، ١٣٣٧هـ/١٩١٨م)، ص ٤٦٠.

(٤٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٨٠؛ الطبري، المصدر نفسه، ص ٢٩٠ - ٢٩١، وابن منظور، المصدر نفسه، ج ١٤، ص ٤٦٣ (صفا).

(٤٣) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ، ج ١، ص ١٣، وأبو الفيض مرتضى بن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ١٠ ج (بيروت: دار مكتبة الحياة، [د. ت.])، ج ١٠، ص ٢١١.

(٤٤) عبد العزيز الدوري، «نشأة الاقطاع في المجتمعات الاسلامية،» مجلة المجمع العلمي العراقي، السنة ٢٠ (١٣٩٠هـ/١٩٧٠م)، ص ٨.

(٤٥) الملطاطين: ما بين الكوفة والحيرة. انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٤١.

(٤٦) رواه سيف بن عمر، الطبري، تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٣٦٨.

(٤٧) الطبري، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٦٨ - ٣٦٩.

الصـوافي فكتب إليهم أن اعمدوا إلى الصـوافي التي اصفاكمـوها الله فـوزّعوهـا على من أفـاءها الله عليـه أربعة أخماس للجند وخمساً في مواضعه إلي. وإن أحبوا أن ينزلوهـا فهو الـذي لهم»(٤٨). وأكد عمـر بن الخطاب هذا الأمر في كتاب آخر له: «أن احتازوا فيئكم فإنكم إن لم تفعلوا فتقادم الأمر يلحج وقـد قضيت الذي عليّ، اللهم إني أشهدك عليهم فاشهد»(٤٩).

ويتـوسّع سيف في القـول بأن الصـوافي اعتبرت فيئـاً للمقاتلة، ويبـيّن أن أهل جلولاء كانوا أحظى الناس بفيء الأرض، لأنه كانت لهم صوافٍ في المنطقة شرق دجلة، إضافـة إلى المشاركة في صوافي السواد. يروي سيف أن عمر أمر: «ومن ترك أرضه من أهل الحرب فخلاها فهي لكم، فإن دعوتموهم وقبلتم منهم الجزاء ورددتموهم قبل قسمتها فذمـة، وإن لم تدعـوهم ففيء لكم لمن أفاء الله ذلـك عليـه». ويضيـف: «وكـان أحـظى بفيء الأرض أهـل جلولاء، استـأثـروا بفيء مـا وراء النهـروان، وشاركوا الناس فيما كان قبل ذلك»(٥٠).

ويتابع سيف بعد ذلك التطورات التي حصلت بالنسبـة إلى أرض الصوافي، فيبـيّن أنها تركت من دون أن تقسم بين المقاتلة لاعتبارات استراتيجية واكتفى بتوزيع واردها عليهم بعد عـزل الخمس(٥١). يقول: «فلما جعـل ذلك إليهم رأوا أن لا يفـترقوا في بـلاد العجم وإقرارهـا حبيساً لهم يولونها من تراضوا عليه ثم يقتسمونها في كل عام، ولا يولونها إلاّ من أجمعوا عليه بـالرضـاء. وكانـوا لا يجمعون إلاّ على الأمراء. وكانوا بذلك في المدائن، وفي الكوفة حين تحولوا إلى الكوفة»(٥٢). في رواية أخرى يقـول: «فلم يتأت قسم ذلك الفيء الذي كان لآل كسرى ومن صوب معهم، لأنه كـان متفرقـاً في كل السـواد، فكان يليه لأهل الفيء من وثقوا به وتراضوا عليه»(٥٣).

وهكذا يلاحظ، ابتداءً، أن عمر بن الخـطاب كان مستعـدّاً لاعتبار الصـوافي غنيمة، توزع على المقاتلة بعد أخـذ الخمس، ولم ير المقـاتلة هذا التقسيم، بـل قرروا حبسهـا عليهم لاعتبارات عملية، قد يكون أبرزها الخـوف من التوزّع في الأمصـار، والانصراف عن الجهاد نظراً إلى انتشار الصوافي وتفرقها في الأمصار. فتركوها، وعهدوا إلى الأمراء بإدارتها والإشراف عليها برضى منهم. وبعدم تقسيم أرض الصوافي صارت أملاكـاً جماعيـة، يذهب واردهـا إلى المقاتلة ويوزع في ما بينهم(٥٤).

وتطبيقاً لمبـدأ أن الصوافي ملك مشـترك للفاتحـين الأولين، أو فيء للمقـاتلة، فقد منـع

---

(٤٨) رواه سيف بن عمر، الطبري، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣١ - ٣٢، و
Abdal Aziz Duri, «Notes on Taxation in Early Islam,» JESHO, vol. 17, part 2 (1974), p. 139.
(٤٩) الطبري، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣٢.
(٥٠) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣٠ - ٣١.
(٥١) الدوري، «في التنظيم الاقتصادي في صدر الاسلام،» ص ٧٨، و
Morony, «Landholding in Seventh Century, Iraq: A Comparison of Late Sassanian and Early Islamic Patterns,» p. 26.
(٥٢) الطبري، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣١ - ٣٢.
(٥٣) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٥٨٦.
(٥٤) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٩٦؛ Duri, «Notes on Taxation in Early Islam,» p. 139, and Morony, Ibid., p.25.

عمر بن الخطاب بيعها: «لا يجاز بيع شيء من ذلك فيما بين الجبل إلى الجبل من أرض العرب إلاّ من أهله الذين أفاء الله عليهم»[٥٥]. وتتكرر الروايات، فيقول سيف: «لا يحلّ بيع شيء من ذلك الفيء فيما بين الجبل إلى العذيب من أرض السواد ولا في الجبل»[٥٦]. ويقول: «ولا يحلّ اشتراء أرض في ما بين حلوان والقادسية، والقادسية من الصوافي، لأنه لمن أفاء الله عليه»[٥٧]. ومن هذا المنطلق فقد رد عمر بن الخطاب صافيةً كان جرير بن عبد الله البجلي قد اشتراها من أرض السواد، على شاطىء الفرات[٥٨]. كما منع، في ما بعد، من قسمة الصوافي، إذ طالب بعض الفاتحين ممن رقّت حاله بقسمة الصوافي في ما بينهم، فمنعهم الجمهور، وانتهوا إلى رأيهم: «لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لفعلنا، ولو كانوا قد طلبوا ذلك منهم عن ملأ لقسمها بينهم»[٥٩].

وأثيرت مشكلة الصوافي في خلافة عثمان (١٣ ـ ٢٣هـ/٦٣٤ ـ ٦٤٣م)، إذ منح الخليفة بعض الصحابة من الصوافي في السواد[٦٠]. ويبدو أن الخليفة رأى أن ذلك من حقه، ما دامت هذه الإقطاعات من حصة بيت المال (الخمس)[٦١]. قال مالك: «الفيء والخمس واحد يُجعلان في بيت المال ويُصرفان في المصالح العامة ويُبدأ بالأهمّ فالأهم»[٦٢]. ثم أضاف: «يعطي الإمام منه أقرباء رسول الله ﷺ على ما يرى»، وقال الثوري (ت ١٦١هـ/٧٧٧م): «يضعه الإمام حيث أراه الله عز وجل»[٦٣].

ويقول سيف في الردّ على منتقدي عثمان لإقطاعه من الصوافي: «أقطع الزبير وخباب وابن مسعود وابن ياسر وابن هبار أزمان عثمان، فإن يكن عثمان أخطأ فالذين قبلوا منه الخطأ أخطأوا، وهم الذين

---

(٥٥) الطبري، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٥٨٩، وج ٤، ص ٣١ و٣٣.
(٥٦) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٥٨٩.
(٥٧) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣٣.
(٥٨) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣٣.
(٥٩) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣١.
(٦٠) أبو بكر محمد بن يحيى الصولي، أدب الكتّاب، نسخه وعني بتصحيحه وتعليق حواشيه محمد بهجة الأثري؛ ونظر فيه علامة القرآن محمود شكري الآلوسي (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٤١هـ)، ص ٢١٢.
(٦١) عبد الله جميل هاشم، فقه الامام سعيد بن المسيب، ٤ ج (بغداد: مطبعة الارشاد، ١٣٩٤ ـ ١٣٩٥هـ/١٩٧٤ ـ ١٩٧٥م)، ج ٤، ص ١٧٣ ـ ١٧٤؛ الطبري، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣٠ ـ ٣١؛ الدوري، «التنظيمات المالية لعمر بن الخطاب، الضرائب أ ـ السواد، ب ـ الجزيرة،» ج ٢، ص ١٧٨، ونجدت خماش، «الادارة ونظام الضرائب في الشام في عصر الراشدين،» ورقة قدّمت إلى: المؤتمر الدولي لتاريخ بلاد الشام، ٤، عمّان، الندوة الثانية: بلاد الشام في صدر الاسلام، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م (عمّان: الجامعة الأردنية، ١٩٨٧)، مج ٢، ص ٤٥١.
(٦٢) ابن انس، المدونة الكبرى، ج ٣، ص ٢٦؛ تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرّاني، مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي وساعده ابنه محمد، ٣٠ ج ([الرياض]: مطابع الرياض، ١٣٨١ ـ ١٣٨٣هـ)، ج ١٩، ص ٣١، وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج ٣، ص ٣٨٤.
(٦٣) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن أحمد الخرقي، ويليه الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، ١٢ ج، ط ٢ (القاهرة: مطبعة المنار، ١٣٤٦ ـ ١٣٤٨هـ)، طبعة بالأوفست (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)، ج ٧، ص ٣٠١.

أخذنا عنهم ديننا». ثم يضيف: «وإنما القطائع على وجه النقل من خمس ما أفاء الله»[٦٤]. ويقول شريك (ت ١٧٧هـ/٧٩٣م): «ان الرسول ﷺ كان يعطي قرابته من الخمس، فأعطته الخلفاء لقرابته من بعده»[٦٥].

ويذكر موسى بن طلحة (ت ١٠٣هـ/٧٢١م) أن عثمان أقطع خمسة نفر من أصحاب النبي، هم: عبد الله بن مسعود وسعد بن مالك والزبير بن العوام وخباب وأسامة بن زيد[٦٦]. أما الشعبي، فيشير إلى أن عثمان أقطع ثمانية أشخاص إقطاعات في الكوفة والبصرة، وهم: الزبير بن العوام وخباب بن الأرت ووائل بن حجر الحضرمي وابن حاتم الطائي وأبو مريد الحنفي ونافع بن الحارث بن كلدة الثقفي وخالد بن عرفطة العذري وأبو موسى الأشعري، ثم يضيف: «وأقطع أناساً من أهل البصرة وأناساً من أهل الكوفة وأناساً من أهل المدينة قطائع كثيرة»[٦٧]. فإذا أخذنا بعين الاعتبار الأسماء المشتركة في روايات سيف وموسى بن طلحة والشعبي، فإن مجموع من أقطعهم عثمان هو تسعة. وهذا عدد متواضع. أما اشارة الشعبي إلى أن عثمان أقطع أناساً من أهل البصرة ومن أهل الكوفة ومن أهل المدينة فهي عامة لا تتفق مع الخط العام للرواية من حيث تحديد أسماء المقطعين وتحديد إقطاعاتهم، إلّا أنها قد

(٦٤) الطبري، تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٥٨٩. وانظر عن اقطاعات عثمان: أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٦٢؛ الصنعاني، المصنف، ج ٨، ص ٩٩؛ ابن سلّام، الأموال، ص ٢٦١ ـ ٢٦٢؛ ابن زنجويه، كتاب الأموال، ج ٢، ص ٦٣٢؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٣٥؛ أبو بكر محمد بن خلف وكيع، أخبار القضاة، تحقيق عبد العزيز مصطفى المراغي، ٣ ج (بيروت: عالم الكتب، [د. ت.])، ج ٣، ص ٢٦؛ البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، ج ٦، ص ١٤٥؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ، ج ١، ص ١٩ ـ ٢٠؛ محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي، العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، صحّحه وعلق حواشيه محمد الدين الخطيب (بيروت: مكتبة أسامة بن زيد، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ص ١٠١؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي، الشرح الكبير، ١٢ ج (مصر: مطبعة المنار، ١٣٤٦ ـ ١٣٤٨هـ)، طبعة بالأوفست (بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)، ج ٦، ص ١٦٤؛ بدر الدين محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة، مستند الأجناد في آلات الجهاد ويليه مختصر في فضل الجهاد، تحقيق وشرح أسامة ناصر النقشبندي (بغداد: وزارة الثقافة والاعلام؛ دار الحرية للطباعة، ١٩٨٣)، ص ١٢٩؛ أبو عبد الله محمد بن مفلح القاقوني، كتاب الفروع، وبهامشه تصحيح الفروع للمرداوي، راجعه عبد الستار أحمد فراج، ٦ ج، ط ٢ (القاهرة: دار مصر للطباعة، ١٣٨١هـ/١٩٦٢م)، ج ٢، ص ٤٤٢؛ الدمشقي العثماني، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص ٣٩٥؛ القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الانشا، ج ١، ص ٤١٤، ومآثر الانافة في معالم الخلافة، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، ٣ ج (بيروت: عالم الكتب، ١٩٦٤)، أعيد طبعه بالأوفست (١٩٨٠)، ج ٣، ص ٣٣٩، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم (القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر، ١٩٧٥)، ص ٢٣.

(٦٥) ابن زنجويه، كتاب الأموال، ج ٢، ص ٧٣١.

(٦٦) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٣٥.

(٦٧) ابن زنجويه، المصدر نفسه، ص ٣٣٥، والبلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٣٥.

ترمز إلى إقطاعات عثمان من أرض الموات في البصرة، كإقطاعه عثمان بن أبي العاص بعض الأرض المعروفة في شط عثمان حيال الأُبلّة، وكانت سبخة فاستخرجها وعمّرها[٦٨].

ويظهر أن عثمان أقطع بعض الصوافي إقطاع إجازة لا تمليك، أي انه يتعين على المقطع دفع شيء لبيت المال في مقابل الإيجار. وهذا ما بيّنه أبو عبيد في رواية له عن إقطاعات عثمان. يقول: «فإنه عندي من الأصناف التي كان عمر أصفاها من أرض السواد»[٦٩]، أعطاها عثمان لمن يعمّرها لأن ذلك «أرد على المسلمين وأوفر لخراجهم من تعطيلها، شريطة أن يؤدوا حصة بيت المال»[٧٠]، أو كما قال أبو عبيد: «ويؤدوا عنها ما يجب للمسلمين عليهم»[٧١]. ويرجّح الماوردي هذا الأمر، فيقول عن أسباب شيوع التملك بين المسلمين: «إن عثمان أقطع هو وخلفاءه بعض الأرضين مما لم يتعين مالكوه على أن يدفعوا لبيت المال شيئاً مقابل ذلك»[٧٢]. أو ما سماه حق الفيء، فيقول: «ثم إن عثمان أقطعها لأنه رأى إقطاعها أوفر لغلتها من تعطيلها، وشرط على من أقطعه إياها أن يأخذ منه حق الفيء، وكان ذلك منه إقطاع إجارة»[٧٣].

ومن ناحية أخرى، فإن عثمان لم يكن أول من أقطع. ونفهم من إشارة أبي يوسف أن عثمان أقطع بعض الصحابة اقتداءً بما عمل الرسول ﷺ[٧٤]، كما أن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب كان قد أقطع قبله، كما ذكر موسى بن طلحة، فقال: «أقطع عمر رضي الله عنه خمسة من أصحاب النبي ﷺ: سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وخباب وأسامة بن زيد، قال: وأراه قال الزبير...»[٧٥]. أما سيف بن عمر فيذكر أسماء آخرين أقطعهم عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فيقول: «وأقطع عمر طلحة وجرير بن عبد الله والربيل بن عمرو»[٧٦]. إلّا أن روايتي موسى بن

---

(٦٨) ابن سلّام، **الأموال**، ص ٢٦٢؛ البلاذري، المصدر نفسه، ص ٤٣٢. قارن ذلك مع رواية القحذمي (الوليد بن هشام): إن عثمان بن أبي العاص اشترى الشط من عثمان بن عفان بمال له بالطائف. انظر: البلاذري، المصدر نفسه، ص ٤٤٥.

(٦٩) ابن سلّام، المصدر نفسه، ص ٢٦١.

(٧٠) المصدر نفسه، ص ٢٦١ ـ ٢٦٢، وابن زنجويه، **كتاب الأموال**، ج ٢، ص ٦٣٣.

(٧١) ابن سلّام، المصدر نفسه، ص ٢٦٢.

(٧٢) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، ص ١٨٣.

(٧٣) المصدر نفسه، ص ١٩٢ ـ ١٩٣؛ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، صحّحه وعلّق عليه محمد حامد الفقي، ط ٣ (سروبايا [اندونيسيا]: شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م)، ص ٢٣٠؛ ابن زنجويه، **كتاب الأموال**، ج ٢، ص ٦٣٢؛ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق صبحي الصالح، ج ٢، ط ٢ (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ج ١، ص ١٠١، وعوف محمود الكفراوي، **سياسة الانفاق العام في الإسلام** (الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ص ٤٢٣.

(٧٤) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٦٢.

(٧٥) ابن آدم القرشي، **كتاب الخراج**، ص ٧٨.

(٧٦) الطبري، **تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك**، ج ٣، ص ٥٨٩؛ أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٥٨؛ القرشي، المصدر نفسه، ص ٧٨؛ معمر بن المثنى أبو عبيدة، **كتاب النقائض: نقائض جرير** =

طلحة وسيف بن عمر لم تحددا طبيعة هذا الإقطاع من موات أو صواف. في حين يشير أبو يوسف إلى أن عمر أقطع من الصوافي، فيقول: «وُجد في الديوان أن عمر رضي الله عنه أصفى أموال كسرى وآل كسرى، وكل من فرّ عن أرضه أو قتل في المعركة، وكل مغيض ماء أو أجمة، فكان عمر رضي الله عنه يقطع من هذه لمن أقطع»[٧٧].

وقام عثمان بخطوة أخرى في سنة ٣٠هـ/٦٥٠م، حين قرر أن يعطي من شهد فتح العراق من مقاتلة القادسية وجلولاء، وعاد إلى الجزيرة، نصيبه من أرض الصوافي. وترك للمقاتلة مبادلة هذه الأراضي بما يعادلها في الجزيرة. وقد أورد ابن عساكر وجهة نظر عثمان والظروف المحيطة بهذا القرار في إحدى رواياته، إذ يقول: «إن هذه الأرضين شاركهم فيها المهاجرون والأنصار أيام افتتحت، فمن أقام بمكانه من هذه الفتوح فهو أسوة أهله، ومن رجع إلى أهله لم يذهب ذلك ما حوى الله عز وجل له. فنظرت في الذي يصيبهم مما أفاء الله عليهم فبعته لهم بأمرهم من رجال أهل عقار ببلاد العرب، فنقلت إليهم نصيبهم، فهو في أيديهم دوني»[٧٨].

ويظهر أن عملية المبادلة قد تمت بتراضٍ منهم ومن دون معارضة[٧٩]. يقول سيف: «إن عثمان جمع أهل المدينة فقال: «يا أهل المدينة إن الناس يتمخضون بالفتنة وإني والله لأتخلصنّ لكم الذي لكم حتى أنقله إليكم إن رأيتم ذلك». وتساءلوا عن الكيفية فقال: «نبيعها ممن شاء بما كان له بالحجاز». ففرحوا وفتح الله عليهم به أمراً لم يكن في حسابهم. فافترقوا وقد فرجها الله عنهم به»[٨٠]. وفي رواية أخرى لسيف: «فأخذوا وجاز لهم عن تراضٍ منهم ومن الناس وإقرار بالحقوق»[٨١].

= والفرزدق، تحقيق انتوني اشلي بيفان، ٣ ج (ليدن: بريل، ١٩٠٥ - ١٩١٢)، أعادت طبعه بالأوفست (بغداد: مكتبة المثنى، [د. ت.])، ج ٢، ص ٦٠٠؛ ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج ٧، ق ١، ص ٤٩ وق ٢، ص ١٩٧؛ ابن سلام، **الأموال**، ص ٢٥٦؛ البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٤٣٠؛ الصولي، **أدب الكتّاب**، ص ٢١٢؛ أبو الفرج علي بن الحسين الأصبهاني، **كتاب الأغاني**، تحقيق علي محمد البجاوي؛ إعداد لجنة نشر كتاب الأغاني؛ اشراف محمد أبو الفضل ابراهيم، مصور عن طبعة دار الكتب، ٢٤ ج (بيروت: دار احياء التراث العربي، [د. ت.])، ج ١٢، ص ٢٨٦؛ أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ص ٢٣٠؛ ابن قدامة المقدسي، **المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن أحمد الخرقي**، ج ٢، ص ٥٨٨ - ٥٨٩؛ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **كتاب الاصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق علي محمد البجاوي، ٨ ج (القاهرة: دار نهضة مصر للطبع والنشر، ١٩٧٠)، ج ٢، ص ٥٣ و٣٥٧؛ ج ٤، ص ١٢٢، وج ٥، ص ٢٨٠ و٤٠٦، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، ٢ ج (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٦٧)، ج ١، ص ١٥٢ و٢٠٧.

(٧٧) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٥٧ - ٥٨، والرحبي، **فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج**، ج ١، ص ٣٩٧.

(٧٨) أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق: عثمان بن عفّان**، تحقيق سكينة الشهابي (دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٩٨٤)، ص ٣١٢.

(٧٩) Duri, «Notes on Taxation in Early Islam,» p. 140.

(٨٠) الطبري، **تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك**، ج ٤، ص ٢٨٠، وحسين بن محمد الديار بكري، **تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس**، ٢ ج (بيروت: مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع، [د. ت.]؛ القاهرة: المطبعة الوهبية، ١٢٨٣هـ)، ج ٢، ص ٢٦٩.

(٨١) الطبري، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٨١.

ويبدو أن هذا القرار قد مكّن بعض المدنيين مثل طلحة بن عبيد الله، والكوفيين مثل الأشعث بن قيس الكندي، من امتلاك ضياع واسعة من الصوافي[٨٢]. فاشترى طلحة بن عبيد الله من أهل القادسية المقيمين بالحجاز النشاستج[٨٣] في العراق، بمال كان له في خيبر. كما اشترى الأشعث بن قيس طيزناباذ[٨٤] في الكوفة، فكانت لعقبه من بعده[٨٥]. يقول الشعبي: «لما ولي عثمان بن عفان كان الرجل يقدم عليه، له الشرف في قومه من أهل اليمن أو الطائف أو عمان أو البحرين أو حضرموت أو اليمامة فيقول: «يا أمير المؤمنين إني رغبت في الهجرة وخلّفت أرضاً نفيسة، وذلك أن هؤلاء أهل قرى وعقد (ضياع) ومساكن»، فيقول عثمان: «فإنا نعوضك فيها ونجعل أرضك صافية للمسلمين»، فعوض الأشعث بن قيس طيزناباذ وأخذ ماله بحضرموت. وعوض طلحة بن عبيد الله النشاستج (النشاستج: ضيعة في الكوفة)، وبئر أريس، وأخذ ماله بحضرموت»[٨٦].

وعلى أثر هذا القرار برز آل طلحة بن عبيد الله أصحاب أموال وضياع في الحجاز والكوفة حتى سنة ١٢١هـ/٧٣٨م، وآل الأشعث مالكي القرى في الكوفة أيام عبد الملك بن مروان[٨٧] فكان ذلك نواة أرستقراطية عربية مالكة الأراضي في السواد شبيهة بالدهاقين المحليين[٨٨]. وبدأ صراع خفي يظهر بالتدريج أيام عثمان بين القائلين إن الصوافي ملك مشترك للمقاتلة يديرها أمراء متفق عليهم، وبين القائلين إن الصوافي ملك للإمام (الخليفة). والنظرة الثانية تذكّر بالمفاهيم الساسانية التي تعتبر الأرض ملكاً للتاج.

أدرك الفاتحون في الكوفة، أن عملية المبادلة أدت إلى تقليص أراضي الصوافي، وبالتالي تقليص واردهم منها. فكانت مشكلة الصوافي من أسباب الانفجار الذي حصل في مجلس سعيد بن العاص في الكوفة[٨٩]، وبالتالي الاحتجاج على عثمان وبداية الفتنة[٩٠]. يقول المدائني

(٨٢) الدوري، «في التنظيم الاقتصادي في صدر الاسلام،» ص ٨٠؛ أحمد بن عبد الوهاب بن محمد النويري، نهاية الارب في فنون الأدب، نسخة مصوّرة عن طبعة دار الكتب المصرية مع استدراكات وفهارس جامعة، ٢٧ ج، ج ١٩، تحقيق محمد أبو الفضل (القاهرة: مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥)، ج ١٩، ص ٤٥٤، وصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، تحقيق وتعليق علي محمد البجاوي، ٣ ج (بيروت: دار المعرفة، ١٩٥٤)، ج ٣، ص ١٣٧٢.

(٨٣) النشاستج: ضيعة في الكوفة. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٥، ص ٢٨٥.

(٨٤) طيزناباذ: موضع بين الكوفة والقادسية. انظر: المصدر نفسه، ج ٤، ص ٥٥.

(٨٥) فيذكر هشام بن محمد، في روايته عن مقتل المختار، أن محمداً بن الأشعث لم يشهد وقعة الكوفة سنة ٦٧هـ/٦٨٦م، بل كان في قصر له مما يلي القادسية في طيزناباذ. انظر: الطبري، تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٦، ص ٩٤.

(٨٦) ابن زنجويه، كتاب الأموال، ج ٢، ص ٦٣٥.

(٨٧) الطبري، المصدر نفسه، ج ٦، ص ١٩٨.

(٨٨) Morony, «Landholding in Seventh Century, Iraq: A Comparison of Late Sassanian and Early Islamic Patterns,» p. 29.

(٨٩) الدوري، «التنظيمات المالية لعمر بن الخطاب، الضرائب أ - السواد، ب - الجزيرة،» ج ٢، ص ١٧٨، و Duri, «Notes on Taxation in Early Islam,» p. 140.

(٩٠) أبو محمد أحمد بن أعثم الكوفي، كتاب الفتوح، تحقيق محمد عبد المعيد خان، ٨ ج في ٤ (حيدر آباد الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٨)، ج ٢، ص ١٧٨، والأصبهاني، كتاب الأغاني، ج ١٢، ص ١٤٢.

عن أبي مخنف: «كان قوم من وجوه أهل الكوفة من القرّاء يختلفون إلى سعيد بن العاص ويسألونه، فتذاكروا يوماً السهل والجبل... فقال سعيد: «والله ما السواد إلّا بستان لقريش ما شئنا أخذنا منه، وما شئنا تركنا». فقال له الأشتر: «أنت تقول هذا أصلحك الله وهذا من مركز رماحنا وفيئنا...»»(٩١). فالنظرة إلى الفيء كانت مختلفة بين الادارة والقبائل، فالإدارة تعتبر الفيء حقاً لبيت المال تتصرف فيه وفق ما تراه مناسباً. وهذا نهج تأكّد طوال الفترات التالية(٩٢). في حين ترى المقاتلة أن الفيء حق أصيل لها لا يجوز التصرف فيه من دون رغبتها. وكان متوقعاً إثارة الفتنة ابتداءً، فالقبائل باعتزازها بدورها في الفتوح وبقوتها، لم تعد ترتاح إلى الدور الواسع لقريش ولمجالاتها في الدولة، ووجدت في تدابير عثمان سبيلاً للتعبير عما يخالج نفوسهم.

وحاول عثمان معالجة أسباب الفتنة، بتوفير الفيء والعدل في القسمة(٩٣). يلاحظ ذلك من كتابه إلى محاصريه: «إن لكم علي أن أعمل فيكم بكتاب الله عز وجل وسنّة نبيه محمد ﷺ، وأن المحروم يعطى، والخائف يؤمن، والمنفي يرد، وأن المال يرد على أهل الحقوق»(٩٤). وفي رواية أخرى «والمال يوفر ويسن فيه السنّة الحسنة»(٩٥). ولكن اختلاف النظرة إلى الصوافي أصلاً، جعل المعالجة صعبة إن لم تكن مستحيلة.

ولم تظهر مشكلة خاصة بالصوافي في البصرة، باعتبار أن غالبية أراضي الصوافي فيها كانت قد قسمت على المقاتلة منذ البداية، فكانت نصفين: نصفاً للمقاتلة، والنصف الآخر ترك للعسكر وللاجتماع. يقول سيف في روايته: «... وكان مما كان لآل كسرى فصار فيئاً فيما بين دجلة والحجر، فاقتسموه. وكان سائر ما كان لآل كسرى في أرض البصرة على حال ما كان في أرض الكوفة يُنزلونه من أحبوا، ويقتسمونه بينهم، لا يستأثرون به على بدء ولا ثني، بعدما يرفعون خمسه إلى الوالي. فكانت قطائع أهل البصرة نصفين: نصفها مقسوم، ونصفها متروك للعسكر وللاجتماع»(٩٦). هذا بالإضافة إلى أن الأراضي المحيطة بالبصرة كانت أراضي موات (سباخ) تتطلب مالاً وجهداً لإحيائها(٩٧).

---

(٩١) الأصبهاني، المصدر نفسه، ج ١٢، ص ١٤١ ـ ١٤٢؛ أبو العباس أحمد بن يحيى البلاذري، **أنساب الأشراف**، تحقيق احسان عباس، ج ١، ق ٤: **بنو عبد شمس (معاوية ـ زياد ـ يزيد ـ عثمان)** (بيروت؛ فيسبادن: فرانتس شتاينر، ١٤٠٠هـ/١٩٧٩م)، ص ٥٢٩؛ رواه سيف بن عمر، في: الطبري، **تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك**، ج ٤، ص ٣١٨؛ رواه الشعبي، في: الطبري، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣، وأبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر: **تاريخ مدينة دمشق حماها الله وذكر فضلها وتسمية من حلّها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها**، مخطوط مصوّر، ١٩ ج (عمّان: دار البشير للنشر والتوزيع، ١١١٩هـ/١٧٠٧م)، ج ٧، ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨، و**تهذيب تاريخ دمشق الكبير**، ج ٦، ص ١٣٥.

(٩٢) البلاذري، **فتوح البلدان** ص ٢٥٨.

(٩٣) ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق: عثمان بن عفّان**، ص ٣٢٨.

(٩٤) ابن أعثم الكوفي، **كتاب الفتوح**، ج ٢، ص ٢٠٩؛ الطبري، **تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك**، ج ٤، ص ٣٤٨، والنويري، **نهاية الارب في فنون الأدب**، ج ١٩، ص ٤٥٤ ـ ٤٥٥ و٤٦٣.

(٩٥) ابن عساكر، المصدر نفسه، ص ٣٧٧.

(٩٦) الطبري، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٧٥، وأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، **تاريخ الثقات**، تحقيق عبد المعطي قلعجي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٤)، ص ٢١١.

(٩٧) ابن سلّام، **الأموال**، ص ١٠٢ ـ ١٠٣؛ البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٤٣٢ و٤٤٥؛ =

أما في الجزيرة والشام، فتبدو أراضي الصوافي فيهـا كثيرة، جلّهـا قرى كـانت لبطارقـة الـروم، وأراضي أناس قتلوا في المعـركة[98]، وأراضي جـلا عنها أهلهـا عند الفتـح[99]. ورغم ذلك لم تظهـر أية مشكلة للصـوافي هناك، فبـالإضافـة إلى الإقطاع لأفـراد، أقطعت القبـائل أراضي لنزولها لاعتبارات عسكرية واستراتيجية[100]. ومن أمثلة ذلك، إقـطاع قبائـل في رأس العين أراضي واسعة بعد أن جلا كثير من أهلها. يقـول البلاذري: «جـلا خلق من رأس العين، واعتمل المسلمون وازدرعـوها بـاقطاع»[101]. وجـلا أكثر أهـالي بالس وقـاصرين والقرى القـريبة من الفرات، فأقطعها أبـو عبيدة لجـماعة من المقـاتلة، وأسكنها قـوماً من العـرب الذين كـانوا في الشام من قبل وأسلموا بعيد الفتح[102].

ويورد البلاذري رواية أكثر تفصيلاً عن الإقطاع لتوطين القبائل، تُشعر بأنه كان سياسة مرسومة من أيام الراشدين[103]. فقد أمر عثمان، معاوية بن أبي سفيان والي الشـام، أن ينزل العرب في مواضـع نائيـة من المدن والقـرى، ويأذن لهم في اعتـمال الأرضين التي لا حق فيهـا لأحد. فأنـزل معاويـة بني تميم الرابيـة، كما أنـزل المازحـين والمديـر أخلاطـاً من قيس وأسد وغيرهم. وفعل ذلك في جميع نواحي ديار مضر، ورتّب ربيعة في ديارها على ذلك[104].

واتُّبعت السيـاسـة التـوطينيـة نفسهـا عـلى السـواحـل السـوريـة. فقـد أصـدر عثـمان تعليـمات إلى معـاويــة يـأمـره بتحصـين المـدن في سـوريـا وشحنهـا بـالمقـاتلة، وإقـطـاع من يُنـزله إيـاهـا قـطائـع ففعـل[105]. ومن ذلـك إقـطاع المقـاتلة القـطائـع في أنـطاكيـة[106]،

= قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص ٢١٧، وجمـال جودة، «العـرب والأرض في العراق في صـدر الاسلام،» (رسالة ماجستير بإشراف عبد العزيـز الدوري، عمّـان، الجامعة الأردنية، كليـة الآداب، ١٩٧٧)، ص ١٣١.

(٩٨) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج ١، ص ٥٩٤.

(٩٩) البـلاذري، فتوح البلدان، ص ١٨٠؛ أبـو يعلى، الأحكـام السلطانية، ص ١٦٤؛ ابن قـدامـة المقدسي، المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن أحمد الخرقي، ج ٢، ص ٥٨٣، وابن قيم الجوزية، أحكـام أهل الذمة، ج ١، ص ١٠٦.

(١٠٠) الدوري، «في التنظيم الاقتصادي في صدر الاسلام،» ص ٧٩.

(١٠١) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢١٠.

(١٠٢) المصدر نفسه، ص ١٧٧ ـ ١٧٨.

(١٠٣) عبـد العزيـز الدوري، «العـرب والأرض في بلاد الشـام في صدر الاسـلام،» ورقة قـدّمت إلى: المؤتمر الدولي لتاريخ بلاد الشام، ١، عمّان، ٢٠ ـ ٢٥ نيسان/ ابريل ١٩٧٤، ص ٢٧.

(١٠٤) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢١١.

(١٠٥) Alan G. Walmsley, «The Administrative Structure and Urban Geography of the Jund of Filastin and the Jund of Al-Urdun: The Cities and Districts of Palestine and East Jordan During the Early Islamic Abbasid and Early Fatimid Periods,» (Ph.D. Thesis, University of Sydney, 1987), p. 48, and

حسين فالح، الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الأموي (عمّان: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، ص ٥٨.

(١٠٦) البلاذري، المصدر نفسه، ص ١٧٥؛ أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن أبي صعب البكري الوزير البكري الأندلسي، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضـع، عارضـه بمخطوطـات القاهـرة وحقّقه =

وجبلة[١٠٧]، وأنطرطوس، ومرقية وبلنياس[١٠٨]. وقد تأكد هذا التوجه بعد أن هاجم الروم السواحل في أول خلافة عثمان، واستعادوا عدداً من المدن الساحلية في جند دمشق وجند فلسطين، وهذا قد كشف عن مدى خطر الهجمات البيزنطية على مناطق مختلفة من الساحل مثل عرقة وجبيل وبيروت، وعن ضعف في دفاعات الشام[١٠٩].

ويبدو أن أصول تلك الممارسات تعود إلى المستعمرات العسكرية البابلية حيث يمتلك الجنود الأرض، فإذا مات الجندي من دون وارث، أرجعت أرضه إلى الملك. وطُبقت الأسس نفسها في زمن الساسانيين، فقد كانت مثل هذه الإقطاعات على الحدود معفاة من الضريبة مع إعطاء الجنود الحق في إعالة أنفسهم من دخل هذه الإقطاعات[١١٠].

وتشدّد علي بن أبي طالب في مراقبته الفيء ووضعه في مواضعه[١١١]، في الوقت الذي ترد فيه إشارات أخرى إلى إقطاعه من أرض الصوافي، كإقطاع كردوسية لكردوس بن هانيء، وأرض أخرى لسويد بن غفلة الجعفي[١١٢]. وهذا حق للإمام عند الشيعة الإمامية،

= وضبطه مصطفى السقا، ٤ ج (بيروت: عالم الكتب، [د. ت.])، ج ١، ص ٢٠٠؛ الدوري: «العرب والأرض في بلاد الشام في صدر الاسلام،» ص ٢٧، و «نشأة الاقطاع في المجتمعات الاسلامية،» ص ٨ - ٩.

(١٠٧) جبلة: قلعة مشهورة في ساحل الشام من أعمال حلب قرب اللاذقية. انظر: ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج ٢، ص ١٠٥، ومحمد بن عبد الله اللواتي بن بطوطة، **رحلة ابن بطوطة**، تحقيق كرم البستاني (بيروت: دار صادر، [د. ت.])، ص ٧٨ و٢٤٩.

(١٠٨) البلاذري، المصدر نفسه، ص ١٥٨.

(١٠٩) المصدر نفسه، ص ١٥٠، و Walmsley, «The Administrative Structure and Urban Geography of the Jund of Filastin and the Jund of Al-Urdun: The Cities and Districts of Palestine and East Jordan During the Early Islamic Abbasid and Early Fatimid Periods,» p. 48.

(١١٠) Morony, «Landholding in Seventh Century, Iraq: A Comparison of Late Sassanian and Early Islamic Patterns,» p. 18.

(١١١) أحمد بن أبي يعقوب اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، ٢ ج (بيروت: دار صادر، [د. ت.])، ج ٢، ص ٢٠٠ - ٢٠٥، وعبد الحسين أحمد الأميني، **الغدير في الكتاب والسنة والأدب**، ١١ ج، ط ٤ (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٧٩)، ج ٩، ص ٧٧ وج ١٠، ص ١٢٣.

(١١٢) الطبري، **تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك**، ج ٣، ص ٥٨٩؛ ابن حجر العسقلاني، **كتاب الاصابة في تمييز الصحابة**، ج ٥، ص ٦٤٠. قارن ذلك مع اشارة ابن أبي الحديد إلى أن علياً رد إلى بيت المال القطائع التي اقطعها عثمان وكل مال أعطاه. انظر: عز الدين عبد الحميد بن هبة الله بن أبي الحديد، **شرح نهج البلاغة**، ٤ ج (بيروت: دار احياء التراث العربي، [د. ت.])، ج ١، ص ٢٦٩ - ٢٧٠. واشارة المجلسي إلى أن علياً، طوال فترة خلافته، لم يضع آجرة على آجرة، ولا لبنة على لبنة، ولا أقطع قطيعاً ولا أورث بيضاء ولا حمراء، واكتفى بتقسيم غلة الصوافي. انظر: محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار**، ١١٠ ج، ج ١ - ٥٨، ط ٣ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٣)، ج ٤٠، ص ٣٢٢؛ ج ٤١، ص ١٠٢، وج ٥٩ - ١١٠، ط ٢ (بيروت: مؤسسة الوفاء، ١٩٨٣)، ج ٧٤، ص ٢٥٧.

فهي ترى أن الفيء للإمام خاصة[113]، ليس للناس فيه شيء[114].

ثانياً: مفهوم الصوافي في العهد السفياني

وانتبه معاوية بن أبي سفيان (٤١ - ٦٠هـ/٦٦١ - ٦٧٩م) للصوافي في وقت مبكر، وكتب إلى الخليفة عثمان يسأله أن يقطعه إياها، ليقوى بها على ما وصف له في كتابه، يقول ابن عساكر: «حتى كتب معاوية في امرته على الشام إلى عثمان أن الذي أجراه عليه من الرزق في عمله ليس يقوم بمؤن من يقدم عليه من وفود الأجناد ورسل أمرائهم، ومن يقدم عليه من رسل الروم ووفودها. ووصف في كتابه هذه المزارع الصافية وسماها له، وسأله أن يقطعه إياها ليقوى بها على ما وصف له، وأنها ليست من قرى أهل الذمة ولا الخراج، فكتب إليه عثمان بذلك كتاباً»[115]. يضاف إلى تلك المزارع، مزارع وأراضي بني فوقا الذين لا وارث لهم، فأخذ معاوية ما يليهم[116]. ولما أفضى الأمر إليه، جعل هذه الأراضي حبساً على فقراء أهل بيته والمسلمين[117].

وأشار اليعقوبي إلى أن معاوية جعل هذه الأراضي، وضياع الملوك في الشام والجزيرة واليمن والعراق خالصة لنفسه عندما أفضى الأمر إليه[118]، فأقطع منها فقراء أهل بيته وخاصته، واعتبر، بذلك، «أول من كانت له الصوافي في جميع أرجاء الدنيا»[119]. وهذه الاشارة في اليعقوبي تلفت الانتباه نظراً إلى الالتباس الواضح في لغتها. فقد ذكرت صوافي في الجزيرة واليمن علماً بأن عمر بن الخطاب كان قد أصفى مجموعات خاصة من أراضي السواد وأراضي الشام لم يدخل فيها صوافي الجزيرة واليمن[120]. كما أشار اليعقوبي إلى أن معاوية

---

(١١٣) فخر الدين بن محمد علي بن أحمد بن علي الطريحي، مجمع البحرين، أشرف على تحقيقه وتصحيحه أحمد علي الحسيني، ٦ ج (النجف: دار الثقافة العربية، ١٣٨١هـ/١٩٦١م)، ج ١، ص ٣٣٣.

(١١٤) العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج ٦، ص ٣٦٦.

(١١٥) ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، ج ١، ص ٥٩٥، وتهذيب تاريخ دمشق الكبير، ج ١، ص ١٨٤؛ البلاذري، أنساب الأشراف، ج ١، ق ٤: بنو عبد شمس (معاوية - زياد - يزيد - عثمان)، ص ٦٤، وابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج ١، ص ٢٤٠.

(١١٦) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، مج ٢، ق ١: خطط دمشق، ص ١٤٥ و١٤٩، وأبو عبد الله محمد بن علي بن شداد، الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة، سلسلة احياء التراث العربي؛ ٤٩ - ٥٠، ٣ ج (دمشق: المعهد الفرنسي للدراسات العربية، ١٩٦٢)، ج ٥: تاريخ لبنان والأردن وفلسطين، تحقيق سامي الدهان، ص ١٣.

(١١٧) ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، ج ١، ص ٥٩٥، وتهذيب تاريخ دمشق الكبير، ج ١، ص ١٨٤.

(١١٨) اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ٢٣٢ - ٢٣٤، ومشاكلة الناس لزمانهم، تحقيق وليم ملورد، ط ٢ (بيروت: دار الكتاب الجديد، ١٩٨٠)، ص ٢١٦.

(١١٩) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ٢٣٤.

(١٢٠) ابن معين، كتاب التاريخ، ج ٢، ص ٢٦؛ أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، المعرفة والتاريخ، تحقيق أكرم ضياء العمري، ٣ ج، ط ٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨١)، ج ١، ص ٤٣٤، وج ٢، ص ٤٦٦، و Ann K.S. Lambton, *Land Lord and Peasant in Persia* ([London]: Oxford University Press, 1953), p. 18.

جعل هذه الأراضي خالصة لنفسه، فأقطع منها فقراء أهل بيته وخاصته. وبمقارنة هذا النص بنص ابن عساكر عن الموضوع نفسه، يظهر مدى المبالغة في تلك الرواية. يقول ابن عساكر عن تلك الأراضي: «فلم تزل بيد معاوية حتى قتل عثمان وأفضى إلى معاوية الأمر، فأقرّها على حالها ثم جعلها من بعده حبساً على فقراء أهل بيته والمسلمين»، أي إن معاوية لم يتصرف فيها ابتداءً بل تركها على حالها.

ولكن يبدو أن هناك ضرورات سياسية نشأت في الشام دفعت بالدولة إلى اتخاذ ضرب جديد من التنظيم شبيهاً، إلى حد ما، بالتأميم étatisme[١٢١]، والسعي لخدمة مصالح الدولة. ومن هذه الضرورات محاولة إقامة توازن قبلي في بلاد الشام بين اليمانية، وهم الأغلبية، وبين القيسية[١٢٢]. فأقطع جماعة من كندة وهم من العثمانية الذين رحلوا عن الكوفة حين قدوم علي إليها، قطائع في نصيبين[١٢٣]، وأقطع النمرانية[١٢٤]، قرب الغوطة، لنمران بن يزيد[١٢٥]، وأرضاً قرب دمشق لزمل بن عمرو العبدري[١٢٦]، وقرية في الشام لبني حرب بن خزيمة[١٢٧]. وأقطع كلب قطائع في المزة وأنزلهم فيها[١٢٨]، وأقطع أسامة بن زيد التنوخي وعشيرته قطائع في المزة أيضاً[١٢٩]. هذا بالإضافة إلى إقطاعه قريش وأشراف العرب، إقطاعات من أرض الصوافي، لم يكن عثمان قد أقطع منها في محاولة لكسب تأييدهم خلال الفترات الحرجة للدولة[١٣٠]. يقول ابن عساكر: «ثم إن أناساً من قريش وأشراف العرب سألوا معاوية أن يقطعهم من بقايا المزارع التي لم يكن عثمان أقطعهم إياها»[١٣١].

---

(١٢١) هاملتون جيب، دراسات في حضارة الاسلام، تحرير ستانفورد شو ووليم بولك؛ ترجمة احسان عباس، يوسف نجم ومحمود زايد (بيروت: دار العلم للملايين؛ نيويورك: مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، ١٩٦٤)، ص ٤٦.

(١٢٢) ابن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق الكبير، ج ٥، ص ٣٠٣ - ٣٠٤.

(١٢٣) أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٥ ج (بيروت: المكتبة الاسلامية، [د. ت.]؛ طهران: جمعية المعارف، ١٢٨٦هـ)، ج ٣، ص ٣٩٧.

(١٢٤) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٣، ص ٥٨٦.

(١٢٥) ابن عبد الحق، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ج ٣، ص ١٣٩، والزبيدي، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٥٨٦.

(١٢٦) ابن حجر العسقلاني، كتاب الاصابة في تمييز الصحابة، ج ٢، ص ٥٦٨.

(١٢٧) البلاذري، أنساب الأشراف، ج ١، ص ٤٤.

(١٢٨) شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله ياقوت الحموي، معجم الأدباء، تحقيق مرجليوث، ٢٠ ج، ط ٢ (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٢٢)، ج ١٠، ص ٢٤٨.

(١٢٩) النويري، نهاية الارب في فنون الأدب، ج ٢١، تحقيق علي محمد البجاوي (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥)، ص ٥٢١، وياقوت الحموي، المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٢٤٨.

(١٣٠) أحمد بدر، «الاقطاع في بلاد الشام،» ورقة قدّمت إلى: المؤتمر الدولي لتاريخ بلاد الشام، ٤، عمّان، الندوة الثالثة: بلاد الشام في العهد الأموي، ١٩٨٧ (عمّان: الجامعة الأردنية، ١٩٨٩)، ص ٦.

(١٣١) ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، ج ١، ص ٥٩٥، وتهذيب تاريخ دمشق الكبير، ج ١، ص ١٨٤، والبلاذري، أنساب الأشراف، ج ١، ق ٤، ص ١١١ - ١١٢.

ولقد أسيء فهم هذا الإجراء، وفسر بعض المؤرخين، كاليعقوبي والصولي، موضوع مصالح الدولة بأنه يعني مصالح الأسرة الأموية وبالتحديد معاوية(١٣٢). وظهر بعض الأحاديث التي تطعن بتصرفات الأمويين، وبالتحديد في موضوع الأموال واصطفائها: «يكون بعد الأنبياء خلفاء يعملون بكتاب الله، ويعدلون في عباد الله، ثم يكون بعد الخلفاء ملوك يأخذون بالثأر ويقتلون الرجال ويصطفون الأموال. . .»(١٣٣). كما ظهرت أحاديث أخرى مبطنة بنبوءات مستقبلية: «إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً اتخذ دين الله دغلاً ومال الله دولاً وعباد الله خولاً»(١٣٤). بل لقد استغل بعض المنافسين سخط القبائل على الأمويين بشعارات معروفة هي أثرة معاوية وابنه وأهله بالفيء(١٣٥).

وبعد هذا، لا بد من الاشارة إلى أن لدى معاوية فكرة ما دفعته إلى اصطفاء هذه الأراضي لبيت المال. والاحتمال الوارد أن معاوية كان متأثراً بسياسة الرسول ﷺ تجاه الأراضي التي افتتحها واعتبرت خالصة له، وبواقع أراضي الصوافي التي أعطى الدولة أولوية الإشراف عليها.

فقد اتخذ الرسول بعض الاجراءات والتدابير العملية بالنسبة إلى أراضٍ كانت في أيدي جماعات يهودية في الحجاز، فتحها المسلمون بقتال ومن دون قتال، مثل بني النضير وخيبر وفدك، وهي تدابير تتناسب وظروف الحصول على الأرض(١٣٦).

حاز المسلمون أراضي بني النضير في سنة ٤هـ/٦٢٥م، من دون إيجاف خيل ولا ركاب، واعتبرت فيئاً(١٣٧). فكانت للرسول خالصة، فقسمها بين المهاجرين ورجلين من الأنصار (فقيرين).

---

(١٣٢) جيب، دراسات في حضارة الاسلام، ص ٤٦.

(١٣٣) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، تحقيق عبد المعطي قلعجي، ٧ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥)، ج ٦، ص ٣٤٠.

(١٣٤) المصدر نفسه، ج ٦، ص ٥٠٧، والزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ج ١، ص ٤٢٠.

(١٣٥) الأصبهاني، كتاب الأغاني، ج ١، ص ٢٣.

(١٣٦) الدوري، «في التنظيم الاقتصادي في صدر الاسلام،» ص ٧٥ ـ ٧٦.

(١٣٧) ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلّط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير﴾، [القرآن الكريم، «سورة الحشر،» الآية ٦]؛ محمد بن ادريس الشافعي، السنن المأثورة، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي (بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٦)، ص ٤٤٢، وأبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤ ج (القاهرة: دار احياء الكتب العربية؛ عيسى البابي الحلبي، [د. ت.])، ج ٢، ص ٣١٠. ومعنى الفيء: فاء الشيء إذا رجع وأفاء الرجل الشيء إلى غيره أي رده عليه. انظر: أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر، تاريخ مدينة دمشق: عبادة بن أوفى ـ عبد الله بن ثوب، تحقيق شكري فيصل، روضة النحاس ورياض عبد الحميد مراد (دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٩٨٢)، ص ٢٥٨، ومحمد بن محمد عبد الله العاقولي، الرصف لما رُوي عن النبي من الفعل والوصف، ٢ ج (دمشق: مطبعة زيد بن ثابت، ١٩٧٣)، ج ١، ص ٤٦٧، وج ٢، ص ١٨٢. وهذا قريب من تفسير الامامية للفيء، إذ يرون أن أصل الفيء الرجوع كأنه في الأصل لهم، فغلب عليه أعداء المسلمين ثم رجع إليهم. انظر: أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، الأصول والفروع من الكافي، مع تعليقات نافعة =

وتشير الروايات إلى أن خيبر فُتحت عنوة في سنة ٧هـ/٦٢٨م، واعتبرت غنيمة، فقسمت كالتالي: خمسها للرسول وأربعة أخماسها للفاتحين. ولكن الضرورة العملية كأمور الجهاد وعدم توفر الأيدي العاملة جعلت الرسول يتركها في يد اليهود يزرعونها مقابل نصف الحاصل، وأما النصف الآخر فيوزع على أصحابه من المسلمين(١٣٨).

واعتبرت فدك خاصة (خالصة) للرسول هي وقرى عربية أخرى(١٣٩). ويبين الشافعي

= مأخوذة من عدة شروح، صحّحه وعلّق عليه علي أكبر الغفاري، ٨ ج، ط ٤ (بيروت: دار صعب؛ دار التعارف، ١٤٠١هـ)، ج ١، ص ٥٣٨، والطريحي، **مجمع البحرين**، ج ١، ص ٣٣٣.

(١٣٨) محمد بن ادريس الشافعي: **كتاب الأم**، ٨ ج، ط ٢ (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، ج ٤، ص ١٨١، و**مسند الامام الشافعي** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٠)، ص ٩٥ و٢٢٢؛ أبو محمد عبد الملك بن هشام، **السيرة النبوية**، تحقيق مصطفى السقا، ابراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، قسمان في ٤ ج، ط ٢ (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م)، ق ٢ (ج ٣ وج ٤)، ص ٣٣٧؛ ابن سلّام، **الأموال**، ص ١٥ - ١٦؛ ابن زنجويه، **كتاب الأموال**، ج ١، ص ١٨٩ و٢٢٨ - ٢٢٩؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة، **سنن ابن ماجة**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ٢ ج (بيروت: المكتبة العلمية، [د. ت.])، ج ١، ص ٥٨٢؛ البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٢٥؛ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق أحمد شاكر، ٢ ج (القاهرة: مطبعة الامام، [د. ت.])، ج ١، ص ٢٢١ و٥١٠ - ٥١١؛ الزمخشري، **الفائق في غريب الحديث**، ج ١، ص ١٩٤؛ محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني، **كتاب الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار**، ط ٢ (حيدر آباد الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٩هـ)، ص ١٧٠ - ١٧١؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٢ ج، ط ٥ (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٤١٠هـ/١٩٨١م)، ج ١، ص ٤٠١ - ٤٠٢، وج ٢، ص ٢٤٤؛ ابن قدامة المقدسي، **المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن أحمد الخرقي**، ج ٢، ص ٥٨٠ و٥٨٢؛ أبو الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس، **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**، ٢ ج (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، [د. ت.])، ج ٢، ص ١٣٦ و١٣٨، وعبد الرحمن بن علي بن الديبع الشيباني، **تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول**، اختصر به **جامع الأصول لأحاديث الرسول** لأبي السعادات محمد بن محمد عبد الكريم بن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦، عني بتصحيحه ومقابلته على الأصول الستة والتعليق عليه محمد حامد الفقي، ٤ ج (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م)، ج ١، ص ٢٤٣ - ٢٤٧.

(١٣٩) ابن هشام، المصدر نفسه، ق ٢ (ج ٣ وج ٤)، ص ٣٥٣؛ ابن سلّام، المصدر نفسه، ص ١٥؛ البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٣؛ أبو حاتم محمد بن أحمد بن حبّان، **كتاب الثقات**، السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية؛ ٤/١٦، ١ - ٩، ٩ ج (حيدر آباد الدكن: مجلس مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٣ - ١٩٨٣)، ج ٢، ص ١٤ و٩٤؛ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، **كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ**، تحقيق محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، ط ٣ (بيروت: مؤسسة الرسالة؛ تونس: المكتبة العتيقة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م)، ص ٢٨٨؛ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، **جوامع السيرة النبوية** (القاهرة: دار الجيل للطباعة، ١٩٨٢)، ص ١٧٣؛ علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم الخازن، **تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل**، ٧ ج، ط ٢ (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٥ - ١٣٧٧هـ/١٩٥٥ - ١٩٥٧م)، ج ٦، ص ٢٠١؛ القاقوني، **كتاب الفروع**، ج ٦، ص ٢٢٧؛ أبو العباس أحمد بن علي المقريزي، **إمتاع الأسماع بما للرسول من الأبناء والأموال والحفدة** =

أمر تلك القوى فيقول: «كانت اليهود في قرى العرب والعرب حولهم، وهي فدك وخيبر، وهي قرى اليهود بنوها في بلاد العرب، وهي أشراف بلاد العرب (أي مشارفها) لأن العرب بعيدة المطلب»، «فهي القرى التي أفاء الله على رسوله ﷺ بلا خيل ولا ركاب»[١٤٠]. وقال الزهري: «قال عمر، في قول الله تعالى: «ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب»، «قال هذه لرسول الله ﷺ خاصة قرى عربية، فدك وكذا وكذا. . . وهي قرى بالحجاز معروفة»[١٤١].

فكان أمام معاوية أمثلة واضحة عن إجراءات الرسول وتدابيره في أراضٍ خاصة به يتصرف فيها وفق ما يراه مناسباً للصالح العام.

ومن جهة أخرى، يظهر أن للواقع الذي استقرت عليه أرض الصوافي تأثيراً آخر في فكر معاوية. فقد ذكر سيف في روايته عن الصوافي أن عمر بن الخطاب قرر اعتبار الصوافي ملكاً للفاتحين[١٤٢]. ولكن يبدو أن هذا الإجراء كان نظرياً، إذ بقيت تلك الأراضي من دون تقسيم نظراً إلى انشغال المقاتلة بالفتوح، كما حصل في خيبر، فعهدوا إلى الأمراء بإدارتها والإشراف عليها. فكان للدولة، والحالة هذه، الإشراف على تلك الأراضي.

أمر معاوية بإعادة مسح للصوافي في الأمصار الأخرى. فأضاف إلى الصوافي السابقة أراضي أخرى واسعة بعد العثور على سجل الضياع الساسانية في حلوان، كأراضي بعض العائلات الأرستقراطية الفارسية في الحيرة[١٤٣]، وأراضٍ في أيدي الدهاقين الذين استغلوا الوضع في بداية الفتح، للسيطرة على الأراضي المهجورة[١٤٤]، مما زاد في واردها[١٤٥]. ويذكر اليعقوبي أن الدهاقين أخبروا عبد الله بن دراج، مولى معاوية ومتولي خراج الكوفة، عن الصوافي التي كانت للساسانيين وأفراد عائلاتهم، فكتب بدوره إلى معاوية يعلمه بالأمر. فأمره بإحصائها واستصفائها وضرب المسنيات عليها[١٤٦]، «وكان الديوان بحلوان، فاستخرج منه ما كان لكسرى وآله، وضرب عليه المسنيات واستصفاه لمعاوية»[١٤٧].

ويظهر في النص التباس بين نوعين من الأراضي، **الأول**، أراضٍ ساسانية استولى عليها الدهاقين وطلب معاوية استصفاءها. وهذا بداية انحدار طبقة الدهاقين بعد المعاملة

= والمتاع، تحقيق محمود محمد شاكر (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤١)، ص ٣٣١، والسيوطي، **تاريخ الخلفاء**، ص ٢٣٤.

(١٤٠) أبو محمد عبد الرحمن بن ادريس التميمي، آداب الشافعي ومناقبه، تحقيق عبد الغني عبد الخالق (بيروت: دار الكتب العلمية، [د. ت.])، ص ١٤٥، ومحمود محمد شاكر، «قرى عربية،» **العرب**، السنة ٢، ج ٩ (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)، ص ٧٧٨.

(١٤١) التميمي، المصدر نفسه، ص ١٤١، وشاكر، المصدر نفسه، ج ٩، ص ٧٣٣.

(١٤٢) الطبري، **تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك**، ج ٤، ص ٣١ - ٣٢.

(١٤٣) Morony, «Landholding in Seventh Century, Iraq: A Comparison of Late Sassanian and Early Islamic Patterns,» p. 17.

(١٤٤) المصدر نفسه، ص ٢٢.

(١٤٥) الدوري، «في التنظيم الاقتصادي في صدر الاسلام،» ص ٨٠.

(١٤٦) اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، ج ٢، ص ٢١٨، و Morony, Ibid., p. 30.

(١٤٧) اليعقوبي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢١٨، والصولي، **أدب الكتّاب**، ص ٢١٩.

الخاصة التي تمتعوا بها أيام عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب. فقد أُعفوا - بعد إسلامهم - من دفع ضريبة الجزية مقابل دفع الخراج[١٤٨]، واعتبرت أراضيهم أملاكاً خاصة بهم في ما يتعلق بأمور البيع[١٤٩]. والنوع الثاني، أراض تغمرها المياه استُصلحت بضرب المسنيات عليها، وهذا النوع من الأراضي هو كالموات تماماً، فمن يستصلحه يصبح ملكاً له. وهذا ما بينه أبو يوسف في روايته عن الجزائر الموجودة في دجلة والفرات، فقال: «ولو أن رجلاً في طائفة من البطيحة مما ليس فيه ملك لأحد غلب عليه الماء فضرب عليها المسناة واستخرجها وأحياها وقطع ما فيها من القصب، فإنها بمنزلة الأرض الميتة»[١٥٠].

وتناول البلاذري هذا الموضوع بوضوح أكثر، فبيّن أن عبد الله بن دراج استخرج لمعاوية ضياعاً من أرض الموات والآجام ومغايض المياه، فاستخرج له ما بلغت غلته أكثر من خمسة آلاف ألف درهم[١٥١].

ويتساءل موروني Morony عن الأسباب التي دفعت الدهاقين إلى التعريف بصوافٍ سابقة لآل كسرى، كانوا يجنون مالها لأنفسهم. والاحتمال الوارد هو اعتبار هذا الإجراء محاولة ذكية من الدهاقين لصرف نظر الخليفة عنهم في دفع الخراج، وتوجيه اهتمامه إلى المكافأة التي سيحصل عليها بعد استصفاء تلك الأراضي، خاصة أن دخلها كان مستقلاً عن دخل الخراج[١٥٢].

وعلى ما يبدو فقد نبّه هذا الأمر معاوية ودفعه إلى استخلاص صوافٍ جديدة في أماكن أخرى. فكتب إلى عبد الرحمن بن أبي بكرة ليستصفي له أراضي الصوافي في البصرة[١٥٣]، مما زاد في الوارد، وأدّى بالتالي إلى وجود هذا التباين الكبير بين غلة الصوافي في زمنه وبينها في زمن عمر بن الخطاب. هذا وقد بلغت غلة الصوافي، زمن معاوية، خمسين ألف ألف درهم سنوياً[١٥٤]، في حين كانت غلة الصوافي في زمن عمر بن الخطاب أربعة آلاف ألف

---

(١٤٨) ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٦٠؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج ١، ص ٦٠١، وابن رجب، كتاب الاستخراج لأحكام الخراج، ص ١٧٠.

(١٤٩) Morony, «Landholding in Seventh Century, Iraq: A Comparison of Late Sassanian and Early Islamic Patterns,» p. 23.

(١٥٠) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٩٢.

(١٥١) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٥٥ - ٣٥٦ و٣٥٨؛ أحمد بن محمد بن الفقيه، كتاب البلدان، مخطوط مصور من المكتبة الرضوية في مشهد رقم ٥٢٢٩، اصدار فؤاد سزكين بالتعاون مع علاء الدين جوخوشا، مازن عماري وايكهارد نويباور، سلسلة عيون التراث (المانيا الاتحادية: جامعة فرانكفورت، معهد تاريخ العلوم العربية والاسلامية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ص ٤٠، وقدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص ١٦٩.

(١٥٢) Morony, «Landholding in Seventh Century, Iraq: A Comparison of Late Sassanian and Early Islamic Patterns,» pp. 30-31.

(١٥٣) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ٢١٨.

(١٥٤) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢١٨. قارن: يشير البلاذري إلى أن غلة الصوافي، زمن معاوية، هي خمسة آلاف درهم سنوياً. انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٥٨.

درهم[١٥٥]، وفي رواية أخرى كانت سبعة آلاف ألف درهم[١٥٦]، ولعل الرواية الأولى تمثّل بداية التقدير، والثانية ما استقر عليه الوارد بعدئذ[١٥٧].

وتابع معاوية سياسة عثمان في إقطاع المقاتلة أراضي في الثغور والسواحل[١٥٨]، فبنى أنطرطوس ومصّرها بعد جلاء أهلها عنها[١٥٩]، وأقطع بها القطائع للمقاتلة، وأسكنهم فيها[١٦٠]. وكذلك فعل بمرقية[١٦١]، وبلنياس بعد أن جلى عنها أهلها[١٦٢]. وكانت بالس ونواحيها صوافي أنزل فيها المقاتلة بعد الفتح[١٦٣]، كذلك جبلة واللاذقية[١٦٤]. كما حصّن بيت سلمية وشحنها بالمقاتلة[١٦٥].

وتتحدث الروايات عن ملكيات واسعة للعرب في مناطق مختلفة من السواد[١٦٦]، أو الشام، وحازها العرب في نهاية الفترة السفيانية وبداية الفترة المروانية عن طريق إقطاعات الموات. والموات أصلاً هي الأراضي المعطلة التي لا حق فيها لأحد ولا ملك[١٦٧]. والقاعدة أن أرض الموات تُملك بالإحياء لقوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق»[١٦٨].

---

(١٥٥) ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٦٤، والبلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٣٤.

(١٥٦) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٥٧؛ ابن آدم القرشي، المصدر نفسه، ص ٦٤؛ ابن زنجويه، **كتاب الأموال**، ج ١، ص ٦٣١، ومحمد ضياء الدين الريس، **الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية**، ط ٢ (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦١)، ص ١٤٥.

(١٥٧) الدوري، «التنظيمات المالية لعمر بن الخطاب، الضرائب أ ـ السواد، ب ـ الجزيرة،» ج ٢، ص ١٧٥ ـ ١٧٦.

(١٥٨) أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير، **الكامل في التاريخ**، ١٣ ج (بيروت: دار صادر؛ دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٦٥ ـ ١٩٦٧)، ج ٢، ص ٤٣١.

(١٥٩) النويري، **نهاية الارب في فنون الأدب**، ج ١٩، ص ١٦٤.

(١٦٠) كمال الدين عمر بن أحمد بن هبة الله بن العديم، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، مخطوط مصور (استانبول، نسخة مكتبة أحمد الثالث)، ج ٣٥٣٠/١، ص ١٧٠، والنويري، المصدر نفسه، ج ١٩، ص ٦٤.

(١٦١) قدامة بن جعفر، **الخراج وصناعة الكتابة**، ص ٢٩٨، وابن العديم، ج ٣٥٣٠/١، ص ١٧٠.

(١٦٢) قدامة بن جعفر، المصدر نفسه، ص ٢٩٨، وياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج ١، ص ٤٨٩.

(١٦٣) ياقوت الحموي، المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٢٨.

(١٦٤) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ١٥٨.

(١٦٥) قدامة بن جعفر، **الخراج وصناعة الكتابة**، ص ٢٩٨، وياقوت الحموي، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٤١.

(١٦٦) الطبري، **تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك**، ج ٦، ص ١٢١، ٢٢٩ ـ ٢٣٠ و٣٢٣.

(١٦٧) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٦١، وأبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، تصحيح محمد راضي الحنفي، ٣٠ ج في ١٥، ط ٣ (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣١هـ)، أعادت طبعه بالأوفست (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٧٨)، ج ٣، ص ٧.

(١٦٨) ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٨٤ ـ ٨٨، وعبد الرحمن بن ناصر السعدي، **بهجة** =

وكتب عمر بن الخطاب إلى الناس: «من أحيا مواتاً فهو أحق به»[169].

وأصل الإحياء إنما هو بالماء، كاشتقاق نهر، أو استخراج عين، أو احتفار بئر[170]. فيُذكر أن زياد بن أبي سفيان، وكان على بيت مال البصرة من قبل عبد الله بن عامر بن كريز، أتمّ حفر نهر الابلة حتى بلغ به البصرة. كما حفر نهر معقل بأمر من معاوية، وسمّي بنهر معقل نسبة إلى معقل بن يسار[171]. وحفر عبد الله بن عامر نهر الأساورة عند دارفيل، ونهر أم عبد الله دجّاجة، الذي وصفه غيلان الضبي، فقال: «لم أرَ أعظم بركة من هذا النهر، يستقي منه الضعفاء من أبواب دورهم ويأتيهم منافعهم فيه إلى منازلهم وهو مغيض لمياههم»[172]، ونهر نافذ نسبة إلى مولى لعبد الله اسمه نافذ كان قد تولى أمر هذا النهر، ونهر مرة الذي تولى حفره مرة مولى أبي بكر[173]. كما حفر بعض أصحاب الإقطاعات أنهاراً لإحياء إقطاعاتهم، كنهر العلاء نسبة إلى العلاء بن شريك الهذلي، ونهر حبيب نسبة إلى حبيب بن شهاب الشامي، ونهر أبي بكرة نسبة إلى أبي بكرة بن زياد، ونهر مكحول نسبة إلى مكحول بن عبيد الله الأحمسي[174]، ونهر البنات، بنات زياد، حيث أقطع كل بنت ستين جريباً، وكذلك كان يقطع العامة. وحفر بلال بن أبي بردة نهر بلال، ونهر معقل في فيض البصرة[175]. كما حفر يزيد بن المهلب نهر يزيد[176]، وابن أبي برذعة نهر ابن أبي برذعة نسبة إليه، وسلم بن عبد الله، نهر سلم نسبة إليه، ورباح مولى آل جدعان، النهر الرباحي، وأبو شداد مولى زياد نهر شداد[177]، وجعفر مولى سلم بن زياد، نهر جعفر[178].

وحفر هشام بن عبد الملك نهري الهني والمري، واستخرج منها القطيعة التي تعرف باسمها[179]. وحفر الحجاج نهري النيل والزابي وأحيا ما على هذين النهرين من الأرضين[180].

= قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخيار (الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ص ٩٤ ـ ٩٥.

(١٦٩) المصدر نفسه، ص ٨٩.

(١٧٠) ابن سلّام، **الأموال**، ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

(١٧١) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٤٣٨ ـ ٤٤٠.

(١٧٢) المصدر نفسه، ص ٤٤٠ ـ ٤٤٢.

(١٧٣) المصدر نفسه، ص ٤٤٢ ـ ٤٤٣.

(١٧٤) المصدر نفسه، ص ٤٤٤.

(١٧٥) المصدر نفسه، ص ٤٤٧.

(١٧٦) المصدر نفسه، ص ٤٤٨.

(١٧٧) المصدر نفسه، ص ٤٤٩.

(١٧٨) المصدر نفسه، ص ٤٥١.

(١٧٩) المصدر نفسه، ص ٢١٣، والزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج ١، ص ١١٣.

(١٨٠) أبو العباس أحمد بن يحيى البلاذري: **أنساب الأشراف**، مخطوط مصوّر (القسم الثاني، نسخة استانبول، السليمانية، رقم ٥٩٧ ـ ٥٩٨)، ص ١٢٢٨، **وفتوح البلدان**، ص ٣٥٥.

كما حفر خالد القسري (١٠٥ - ١٢٠هـ/٧٢٣ - ٧٣٧م) أنهاراً عدة بلغت غلته منها عشرين ألف ألف درهم[١٨١].

ويعتبر من الإحياء أيضاً قطع الشجر في الفيافي[١٨٢]. كما ان معالجة البطائح وتجفيفها من المياه هما بمثابة الإحياء لها، وتكون لمن فعل ذلك بها[١٨٣]. فقد استخرج عبد الله بن دراج، في أيام معاوية، من الأرضين في البطائح ما بلغت غلته خمسة آلاف ألف درهم. واستخرج حسان النبطي، لهشام بن عبد الملك، أرضين من البطائح أيضاً[١٨٤]، كما حصلت لمسلمة بن عبد الملك إقطاعات واسعة باستصلاحه أراضي مغمورة بالمياه أيام الوليد بن عبد الملك[١٨٥].

وأقطع معاوية بعض الأراضي الموات لاستصلاحها، كإقطاعه بعض بني إخوته سبخة، بين النهرين، فتحايل عليهم زياد بن أبيه واشتراها منهم بمائتي ألف درهم فاستصلحها وأقطع منها[١٨٦]. وأقطع أسلم بن زرعة أرضاً في البصرة[١٨٧]، كما أقطع حمران بن أبان مولى عثمان أرضاً على نهر الراء[١٨٨]، وأخرى في عبادان[١٨٩].

ثالثاً: مفهوم الصوافي في العهد الأموي

وسار ولاة الأمويين على هذا النهج، فأقطع زياد بن أبيه، مرة بن أبي عثمان مولى عبد الرحمن بن أبي بكر مائة جريب على نهر الابلة، فحفر لها نهراً نسب إليه[١٩٠]. وأقطع كابس بن ربيعة المرغاب في البصرة[١٩١]، كما أقطع المنذر بن الزبير بن العوام داراً وأرضاً في

---

(١٨١) البلاذري، أنساب الأشراف، ق ٢، ص ٢٩٦، والزبيدي، المصدر نفسه، ج ٧، ص ١٠٨.

(١٨٢) ابن انس، المدونة الكبرى، ج ٦، ص ١٩٦.

(١٨٣) ابن سلّام، الأموال، ص ٢٦٣.

(١٨٤) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٥٨ - ٣٥٩، وقدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص ١٦٩.

(١٨٥) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٦٠.

(١٨٦) المصدر نفسه، ص ٤٤٤.

(١٨٧) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ١، ص ٤٣٥.

(١٨٨) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٤٤٤.

(١٨٩) البلاذري، أنساب الأشراف، مخطوط مصوّر، ق ٢، ص ١٠٥٦.

(١٩٠) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، المعارف، حقّقه وقدّم له ثروت عكاشة، ط ٢ منقحة (القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٩)، ص ١٧٨ و٥٦٤؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤٤٣، وياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٥، ص ٣٢٣.

(١٩١) الصنعاني، المصنّف، ج ١، ص ١٤٠.

البصرة(١٩٢)، وأقطع كل بنت من بناته ستين جريباً. كما أقطع مسمارية مولاه مسمار، وفيلان مولاه فيل(١٩٣)، ومعقلان معقل بن يسار(١٩٤)، والجموم وكانت لأبي بكرة ثم صارت لعبد الرحمن ابنه(١٩٥)، وأقطع سويدان عبيد الله بن أبي بكرة(١٩٦). وهكذا فإن الإقطاع كان سبباً لاستصلاح الأراضي في منطقة البصرة سواء عنى هذا الإصلاح حفر الأنهار، أو تعمير البطائح فيها.

وبدأ العرب بإحياء الأراضي في دمشق وقراها من دون إذن الخليفة، فأقر ذلك عمر وعثمان ومن بعدهم(١٩٧)، لأسباب من أبرزها تشجيع القبائل على الاستقرار وتوطينهم. وقد أوضح ابن عائذ الدمشقي(١٩٨) حقيقة هذا الإحياء للخليفة المنصور فقال: «يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى لما أظهر المسلمين على بلاد الشام وصالحوا أهل دمشق وأهل حمص كرهوا أن يدخلوها دون أن يتم ظهورهم واثخانهم في عدو الله، وعسكروا في مرج بردان المزة إلى مرج شعبان حسي بردا ـ مروج كانت مباحة فيما بين أهل دمشق وقراها ليست لأحد منهم ـ فأقاموا بها حتى وطأ الله بهم المشركين قهراً وذلاً، فاختبأ كل قوم محلهم وهيئوا فيها بناء، فرفع إلى عمر فأمضاه عمر لهم وأمضاه عثمان من بعده»(١٩٩).

وعندما ازداد الإقبال على اقتناء الأراضي، صار إذن الإمام شرطاً ضرورياً للإحياء، وهذا ما يلاحظ في إقطاعات الأمويين، من خلفاء وولاة، ومن جاء بعدهم.

وكان جل إقطاعات العرب في الجزيرة من الموات أيضاً. فقال ابن طاووس عن أبيه(٢٠٠): «سألت المشايخ عن أعشار بلد وديار ربيعة والبديّة، فقال: «هي أعشار ما أسلمت عليه العرب أو عمرته من الموات الذي ليس في يد أحد، أو رفضه النصارى فمات وغلب عليها الدغل فأقطعه العرب»(٢٠١).

وزادت إقطاعات المقاتلة في الثغور بعد معاوية. فقد عمل عبد الملك (٦٥ ـ ٨٦هـ/ ٦٨٤ ـ ٧٠٥م) على تحصين المدن الساحلية وشحنها بالمقاتلة، وإقطاع القطائع فيها.

---

(١٩٢) محمد بن أحمد الحسيني المكي الفاسي، **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**، ٨ ج، ج ٧، تحقيق محمود محمد الطناحي (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٦٩)، ج ٧، ص ٢٨١.

(١٩٣) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٤٤٧.

(١٩٤) المصدر نفسه، ص ٤٥٠.

(١٩٥) المصدر نفسه، ص ٤٤٥.

(١٩٦) المصدر نفسه، ص ٤٤٨.

(١٩٧) ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، ج ١، ص ٥٩٧.

(١٩٨) شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ١٢ ج (حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٥هـ)، ج ٩، ص ٢٤١ ـ ٢٤٢، وأبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ٨ ج (بيروت: دار الآفاق الجديدة؛ المكتبة التجارية للطباعة والنشر، [د. ت.])، ج ٢، ص ٧٨.

(١٩٩) ابن عبد الهادي، **الشرح الكبير**، ج ٤، ص ١٩.

(٢٠٠) طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري (ت ١٠٦هـ/٧٢٤م)، روى عن أبي هريرة وعائشة، قال عنه أبو زرعة ثقة. انظر: ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٨ ـ ١٠.

(٢٠١) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٢١٤.

فقد منح المقاتلة قطائع في مصيصة[٢٠٢]، والثغور وديار بكر والجزيرة[٢٠٣]، وعسقلان[٢٠٤]. وفي الوقت نفسه، اتسعت الإقطاعات في السواد، وهي في الغالب إقطاعات من أرض الموات، فأقطع عبد الملك مكحول بن عبد الله الذي ينسب إليه نهر مكحول[٢٠٥]، وعمرو بن عتبة، وزياد بن عمرو العتكي أراضي في البصرة[٢٠٦]، وأقطع العلاء بن شريك الهذلي مئة جريب[٢٠٧]، وأقطع جعدة بنت محمد بن الأشعث الكندي عشرة ضياع في سواد الكوفة[٢٠٨]. وأقطع أناساً أرضاً كان مصعب بن الزبير قد استخرجها من البطائح وعرفت بقطائع عبد الملك في ما بعد[٢٠٩]. وسار الحجاج على خطى الخليفة، فأقطع بشار بن مسلم بن عمر الباهلي أرضاً في البصرة تقدر بسبعمئة جريب، كما أقطع خيرة بنت ضمرة القشيرية عبّاسان[٢١٠].

وأبدى عبد الملك رغبة قوية في حيازة أراضي الموات أيضاً. فاتخذ ماء مطلوب (بئر بين المدينة والشام)، فكان من خيار الضياع الأموية[٢١١]، كما حاز له الحجاج الضياع التي كان عبد الله بن دراج قد استخرجها لمعاوية[٢١٢].

ولم تقف إقطاعات عبد الملك عند أراضي الموات، بل امتدت إلى أرض الصوافي في بلاد الشام بضغط من الأشراف. وتشكّل هذه الأراضي بقايا المزارع التي لم يكن معاوية قد أقطع منها أحداً، يقول ابن عساكر: «فلما أفضى الأمر إلى عبد الملك بن مروان، وقد بقيت من تلك المزارع بقايا لم يكن معاوية أقطع منها أحداً شيئاً، سأله أشراف الناس القطائع منها ففعل»[٢١٣]. ومن ذلك إقطاعه حفص بن عمر بن سعيد الأزدي قرية زملكا، وهي من صوافي الروم[٢١٤]، وإقطاعه غرّب لكثير الشاعر، وإقطاع ابنته عائشة قطيعة في رأس كيفا وهي من القطائع التي صودرت

---

(٢٠٢) المصدر نفسه، ص ١٩٥ ـ ١٩٦.

(٢٠٣) ابن شداد، **الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة**، ج ٣، ق ١ ـ ٢، تحقيق يحيى عبارة (دمشق: وزارة الثقافة والارشاد القومي، ١٩٧٨)، ج ٣، ق ١، ص ٢٨٥.

(٢٠٤) البلاذري، المصدر نفسه، ص ١٦٩ و١٧١.

(٢٠٥) المصدر نفسه، ص ٤٤٤.

(٢٠٦) أبو عبد الله محمد الزبير بن بكار، **الأخبار الموفقيات**، تحقيق سامي مكي العاني (بغداد: مطبعة العاني، ١٩٧٢)، ص ٤٦٨ و٥٤٦.

(٢٠٧) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٤٤٤.

(٢٠٨) المجلسي، **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار**، ج ٤٤، ص ١٣٥ و١٤٠.

(٢٠٩) أبو العباس أحمد بن يحيى البلاذري، **أنساب الأشراف**، تحقيق غويتين (القدس: [د. ن.]، ١٩٣٦)، ج ٥، ص ٢٨١.

(٢١٠) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٤٥٣ ـ ٤٥٤.

(٢١١) الأصبهاني، **كتاب الأغاني**، ج ٣، ص ٥٨ ـ ٥٩.

(٢١٢) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٥٦، وابن الفقيه، **كتاب البلدان**، ص ٤٠.

(٢١٣) ابن عساكر: **تاريخ مدينة دمشق**، ج ١، ص ٥٩٥، **وتهذيب تاريخ دمشق الكبير**، ج ١، ص ١٨٦، وابن منظور، **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر**، ج ١، ص ٢٤٠.

(٢١٤) ابن عساكر، **تهذيب تاريخ دمشق الكبير**، ج ٤، ص ٣٨٤.

أيـام العباسيـين[٢١٥]، وإقـطاع أعشى بني ربيعـة ألف جـريب، من دون أن تحـدد روايـة ابن عساكر مكانها[٢١٦].

ويبدو أن مطالبة العرب المستمـرة بامتـلاك الأراضي في بلاد الشـام، جعلت عبد الملك يقـطعهم من أرض الخراج التي بـاد أهلهـا ولم يـتركـوا عقبـاً، وهـذه الأراضي بمثابـة أراضي الصوافي تماماً، إذ لم يبق لها مالك، فاعتبرت خالصة لبيت المال. قالـوا: «ثم إن عبد الملك سئل القطائع . . . ، فنـظر عبد الملك إلى أرض من أرض الخـراج، وقد بـاد أهلها ولم يـتركوا عقبـاً، فأقـطعهم منها. ورفع ما كان عليها من خراجها عن أهل الخراج، ولم يحمله أحداً من أهل القرى، وجعلها عشراً»[٢١٧].

ورأى عبد الملك أن ذلك جائز له، إذ للإمـام حق التصرف في الأراضي التي لا يملكها أحد[٢١٨]. ولكن المشكلة ظهرت بـوضوح عنـدما استمـر ضغط القبائـل لتملّك الأرض، مع عدم وجود شيء من أراضي الصوافي ليقطعوا منها، فسمح لهم عبد الملك ابن مروان والخلفاء من بعده، كالوليد وسليمان، بشراء أرض أهل الذمة[٢١٩]، على أن يدخلوا أثمانها في بيت المال لتقوية أهـل الخراج بهـا[٢٢٠]. يقول ابن عسـاكر: «فلم يـزل يفعل ذلـك حتى لم يجد من تلك الأرض شيئاً، فسأل الناس عبد الملك والوليد وسليمان قطائع من أرض القرى التي بأيدي أهل الذمة، فأبوا عليهم. ثم سألوهم أن يأذنوا لهم في شرى الأرضين من أهل الذمة، فأذنوا لهم على إدخال أثمانها في بيت المال، وتقوية أهل الخراج به على خراج سنتهم مع ما ضعفوا عن أدائه، وأوقفوا ذلك في الدواوين. . . »[٢٢١].

وهذا تطور خطير أدّى إلى تراجـع موردين رئيسـين هما، وارد الصـوافي ووارد الأراضي الخراجية.

ونشـطت، بمجيء الوليـد بن عبد الملك (٨٦ ـ ٩٦هـ/٧٠٥ ـ ٧١٤م)، إقـطاعات المقاتلة في الثغور[٢٢٢]، بالإضافة إلى إقطاعاته الأخرى[٢٢٣]، وهي في الغالب من أرض المـوات

---

(٢١٥) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٣، ص ١٥.

(٢١٦) أبو القاسم عـلي بن الحسن بن عساكـر، تاريـخ مدينـة دمشق (تراجم حـرف العين: عبـد الله جابر ـ عبد الله بن زيد)، تحقيق سكينة الشهابي ومطاع الطرابيشي (دمشق: مجمـع اللغة العـربية، ١٩٨١)، ص ٢٢٤.

(٢١٧) ابن عساكر: تـاريخ مـدينة دمشق، ج ١، ص ٥٩٥، وتهـذيب تاريـخ دمشق الكبير، ج ١، ص ١٨٦، وابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج ١، ص ٢٤٠.

(٢١٨) السرخسي، المبسوط، ج ٢٣، ص ١٠.

(٢١٩) أبـو محمد عبـد الله بن مسلم بن قتيبـة، الشعـر والشعـراء (طبقـات الشعـراء)، تحقيق مفيـد قمحية، ط ٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥)، ص ٥١٤.

(٢٢٠) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج ١، ص ٢٤٠، وابن قتيبة، المصـدر نفسه، ص ٥١٤.

(٢٢١) قالوا: ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج ١، ص ٥٩٥ ـ ٥٩٦، وابن عبد الهادي، الشرح الكبير، ج ٤، ص ١٨.

(٢٢٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٧٥، ويـاقوت الحمـوي، معجم البلدان، ج ١، ص ٢٦٩، وج ٣، ص ٢٤٢.

(٢٢٣) أبـو محمد عبـد الله المصري بن عبد الحكم، سـيرة عمر بن عبـد العزيـز عـلى مـا رواه الامـام =

في محاولة لتعميرها، كالغيضة التي أقطعها إلى أخيه سعيد لتعميرها[224]، فحفر فيها النهر الذي عرف بنهر سعيد[225]، وحمى الحيار الذي أقطعه للقعقاع بن خليد بن جزء في قنسرين[226]، وأقطع العباس بن جزء أراضي، وكان أكثرها مواتاً[227]، إلى جانب اقطاعات مسلمة في الثغور الجزرية. وكان أهل بالس وتوبلس وقاصرين وعابدين قد سألوا مسلمة أن يحفر لهم نهراً يسقي أراضيهم مقابل ثلث الغلات. فحفر لهم النهر المعروف بنهر مسلمة، فصارت تلك الأراضي اقطاعات له ولورثته من بعده[228]. وهناك إقطاع مسلمة في الأراضي المنخفضة في السواد التي حازها بعد سد البثوق في أيام الحجاج والوليد، فحصلت له فيها أراضٍ متصلة حفر لها السيبين، وتألف فيها الأكرة والمزارعين، كما ألجأ إليه العديد من الناس ضياعهم احتماء به[229].

وبمجيء **عمر بن عبد العزيز** (٩٩ ـ ١٠١هـ/٧١٧ ـ ٧١٩م)، ظهر خط آخر جديد يبدو معاكساً الخط السابق، فمنع الإقطاعات عن الأمويين وأخذ ما كان في أيديهم من قطائع ظلماً[230]. وكتب إلى أمراء الأجناد أن سبيل الخمس سبيل عامة الفيء[231]، بل لقد أخرج ما كان في يده مِن قطائع وردها إلى المسلمين، ما عدا عين في السويداء كان قد استنبطها بعطائه[232]. إلاّ أن هذا الاتجاه لم يستمر طويلاً، فعاد الخلفاء إلى إقطاع الأراضي من جديد، كإقطاعات يزيد بن عبد الملك لعمر بن هبيرة[233]، ولهلال بن أحوز المازني[234]، وإقطاعات هشام بن عبد الملك في الكوفة[235].

واتجه عمر بن عبد العزيز إلى حفظ ملكية الصوافي بيت المال وعدم منح الإقطاعات

= مالك بن أنس وأصحابه، نسخها وصحّحها وعلّق عليها أحمد عبيد، ط ٣ (دمشق: [د. ن.]، ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م)، ص ٥١، وأبو بكر محمد بن الحسين الآجري، أخبار أبي حفص عمر بن عبد العزيز وسيرته، تحقيق عبد الله عبد الرحيم عسيلان، ط ٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠)، ص ٥٨.

(٢٢٤) ياقوت الحموي، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٣٢١.

(٢٢٥) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢١٣.

(٢٢٦) ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، ج ١/٣٥٣٠، ص ١٧٤، وياقوت الحموي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٢٧.

(٢٢٧) ابن العديم، المصدر نفسه، ج ١/٣٥٣٠، ص ١٧٤ ـ ١٧٥.

(٢٢٨) المصدر نفسه، ج ١/٣٥٣٠، ص ١٧١.

(٢٢٩) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٦٠، وياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ١، ص ٤٦٧.

(٢٣٠) البلاذري، أنساب الأشراف، مخطوط مصوّر، ق ٢، ص ١٥٠ ـ ١٥١؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج ١، ص ٥٤٢، وأبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير، عمر بن عبد العزيز، تحقيق أحمد الشرباصي (القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر، [د. ت.])، ص ٤٩، ٥١، ٦٦، و٧٦ ـ ٧٧.

(٢٣١) ابن زنجويه، كتاب الأموال، ج ٢، ص ٧٠٨ ـ ٧٠٩.

(٢٣٢) الفسوي، المعرفة والتاريخ، ج ١، ص ٥٧٠.

(٢٣٣) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤٥١.

(٢٣٤) المصدر نفسه، ص ٤٤٨، وياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٥، ص ١٠٨.

(٢٣٥) ابن قتيبة، الشعر والشعراء (طبقات الشعراء)، ص ٤٠٠.

منها، وقرر إعطاء الصوافي بالمزارعة، بنسب تتناسب وجودتها، بين نصف الحاصل وعشره، أو أن ينفق عليها من بيتْ المال، على أن لا يُقطع منها شيء. فكتب إلى عماله: «انظر ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف وما لم تزرع فاعطوها بالثلث[٢٣٦]، فإن لم تزرع فاعطوها حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد فامنحها فإن لم تزرع فانفق عليها من بيت مال المسلمين ولا تبتزن قبلك أرضاً»[٢٣٧]. وهذا إجراء يُشعِر بشيوع المزارعة في الشام والعراق في عصره، كما يشعر بأن الخليفة وجد في المزارعة سبيلاً حسناً لاستغلال الصوافي[٢٣٨]. ويؤكد ذلك ابن عساكر إذ يقول: «فصارت تلك المزارع والقرى صافية للمسلمين موقوفة يقبلها والي المسلمين كما يقبل الرجل مزرعته، فلم تزل تلك المزارع موقوفة مقبلة تدخل قبالتها بيت المال»[٢٣٩]. يلاحظ أن ابن عساكر يستعمل في هذا النص لفظ التقبل، والتقبل هو أن يجعل الشخص قبيلاً، والقبيل هو الكفيل، وفي هذه الحالة يقوم شخص بتحصيل المال لنفسه مقابل قدر معلوم يدفعه[٢٤٠]. وكلمة التقبل لا ترد كثيراً في العصر الأموي، باستثناء إحدى الإشارات عن تقبل فروخ بن المثنى ضياع هشام بن عبد الملك[٢٤١]. إلاّ أن اشارة أبي يوسف عن القبالة وكراهيته لها[٢٤٢]، تشعر بوجود هذا النوع من التعامل في البصرة. عن عبد الله بن صالح (ت ٢١١هـ/٨٦٢م)[٢٤٣]، قال: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى عُدَي وأهل البصرة ينهاهم عن القبالة»[٢٤٤].

ومن ناحية ثانية، فقد لاحظ عمر بن عبد العزيز أن الكثير من أراضي الصوافي وأرض الخـراج قد تحـوّل بالإقطاع إلى أراضٍ عشرية. فلم يـردّها صـافية كـما كـانت، ولم يجعلها خراجاً، بل تركها لأهلها تؤدي العشر[٢٤٥]، وكتب للناس أن من اشترى شيئاً بعد سنة مائة فإن بيعه مردود[٢٤٦]. فقال: «فإنّي قد سلمت لمن اشترى ولكن من اليوم أنهي عن بيعها...»، أي ان عمر لم يمنع البيع الحاصل ولكنه منع البيع بعد المدة المحددة. بمعنى أنه وضع حداً زمنياً

---

(٢٣٦) وفي رواية ابن زنجويه: «بالثلث والربع والسدس حتى تبلغ العشر». انظر: ابن زنجويه، **كتاب الأموال**، ج ٢، ص ٦٣٤، والدوري، «الضرائب في السواد في العصر الأموي،» ص ٦١.

(٢٣٧) ابن آدم القرشي، **كتاب الخراج**، ص ٦٣.

(٢٣٨) الدوري، «في التنظيم الاقتصادي في صدر الاسلام،» ص ٨٣.

(٢٣٩) ابن عساكر، **تهذيب تاريخ دمشق الكبير**، ج ١، ص ١٨٣.

(٢٤٠) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١١، ص ٥٤٤، ومحمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ٤ ج (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، ج ٤، ص ٣٤.

(٢٤١) البلاذري، **أنساب الأشراف**، مخطوط مصوّر، ق ٢، ص ٢٩٤.

(٢٤٢) أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص ١٠٥.

(٢٤٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٢٥ ج، ج ٤ - ٢٠، تحقيق شعيب الأرنؤوط [وآخرون] (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨١ - ١٩٨٤)، ج ١٠، ص ٤٠٤، وابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ج ٥، ص ٢٦٢.

(٢٤٤) البلاذري، **أنساب الأشراف**، مخطوط مصوّر، ق ٢، ص ١٤٥، والدوري، «الضرائب في السواد في العصر الأموي،» ص ٢١.

(٢٤٥) ابن عبد الهادي، **الشرح الكبير**، ج ٤، ص ١٨.

(٢٤٦) ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، ج ١، ص ٥٨٧ - ٥٨٨ و٢٩٦.

لتنفيذ سياسته الجديدة، وكان ذلك الحد سنة ١٠٠، وسمّاها المدة[٢٤٧]: «ما كان قبل المدة يعني قبل عمر بن عبد العزيز وما كان بعد المدة يعني بعد عمر»[٢٤٨].

من هنا يلاحظ أن إجراءات عمر أخذت في الاعتبار التطورات العامة للعصر، فلم يشمل قراره إقطاعات الصوافي السابقة التي أجراها ولاة الأمر قبله، فتركها ولم يتعرّض لها لما وقع فيها من مواريث وغيرها. وقد لفت هذا الواقع انتباه أبي يوسف، فبيّن أن ما أقطعه الولاة المهديون لا يرد[٢٤٩]. أما الإشارة إلى إلغاء عمر بن عبد العزيز الإقطاعات الخاصة بالأمويين أو إقطاعات أعوانهم وإرجاعها إلى الخراج[٢٥٠]، فلعل المقصود بها إقطاعات الغصب. وهذا ما أوضحه عمر لعمته عندما تقدمت إليه بشكوى أقربائه وتذمرهم بسبب إلغاء إقطاعاتهم، فقال لها: «ما منعتهم حقاً أو شيئاً كان لهم، وما أخذت منهم حقاً أو شيئاً كان لهم»[٢٥١]. وقال أبو يوسف: «فأما من أخذ من واحد وأقطع آخر فهذا بمنزلة مال غصبه واحد وأعطي واحداً»[٢٥٢]. ومن هذا المنطلق فقد ردّ عمر بن عبد العزيز إلى بيت المال قطائع كانت له في الشام واليمن واليمامة[٢٥٣]، ولم يبقَ له عند وفاته سوى ضيعتي بدا وجزين، في بعلبك[٢٥٤]. وقرر إعادة فدك إلى ما كانت عليه في زمن الرسول ﷺ[٢٥٥]، ورفض استلام سجلّها من والده عبد العزيز، قائلاً: «أنا أتركها حيث تركها رسول الله ﷺ»[٢٥٦].

وقرر عمر بن عبد العزيز إعادة النظر في إقطاعات أخرى، وبالتحديد إقطاعات الأراضي التابعة للكنائس، التي أقطعت لأشراف دمشق بعد هرب بطاركتها الأصليين. فيذكر رجاء بن أبي سلمة (ت ١٦١هـ/٧٧٧م)[٢٥٧] أن حسان بن مالك تخاصم مع نصارى دمشق حول كنيسة كان أحد الأمراء قد أقطعه إياها، فقال عمر: «إن كانت من الخمس عشرة كنيسة التي

---

(٢٤٧) الدوري، «الضرائب في السواد في العصر الأموي،» ص ٦١.

(٢٤٨) ابن عساكر، المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٨٧.

(٢٤٩) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٥٨.

(٢٥٠) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، ص ١٢٥ - ١٢٦.

(٢٥١) أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر، تاريخ مدينة دمشق: تراجم النساء، تحقيق سكينة الشهابي (دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٩٨٢)، ص ٥٤٢.

(٢٥٢) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٥٨.

(٢٥٣) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الامام مالك بن أنس وأصحابه، ص ١٥٢؛ الفسوي، المعرفة والتاريخ، ج ١، ص ٥٧٠ و٥٨٦، وج ٣، ص ٢٩٣ و٢٩٥، والريس، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية، ص ٢٢٧.

(٢٥٤) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق،، ج ١، ص ٥٨٨.

(٢٥٥) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٤، ص ٢٤٠؛ سيف الدين أبو الحسن علي الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٤ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ج ٢،، ص ٩٣ و٢٩٦، والسيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ٣٦٨.

(٢٥٦) الفسوي، المعرفة والتاريخ، ج ١، ص ٥٨٧، وابن كثير، عمر بن عبد العزيز، ص ٤٩.

(٢٥٧) ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٧.

في عهدهم فلا سبيل لك عليها»[٢٥٨]، وردّ كنيسة أخرى إلى النصارى كان معاوية قد أقطعها إلى بني نصر[٢٥٩]، وألغى إقطاع بحدل، وابن مدلج العذري في منازل النبلاء وكنائسهم، وأرجعها إلى الأعاجم[٢٦٠].

ويرد تساؤل حول استمرار العمل بإجراءات عمر، مع ما عرف عن رغبة يزيد بن عبد الملك (١٠١ ـ ١٠٥هـ/٧١٩ ـ ٧٢٣م) في تجاوز بعضها. فقد أعاد يزيد إقطاعات آل الزبير إلى ما كانت عليه قبل عمر، كذلك أعاد عمر بن هبيرة، والي يزيد، أراضي في الفرات إلى الخراج، وهي الأراضي التي ردّها الحجاج إلى الخراج. فجاء عمر بن عبد العزيز وأعادها عشرية[٢٦١]، وضمن يزيد، بإعادتها إلى الخراج، المحافظة على الأرض الخراجية، ودعم إجراءه بالتأكيد على رأي عمر منع بيع الأرض الخراجية[٢٦٢].

وحاول يزيد إعادة النظر في صوافي السواد، فقام عمر بن هبيرة بإعادة مسحها للوقوف على حقيقة الملكيات فيها، بعد أن شعرت الدولة بفراغ مكانها عندها. يقول عباس بن هشام (ت ٢٢٠هـ/٨٣٥م)[٢٦٣] في روايته: «كتب يزيد بن عبد الملك إلى عمر بن هبيرة: «أنه ليست لأمير المؤمنين بأرض العرب خوصة[٢٦٤]، فسر على القطائع فخذ فضولها لأمير المؤمنين»، فجعل عمر يأتي بالقطيعة فيسأل عنها ثم يمسحها، حتى وقف على أرض فقال: «لمن هذه؟» فقال صاحبها «لي»، فقال: «من أين هي لك؟»، فقال:

ورثناهن عن آباء صدق ونورثها إذا متنا بنينا»

وقد كانت محاولة إلّا أنها لم تنجح لاحتجاج الناس عليها[٢٦٥].

واتجه هشام بن عبد الملك (١٠٥ ـ ١٢٥هـ/٧٢٣ ـ ٧٤٢م) إلى تطبيق إجراءات عمر بن عبد العزيز بمنع البيع في أرض الخراج. فقد غضب على عامله لشرائه أرضاً في

---

(٢٥٨) البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٤٧؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، مج ٢، ق ١: خطط دمشق، ص ١٢٧، وابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، ج ٥، ص ٢٤٥.

(٢٥٩) البلاذري، المصدر نفسه، ص ١٤٧، وابن عساكر، المصدر نفسه، مج ١، ق ١، ص ١٢٧. قارن ذلك مع اشارة ثيوفانس Theophanes إلى إكراه عمر نصارى الشام على الدخول في الاسلام ورفع الجزية عنهم. انظر: The Confessor Theophanes, *The Chronicle of Theophanes: An English Translation of Anni Mundi, 6095-6305 (A.D. 602-813)*, introduction and notes by Harry Turtledove (Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1982), p. 91.

(٢٦٠) ابن عساكر، المصدر نفسه، مج ٢، ق ١: خطط دمشق، ص ١٢٦.

(٢٦١) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٤٥٢.

(٢٦٢) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج ١، ص ٥٩٦.

(٢٦٣) خير الدين الزركلي، الاعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ٨ ج، ط ٦ (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٤)، ج ٣، ص ٢٦٨.

(٢٦٤) البلاذري، أنساب الأشراف، مخطوط مصوّر، ق ٢، ص ١٨٤.

(٢٦٥) البلاذري: فتوح البلدان، ص ٤٥٠، وأنساب الأشراف، مخطوط مصوّر، ق ٢، ص ١٨٤.

الغوطة بغير إذنه، وعاقب كل من اشترك معه في عملية الشراء[٢٦٦]. وقد أوضح ابن عساكر حقيقة هذا الإجراء، فقال بعد أن وضح قرار عمر بمنع بيع أرض الخراج: «ثم أمضاه يزيد وهشام ابنا عبد الملك»، إلاّ أن عملية المنع لم تستمر طويلاً وعاد الناس إلى الشراء، «فاشتروا أشرية كثيرة كانت بأيدي أهلها يؤدون العشر ولا جزية عليها»[٢٦٧]، فامتلك عبد العزيز مولى هشام ضيعة في الغوطة[٢٦٨]، كما كان لفضل بن قدامة العجلي، الفرك في سواد الكوفة، أقطعه إياها هشام بن عبد الملك[٢٦٩]، ووهب الأبرش الكلبي ضيعة لم يحرص على استغلالها[٢٧٠].

وظهرت محاولات جديدة لدى يزيد بن الوليد (ت ١٢٦هـ/٧٤٣م)، تذكّر بسياسة عمر بن عبد العزيز المالية، بعد أن لاحظ التوسّع في اقتناء الملكيات، وما أثاره من تذمر بين القبائل[٢٧١].

وهكذا فالواقع يشير إلى أن الصوافي لم توزع ابتداءً، بل بقيت مرتبطة ببيت المال، واستمر هذا الوضع إلى أيام معاوية فاعتبر ملكيتها لبيت المال ومرجعها إلى الخليفة، فأقطع منها أهل بيته وغيرهم. ثم أصبحت في أيام عبد الملك في وضع لا يختلف أبداً عن وضع الأراضي الخراجية التي باد أصحابها من دون وريث.

وقد لخّص يحيى بن آدم التطور وما استقر عليه موضوع أرض الصوافي، بقوله: «وهو إلى الإمام إن شاء أقام فيها من يعمرها لا يؤدي لبيت مال المسلمين منها شيئاً، وإن شاء أنفق عليها من بيت مال المسلمين أو يتولاها مباشرة، وإن شاء أقطعها رجلاً ممن له غناء من المسلمين»[٢٧٢]. ومن هنا يبدو أن نظرة الفقهاء إلى الصوافي كانت متمشية مع الاتجاه الجديد.

رابعاً: مفهوم الصوافي في العهد العباسي

وترسخت بمجيء العباسيين فكرة ملكية الدولة للصوافي، وتوسعت إقطاعات الخلفاء بعد أن أصبح إقطاع الأراضي مرهوناً بإذنهم. فاضطراب أوضاع الدولة السياسية، وتدهور أوضاعها المالية كانا حافزاً لاستقطاب المؤيدين ومكافأتهم بمنحهم إقطاعات صارت ملكاً خاصاً لمقطعيها[٢٧٣]. فتوسعت إقطاعات العرب في البصرة،

---

(٢٦٦) ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، ج ١، ص ٥٨٧ ـ ٥٨٨، وابن شداد، **الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة**، مج ٥: **تاريخ لبنان وفلسطين**، ص ١٤.

(٢٦٧) ابن عساكر، المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٩٦.

(٢٦٨) ابن شداد، المصدر نفسه، مج ٥: **تاريخ لبنان وفلسطين**، ص ١٤.

(٢٦٩) ابن قتيبة، **الشعر والشعراء (طبقات الشعراء)**، ص ٤٠٠.

(٢٧٠) أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، **ربيع الأبرار ونصوص الأخبار**، تحقيق سليم النعيمي، احياء التراث الاسلامي، ٤ ج (بغداد: مطبعة العاني، ١٩٧٦)، ج ١، ص ٢١٧.

(٢٧١) البلاذري، **أنساب الأشراف**، مخطوط مصوّر، ق ٢، ص ٢٧٠.

(٢٧٢) ابن آدم القرشي، **كتاب الخراج**، ص ٢٢، وابن زنجويه، **كتاب الأموال**، ج ٢، ص ٦٢٧.

(٢٧٣) وهذا أمر مألوف لدى البابليين، إذ يذكر موروني Morony أنه وجدت ملكيات غير أملاك التاج =

والكوفة(٢٧٤)، كما توسعت في مكة والمدينة بعد أن قرر العباسيون اعتبار دور بني أمية ودور أعوانهم فيها من الصوافي(٢٧٥)، وقاموا بالإقطاع منها لأتباعهم(٢٧٦). فأقطعوا الغطريف بن عطاء أحد دور الأمويين في مكة، كما أقطعوا أولاد سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، دار المراجل في مكة، وهي من دور بني أمية سابقاً(٢٧٧).

ويظهر أنا أبا العباس السفاح (١٣٢ - ١٣٦هـ/٧٤٩ - ٧٥٣م)، أول الخلفاء العباسيين، كان يدرك أهمية مرحلة التأسيس وحاجتها إلى العمل السريع لكسب العناصر الموجودة في الدولة. فابتدأ بآل علي بن أبي طالب، فأقطعهم القطائع حين وفدوا عليه بعد الخلافة(٢٧٨)، حيث أقطع عبد الله بن الحسن بن الحسن، عين مروان في ذي خشب، وقطائع أخرى، فبلغت غلة إقطاعاته عند وفاته مائة ألف درهم(٢٧٩). وبدأ التلويح من آل أبي طالب بحقهم في إرث فدك(٢٨٠). ثم التفت إلى آل بيته، فمنحهم الكثير من أراضي الأمويين المصادرة، يذكر منها قرية بغراس على جانب جبل اللكام، وكانت لمسلمة بن عبد الملك، فأقطعها لمحمد بن سليمان بن علي، وانتقلت بعد ذلك إلى خلفاء بني العباس وولدهم(٢٨١)، وأقرّ بالس وعباسان(٢٨٢) لمحمد بن سليمان بن علي أيضاً، ثم أعطاها المأمون لابنه، في ما بعد(٢٨٣). هذا إلى جانب إقطاعاته الأخرى التي كانت في غالبيتها من الأراضي العامرة، كإقطاع معروف بن حبان بن سلمى بن مالك، عين ضرية وماسقت(٢٨٤)، وإقطاع وائل الشحاح الأزدي قطائع في الموصل كانت لهشام بن عبد الملك(٢٨٥)، وإقطاعه أبا دلامة

= يمنحها الملك للأفراد المفضلين مكافأة لهم على خدماتهم. انظر:

Morony, «Landholding in Seventh Century, Iraq: A Comparison of Late Sassanian and Early Islamic Patterns,» p. 17.

(٢٧٤) الطبري، تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٩، ص ٢٧٨، وابن عبد الحق، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ج ١، ص ٤١٦، وج ٣، ص ١٣٩٩ - ١٤٠٧.

(٢٧٥) أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، أخبار مكة المشرفة، تحقيق رشدي الصالح ملحس، ٢ ج في ١، ط ٣ (بيروت: دار الثقافة، ١٩٧٩)، ج ١، ص ٢٠٥، وج ٢، ص ١٧٠.

(٢٧٦) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٣٧، ٢٤٠ - ٢٤١، ٢٤٨ - ٢٤٩ و٢٥١ - ٢٥٢.

(٢٧٧) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٣٧.

(٢٧٨) أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه، العقد الفريد، تحقيق محمد سعيد العريان، ٨ ج في ٤، ط ٢ (بيروت: دار الفكر؛ القاهرة: مطبعة الاستقامة، ١٩٥٣)، ج ٥، ص ٣٠٢.

(٢٧٩) مؤلف مجهول، العيون والحدائق في أخبار الحقائق، تحقيق دي خويه، ٣ ج (ليدن: بريل، ١٨٧١)، طبع بالأوفست (بغداد: مكتبة المثنى، [د. ت.])، ج ٣، ص ٢٣٢.

(٢٨٠) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، الأذكياء، ط ٣ (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٩)، ص ٣٦ - ٣٧.

(٢٨١) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٤، ص ١١٠.

(٢٨٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤٥٤.

(٢٨٣) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ١، ص ٣٢٨.

(٢٨٤) البكري الأندلسي، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، ج ٣، ص ٨٦٦.

(٢٨٥) أبو بكر يزيد بن محمد بن اياس الأزدي، تاريخ الموصل، تحقيق علي حبيبة، ج ٢، الكتاب =

الشاعر، مولى بني أسد، مائتي جريب عامرة لم تحدد المصادر مكانها(٢٨٦).

وتابع المنصور (١٣٦ ـ ١٥٨هـ/٧٥٣ ـ ٧٧٤م) سياسة أبي العباس في إقطاع الأراضي، وتوسع بها إلى درجة أصبح يصعب حصرها. إذ تشير الروايات إلى إقطاعاته التي شملت الجند في بغداد(٢٨٧)، كما شملت آل بيته وأقرباءه، كإقطاعات ابنه في الأهواز(٢٨٨)، والبصرة(٢٨٩)، وإقطاعات العباس بن محمد بن علي قرب بغداد(٢٩٠)، وإقطاعه يزيد بن منصور الحميري، خال المهدي، دار عمر بن عبد العزيز في مكة(٢٩١)، وإقطاعه محمد بن جعفر ثلاث ضياع قرب بغداد(٢٩٢)، وإقطاعات عيسى بن موسى مقابل موافقته على تقديم المهدي في الخلافة(٢٩٣).

وهناك إقطاعات أخرى شملت القادة والمقربين، كإقطاعة الفضل بن الربيع في بغداد(٢٩٤)، وإقطاعة الربيع بن يونس، حاجبه ووزيره، في بغداد أيضاً(٢٩٥)، إلى جانب

= الثالث عشر (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية، لجنة احياء التراث الاسلامي، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م)، ص ١٥٨ ـ ١٥٩، ١٧١ ـ ١٧٢ و٢٨٩.

(٢٨٦) أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، الحيوان، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ٧ ج (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٣٨ ـ ١٩٤٥)، ج ٢، ص ١٧٠ ـ ١٧١، وابن قتيبة، كتاب الشعر والشعراء (طبقات الشعراء)، ص ٥٢٣. جاء في رواية أخرى أن أبا العباس أقطعه ألفي جريب عامرة ومثلها غامرة، ثم جعلها كلها عامرة. انظر: ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج ١، ص ١٨١. وقيل مائة جريب عامرة ومائة أخرى غامرة. انظر: عبد الرحمن بن قنيتو الاربلي، خلاصة الذهب المسبوك مختصر سير الملوك (بغداد: مكتبة المثنى، [د. ت.])، ج ٣، ص ١٢٨.

(٢٨٧) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٣، ص ٣٧٤؛ أحمد بن أحمد بن محمد بن اسحق بن الفقيه، بغداد مدينة السلام (بغداد: وزارة الاعلام، [د. ت.])، ص ٤٤ ـ ٥٢؛ أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الله بن ادريس الادريسي، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، تحقيق مجموعة من العلماء، ٧ ج (نابولي: [د. ن]، ١٩٧٠ ـ ١٩٧٧)، ج ٦، ص ٦٦٦، وأبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، مناقب بغداد، عني بتصحيحه محمد بهجة الأثري (بغداد: مطبعة دار السلام، ١٣٤٢هـ)، ص ١٣.

(٢٨٨) أبو عبد الله محمد بن عبدوس الجهشياري، الوزراء والكتّاب، حققه ووضع فهارسه مصطفى السقا، ابراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م)، ص ١١٧ ـ ١١٨.

(٢٨٩) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٥، ص ٣١٨.

(٢٩٠) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٧٦.

(٢٩١) الأزرقي، أخبار مكة المشرفة، ج ٢، ص ٢٤١.

(٢٩٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ، ج ٢، ص ١١٢.

(٢٩٣) أبو العباس أحمد بن يحيى البلاذري، أنساب الأشراف: القسم الثالث، العباس بن عبد المطلب وولده، تحقيق عبد العزيز الدوري (بيروت؛ فيسبادن: فرانتس شتاينر، ١٩٧٨)، ق ٣، ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٢٩٤) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٣، ص ٣١.

(٢٩٥) شمس الدين أبو العباس أحمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ٦ ج (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٤٨ ـ ١٩٤٩)، ج ٢، ص ٥٩.

إقطاعات العمال، وهي على ما يبدو ليست إقطاع تمليك، بل إقطاع استغلال يستفيد منه العامل طيلة فترة ولايته، كإقطاعه أحمد بن عبيد الله بن عبد الله أصبهان، مدة سبع سنين أي طيلة فترة ولايته عليها(٢٩٦)، وجباية البصرة لسليمان بن علي، عامله عليها(٢٩٧)، والموصل لحبيب بن أوس الطائي(٢٩٨).

وأقطع المنصور إقطاعات عديدة للموالي والأتباع، كإقطاعه محمد بن الأشعث الخزاعي قرية زرارة في الكوفة(٢٩٩)، وإقطاعاته وائل بن الشحاح في الموصل(٣٠٠)، وإقطاع أبي الخصيب مرزوق أرضاً(٣٠١)، وهو الذي نسب إليه نهر أبي الخصيب(٣٠٢)، وأقطع المنجم نوبخت ألفي جريب في نهر جوبر، عندما تنبأ له بهزيمة عبد الله بن محمد بن الحسن، وتمّ ذلك(٣٠٣). كما منح عبد الله بن عياش غلة ثلاثين ألف درهم من السواد(٣٠٤)، وأعطى أبا دلامة ألف جريب عامرة(٣٠٥).

---

(٢٩٦) أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، ١٠ ج (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م)، ج ١، ص ٧٧.

(٢٩٧) البلاذري، **أنساب الأشراف**: القسم الثالث، **العباس بن عبد المطلب وولده**، ق ٣، ص ٩٤.

(٢٩٨) النويري، **نهاية الارب في فنون الأدب**، ج ٢٢، تحقيق محمد جابر عبد العال الحيني (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤)، ص ٢٦٢.

(٢٩٩) ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج ٣، ص ١٣٥.

(٣٠٠) الأزدي، **تاريخ الموصل**، ص ٢٤.

(٣٠١) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٣٥٢، وياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج ٥، ص ٣١٥.

(٣٠٢) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٤٤٥.

(٣٠٣) النويري، **نهاية الارب في فنون الأدب**، ج ٢٥، تحقيق محمد جابر عبد العال الحيني وعبد العزيز الأهواني (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤)، ص ٦٣.

(٣٠٤) البلاذري، **أنساب الأشراف**: القسم الثالث، **العباس بن عبد المطلب وولده**، ق ٣، ص ٢١٠ - ٢١١.

(٣٠٥) المصدر نفسه، ق ٣، ص ٢١٧؛ ابن الجوزي، **الأذكياء**، ص ١٥٤. وردت اشارات إلى أن المنصور أقطع أبا دلامة ستمائة جريب عامرة. انظر: أبو الفتح عبد الرحيم بن عبد الرحمن العباسي، **معاهد التنصيص على شواهد التلخيص**، حقّقه وعلّق حواشيه ووضع فهارسه محمد محيي الدين عبد الحميد، ٢ ج (بيروت: عالم الكتب؛ القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٤٧)، ج ٢، ص ٢١٣. وقيل أربعمائة جريب عامرة. انظر: ابراهيم بن محمد البيهقي، **المحاسن والمساوىء**، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، ٢ ج (القاهرة: مكتبة ومطبعة نهضة مصر، ١٩٦١)، ج ٢، ص ٢٤١. وقيل بل اقطعه مائتي جريب غامرة. انظر: النويري، المصدر نفسه، ج ١ - ١٨ (القاهرة: وزارة الثقافة والارشاد القومي؛ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، ١٩٥٤)، ج ٤، ص ٣٧ و٣٩. وقيل عامرة. انظر: العباسي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢١٢. وفي رواية اقطعه مائتي جريب عامرة ومائة غامرة. انظر: الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد، أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ**، ج ٨، ص ٤٩٢ - ٤٩٣. مع ملاحظة أن هذا التضارب قد حصل عند الحديث عن اقطاعات أبي العباس الشاعر أبا دلامة، مما يثير الشكوك في مضامين تلك الروايات أصلاً.

وتـوزعت إقـطاعـات المهـدي (١٥٨ ـ ١٦٩هـ/٧٧٤ ـ ٧٨٥م) في السـواد والحجـاز والقدس. فظهر ملاكون في الكوفة(٣٠٦)، والبصرة(٣٠٧)، أقطعهم المهدي أراضي فيها، كإقطاعه شعبـة بن الحجاج ألف جـريب في البصرة(٣٠٨)، وإقطاعـه أحـد مـواليـه الشعـراء ضيعـة في السواد(٣٠٩)، وإقطاعـه رجلاً من العلويـين أرضاً من الصـوافي(٣١٠). هذا إلى جـانب إقطاعـاته عيسى بن مـوسى في الزاب الأعـلى، وكسكـر، مقـابـل تنـازلـه لهـارون ومـوسى الهـادي عن الخلافة(٣١١)، وإقطاعاته خالد بن برمك قرب بغداد، ونصر بن مالك الخزاعي شرقي بغـداد أيضاً(٣١٢)، وإقطاعـه خمسمئة رجـل من الأنصار إقـطاعات في العـراق، بعد أن أحضرهم إلى بغداد واتخذهم حراساً له(٣١٣).

وظهر ملاكون آخرون في الحجاز أقطعهم المهـدي إقطاعـات تمليك من الصـوافي(٣١٤)، كـإقطاعـه وزيره أرضـاً بين عسفـان ومكة(٣١٥)، والمغـيرة بن حبيب ـ وكان عـلى عـطاء أهـل المدينة ـ عيوناً عدة في أضم من ناحيـة المدينـة(٣١٦)، وإقطاعـه عبيد الله بن عثمان بن ابراهيم خيفـاً في وادي نخلة يقال لـه ذات القويـع(٣١٧)، وإقـطاعـه الحسـين بن عبـد الله بن حسن صـوافي في الحجاز(٣١٨). أمـا إقطاعـاته في القـدس، فكانت قليلة اقتصرت عـلى إقـطاع أولاد شداد بن أوْس الأنصاري بعض الضياع فيها(٣١٩).

---

(٣٠٦) الجهشياري، الوزراء والكتّاب، ص ١٤٧.

(٣٠٧) البلاذري، فتوح البلدان ص ٤٥٣، ووكيع، أخبار القضاة، ج ٢، ص ٩٢ ـ ٩٣.

(٣٠٨) الخطيب البغدادي، تـاريخ بغـداد، أو مدينـة السلام منـذ تأسيسهـا حتى سنة ٤٦٣هـ، ج ٩، ص ٢٥٦، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٧، ص ٢١١ ـ ٢١٢.

(٣٠٩) محمد بن شاكر الكتبي، فوات الوفيات والـذيل عليهـا، تحقيق احسان عبـاس، ٥ ج (بيروت: دار صادر، ١٩٧٣)، ج ٤، ص ٢٠١.

(٣١٠) الأزدي، تاريخ الموصل، ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٣١١) الطبري، تاريخ الطبري: تـاريخ الـرسـل والملوك، ج ٨، ص ١٢٢ و١٢٥؛ عبـد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حـوادث الزمـان، ٤ ج، ط ٢ (حيدر آباد الـدكن: مطبعـة المعارف النظامية، ١٣٣٧هـ)، طبعـة جديـدة بالأوفست (بـيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٩٧٠)، ج ١، ص ٣٥٧؛ الديار بكري، تـاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس، ج ٢، ص ٣٣٠، وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج ١، ص ٢٤٥.

(٣١٢) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٣، ص ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

(٣١٣) النويري، نهاية الارب في فنون الأدب، ج ٢٢، ص ١١٣.

(٣١٤) الجهشياري، الوزراء والكتّاب، ص ١٥٦.

(٣١٥) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ١، ص ٣٠٢.

(٣١٦) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، أو مدينـة السلام منـذ تأسيسهـا حتى سنة ٤٦٣هـ، ج ١٤، ص ١٦١.

(٣١٧) الأزرقي، أخبار مكة المشرفة، ج ٢، ص ٣٧، والفاسي، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، ج ٥ ـ ٦، تحقيق فؤاد سيد (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٦٦)، ج ٥، ص ٣١٢.

(٣١٨) الجهشياري، الوزراء والكتّاب، ص ١٥٦.

(٣١٩) الـذهبي، سير أعـلام النبلاء، ج ٢، تحقيق ابـراهيم الأبياري (القـاهرة: معهـد المخـطوطـات العربية؛ دار المعارف، ١٩٦٢)، ج ٢، ص ٣٣١.

وتـرد الإشارة، أيـام الرشيـد (١٧٠ ـ ١٩٣هـ/٧٨٦ ـ ٨٠٨م)، إلى إقطاع تـوطين، بعد أن نزل جند الخراسانية عين زربى، وأقطعهم فيها القطائع[٣٢٠]. هذا إلى جانب إقطاعـاته ضياع وأراضٍ كثيرة أغلبها عامر، أقطعها في مرضه الذي توفي فيه[٣٢١]. فقد أقطع موسى بن جعفر الكاظم أرضاً غلتها في السنة عشرة آلاف دينار[٣٢٢]، وأقطع مسلم بن الوليـد، صريع الغواني، اقطاعات بلغت غلتها مائتي ألف درهم[٣٢٣]، وأقطع أعرابية تـدعى حمدونـة إقطاعاً غلته مئة ألف درهم[٣٢٤]، وأقطع بعض المقربين إقطاعات أخرى في البصرة[٣٢٥]، وبغداد[٣٢٦]. واستعان الرشيد بإقطاعات أمه الخيزُران، وكانت تقدر غلتها بمائتي ألف وستـين ألف درهـم، لإقطاع الناس منها[٣٢٧].

وأخـذت إقطاعـات الأمـين(١٩٣ ـ ١٩٨هـ/٨٠٨ ـ ٨١٣م) طـابعـاً مميـزاً يـذكّـرنـا بإقطاعات أبو العباس، أول الخلفاء العباسيين. فقد أقطع عـلي بن عيسى بن ماهـان خراج نهاونـد وهمذان وقم وأصبهـان[٣٢٨]، فكان إقـطاع استغلال لا إقـطاع تمليك، بـالإضـافـة إلى إقطاعات ابنه عبد الله في نواحي الجزيرة الفراتية[٣٢٩].

وخص المأمون (١٩٨ ـ ٢١٨هـ/٨٠٨ ـ ٨٣٣م) قادته ووزراءه بـالإقطاعـات، فمنح أحـد قواده إقـطاعاً في المـوصل[٣٣٠]، كـما أقطع وزيـره الحسن بن سهل مـدينـة الصلح[٣٣١]، بالإضافة إلى إقطاعات كثيرة وزعهـا المأمـون على المقـربين بمنـاسبة زفـاف ابنته إلى أبي جعفـر الجواد محمد بن علي بن موسى الرضى، حيث عمد إلى كتـابة الإقـطاعات عـلى رقاع ونـثرها عليهم[٣٣٢]. واتّبع هذا التقليد وسار عليه وزيره الحسن بن سهل، حيث عمد هـو الآخر إلى

---

(٣٢٠) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٤، ص ١٧٨.

(٣٢١) أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق محمد محيي الـدين عبد الحميد، ٤ ج، ط ٤ (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، ج ٤، ص ٢٣١.

(٣٢٢) المجلسي، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ج ٤٨، ص ١٣٣.

(٣٢٣) أبـو العـلي المحسن بن عـلي التنـوخي، المستجـاد من فعـلات الأجـواد، تحقيق محمـد كـردعـلي (دمشق: [د. ن.]، ١٩٧٠)، ص ١٠٩.

(٣٢٤) الجهشياري، الوزراء والكتّاب، ص ٢٣٣.

(٣٢٥) اليافعي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، ج ٢، ص ٦٦.

(٣٢٦) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٤، ص ٣٥٥.

(٣٢٧) ابن قنيبتو الاربلي، خلاصة الذهب المسبوك مختصر سير الملوك، ص ١١٧.

(٣٢٨) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٦، ص ٢٤٠.

(٣٢٩) البكري الأندلسي، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، ج ٢، ص ٥٧٦.

(٣٣٠) الأزدي، تاريخ الموصل، ص ٣٨١ ـ ٣٨٢.

(٣٣١) أبو سعد عبـد الكريم بن محمـد السمعاني، كتـاب الأنساب، صحّحه وعلّق عليه عبـد الرحمن اليماني، ١٣ ج (حيدر آباد الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م ـ ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ج ٨، ص ٣٢٤.

(٣٣٢) المجلسي، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ج ٥، ص ٧٩.

نثر الرقاع على القواد، وشهد لمن وقعت في يده رقعة في الضيعة التي فيها(٣٣٣).

أما المعتصم (٢١٨ ـ ٢٢٧هـ/٨٣٣ ـ ٨٤١م)، فقد أوقف إحدى الضياع السلطانية في اليمامة على ولده(٣٣٤)، كما قام بإعمار سامراء، وأقطعها جنده الأتراك حماية لهم من العامة. وقال مشيراً إلى هذا الأمر: «إني ها هنا أتخوف الحربية أن يصيحوا صيحة فيقتلوا غلماني، فأريد أن أكون فوقهم، فإن رابني منهم شيء قاتلتهم في البر والماء حتى آتي عليهم»(٣٣٥).

وكان المعتصم قد أكثر من الأتراك في الجيش، وهم في الأصل من أشروسنة وفرغانة(٣٣٦)، وجعل جل اعتماده عليهم. وفي هذا ضربة لسياسة المنصور التقليدية التي كانت تستهدف حفظ التوازن في الجيش بين الفرق العربية والفرق الأخرى(٣٣٧). وضجّ أهل بغداد منهم «وذلك أنهم كانوا عجماً جفاة يركبون الدواب فيتراكضون في طرق بغداد وشوارعها، فيصدمون الرجل والمرأة ويطؤون الصبي، فيأخذهم الأبناء فينكسونهم عن دوابهم ويجرحون بعضهم»(٣٣٨). ونقل أحدهم إلى المعتصم كراهية العامة مجاورة غلمان الأتراك وتأذّيهم منهم فقال: «جاورتنا وجئت بهؤلاء العلوج فأسكنتهم بين أظهرنا فأيتمت بهم صبياننا، وأرملت بهم نسواننا، وقتلت بهم رجالنا»(٣٣٩). فتوجه على أثر ذلك إلى القاطول، فنزل في قصر للرشيد كان قد ابتناه حين حفر نهر القاطول، ثم بنى قصراً له في القاطول ودفع قصر الرشيد إلى أشناس التركي، مولاه. وهمّ بتمصير القاطول، ثم عدل عن ذلك بعد أن لاحظ صعوبة الأرض، وضيق المساحة. فترك القاطول وتقدم إلى سامراء، فأمر بشراء أرض الدير الموجود هناك، وبنى مدينة سامراء(٣٤٠)، ثم مصّرها ونقل الناس إليها(٣٤١)، فأفرد قطائع الأتراك عن قطائع الناس جميعاً، وجعلهم معتزلين عنهم لا يختلطون بقوم من المولدين ولا يجاورهم إلّا الفراغنة والأشروسنية(٣٤٢).

وسار المتوكل (٢٣٢ ـ ٢٤٧هـ/٨٤٦ ـ ٨٦١م) على نهج الخلفاء العباسيين في

---

(٣٣٣) السمعاني، المصدر نفسه، ج ٨، ص ٣٢٤.

(٣٣٤) الأصبهاني، الأغاني، ج ١٢، ص ٨١.

(٣٣٥) النويري، نهاية الارب في فنون الأدب، ج ٢٢، ص ٢٤٥.

(٣٣٦) أحمد بن أبي يعقوب اليعقوبي، البلدان، تحقيق م. ج. دي خويه (ليدن: مطبعة بريل، ١٨٩٦)، ص ٢٦، والمسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج ٤، ص ٩.

(٣٣٧) عبد العزيز الدوري، العصر العباسي الأول: دراسة في التاريخ السياسي والاداري والمالي، منشورات دار المعلمين العالية، ط ٢ (بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ١٩٨٨)، ص ١٧٧ ـ ١٧٨.

(٣٣٨) الطبري، تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٩، ص ١٨.

(٣٣٩) المصدر نفسه، ج ٩، ص ١٨، والنويري، نهاية الارب في فنون الأدب، ج ٢٢، ص ٢٤٦.

(٣٤٠) اليعقوبي، البلدان، ص ٢٤ ـ ٢٥، والمسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج ٤، ص ٩ ـ ١٠.

(٣٤١) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٦٤.

(٣٤٢) اليعقوبي، المصدر نفسه، ص ٢٦، والدوري، العصر العباسي الأول: دراسة في التاريخ السياسي والاداري والمالي، ص ١٩٩.

الإقطاع من الصوافي، فأقطع الناس في ظهر سر من رأى في الحائر قطائع واسعة(٣٤٣)، وأقطع أبناءه، وعددهم يفوق المئة، خمسون ابناً وخمس وخمسون ابنة، إقطاعات تراوحت غلتها بين مئة وخمسين ألف درهم وثلاثمئة ألف درهم، بحيث وقع لكل ابن اقطاع بثلاثمئة ألف درهم، ولكل ابنة بمئة وخمسين ألف درهم(٣٤٤). وأوعز إلى سلمة بن سعيد النصراني، وكان على يديه أفراد هذه الاقطاعات، بالتأني في اختيار تلك الضياع وإنشاء ديوان خاص بها(٣٤٥). هذا بالإضافة إلى منحه بهلول التنوخي إقطاعاً بلغت غلته اثني عشر ألفاً في كل سنة(٣٤٦).

وأحدث المتوكل مدينة الجعفرية، وكان يسميها هو وأصحابه المتوكلية، فعمرها وأقام فيها، ثم أقطع قواده وأصحابه القطائع فيها(٣٤٧). أما الذي عجّل في القضاء على المتوكل، فهو مصادرة ضياع وصيف، في الجبل وأصبهان، وإقطاعها الفتح بن خاقان(٣٤٨).

ومن السمات الأخرى التي أضافها العباسيون إلى الصوافي، إضافةً لما تقدم، توسيع مفهوم الصوافي ليشمل مضامين أخرى جديدة لم تكن مألوفة سابقاً. إذ اعتُبر ما حول الأسوار من حدائق وما حول الساحات والطرق من دور ومخازن أنشئت حديثاً، في الغالب، صوافي، علماً بأن الطرق والمحلات العامة والأسوار والأنهار كانت تعتبر ممتلكات عامة. إلّا أن المسؤول عن الصوافي في منطقة الجزيرة قد أمر بمسح ما حول المحلات والأسواق مساحة أربعين ذراعاً، واعتبر كل ما وُجد داخل هذا القياس ملكاً للدولة، سواء كان أراضي أو مخازن أو طواحين. ولم تتجه الدولة العباسية إلى هدم تلك المنشآت أو طرد أصحابها منها، لكنها اعتبرتهم مستأجرين عندها، ويجب أن يدفعوا ما يترتب على ذلك(٣٤٩).

وأضيف إلى تلك المضامين، مضمون آخر هو أملاك الأمويين المصادَرة وضياعهم التي استصفاها العباسيون(٣٥٠)، فأصبحت من ضياع الخلافة، أو ما يعرف بالضياع

---

(٣٤٣) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٦٤.

(٣٤٤) أبو العلي المحسن بن علي التنوخي، **الفرج بعد الشدة**، تحقيق عبود الشالجي، ٥ ج (بيروت: دار صادر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، ج ٣، ص ١٠٢.

(٣٤٥) المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٠٣.

(٣٤٦) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد، أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ**، ج ٣، ص ٣٦٨.

(٣٤٧) ابن الفقيه، **كتاب البلدان**، ص ٦٦؛ ابن الفقيه، **بغداد مدينة السلام**، ص ٦٦، ومؤلف مجهول، **العيون والحدائق في أخبار الحقائق**،، ج ٣، ص ٥٥٢.

(٣٤٨) الطبري، **تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك**، ج ٩، ص ٢٢٢؛ النويري، **نهاية الارب في فنون الأدب**، ج ٢٢، ص ٩٣، ومؤلف مجهول، **العيون والحدائق في أخبار الحقائق**، ج ٣، ص ٥٥٤.

(٣٤٩) Claude Cahen, «Fiscalité, propriété, antagonismes sociaux en haute mésopotamie au temps des premiers Abāsides, d'après Denys De Tell-Mahré,» *ARABICA*, vol. 1 (janvier 1954), p. 139.

(٣٥٠) أبو زيد عمر بن شبة، **تاريخ المدينة المنورة (أخبار المدينة النبوية)**، تحقيق فهيم محمد شلتوت، ٤ ج (جدة: دار الأصفهاني للطباعة، ١٣٩٣هـ)، ج ١، ص ٢٣٢ - ٢٣٤، ٢٥٦ و٢٥٨ - ٢٥٩؛ =

السلطانية[٣٥١]. وقد أنشأ أبو العباس، لإدارتها، ديواناً خاصاً عرف بديوان الضياع[٣٥٢]، قلّد عمارة بن حمزة بن ميمون أموره[٣٥٣]. وهنالك ضياع أخرى صادرها العباسيون تعود إلى أتباع بني أمية وعمالهم، اعتُبرت من الصوافي أيضاً، كضياع آل زياد بن أبيه في البصرة[٣٥٤]، وضياع مسلمة بن عبد الملك في بالس[٣٥٥]، والسيبين[٣٥٦]، وضياع خالد بن عبد الله القسري[٣٥٧]، وضيعة لأحد موالي يزيد بن عمر بن هبيرة في فيد[٣٥٨]، وضيعة أحد عمال الأمويين في الموصل[٣٥٩]، وقطائع آل أبي بكرة في البصرة[٣٦٠].

ويظهر أن نظام المصادرة لم يكن مقتصراً على ضياع الأمويين وعمالهم، بل اتسع ليشمل أراضي الوزراء المعزولين وضياعهم[٣٦١]. وهذا موضوع واسع لن ندخل فيه، وتكفي هذه الإشارة إليه.

إن دراسة الصوافي ضرورية للتعرّف إلى تطور وضع الصوافي بالنسبة إلى أرض الخراج، وبالتالي إلى ما يُفرض عليها.

ويلاحظ أنها كانت، ابتداءً، للمقاتلة الذين فتحوا البلاد، ثم صارت منذ أيام معاوية

= البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤٥٣؛ الطبري، المصدر نفسه، ج ٨، ص ٨٥؛ ياقوت الحموي، **معجم الأدباء**، ج ٥، ص ٢٤٣، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ٧، ص ٨٧ - ٨٨.

(٣٥١) قدامة بن جعفر، **الخراج وصناعة الكتابة**، ص ١٧٠.

(٣٥٢) التنوخي، **الفرج بعد الشدّة**، ج ١، ص ٥٢.

(٣٥٣) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٤٥٣، والجهشياري، **الوزراء والكتّاب**، ص ٩٠.

(٣٥٤) البلاذري: المصدر نفسه، ص ٤٥٣، و**أنساب الأشراف: القسم الثالث، العباس بن عبد المطلب وولده**، ق ٣، ص ٩١، ومؤلف مجهول (من القرن الثالث الهجري)، **أخبار الدولة العباسية، وفيه أخبار العباس وولده**، تحقيق عبد العزيز الدوري وعبد الجبار المطلبي (بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ١٩٧١)، ص ٢٥٨ - ٢٥٩.

(٣٥٥) قدامة بن جعفر، **الخراج وصناعة الكتابة**، ص ٣٠٥، والزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج ٤، ص ١١١.

(٣٥٦) قدامة بن جعفر، المصدر نفسه، ص ١٦٩ - ١٧٠.

(٣٥٧) البلاذري، **أنساب الأشراف: القسم الثالث، العباس بن عبد المطلب وولده**، ق ٣، ص ١٥٧.

(٣٥٨) البكري الأندلسي، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، ج ٣، ص ١٣٣.

(٣٥٩) الأزدي، **تاريخ الموصل**، ص ١٥٧.

(٣٦٠) البلاذري، **فتوح البلدان**، ص ٤٤٩.

(٣٦١) الأصبهاني، **كتاب الأغاني**، ج ٢٠، ص ٢٣٠؛ اسماعيل بن القاسم بن عيذون القالي، **كتاب الأمالي**، ٢ ج (بيروت: دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ج ١، ص ١٩٩؛ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، ٦ ج (حيدر آباد الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٧هـ - ١٣٦٠هـ) ج ٦، ص ١٤٧، وأبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، **العبر في خبر من غبر**، ٤ ج، ج ١، تحقيق صلاح الدين المنجد (الكويت: التراث العربي، دائرة المطبوعات والنشر، ١٩٦٠)، ج ١، ص ٤٢٤.

تابعة بيت المال، يتصرف فيها الخليفة كما يرى الأصلح. وكانت الصوافي مصدراً للإقطاعات، فردية وجماعية، وبذلك تحوّلت إلى أراضٍ عشرية، مما أثّر في الوارد الكلي نقصاناً.

وفي زمن عبد الملك، أضيفت الأرض الخراجية التي مات أهلها من دون وارث، إلى أرض الصوافي، وشملها الإقطاع كما أرض الصوافي. وهذا يشير إلى اتجاه جديد في توسيع الصوافي. وإذا كانت الصوافي محدّدة في الشام، فإنها كانت واسعة وغنية في السواد.

وجاء عمر بن عبد العزيز، فحاول الإفادة من أرض الصوافي بإعطائها بالمزارعة، أو بالإيجار، أو باستصلاحها من بيت المال. كما حاول جعل الخراج ثابتاً على أرض الخراج لمنع تحويلها إلى العشر. وهذا يعني أن عمر بن عبد العزيز حاول أن يجعل أرض الصوافي في وضع أرض الخراج نفسه: مصدراً مالياً ثابتاً للدولة. وقد اتجه وضع أرض الخراج إلى الاستقرار بأخذ الخراج منها، بصرف النظر عن مالكها.

ولكن إجراءات عمر بن عبد العزيز لم تستقر إلّا في زمن المنصور، حيث ثبّت أراضي الخراج والصوافي بعد أعمال المسح في الشام، وصارت الصوافي، على العموم، مثل أرض الخراج، مصدراً ثابتاً للوارد. لكن الأوضاع السياسية وغيرها حدّت من هذا الاتجاه في القرن الثالث الهجري.

الفصل السادس

الأسس الشرعية للخراج

أولاً: نظرة الفقهاء إلى الأراضي المفتوحة

يعكس الواقع التاريخي التطورات الحاصلة في ضريبة الأرض عبر العصور الاسلامية المختلفة. وبالمقابل يمثّل الرأي الفقهي جانباً آخر للموضوع هو تحديد المبادىء الشرعية المتصلة بها[1].

وقد وفّرت تدابير عمر بن الخطاب في السواد والبلاد المفتوحة سوابق للآراء الفقهية حول مفهوم الخراج والأحكام الخاصة بالأراضي الخراجية.

واجتهد عمر في معاملة الأرض المفتوحة، فلم يقسمها بين الفاتحين، بل اعتبرها فيئاً لكافة المسلمين، فلا تخمّس[2].

وتباينت وجهات نظر الفقهاء حول شرعية هذا الإجراء. فبعضهم اعتبرها فيئاً للمسلمين لا يجوز تقسيمها، بل تبقى في أيدي أهلها مقابل الخراج، وهذا ما تراه الحنيفية

---

(1) حسام الدين السامرائي، «تطور ملكية الأرض في العصور العباسية،» في: الادارة المالية في الاسلام، ٣ ج (عمان: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية، مؤسسة آل البيت، ١٩٨٩ - ١٩٩٠)، ج ٢، ص ٤٧٨.

(2) محمد بن الحسن الشيباني، شرح كتاب السير الكبير، تحقيق صلاح الدين المنجد وعبد العزيز أحمد، ٥ ج (القاهرة: جامعة الدول العربية، معهد المخطوطات؛ مطبعة شركة الاعلانات الشرقية، ١٩٧١ - ١٩٧٢)، ج ٥، ص ٢١٧٩، ويرى بعضهم أن هذا التطور بمثابة توسيع مفهوم حمى القبيلة ليصبح حمى الأمة. انظر: الفضل شلق، «الخراج والاقطاع والدولة: دراسة في الاقتصاد السياسي للدولة الاسلامية،» الاجتهاد، العدد ١ (١٩٨٨)، ص ١٣٠ - ١٣١.

والمالكية تحقيقاً للمصلحة العامة. ويبين أصحاب هذا الرأي أن عمر قد اجتهد في تأويل آيات سورة الحشر(٣) بما يضمن حق المسلمين عامة، حاضراً ومستقبلاً، في الفيء.

ورأى فقهاء آخرون أن الأرض غنيمة تقسم بين الفاتحين. وهذا ما ذهب إليه الشافعي، فاعتبر تجاوز الإمام هذا الأمر مخالفاً الكتاب والسنّة معاً، لكن إذا تنازل الفاتحون عن حقهم في أربعة أخماس الغنيمة، فإن للإمام أن يتصرف في الأرض بما يراه مناسباً، أي له أن يقفها على المسلمين(٤).

ويُعتبر أبو حنيفة من أوائل المؤيدين اعتبار الأرض وقفاً لجميع المسلمين.

ويرى علماء الحنيفية أن تصرّف الإمام جاء بعد تفكير في أوضاع المقاتلة والخوف من أن ينشغلوا عن الجهاد بالزراعة، مع قلة خبرتهم فيها. يقول السرخسي: «إنه لو قسمها بينهم اشتغلوا بالزراعة وقعدوا عن الجهاد فيكر عليهم العدو وربما لا يهتدون لذلك العمل أيضاً، فإذا تركها في أيديهم وهم أعرف بذلك العمل، اشتغلوا بالزراعة وأدوا الجزية والخراج فيصرف ذلك إلى المقاتلة ويكونون مشغولين بالجهاد»(٥).

ويرون أيضاً أن تصرف الإمام جاء توفيراً للمنفعة الدائمة والشاملة للمسلمين عامةً، «لأن منفعة القسمة، وإن كانت أعجل، فإن منفعة الخراج أدوم»، على أن تشمل المنفعة ليس الفاتحين فحسب، بل من جاء بعدهم، وقد ثبت ذلك في النص: قال تعالى ﴿والذين جاءوا من بعدهم﴾(٦).

وأوضح أبو يوسف أن عمر تأول، لتثبيت رأيه في وقف الأرض على المسلمين، آيات من سورة الحشر، فقال: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا، واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾(٧). فهذه الآية عامة في القرى كلها. ثم قال: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون﴾(٨). ثم لم يرضَ حتى خلط بهم غيرهم، فقال: ﴿والذين تبوّؤا الدار والإيمان من قبلهم

---

(٣) انظر: القرآن الكريم، «سورة الحشر،» الآيات ٧ ـ ١٠؛ يعقوب بن ابراهيم أبو يوسف، كتاب الخراج (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، اعتمد في هذه الطبعة على نسخة مخطوطة في الخزانة التيمورية رقم ٦٧٤ فقه مع معارضتها بطبعة بولاق سنة ١٣٠٢هـ، ص ٣٥؛ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، اختلاف الفقهاء، كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين، تحقيق يوسف شاخت (ليدن: بريل، ١٩٣٣)، ص ٢١٩، وأبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، تصحيح محمد راضي الحنفي، ٣٠ ج في ١٥، ط ٣ (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣١هـ)، أعادت طبعه بالأوفست (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٧٨)، ج ٣، ص ٨.

(٤) الطبري، المصدر نفسه، ص ٢٢٢.

(٥) السرخسي، المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٤٠.

(٦) المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٤٠.

(٧) القرآن الكريم، «سورة الحشر،» الآية ٧.

(٨) المصدر نفسه، «سورة الحشر،» الآية ٨.

يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أُوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يُوقَ شُحَّ نفسه فأولئك هم المفلحون﴾[9]. وهذا في حق الأنصار بخاصة. ثم خلط بهم آخرين، فقال: ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غِلاً للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم﴾[10]. فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم، «فصار هذا الفيء بين هؤلاء جميعاً، فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلّف بغير قسم، فأجمع على تركه وجمع خراجه»[11].

واعتبر أبو يوسف قرار عمر توفيقاً من الله: «والذي رأى عمر ـ رضي الله عنه ـ من الامتناع عن قسمة الأرضين على من افتتحها من الغزاة عندما عرّفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك: توفيقاً من الله كان له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين»[12].

وبيّن السرخسي أن الإمام إذا جعل قوماً من الكفار أهل ذمة، وضع الخراج على رؤوس الرجال وعلى الأرضين بقدر الاحتمال[13]. فأما خراج الرؤوس فثابت في الكتاب والسنة. فقد جاء في الكتاب الكريم قوله سبحانه وتعالى: ﴿حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون﴾[14]. وروي عن الرسول ﷺ أنه أخذ الجزية من مجوس هجر ومن نصارى نجران[15]. وأما خراج الأرض، فالأصل فيه إجراءات عمر بن الخطاب من منطلق أن البلاد المفتوحة عنوة لا يجوز ترك الأراضي فيها من دون وظيفة[16].

وأشار مالك بن أنس ابتداءً، إلى قلة معرفته جزية الأرض، فقال: «وأما جزية الأرض فإنه لا علم لي بها ولا أدري كيف كان يُصنع فيها»، ثم أضاف: «إلاّ أن عمر بن الخطاب قد أقرّ الأرض فلم يقسمها بين الناس الذين افتتحوها»[17]، ليكون ذلك في أعطيات المقاتلة وأرزاق المسلمين ومنافعهم[18].

---

(٩) المصدر نفسه، «سورة الحشر،» الآية ٩.

(١٠) المصدر نفسه، «سورة الحشر،» الآية ١٠.

(١١) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٢٦ ـ ٢٧، وعبد العزيز بن محمد الرحبي، فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، تحقيق أحمد عبيد الكبيسي، احياء التراث الاسلامي؛ ٨، ٢ ج (بغداد: مطبعة الارشاد، ١٩٧٣ ـ ١٩٧٥)، ص ٢٠٩ ـ ٢١٣.

(١٢) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٢٧، والرحبي، المصدر نفسه، ص ٢١٥.

(١٣) السرخسي، المبسوط، ج ٨، ص ٢٣، وج ١٠، ص ٣٧.

(١٤) القرآن الكريم، «سورة التوبة،» الآية ٢٩.

(١٥) محمد بن الحسن الشيباني، كتاب السير الكبير، القانون الدولي الاسلامي، تحقيق وتقديم وتعليق مجيد خدوري (بيروت: الدار المتحدة للنشر، ١٩٧٥)، ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤، والسرخسي، المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٧٧.

(١٦) السرخسي، المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٣٧.

(١٧) أبو عبد الله مالك بن عمرو بن أنس، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم، ومعها كتاب المقدمات الممهدات... لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠هـ، ٤ ج، ط ٢ (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ج ١، ص ٣٨٦.

(١٨) أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي، كتاب الأموال، مخطوط مصوّر (الخزانة العامة بالرباط، ٩٨ ق/٢)، ص ٩.

والمشهور عن مالك بن أنس تأييده إجراءات عمر في الأراضي المفتوحة، في الوقت الذي اختلف فيه أصحاب هذا المذهب في كيفية حصول ذلك. إذ يرى بعضهم أن وقف الأرض حصل بالتراضي مع الفاتحين بغير ثمن، وبعضهم يرى أن التراضي حصل بدفع الثمن(١٩)، فيذكر أن امرأة من العراق رفضت التنازل عن حقها، وكان أبوها في الجيش، فأرضاها بالدنانير وبقطيفة حمراء كما طلبت(٢٠).

وقال آخرون إن عمر أبقاها من دون أن يعطي المقاتلة شيئاً، وإنه تأول في ذلك، قوله تعالى في سورة الحشر: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾... إلى قوله: ﴿للفقراء المهاجرين﴾، ولما بلغ قوله: ﴿أولئك هم الصادقون﴾، قال: «ما هي لهؤلاء فقط»، وتلا: ﴿والذين جاءوا من بعدهم﴾، إلى قوله: ﴿رؤوف رحيم﴾. فما بقي أحد من أهل الإسلام إلاّ وقد دخل في ذلك(٢١).

وأوضح أبو عبيد أن الآيات في سورة الحشر آيات محكمة ليس منها شيء منسوخ، فيعمل الإمام بأي الأمرين شاء، باجتهاده. وعلى هذا يكون معنى قول عمر: «لولا من يأتي ما فتحت قرية إلاّ قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر»، وقوله: «اللهم إن نفسي طيبة بتركها»(٢٢).

ويقف الشافعي، بالنسبة إلى أرض العنوة، إلى جانب قسمتها كما فعل رسول الله بخيبر، أي ان الأصل تقسيم أموال المشركين التي ظهر عليها الإمام عنوة، سواء كانت الأموال أرضاً أو غيرها. قال الشافعي: «وإذا ظهر الإمام على بلاد أهل الحرب ونفى عنها أهلها أو ظهر على بلاد وقهر أهلها... فسأله أولئك من العدو أن يدع لهم أموالهم على شيء يأخذه منهم فيها أو منها، قلّ أو كثر، لم يكن له ذلك لأنها قد صارت بلاد المسلمين وملكاً لهم ولم يجز له إلاّ قسمها بين أظهرهم كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر...»(٢٣). وإن لم يلتزم الإمام هذا المبدأ، أي تقسيم الغنيمة، فإنه يُعتبر مخالفاً الكتاب والسنة معاً(٢٤)، إلاّ إذا تنازل الفاتحون عن حقهم في الأربعة أخماس، عن طيب خاطر منهم، عندها يكون بإمكان الإمام أن يتصرف في الأرض بحسب ما يراه مناسباً.

ويرى الشافعي أن عمر استطاب أنفس الفاتحين، كما استطاب الرسول نفس من صار في يديه، سبي هوازن في حنين.

---

(١٩) ابن أنس، المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٨٥، والداودي، المصدر نفسه، ص ٩.

(٢٠) ابن أنس، المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٨٥؛ أبو عبيد القاسم الهروي بن سلّام، الأموال، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، ط ٣ (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣هـ/١٩٨١م)، ص ٦٣، والداودي، المصدر نفسه، ص ٩.

(٢١) ابن أنس، المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٨٥، والداودي، المصدر نفسه، ص ٩.

(٢٢) الداودي، المصدر نفسه، ص ٩ - ١٠.

(٢٣) محمد بن ادريس الشافعي، كتاب الأم، ٨ ج، ط ٢ (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، ج ٤، ص ١٨١.

(٢٤) المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٨١.

وهكذا يؤيد الشافعي قسمة أرض العنوة كالدنانير والدراهم(٢٥)، إلّا أن استطابة أنفس الفاتحين، جعل الشافعي يقرر إمكانية وقف الأرض على المسلمين.

أما أحمد بن حنبل فقد بيّن أن الإمام مخير في معاملة أرض العنوة، بين أن يقسمها بين الغانمين فلا يكون فيها خراج(٢٦)، وبين أن يقفها(٢٧) على جماعة المسلمين فتصير وقفاً على مصالح المسلمين، ويضرب عليها خراجاً ـ يكون أجرة إلى الأبد(٢٨). يقول شريك: «إنما الخراج على الذمي في أرضه بمنزلة الإجارة»(٢٩).

ويرى أصحاب هذا المذهب أن كلا الأمرين جائز، والنظر في ذلك يعود إلى الإمام، يلزمه فعل ما يرى فيه المصلحة(٣٠).

وبعد هذا يمكن القول إن هناك خطين رئيسين في معاملة الأرض المفتوحة: الأول،

---

(٢٥) المصـدر نفسـه، ج ٤، ص ٢٨٠، و Werner Schmucker, *Untersuchungen Zu Einigen Wichtigen Bodenrechtlichen Konsequenzen Der Islamischen Eroberungsbewegung* (Bonn: Selbstverlag Des Orientalischen Seminars Der University, 1972), p. 173.

(٢٦) الشافعي، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٨٠؛ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، صحّحه وعلّق عليه محمد حامد الفقي، ط ٣ (سروبايا [اندونيسيا]: شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م)، ص ١٦٣، وأبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، **كتاب الاستخراج لأحكام الخراج**، دراسة وتحقيق محمد ابراهيم الناصر ([د. م.: د. ن.]، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ص ١١٤ ـ ١١٥.

(٢٧) معنى الوقف، هنا: أن الأرض باقية لجميع المسلمين يؤخذ خراجها ويصرف في مصالحهم ولا يُخَصّ أحد بملك شيء منها. انظر: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن أحمد الخرقي، ويليه الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي**، ١٢ ج، ط ٢ (القاهرة: مطبعة المنار، ١٣٤٦ ـ ١٣٤٨هـ)، طبعة بالأوفست (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)، ج ٢، ص ٥٨٣، ومنصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع على متن الاقناع**، مراجعة وتعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال، ٦ ج (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ج ٣، ص ٩٤.

(٢٨) أبو يعلى، المصدر نفسه، ص ١٦٣، وابراهيم بن محمد بن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ١٠ ج (بيروت: المكتب الاسلامي؛ دمشق: محمد زهير شاويش، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م ـ ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ج ٢، ص ٣٧٧.

(٢٩) أبو زكريا يحيى بن سليمان بن آدم القرشي، **كتاب الخراج**، صحّحه وشرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، [١٩٧٩])، ص ١٦٥، وابن قدامة المقدسي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٨٠.

(٣٠) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي، **الشرح الكبير**، ١٢ ج (مصر: مطبعة المنار، ١٣٤٧هـ)، طبعة بالأوفست (بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)، ج ١٠، ص ٥٤١؛ ابن رجب، **كتاب الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ٢٨١؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل**، صحّحه وحقّقه محمد حامد الفقي، ١٢ ج، ط ٢ (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ج ٤، ص ١٩١، والبهوتي، **كشاف القناع على متن الاقناع**، ج ٣، ص ٩٤.

اعتبارها غنيمة تقسم بين الفاتحين، والثاني، اعتبارها فيئاً للمسلمين كافة. يقول يحيى بن آدم: «فإن الأرضين إلى الإمام، إن رأى أن يخمّسها قسم أربعة أخماسها للذين ظهروا عليها، فعل ذلك، وإن رأى أن يدعها فيئاً للمسلمين على حالها أبداً، فعل، بعد أن يشاور في ذلك ويجتهد رأيه...»(٣١).

إلاّ أن الرأي الغالب هو اعتبار الأرض فيئاً للمسلمين بخراج يوظّف عليها. ويظهر أن هذا الأمر كان واضحاً في فكر أبي يوسف عندما قال: «فأما الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا، خراج الأرض»، «وأشار إلى آيات الفيء التي استند إليها عمر لوقف الأرض»(٣٢).

وتناول الفقهاء مفاهيم الغنيمة والفيء عند البحث في موضوع الأراضي التي فُتحت صلحاً، والأراضي التي فتحت عنوة، والنتائج المترتبة عليهما.

يقول الحسن بن صالح (ت ١٦٩هـ/٧٨٥م)(٣٣): «سمعنا أن الغنيمة ما غلب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذوه عنوة، وأن الفيء ما صولحوا عليه، يقول: من الجزية والخراج»، بمعنى أن الفيء يجمعهما معاً(٣٤). وقد قيل عكس ذلك وهو أن الغنيمة ما صار إليهم بغير قتال، وأن الفيء ما صار إليهم بقتال، ويعلّق مالك على هذا القول، فيقول: «وهذا محتمل في اللسان والأول هو الصحيح الذي يعضده القرآن»(٣٥).

وعلى ما يبدو، فإن النظرة الفقهية إلى الأرض تدور في إطار مفاهيم الصلح والعنوة. ولتحديد ماهية تلك المفاهيم، يحسن الإطلاع على آراء الفقهاء في أرض الصلح وأرض العنوة وفق المذاهب الأربعة. وهي لا تخرج عن كونها اجتهادات، تعتمد على التغييرات التي طرأت على أشكال الأرض، خلال العهود الاسلامية الأولى.

ويظهر أن الفقهاء اتفقوا على أن أرض الصلح هي كل أرض صالح عنها أهلها على أن تبقى ملكيتها لهم(٣٦).

فيرى علماء الحنيفية أن أرض الصلح هي التي صالح عنها أربابها بجزية توضع

---

(٣١) ابن آدم القرشي، المصدر نفسه، ص ١٨.

(٣٢) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٢٣.

(٣٣) انظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تذكرة الحفاظ، صحّح عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي تحت اعانة وزارة معارف الحكومة العالية الهندية، ٤ ج في ٢ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د. ت.])، ج ١، ص ٢١٦، وابن رجب، كتاب الاستخراج لأحكام الخراج، ص ٨٧.

(٣٤) ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ١٧؛ ابن أنس، المدونة الكبرى، ج ١، ص ٣٨٢، والسلطان المظفر محيي الدين محمد أورنك زيب بهادر عالم كير، الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وبهامشه فتاوى قاضيخان للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي، ٦ ج، ط ٣ (تركيا: المكتبة الاسلامية، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، أعيد طبعه بالأوفست (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ج ٢، ص ٢٠٥.

(٣٥) ابن أنس، المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٨٢.

(٣٦) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٥٩، والقرشي، المصدر نفسه، ص ٢١.

عليهم، فلا يزاد عليها ولا ينقص منها[٣٧]. وهذا الخراج عند أبي حنيفة هو بمعنى ثمن الأرض، كخراج العنوة عنده، فلا يسقط بإسلام أهلها، أو بشراء المسلم لها[٣٨].

ويرى الإمام مالك أن أرض الصلح هي التي استقرت في أيدي أربابها بصلح صالحوا عليه، وليس عليهم إلّا ما صالحوا عليه، فلا يزاد في جزية الصلح على الغني ولا ينقص منها عن الفقير[٣٩].

ويرى بعض المالكية أن الجزية الصلحية لا حد لها إلّا ما صولحوا عليه من قليل أو كثير، وهذا كلام فيه نظر طالما أن هناك حداً لأقلها يُلزِم الإمام بقبوله في حال دفعه، لقول الله تعالى: ﴿حتى يُعطُوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون﴾، وهذا الحد، في نظر أصحاب المذهب، هو دينار وهو ما قرره عمر بن الخطاب على أهل العنوة[٤٠].

ويرى الشافعي أن أرض الصلح لأهلها، يحتفظون بها مقابل الخراج، وليس لأحد الحق في أخذها من أيدي أهلها وإن جاز كراؤها: «ولا بأس أن يكتري المسلم من أرض الصلح»[٤١]. فالشافعي أشار إلى نمط لأرض الصلح واحد، في حين أشار الماوردي، الذي يعبر عن وجهة نظر الشافعية، إلى أنماط أخرى تندرج في أرض الصلح.

فالنمط **الأول** يمثّل الأرض التي جلا عنها أصحابها وصارت للمسلمين بغير قتال. فهي وقف، ويُضرب عليها الخراج كأجرة دائمة لا تتغير بإسلام ولا ذمة. ولا يجوز بيع رقابها اعتباراً لحكم الوقف، وهذا النمط يذكّرنا بنوعين من الأراضي هما، أرض الصوافي، وأرض العنوة وهي أرض خراج أصبحت وقفاً على الأمة بخراج يوظّف عليها كأجرة لها[٤٢].

والنمط **الثاني** يشير إلى الأرض التي تبقى ملكاً لأصحابها، ويصالَحون عنها بخراج يفرض عليها. فهذا الخراج بمثابة جزية تؤخذ منهم إذا أبقوا على شركهم، وتسقط عنهم

---

(٣٧) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٥٩؛ علي بن الحسين السغدي، **النتف في الفتاوى**، تحقيق وترجمة صلاح الدين الناهي، ٢ ج (بغداد: مطبعة الارشاد، ١٩٧٥ ـ ١٩٧٦)، ج ١، ص ١٨٤، وعالم كير، **الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، ج ٢، ص ٢٤٤.

(٣٨) ابن رجب، **كتاب الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ١٨١، وأبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني، **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة** (الدوحة: مطابع قطر الوطنية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ص ٣٩١.

(٣٩) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، **المنتقى شرح موطأ امام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس**، ٧ ج، ط ٣ (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، مصوّرة عن: ط ١ (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣١هـ)، ج ٣، ص ٢٢١.

(٤٠) ابن أنس، **المدونة الكبرى**، ج ١، ص ٣٩٥.

(٤١) الشافعي، **كتاب الأم**، ج ٤، ص ١٨٢ و٢٨٠.

(٤٢) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، ص ١٤٧.

بإسلامهم[٤٣]. وفي هذه الحالة يجوز لهم بيع هذه الأرض لمن شاءوا منهم، أو من المسلمين، أو من أهـل الذمـة. فإن بيعت لـواحد منهم بقيت الأرض عـلى حكمها في الخـراج[٤٤]، وإن بيعت لمسلم يسقط عنه خراجها[٤٥].

وميّـز أحمد بن حنبـل بين نـوعين من أرض الصلح، النـوع الأول يشمـل الأرض التي تنازل أهلها عن ملكيتها للمسلمين مقابل أجرة لا تسقط عنهم بإسلامهم[٤٦]، وهذه قريبة من حكم أرض الخراج. والنوع الثاني يشير إلى الأرض التي لم ينزلوا عن رقابها، أي بقيت ملكاً لأصحابها مقابل خراج يؤدونه عنها يكون في حكم الجـزية، فـإن أسلموا سقط عنهم[٤٧]، وإن انتقلت الأرض إلى مسلم لم يكن عليها خراج[٤٨].

وهكذا تعبّر النظرة الفقهية إلى أرض الصلح عن واقع حصل. فـأهل أرض الصلح في السواد لم يدفعوا إلاّ الجزية المشتركـة العامـة ابتداءً. فـاعتبر الفقهـاء كل أرض تـدفع الجـزية أرض صلح. يقول يحيى بن آدم: «فمن كان منهم صلحاً فعليهم الذي صـولحوا عليـه، فيخلى بينهم وبين أرضيهم، ولا يوضع عليهم شيء ما أقاموا بصلحهم يؤدونه إلى المسلمين»[٤٩].

ثم تغيّرت نظرة الفقهاء بتغير الواقع، فصارت أرض الصلح تدفـع الخراج وذلـك بعد فرض ضريبة الخراج عليها لدخولها في التنظيم. وهـذا ما تشـير إليه روايـة يحيى بن آدم عن أرض الصلح والمراحل التنظيمية التي مرّت بها فيقول: «من أسلم من أهل الصلح رُفـع الخراج عن رأسه وعن أرضه لتصير أرضه أرض عشر، إلاّ أن يكون من أهل الصلح صولحوا على أن يوضـع على رؤوسهم الجزية وعلى أرضيهم الخراج، فمن أسلم رفعت الجزية عن رأسه، وكان الخراج على أرضه على حاله»[٥٠].

وقام جدل واسـع بين الفقهـاء حول أرض العنـوة وحقيقة الأحكـام المتعلقة بهـا. وقد أسفر هذا الجدال عن اجتهادات ووجهات نظر متباينة يمكن حصرها في ثلاثة اتجاهات:

الاتجـاه الأول، أوضح فيه الفقهاء دور الإمـام في حريـة التصرف في الأرض، مع مـا يـدعمه من السنّـة، أو الاعتماد عـلى ما قـام بـه عمـر بن الخـطاب. يقـول سفيـان الثـوري (ت ١٦١هـ/٧٧٧م): «فإن شاء خمّسها وقسم أربعة أخماسها، وإن شاء جعلها فيئاً، كما صنـع عمر بن الخطاب في السواد»[٥١]. وهذا ما نوّه به الحسن بن صالح (ت ١٦٩هـ/٧٨٥م)، بقـوله: «فـإن الأرضين إلى الإمام، إن رأى أن يخمّسهـا ويقسم أربعة أخمـاسها للذين ظهـروا عليها فعـل ذلك، وإن رأى أن

---

(٤٣) الدمشقي العثماني، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص ٣٩١.
(٤٤) الماوردي، المصدر نفسه، ص ١٤٧ ـ ١٤٨.
(٤٥) المصدر نفسه، ص ١٤٨.
(٤٦) ابن قدامة المقدسي، المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن أحمد الخرقي، ج ٢، ص ٥٨٠.
(٤٧) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٧٥ و٥٧٩، وج ١٠، ص ٥٤٣.
(٤٨) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٨٩.
(٤٩) ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٢١.
(٥٠) المصدر نفسه، ص ٢١.
(٥١) المصدر نفسه، ص ١٩.

يدعها فيئاً للمسلمين على حالها أبداً، فعل، بعد أن يشاور في ذلك ويجتهد رأيه. لأن رسول الله ﷺ قد وقف بعض ما ظهر عليه من الأرضين فلم يقسمها، وقد قسم بعض ما ظهر عليه»[٥٢]. وهذا الخيار للإمام هو ما ذهب إليه أبو حنيفة[٥٣]، فقال: «الإمام بالخيار بين أن يقسمها وبين أن يقر أهلها عليها ويضرب عليهم خراجاً»[٥٤]. وأقرّه الإمام مالك بن أنس في رواية واحدة، فقال: «إن الإمام مخيّر بين قسمتها ووقفها لمصالح المسلمين»[٥٥].

أما الاتجاه الثاني، فيدعو إلى وقف الأرض على الأمة، وهذا ما يراه أبو حنيفة[٥٦]، وما قال به فقهاء آخرون كالإمام مالك والأوزاعي والثوري[٥٧]، وما ذهب إليه أحمد بن حنبل في أحد أقواله، إذ اعتبر أرض العنوة وقفاً على المسلمين بخراج معلوم يؤخذ من أهلها، ولا يسقط خراجها بإسلام أصحابها، أو بانتقالها إلى مسلم، لأنه بمنزلة أجرة لها[٥٨]. في حين جاء رأيه في رواية أخرى له، مشابهاً رأي الشافعي، أي تقسيم الأرض بين جماعة الفاتحين كسائر الغنائم، إلّا أن تطيب أنفسهم بوقفها على المسلمين. أما أظهر الروايات عن أحمد بن حنبل، فتفيد أن الإمام يفعل ما يراه الأصلح من قسمة الأرض أو وقفها[٥٩].

ويذهب الاتجاه الثالث، إلى اعتبار أرض العنوة غنيمة عامة تقسم بين الفاتحين، وتعامَل بالتالي كأرض العشر ولا يسمح أن تعامل كأرض الخراج[٦٠]. وهذا ما يراه الشافعي، إلّا أن تستطاب أنفس الفاتحين فعندها يمكن الإقرار بوقفها[٦١].

هذه الآراء، وإن كان ظاهرها الاختلاف، فإنها جميعاً قد أشارت إلى وقف أرض العنوة ـ وهي في الأصل غنيمة ـ باعتبارها فيئاً للمسلمين.

ونظر الفقهاء إلى أنواع أخرى من الأراضي نظرتهم إلى أرض العنوة، من حيث الالتزامات المترتبة عليها. وهي بالإضافة إلى أرض الصلح، الأرض التي جلا عنها أهلها، وأرض الموات.

---

(٥٢) المصدر نفسه، ص ١٨.
(٥٣) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ١٤٧.
(٥٤) الدمشقي العثماني، **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، ص ٣٨٨.
(٥٥) المصدر نفسه، ص ٣٨٨ ـ ٣٨٩.
(٥٦) السرخسي، **المبسوط**، ج ٣، ص ٥، والماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ١٤٧.
(٥٧) ابن قدامة المقدسي، **المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن أحمد الخرقي**، ج ٢، ص ٥٨٠؛ ابن عبد الهادي، **الشرح الكبير**، ج ٢، ص ٥٧٥، والدمشقي العثماني، **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، ص ٣٨٨.
(٥٨) ابن قدامة المقدسي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٧٩ ـ ٥٨٠.
(٥٩) الدمشقي العثماني، المصدر نفسه، ص ٣٨٩.
(٦٠) الشافعي، **كتاب الأم**، ج ٤، ص ١٠٣؛ الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ١٤٧، و Schmucker, *Untersuchungen Zu Einigen Wichtigen Bodenrechtlichen Konsequenzen Der Islamischen Eroberungsbewegung*, p. 174.
(٦١) الشافعي، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٨٠.

فذهب أبو يوسف إلى اعتبار الصوافي أرض خراج أيضاً، بأمر الإمام: «إن رأى ان يصير عليها عشر فعل، وإن رأى أن يصير عليها عشرين فعل، وإن رأى أن يصيّرها خراجاً إذا كانت تشرب من أنهار الخراج(٦٢)، فعل ذلك»(٦٣).

واعتبر مالك بن أنس الأرض التي جلا أصحابها عنها ولم يعرفوا، مما أفاء الله على المسلمين، وللإمام أن يقرر وقفها أو بيعها آخذاً بالاعتبار صالح المسلمين(٦٤)، أي إنه ترك حق بيع أرض الصوافي للإمام. وهي بحكم أرض الخراج باعتبارها فيئاً لعموم المسلمين، فإن شاء الإمام أوقفها، وإن شاء باعها، وفي كلا الأمرين تؤخذ في الاعتبار مصلحة المسلمين.

وبيّن أحمد بن حنبل أن ما جلا عنه أهله من الأرض حتى خلص للمسلمين بغير قتال، ومن مات أربابه عنه فلا وارث له، وأراضي كسرى وأهله، هي جميعاً توقف على مصالح المسلمين ويضرب عليها خراج يكون أجرة إلى الأبد. قال أحمد: «كل أرض جلا عنها أهلها بغير قتال فهي فيء»(٦٥). وهذه الأرض لا يجوز بيعها بحكم الوقف كما لا يجوز نقل وظيفتها من الخراج إلى العشر(٦٦). أما حق استغلال هذه الأرض فتُرك للإمام (السلطان)، وهو مخيّر بين أن يستغلها لبيت المال، كما فعل عمر، وبين أن يتخيّر لها من ذوي القدرة والعمل من يقوم بعمارتها بخراج يوضع عليها مقدراً كأجرة يصرف في وجوه المصالح(٦٧).

واعتُبر بعض أرض الموات في وضع قريب من أرض العنوة. والمقصود بأرض الموات الأراضي المعطلة التي لا حق فيها لأحد ولا ملك(٦٨)، بل تصير ملكاً لمن أحياها من المسلمين شريطة التزام الواجبات المقررة عليها.

فذهب أبو يوسف إلى اعتبارها خراجية إن كانت في أرض الخراج(٦٩)، واعتبرها

---

(٦٢) أنهار الخراج هي الأنهار التي شقها الأعاجم، كنهر الملك ونهر يزدجرد، وكذلك أنهار دجلة والفرات وسيحون وجيحون فهي خراجية، في رأي أبي يوسف، للجسور التي عليها. أما عند محمد الشيباني فهي عشرية لأنها غير محمية، كالبحار. انظر: الرحبي، فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، ص ٤٠١.

(٦٣) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٥٨.

(٦٤) H.H. Abdul Wahab et F. Dachraoui, «Le Régime foncier en Sicile au moyen âge (IX et X siècles),» édition et traduction d'un chapitre du *Kitab Al Amwal* d'Al-Dawudi, *La Mémoire de Levi-Provensal* (Paris), tome (1962), pp. 411-412.

(٦٥) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج ٢، ص ٣٧٨.

(٦٦) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٧٠ و٢٣١.

(٦٧) المصدر نفسه، ص ٢٣١.

(٦٨) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٦٥؛ السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٧؛ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧ ج في ٤، ط ٢ (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ج ٦، ص ١٩٤؛ محمد بن محمد عبد الله العاقولي، الرصف لما رُوي عن النبي من الفعل والوصف، ٢ ج (دمشق: مطبعة زيد بن ثابت، ١٩٧٣)، ج ٢، ص ٢٠ ـ ٢١، والرحبي، فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، ص ٤٣٣.

(٦٩) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٦٥؛ الكاساني، المصدر نفسه، ج ٦، ص ١٩٥؛ عالم كير، =

الشيباني خراجية إن تم احياؤها بماء الخراج[٧٠]، سواء أكان هذا الماء في أيدي أهل الشرك، أم من الأنهار التي في أيدي الأعاجم[٧١]، أم من ماء الخراج. أما إذا أحيا الأرض ذمي، فهي خراجية كيفما كان، وذلك بإجماع فقهاء الحنيفية، سواء شق لها نهراً من أنهار الخراج أو ساق إليها ماء الخراج[٧٢].

واتفق رأي فقهاء المالكية على أن الخراج ثابت في الأرض التي تمّ إحياؤها، سواء أكانت أرض عنوة أم أرض صلح. وينسجم هذا الرأي مع رأيهم من حيث وقف أرض العنوة واعتبارها فيئاً للمسلمين. وهذا يعني أن ما أحياه المسلم من الأرض الميتة لا يملكه بالإحياء، بل له حق الانتفاع به لقاء أجرة معينة[٧٣]. أما ما أحياه الكفار في دار الإسلام فعلى شروطه، كأن يلتزموا الخراج إن تمّ الإحياء في أرض العنوة.

ونصّ الشافعي حقٌّ من أحيا أرض موات في ملكيتها: «من أحيا مواتاً فهو له وليس لعرق ظالم حق»[٧٤]. إلّا أنه يرى أن ما أحيي من الموات فهو عشري لا يجوز أن يضرب عليه خراج، سواء سقي بماء العشر أو بماء الخراج[٧٥].

ورأى أحمد بن حنبل أن أرض الموات تصير أرضاً عشرية بعد إحيائها، وإن كان الموات في أرض خراجية. قال حرب: «سألت أحمد عن أرض العشر، قال: «ما أحيى الرجل من الموات»، قلت: «وإن كانت تلك الأرضون من بلاد الخراج»، قال: «نعم إذا كان مواتاً فليس إلا العشر»»[٧٦]. وهذا ما رجّحه القاضي أبو يعلى أيضاً[٧٧]. أما إذا أحيا الأرض ذمي فلا شيء عليه. وهو قول أحمد في المشهور عنه[٧٨]. في حين رأى بعض أصحاب المذهب أن عليه الخراج[٧٩]، وهذا ما رآه

= الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ج ٢، ص ٢٣٧، ومحمد أمين بن عمر بن عابدين، حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ٨ ج، ط ٢ (بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م - ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ج ٤، ص ١٨٤.

(٧٠) الكاساني، المصدر نفسه، ج ٦، ص ١٩٥، وابن عابدين، المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٨٥.

(٧١) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٦٦.

(٧٢) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٨.

(٧٣) **الموسوعة الفقهية**، ١٣ ج (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، ١٩٨٠ - ١٩٨٧)، ج ٢، ص ٢٥٠.

(٧٤) الشافعي، **كتاب الأم**، ص ٤٦٩، والماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ١٧٧.

(٧٥) الماوردي، المصدر نفسه، ص ١٧٨، وأبو عبد الله محمد بن أبي بكر التبريزي، **مشكاة المصابيح**، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ٣ ج (دمشق: المكتب الاسلامي، ١٩٦١)، ج ٣، ص ٢.

(٧٦) ابن رجب، **كتاب الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ٢٤٠.

(٧٧) أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ص ٢١١.

(٧٨) ابن رجب، المصدر نفسه، ص ٢٤٢.

(٧٩) المصدر نفسه، ص ٢٤٣.

القاضي أبو يعلى[٨٠]. ونصّ أحمد بن حنبل أن الموات لمن أحياه من المسلمين[٨١] أو من الذميين[٨٢]. ورأى بعض أصحاب أحمد بن حنبل أن الذميين لا يملكونه بالإحياء[٨٣].

وبعد هذا يمكن القول إن هناك تقارباً في وجهات النظر بين الحنيفية والمالكية حول أرض الموات، وبين الشافعية والحنبلية أيضاً.

ثانياً: رأي الفقهاء في الضريبة على الأرض، واجتماع العشر والخراج فيها

تباينت آراء الفقهاء ومواقفهم من ضريبة الأرض، فرأى الحنيفيون أن الخراج ملازم الأرض لا يتغير إن أسلم صاحبها. يقول السرخسي: «وإذا أسلم الذمي على أرضه فإن عليه خراجها»[٨٤]. وذلك بخلاف الجزية، فإن أسلم دافعها فلا مؤونة أخرى عليه، فالصغار في خراج الأعناق، الجزية، وليس في خراج الأرض[٨٥].

في حين بيّن الإمام مالك أن خراج الأرض والرأس واحد، فكما لا يجب على المسلم بعد إسلامه الجزية، فكذلك هو خراج الأرض[٨٦]. وهذا ما ذهب إليه بعض أصحاب مالك، مثل ابن القاسم (ت ١٩١هـ/٨٠٦م)[٨٧]، وأشهب بن عبد العزيز (ت ٢٠٤هـ/٨١٩م)[٨٨]، إذ بينوا أن الخراج يسقط عن الذمي بعد إسلامه[٨٩].

---

(٨٠) المصدر نفسه، ص ٢٤٤.

(٨١) المصدر نفسه، ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(٨٢) المرداوي، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل**، ج ٤، ص ٣٥٨.

(٨٣) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

(٨٤) الشيباني: **شرح كتاب السير الكبير**، ج ٥، ص ٢١٣٧ ـ ٢١٣٨، وكتاب **السير الكبير، القانون الدولي الاسلامي**، ص ٢٦١؛ السرخسي، **المبسوط**، ج ١٠، ص ٨٣؛ السغدي، **النتف في الفتاوى**، ج ١، ص ١٨٥، وعالم كير، **الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، ج ٢، ص ٢٤٠.

(٨٥) يعقوب بن ابراهيم أبو يوسف، **الرد على سير الأوزاعي**، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، سلسلة المطبوعات (حيدر آباد الدكن: لجنة احياء المعارف العثمانية، [د. ت.])، ص ٩٠ ـ ٩١.

(٨٦) السرخسي، المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٨٣، والباجي، **المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس**، ج ٣، ص ٢٢٢.

(٨٧) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم (ت ١٩١هـ): روى عن مالك، وقال عنه النسائي ثقة، مأمون. وقال فيه مالك: «مثله مثل جراب مملوء مسكاً». انظر: ابن رجب، **كتاب الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ١٧٦ ـ ١٧٧.

(٨٨) أبو عمر أشهب بن عبد العزيز الفقيه المصري، صاحب الامام مالك. توفي سنة ٢٠٤هـ، كان فقيهاً حسن الرأي. انظر: ابن رجب، المصدر نفسه، ص ١٧٧.

(٨٩) المصدر نفسه، ص ١٧٦ ـ ١٧٧.

وهناك اتفاق في الرأي بين الشافعي وأبي حنيفة بخصوص الأحكام الخاصة بجزية الرقبة وخراج الأرض. فقد بيّن الشافعي أن الصغار الحقيقي هو في جزية الرقبة، ولهذا فقد وضعت عن المسلمين. أما خراج الأرض فهو ليس بصغار، وإنما هو شبيه بكراء الأرض بالذهب والورق. وتملّكت أرضَ الخراج مجموعة من أهل الدين، وكره ذلك آخرون[٩٠].

ونصّ أحمد بن حنبل أن الخراج يسقط عن أرض الصلح بالإسلام، ولم يسقطه عن أرض العنوة لأنها وقف لجماعة المسلمين. فقال: «ما فُتح عنوة فهو فيء للمسلمين، وما صولحوا عليه فهو لهم، يؤدون عنه ما صولحوا عليه، ومن أسلم منهم تسقط عنه الجزية، والأرض للمسلمين، يعني خراجها»[٩١]، فهو بمثابة الأجرة عليها[٩٢]. وقد ذكر لأحمد بن حنبل قول سفيان: «ما كان من أرض صولح عليها ثم أسلم أهلها بعد وضع الخراج عنها، قال أحمد: «جيد»، قال: «وما كان من أرض أخذت عنوة ثم أسلم صاحبها ووضعت عنها الجزية وأقرّ على أرضه بالخراج»، قال: «أحمد جيد»»[٩٣].

وتناول الفقهاء بالبحث أمر اجتماع العشر والخراج في أرض العنوة، والراجح عند بعض الفقهاء أنهما لا يجتمعان. فقد روي عن ابن عباس حديث تأوله بعضهم أنه لا يجتمع العشر والخراج، حيث قال: «ما أحب أن يجمع (أو قال يجتمع) على المسلم صدقة المسلم وجزية الكافر»[٩٤].

وتابعه بالرأي عكرمة في حديث له، فقال: «لا يجتمع العشر والخراج»[٩٥].

وكره أبو حنيفة الجمع بينهما، فلا عشر على المسلمين في أرض الخراج، حيث قال: «لا أجمع بينهما وأقتصر على أخذ الخراج وإسقاط العشر»[٩٦]. ويقول السرخسي: «وقد صحّ من أصل علمائنا أنه لا يجمع بين العشر والخراج، والعشر يجب في الخارج، والخراج يجب في ذمة المالك، ثم لم يجز الجمع بينهما»[٩٧].

---

(٩٠) الشافعي، **كتاب الأم**، ج ٧، ص ٣٥٧، وأبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ٦ ج، ط ٢ (القاهرة: المطبعة الحسينية، ١٣٢٤هـ)، أعادت طبعه بالأوفست (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، [د. ت.])، ج ٣، ص ١٠١.

(٩١) ابن رجب، المصدر نفسه، ص ١٦٤، وابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج ٢، ص ٣٧٧.

(٩٢) أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ص ١٦٥.

(٩٣) المصدر نفسه، ص ١٦٤.

(٩٤) ابن سلّام، **الأموال**، ص ٩١، وأبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني النسائي الأزدي بن زنجويه، **كتاب الأموال**، تحقيق شاكر ديب فياض، ٣ ج (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج ١، ص ٢٦١ - ٢٦٢.

(٩٥) ابن سلّام، المصدر نفسه، ص ٩١، وابن زنجويه، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٦٢ - ٢٦٣.

(٩٦) ابن سلّام، المصدر نفسه، ص ٨٩؛ الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ١٥١؛ السغدي، **النتف في الفتاوى**، ج ١، ص ٦٣٨؛ عبد الله بن محمود الموصلي بن مودود، **كتاب الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق محمود أبو دقيقة، ٥ ج، ط ٣ (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، ج ٣، ص ١٤٣، وعالم كير، **الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية في ملهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، ج ٢، ص ٢٤٠.

(٩٧) السرخسي، **المبسوط**، ج ٣، ص ٤٧، وأبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، **الهداية: شرح**=

وهـذه القاعـدة، على مـا يبدو، تحمـل أثراً في الـواقع، إذ لم يشـترط عمر وعـلي عـلى الدهاقين الذين أسلموا دفع العشر وطالباهم بأداء الخراج فقط[٩٨].

أما مالك فأجاز الخراج مـع زكاة الحب العشر[٩٩]، مـع التمييز بـين ما يُسقى سيحـاً أو بعلاً[١٠٠]، وبين ما يسقى بكلفة وتعب: «إذا زرعها مسلم حر فخـراج يؤديه، أو منحهـا كان عليـه مع ذلـك زكـاة الحب العشر فيـما يسقى سيحـاً وبعـلاً ومـا سقتـه السـماء، ونصف العشر فيـما يتكلف فيـه الاستسقاء»[١٠١].

وخالف مالكاً آخرون، فقال الليث: «ليس على الأرض الخراجية عشر ولا نصف عشر»[١٠٢].

ويرى الشافعي أنهما يجتمعان، أي يجب العشر في الخارج من أرض الخراج والخراج في كراء الأرض[١٠٣].

كذلك أشار أحمد بن حنبل إلى اجتماع العشر والخراج على أرض المسلم الخراجية[١٠٤]، فالخراج عن رقبة الأرض والعشر عن غلتها. وهذا قول أبي عبيد وعمر بن عبد العزيـز[١٠٥]. أما غير المسلم فـلا عشر عليه، لأن الـزكاة لا تجب عـلى غير المسلمـين. قال أحمـد: «ليس في أرض أهل الذمة صدقة»[١٠٦].

وناقش أبو عبيد هذه المسألة، وخلص إلى اجتـماع العشر مع الخـراج، من دون حاجـة إلى نص ذلـك. فالعشر حق واجب عـلى المسلم في ما يخـرج من أرضه لأهـل الصدقـة، أما

=بداية المبتدى على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان، ٤ ج، الطبعة الأخـيرة (القاهـرة: مكتبة ومـطبعة مصـطفى البابي الحلبي، [د. ت.])، ج ٢، ص ١٥٩.

(٩٨) ابن سلّام، المصدر نفسه، ص ٨٨ ـ ٨٩.

(٩٩) المصدر نفسه، ص ٩٠.

(١٠٠) الدمشقي العثماني، **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، ص ٢٢٦.

(١٠١) الداودي، **كتاب الأموال**، ص ١٦.

(١٠٢) المصدر نفسه، ص ١٦ ـ ١٧.

(١٠٣) الشـافعي، **كتاب الأم**، ص ٢٤٠؛ أبو بكر أحمد بن عـلي الجصاص، **كتـاب أحكام القـرآن**، ٣ ج (بيروت: دار الكتاب العربي، [د. ت.])، ج ٣، ص ١٥؛ الماوردي، **الأحكام السلطانية والـولايات الدينية**، ص ١٧٨؛ السغدي، **النتف في الفتاوى**، ج ١، ص ١٨٥؛ الكاساني، **بـدائع الصنـائع في تـرتيب الشرائع**، ج ٢، ص ٥٧، والمرغيناني، **الهدايـة: شرح بدايـة المبتدى عـلى مذهب الامـام أبي حنيفة النعـمان**، ج ٢، ص ١٥٩.

(١٠٤) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقـدسي، **الكافي في فقـه الامام المبجـل أحمد بن حنبـل**، تحقيق زهير الشاويش، ٤ ج، ط ٣ (بـيروت: المكتب الاسلامي، ١٩٨٢)، ج ١، ص ٣٠٨؛ ابن رجب، **كتاب الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ٣٦٣، وابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج ٢، ص ٣٥٣.

(١٠٥) أبو يعلى، **الأحكـام السلطانية**، ص ١٢٤؛ ابن قـدامة المقـدسي، **المغني على مختصر أبي القـاسم عمـر بن أحمد الخـرقي**، ج ٢، ص ٥٩٠ ـ ٥٩١؛ ابن عبـد الهـادي، **الشرح الكبـير**، ج ٢، ص ٥٧٥، وابن مفلح، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٣٨.

(١٠٦) ابن قدامة المقدسي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٩٠ ـ ٥٩١.

الخـراج فهو أشبـه بجزيـة الأرض أو كراء لا يتنـافى مع العشر[١٠٧]. وبـيّن أن العشر والخراج حقان اثنان مصرفهما ليس واحداً، فلا يجزّأ أحدهما عن الآخر[١٠٨].

وأفتى عمر بن عبد العزيز اجتماعهما، حيث قال: «على الأرض الخـراج وعلى الحب العشر». وكتب إلى عامله على فلسطين بضرورة التزام ذلك: «فمن كانت بيده أرض بجزيتهـا من المسلمين أن يقبض منها جزيتها، ثم يؤخذ منها زكاة ما بقي بعد الجزية»[١٠٩].

ويبدو أن العمل بهذا القرار بدأ حال صدوره، فيذكـر ابراهيم بن أبي عبلة، وهـو من رجال الإسناد الثقات[١١٠]، أنه ابتلي بهذا الأمر، فأخذ منه العشر مع الخراج[١١١]. فاعتبر أخـذ العشر منه بلاء لأنه كان يأمل أن يعفيه دفع الخراج من أداء العشر[١١٢].

وأفتى فقهـاء آخرون اجتمـاع الخراج والعشر في أرض الخـراج، وعلى رأسهم الـزهري والإمام الأوزاعي، إمام أهـل الشام، وسفيـان الثوري، وابن أبي ليـلى[١١٣]. وربما وجـدوا في إجراءات عمر في السواد دليلاً مادياً على وجوب الخراج والعشر معاً، فقد وضع عمر على كل جريب عامر وغامر درهماً وقفيزاً، فاستدلوا على أن الخراج كان يؤخذ نقداً (دراهم أو دنانير)، أما العشر فكان يؤخذ بالقفيز[١١٤].

ثالثاً: أنواع الخراج والفروض والواجبات المتعلقة به

نظر الفقهاء إلى الخراج المضروب على الأرض، فأجمعوا على أن الخراج قـد فُرض عـلى وحـدة المساحـة وهي الجريب، واختلفـوا في تحديـد ما وُظّف عـلى المزروعـات والأشجار من خـراج، كان يجبى بـالنقد والنـوع معـاً أو بـالنقـد فقط. وعللوا هـذا الاختـلاف بـاختـلاف النواحي.

فذهـب أبو حنيفـة إلى أن ما وُظّف عـلى جريب الحنـطة والشعير كـان واحداً من حيث النوع، لكنه يختلف من حيث النقد. فكان على جريب الحنـطة قفيز ودرهمـان، وعلى جـريب

---

(١٠٧) ابن سلّام، الأموال، ص ٨٩، وابن زنجويه، كتاب الأموال، ج ١، ص ٢٦٠.
(١٠٨) ابن سلّام، المصدر نفسه، ص ٨٩؛ وابن زنجويه، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٦٠.
(١٠٩) ابن سلّام، المصدر نفسه، ص ٩٠، وابن زنجويه، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٦٠.
(١١٠) ابن زنجويه، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٦١.
(١١١) ابن سلّام، المصدر نفسه، ص ٩٠، وابن زنجويه، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٦١.
(١١٢) ابن سلّام، المصدر نفسه، ص ٩٠.
(١١٣) المصدر نفسه، ص ٩٠، وابن زنجويه، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٦١.
(١١٤) أبو محمد عبد العظيم بن عبـد القوى المنـذري، مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن لأبي سليـمان الخطابي وتهذيب الامـام ابن قيم الجوزيـة، تحقيق محمد حـامد الفقي، ٨ ج (بـيروت: دار المعرفـة للطبـاعـة والنشر، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ج ٤، ص ٢٤٨.

الشعير قفيز ودرهم[115]. وأوضح تلاميذ أبي حنيفة ومن تلاهم من أصحاب المذهب أن ما وُظّف على جريب الزرع من حنطة أو شعير كان واحداً وهو على الأغلب درهم وقفيز[116].

أما مالك بن أنس فلم يحدّد مقدار الخراج المضروب على أرض العنوة، بل رجع فيه إلى ما تتحمله الأرض، وهذا أمر يجتهد الإمام في تقديره مستعيناً بأهل الخبرة، ونُقل عنه قوله: «لا علم لي بجزية الأرض وأرى أن يجتهد في ذلك الإمام ومن معه إن لم يجد علماً فيه»[117].

وذهب الشافعي إلى أن خراج أرض السواد كان يجبى بالنقد فقط[118]. واختلف أصحابه، فمنهم من وافقه في الرأي، ومنهم من عارضه. فبيّن الماوردي أن جميع ما جاء عن عمر صحيح، وإنما اختلف لاختلاف النواحي، فوضع على كل موضع قدر ما يحتمله ويليق به[119]. فضرب في بعض نواحيه على كل جريب قفيزاً ودرهماً، أي بالنقد والنوع، وفرض في نواحٍ أخرى ضريبة نقدية فقط[120]، حيث فرض على جريب الحنطة أربعة دراهم وعلى جريبِ الشعير درهمين[121]. وهذا ما بيّنه أبو مجلز لاحق بن حميد، والشعبي أيضاً[122].

أما أحمد بن حنبل فقد بيّن أن أوضح حديث في الخراج حديث عمرو بن ميمون في الدرهم والقفيز. فقال: «شهدت عمر بن الخطاب، وأتاه ابن حنيف، فجعل يكلمه، فسمعته يقول: «والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهماً وقفيزاً من طعام لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم»»[123]، ويعني هذا أن عمر (رضي الله عنه) وضع على كل جريب نقداً وعيناً[124].

---

(١١٥) الدمشقي العثماني، **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، ص ٣٨٩.

(١١٦) أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص ٣٦ و٣٨؛ ابن آدم القرشي، **كتاب الخراج**، ص ٢٣؛ السرخسي، **المبسوط**، ج ١٠، ص ٧٩، والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج ٢، ص ٦٢.

(١١٧) ابن أنس، **المدونة الكبرى**، ج ١، ص ٣٨٦، والدمشقي العثماني، المصدر نفسه، ص ٣٨٩. وأشار الداودي (وهو مالكي) إلى فروض الخراج في رواية فيها الكثير من المبالغة فقال: «وبعث عمر سهل بن حنيف، فجعل على جريب البر ثمانية وأربعين درهماً، وعلى جريب الشعير أربعة وعشرين وعلى جريب الثمر اثني عشر. وقيل جعل على جريب البر أربعة وعشرين وعلى جريب الشعير اثني عشر وعلى جريب الثمر ستة». انظر: الداودي، **كتاب الأموال**، ص ٩. ويظهر أن في هذه الأرقام خلطاً بين ما فرض في الجزية المتدرجة وبين الخراج. انظر: أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٣٦، والقرشي، المصدر نفسه، ص ٢٣.

(١١٨) ابن رجب، **كتاب الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ٢٥٧.

(١١٩) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ١٧٥، وابن رجب، المصدر نفسه، ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(١٢٠) الماوردي، المصدر نفسه، ص ١٧٦.

(١٢١) ابن سلّام، **الأموال**، ص ٦٩ ـ ٧٠؛ الماوردي، المصدر نفسه، ص ١٧٥، والدمشقي العثماني، **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، ص ٣٨٩.

(١٢٢) ابن سلّام، المصدر نفسه، ص ٦٩ ـ ٧٠.

(١٢٣) المصدر نفسه، ص ٧٢.

(١٢٤) أما العين فكان قفيزاً، وقدر ثمانية أرطال بالمكي، وستة عشر رطلاً بالعراقي. انظر: ابن سلّام، المصدر نفسه، ص ٧٢؛ ابن عبد الهادي، **الشرح الكبير**، ج ١٠، ص ٥٤٤، والدمشقي العثماني، **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، ص ٣٨٩.

وأجمع الفقهاء على أن خراج الأشجار كان بالنقد فقط، ولكن الخلاف حصل في تحديد مقداره.

فبيّن أبو حنيفة أن على جريب النخل عشرة دراهم، في حين لم يحدّد أبو يوسف خراج النخل الملتف، بل جعل خراجه بقدر ما يطيق. واختلف أصحاب الشافعي في خراج النخل، فمنهم من قال عشرة[125]، ومنهم من قال ثمانية[126]. وهذا ما ذهب إليه أحمد بن حنبل فجعله ثمانية أيضاً[127]. أما خراج العنب (الكرم)، فقد اتفق أبو حنيفة[128] وأحمد بن حنبل على أنه عشرة دراهم[129]. واختلف أصحاب الشافعي في مقداره بين عشرة[130]، وثمانية[131].

واتفق الشافعي[132] وأحمد بن حنبل على أن خراج الزيتون اثنا عشر درهماً[133]، في حين لم يرد لدى أبي حنيفة نص في ذلك[134]. واتفق أبو حنيفة[135] والشافعي[136] على أن خراج الرطبة خمسة دراهم، بينما أشار أحمد بن حنبل إلى أن خراج القضب، وهو الرطبة، ستة دراهم[137].

وارتبطت بموضوع فروض الخراج جوانب على قدر من الأهمية، كان من أبرزها موضوع التزام فروض الخراج التي وضعها عمر بن الخطاب، أو عدم التزامها إما بالزيادة وإما بالنقصان. كذلك الأمر التزام نوع الخراج الذي أقرّه عمر بن الخطاب أو عدم التزامه.

نظر بعض الفقهاء إلى نسب الخراج التي وضعها عمر في السواد كحد مثالي يُفترض التزامه، في حين نظر إليه آخرون كحد أدنى يمكن تجاوزه. واعتمد الطرفان في موقفهما على

---

(١٢٥) الدمشقي العثماني، المصدر نفسه، ص ٣٨٩.

(١٢٦) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ١٧٥، والدمشقي العثماني، المصدر نفسه، ص ٣٨٩.

(١٢٧) ابن عبد الهادي، **الشرح الكبير**، ج ١٠، ص ٥٤٤.

(١٢٨) السرخسي، **المبسوط**، ج ١٠، ص ٧٩، والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج ٢، ص ٦٢.

(١٢٩) ابن عبد الهادي، المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٥٤٤، والدمشقي العثماني، **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، ص ٣٨٩.

(١٣٠) ابن سلاّم، **الأموال**، ص ٦٩ - ٧٠، والماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ١٧٥.

(١٣١) الدمشقي العثماني، المصدر نفسه، ص ٣٨٩.

(١٣٢) المصدر نفسه، ص ٣٨٩.

(١٣٣) ابن عبد الهادي، **الشرح الكبير**، ج ١٠، ص ٥٤٤.

(١٣٤) الدمشقي العثماني، المصدر نفسه، ص ٣٨٩.

(١٣٥) السرخسي، **المبسوط**، ج ١٠، ص ٧٩.

(١٣٦) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ١٧٥.

(١٣٧) ابن عبد الهادي، **الشرح الكبير**، ج ١٠، ص ٥٤٤.

اعتبار الطاقة في ما وظفه عمر على الأرض المفتوحة عنوة. فيذكر السرخسي أن عمر اعتبر الطاقة في ما وظفه من خراج، وهذا هو الأصل(١٣٨)، حيث قال لمسّاحي الأرض: «لعلكما حمّلتما الأراضي ما لا تطيق»، فقالا: «بل حمّلناها ما تطيق فعرفنا أن المعتبر هو الطاقة»(١٣٩). فالخراج مؤونة الأرض النامية، حيث يتفاوت الواجب بتفاوت ريع الأرض، ومن هنا كان تساؤل الخليفة عن طاقة الأرض وقدرتها على الاحتمال: «لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق...» فقالا: «بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لأطاقت». وأخذ أبو حنيفة موضوع الطاقة في عين الاعتبار، فإن لم تطق ما يوضع عليها نقّصها الإمام(١٤٠). واختلف معه في هذا صاحباه، إذ يرى أبو يوسف أنه يجوز للإمام النقصان ولا يجوز له الزيادة مع الاحتمال(١٤١). أما محمد الشيباني فيرى جواز الزيادة مع الاحتمال، والتخفيف لعدم الاحتمال(١٤٢)، فيقول عن وظيفة عمر: «إنه فيما وظف اعتبر الطاقة حيث قال: «لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق»، فإذا كانت تطيق الزيادة يزاد بقدر الطاقة، ألا ترى أنها إذا كانت لا تطيق تلك الوظيفة لقلة ريعها تنقص، فكذلك إذا كانت تطيق الزيادة لكثرة ريعها تزاد»(١٤٣).

وأجمع فقهاء الحنيفية على أن نهاية الطاقة هو نصف الخارج لا يزاد عليه. قالوا: «ونهاية الطاقة أن يبلغ الواجب نصف الخارج لا يزاد عليه لأن التنصيف عين الإنصاف»(١٤٤). كما حسم المتأخرون منهم موضوع التزام فروض عمر بن الخطاب، فاعتبروا النقصان عن وظيفة عمر جائزاً لجوازه بالإجماع(١٤٥)، أما الزيادة على تلك الوظيفة فلا تجوز لعدم جوازها بالإجماع(١٤٦).

أما مالك ففي أظهر الروايات أنه ترك هذا الأمر لاجتهاد الأئمة(١٤٧). وفي رواية واحدة

---

(١٣٨) السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ٨٢.
(١٣٩) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٥١.
(١٤٠) الدمشقي العثماني، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص ٣٩٠.
(١٤١) السرخسي، المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٧٩؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ٦٣؛ الدمشقي العثماني، المصدر نفسه، ص ٣٩٠؛ ابن مودود، كتاب الاختيار لتعليل المختار، ج ٣، ص ١٤٤؛ ابن رجب، كتاب الاستخراج لأحكام الخراج، ص ٢٦٦، وعالم كير، الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ج ٢، ص ٢٣٩.
(١٤٢) السرخسي، المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٧٩.
(١٤٣) المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٧٩؛ الكاساني، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٦٣، والمرغيناني، الهداية: شرح بداية المبتدئ على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان، ج ٢، ص ١٥٨.
(١٤٤) المرغيناني، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٥٨، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ج ٤، ص ١٨٦ - ١٨٧.
(١٤٥) المرغيناني، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٥٨.
(١٤٦) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ٦٣؛ ابن رجب، كتاب الاستخراج لأحكام الخراج، ص ٢٦٦، وعالم كير، الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ج ٢، ص ٢٣٨.
(١٤٧) ابن أنس، المدونة الكبرى، ج ١، ص ٣٨٦.

رأى التزام ما وضعه عمر من غير زيادة أو نقص(١٤٨)، آخذاً بجواب عمر عندما سأله أحدهم بزيادة الخراج على أرض كذا. . . فقال عمر: «ليس عليهم سبيل إنما صالحناهم»(١٤٩).

وذهب الشافعي، في إحدى الروايات، إلى التزام ما وضعه عمر من غير زيادة ولا نقصان(١٥٠)، في الوقت الذي أجاز، في رواية أخرى، الزيادة ولم يجز النقصان(١٥١)، دون أن يعطي أي تفسير. وحاول الماوردي تفسير هذا الموضوع بدقة أكثر، حيث ربط الزيادة والنقصان بحال الأرض وطرق الري. فإن بقيت الأرض على حالها في سقيها ومصالحها، لا يجوز أن يزاد على الخراج أو ينقص منه. ولكن في حال تغير سقيها ومصالحها إلى الزيادة أو النقصان، فهناك أمران: **الأول**، أن تكون الزيادة حدثت بشق نهر أو استنباط مياه، أو نقصان حصل بسبب تقصير في العمارة، فإن الخراج يبقى على حاله فلا يزاد عليه ولا ينقص منه. **والأمر الثاني**، أن يكون النقصان لشق حصل أو نهر تعطل، فإن كان سده ممكناً وجب على الإمام أن يقوم به من بيت المال، وإن لم يعمله فخراج تلك الأرض ساقط عن أهلها لعدم الانتفاع بها(١٥٢).

وتناول أحمد بن حنبل هذه المسألة في روايات عدة. **الرواية الأولى**، الزيادة مع الاحتمال، والنقصان مع عدم الاحتمال(١٥٣). وقد ناقش أبو بكر الخلال (ت ٣١١هـ/٩٢٣م)(١٥٤) هذا القول، وبيّن أن الذي يغير الخراج هو الخليفة ولا يجوز أن ينقصه غيره(١٥٥). كما ناقش أبو الحسن الآمدي (ت ٦٣١ هـ/١٢٣٣ م)(١٥٦) موضوع الزيادة، وبيّن أن ظاهر المذهب يشير إلى أن الإمام العادل هو الذي يملك الزيادة في الجزية والخراج(١٥٧). ويعلق ابن رجب على ذلك قائلاً: «فلو فُتح للمستأثرين بالفيء أبواب زيادة الخراج أو انتزاع هذه الأراضي لبيت المال لأدى ذلك إلى ضرر عظيم على المسلمين»(١٥٨). وأجاز أحمد بن حنبل في

---

(١٤٨) الداودي، **كتاب الأموال**، ص ١٣، وابن رجب، **كتاب الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ٢٥٨.

(١٤٩) ابن أنس، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٤٣.

(١٥٠) ابن رجب، المصدر نفسه، ص ٢٥٨.

(١٥١) الدمشقي العثماني، **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، ص ٣٩٠.

(١٥٢) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ٢٠٥.

(١٥٣) أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ص ١٦٥.

(١٥٤) أبو بكر الخلال الحنبلي، ت ٣١١هـ، قال عنه الذهبي: جامع علم أحمد ومرتبه. انظر: أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ٨ ج (بيروت: دار الآفاق الجديدة؛ المكتبة التجارية للطباعة والنشر، [د. ت.])، ج ٢، ص ٢٦١.

(١٥٥) ابن رجب، **كتاب الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ٢٦٧.

(١٥٦) سيف الدين علي بن محمد بن سالم الآمدي التغلبي، ت ٦٣١هـ. انظر: ابن رجب، المصدر نفسه، ص ٢٥٦.

(١٥٧) المصدر نفسه، ص ٢٦٧ - ٢٦٨.

(١٥٨) المصدر نفسه، ص ٢٦٨.

روايته الثانية، الزيادة مع الاحتمال، ولم يجز النقصان[١٥٩]. والتزم في رواية ثالثة، فروض عمر بن الخطاب من دون زيادة ولا نقصان[١٦٠]. وقال في رواية رابعة، تجوز الزيادة والنقص، بحسب المصلحة التي يقررها الإمام، وهذا هو المشهور عن أحمد. واستدل أحمد على أن عمر إنما وضعها بحسب الطاقة، كما في حديث عمرو بن ميمون، وذلك لا يختلف باختلاف الأزمان[١٦١].

يلاحظ مما تقدم أن هذه المسألة أصولية اختلف فيها الفقهاء، وظهرت لديهم تساؤلات حول جواز التغيير أو عدمه، فبعضهم قال بعدم جوازه، وبعضهم قال بجوازه بالاجتهاد لاختلاف المصالح باختلاف الأزمنة.

وتباينت الآراء الفقهية حول التزام نوع الخراج الذي أقرّه عمر بن الخطاب، أو إعادة النظر فيه وفق الظروف والمتطلبات الاقتصادية الأخرى.

وحدث أن أعيد النظر في نوع الخراج المفروض على السواد في أيام المهدي، بتحويله من المساحة إلى المقاسمة. وأمام هذا الواقع، أيّد بعض الفقهاء هذا التغيير الجديد، ورفضه آخرون. فقد ذهب أصحاب المذهب الحنفي إلى جواز المقاسمة بنسبة من الخارج قد تصل إلى النصف أحياناً[١٦٢]، واستند أبو حنيفة بالجواز إلى اجراءات الرسول ﷺ في خيبر[١٦٣].

وأثنى أبو يوسف على هذا النظام، واعتبره حلاً مناسباً لمشاكل الجباية: «فلم أجد أوفر على بيت المال، ولا أغنى لأهل الخراج من التظالم فيما بينهم، وحمل بعضهم على بعض، ولا أعفى لهم من عذاب ولاتهم وعمالهم، من مقاسمة عادلة خفيفة فيها للسلطان رضا ولأهل الخراج... راحة»[١٦٤]. وسئل أبو يوسف عن أسباب تجاوزه إجراءات عمر بن الخطاب وتدابيره في الأرض، فقال: «إن عمر رضي الله عنه رأى الأرض في ذلك الوقت محتملة لما وضع عليها، ولم يقل حين وضع عليها ما وضع من الخراج، إن هذا الخراج لازم لأهل الخراج، وحتم عليهم، ولا يجوز لي ولمن بعدي من الخلفاء أن ينقص منه ولا يزيد فيه، بل كان فيما قال لحذيفة وعثمان، حين أتياه بخبر ما كان استعملها عليه من أرض العراق: «لعلكما حمّلتما الأرض ما لا تطيق»، دليل على أنهما لو أخبراه أنها لا تطيق ذلك الذي حملته من أهلها، لنقّص مما كان جعله عليهم من الخراج، وأنه لو كان ما فرضه وجعله على الأرض حتماً لا يجوز النقص منه ولا الزيادة فيه، ما سألهما عما سألهما عنه من احتمال الأرض أو عجزهم»[١٦٥]. ثم استدل أبو يوسف على أن وضائع

---

(١٥٩) المصدر نفسه، ص ٢٦٥.

(١٦٠) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٦٥، والدمشقي العثماني، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص ٣٩.

(١٦١) ابن رجب، المصدر نفسه، ص ٢٦٣.

(١٦٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢٣، ص ٣، ٦، ٣٤ و٩٨.

(١٦٣) المصدر نفسه، ج ٢٣، ص ٦.

(١٦٤) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٤٩ - ٥٠، والرحبي، فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، ص ٣٤٦ - ٣٤٧.

(١٦٥) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٨٤.

عمر على أرض السواد، هي بمثابة مؤشر أعطت الإمام أن ينقّص ويزيد في ما يوظفه من الخراج على أهل الأرض، على قدر ما يحتملون.

ولم يبيّن الشافعي وجهة نظره في موضوع خراج المقاسمة، ويمكن الالتفات هنا إلى رأي الماوردي (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، ولعله يعبر عن وجهة نظر الشافعية. إذ يؤيد الماوردي فكرة المحافظة على خراج المساحة كما وضعه عمر بن الخطاب، ولكنه يجيز تغييره إلى المقاسمة لسبب طارىء، فإن زال هذا السبب أعيد الخراج إلى ما كان عليه سابقاً. فيقول: «والذي يوجبه الحكم أن خراجها هو المضروب عليها أولاً، وتغييره إلى المقاسمة كان بسبب حادث اقتضاه اجتهاد الأئمة أمضي مع بقاء سببه، وأعيد إلى حاله الأولى عند زوال سببه، إذ ليس للإمام أن ينقض اجتهاد من تقدمه»[١٦٦]. أي ان أصحاب المذهب الشافعي، اعتبروا الأخذ بنظام المقاسمة مجرد نقلة ظرفية، يُفترض تجاوزها بمجرد تغير الظرف المرتبط بها.

أما أحمد بن حنبل فلعله لا يؤيد المقاسمة، لكنه لم يصرح بالمنع، فعندما سئل عن المقاسمة، قال: «المقاسمة لم تكن إنما هو شيء حدث»[١٦٧]. وأجازها في رواية واحدة، في حال رضى الأكرة عنها. ثم رجع إلى أنه لا يجوز تغيير ما وضعه عمر[١٦٨].

واختلفت آراء المتأخرين بين مؤيد ومعارض. فقد اشترط القاضي أبو يعلى وجود سبب يدعو إلى المقاسمة، فإذا زال هذا السبب أعيد الخراج إلى حالته الأولى: «والذي يوجبه الحكم: أن خراجها هو المضروب عليها أولاً، وتغييره إلى المقاسمة إذا كان بسبب حادث اقتضاه اجتهاد الأئمة أمضي مع بقاء سببه، وأعيد إلى حاله الأول عند زوال سببه، إذ ليس للإمام أن ينقض اجتهاد من تقدمه»[١٦٩]. ثم بيّن أبو يعلى أن وضائع الخراج على الأرض، تتحكم فيها ثلاثة أمور يؤثر كل منها في زيادة الخراج ونقصانه. **الأول**، يختص بالأرض نفسها من جودة يتأثر بها الزرع، أو رداءة يقل بها الريع. **الثاني**، يختص بالزرع وأنواعه، من حبوب وثمار يكثر ثمنه أو يقل، فيتأثر الخراج تبعاً لذلك. **والثالث**، يختص بالسقي والشرب، فإن ما يُسقى بمؤونة ومشقة لا يحتمل من الخراج ما يحتمله ما يسقى من دون مشقة[١٧٠]. وهذه أمور يجب على واضع الخراج مراعاتها، ليعلم قدر ما تحتمله الأرض، من غير زيادة تجحف بأهل الخراج، ولا نقصان يضر بأهل الفيء[١٧١]. أما ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ/١٣٩٢م) فبيّن أن أصحاب هذا المذهب قد أخذوا بجواز تغيير ما وضعه عمر بزيادة أو نقصان، وعليه فإن الاتجاه عندهم هو جواز المقاسمة ولا سيما إذا كانت في صالح المسلمين[١٧٢].

---

(١٦٦) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ١٧٦.
(١٦٧) ابن رجب، **كتاب الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ٢٧٠ - ٢٧١.
(١٦٨) المصدر نفسه، ص ٢٧٠.
(١٦٩) أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ص ١٨٦؛ ابن رجب، المصدر نفسه، ص ٢٧١، والبهوتي، **كشاف القناع على متن الاقناع**، ج ٣، ص ٩٦.
(١٧٠) أبو يعلى، المصدر نفسه، ص ١٦٧، وابن رجب، المصدر نفسه، ص ٢٧٢.
(١٧١) أبو يعلى، المصدر نفسه، ص ١٦٧ و٢٧٣.
(١٧٢) ابن رجب، المصدر نفسه، ص ٢٧٠.

واعتُبر الخراج واجباً في ذمة من فرض عليه(١٧٣)، باعتبار التمكّن من الانتفاع بالأرض. فإذا أصابت الزرع جائحة لم تمكن صاحبه من استغلاله، سواء أكانت زيادة الماء أم نقصانه(١٧٤)، أم آفة سماوية كغرق وحرق وشدة برد(١٧٥)، أعفي من دفع الخراج. وهذا ما ذهب إليه أصحاب المذهب الحنفي في التعامل مع الأرض. يقول السرخسي: «وإن زرعها فأصاب الزرع آفة فذهب، لم يؤخذ الخراج، لأنه مصاب فيستحق المعونة، ولو أخذناه بالخراج كان فيه استئصاله»(١٧٦).

أما إذا عطّل صاحب الأرض أرضه فلم يزرعها، مع تمكّنه من زراعتها، فعليه خراجها(١٧٧). وحجة السرخسي في ذلك أن عمر اعتبر الطاقة في ما وظفه من خراج، فإذا عطّل صاحب الأرض أرضه لم يسقط خراجها، لأنه هو الذي ترك استغلالها والانتفاع بها، وقصد بذلك إسقاط حق مصارف الخراج(١٧٨).

وقال مالك إن من ترك أرضه فلم يزرعها، فلا خراج عليها سواء تركها صاحبها مختاراً، أو معذوراً(١٧٩).

وجاء عن الشافعي أن خراج الأرض الصالحة للزراعة يؤخذ منها وإن لم تزرع، وهذا يماثل ما ذهب إليه أبو حنيفة في حال ترك صاحب الأرض زراعتها مختاراً(١٨٠).

ويرى أحمد بن حنبل أن الخراج مرتبط بالأرض، فإن ما لا منفعة فيه لا أجرة له. وما لا يناله الماء مما لا يمكن زرعه فلا خراج عليه(١٨١). ولكنه أوضح أن من عجز عن عمارة أرضه، أجبر على إجارتها أو على دفعها إلى من يعمرها ويقوم بخراجها، من منطلق أن الأرض للمسلمين فلا يجوز تعطيلها(١٨٢). يقول أحمد: «من أسلم على شيء فهو له، ويؤخذ منه

---

(١٧٣) السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ٨٣.

(١٧٤) ابن رجب، المصدر نفسه، ص ٢٢٧.

(١٧٥) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ج ٤، ص ١٩٠.

(١٧٦) السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ٨٣، وابن مودود، كتاب الاختيار لتعليل المختار، ج ٣، ص ١٤٣.

(١٧٧) السغدي، النتف في الفتاوى، ج ١، ص ١٨٧؛ السرخسي، المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٨٣؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٦، ص ١٩٣، والمرغيناني، الهداية: شرح بداية المبتدى على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان، ج ٢، ص ١٥٨.

(١٧٨) السرخسي، المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٨٢.

(١٧٩) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ١٥٠، وأبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٦٨.

(١٨٠) الماوردي، المصدر نفسه، ص ١٥٠.

(١٨١) ابن عبد الهادي، الشرح الكبير، ج ١٠، ص ٥٤٥، وابن رجب، كتاب الاستخراج لأحكام الخراج، ص ٢٢٧.

(١٨٢) ابن عبد الهادي، المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٥٤٥ ـ ٥٤٦، وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج ٢، ص ٣٨٢.

خراج الأرض، فإن ترك أرضه فلم يعمرها، فذلك إلى الإمام يدفعها إلى من يعمرها، لا تخرب، تصير فيئاً للمسلمين»(١٨٣).

واختلف الفقهاء في تحديد وقت الوجوب، أو ما يسمى باستحقاق الجباية، وفي أساليب الجباية.

فكان وقت الوجوب عند أبي حنيفة هو وقت خروج الزرع وظهور الثمر آخذاً بقوله تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض...﴾(١٨٤)، فدل على أن وقت الوجوب متعلق بالخروج. ويرى أبو يوسف أن وقت الوجوب هو وقت الإدراك، لقوله تعالى: ﴿وأتوا حقه يوم حصاده...﴾(١٨٥)، ويوم حصاده هو يوم إدراكه فكان هو وقت الوجوب. أما محمد الشيباني فيرى أن وقت الوجوب هو وقت التنقية للزرع والجذاء للثمر، «فكان تناهي عظم الحب والثمر واستحكامها» هو وقت الوجوب(١٨٦).

وقريب من ذلك ما ذهب إليه الشافعي وأحمد بن حنبل في المقاسمة بأن جعلاها معتبرة بكمال الزرع وتصفيته. أما خراج المساحة فيؤخذ في آخر الحول من السنة الهلالية(١٨٧).

أما عن الجباية وأساليبها، فقد أجمع فقهاء الحنيفية على أخذ خراج الأرض مرة واحدة في السنة، وإن استغلها صاحبها مرات. فلا يتكرر الخراج بتكرر الخارج، لما عرف عن عمر بن الخطاب أنه لم يأخذ الخراج من أهل الذمة إلّا مرة واحدة في السنة(١٨٨).

وانطلاقاً من مبدأ عدم الإجحاف بدافعي الضريبة، فقد رأى أبو حنيفة وجوب الخراج بالإيسار وإسقاطه بالإعسار، فقال: «يؤخذون بأداء ما يجب عليهم مستأنفاً ولا شيء عليهم فيما مضى»(١٨٩)، وهذا قول سفيان الثوري أيضاً، وأبي يوسف.

وهو على عكس ما ذهب إليه الشافعي، فلم يرَ إسقاط الخراج بحال الإعسار، بل هو

---

(١٨٣) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٧٢.

(١٨٤) القرآن الكريم، «سورة البقرة،» الآية ٢٦٧.

(١٨٥) المصدر نفسه، «سورة الأنعام،» الآية ١٤١.

(١٨٦) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ٦٣.

(١٨٧) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٦٨، وابن رجب، كتاب الاستخراج لأحكام الخراج، ص ٢٧٣، ٢٧٥ و٣٠٦.

(١٨٨) السغدي، النتف في الفتاوى، ج ٩، ص ١٨٧؛ السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ٨٢؛ المرغيناني، الهداية: شرح بداية المبتدى على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان، ج ٢، ص ١٥٩؛ ابن مودود، كتاب الاختيار لتعليل المختار، ج ٣، ص ١٤٣؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ج ٤، ص ١٩٤، وعالم كير، الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ج ٢، ص ٢٣٨.

(١٨٩) أبو الفرج قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، شرح وتعليق محمد حسين الزبيدي (بغداد: وزارة الثقافة والاعلام؛ دار الرشيد للنشر؛ دار الحرية للطباعة، ١٩٨١)، ص ٢١٠.

على أهله متى أيسروا. قال الشافعي: «إن مكث أهل الصلح أعواماً لا يؤدون ما صولحوا على أدائه من فاقة، كان عليهم ذلك إذا أيسروا»[١٩٠].

أما أحمد بن حنبل فقد دعا إلى إقامة العدل في ما بين أهل الخراج وأهل الفيء. «فمن أعسر بخراجه أنظر به إلى يساره»، أما إذا ماطل مع يساره فيحبس، ويستوفى الخراج من ماله باعتباره ديناً[١٩١]، أو من أرضه إن أجاز السلطان بيعها أو تأجيرها لاستيفاء الخراج[١٩٢].

وأنكر الفقهاء بعض أساليب الجباية، فقد نهى أبو يوسف عن تقبيل أرض السواد وغيرها من الأراضي، خوفاً من الظلم، لأن المتقبل إذا كان في قبالته فضل عن الخراج ظلم أهل الخراج[١٩٣]. ولكنه قال بجواز الضمان إذا كان في ذلك صلاح لأهل البلد، أما إذا أراد ظلم أحد من أهل الخراج أو الزيادة عليه مُنع من ذلك بالقوة[١٩٤].

وبحث أبو يعلى في تلك الأمور، فاعتبر تضمين العمال لأموال الخراج والعشر باطلاً لا يتعلق به في الشرع حكم، لأن العامل مؤتمن ليستوفي ما وجب ويؤدي ما حصل. فهو كالوكيل الذي إذا أدى الأمانة لم يضمن نقصاناً ولم يملك زيادة. وضمان الأموال بمقدار معلوم، يعني تملك ما زاد وتغريم ما نقص، وهذا مناف لموضوع العمالة[١٩٥]. وحذر أحمد بن حنبل من تقبل آجام لا يُدرى ما فيها أو تقبل طسوج لا يدرى ما فيه. وفسر قول ابن عمر «القبالات ربا» بمعنى أن يتقبل القرية وفيها العلوج والنخل[١٩٦].

رابعاً: المعاملات الخاصة بالأرض وموقف الفقهاء منها

وتباينت الآراء الفقهية حول بعض المعاملات المتعلقة بالأرض، كالمزارعة والإجارة.

والمقصود بالمزارعة إعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها، على أن يكون الزرع بينهما[١٩٧]. فهي عقد على الزرع ببعض الخارج منه[١٩٨]. وكره المزارعة بعض الفقهاء،

---

(١٩٠) المصدر نفسه، ص ٢١٠.
(١٩١) ابن عبد الهادي، الشرح الكبير، ج ١٠، ص ٥٤٥.
(١٩٢) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ١٥١، وأبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٧٢.
(١٩٣) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٠٥.
(١٩٤) المصدر نفسه، ص ١٠٦.
(١٩٥) أبو يعلى، المصدر نفسه، ص ١٨٦، وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج ٢، ص ٤٥٣.
(١٩٦) ابن عبد الهادي، الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٤٦.
(١٩٧) ابن قدامة المقدسي، المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن أحمد الخرقي، ج ٥، ص ٥٨١، وابن عبد الهادي، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٥٨١.
(١٩٨) الرحبي، فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، ج ١، ص ٥٩٦.

كعكرمة، ومجاهد، والنخعي، وأبو حنيفة[199]، ومالك[200]، وأجازها بعضهم كطاووس وأبو عبيدة والشيباني متأثرين بعمل الرسول ﷺ في خيبر.

أما أبو حنيفة فقد كره المزارعة كراهة تحريم[201]، محتجاً بحديث رافع بن خديج عن الرسول في النهي عن إجارة الحائط: «لا تستأجره بشيء منه»[202]. كما احتجّ أبو حنيفة بحديث جابر بن عبد الله عن الرسول حول فساد عقد المزارعة بالثلث والربع[203]، واعتبر معاملة الرسول لخيبر من باب المقاسمة وليس من باب المزارعة، بدليل أن النبي لم يبين لهم المدة، ولو كانت مزارعة لبيّنها، لأن المزارعة لا تجوز إلّا ببيان المدة[204].

وخالف أبو يوسف هذا الرأي، فأفتى بجواز المزارعة واعتبرها بمنزلة مال المضاربة، سواء كانت الأرض بيضاء أو مزروعة بالنخل والشجر. فقال: «فأحسن ما سمعناه في ذلك والله أعلم أن ذلك كله جائز مستقيم صحيح وهو عندي بمنزلة مال المضاربة... الأرض البيضاء منها والنخل والشجر سواء...»[205]. واعتمد أبو يوسف في إجازة المزارعة على الأحاديث التي جاءت عن الرسول في خيبر، «لأنها أوثق عندنا وأكثر وأعم مما جاء في خلافها من الأحاديث»[206]. ومن هذه الأحاديث حديث عبد الله بن عمر حول معاملة الرسول لأهل خيبر[207]، وحديث أبي جعفر محمد الباقر بن علي بن الحسن عن قبالة الأرض[208].

والمزارعة عند أبي يوسف على وجوه: الأول منها عارية ليست فيها إجارة، فيعير الرجل

---

(١٩٩) ابن قدامة المقدسي، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٥٨٣، وابن عبد الهادي، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٥٨٣.

(٢٠٠) ابن قدامة المقدسي، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٥٨٣.

(٢٠١) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٨٨؛ محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الحجة على أهل المدينة، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، ٤ ج (حيدر آباد الدكن: لجنة احياء المعارف العثمانية، ١٩٦٥)، ج ٤، ص ١٣٨ ـ ١٤١؛ محمد بن ابراهيم بن المنذر، الاشراف على مذاهب أهل العلم، تحقيق محمد نجيب سراج الدين، ٢ ج (الدوحة: ادارة احياء التراث الاسلامي، ١٩٨٦)، ج ١، ص ١٥٧؛ السغدي، النتف في الفتاوى، ج ١، ص ١٨٧، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ٥٩.

(٢٠٢) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٨٩.

(٢٠٣) المصدر نفسه، ص ٨٩.

(٢٠٤) الرحبي، فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، ج ١، ص ٦٠٣.

(٢٠٥) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٨٨، وابن رجب، كتاب الاستخراج لأحكام الخراج، ص ٢٢٦.

(٢٠٦) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٨٩.

(٢٠٧) المصدر نفسه، ص ٨٩؛ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجمّاعيلي، العمدة في فن الاحكام في معالم الحلال والحرام، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦)، ص ٣٦٥، وابن قدامة المقدسي، المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن أحمد الخرقي، ج ٥، ص ٥٨٣.

(٢٠٨) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٨٩ ـ ٩٠، والرحبي، فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، ج ١، ص ٦٠٨.

أخاه أرضه ليزرعها، ولا يشترط عليه إجارة، فيزرعها المستعير ببذره ونفقته، فالزرع له والخراج على رب الأرض، وإن كانت أرض عشر فالعشر على الزارع.

والوجه الثاني أن يزرع الرجل أرض رجل آخر بشرط أن يكون البذر والنفقة بينهما مناصفة، وفي هذه الحالة فالزرع بينهما، والعشر في الزرع إن كانت أرض عشر، وإن كانت أرض خراج فالخراج على رب الأرض[٢٠٩].

أما الوجه الثالث فهو إجارة الأرض البيضاء بدراهم مسماة لمدة محددة، سنة أو سنتين، فهذا جائز عند أبي حنيفة، على أن يكون الخراج أو العشر على رب الأرض. وكذلك قال أبو يوسف في إجارة الخراج، أما العشر فعلى صاحب الطعام.

والوجه الرابع هو المزارعة بالثلث والربع على أن يكون الخراج على رب الأرض والعشر عليهما في الزرع. وقد عدّ أبو حنيفة هذه المزارعة فاسدة وعلى المستأجر أجر مثلها، أما الخراج والعشر فعلى رب الأرض.

والوجه الخامس للمزارعة يقضي أن يعمل الأكار (العامل) في الأرض على أن يكون له السدس أو السبع، فهذا فاسد عند أبي حنيفة ومن وافقه، وجائز عند أبي يوسف على ما اشترطا عليه[٢١٠].

وأفتى الشيباني بجواز المزارعة في أرض الخراج بالثلث، أو الربع، أو أقل من ذلك، بحسب طاقة الأرض والعاملين عليها، على أن يكون الخراج على رب الأرض[٢١١].

وكره مالك المزارعة[٢١٢]، في الوقت الذي مارسها بعض أصحاب هذا المذهب البارزين مثل أشهب بن عبد العزيز[٢١٣].

وذهب أبو عبيد إلى جواز المزارعة بالثلث والربع استناداً إلى معاملة خيبر[٢١٤]، وميّزها من القبالة التي كرهها المسلمون بالإجماع. «فأما المعاملة على الثلث والربع، وكراء الأرض البيضاء فليستا من القبالات ولا يدخلون فيها...»[٢١٥].

وأجاز أحمد بن حنبل المزارعة بجزء معلوم مما يخرج من الأرض، لإجماع أهل العلم عليها. وبيّن أن الأصل المعمول عليه في المزارعة هو تدابير الرسول ﷺ في خيبر، حتى قيل

---

(٢٠٩) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٩٠، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ٥٩.

(٢١٠) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٩٠ - ٩١.

(٢١١) المصدر نفسه، ص ٩١، والشيباني، كتاب السير الكبير، القانون الدولي الاسلامي، ص ٢٦١.

(٢١٢) الدمشقي العثماني، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص ٢٢٩.

(٢١٣) الداودي، كتاب الأموال، ص ١٣.

(٢١٤) ابن سلاّم، الأموال، ص ٧٧ - ٧٨.

(٢١٥) المصدر نفسه، ص ٧٢.

مـا في المدينـة بيت إلاّ ويزرع عـلى الثلث والربـع. فقد زارع عـلي، وسعد، وابن مسعـود، وعمـر بن عبـد العـزيـز، وآل أبي بكـر، وآل عـلي، وابن سـيرين، وسعيـد بن المسيب، وطاووس، وعبد الرحمن بن الأسود، ومـوسى بن طلحة، والـزهري، وعبـد الرحمن بن أبي ليلى[٢١٦].

ومهما قيل عن المزارعة وكراهية بعضهم العمل بها، إلاّ أنها كانت واقعاً مألوفاً، تعامـل الناس به إلى أيام العباسيين، بشروط وأحكام لا تختلف عن أحكام الفقهاء الذين قالوا بجواز المزارعة. فقد أشارت إحدى البَرديات العربية إلى عقد مزارعة، حـدّدت بموجبه شروط هذا العقد بين مالك الأرض والفلاح، وذلك في سنة مائة وتسع وستين، تقريبـاً في أيام الهـادي. وقـد نص هذا العقـد أن يدفـع فرحـان بن تموس أرضـه، بصفته مـالكها، إلى نـافع مـولى يحيى بن هلل، على أن يزرعها كلها، بشرط أنه ليس عليه من خراجها ولا نوايبها قليـل ولا كثير، وعلى نافع سقيها وحراستها والقيام عليها وبذرهـا وحصادهـا وعملها كله. أي ربـطت مسؤولية الخراج بمالك الأرض لا بالفلاح المزارع[٢١٧]. وهذا ما ذهب إليه الشافعي وأحمد بن حنبل وأتباعهم. فجاءت آراؤهم متأثرة بالواقع، ومذهبهم هو الراجح في هذه المسألة.

وتباينت الآراء الفقهية حول إجارة أرض الخراج، وتحديد المسؤولية الواجبة تجاهها.

فقـد أجاز أبـو حنيفـة إجـارة الأرض أو إعـارتهـا، بكـل مـا أنبتتـه، وبغـير ذلـك من الأطعمـة، كما أجـازها بـالذهب والفضـة والعروض[٢١٨]. وجعـل خراجهـا على المـالك دون المستأجر أو المستعير. وهذا ما قاله أبو يوسف وشريك بن عبـد الله[٢١٩]. قال يحيى بن آدم: «سألت شريكاً وحسن بن صالح عن المسلم يستأجر أرضاً من أرض الخراج فيزرعها، قالا: «الخراج على رب الأرض...»»[٢٢٠]. .وجاء عن ابن سيرين أنه كان يدفع أرضه بالثلث ويؤدي عنها الخراج[٢٢١].

ولم يكره مالك كراء الأرض بالذهب والورق، وإنما كره كراءها بشيء مما يخـرج منها أو ينبت فيها، أو بطعـام[٢٢٢]. ورأى في ذلك النـوع من الكراء شيئـاً من الذل والصغـار، سواء

---

(٢١٦) ابن قدامة المقـدسي، **المغني على مختصر أبي القـاسم عمر بن أحمـد الخرقي**، ج ٥، ص ٥٨٢؛ ابن عبـد الهادي، **الشرح الكبـير**، ج ٥، ص ٥٨١ ـ ٥٨٣، الـدمشقي العثـماني، **رحمـة الأمة في اختـلاف الأئمة**، ص ٢٣٠.

(٢١٧) O. Loth, «Zwei Arabische Papyrus, Zeitschrift,» *Der Deutschen Morgenlandis-chen Gesselschaft,* Band 34 (1880), p. 686.

(٢١٨) الدمشقي العثماني، المصدر نفسه، ص ٢٣٤.

(٢١٩) الشيباني، شرح كتاب السير الكبير، ج ٥، ص ٢٢٤٨ ـ ٢٢٤٩، وقدامة بن جعفر، **الخراج وصناعة الكتابة**، ص ٢٥٨.

(٢٢٠) ابن آدم القرشي، **كتاب الخراج**، ص ١٦٤.

(٢٢١) المصدر نفسه، ص ١٦٤، وابن سلاّم، **الأموال**، ص ٨٥.

(٢٢٢) ابن أنس، **المدونة الكبرى**، ج ٣، ص ٤٦٨ ـ ٤٦٩ و٤٧٥؛ محمد بن عبد الواحد المقدسي، **كتاب فضائل الأعمال**، تحقيق غسان عيسى محمد هرماس (بيروت: مؤسسة الرسالـة، ١٩٨٧)، ص ٣٢٠ ـ ٣٢١، وجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، **تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك**، ٣ ج (القاهرة: مطبعة دار احياء الكتب العربية، [د. ت.])، ج ٢، ص ١٩٢.

اكـترى المسلم أرضـه من ذمي عجـز عن زراعتهـا، أو اكـتراهـا المسلم من السلطان، ففي الحالتين دخل المسلم في الذل والصغار[٢٢٣].

ورأى الداودي أنه بالإمكان إجـارة شخص أرض الخراج التي تعـود إلى بيت المال، أو منحها إياه من قبل السلطان، إذا كان الشخص أهلاً لذلك[٢٢٤].

وأجـاز الشافعي إجـارة الأرض ليس بالـذهب والفضة فحسب، بـل بكـل مـا يخـرج منها[٢٢٥]، على أن يدفع مالك الأرض خراجها[٢٢٦]، لأن خراج الأرض ليس من الصغار، بـل هو شبيه بكراء الأرض بالذهب والورق[٢٢٧].

وأجـاز أحمد بن حنبـل إجارة الأرض بـالورق والـذهب، وهذا النـوع من الإجارة قلما اختلف فيـه أكثر أهـل العلم كما هـو الحال بـالنسبة إلى الـطعام. وأوضـح ابن قدامـة حقيقة حديث رافع بن خديج عن كراء الأرض وموقف الرسول منها، بروايـة عن حنظلة بن قيس عندما سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، قـال فقلت بالذهب والفضة؟ قال إنما نهى عنها ببعض ما يخرج منها، أما الذهب والفضة فـلا بأس»[٢٢٨]. وإجـارة الأرض بالطعام، لها ثلاثة أوجه في المذهب الحنبلي. يقضي الوجه الأول تأجير الأرض بطعـام معلوم يختلف عن الخـارج منها. وأجـاز أحمد هـذا النوع من الإجـارة كما هـو قول أكـثر أهل العلم، وأصحاب الرأي. ويقضي الوجه الثاني إجارة الأرض بطعام معلوم من جنس ما يزرع فيها، كإجارتها بأقفزة من حنطة لزرعها، وقد أجـازه بعضهم ومنعه بعضهم الآخـر. ويقضي الـوجه الثـالث إجارة الأرض بجـزء مشاع ممـا يخرج منهـا، كنصف وثلث وربع، وقـد أجازه الإمام أحمد بن حنبل وأكثر الأصحاب، وحُكمها حكم المزارعة في جوازها ولزومها[٢٢٩].

أما من جهة خراج الأرض، فهو على المستأجر، وهذا ما يُفهَم من قول أحمد بن حنبل عن وظيفة المتقبل لأرض السواد: «يؤدي وظيفة عمـر ويؤدي العشر بعد وظيفـة عمر». وقـال أيضاً: «أرض السواد من استأجر منها شيئاً ممن هي في يده فهو جائز ويكون فيها مثله»، أي جعل المستأجر بمنزلة المؤجر. وقد خالفه القـاضي أبو يعـلى في هذه المسـألة، كـما خالفـه ابن قدامـة[٢٣٠]، إذ اعتبرا

---

(٢٢٣) الـطبري، اختـلاف الفقهـاء، ص ٢٢٥؛ الـداودي، كتـاب الأمـوال، ص ١٣، والـدمشقي العثماني، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص ٢٣٤.

(٢٢٤) إمـا لدين أو فقـر، أو كثرة عيـال، أو غني يغني في الإسلام. انـظر: الداودي، المصـدر نفسـه، ص ١٣.

(٢٢٥) الدمشقي العثماني، المصدر نفسه، ص ٢٣٤.

(٢٢٦) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ١٥١.

(٢٢٧) الشافعي، كتاب الأم، ج ٧، ص ٣٥٧، والطبري، اختلاف الفقهاء، ص ٢٢٦.

(٢٢٨) ابن قدامة المقدسي، المغني على مختصر أبي القـاسم عمر بن أحمـد الخرقي، ج ٥، ص ٥٩٦ - ٥٩٨، وابن عبد الهادي، الشرح الكبير، ج ٥، ص ٥٩٥ - ٥٩٦ و٥٩١ - ٥٩٢.

(٢٢٩) ابن قـدامة المقـدسي، المصدر نفسـه، ج ٥، ص ٥٩٧ - ٥٩٨، وابن عبـد الهـادي، المصـدر نفسه، ج ٥، ص ٥٩٦ - ٥٩٨.

(٢٣٠) ابن عبد الهادي، المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٥٤٥.

الخراج على المالك دون المستأجر والمعير. ليس هذا فحسب، بل أوضح أبو يعلى أن كلام أحمد بن حنبل في هذه المسألة، لا يمكن أخذه كشيءٍ مسلَّم به، لعدم تطابقه مع المسألة المطروحة. فقول أحمد نُصّ عن رجل تقبّل أرضاً من الحاكم (السلطان) بالخراج، وجعل ذلك أجرتها، وهذه الأرض في الأصل، ليست للحاكم (السلطان)، وإنما هي لجماعة المسلمين. في حين ورد التساؤل عن حكم أرض خراجية كانت في يد رجل من المسلمين ثم أجّرها. في هذه الحالة لا يجب على المستأجر الخراج، بل الخراج فيها على المؤجر، لأنها في يده بأجرة هي الخراج[٢٣١].

ويظهر من هذا العرض أن هناك شبه إجماع بين المذاهب على إجارة الأرض بالورق والذهب، باستثناء المشهور عن المالكية بكراهة الإجارة، عامة، وما نقل عن كراهية بعض الفقهاء الإجارة أيضاً، آخذين بحديث رافع عن أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع. إلاّ أن الرسول لم ينهِ عن الكراء بالذهب والورق، وإنما نهى عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها.

خامساً: ملكية الأراضي والأحكام الفقهية الخاصة بها

تكوّنت الملكيات الواسعة في السواد والشام والجزيرة في الغالب من إقطاعات الموات والصوافي، التي توسّع الخلفاء والعمال في منحها الأتباع والمؤيدين. كما توسعت الملكيات عن طريق بيع وشراء الأرض الخراجية.

وأجاز الفقهاء الإقطاع، وانطلقوا في إجازته من إصلاح الأرض وإعمارها. والغالب في الإقطاع إما أن يكون إقطاع تمليك - وإقطاع التمليك يرتبط عادة بالموات - أو إقطاع استغلال، وهو إقطاع غلة الأرض سواء أكانت عشرية أم خراجية[٢٣٢].

واتجهت الحنيفية إلى جواز الإقطاع من أرض الخراج، وهو إقطاع استغلال، وإعطاء الإمام حق تحديد الوظيفة المقررة عليه، يقول أبو يوسف: «فكما أن للإمام الحق في أن يجيز ويعطي من كان له غناء في الإسلام، كذلك هي حال الأرض فللإمام أن يقطع منها من احب... فلا يترك أرضاً حتى يقطعها، فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج»[٢٣٣]. ثم يقول عن الوظيفة المقررة: «إذا أقطع أحد أرضاً من أرض الخراج فإن رأى أن يصير عليها عشراً، أو عشراً ونصفاً أو عشرين أو أكثر أو خراجاً، فما رأى أن يحمّل عليه أهلها فعل...»[٢٣٤].

هذه الرواية تبدو متأثرة بالواقع كثيراً، حتى إن أبا يوسف لم يحاول إخفاء العلاقة بين القطائع والصوافي، فأدرج الصوافي تحت فصل القطائع للصلة القائمة بينهما[٢٣٥]. وأجازت

---

(٢٣١) أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ص ١٧١.

(٢٣٢) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ١٩٠ و١٩٤.

(٢٣٣) أبو يوسف، كتاب **الخراج**، ص ٥٨ و٦٠ - ٦٢.

(٢٣٤) المصدر نفسه، ص ٥٨.

(٢٣٥) المصدر نفسه، ص ٥٧ - ٥٨ و٦٠ - ٦١.

الحنيفية، أيضاً، إقطاع الموات لمن ليس لأحد فيه ملك وليس في يد أحد[٢٣٦]: «تجوز القطائع في عفو البلاد التي لا ملك لأحد فيها ولا عمارة فيها لأحد»[٢٣٧]. وفي هذه الحالة تكون أرض الموات لمن أحياها، وربما يوضح ذلك قول الرسول ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له...»[٢٣٨].

وأشار مالك بن أنس إلى تثبيت الملك بالإقطاع، سواء من الأرض التي جلا عنها أهلها بغير قتال، أو من الخمس، أو من عفا الأرض التي ليست لأحد، فصار ذلك ملكاً لمن أقطع له[٢٣٩]، يتصرف فيه بيعاً وهبةً، ويورث عنه أيضاً. ويرى مالك أن هذا هو الصحيح، عملاً بحقيقة الإقطاع، وهو التمليك[٢٤٠].

وذهبت الشافعية إلى اقتصار الإقطاع على أرض الموات فقط[٢٤١]، لقول الشافعي: «الموات الذي للسلطان، له أن يقطعه من يعمره خاصة»[٢٤٢]، عملاً بقول الرسول: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»، وذلك في عفو البلاد التي لم تملك[٢٤٣]. واختلفت الشافعية في إقطاع الأرض التي لا وارث لها، فانتقلت إلى بيت المال، وأصبحت في حكم الصوافي. فبعضهم قال بعدم جواز بيعها أو إقطاعها لأنها صارت نفعاً عاماً، لا يتخصص صرفها إلى جهة ما. وقال بعضهم بجواز إقطاعها لجواز بيعها وصرف ثمنها إلى من يراه الإمام من ذوي الحاجات وأرباب المصالح، وفي هذه الحالة يكون تمليك رقبتها كتمليك ثمنها[٢٤٤]. إن هذه الآراء تعبّر عن التطور في معاملة أرض الصوافي من زمن الراشدين إلى أيام عمر بن عبد العزيز، بين الإقطاع منها وبين تقييد ذلك.

وأنكر أحمد بن حنبل جواز الإقطاع من أرض الصوافي التي أصفاها عمر من أرض السواد، سواء كانت من أموال كسرى وأهل بيته، أو ما هرب عنه أربابه أو هلكوا، لأنها قد

---

(٢٣٦) المصدر نفسه، ص ٦٦.

(٢٣٧) جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ١٥ ج (بيروت: دار صادر، ١٩٥٥ - ١٩٥٦)، ج ٨، ص ٢٨١ (مادة قطع).

(٢٣٨) السرخسي، المبسوط، ج ٢٣، ص ١٦٦، وشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، كتاب الاصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البجاوي، ٨ ج (القاهرة: دار نهضة مصر للطبع والنشر، ١٩٧٠)، ج ٦، ص ١٢٧.

(٢٣٩) الداودي، كتاب الأموال، ص ١٢.

(٢٤٠) المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل، ج ٤، ص ٣٧٧.

(٢٤١) أبو الطيب محمد صديق خان بن علي القنوجي، عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري، تحقيق عبد الله بن ابراهيم الأنصاري، ٦ ج (الدوحة: مطابع قطر الوطنية، ١٩٨٤)، ج ٤، ص ٩٠.

(٢٤٢) يحيى بن شرف الدمشقي الشافعي النووي، المجموع شرح المهذب، ٢٠ ج (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، [د. ت.])، ج ١٤، ص ٤٨١ - ٤٨٢.

(٢٤٣) أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون؛ مراجعة محمد علي النجار، ١٥ ج (القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، ١٩٦٤)، ج ٣، ص ٢٢٣.

(٢٤٤) تقي الدين أبو بكر محمد بن محمد البلاطنسي، تحرير المقال فيما يحل ويحرّم من بيت المال، تحقيق فتح الله محمد غازي الصباغ (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ص ١٥٨.

صارت بإصفائها ملكاً للمسلمين، تُصرّف غلتها في مصالحهم[٢٤٥]. كذلك هي أرض الخراج، فلا يجوز إقطاع رقابها تمليكاً، لأنها صارت وقفاً للمسلمين، وخراجها أجرة لهم[٢٤٦]، وإنما إقطاعها إقطاع استغلال[٢٤٧]. فقال أحمد: «الأرض إذا كانت عنوة هي لمن قاتل عليها، إلاّ أن يكون وقفها من فتحها على المسلمين كما فعل عمر بالسواد» فاعتبرها وقفاً[٢٤٨]. وأجاز أحمد إقطاع الموات إقطاع استغلال لمن يحييه[٢٤٩]، وهذا النوع شبيه بإقطاعات الرسول[٢٥٠]. وهكذا لم يجز أحمد بن حنبل إقطاع السواد إقطاع تمليك، بل أجاز إقطاع أرض الخراج فيه وأرض الموات إقطاع استغلال.

وتباينت الأراء الفقهية حول شراء المسلم أرض الخراج. فقد رخّص سفيان بن سعيد الثوري بشراء أرض العنوة، حيث قال: «إذا أقرّ الإمام أهل العنوة في أرضهم توارثوها وتبايعوها»[٢٥١].

وكان الحسن بن صالح (ت ١٦٧هـ/٧٨٣م)، وقيل (ت ١٦٩هـ/٧٨٥م) لا يرى بأساً بشراء أرض أهل الصلح، ويكره شراء أرض الخراج التي أُخذت عنوة، ووضع عليها الخراج[٢٥٢].

وقريب من ذلك قول شريك (ت ١٧٧هـ/٧٩٣م)[٢٥٣]، فقد سئل عن شرى أرض الخراج، قال: «لا تجعل في عنقك صغاراً»[٢٥٤].

ويظهر أن أبا حنيفة لم يكره شراء المسلم أرض الخراج[٢٥٥]، على أن يدفع خراجها، لأن الوظيفة لا تتغير بتغير المالك[٢٥٦]. «وإن اشترى المسلم من الذمي أرضاً من أرض الخراج كان عليه الخراج»[٢٥٧]. وسئل أبو حنيفة: «أيكره أن يؤدي الرجل الجزية على خراج الأرض» فقال: «لا، إنما

---

(٢٤٥) أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ص ٢٣٠ ـ ٢٣١، وابن رجب، **كتاب الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ٣٤٢ ـ ٣٤٣.

(٢٤٦) أبو يعلى، المصدر نفسه، ص ٢٣١.

(٢٤٧) ابن رجب، المصدر نفسه، ص ٣٥١.

(٢٤٨) أبو يعلى، المصدر نفسه، ص ٢٣٢.

(٢٤٩) ابن قدامة المقدسي، **المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن أحمد الخرقي**، ج ٦، ص ١٦٤.

(٢٥٠) المصدر نفسه، ج ٦، ص ١٤٧، وابن عبد الهادي، **الشرح الكبير**، ج ٦، ص ١٤٧.

(٢٥١) ابن سلاّم، **الأموال**، ص ٨٦.

(٢٥٢) ابن آدم القرشي، **كتاب الخراج**، ص ٥٤؛ ابن سلاّم، **الأموال**، ص ٨٥، وابن زنجويه، **كتاب الأموال**، ج ١، ص ٢٤٧.

(٢٥٣) الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ج ١، ص ٢٣٢، وابن رجب، **كتاب الاستخراج لأحكام الخراج**، ص ١٠٤.

(٢٥٤) ابن آدم القرشي، المصدر نفسه، ص ٥٤.

(٢٥٥) أبو يوسف، الرد على سير الأوزاعي، ص ٩٤.

(٢٥٦) السرخسي، **المبسوط**، ج ٣، ص ٥، وج ١٠، ص ٨٤، وحمدان عبد المجيد الكبيسي، **الخراج: أحكامه ومقاديره** (بغداد: جامعة بغداد، ١٤١١هـ/١٩٩١م)، ص ١٥٢.

(٢٥٧) الطبري، **اختلاف الفقهاء**، ص ٢٢٤.

الصغار خراج الأعناق»[٢٥٨]. وأيّده أبو يوسف في هذا الرأي[٢٥٩]، وذكر أن القول ما قاله أبو حنيفة، مع وجود دلائل على امتلاك بعض الصحابة أرض خراج[٢٦٠]. فيذكر أن ابن سيرين كانت له أرض من أرض الخراج يعطيها بالثلث والربع، كذلك أعطى عمر بن عبد العزيز نعيم بن عبد الله أرضاً بجزيتها[٢٦١]، من منطلق أن خراج الأرض لا يُعَد من الصغار، وإنما الصغار هو خراج الأعناق[٢٦٢]. وهذا رأي متطور لأصحاب المذهب الحنفي، ينسجم تماماً مع رأيهم حول الخراج المفروض على أرض الخراج: «وكل من ملك أرض خراج عليه الخراج أياً كان دينه ووضعه الاجتماعي»[٢٦٣].

وقال الإمام مالك بعدم جواز شراء الأرض الموقوفة، أو بيعها، لأنها فيء للمسلمين[٢٦٤]، يعمّرها أهلها بالخراج، فهي في أيديهم على وجه الإجارة. قال سحنون عن ابن القاسم: «ولا يجوز للعنوي بيع شيء من الأرض لأنها ملك للمسلمين لم يؤذن له في بيعها، ويجوز لهم بيع غير ذلك من الرقيق وسائر الأموال...»[٢٦٥]. وقال ابن شهاب: «إذا أسلم الرجل من أهل العنوة لم تكن له أرضه»[٢٦٦]. واختلف أصحاب مالك في خراج الأرض، فقال ابن القاسم: «الخراج باق على البائع الكافر إلّا أن يسلم فيسقط عنه، ولو شرط المسلم المشتري خراجها عليه لم يصح»[٢٦٧]. وقال الأشهب بن عبد العزيز: «بل الخراج على المشتري، ويزول عنه بإسلام البائع»[٢٦٨]. أما ابن نافع (ت ٢٠٦هـ/٨٢١م)[٢٦٩]، فذهب إلى أن أرض الخراج لا يصح بيعها أو شراؤها من مسلم[٢٧٠].

---

(٢٥٨) الشافعي، كتاب الأم، ج ٧، ص ٣٥٧.

(٢٥٩) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٦٢.

(٢٦٠) أبو يوسف، الرد على سير الأوزاعي، ص ٩١.

(٢٦١) ابن سلّام، الأموال، ص ٨٥.

(٢٦٢) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٦٢؛ السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٥، وج ١٠، ص ٨٣، والشافعي، كتاب الأم، ج ٧، ص ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

(٢٦٣) عالم كير، الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ج ٢، ص ٢٣٩.

(٢٦٤) ابن أنس، المدونة الكبرى، ج ١، ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣؛ الطبري، اختلاف الفقهاء، ص ٢١٨ ـ ٢١٩؛ الباجي، المنتقى شرح موطأ امام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس، ج ٣، ص ٢٢٤، وابن قدامة المقدسي، المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن أحمد الخرقي، ج ٢، ص ٥٨٤.

(٢٦٥) الباجي، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٢٤، و Abdul Wahab et Dachraoui, «Le Régime foncier en Sicile au moyen âge (IX et X siècles),» p. 411.

(٢٦٦) ابن أنس، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٤٢، وابن سلّام، الأموال، ص ٨٢ و٨٥.

(٢٦٧) الباجي، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٢١ ـ ٢٢٢، وابن رجب، كتاب الاستخراج لأحكام الخراج، ص ١٧٦ ـ ١٧٧.

(٢٦٨) الباجي، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٢١ ـ ٢٢٢، وابن رجب، المصدر نفسه، ص ١٧٧.

(٢٦٩) عبد الله بن نافع، وثقة ابن معين والنسائي. انظر: ابن رجب، المصدر نفسه، ص ١٧٧.

(٢٧٠) المصدر نفسه، ص ١٧٧.

ونُقل عن أحمد بن حنبل منع بيع أرض الخراج وشرائها على الاطلاق. والوجه فيه أنها وقف على جماعة المسلمين[٢٧١]: «السواد وقْف لا أرى بيع أرضه ولا شراءه»[٢٧٢]. وفي رواية أخرى أنه كره شراء أرض الخراج لأنه صغار[٢٧٣]. يقول أحمد: «لا تشتر الضياع بالسواد يؤدي الخراج، هو من الصغار»[٢٧٤]. وأوضح أبو يعلى في كتابه المجرد في فضائل الإمام أحمد أن كراهية الشراء تخص أرض الصلح دون أرض العنوة، لأن أرض العنوة لا يصح بيعها عنده في حال[٢٧٥]، اعتباراً بحكم الوقف[٢٧٦]. ونُقل عن أحمد بن حنبل، في قول آخر، أنه لم يكره أن يشتري المسلم أرض الخراج، بناء على أنها إذا انتقلت إليه لم يكن عليه خراجها. ولكن هذا رأي فيه نظر، إذا أخذ في الاعتبار قول آخر لأحمد يقضي أن الخراج باق على الأرض، فلا يسقط بالإسلام[٢٧٧].

وهذا يقودنا إلى الأحكام الخاصة بشراء أرض العنوة، فإذا أقر أنها ليست مملوكة لأحد من المسلمين، ولا لمن هي في يده من الكفار، فالأصل في هذه الحالة منع بيع رقبة الأرض والنهي عن شرائها. قال مجاهد: «لا تشترها ولا تبعها»[٢٧٨]. ولكن روي عن أحمد جواز الشراء من دون البيع بشكل مطلق، وهذا ما لم يقبل به أبو يعلى، إذ قيّد الجواز بالحاجة[٢٧٩]، لأن للحاجة تأثيراً في جواز هذا الأمر[٢٨٠]، فقال: «إن كان الشراء سهلاً يشتري الرجل ما يكفيه ويغنيه عن الناس»[٢٨١]. وفي إشارة أخرى، أن لا يشتري أكثر من القوت[٢٨٢]، مع ملاحظة أن الرخصة في الشراء محمولة على الإجارة[٢٨٣]. والإجارة في أرض السواد جائزة «إذا استأجر ارضاً من أرض السواد ممن هي في يده بأجرة معلومة فجائز ويكون فيها مثلهم»[٢٨٤].

ومرة أخرى يظهر أن هناك شبه إجماع بين الفقهاء على كراهية شراء وبيع أرض العنوة،

---

(٢٧١) المصدر نفسه، ص ٢٩٣ - ٢٩٤ و٢٩٩.
(٢٧٢) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ٢٠٥ و٢٠٧.
(٢٧٣) ابن رجب، المصدر نفسه، ص ١٧٥.
(٢٧٤) المصدر نفسه، ص ٢٩٦، وابن عبد الهادي، الشرح الكبير، ج ١٠، ص ٥٤٦.
(٢٧٥) ابن رجب، المصدر نفسه، ص ١٧٥.
(٢٧٦) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٦٤.
(٢٧٧) ابن رجب، المصدر نفسه، ص ١٧٦.
(٢٧٨) ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٥٨.
(٢٧٩) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ٢٠٦؛ ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الامام المبجل أحمد بن حنبل، ج ٢، ص ٧، وابن رجب، المصدر نفسه، ص ٢٩٠؛
(٢٨٠) أبو يعلى، المصدر نفسه، ص ٢٠٦.
(٢٨١) ابن قدامة المقدسي، المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن أحمد الخرقي، ج ٢، ص ٥٨٥، وأبو يعلى، المصدر نفسه، ص ٢٠٦.
(٢٨٢) ابن رجب، كتاب الاستخراج لأحكام الخراج، ص ٣٠٧.
(٢٨٣) أبو يعلى، المصدر نفسه، ص ٢٠٦؛ ابن قدامة المقدسي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٨٦، وابن رجب، المصدر نفسه، ص ٢٨٨.
(٢٨٤) أبو يعلى، المصدر نفسه، ص ٢٠٨.

أرض الخراج، بصرف النظر عن الأسباب، سواء أكان ذلك باعتبارها فيئاً للمسلمين، أم باعتبار الخراج صغاراً لا يسقط عن المسلم المشتري[٢٨٥]: «ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد، إذ نجاه الله منه»[٢٨٦].

وقد أيّد هذا الحديث عدد من الصحابة، مثل ابن مسعود، وابن عباس، وميمون من مهران[٢٨٧]، وآخرون غيرهم[٢٨٨].

إلّا أن تلك الآراء تبقى نظرية فقط، بعيدة عن الواقع نظراً إلى حصول ما يخالفها. فقد اشترى ابن مسعود من دهقان أرضاً على أن تكفيه جزيتها[٢٨٩]، كذلك كان لابن سيرين أرض من أراضي الخراج[٢٩٠]. ولهذا، عندما سئل الشعبي عن شراء أرض الخراج لم يجب بالكراهية المطلقة، لكنه قال: «ما أقول إنه ربا، ولا آمر به»[٢٩١].

والواقع ان المذهب الحنفي هو الراجح في هذه المسألة، إذ لم يرد عن عمر بن الخطاب وغيره من الخلفاء (حتى أيام عمر بن عبد العزيز)، أن وقفوا الناس عن شراء أرض العنوة، أرض الخراج، بل على العكس، تركوا المجال مفتوحاً أمام شرائها، فاقتناها العديد من الصحابة.

---

(٢٨٥) المنذري، مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي وتهذيب الامام ابن قيم الجوزية، ج ٤، ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

(٢٨٦) ابن سلّام، الأموال، ص ٨١.

(٢٨٧) ابن زنجويه، كتاب الأموال، ج ١، ص ٢٣٣ و٢٤٠.

(٢٨٨) ابن سلّام، المصدر نفسه، ص ٨١، وابن زنجويه، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٤٠.

(٢٨٩) ابن سلّام، المصدر نفسه، ص ٨٠.

(٢٩٠) المصدر نفسه، ص ٨٥.

(٢٩١) ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٥٨؛ ابن سلّام، المصدر نفسه، ض ٨١، وابن زنجويه، كتاب الأموال، ج ١، ص ٢٣٩.

المراجع

١ - العربية

كتب

الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين. **أخبار أبي حفص عمر بن عبد العزيز وسيرته.** تحقيق عبد الله عبد الرحيم عسيلان. ط ٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠.

الألوسي، أبو الثنا شهاب الدين محمود. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني.** ط ٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د.ت.]؛ القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٥٣هـ. ٣٠ ج في ١٥.

الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي. **الإحكام في أصول الأحكام.** بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م. ٤ ج.

الأبشيهي، شهاب الدين محمد بن أحمد. **المستطرف في كل فن مستظرف.** بيروت: دار احياء التراث العربي، [د.ت.]. ٢ ج.

ابن آدم القرشي، أبو زكريا يحيى بن سليمان. **كتاب الخراج.** صحّحه وشرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، [١٩٧٩].

ابن أبي الحديد، عز الدين عبد الحميد بن هبة الله. **كتاب نهج البلاغة.** بيروت: دار احياء التراث العربي، [د.ت.]. ٤ ج.

ابن أبي دينار، أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم. **المؤنس في أخبار افريقية وتونس.** تحقيق وتعليق محمد شحام. ط ٣. تونس: المكتبة العتيقة، ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧ م. (من تراثنا الإسلامي؛ ٣)

ابن أبي الربيع، شهاب الدين أحمد بن محمد. **سلوك المالك في تدبير الممالك.** دراسة وتحقيق ناجي التكريتي. بيروت: تراث عويدات، ١٩٧٨.

ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله. **كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ**. تحقيق محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ. ط ٣. بيروت: مؤسسة الرسالة؛ تونس: المكتبة العتيقة، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٥ م.

ابن أبي شيبة، عبد الله. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**. ١٥ ج. ج ١ ـ ج ٢: تحقيق عبد الخالق الأفغاني. ج ٣ ـ ج ١٥: تحقيق عامر العمري الأعظمي، ١٩٧٠.

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**. بيروت: المكتبة الإسلامية، [د.ت.]؛ طهران: جمعية المعارف، ١٢٨٦ هـ. ٥ ج.

ـــــ. **الكامل في التاريخ**. بيروت: دار صادر؛ دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٦٥ ـ ١٩٦٧. ١٣ ج.

ابن الاثير، مجد الدين أبو السعادات مبارك بن محمد. **جامع الأصول في أحاديث الرسول**. ط ٢. بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٩٨٠. ١٢ ج.

ـــــ. **منال الطالب في شرح طوال الغرائب**. تحقيق محمود محمد الطناحي. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي، ١٩٨٣.

ابن اسحاق البغدادي، عبد العزيز. **مسند الامام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب**. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م.

ابن اعثم الكوفي، أبو محمد أحمد. **كتاب الفتوح**. تحقيق عبد المعيد خان. حيدر آباد الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٨. ٨ ج في ٤.

ابن أنس، أبو عبد الله مالك بن عمرو. **المدونة الكبرى**، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم، ومعها كتاب المقدمات المهدات... لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ. ط ٢. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م. ٤ ج.

ـــــ. **الموطأ**، كتاب اسعاف المبطأ برجال الموطأ وهو معجم تراجم الرواة المذكورين في اسناد أحاديث موطأ الامام مالك. راجعها ونسقها فاروق سعد. بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٩. ٢ ج.

ابن بطوطة، محمد بن عبد الله اللواتي. **رحلة ابن بطوطة**. تحقيق كرم البستاني. بيروت: دار صادر، [د.ت.].

ابن تيمية الحراني، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. **السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية**. تحقيق لجنة احياء التراث العربي. بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م.

ـــــ. **مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية**. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي وساعده ابنه محمد. [الرياض]: مطابع الرياض، ١٣٨١ ـ ١٣٨٣ هـ. ٣٠ ج.

ـــــ. **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية**، وبهامشه بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول للمؤلف نفسه. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، [د.ت.]. ٤ ج.

ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد. **كتاب التسهيل لعلوم التنزيل**. بيروت: دار الفكر، [د.ت]. ٤ ج.
ابن جماعة، بدر الدين محمد بن ابراهيم بن سعد الله. **تحرير الأحكام في تدبير أهل الاسلام**. تحقيق ودراسة وتعليق فؤاد عبد المنعم أحمد؛ قدّم له عبد الله بن زيد آل محمود. الدوحة: [د.ن.]، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.
ـــــ. **مستند الأجناد في آلات الجهاد ويليه مختصر في فضل الجهاد**. تحقيق وشرح اسامة ناصر النقشبندي. بغداد: وزارة الثقافة والاعلام؛ دار الحرية للطباعة، ١٩٨٣.
ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. **الأذكياء**. ط ٣. بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٩.
ـــــ. **تاريخ عمر بن الخطاب**. قدّم له وعلّق عليه اسامة عبد الكريم الرفاعي. دمشق: [د.ن.]، ١٣٩٤ هـ.
ـــــ. **سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد**. دراسة وتحقيق وتعليق السيد الجميلي. [القاهرة]: دار مكتبة الهلال، ١٩٨٥.
ـــــ. **صفة الصفوة**. تحقيق محمود فاخوري ومحمد رواس قلعه جي. ط ٢. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٧٩. ٤ ج.
ـــــ. **المجتبى من المجتنى**. تحقيق علي حسين البواب. عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٨ م.
ـــــ. **المصباح المضيء في خلافة المستضيء**. تحقيق ناجية عبد الله ابراهيم. بغداد: مطبعة الشعب، ١٩٧٧. ٢ ج.
ـــــ. **مناقب بغداد**. عني بتصحيحه محمد بهجة الأثري. بغداد: مطبعة دار السلام، ١٣٤٢ هـ.
ـــــ. **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**. حيدر آباد الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٧ ـ ١٣٦٠ هـ. ٦ ج.
ابن حازم الهمذاني، محمد بن موسى بن عثمان. **كتاب الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار**. ط ٢. حيدر آباد الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٩ هـ.
ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد. **السيرة النبوية وأخبار الخلفاء: وهي سيرة النبي وخلفائه من الثقات**. تحقيق الحافظ السيد عزيز وجماعة من العلماء. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٨٧.
ـــــ. **كتاب الثقات**. حيدر آباد الدكن: مجلس مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٣. ٩ ج. (السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية؛ ٤/١٦، ١ ـ ٩)
ابن حبيب، أبو جعفر محمد. **كتاب المحبّر**. تحقيق ايلزة ليختن شتيتر. بيروت: دار الآفاق الجديدة، [د.ت.].
ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي. **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**. بيروت: دار الكتاب العربي، [د.ت.].
ـــــ. **تهذيب التهذيب**. حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٥ هـ. ١٢ ج.

ــــــ. **فتح الباري شرح صحيح البخاري.** قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب؛ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه ونبه على أرقامها في كل حديث محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، [د.ت.]. ١٣ ج.
ــــــ. **كتاب الاصابة في تمييز الصحابة.** تحقيق علي محمد البجاوي. القاهرة: دار نهضة مصر للطبع والنشر، ١٩٧٠. ٨ ج.
ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. **الإحكام في أصول الأحكام.** تحقيق أحمد شاكر. القاهرة: مطبعة الامام، [د.ت.]. ٢ ج.
ــــــ. **جمهرة أنساب العرب.** تحقيق وتعليق عبد السلام محمد هارون. ط ٤. القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٧. (ذخائر العرب؛ ٢)
ــــــ. **جوامع السيرة النبوية.** القاهرة: دار الجيل للطباعة، ١٩٨٢.
ــــــ. **المحلى.** طبعة مصححة ومقابلة على النسخة التي حقّقها أحمد محمد شاكر سنة ١٣٤٧ هـ. بيروت: دار الفكر، [د.ت.]. ١١ ج في ٨.
ابن حمدون، محمد بن الحسن بن محمد بن علي. **التذكرة الحمدونية.** تحقيق احسان عباس. بيروت: معهد الانماء العربي، ١٩٨٣. ٢ ج.
ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد. **كتاب فضائل الصحابة.** حقّقه وخرّج أحاديثه وصي الله بن محمد عباس. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٣. ٢ ج. (من تراثنا الاسلامي؛ ٨)
ــــــ. **المسند.** شرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر. ط ٣. القاهرة: دار المعارف، ١٩٤٩ - ١٩٥٥. ١٤ ج.
ابن الحنبلي، رضي الدين محمد بن ابراهيم الحلبي التاذفي. **الزبد والضرب في تاريخ حلب.** حققه وشرحه محمد التونجي. الكويت: جمعية احياء التراث الاسلامي، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، ١٩٨٨.
ابن حوقل، أبو القاسم محمد بن علي الموصلي. **صورة الأرض.** بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٦٤.
ابن خرداذبه، أبو القاسم عبيد الله بن أحمد. **المسالك والممالك.** ويليه نبذ من **كتاب الخراج وصنعة الكتابة** لأبي الفرج قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي. تحقيق ميخائيل دوغويه. ليدن: مطبعة بريل، ١٨٨٩. (المكتبة الجغرافية العربية؛ ٦)
ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد. **كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر: مقدمة ابن خلدون.** ط ٢. بيروت: دار الفكر؛ مؤسسة جمال للطباعة والنشر، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م. ٧ ج.
ــــــ. **مقدمة ابن خلدون.** ط ٣ مزيدة ومنقحة. القاهرة: دار نهضة مصر للطبع والنشر، [د.ت.]. ٣ ج.
ابن خلكان، شمس الدين أبو العباس أحمد. **وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان.** تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٤٨ - ١٩٤٩. ٦ ج.

ابن دريـد، أبو بكـر محمد بن الحسن. **كتـاب الاشتقـاق**. تحقيق وشرح عبـد السـلام محمـد هارون. بغداد: مكتبة المثنى، [د.ت.]. ٢ ج.

ابن الديبع الشيباني، عبد الـرحمن بن علي. **تيسـير الوصـول إلى جامـع الأصول من حـديث الرسول**. اختصر به **جامع الأصول لأحاديث الرسول** لأبي السعادات محمـد بن محمد بن عبـد الكريم بن الأثـير الجزري المتـوفي سنة ٦٠٦؛ عني بتصحيحـه ومقابلتـه عـلى الأصول الستة والتعليق عليه محمد حامد الفقي. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٧ م. ٤ ج.

ابن رجب، أبـو الفرج عبـد الرحمن بن أحمـد. **كتاب الاستخـراج لأحكام الخـراج**. دراسـة وتحقيق محمد ابراهيم الناصر. [د.م.: د.ن.]، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م.

ابن رستـه، أحمد بن عمـر. **كتاب الأعـلاق النفيسة**. تحقيق ف. وستنفلد. ليـدن: مـطبعـة بريل، ١٨٩١. (المكتبة الجغرافية العربية؛ ٧)

ابن رشد، أبو الـوليد محمـد بن أحمد. **بـداية المجتهـد ونهاية المقتصـد**. ط ٥. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٤١٠ هـ/ ١٩٨١ م. ٢ ج.

ابن الرفعة الأنصاري، أبو العباس نجم الدين. **كتاب الايضاح في معـرفة المكيـال والميزان**. تحقيق محمد أحمد اسماعيل الخاروف. مكة المكرمة: جامعة الملك عبـد العزيـز، مركـز البحث العلمي واحياء التراث، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م.

ابن الزبير، أبـو الحسن أحمد. **الـذخائـر والتحف**. تحقيق محمد حميـد الله؛ قدّم لـه وراجعه صلاح الدين المنجد. الكويت: دائرة المطبـوعات والنشر، ١٩٥٩. (الـتراث العربي؛ ١)

ابن زكـريا، أحمـد بن فـارس. **معجم مقـاييس اللغـة**. تحقيق عبـد السـلام محمـد هـارون. القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، [د.ت.]. ٦ ج.

ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني النسائي الازدي. **كتـاب الأموال**. تحقيق شاكر ديب فياض. الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م. ٣ ج.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن منيع. **الطبقات الكبرى**. بـيروت: دار صادر، [د.ت.]. ٨ ج.

ابن سلاّم، أبو عبيد القاسم الهـروي. **الأموال**. تحقيق وتعليق محمـد خليل هـراس. ط ٣. بيروت: دار الفكر للطبـاعة والنشر والتـوزيع؛ القـاهرة: مكتبـة الكليات الأزهـرية، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨١ م.

ـــــ. **غـريب الحديث**. تحقيق محمـد عبد المعيـد خان. حيـدر آباد الـدكن: مـطبعـة دائـرة المعـارف العثمانيـة، ١٩٦٤. طبعة جـديدة بـالاوفست. بيروت: دار الكتـاب العربي، ١٩٧٦. ٤ ج.

ابن سيد الناس، أبو الفتح محمد بن محمد. **عيون الأثر في فنون المغازي والشـمائل والسـير**. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، [د.ت.]. ٢ ج.

ابن سيـدة، أبو الحسن عـلي بن اسمـاعيـل. **المحكم والمحيط في اللغـة**. ٧ ج. ج ١: تحقيق

مصطفى السقا وحسين نصّار. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٨. ج ٢: تحقيق عبد الستار أحمد فراج. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٨. ج ٣: تحقيق عائشة عبد الرحمن. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧١. ج ٤: تحقيق عبد الستار أحمد فراج. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٨. ج ٥: تحقيق ابراهيم الأبياري. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧١. ج ٦: تحقيق مراد كامل. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٢. ج ٧: تحقيق محمد علي النجار. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٣.

ابن شاكر الكتبي، محمد. **عيون التواريخ**. تحقيق فيصل السامر ونبيلة عبد المنعم. بغداد: دار الحرية للطباعة، ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٧ م.

ـــــ. **فوات الوفيات والذيل عليها**. تحقيق احسان عباس. بيروت: دار صادر، ١٩٧٣. ٥ ج.

ابن شبة، أبو زيد عمر. **تاريخ المدينة المنورة (أخبار المدينة النبوية)**. تحقيق فهيم محمد شلتوت. جدة: دار الأصفهاني للطباعة، ١٣٩٣ هـ. ٤ ج.

ابن شداد، عز الدين محمد بن علي بن ابراهيم. **الأعلاق الخطيرة في ذكر امراء الشام والجزيرة**. دمشق: المعهد الفرنسي للدراسات العربية، ١٩٦٢. ٣ ج. (سلسلة احياء التراث العربي؛ ٤٩ ـ ٥٠)

ابن الطقطقى، محمد بن علي بن طباطبا. **الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية**. بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٦ م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. **حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الامام الأعظم ابي حنيفة النعمان**. ط ٢. بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦ م ـ ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م. ٨ ج.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. تحقيق علي محمد البجاوي. القاهرة: مكتبة نهضة مصر ومطبعتها، [د. ت.]. ٤ ج.

ـــــ. **الدرر في اختصار المغازي والسير**. تحقيق شوقي ضيف. ط ٢. القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٣.

ابن عبد الحق، صفي الدين عبد المؤمن. **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**. تحقيق وتعليق علي محمد البجاوي. بيروت: دار المعرفة، ١٩٥٤. ٣ ج.

ابن عبد الحكم، أبو محمد عبد الله المصري. **سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الامام مالك بن انس وأصحابه**. نسخها وصحّحها وعلق عليها أحمد عبيد. ط ٢. دمشق: [د. ن.]، ١٣٧٣ هـ/ ١٩٥٤ م.

ابن عبد الحكم، أبو القاسم عبد الرحمن بن علي. **فتوح مصر وأخبارها**. تحقيق شارلز توري. ليدن: بريل، ١٩٢٠.

ابن عبد ربه، أبو عمر أحمد بن محمد. **العقد الفريد**. تحقيق محمد سعيد العريان. ط ٢. بيروت: دار الفكر، [د. ت.]؛ القاهرة: مطبعة الاستقامة، ١٩٥٣. ٨ ج.

ابن عبد الهادي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. **الشرح الكبير**. مصر: مطبعة المنار، ١٣٤٦ ـ ١٣٤٨ هـ. طبعة بالأوفست. بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢ م. ١٢ ج.

ابن العبري، أبو الفرج يوحنا غريغوريوس. **تاريخ مختصر الدول**. وقف على تصحيحه وفهرسته الأب انطون صالحاني. بيروت: دار الرائد اللبناني، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد. **العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلّى الله عليه وسلّم**. صحّحه وعلّق حواشيه محمد الدين الخطيب. بيروت: مكتبة اسامة بن زيد، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م.

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن. **تاريخ مدينة دمشق: أحمد بن عتبة، أحمد بن محمد بن المؤمل**. تحقيق عبد الغني الدقر. دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٩٨٤.

ــــــ. **تاريخ مدينة دمشق: تراجم حرف العين: عبد الله جابر ـ عبد الله بن زيد**. تحقيق سكينة الشهابي ومطاع الطرابيشي. دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٩٨١.

ــــــ. **تاريخ مدينة دمشق: تراجم النساء**. تحقيق سكينة الشهابي. دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٩٨٢.

ــــــ. **تاريخ مدينة دمشق: عبادة بن أوفى ـ عبد الله بن ثوب**. تحقيق شكري فيصل؛ روحية النحاس ورياض عبد الحميد مراد. دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٩٨٢.

ــــــ. **تاريخ مدينة دمشق : عثمان بن عفان**. تحقيق سكينة الشهابي. دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٩٨٤.

ــــــ. **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلّها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها**. تحقيق صلاح الدين المنجد. دمشق: المجمع العلمي العربي، ١٩٥١؛ ١٩٥٤. ج ٢، ق ١: **خطط دمشق**.

ــــــ. **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلّها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها: عبد الحميد بن حبيب، عبد الرحمن بن عبد الله**. تحقيق سكينة الشهابي. دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٩٨٦.

ــــــ. **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلّها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها**. القسم الأول من حرف العين (عاصم ـ عايذ). تحقيق شكري فيصل. دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٦ م.

ــــــ. **تهذيب تاريخ دمشق الكبير**. هذبه ورتبه عبد القادر بدران. ط ٢ منقحة. بيروت: دار المسيرة، ١٣٣٩ هـ/ ١٩٧٩ م. ٧ ج.

ابن علّان الصديقي، محمد علي بن محمد. **كتاب دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**. بيروت: دار الكتاب العربي، [د.ت.]. ٨ ج في ٤.

ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. بيروت: دار الآفاق الجديدة؛ المكتبة التجارية للطباعة والنشر، [د.ت.]. ٨ ج.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا. **معجم مقاييس اللغة**. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، [د.ت.]. ٦ ج.

ابن الفقيه، أحمد بن أحمد بن محمد بن إسحاق. **بغداد مدينة السلام**. بغداد: وزارة الاعلام، [د.ت.].
ابن الفوطي، عبد الرزاق بن تاج الدين أحمد. **تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب**. تحقيق مصطفى جواد. دمشق: وزارة الثقافة والارشاد القومي، مطبوعات مديرية احياء التراث القديم، ١٩٦٢. ٣ ج.
ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم. **أدب الكتاب**. حققه وضبط غريبه وشرح أبياته والمهم من مفرداته محمد محيي الدين عبد الحميد. ط ٤. القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٨٢ هـ/ ١٩٦٣ م.
ـــــ. **كتاب الشعر والشعراء (طبقات الشعراء)**. تحقيق مفيد قمحية. ط ٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥.
ـــــ. **كتاب عيون الأخبار**. نسخة مصوّرة عن طبعة دار الكتب. القاهرة: وزارة الثقافة والارشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، [د.ت.]. ٤ ج.
ـــــ. **المعارف**. حقّقه وقدّم له ثروت عكاشة. ط ٢ منقحة. القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٩.
ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد. **الكافي في فقه الامام المبجل أحمد بن حنبل**. تحقيق زهير الشاويش. ط ٣. بيروت: المكتب الاسلامي، ١٩٨٢. ٤ ج.
ـــــ. **المحرر في الحديث**. تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي ورفاقه. بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٥. ٢ ج.
ـــــ. **المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن أحمد الخرقي**. ويليه الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي. ط ٢. القاهرة: مطبعة المنار، ١٣٤٦ ـ ١٣٤٨ هـ. طبعة بالأوفست. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢ م.
ابن قنيبتو الاربلي، عبد الرحمن. **خلاصة الذهب المسبوك مختصر سير الملوك**. بغداد: مكتبة المثنى، [د.ت.].
ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. **أحكام أهل الذمة**. تحقيق صبحي الصالح. ط ٢. بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م. ٢ ج.
ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر. **البداية والنهاية**. ط ٢. بيروت: مكتبة المعارف، ١٩٧٧. ١٤ ج.
ـــــ. **تفسير القرآن العظيم**. القاهرة: دار احياء الكتب العربية؛ عيسى البابي الحلبي، [د.ت.]. ٤ ج.
ـــــ. **عمر بن عبد العزيز**. تحقيق أحمد الشرباصي. القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر، [د.ت.].
ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد. **سنن ابن ماجة**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: المكتبة العلمية، [د.ت.]. ٢ ج.

ابن المجاور، أبو الفتح يوسف بن يعقوب بن محمد. **تاريخ المستبصر (صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز)**. صححه وضبطه أوسكر لوفغرين. ٢ ج. ج ١: ليدن: بريل، ١٩٥١. ج ٢: ليدن: بريل، ١٩٥٤.
ابن مطرّف الكناني، أبو عبد الله محمد بن أحمد. **القرطين أو كتابي مشكل القرآن وغريبه لإبن قتيبة**. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٥٥ هـ. ٢ ج.
ابن معين، أبو زكريا يحيى. **كتاب التاريخ**. تحقيق أحمد محمد نور سيف. مكة: مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي، ١٩٧٩. ٤ ج.
ابن مفلح، ابراهيم بن محمد. **المبدع في شرح المقنع**. بيروت: المكتب الاسلامي؛ دمشق: محمد زهير شاويش، ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤ م - ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م. ١٠ ج.
ابن المقفع، ساويروس. **سير الآباء البطاركة**. تحقيق وترجمة ب. أ. ايڤيتس. باريس: [د. ن.]، ١٩٤٧ - ١٩٤٨. ٢ ج في ٤ أقسام.
ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم. **لسان العرب**. بيروت: دار صادر، ١٩٥٥ - ١٩٥٦. ١٥ ج.
ـــــ. **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر**. تحقيق روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد ومحمد مطيع الحافظ. دمشق: دار الفكر، ١٩٨٤. ٢٩ ج.
ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي. **كتاب الاختيار لتعليل المختار**. تحقيق محمود أبو دقيقة. ط ٣. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥ م. ٥ ج.
ابن النجار، تقي الدين بن أحمد الفتوحي. **منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات**. تحقيق عبد الغني عبد الخالق. القاهرة: مكتبة دار العروبة، ١٣٨١ هـ/ ١٩٦١ م. ٢ ج.
ابن نجيم، زين العابدين ابراهيم. **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م. ٤ ج.
ابن النديم، أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب. **كتاب الفهرست**. تحقيق رضا تجدد شعبان. طهران: [د. ن.]، ١٣٩١ هـ/ ١٩٧١ م.
ابن هشام، أبو محمد عبد الملك. **السيرة النبوية**. تحقيق مصطفى السقا، ابراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي. ط ٢. القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٥ هـ/ ١٩٥٦ م. قسمان في ٤ ج.
ابن الوزير، أبو عبد الله محمد بن ابراهيم. **الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم**. نشر قصي محب الدين الخطيب. القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٥م. ٢ ج.
ابن وهب، أبو الحسين اسحاق بن ابراهيم. **البرهان في وجوه البيان**. تحقيق أحمد مطلوب وخديجة الحديثي. بغداد: جامعة بغداد، ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧ م.
ابو الحجاج المزي، جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. تحقيق بشار عواد معروف. ط ٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٣ - ١٩٩٢. ٣٥ ج.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. **سنن أبي داود**. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. [د.م.]: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، [د.ت.]. ٤ ج.

أبو زرعة، عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي. **تاريخ أبي زرعة الدمشقي**. دراسة وتحقيق شكر الله بن نعمة الله القوجاني. دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية؛ مطبعة المفيد، ١٩٨٠. ٢ ج. (مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق)

أبو عبيدة، معمر بن المثنى. **كتاب النقائض: نقائض جرير والفرزدق**. تحقيق انتوني اشلي بيفان. ليدن: بريل، ١٩٠٥ - ١٩١٢. أعادت طبعه بالأوفست. بغداد: مكتبة المثنى، [د.ت.]. ٣ ج.

أبو عمرو الشيباني، اسحاق بن مرار. **كتاب الجيم**. القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٩٧٤ - ١٩٧٥. ٣ ج. ج ١: تحقيق ابراهيم الأبياري. ج ٢: تحقيق عبد العليم الطحاوي. ج ٣: تحقيق عبد الكريم العزباوي.

أبو الفداء، عماد الدين اسماعيل بن علي. **تقويم البلدان**. تحقيق رينود وماك كوكين ديسلان باريس: دار الطباعة السلطانية، ١٨٤٠.

ـــــ. **المختصر في أخبار البشر**. القاهرة: المطبعة الحسينية، ١٣٢٥ هـ. ٤ ج.

ـــــ. **اليواقيت والضرب في تاريخ حلب**، منسوب لأبي الفداء. تحقيق محمد كمال وفالح البكور. حلب: دار القلم العربي، ١٤١٠ هـ/ ١٩٨٩ م.

أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل. **كتاب الأوائل**. حقّقه وعلّق عليه محمد السيد الوكيل. المدينة المنورة: أسعد طرابزوني الحسيني، [د.ت.]. ٢ ج.

أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء. **الأحكام السلطانية**. صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي. ط ٣. سروبايا [أندونيسيا]: شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان، ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤ م.

أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم. **الرد على سير الأوزاعي**. تحقيق أبو الوفا الأفغاني. حيدر آباد الدكن: لجنة احياء المعارف العثمانية، [د.ت.]. (سلسلة المطبوعات)

ـــــ. **كتاب الآثار**. عني بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفا. بيروت: دار الكتب العلمية؛ حيدر آباد الدكن: لجنة احياء المعارف العثمانية، [د.ت.].

ـــــ. **كتاب الخراج**. اعتمد في هذه الطبعة على نسخة مخطوطة في الخزانة التيمورية رقم ٦٧٤ فقه مع معارضتها بطبعة بولاق سنة ١٣٠٢ هـ. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م.

الادارة المالية في الاسلام. عمّان: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية، مؤسسة آل البيت، ١٩٨٩ - ١٩٩٠. ٣ ج.

الادريسي، أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الله بن ادريس. **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**. تحقيق مجموعة من العلماء. نابولي: [د.ن.]، ١٩٧٠ - ١٩٧٧. ٧ ج.

الأزدي، أبو اسماعيل محمد بن عبد الله. **تاريخ فتوح الشام**. تحقيق عبد المنعم عبد الله عامر. القاهرة: مؤسسة سجل العرب، ١٩٧٠.

الأزدي، أبو بكر يزيد بن محمد بن أياس. **تاريخ الموصل**. تحقيق علي حبيبة. القاهرة:

المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية، لجنة احياء التراث الاسلامي، ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧ م. (الكتاب الثالث عشر)
الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد. **أخبار مكة المشرقة**. تحقيق رشدي الصالح ملحس. ط ٣. بيروت: دار الثقافة، ١٩٧٩. ٢ ج في ١.
الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد. **تهذيب اللغة**. تحقيق عبد السلام محمد هارون؛ مراجعة محمد علي النجار. القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، ١٩٦٤. ١٥ ج.
الأصبهاني، أبو الفرج علي بن الحسين. **كتاب الأغاني**. تحقيق علي محمد البجاوي؛ اعداد لجنة نشر كتاب الأغاني؛ اشراف محمد أبو الفضل ابراهيم. مصوّر عن طبعة دار الكتب. بيروت: دار احياء التراث العربي، [د.ت.]. ٢٤ ج.
ـــــ. **مقاتل الطالبيين**. شرح وتحقيق أحمد صقر. القاهرة: دار احياء الكتب العربية، ١٩٤٩.
الاصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**. القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤ م. ١٠ ج.
الاصطخري، أبو اسحق ابراهيم بن محمد. **المسالك والممالك**. تحقيق محمد جابر عبد العال الحيني؛ مراجعة محمد شفيق غربال. القاهرة: وزارة الثقافة والارشاد القومي، ١٣٨١ هـ/ ١٩٦١ م.
الاميني، عبد الحسين أحمد. **الغدير في الكتاب والسنة والأدب**. ط ٤. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٧٩. ١١ ج.
الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. كتاب **المنتقى شرح موطأ امام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس**. ط ٣. بيروت: دار احياء الكتاب العربي، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م. مصوّرة عن: ط ١. مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣١ هـ. ٧ ج.
البرديات العربية في مكتبة جامعة جيسن، أبحاث الجمعية الجامعية في جيسن ـ ٤. جيسن: ١٩٦٠.
برنستد، بيتر. **مجموعة البرديات الروسية والجيورجية**. نشر جريجور شيرتيلي، برديات كوم أشقوه من مجموعة كيشاكوف. أوفست عن طبعة تفليس ١٩٢٧. امستردام: ١٩٦٦.
البطليوسي، عبد الله بن محمد بن السيد. **الاقتضاب في شرح أدب الكتاب**. تحقيق مصطفى السقا وحامد عبد المجيد. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨١ ـ ١٩٨٣. ٣ ج.
البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. **شرح السنة**. حقّقه وعلّق عليه وخرج احاديثه شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش. دمشق: المكتب الاسلامي، ١٣٩٠ هـ/ ١٩٧١ م. ١٦ ج.
البقاعي، أبو الحسن ابراهيم بن عمر. **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**. تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان. حيدر آباد الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م ـ ١٤٣٠ هـ/ ١٩٨٣ م. ٢٠ ج.

البكري الأندلسي، عبد الله بن عبد العزيز بن أبي مصعب. **سمط اللآلي**، ويحتوي على النصف الأول من اللآلي في شرح أمالي القالي. تحقيق عبد العزيز الميمني، ط ٢. [د.م.]: دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م. ٣ ج في ٢.

ـــــ. **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**. عارضه بمخطوطات القاهرة وحققه وضبطه مصطفى السقا. بيروت: عالم الكتب، [د.ت.]. ٤ ج.

البلاذري، أبو العباس أحمد بن يحيى. **أنساب الاشراف**. تحقيق احسان عباس. ق ٤، ج ١: **بنو عبد شمس (معاوية - زياد - يزيد - عثمان)**. بيروت: فيسبادن: فرانتس شتاينر، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٧٩ م.

ـــــ. ـــــ. تحقيق غويتين. القدس: [د.ن.]، ١٩٣٦.

ـــــ. ـــــ. تحقيق محمد حميد الله. جامعة الدول العربية، معهد المخطوطات العربية؛ القاهرة: دار المعارف، ١٩٥٩.

ـــــ. **أنساب الأشراف، الشيخان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وولدهما**. تحقيق احسان صدقي العمد. الكويت: مؤسسة الشراع العربي، ١٩٨٩.

ـــــ. **انساب الأشراف: القسم الثالث، العباس بن عبد المطلب وولده**. تحقيق عبد العزيز الدوري. بيروت؛ فيسبادن: فرانتس شتاينر، ١٩٧٨.

ـــــ. **فتوح البلدان**. نشره ووضع ملاحقه وفهارسه صلاح الدين المنجد. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، [د.ت.].

البلاطنسي، تقي الدين أبو بكر محمد بن محمد. **تحرير المقال فيما يحل ويحرّم من بيت المال**. تحقيق فتح الله محمد غازي الصباغ. مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م.

البهوتي، منصور بن يونس. **كشاف القناع على متن الاقناع**. مراجعة وتعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م. ٦ ج.

البوزجاني، أبو الوفاء محمد بن محمد. **حساب اليد**. تحقيق كتاب المنازل السبع لأبي الوفاء البوزجاني، مع مقدمة ودراسة بالمقارنة بكتاب الكافي في الحساب لأبي بكر الكرجي الحاسب. تحقيق أحمد سليم سعيدان. عمّان: الجامعة الأردنية، ١٩٧١. (تاريخ علم الحساب العربي؛ ١)

البياسي، أبو الحجاج يوسف بن محمد بن ابراهيم الأنصاري. **الاعلام بالحروب الواقعة في صدر الاسلام**. دراسة وتحقيق شفيق جاسر أحمد محمود. [د.م.: د.ن.]، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م. ٢ ج.

بيكر، كارل هاينرش. **برديات شوت - راينهاردت ١**، منشورات مجموعة برديات هايدلبرغ ٣. هايدلبرغ: ١٩٠٦.

ـــــ. **برديات عربية جديدة من مجموعة افروديتو**. ستراسبورغ: أشقوه، ١٩١١.

ـــــ. **برديات عربية من مكتشفات افروديتو**. ستراسبورغ: ١٩٠٧.

البيهقي، ابراهيم بن محمد. **المحاسن والمساوىء**. تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم. القاهرة: مكتبة ومطبعة نهضة مصر، ١٩٦١. ٢ ج.

البيهقي. أبو بكر أحمد بن الحسين. **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**. تحقيق عبد المعطي قلعجي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥. ٧ ج.
ـــــ. **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني**. حيدر آباد الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٤٤ ـ ١٣٥٥ هـ. ١٠ ج.
التبريزي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. **مشكاة المصابيح**. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. دمشق: المكتب الاسلامي، ١٩٦١. ٣ ج.
ترتون، آرثر ستانلي. **أهل الذمة في الاسلام**. ترجمة وتعليق حسن حبشي. ط ٢. القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٧.
الترمذي، أبو عيسى محمد. **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**. تحقيق أحمد محمد شاكر، ابراهيم عطوة عوض ومحمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار احياء التراث العربي، [د.ت.]. ٥ ج.
التلمحري، ديونيسيوس. **التاريخ المنحول**. ترجمه عن السريانية يوسف متى اسحاق. بيروت: الجامعة الأميركية، ١٩٧٩.
التميمي، أبو محمد عبد الرحمن بن ادريس. **آداب الشافعي ومناقبه**. تحقيق عبد الغني عبد الخالق. بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ت.].
التنوخي، أبو العلي المحسن بن علي. **الفرج بعد الشدة**. تحقيق عبود الشالجي. بيروت: دار صادر، ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م. ٥ ج.
ـــــ. **المستجاد من فعلات الأجواد**. تحقيق محمد كرد علي. دمشق: [د.ن.]، ١٩٧٠.
التهانوي، محمد أعلى بن علي. **موسوعة اصطلاحات العلوم الاسلامية، المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون**. بيروت: خياط، ١٩٦٦. ٦ ج.
الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد. **تحفة الوزراء**. تحقيق حبيب علي الراوي وابتسام مرهون الصفار. بغداد: وزارة الأوقاف، ١٩٧٧. (احياء التراث الاسلامي؛ ٢٤)
ـــــ. **ثمار القلوب في المضاف والمنسوب**. تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم. القاهرة: دار المعارف، [د.ت.].
ـــــ. **لطائف المعارف**. تحقيق إبراهيم الأبياري وحسن كامل الصيرفي. القاهرة: دار احياء الكتب العربية؛ عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٩ هـ/ ١٩٦٠ م.
الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر. **البيان والتبيين**. تحقيق فوزي عطوي. بيروت: الشركة اللبنانية للكتاب؛ دار الفكر، [د.ت.]. ٣ ج.
ـــــ. **التاج في اخلاق الملوك**. حققه وقدّم له فوزي عطوي. بيروت: الشركة اللبنانية للكتاب، ١٩٧١.
ـــــ. **الحيوان**. تحقيق عبد السلام محمد هارون. القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٣٨ ـ ١٩٤٥. ٧ ج.
ـــــ. **العثمانية**. تحقيق عبد السلام محمد هارون. القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٩٥٥.

الجبوري، عبد الله. **الامام الأوزاعي: حياته وآراؤه وعصره**. بغداد: جامعة بغداد؛ دار الرسالة للطباعة، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م.
الجرجاني، عبد الله بن علي. **الكامل في ضعفاء الرجال**. تحقيق لجنة من المحققين. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٤. ٧ ج.
جروهمان، ادولف. **أوراق البردي العربية بدار الكتب المصرية**. ترجمة حسن ابراهيم حسن؛ مراجعة عبد الحميد حسن. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٥٥.
الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي. **كتاب أحكام القرآن**. بيروت: دار الكتاب العربي، [د.ت.]. ٣ ج.
الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس. **الوزراء والكتاب**. حقّقه ووضع فهارسه مصطفى السقا، ابراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي. القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٧ هـ/ ١٩٣٨ م.
الجوزي، بندلي صليبا. **دراسات في اللغة والتاريخ الاقتصادي والاجتماعي عند العرب**. جمع وتقديم جلال السيد وناجي علوش. بيروت: دار الطليعة، ١٩٧٧.
الجومرد، محمود. **الحجاج رجل الدولة المفترى عليه**. بغداد: مطبعة الأديب البغدادية المحدودة، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.
الجوهري، اسماعيل بن حماد. **الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. ط ٢. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٩. ٦ ج.
جيب، هاملتون. **دراسات في حضارة الاسلام**. تحرير ستانفورد شو ووليم بولك؛ ترجمة احسان عباس، يوسف نجم ومحمود زايد. بيروت: دار العلم للملايين؛ نيويورك: مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، ١٩٦٤.
الحصري، أبو اسحق ابراهيم بن علي. **زهر الآداب وثمر الألباب**. تحقيق زكي مبارك ومحمد محيي الدين عبد المجيد. ط ٤. بيروت: دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، ١٩٧٢. ٤ ج في ٢.
حمادة، محمد ماهر. **الوثائق السياسية والادارية العائدة للعصر الأموي، ٤٠ - ١٣٢ هـ/ ٦٦١ - ٧٥٠ م**. ط ٢. بيروت: مؤسسة الرسالة؛ دار النفائس، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م.
الحيدرابادي، محمد حميد الله. **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**. ط ٢ مع تصحيحات وزيادات. القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٧٦ هـ/ ١٩٥٦ م.
الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم. **تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل**. ط ٢. القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٥ - ١٣٧٧ هـ/ ١٩٥٥ - ١٩٥٧ م. ٧ ج.
الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي. **تاريخ بغداد، أو - مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣ هـ**. المدينة المنورة: المكتبة السلفية، [د.ت.]. ١٤ ج.
خماش، نجدت. **الادارة في العصر الأموي**. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م.

الخوارزمي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. **مفاتيح العلوم**. حقّقه وقدّم له ووضع فهارسه ابراهيم الابياري. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.

الخولاني، عبد الجبار. **تاريخ داريّا**. تحقيق سعيد الأفغاني. دمشق: المجمع العلمي العربي، ١٩٥٠.

الدجيلي، خولة شاكر. **بيت المال: نشأته وتطوره من القرن الأول حتى القرن الرابع الهجري**. بغداد: مطبعة وزارة الأوقاف، ١٣٩٦ هـ/ ١٩٧٦ م.

الدمشقي العثماني، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن. **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**. الدوحة: مطابع قطر الوطنية، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م.

الدهلوي، ولي الله أحمد بن عبد الرحيم. **المسوي شرح الموطأ**. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م. ٢ ج.

الدوري، عبد العزيز. **بحث في نشأة علم التاريخ عند العرب**. بيروت: المطبعة الكاثوليكية، ١٩٦٠. (سلسلة نصوص ودروس؛ ١٠)

ـــــ. **تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري**. ط ٢ منقحة. بيروت: دار المشرق، ١٩٧٤.

ـــــ. «الضرائب في السواد في العصر الأموي.» بحوث مهداة إلى عبد الكريم غرايبة بمناسبة بلوغه الخامسة والستين، عمّان، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

ـــــ. **العصر العباسي الأول: دراسة في التاريخ السياسي والاداري والمالي**. ط ٢. بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ١٩٨٨.

ـــــ. **مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي**. ط ٤. بيروت: دار الطليعة، ١٩٨٢.

ـــــ. **مقدمة في تاريخ صدر الاسلام**. ط ٣. بيروت: دار المشرق، ١٩٨٤.

ـــــ. **النظم الاسلامية: الخلافة، الضرائب، الدواوين والوزارة**. بغداد: مطبعة نجيب، ١٩٥٠.

الديار بكري، حسين بن محمد. **تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس**. بيروت: مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع، [د.ت.]؛ القاهرة: المطبعة الوهبية، ١٢٨٣ هـ. ٢ ج.

ديترش، البرت. **رسائل عربية، من مجموعة برديات مكتبة الدولة والجامعة في هامبورغ**. هامبورغ: [د.ن.]، ١٩٥٥.

الدينوري، أبو حنيفة أحمد بن داوود بن ونند. **الأخبار الطوال، من لدن آدم إلى انقضاء ملك يزوجرد وذكر من ملك من ملوك قحطان وملوك الروم وملوك الترك في كل عصر**. تحقيق عبد المنعم عامر؛ مراجعة جمال الدين الشيال. أعادت طبعه بالأوفست. بيروت: دار المسيرة؛ بغداد: مكتبة المثنى، ١٣٧٩ هـ/ ١٩٥٩ م.

دينيت، دانيل. **الجزية والاسلام**. ترجمه وقدّم له فوزي فهيم جاد الله؛ راجعه احسان عباس. بيروت: دار مكتبة الحياة؛ نيويورك: مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، ١٩٦٠.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. **تذكرة الحفاظ**. صحح عن النسخة القديمة المحفوظة

في مكتبة الحرم المكيّ تحت اعانة وزارة معارف الحكومة العالية الهندية. بيروت: دار احياء التراث العربي، [د.ت.]. ٤ ج في ٢.

ـــــ. **سير أعلام النبلاء.** ٢٣ ج. ج ١: تحقيق صلاح الدين المنجد. القاهرة: معهد المخطوطات العربية؛ دار المعارف، ١٩٥٦. ج ٢: تحقيق ابراهيم الأبياري. القاهرة: معهد المخطوطات العربية؛ دار المعارف، ١٩٦٢. ج ٣: تحقيق محمد أسعد أطلس. القاهرة: معهد المخطوطات العربية؛ دار المعارف، ١٩٦٢. ج ٤ ـ ج ٢٠: تحقيق شعيب الأرنؤوط [وآخرون]. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨١ ـ ١٩٨٤. ج ٢١ ـ ج ٢٣: تحقيق بشار عواد معروف [وآخرون]. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥.

ـــــ. **العبر في خبر من غبر.** الكويت: دائرة المطبوعات والنشر، [١٩٦٠ ـ ١٩٦٣]. ٤ ج. ج ١: تحقيق صلاح الدين المنجد. الكويت: التراث العربي، دائرة المطبوعات والنشر، ١٩٦٠. ج ٢ وج ٣: تحقيق فؤاد سيد. الكويت: دائرة المطبوعات والنشر، ١٩٦١. ج ٤: تحقيق صلاح الدين المنجد. الكويت: دائرة المطبوعات والنشر، ١٩٦٣. ج ٥: طبع ولكنه غير متوفر في المكتبة. (التراث العربي في الكويت؛ ٤)

ـــــ. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة.** تحقيق وتعليق عزت علي عيد عطية وموسى محمد علي الموشي. القاهرة: دار الكتب الحديثة، ١٩٧٢. ٣ ج.

راغب الطباخ، محمد راغب بن محمود بن هاشم. **أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء.** نقحه وصحّحه وعلّق عليه ووقف على طباعته محمد كمال. ط ٢. حلب: دار القلم، ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩. ٧ ج.

الرحبي، عبد العزيز بن محمد. **فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج.** تحقيق أحمد عبيد الكبيسي. بغداد: مطبعة الارشاد، ١٩٧٤ ـ ١٩٧٥. ٢ ج. (احياء التراث الاسلامي؛ ٨)

الريس، محمد ضياء الدين. **الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية.** ط ٢. القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٦١.

الزبيدي، أبو الفيض مرتضى بن محمد. **تاج العروس من جواهر القاموس.** بيروت: دار مكتبة الحياة، [د.ت.]. ١٠ ج.

الزبير بن بكّار، أبو عبد الله محمد. **الأخبار الموفقيات.** تحقيق سامي مكي العاني. بغداد مطبعة العاني، ١٩٧٢.

الزركلي، خير الدين. **الاعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين.** ط ٦. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٤. ٨ ج.

زكريا، أحمد وصفي. **مياه دمشق.** دمشق: دار قتيبة، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م. (سلسلة دراسات ووثائق، تاريخ دمشق والشام)

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر. **ربيع الأبرار ونصوص الأخبار.** تحقيق سليم النعيمي. بغداد: مطبعة العاني، ١٩٧٦. ٤ ج. (احياء التراث الاسلامي)

ـــــ. **الفائق في غريب الحديث**. تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل ابراهيم. ط ٢. القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ١٩٧١. ٤ ج.

الزهراني، ضيف الله يحيى. **موارد بيت المال في الدولة العباسية، ١٣٢ ـ ٢١٨ هـ/ ٧٤٩ ـ ٨٣٣ م**، دراسة لنظام الضرائب في اقليم العراق لفترة تمثل أزهى فترات الحضارة الاسلامية اقتصادياً. مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

زيدان، جرجي. **تاريخ التمدن الاسلامي**. طبعة جديدة راجعها وعلّق عليها حسين مؤنس. القاهرة: دار الهلال، ١٩٥٨. ٥ ج.

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، مع حاشيته النفيسة المهمة «بغية الألمعي في تخريج الزيلعي» وتصحيح اصل النسخة بعناية بالغة في ادارة المجلس العلمي، مع زيادات في التحقيق والتنقيح والطبع. ط ٢. بيروت: مطبوعات المجلس العلمي، ١٣٩٣ هـ. ٤ ج.

السامرائي، حسام قوام. **المؤسسات الادارية في الدولة العباسية، خلال الفترة ٢٤٧ ـ ٣٣٤ هـ/ ٨٦١ ـ ٩٤٥ م**. قدّم له عبد العزيز الدوري. دمشق: مكتبة دار الفتح، ١٣٩١ هـ/ ١٩٧١ م.

سبانو، أحمد غسان. **مكتشفات مثيرة تغير تاريخ دمشق القديم، ارم ذات العماد**. دمشق: دار قتيبة، [د.ت.].

سبط ابن الجوزي، أبو المظفر يوسف بن قزاوغلي. **تذكرة الخواص**. قدّم له محمد صادق بحر العلوم. النجف: المطبعة الحيدرية، ١٣٨٣ هـ/ ١٩٦٤ م.

السبكي، أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين. **طبقات الشافعية الكبرى**. ط ٢. القاهرة: المطبعة الحسينية، ١٣٢٤ هـ. أعادت طبعه بالأوفست. بيروت: دار المعرفة والنشر، [د.ت.]. ٦ ج.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد. **المبسوط**. تصحيح محمد راضي الحنفي. ط ٣. مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣١ هـ. أعادت طبعه بالأوفست. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٧٨. ٣٠ ج في ١٥.

سزكين، فؤاد. **تاريخ التراث العربي**. نقله إلى العربية محمود فهمي حجازي؛ راجعه عرفة مصطفى وسعيد عبد الرحيم. [د.م.: د.ن.]، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م. مج ١، ج ٢: **التدوين التاريخي**.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. **بهجة قلوب الابرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخيار**. الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

السغدي، علي بن الحسين. **النتف في الفتاوى**. تحقيق وترجمة صلاح الدين الناهي. بغداد: مطبعة الارشاد، ١٩٧٥ ـ ١٩٧٦. ٢ ج.

السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد. بيروت: دار الجيل؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨ م. ٢ ج.

السمرقندي، علاء الدين المنصور محمد بن أحمد. **تحفة الفقهاء**. تحقيق محمد زكي عبد البر. دمشق: مطبعة جامعة دمشق، ١٣٧٧ هـ/ ١٩٥٨ م. ٣ ج.

السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد. **كتاب الانساب**. صحّحه وعلّق عليه عبد الرحمن اليماني. حيدر آباد الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢ هـ/ ١٩٦٢ م - ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م. ١٣ ج.

السمناني، أبو القاسم علي بن محمد. **روضة القضاة وطريق النجاة**. تحقيق صلاح الدين الناهي. ط ٢. بيروت: مؤسسة الرسالة؛ عمّان: دار الفرقان، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م. ٤ ج.

السهمي، أبو القاسم حمزة بن يوسف. **تاريخ جرجان**. تحقيق محمد عبد المعيد خان. ط ٣. بيروت: عالم الكتب، ١٩٨١.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. **تاريخ الخلفاء**. تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم. القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر، ١٩٧٥.

ـــــ. **تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك**. القاهرة: مطبعة دار احياء الكتب العربية، [د. ت.]. ٣ ج.

ـــــ. **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**. تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم. القاهرة: دار احياء الكتب العربية، ١٩٦٧. ٢ ج.

ـــــ. **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**. ضبط النص بإشراف دار الفكر. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م. ٨ ج.

الشافعي، محمد بن ادريس. **السنن المأثورة**. تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي. بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٦.

ـــــ. **كتاب الأم**. ط ٢. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣ م. ٨ ج.

ـــــ. **مسند الامام الشافعي**. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٠.

شتريك، مكسمليان. **خطط بغداد وأنهار العراق القديمة: دراسة خططية تاريخية**. ترجمة خالد اسماعيل علي. بغداد: المجمع العلمي العراقي، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.

الشريف المرتضى، أبو القاسم علي بن الحسين. **أمالي المرتضى: غرر الفوائد ودرر القلائد**. تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم. القاهرة: دار احياء الكتب العربية؛ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٥٤. ٢ ج.

الشوكاني، محمد بن علي. **القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد**. تحقيق عبد الرحمن عبد الخالق. ط ٣. الكويت: دار القلم، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.

ـــــ. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من احاديث سيد الأخيار**. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع؛ الرياض: رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م. ٩ ج.

الشيباني، محمد بن الحسن. **شرح كتاب السير الكبير**. تحقيق صلاح الدين المنجد وعبد العزيز أحمد. القاهرة: جامعة الدول العربية، معهد المخطوطات؛ مطبعة شركة الاعلانات الشرقية، ١٩٧١ - ١٩٧٢. ٥ ج.

ـــــــ. **كتاب الحجة على أهل المدينة**. تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري. حيدر آباد الدكن: لجنة احياء المعارف العثمانية، ١٩٦٥. ٤ ج.

ـــــــ. **كتاب السير الكبير، القانون الدولي الاسلامي**. تحقيق وتقديم وتعليق مجيد خدوري. بيروت: الدار المتحدة للنشر، ١٩٧٥.

شيخ الربوة، شمس الدين محمد بن أبي طالب الأنصاري. **نخبة الدهر في عجائب البر والبحر**. طبعه أولاً فرين؛ ثم اعتنى بتصحيحه وطبعه اغشطس بن يحيى المدعو مهرن. بطرسبرغ: [د. ن.]، ١٢٨١ هـ/ ١٨٦٥ م. اعادت طبعه بالأوفست. بغداد: مكتبة المثنى، [د. ت.].

الصابىء، أبو اسحق ابراهيم بن هلال. **المختار من رسائل أبي اسحق ابراهيم بن هلال بن زهرون الصابىء**. نقحه وعلّق حواشيه شكيب أرسلان. بيروت: دار النهضة الحديثة، ١٩٦٨.

الصابىء، أبو الحسين هلال بن المحسن. **رسوم دار الخلافة**. عني بتحقيقه والتعليق عليه ونشره ميخائيل عواد. بغداد: مطبعة العاني، ١٣٨٣ هـ/ ١٩٦٤ م.

ـــــــ. **الوزراء أو تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء**. تحقيق عبد الستار أحمد فراج. القاهرة: دار احياء التراث؛ عيسى البابي الحلبي، ١٩٥٨.

الصالحي، محمد بن يوسف. **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد**. تحقيق ابراهيم الترزي وعبد الكريم العزبادي. القاهرة: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م. ٤ ج.

الصفار، عبد الرزاق قاسم. **الامام الأوزاعي ومنهجه كما يبدو في فقهه**. بغداد: جامعة بغداد، ١٣٩٦ هـ/ ١٩٧٦ م.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن ايبك. **امراء دمشق في الاسلام**. تحقيق صلاح الدين المنجد. دمشق: المجمع العلمي العربي، ١٩٥٥.

ـــــــ. **الوافي بالوفيات**. ج ١: تحقيق هلموت ريتر. فيسبادن: فرانز شتاينر، ١٩٦٢. ج ٢: تحقيق س. ديدرينغ. فيسبادن: فرانز شتاينر، ١٩٧٤. ج ٣ - ج ٦: تحقيق س. ديدرينغ. فيسبادن: فرانز شتاينر، ١٩٧٠ - ١٩٧٢؛ ١٩٧٤. ج ٧: تحقيق احسان عباس. فيسبادن: فرانز شتاينر، ١٩٦٩. ج ٨: تحقيق محمد يوسف نجم. فيسبادن: فرانز شتاينر، ١٩٧١. ج ٩: تحقيق يوسف فان اس. فيسبادن: فرانز شتاينر، ١٩٧٤.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. **المصنف**. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: المجلس العلمي، ١٣٩٠ - ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٠ - ١٩٧٢ م. ١١ ج.

الصولي، أبو بكر محمد بن يحيى. **أدب الكتّاب**. نسخه وعني بتصحيحه وتعليق حواشيه محمد بهجة الأثري؛ ونظر فيه علامة القرآن محمود شكري الآلوسي. القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٤١ هـ.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب. **الروض الداني إلى المعجم الصغير**

للطبراني. تحقيق محمد شكور ومحمود الحاج امرير. بيروت: المكتب الاسلامي؛ عمّان: دار عمار، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م. ٢ مج.

الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن. **مجمع البيان في تفسير القرآن**. تحقيق هاشم الرسولي وفضل الله الطباطبائي. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م. ١٠ ج.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. **اختلاف الفقهاء**، كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين. تحقيق يوسف شاخت. ليدن: بريل، ١٩٣٣.

ـــــ. **تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك**. تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم. ط ٤. القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٩. ١٠ ج. (ذخائر العرب؛ ٣٠)

ـــــ. **تهذيب مسند الامام علي بن أبي طالب**. تحقيق محمود محمد شاكر. القاهرة: مطبعة المدني، ١٩٨٢.

ـــــ. **جامع البيان في تفسير القرآن**، [وبهامشه] تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين النيسابوري. القاهرة: مطبعة بولاق، ١٣٢٣ هـ. طبعة جديدة بالأوفست. ط ٢. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٧٢. ٣٠ ج في ١٠.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد. **شرح معاني الآثار**. حقّقه وقدّم له وعلّق عليه محمد النجار ومحمد جاد الحق. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م. ٤ ج.

الطرطوشي، أبو بكر محمد بن الوليد. **سراج الملوك**. القاهرة: المطبعة المحمودية، ١٣٥٤ هـ/ ١٩٣٥ م.

الطريحي، فخر الدين بن محمد علي بن أحمد بن علي. **مجمع البحرين**. اشرف على تحقيقه وتصحيحه أحمد علي الحسيني. النجف. دار الثقافة العربية، ١٣٨١ هـ/ ١٩٦١ م. ٦ ج.

طه، عبد الواحد ذنون. **العراق في عهد الحجاج بن يوسف الثقفي: من الناحية السياسية والادارية، ٧٥ ـ ٩٥ هـ/ ٦٩٤ ـ ٧١٤ م**. الموصل: مطبعة جامعة الموصل، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

عاقل، نبيه. **خلافة بني امية**. ط ٣. دمشق: الجامعة السورية، ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٣ م. (سلسلة تاريخ العرب والاسلام؛ ٢)

العاقولي، محمد بن محمد عبد الله. **الرصف لما رُوي عن النبي من الفعل والوصف**. دمشق: مطبعة زيد بن ثابت، ١٩٧٣. ٢ ج.

عالم كير، السلطان المظفر محيي الدين محمد أورنك زيب بهادر. **الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، وبهامشه فتاوى قاضيخان للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي. ط ٣. تركيا: المكتبة الاسلامية، ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣ م. اعيد طبعه بالأوفست ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م. ٦ ج.

العامري، يحيى بن أبي بكر. **الرياض المستطابة في جملة من روي في الصحيحين من الصحابة**. تحقيق عمر الديراوي أبو حجلة. بيروت: مكتبة المعارف، ١٩٧٤.

العاملي، زين الدين بن علي. **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**. تصحيح وتعليق محمد كلانتر. النجف: جامعة النجف، ١٣٨٦ ـ ١٣٩٠ هـ. ١٠ ج.

العاملي، محمد بن الحسن. **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**. ط ٥. بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م. ٩ ج في ٢٠.

عباس، احسان رشيد. **تاريخ بلاد الشام من ما قبل الاسلام حتى بداية العصر الأموي، ٦٠٠ ـ ٦٦١ هـ**. عمّان: لجنة تاريخ بلاد الشام، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.

العباسي، أبو الفتح عبد الرحيم بن عبد الرحمن. **معاهد التنصيص على شواهد التلخيص**. حققه وعلّق حواشيه ووضع فهارسه محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: عالم الكتب؛ القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٤٧ . ٢ ج.

عبد الله، هاشم جميل. **فقه الامام سعيد بن المسيب، أول تدوين لفقه الامام مقارناً بفقه غيره من العلماء**. بغداد: رئاسة ديوان الأوقاف، ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤ م. ٤ ج. (احياء التراث الاسلامي؛ ١٢)

عبد الحي الكتاني، عبد الكبير بن محمد الحسني الادريسي. **نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الادارية**. بيروت: دار الكتاب العربي، [د.ت.]. ٢ ج.

عبود، نبيهة. **برديات قرة من افروديتو في المعهد الشرقي**، المعهد الشرقي في جامعة شيكاغو ـ دراسات حضارة الشرق القديم رقم ١٥. شيكاغو: جامعة شيكاغو، ١٩٣٨.

العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح. **تاريخ الثقات**. تحقيق عبد المعطي قلعجي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٤.

العش، يوسف. **الدولة الأموية**. [د.م.: د.ن.]، ١٩٧٤.

العصفري، أبو عمرو خليفة بن خيّاط. **تاريخ خليفة بن خيّاط**. تحقيق أكرم ضياء العمري. ط ٢ وفيها زيادات في التحقيق والتنقيح. بيروت: مؤسسة الرسالة؛ دمشق: دار القلم، ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٧ م. ٢ ج.

ــــــ. **كتاب الطبقات**، رواية أبي عمران موسى بن زكريا التستري. تحقيق أكرم ضياء العمري. ط ٢. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٨٢.

العطار، محمد بن حسين. **علم المياه الجارية في مدينة دمشق أو رسالة في علم المياه**. ضبط وتحقيق أحمد غسان سبانو. دمشق: دار قتيبة، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م. (سلسلة دراسات ووثائق، تاريخ دمشق والشام)

العلي، صالح أحمد. **الخراج في العراق في العهود الاسلامية الأولى**. بغداد: مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.

العمد، احسان صدقي. **الحجاج بن يوسف الثقفي: حياته وآراؤه السياسية**. بيروت: دار الثقافة، ١٩٧٣.

الفاسي، محمد بن أحمد الحسيني المكي. **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**. ٨ ج. ج ١: تحقيق محمد حامد الفقي. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٨. ج ٢ ـ ج ٣:

تحقيق فؤاد سيد. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٦٤. ج ٤: تحقيق فؤاد سيد. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٦٥. ج ٥ - ج ٦: تحقيق فؤاد سيد. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٦٦. ج ٧: تحقيق محمود محمد الطناحي. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٦٩. ج ٨: تحقيق فؤاد سيد. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٦٧.

فالح، حسين. **الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الأموي**. عمّان: [د.ن.]، ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م.

الفخر الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين الطبرستاني الشافعي. **التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب**. ط ٢. طهران: المطبعة البهية المصرية؛ دار الكتب العلمية، [د.ت.]. ٣٢ ج.

الفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان. **المعرفة والتاريخ**. تحقيق أكرم ضياء العمري. ط ٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨١. ٣ ج.

فلهوزن، يوليوس. **تاريخ الدولة العربية من ظهور الاسلام إلى نهاية الدولة الأموية**. نقله عن الألمانية محمد عبد الهادي أبو ريدة؛ راجع الترجمة حسين مؤنس. القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٨.

الفهارس التحليلية للاقتصاد الاسلامي وفقاً للموضوعات. مكتبة صالح كامل، أوراق البردي، نصوص ودراسة. عمّان: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية، مؤسسة آل البيت، ١٩٨٥. ١٧ ج.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب بن محمد. **القاموس المحيط**. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م. ٤ ج.

الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**. بيروت: المكتبة العلمية، [د.ت.]. ٢ ج.

القاسمي، جمال الدين. **تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل**. ط ٢. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م. ١٠ ج.

القاقوني، أبو عبد الله محمد بن مفلح. **كتاب الفروع**، وبهامشه تصحيح الفروع للمرداوي. راجعه عبد الستار أحمد فراج. ط ٢. القاهرة: دار مصر للطباعة، ١٣٨١ هـ/ ١٩٦٢ م. ٦ ج.

القالي، اسماعيل بن القاسم بن عيذون. **كتاب الأمالي**. بيروت: دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م. ٢ ج.

قدامة بن جعفر، أبو الفرج. **الخراج وصناعة الكتابة**. شرح وتعليق محمد حسين الزبيدي. بغداد: وزارة الثقافة والاعلام: دار الرشيد للنشر؛ دار الحرية للطباعة، ١٩٨١.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. **الجامع لأحكام القرآن**. القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٦٥ هـ/ ١٩٤٦ م. ٢٠ ج.

القزويني، زكريا بن محمد. **عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات**. تحقيق فاروق السعد. ط ٤. بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٨١.

القشيري، محمد بن سعيد. **تاريخ الرقة ومن نزلها من أصحاب رسول الله والتابعين والفقهاء والمحدثين**. تحقيق طاهر النعساني. [د.م.: د.ن.، د.ت.].

القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد. **صبح الأعشى في صناعة الانشا**. القاهرة: دار الكتب السلطانية، ١٣٣٧ هـ/ ١٩١٨ م. ١٤ ج.

ـــــ. **مآثر الأنافة في معالم الخلافة**. تحقيق عبد الستار أحمد فراج. بيروت: عالم الكتب، ١٩٦٤. اعيد طبعه بالأوفست. ١٩٨٠. ٣ ج.

القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن علي. **عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري**. تحقيق عبد الله بن ابراهيم الأنصاري. الدوحة: مطابع قطر الوطنية، ١٩٨٤. ٦ ج.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط ٢. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م. ٧ ج في ٤.

كاشف، سيدة اسماعيل. **الوليد بن عبد الملك، ٨٦ ـ ٩٦ هـ/ ٧٠٥ ـ ٧١٥ م**. القاهرة: وزارة الثقافة والارشاد القومي؛ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، [د.ت.]. (اعلام العرب؛ ٧١)

الكبيسي، حمدان عبد المجيد. **الخراج: أحكامه ومقاديره**. بغداد: جامعة بغداد، ١٤١١ هـ/ ١٩٩١ م.

كرد علي، محمد. **رسائل البلغاء**. ط ٣. القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٦٥ هـ/ ١٩٤٦ م.

الكرملي، انستاس ماري. **رسائل في النقود العربية والاسلامية وعلم النميات**. ط ٢ منقحة. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٨٧.

كريستنسن، آرثر. **ايران في عهد الساسانيين**. ترجمة يحيى الخشاب؛ مراجعة عبد الوهاب عزام. القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٧.

الكفراوي، عوف محمود. **سياسة الانفاق العام في الاسلام**. الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م.

الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب. **الأصول والفروع من الكافي، مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شروح**. صحّحه وعلّق عليه علي أكبر الغفاري. ط ٤. بيروت: دار صعب؛ دار التعارف، ١٤٠١ هـ. ٨ ج.

الكندي، أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى. **المصنف**. عمّان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م. ٤١ ج.

الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن. **زاد المحتاج بشرح المنهاج**. تحقيق عبد الله بن ابراهيم الأنصاري. بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٨٢. ٤ ج.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م.

ـــــ. **نصيحة الملوك**. تحقيق خضر محمد خضر. الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.

المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد. **الكامل في اللغة والأدب**. بيروت: مكتبة المعارف، [د.ت.]. ٢ ج.

المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**. ضبطه وفسر غريبه حسن رزوق؛ صححه ووضع فهارسه ومفتاحه صفوة السقا. حلب: مكتبة التراث الاسلامي؛ مطبعة البلاغة، ١٣٩٠ هـ/ ١٩٧٠ م. ١٦ ج.

المجلسي، محمد باقر محمد بن تقي. **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار**. ١١٠ ج. ج ١ - ج ٥٨: ط ٣. بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٩٨٣. ج ٥٩ - ج ١١٠: ط ٢. بيروت: مؤسسة الوفاء، ١٩٨٣.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل**. صحّحه وحققه محمد حامد الفقي. ط ٢. بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م. ١٢ ج.

المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر. الهداية: **شرح بداية المبتدى على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان**. الطبعة الأخيرة. القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، [د.ت.]. ٤ ج.

المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين. **التنبيه والاشراف**. طبعة جديدة منقحة بإشراف لجنة تحقيق التراث. بيروت: مكتبة الهلال، ١٩٨١.

ـــــ **مروج الذهب ومعادن الجوهر**. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. ط ٤. القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٤م. ٤ ج.

مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد. **تجارب الأمم**. نسخه وصححه هـ. ف. آمدروز. مصر: مطبعة شركة التمدن الصناعية، ١٣٣٢ هـ/ ١٩١٤ م. ٢ ج.

المصري، عبد المهدي عبد الهادي. **الأرض الخاصة بالدولة في الاسلام - أرض الصوافي**. عمّان: دار أم القرى للنشر والتوزيع، ١٤١٠ هـ/ ١٩٨٩ م.

المقدسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**. تحقيق M.J. De Goeje. ليدن: بريل، ١٩٠٦. طبع بالأوفست. بيروت: مكتبة خياط، [د.ت.].

المقدسي، محمد بن عبد الواحد. **كتاب فضائل الأعمال**. تحقيق غسان عيسى محمد هرماس. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧.

المقدسي، المطهر بن طاهر. كتاب البدء والتاريخ، المنسوب لأبي زيد أحمد بن سهل البلخي. اعتنى بنشره وترجمته من العربية إلى الفرانسوية كلمان هوار. باريس: ارنست لرو، ١٨٩٩ - ١٩١٩. أعادت طبعه بالأوفست. بغداد: مكتبة المثنى، [د.ت.]. ٦ ج.

المقدسي الجمّاعيلي، عبد الغني بن عبد الواحد. **العمدة في فن الأحكام في معالم الحلال والحرام**. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦.

المقريزي، أبو العباس أحمد بن علي. **إمتاع الاسماع بما للرسول من الابناء والأموال والحفدة والمتاع**. تحقيق محمود محمد شاكر. القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤١.

ـــــ **الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، يختص ذلك بأخبار**

اقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وبإقليمها. بيروت: دار احياء العلوم، [د.ت.]. ٣ ج.
ـــــ **كتاب النقود القديمة الاسلامية: رسائل في النقود العربية الاسلامية وعلم النميات.** ط ٢. [د.م.]: الأب انستاس الكرملي، ١٩٨٧.
المنبجي، أبو محمد علي بن زكريا. **اللباب في الجمع بين السنّة والكتاب.** تحقيق محمد فضل عبد العزيز المراد. جدة: دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ١٩٨٣. ٢ ج.
المنجد، صلاح الدين. **معجم المؤرخين الدمشقيين وآثارهم المخطوطة والمطبوعة.** بيروت: دار الكتاب الجديد، ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م.
المنذري، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوى. **مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي وتهذيب الامام ابن قيم الجوزية.** تحقيق محمد حامد الفقي. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م. ٨ ج.
الموسوعة الفقهية. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، ١٩٨٠ - ١٩٨٧. ١٣ ج.
مؤلف مجهول من القرن الثالث الهجري. **أخبار الدولة العباسية وفيه أخبار العباس وولده.** تحقيق عبد العزيز الدوري وعبد الجبار المطلبي. بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ١٩٧١.
مؤلف مجهول من القرن الحادي عشر. **تاريخ الخلفاء.** قام بنشر النسخة المصورة للمخطوطة الوحيدة وبكتابة المقدمة بطرس غريازنويج. موسكو: العلم، ١٩٦٧.
مؤلف مجهول. **العيون والحدائق في أخبار الحقائق.** تحقيق دي خويه. ليدن: بريل، ١٨٧١. أوفست. بغداد: مكتبة المثنى، [د.ت.]. ٣ ج.
النسائي، أحمد بن شعيب بن علي. **كتاب السنن الكبرى،** برواية أبي بكر محمد بن معاوية بن الأحمر الأندلسي وأبي بكر عبد الله محمد بن قاسم بن سيار الأندلسي. اشراف عبد الصمد شرف الدين. بومباي: الدار القومية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨ م. ٧ ج.
النهرواني، أبو الفرج معافى بن زكريا. **الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي.** تحقيق محمد مرسي الخولي. بيروت: عالم الكتب؛ محمد أمين دمج، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م. ٢ ج.
النووي، يحيى بن شرف الدمشقي الشافعي. **روضة الطالبين.** بيروت: المكتب الاسلامي، ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥ م. ١٢ ج.
ـــــ. **صحيح مسلم.** شرح أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الشافعي النووي. بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٩٧٢. ١٨ ج في ٩.
ـــــ **المجموع شرح المهذب.** المدينة المنورة: المكتبة السلفية، [د.ت.]. ٢٠ ج.
النويري، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد. **نهاية الأرب في فنون الأدب.** نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية مع استدراكات وفهارس جامعة. ٢٧ ج. ج ١ - ج ١٨: القاهرة: وزارة الثقافة والارشاد القومي؛ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، ١٩٥٤. ج ١٩: تحقيق محمد أبو الفضل. القاهرة: مطابع الهيئة

المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥. ج ٢٠: تحقيق محمد رفعت فتح الله. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥. ج ٢١: تحقيق علي محمد البجاوي. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥. ج ٢٢: تحقيق محمد جابر عبد العال الحيني. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤. ج ٢٣: تحقيق أحمد كمال زكي. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠. ج ٢٤: تحقيق حسني نصار. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٣. ج ٢٥: تحقيق محمد جابر عبد العال الحيني وعبد العزيز الأهواني. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤. ج ٢٦: تحقيق محمد فوزي العنتيل. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٥. ج ٢٧: تحقيق سعيد عاشور. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٥.

النويري الاسكندري، محمد بن قاسم بن محمد. **كتاب الالمام بالأعلام فيما جرت به الأحكام والأمور المقضية في وقعة الاسكندرية**. تحقيق أتين كومب وعزيز سوريال عطية. حيدر آباد الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٨. ٦ ج.

النيسابوري، محمد بن ابراهيم بن المنذر. **الاشراف على مذاهب أهل العلم**. تحقيق محمد نجيب سراج الدين. الدوحة: إدارة إحياء التراث الاسلامي، ١٩٨٦. ٢ ج.

هاشم، جميل عبد الله. **فقه الامام سعيد بن المسيب**. بغداد: مطبعة الارشاد، ١٣٩٤ ـ ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٤ ـ ١٩٧٥ م. ٤ ج.

هنتس، فالتر. **المكاييل والأوزان الاسلامية وما يعادلها في النظام المتري**. ترجمه عن الألمانية كامل العسلي. عمّان: منشورات الجامعة الأردنية، ١٩٧٠.

الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. ط ٢. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٦٧؛ ١٩٧٢. ١٠ ج.

الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي حجر. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**. القاهرة: المطبعة الوهبية بباب الشعرية، ١٢٨٢ هـ. ٤ ج.

الواقدي، محمد بن عمر (منسوب). **فتوح الشام**. بيروت: دار الجيل، [د.ت.]. ٢ ج.

وكيع، أبو بكر محمد بن خلف. **أخبار القضاة**. تحقيق عبد العزيز مصطفى المراغي. بيروت: عالم الكتب، [د.ت.]. ٣ ج.

اليافعي، عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان. **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**. حيدر آباد الدكن: مطبعة المعارف النظامية، ١٣٣٧ هـ. طبعة جديدة بالأوفست. ط ٢. بيروت: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ١٩٧٠. ٤ ج.

ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله. **معجم الأدباء**. تحقيق مرجليوث. ط ٢. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٢٢. ٢٠ ج.

ـــــ. **معجم البلدان**. بيروت: دار صادر للطباعة والنشر؛ دار بيروت، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م. ٥ ج.

اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب. **البلدان**. تحقيق م. ج. دي خويه. ليدن: مطبعة بريل، ١٨٩٦.

ـــــ. **تاريخ اليعقوبي**. بيروت: دار صادر، [د.ت.]. ٢ ج.
ـــــ. **مشاكلة الناس لزمانهم**. تحقيق وليم ملورد. ط ٢. بيروت: دار الكتاب الجديد، ١٩٨٠.

مخطوطات

ابن حمدون، محمد بن الحسن بن محمد علي. **التذكرة**. مخطوط. استانبول: مكتبة راغب؛ المكتبة السليمانية.
ابن العديم، كمال الدين عمر بن أحمد بن هبة الله. **بغية الطلب في تاريخ حلب**. مخطوط مصوّر. استانبول: نسخة مكتبة أحمد الثالث.
ـــــ. **تراجم الحجاج بن هشام ـ الحسن بن علي**. طبع بالتصوير سنة ١٤٠٤ هـ عن مخطوطة **مجموعة فيض الله**. اصدار فؤاد سزكين. استانبول: مكتبة ملة؛ ألمانيا الاتحادية: جامعة فرانكفورت، معهد تاريخ العلوم العربية والاسلامية. مج ٥. (سلسلة عيون التراث)
ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن. **تاريخ مدينة دمشق حماها الله وذكر فضلها وتسمية من حلّها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها واهلها**. مخطوط مصوّر. عمّان: دار البشير للنشر والتوزيع، ١١١٩ هـ/ ١٧٠٧ م. ١٩ ج.
ابن الفقيه، أحمد بن محمد. **كتاب البلدان**. مخطوط مصوّر من المكتبة الرضوية في مشهد رقم ٥٢٢٩. اصدار فؤاد سزكين بالتعاون مع علاء الدين جوخوشا، مازن عماری وايكهارد نويباور. المانيا الاتحادية: جامعة فرانكفورت، معهد تاريخ العلوم العربية والاسلامية، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م. (سلسلة عيون التراث)
الأصمعي (منسوب). **سير ملوك الفرس**. مخطوط مصوّر عن نسخة لندن وتطابق نسخة توبنجن.
البلاذري، أبو العباس أحمد بن يحيى. **أنساب الاشراف**. مخطوط مصوّر. القسم الثاني، نسخة استانبول، السليمانية، رقم ٥٩٧ ـ ٥٩٨.
الداودي، أبو جعفر أحمد بن نصر. **كتاب الأموال**. مخطوط مصوّر. الخزانة العامة بالرباط ٩٨ ق/٢.

دوريات

الأنباري، عبد العزيز. «رؤية عصرية لسياسة عمر بن عبد العزيز الداخلية.» **الرسالة الإسلامية**: السنة ١٧، العددان ١٦٨ ـ ١٦٩، نيسان/ ابريل ـ أيار/ مايو ١٩٨٤.
الدوري، عبد العزيز. «في التنظيم الاقتصادي في صدر الاسلام.» **مجلة العلوم الاجتماعية**: عدد خاص بمناسبة دخول القرن الهجري الخامس عشر، ١٩٨١.
ـــــ. «نشأة الاقطاع في المجتمعات الاسلامية.» **مجلة المجمع العلمي العراقي**: السنة ٢٠، ١٣٩٠ هـ/ ١٩٧٠ م.

ـــــ. «نظام الضرائب في صدر الاسلام: ملاحظات وتقييم.» **مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق**: السنة ٤٩، ج ٢، نيسان/ ابريل ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤ م.
شاكر، محمود محمد. «قرى عربية.» **العرب**: السنة ٢، ج ٩، ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨ م.
شلق، الفضل. «الخراج والاقطاع والدولة: دراسة في الاقتصاد السياسي للدولة الاسلامية.» **الاجتهاد**: العدد ١، ١٩٨٨.
طه، عبد الواحد ذنون. «صور من سياسة الحجاج الثقفي المالية في العراق.» **المورد** (بغداد): السنة ٩، العدد ٢، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م.
مجيد، تحسين حميد. «دراسة لقوائم خراج الدولة العربية الاسلامية إلى نهاية القرن الرابع.» **المؤرخ العربي**: السنة ١١، العدد ٢٦، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م.
المياح، علي محمد. «ارض السواد، دراسة في الجغرافيا والتاريخ.» **مجلة المجمع العلمي العراقي** (بغداد): السنة ٤١، ج ١، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.

رسائل

جودة، جمال. «العرب والأرض في العراق في صدر الاسلام.» (رسالة ماجستير بإشراف عبدالعزيز الدوري، عمّان، الجامعة الأردنية، كلية الآداب، ١٩٧٧).

مؤتمرات وندوات

المؤتمر الدولي لتاريخ بلاد الشام، عمّان، ٢٠ ـ ٢٥ نيسان/ ابريل ١٩٧٤.
المؤتمر الدولي لتاريخ بلاد الشام، ٤، عمّان.
المؤتمر الدولي لتاريخ بلاد الشام، ٥، عمّان، ١٩٩٠.
الندوة العالمية لدراسات تاريخ الجزيرة العربية في عصر الرسول والخلفاء الراشدين، ٣، الرياض، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م.
ندوة النظم الاسلامية، ٢، مكتب التربية العربي لدول الخليج، أبو ظبي، تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤.

٢ ـ الأجنبية

Books

Abel, Felix Marie. *Géographie de la Palestine,* par le p.F.M. Abel. Paris: [s.n.], 1933 - 1938. 2 tomes.
Avi - Yonah, Micheal. *The Holy Land, from the Persian to the Arab Conquests (536 B.C. to A.D. 640); a Historical Geography.* Grand Rapids: Baker Book House, [1966].
The Cambridge Economic History of Europe. [Cambridge]: Cambridge University Press, 1971.
An Economic Survey of Ancient Rome. 1947.
Encyclopaedia of Islam.

Goffart, Walter A. *Caput and Colonate: Towards a History of Late Roman Taxation*. Toronto; Buffalo: University of Toronto Press, 1974.

Jones, Arnold Hugh Martin. *The Cities of the Eastern Roman Provinces*. 2nd. ed. [Oxford]: Oxford University Press, 1971.

———. *The Decline of the Ancient World*. Great Britain: Butler and Tanner ltd, 1966.

———. *The Later Roman Empire*. Oxford: Basil Blackwell, 1964. 3 vols.

———. *The Roman Economy: Studies in Ancient Economic and Administrative History*. Oxford: Basil Blackwell, 1974.

Kraemer, C.J. *Excavations at Nessana: Non Literary Papyri*. Princeton, N.J.: Princeton University Press, 1958. 3 vols.

Lambton, Ann K.S. *Land Lord and Peasant in Persia*. [London]: Oxford University Press, 1953.

Le Syrien, Michel. *Chronique*. ed. et trad. par J.B. Chabot. Bruxelles: [s.n.], 1963. 4 tomes.

Lokkegaard, Frede. *Islamic Taxation in the Classic Period with Special Reference to Circumstances in Iraq*. Philadelphia: Porcupine Press, 1949.

Morony, Michael G. *Iraq after the Muslim Conquest*. Princeton, N.J.: Princeton University Press, 1984.

Newman, Rabbi J. *The Agricultural Life of the Jews in Babylonia*. London: Oxford University Press; Humphrey Milford, 1932.

Pellat, Charles. *Ibn Al - Muqaffá mort vers 140/ 757, conseilleur du calife*. Paris: Publications du département d'islamologie de l'université de Paris - Sorbonne, 1976.

El - Sāmarrā'ie, Husām Qawam. *Agriculture in Iraq During the 3rd Century A.H.* Beirut: Librairie du Liban, 1972.

Schmucker, Werner. *Untersuchungen Zu Einigen Wichtigen Bodenrechtlichen konsequenzen Der Islamischen Eroberungsbewegung*. Bonn: Selbstverlag des Orientalischen Seminars der University, 1972.

Tābatabā'i, Hossein Modarressi. *Kharaj in Islamic Law*. London: [n.pb.], 1983.

Theophanes, the Confessor. *The Chronicle of Theophanes: An English Translation of Anni Mundi, 6095 - 6305 (A.D. 602 - 813)*. Introduction and Notes by Harry Turtledove. Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1982.

Von Kremer, A.F. *Uber Das Budget Der Einnahmen Unter Der Regierung Des Harun Alrasid: Nach Einer Neu Aufgefundemen Urkunde*. Wien: [s.n.], 1887.

———.*Uber Das Einnahmebudget Des Abbasiden Reiches, Vom Jahre 306 H. (918 - 919)*. Wien: [s.n.], 1887.

Periodicals

Abdul Wahab, H. H. et F. Dachraoui. «Le Régime foncier en Sicile au

moyen âge (IX et X siècles).» édition et traduction d'un chapitre du *Kitāb al - Amwal* d'Al - Dāwudi. *La Mémoire de Levi - Provensal* (Paris): tome II, 1962.

El Ali, S.A. «A New Version of Ibn Al - Mutarrif List of Revenues in the Early Times of Harun Al - Rashid.»*JESHO:* no. 14.

Cahen, Claude. «Fiscalité, propriété, antagonismes sociaux en haute Mésopotamie au temps des premiers abbasides d'après Denys De Tell - Mahré.» *ARABICA:* vol. 1, janvier 1954.

Duri, Abdal Aziz. «Notes on Taxation in Early Islam.» *JESHO:* vol. 17, Part 2, 1974.

Gibb, Hamilton Alexander. «The Fiscal Rescript of Umar II.» *ARABICA:* tome 2.

Goodblatt, David M. «The Poll Tax in Sassanian Babylonia.» *JESHO:* vol. 22, Part 2, October 1979.

Grierson, Philip. «The Monetary Reforms of Abd Al-Malik, Their Metrological Basis and Their Financial Repercussions.» *JESHO:* vol. 3, Part 3.

Grignaschi, Mario. «La Nihaiatu - L - Arab Fi Ahbari - L - Furs Wa - L - Arab et les Siyaru Muluki - L - Agam Du Ps. Ibn Al Muqaffa'.» *Bulletin d'études orientales* (Damas): tome 26, 1974.

Loth, O. «Zwei Arabische Papyrus, Zeitschrift.» *Der Deutschen Morgenlandischen Gesselschaft,* Band 34, 1880.

Theses

Dennett, D.C. «Marwan Ibn Muhammad.» (Ph. D. Thesis, Harvard University, 1939).

Walmsley, Alan G. «The Administrative Structure and Urban Geography of the Jund of Filastin and the Jund of Al - Urdun: The Cities and Districts of Palestine and East Jordan During the Early Islamic Abbasid and Early Fatimid Periods.» (Ph. D. Thesis, University of Sydney, 1987).

Conferences

Conference of the Economic History of the Near East, Princeton, N.J., 16 - 20 June, 1974.

The International Conference on Bilad al - Sham, 4, 1987; 1989.

The International Conference on Bilad al - Sham: Palestine, 3.

فهرس (*)

(أ)

(*) تمّ اعتماد الكنى والأنساب في جميع أسماء الاعلام باستثناء الخلفاء والملوك.

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ط)

(ع)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

(ن)

(هـ)

(و)

(ي)